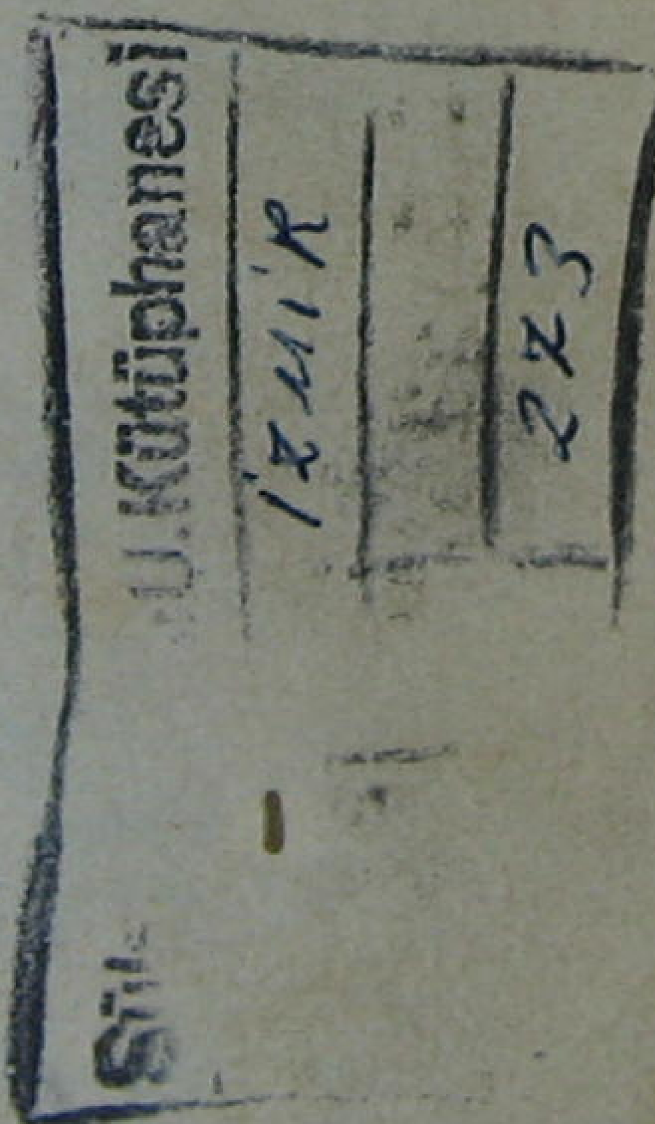


فهرست الكتاب



تمام الكتاب

ثم انتقل الى ملك الفقير [illegible] السيد ابراهيم [illegible] عفى له ولوالديه وعنهم

رحمه الله تعالی
را صادق محمد افندی ۱۱
فضلای قضاتدن بر ذات اولوب ساقیزلیدر [۱۰۹۹] ده ارتحال ایتدی
(صرة الفتاوی) (بدایع الصکوك) (نوادر الفقه في مذهب الائمة الحنفية)
اسمنده اثرلری اولوب صولتی اشینی قدس شریف قضاسی ایکی تألیفاتلردی
عثمان ...







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خير العباد كما قال الرسول الشفيع يوم التناد من يرد الله به
خيراً يفقهه في الدين والصلوة والسلام عليه وعلى سائر الانبياء العظام والاولياء الكرام
فبعد فقال العبد الفقير الى ربه الغني برصادق محمد بن علي الساقزي لما اشتغلت من عنفوان
شبابي بالفقه الشريف وجمعت مسائل المفتى بها الواقعة في المحاكم غالبا اردت ان ارتبها
على منوال الكتب تسهيلا للحكام وتنفيعا للانام راجيا من الله الجليل اجرا جزيلا
وخيرا جميلا وسميتها صرة الفتاوى ومن اراد ان لا يحتاج في الافتاء الى كتاب آخر
من الفقه فليكتبها وبها ابا شرع في المقصود بعون الملك المعبود **كتاب الطهارة**
المطهرات للنجاسات خمسة عشر المائع الطاهر القالع وذلك الفعل بالارض وبجفاف الارض
بالشمس ومسح الصيقل وحت الخف وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار
وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والزكوة من الاهل ونزح البير ودخول الماء
من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات
فلو تنجس بر مثلا فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيهما حتى لو جمع عادة
الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مبتلا او متى عجنت بوله لم يزل الا
بالماء وقد ذكرنا في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح
في بول الهرة وفارة كل شيء كبوله وخرءة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم
الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة
وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك والمشيئة
عذرة الخرء نجس الا خرء طير ماكول على القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل
من الحي ميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا

بعضو اذا تنجس فلا بأس من التخفيف الا في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء
ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون
من توضأ من ماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة
مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا
تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا
يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار
الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان يحمل الهرة اليها فتاكلها كذا
من طهارة الاشباه في الفن الثاني ولو القيت دجاجة او شاة حال الغليان في الماء قبل
ان يشق بطنهما لا تطهر ابدا من طهارات جواهر الفقه ولو ان جديا تغذى بلبن الخنزير
فلا بأس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه
وما روي ان الدجاجة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط
في شرح المنظومة في كتاب الصيد قال ابو يوسف رح في كتاب الامالي لا اكره الوضوء بسؤر الهرة
خاصة كما في الغاية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها تنجس كذا في الهداية
والخلاصة والكافي وكذا سؤر الاسد في حال شربه الخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء
من جواهر الفتاوى وان لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يصلي قبل غسل
ذلك الفعل وهو الحسن لان ريقها مكروه وذكر في موضع آخر ان الهرة لو لحست عضو انسان
فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعل الصلوة والاولى ان يغسل من الحاوي
ولو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها تنجس كذا اذا شرب الماء على
فوره ولو مكث ساعة ثم شرب لا يتنجس عند ابي حنيفة رح لاحتمال غسلها فمها بلعابها
وعند محمد يتنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالماء المطلق كما حكيته من الاشباه في الفن الاول
وفيه ايضا ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح المنظومة
لابن وهبان لشيخ سئل ابن نجيم عن المفتصد ومن به جراحة اذا مسح على العصابة في وضوء
ثم ربطها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول اجاب نعم له ان يصلي
ويجزيه المسح الاول والله اعلم ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك
في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فما تيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد رح

قال المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها
او بعد ما قضيها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد ما قضاها فعليه
ان يتوضأ وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك انه قام قبل ان
يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء
على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من طهارة المبسوط نام ووضع رأسه على ركبته
قال بعض المشايخ ينتقض نام وسقط ان استيقظ حين سقط فلا ينتقض وضوءه
وان استيقظ بعد سقوط فعليه الوضوء ولو وضع يده على الارض ولم يسقط سواء وضع
الكف او ظهره ما لم يضع جنبه على الارض من طهارة خزانة الفتاوى نام جالسا فسقط
قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح انه ان انتبه قبل ان زوال مقعده
من الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض ينتقض وضوءه سقط
او لم يسقط وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه وحقيقة المعنى فيه
ان المعتبر استرخاء المفاصل النوم في الصلوة لا يكون حدثا قائما او راكعا او ساجدا الا
ان يكون مضطجعا او متكئا ولو نام ساجدا في الصلوة ذكر انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية
فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او
ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم من طهارات الخانية وناقضه اي الوضوء ايضا المباشرة
الفاحشة وهي ان باشر امرأته متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها بلا بلل اي
ينقض وضوء الرجل والمرأة من طهارات الدرر والغرر اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل
وان القى فيه ملح او بقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صورة القضاة اصاب الثوب خمر فصارت
خلا في موضعها تجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية من طهارات القنية وايضا
التاسع سئل زين بن نجيم عمن اصاب ثوبه نجس دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا اجاب
لا يمنع على ما عليه الفتوى صرح به في القنية خرج دم من قرحه بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لانه
في الاخراج خروج من طهارات النوازل في الفصل الثالث البس في القطر عن له الدمع ويطهر
من العمادية في آخر الفصل الثالث والثلثين في الفتاوى والتطهر لكل صلوة سنة النبي عليه الصلوة والسلام
فالمؤمن ينبغي ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان على طهر قال عليه الصلوة والسلام من
توضأ على طهر كتب عشر حسنات وقال في شرح المصابيح تجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى

بالوضوء

بالوضوء الاول والا فلا يستحب من شرح شرعة لابن سيد علي اما اذا غسل البائع يد للطعام
او من الطعام يصير الماء مستعملا ولو غسل يده من الوسخ او المرأة من العجين لا يصير مستعملا من
طهارات الخلاصة في الفصل الاول ولو صلى مع الدورة يجوز ومع نافجة المسك كانت
يابسة جازت صلوته وان كانت بغير توضأ لا والمسك لا يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية
من طهارات الخلاصة قبيل الفصل الثامن وفي مسك الميتة اذا علق في الشمس حتى يبس وامتنع
من الفساد فهو دباغ من طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل التاسع ومخ المخط مص القراد
فامتلاء ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء كما لو مص الذباب وان كان كبيرا ينقض كمص العلقة
من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء ويكره الاكل في النحاس من غير المطلي في الرصاص من شرح
شرعة لابن سيد علي ولو صب ماء في خمر او بالعكس ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح بخلاف
ما لو وقع فارة ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح لانها تنجست قبل
التخلل بخلاف ما لو اخرجت قبل التخلل من فتح القدير في مسائل شتى قبيل فصل الاستنجاء وفيه
ايضا قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة اي معها لانهم لا يتقون الخمور وقال
المصنف الاصح انه لا يكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى انتهى
غسل نجس جعل في طنجرة وصب الماء عليه وطبخ حتى يغلي لا يعد معنى الغسل فلا الا ثلثا
فيطهر لكن جربناه فوجدناه قرحا لكن الدبس لا ينجس من القنية في باب تطهير النجاسة فارة
ماتت في دهن فنسبح وان جامدا قور ما حوله وينتفع الباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا
ينتفع بالا بدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف رح من طهارات مجمع الفتاوى في الفصل الاول
روي عن ابي يوسف رح في الدهن يتنجس يجعل في اناء ثم يصب الماء عليه فيعلو الدهن
فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات فيطهر انتهى ويطهر العسل النجس على قول ان يصب
عليه ماء فيغلي حتى يعود الى القدر الاول ثلثا فيطهر من انجاس فتح القدير سئل زين بن
نجيم عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته اجاب نعم يحكم بطهارته
والله اعلم خرج من اذنه قيح او ضرع او وجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض
في عينيه رمد او عمش يسيل الدمع مع ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج
منه الدمع ينقض وان استحضر صاحب العذر وسيأتي بيانه كما اذا كان بها اي العين غرب
ينبغي العيني وكسر الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع شيء من طهارات الدرر والغرر

رطبة ان كانت نافجة بانه
مدبوغ جازت صلوته وان كان سهم

رمدت عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة وفي التجنيس
الغرب في العين اذا سيل منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع من فتح القدير في فصل نواقض
الوضوء سئل زين بن نجيم عن العرق اذا شرب ماء من اناء وفضل شيء منه هل هو
طاهر ويجوز استعماله اجاب هو نجس ولا يجوز استعماله والله اعلم اسباب الغسل ثلاثة الجنابة
والحيض والنفاس تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي
واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رح اذا التقى الختانان وغابت
الحشفة يجب وعن ابي يوسف رح اذا توارت الحشفة في قبل او دبر في الادمي يجب الغسل
على الفاعل والمفعول به هو الصحيح فان الايلاج في دبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به
وان لم يوجد فيه التقاء الختانين من طهارات الخانية يجب الغسل عند مني له دفق وشهوة
لدى الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل المني
بشهوة عن الحلم او نظر الى الغير او عالج ذكره فامنى فامسك راس ذكره حتى سكن ثم ارسل
راسه فخرج بلا دفق وجب الغسل عندهما وكذا لو جامع واغتسل قبل ان يبول ثم سال واجمعوا
على انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب الغسل من طهارات البزازية بال فخرج من ذكره مني
ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا احتلم ولم ير بللا لا عليه اجماعا ولو رأى بللا ولم
يتذكر الاحتلام كذلك عند ابي يوسف رح حتى يتيقن انه قد احتلم وقالا عليه الغسل من طهارات
خزانة الفتاوى ولو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مني كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد
البول ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم من طهارات الخانية ويجب الغسل في الواطه
بنفس الادخال والايلاج في الزيادات والالي لا يجب الغسل من خزانة الفتاوى وفي كتاب الطهارة
والايلاج في البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الميت بمنزلة الايلاج في البهائم وكذا الايلاج
في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رح بدون الانزال من طهارات الخانية
شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان تذكر الاحتلام وجب الغسل اتفاقا والا
لم يجب عند ابي يوسف رح عملا بالاقل هو المذي ووجب عندهما احتياطا لكونهما ما ينقض
بالمباشرة الفاحشة من الاشباه في القاعدة الثالثة المذي الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة
المني هو الذي يحصل منه الولد والودي هو الذي يخرج عقيب البول من الاختري كذا في المغرب
وفرض الغسل عند رؤيه مستقطا منتنا او منيا بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند

ملاعبة

ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه مني رق بهواء اصابه لا يتعرض ان يتذكر
اي الحلم وتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا لانه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال في
الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما او تيقن
انه مني او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل او تيقن انه ودي فلا غسل عليه
وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي فلا غسل عليه وان شك انه مني او ودي فكذلك
عندهما فقال ابو يوسف فلا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب
بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير
مثل المذي فيجب عليه احتياطا وكذا المراة في الاصح من طهارات الدرر والغرر وان
استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام مضطجعا و
تيقن انه مني فعليه الغسل هكذا مذكور في المحيط وفي الذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون من الجواهر للامام العلامة ابن اسلام جنب اغتسل وتضح من غساله
شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلا افسده وكذا حوض الحمام على هذا
من طهارات الخلاصة في الفصل الاول انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا
يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقعه في الماء كالطل وان كان يستبين فهو كثير
من طهارات الخانية في فصل الماء المستعمل الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل
ينوب عن المضمضة قال ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء ولا يصل الماء الى كل
الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم من طهارات
الخانية ايضا في فصل الماء المستعمل ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة لا على
وجه السنة ولو على وجهها لا لانه شارب للماء المستعمل وانه نجس عند الامام قبل
كتاب الصلوة الجنب اذا اغسل يديه وفمه وانفه جاز له قرائة القران من طهارة اهل الام
انه الضيف اذا احتلم ان اغتسل يشك صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلي بالتيمم فلا اعادة
عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه الاعادة من طهارة جمع الفتاوى الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب
انسان فيها ثقبا فتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز التوضي به
اذ هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات الحسامي

في باب الطهارة بعلامة النوت ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاعه الا على
يجوز الوضوء بما يجري فيه حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما
كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة
الماء الجاري عليه والاول احوط من ظهارات الخلاصة في فصل الحمام وفي الاصل النجاسة
اذا وقعت في حوض كبير فهو بمنزلة البحر الا ان يتغير طعمه او لونه او رائحته من ظهارات
الخلاصة في الفصل الاول ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه
وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ
ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسال من
اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة من ظهارات الخلاصة في الفصل الاول ايضا
قال جمهور العلماء يجوز التوضي بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق فتغير جميع اوصافه
الثلاثة وفي الينابيع انه لو وقع الحمص او الباقلاء في الماء فتغير طعمه ولونه وريحه يجوز به
الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء الذي غيرته كثرة الاوراق بحيث
يظهر لونها في الكف عند رفعه كما جزم به في الكنز واما الزردج والصابون والعصفر والسيل
لو كان رقيقا يسيل على اعضاء الوضوء يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان
والصابون والزعفران وان ثخن كما في البزازية وفي المجتبى لو غير الاوصاف الثلثة بالاشنان
والصابون والزعفران او الاوراق او المكث ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه فانه
يجوز الوضوء به وفي الخانية ان التوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان
رقيقا والماء غالبا وان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضي فانه عند ابي يوسف رح
تغير لغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى من ظهارات المنح واختلف
في تفسير الماء الجاري فاختير ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة ووقع فيه نجس
لم ير اي لم ير اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان ثم نجس لم يجز استعماله وما في
حكمه اي الجاري وهو عشرة في عشرة اذرع في عشرة اذرع الكرباس بحسب الطول والعرض
واختلف في تقدير العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي و
قبل الاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا فلا وعند
مشايخ العراق يتنجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون طوله عمق ولا عرض له لكن لو بسط

صار

صار عشرا في عشر هو المختار الحوض المدور يعتبر فيه لستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح من
ظهارات الدرر والغرر قبيل فصل البئر من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط
نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار من
ظهارات النوازل ويغسل المستنجي الدبر اولا ثم الذكر عند ابي حنيفة رح وبالعكس
عندهما من المنح كذا في استنجاء الدرر سئل زين بن نجيم عن صورة الاستنجاء بالاحجار
في زمن الصيف والشتاء من الصيف والشتاء تفعل بعكسه والله اعلم وبيان ذلك
ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم
منقطعا وقت الوضوء واما اذا كان منقطعا سائلا وقت اللبس او بالعكس او ما
سائلا فيهما ان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب
اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فمنع سراية الحدث الى القدمين ما دامت المدة باقية
واما الفصول الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه
عند اصحابنا الثلاثة من البدائع والصنائع في ترتيب الشرائع قوله ثم خرج الوقت يعني
ان منعها اي المرأة من المسح بعد الوقت فقط فتمسح في الوقت كلما توضأت لحدث غير
الذي ابتليت به وهذا اعني منعها بعده اذا كان السيلان مقارنا بالوضوء واللبس واذا كان
على الانقطاع فهي كغيرها فتمسح بعد الوقت الى تمام المدة من ظهارات فتح القدير في باب المسح
من استوعب عذره تمام الوقت ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي
فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي زواله شرط استيعاب الانقطاع
حقيقة من ظهارات الدرر والغرر في باب الدماء وينقضه اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت
لا دخوله من صدر الشريعة في باب الحيض رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم ورفعهما قبل
ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بريح او خرطه اختلف المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة
من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا وقال
بعضهم وهو السيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع السمرقندي رح
لان الضرب من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فصار كأنه بعض
التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا احدث الكل وهذه بمنزلة الوضوء اذا وقع في خلاله حدث نقض
ما وجد كما ينتقض بعد تمامه واذا وقع قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد الامام ابي

ثم حسن وبه ناخذ من ظهارات جواهر الفتاوى من تنيب ينزح البئر لو وقع نجس وان
وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون الى ستين وان
ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان يستخرج الكلب والخنزير
حيا وان لم يصب فمه الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء
صغر الحيوان او كبر وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسده وهذا من هنا
وان وقع خرء الدجاجة افسده وكذا خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر عندهما خلافا
لمحمد وان قطرت في البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله ولو وقع اكثر من فارة واحدة عن ابي
يوسف انه قال الى اربع ينزح الى عشرون دلوا وثلثون دلوا وان كانت خمسا ينزح
اربعون او خمسون دلوا الحكم الدجاجة الى تسع وان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله
وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وموت ما يعيش في الماء اذا ماتت في الماء كا
لسمك والضفدع والسرطان لا ينجس كالبق والذباب والزنابير والعقارب من منية المصلي

كتاب الصلوة ولو اوصى انه يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة
وفي نوادر ابن رستم جائز ويؤمر فلان بالصلوة قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول
من صلوة فتح القدير في فصل الصلوة على الميت ويكره التطوع عند اقامة صلوة مكتوبة
الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر وكذا يكره تطوع قبل صلوة العيدين مطلقا في
البيت والمسجد وبعد صلوة العيدين يسجد لا في بيت من صلوة المنح شك في صلوة هل صلاها
اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك
انه كم صلى ان كان مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها
قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تيقن بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه
قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم
يسجد للسهو كذا في فتح القدير من الاشباه في الفن الاول من لبس ثوبا ولم يخرج يده
من الكم بطلت صلوته عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز مع الكراهة وقال عليه السلام
لاصحابه اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يده من كمه في صلوته يرى من الله تعالى منه
من صلوة الكافي كل عمل مفيد لا يكره وكل ما لا يفيد يكره فعليه فيها فصح انه عليه السلام مسح العرق

من جبينه

من جبينه فيها وقام ونفض ثوبه ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا باس به وعن الثاني
انه احب فالحاصل انه اذا كان التراب يؤذيه لا يكره وان لا يؤذيه يكره فتركه اولى صلى
مكشوف الراس ان تهاونا يكره وان تذرعا لا الا اذا لبس جبة وفرجيا ولم يدخل يده اختلف
المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف الغلط
والا لا من صلوة البزازية تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنائز
وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل بعد طلوع الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند خطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء من صلوة الخانية
(وعند خطبة العيدين صح)
ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان
تزول الشمس وعند احمرار الشمس الا ان عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب
وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة من صلوة الخانية في باب الاذان وفي
الخانية قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة من ابن ملك شرح المجمع
صح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المراة الا اذا نوى امامتها الا
في الجمعة والعيدين ويصح نية امامتهن الا في غيبتهن من صلوة الاشباه في الفن الثاني
والامام ينوي صلوته فقط لا امامة المقتدي اذا ام رجلا انه ينفرد في حق نفسه وان ام
نساء وان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلوة الجنازة فلا بد من نية امامتها لصحة
صلوتها وخالف في هذا العموم بعضهم قالوا يصح اقتداء النساء وان لم ينو الامام امامتهن
به في صلوة الجمعة والعيدين وصحح صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن مما ذكرناه
وان لم تقتدي المراة حال كونها محاذية اختلف في اشتراط نية امامتها فقيل يشترط
وقيل لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من صلوة المنح في باب شروط الصلوة
وفيه ايضا في باب الامامة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب لقوله تعالى وقرن في بيوتكن
كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا
كان معهن واحد ممن ذكرنا اوامهن في المسجد لا اي لا يكره كذا في المجمع بالبلي الاسبيجابي انتهى
فلو اتى بتكبير الافتتاح في ركوعه او بعضه في قيامه وبعضه في ركوعه لا يكون شارعا ويكون

شارعا في صلوة بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها لقوله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب يكون حجة على من يقول شارعا بالنية
وحدها من صلوة المنح وباب صفة الصلوة وقراءة المصلي لو كان اماما او منفردا فاتحة وسورة
او ثلث آيات على وجه الوجوب وهما واجبتان للمواظبة لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة
بتركها دون السورة كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز ولا يشير بسبابته عند التشهد وعليه الفتوى
كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتوى الصغرى وفي الخلاصة وهو المختار لان مبنى الصلوة
على السكون وكرهها في المنية المفتي ولا يزيد المصلي على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره
وان ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب قاله في السراج الوهاج
يكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل حرف قال ابو حنيفة رح ولو نقص من التشهد
او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها انتهى ويكره امامة عبد و
اعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم ويكره لف ثوب سواء من بين يديه او من خلفه
عند الانحطاط للسجود والتحلي للصنم والجمع ولان فيه ترك سنة اليدين ويكره صلوته في ثياب
بذلة ومهنة وهي يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الاكابر والبذلة بكسر الباء وكراهة الصلوة
معها مختصة بما اذا كان له ثوب اخر والا فلا كما في حاشية اخي زاده ويكره اخذ درهم في فيه
لم يمنعه عن القراءة قيد به لانه لو منعه عن القراءة لا يصح صلوته كما لا يخفى ويكره صلوته حاسرا
اي كاشفا راسه للتكاسل لا للتذلل فانه غير مكروه ويكره صلوته مع مدافعة الاخبثين
يعني البول والغائط والريح لان ذلك يشغل عنها او يذهب بخشوعها ان المصلي اذا نسي
القنوت حتى ركع ثم علم انه كان بعد رفع الراس من الركوع لا يعود وسقط عنه القنوت
وان تذكر في الركوع فتركه فظاهر الرواية وصححه في الخانية وعن ابي يوسف رح انه يعود الى
القنوت لشبهه بالقران كما لو ترك الفاتحة والسورة فتذكرها في الركوع او بعد رفع الراس
منه فانه يعود وينقض ركوعه ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها
وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح هكذا ذكره في القنية نقل من صلوة المنح صلى السنة ثم اشتغل
بالاكل والبيع يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة لا الافضل في السنة المتاخرة عن الفرائض البيت
ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة من البزازية التكلم بين
السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابه يكره ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل

فسبقه

فسبقه غيره لا يزعجه من صلوة الاشباه في الفن الثاني ويصح الاقتداء بالشافعي بشرط كونه
مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالوضوء من الفصد وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء به
وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف
لمذهبه فالحكم كذلك من صلوة المنح الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القران يخرج
عن القراءة بقصد الثناء لم يحرم من صلوة الاشباه في الفن الثاني ولو وقع اختلاف بين
الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد ولا اعادة على القوم كذا في الخلاصة لو قرأ
الجنب قرانا فان قصد تلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلوة على الجنازة
ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره من الاشباه القهقهة توجب انتقاض
الصلوة والطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه
والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا وحكم القهقهة مر وحكم
الضحك ان يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم التبسم لا يفسد الصلوة ولا الطهارة ولا
فرق ان يكون القهقهة عامدا او ساهيا من صلوة خزانة الفتاوى وفيها الامام اذا قرأ
في الصلوة فخافت بحيث يسمع الصف او رجلان لا يكون جهرا اذ الجهر ان يسمع الكل المنفرد
مخير بين الجهر والمخافتة في الوقت يخافت حتما اي وجوبا وادنى الجهر ان يسمع من بجنبه
وادنى المخافتة ان يكون بحال لو وضع انسان صماخه على فمه يسمع ولو صحح الحروف بلسانه
ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ في جواز صلوته انتهى رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع
الشمس وام فيها قوما بجهر القراءة الا ترى ان رسول الله عليه السلام قضى الوتر والفجر صبيحة ليلة
التعريس وجهر فيهما وان صلى وحده خافت حتما من صلوة الخلاصة في الفصل الخامس عشر
ويخافت ان قضى وقيل جهر من صلوة الدرر والغرر وفي التاتارخانية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج
الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمع ينويهما ولا ينوي فرض الوقت
للاختلاف وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد
خرج المختار الجواز واختلفوا في ان الوقتية يجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه
فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار اشباه في الفن الثاني وفي الصغرى المختار في
العمل الكثير ما يقع عند الناس انه ليس في الصلوة والقليل ما لم يقع عند الناس انه ليس في الصلوة
وفي العتابية ان يعمل بيديه وفي الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير بعمل

اليدين وقال بعضهم ان كان بحال لو راى انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وهو
اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راى المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير
والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه
في جنس هذه المسائل لا يقدر بتقدير بل يفوض ذلك الى راى المصلي به ولو رفع العمامة و
وضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على الارض لا تفسد ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد او خلع
نعليه او تنعل لا تفسد ولو روح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته ولو ابتلع شيئا من بين
اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلوة ولم يفصل قال هذا اذا كان قليلا وان كان
كثيرا تفسد الصلوة ثم اختلفوا في القليل والكثير وبعضهم قدر القليل بما دون الحمصة وسووا
بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملاء الفم لا تفسد الصلوة وفرق بين الصلوة
والصوم من صلوة الخانية سئل زين بن نجيم عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم
وليس لهم امام يصلي بهم الفرائض فهل يعزرون على هذا اجاب نعم يعزرون على ذلك
تعزيرا شديدا ويؤمرون به ويثاب الامر لهم على ذلك فقد روي عن الامام محمد انه في
لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلهم عليه ولو ترك واحد ضربته وحبسته عليه
وعن ابي يوسف نحوه كما في الخانية الاذان سنة اداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة
واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام
فان لم يفعلوا قاتلهم وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك
من اذان الخانية وليس على النساء اذان ولا اقامة ولان يصلين بالجماعة وكره للرجل اداء
الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلام لا في المفازة والكروم والبيوت من صلوة البزازية
ولا يكبر المؤذن في موضع الذي يكفي تكبير الامام فان فعل ذلك فسدت صلوته لانه يحمل
جوابا من حيث التلقين الى الجامع من النهاية في باب الاذان واصح ما قيل في معرفة الزوال
قول محمد بن مقاتل يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام
الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف ولا يزاد ولا ينقص فهو ساعة الزوال
واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت من مبسوط السرخسي في باب مواقيت الصلوة
وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر
من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت

العصر

العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر
من انتهاء المغرب الى الفجر الثاني لا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان
عليه من ملتقى الابحر قال صاحب المنح سئلت عن تعديل الاركان في الصلوة هل هو واجب ام
سنة فاجبت بانه تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى يطمئن مفاصله وادناه
مقدار تسبيحة واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وبه جزم صاحب
الكنز وغيره من اصحاب المتون وسنة على تخريج الجرجاني وفرض كما نقله الطحاوي عن
الثلاثة والذي اتفق عليه الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفرض
عند ابي يوسف رح كما ذكره صاحب البحر ويأثم بتركه وعن السرخسي من ترك الاعتدال
يلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال يلزمها ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب
الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان
الفرض لا يتكرر كما في فتح القدير سئل اذا توهم فصلى الظهر مثلا انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين
ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلوة لكونه دعاء من وجه قيدنا بالرباعيات لانه
لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن
ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم ذكر
ان عليه ركعتان فان صلوته تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبى لو سلم المصلي عامدا قبل
التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد به خطاب الادمي انتهى والاولى من صلوة
الهداية وغيرها فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها الا ان يجد
حجم الارض من صلوة الدرر والغرر السكران اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المرأة
انتقض وضوءه سكر ثم افاق ان كان بحال لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه
من البزازية اختلف العلماء في سجدة السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي انها
واجبة وقال غيره من اصحابنا انها سنة ترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود
السهو وهل يكفي بتسليمة او بتسليمتين ذكر الشيخ الامام ولو سلم بتسليمتين لا
ياتي بسجود السهو وقال بعضهم انه هو الصحيح من صلوة خزانة الفتاوى ولو ادى

في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى في صلوة مرارا يكفيه السجدتان
من صلوة الخلاصة سئل ابو السعود العمادي عن سجدة السهو في اي حال تجب على المصلي
في الفرائض والسنن اجاب تجب على الامام والمنفرد في الزيادة كتكرير الركوع وسلام المسبوق
مع الامام والقعود في القعدة الاولى من الفروض الرباعية والفرض الثلاثي ومن صلوة الوتر
والسنة المؤكدة الرباعية سوى سنة العصر والعشاء فان المصلي فيهما لا تجب بسجدة السهو
وفي النقصان كترك الواجب مطلقا والتشهد الواجب مطلقا والتشهد الواجب والفعل
المسنون وترك قراءة الفاتحة والقنوت وتكبيرات العيدين وفي العكس كجهر الامام في
المخافتة والاخفاء في الجهرية لا المنفرد لو عكس لا يجب عليه سجود السهو وسجدة السهو بعد
التسليمتين والتشهد ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام وسلم بتسليمتين هو الصحيح وقيل
سجدة السهو بعد التسليمة وتشهد ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام ثم سلم بتسليمتين
وهو اليق للامام كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وحولت
صلوته نفلا وعليه ان يضم ركعة سادسة ويسجد للسهو فان كان قعد قدر التشهد في الرابعة
كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو من منية المصلي في فصل سجود السهو رجل ام
قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان
كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما للعالم والصالح رجل ام
قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة
وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل
لانه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم اذا كان بين الامام والمقتدي طريق
ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار
يمنع ولو كان بين الامام والمقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام
ليس مع من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق كالطريق المطلق
ما يكون كبيرا وضده الكبير ما قلنا من صلوة الخانية في فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح به امام ترك
الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا ونحوها او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله
عفو في العادة والشرع من صلوة القنية في باب الامام وفي الخانية قال الطحاوي في صلوة الفجر

بداء

بداء بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل وحد
التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبداء الصلوة بعد انتشار البياض
ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في
الصيف ويؤخر في الشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر
والمغرب ويعجل العصر والعشاء ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح
والى اخر الليل مكروه والافضل في الوتر ان يصليه في اخر الليل ان كان يثق من نفسه انه يستيقظ
في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليه في اول الليل المشتهى البزاق لا يلقى في المسجد
فان اضطر فكون البزاق فوق البواري خير من تحت البواري لان الارض مسجد وفي الاجناس
تحت البواري لا باس به الملتقط لا يمنع الناس من الصلوة النوم في المسجد كره بعض السلف
ورخص بعضهم فقد قال ابن عمر رضه كنا ننام على عهد رسول الله صلعم في المسجد والحرث
يدخل المسجد والجنب لا من صلوة خزانة الفتاوى وفيها تحية المسجد مستحب قال بعض العلماء
اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحية المسجد وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخله
ويصلي في اليوم مرة واحدة انتهى المسبوق اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد
وتمامه في البزازية من صلوة الاشباه في الفن الثاني المسبوق يقضي اول صلوته في
حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما
بقعدة فيكون بثلث قعدات وقراء في كل اي في كل ركعة منهما فاتحة وسورة فلو ترك
قراءة سورة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة
وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد
ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة اي بقراءة فاتحة ولو ترك في احديهما فسدت
من صلوة البزازية وفي الاصل اذا قراء سورة واحدة في الركعتين اختلف المشايخ فيه
قال الاصح انه لا يكره ولا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قراء وسط السورة في الركعة
الاولى وقراء في الركعة الثانية وسط سورة اخرى او قراء سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل
ولو فعل لا باس به من صلوة الخلاصة ولو كرر فاتحة في الاخريين للسهو ولا في الاوليين وجب
عليه السهو لا ان فصل بينهما بالسورة للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الاول لا الثاني
اذ ليس الركوع واجبا باثر السورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء

يفعل مثل ذلك في الاخريين لانهما محل القراءة مطلقا واصله ان القراءة ليست واجبة فيها فلا
يتقيد بقدر يجب بعد الركوع بل ليس كذلك من صلوة فتح القدير في باب سجود السهو قراءة في الاولى
سورة طويلة وفي الثانية ثلث ايات لا باس به اطالة الركوع في الثانية على الاولى مكروه اجماعا وفي
مبسوط شمس الائمة السرخسي انما يكره اذا زاد قراءة الثانية على الاولى بثلث ايات اما اذا كان اقل من ذلك
لا يكره وفي ثلث ايات اختلاف ولا يكره في النوافل وان كثر ولو اراد ان يقرأ في الصلوة سورة تجري على
لسانه سورة اخرى فقرأ اية او ايتين ثم يفتح السورة التي ارادها يكره ذلك من خزانة الفتاوى
في فصل القراءة في الصلوة وفيها ايضا قراءة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها القراءة قالوا يكره
وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الثانية سورة فوق السورة
يكره وهذا في الفرائض اما في النوافل لا يكره كراءة مرارا في التطوع لا يكره انتهى يكره ان يقرأ في الاولى
سورة النصر وفي الثانية سورة الاخلاص وان قرأ سورة الفلق لا يكره لاختيار عدم الترتيب
بالثالثة في صلوة البحر يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر
افضل من تطويلها بخلاف النافلة افضل وقيل يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان
سهوا فعليه السهو ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى من صلوة الاشباه
في الفن الثاني اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر والعصر والعشاء الفاتحة والسورة ساهيا
لا سهو عليه من صلوة الخانية ولا باس بترك السنن في السفر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ابو بكر و
عثمان رضي الله عنهما كنا في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل السنن قبلها
ولا بعدها سوى الفرض من صلوة الخانية وقد قيل ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى يجوز له ترك
السنن الا سنة الفجر فانه لا يجوز تركها من صلوة الظهيرية رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو
معذور وان تركها بغير عذر يأثم الا في الاولى ترك الاربع قبل الظهر والتي بعده او ركعتي
الفجر لا يلحقه الاساءة الا ان يقول هذا فعل النبي عليه السلام وانا لا افعل منكرا فح يكفر من النوادر
ترك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها حقا يكفر وانه رآها حقا قيل لا يأثم والاصح انه يأثم
وقيل لا يعاقب بتركها من صلوة خزانة الفتاوى ولا قصر في السنن انما يكون فيما عليه لا فيما
هو مخير فيه تكلموا في الافضل السنن هو الترك في حالة السير من صلوة الظهيرية سئل عن حال الذي
عمن يخفف الركوع والسجود قبل امامه ما حال صلوته قال يرجع عن صلوته ملفوفا لا عظم له منها
وهو عادة السفهاء من صلوة الصغرى وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه

وفي

وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان
ونحوه لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن من صلوة النهاية اقتداء النادر بالنادر
لا يجوز عند من كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة يصلي الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة
من صلوة البزازية واصح ما جاء من صلوة النوافل صلوة التسبيح وفيه اشارة الى ان صلوته
من النوافل مثل الرغائب وصلوة البراءة والقدر فليس باصح ولكن لا باس لنا ان نذكرها

مطلب صلوة الرغائب

تسهيلا بالطالبين قال في المقدمة واما الرغائب فاثنتي عشرة ركعة بتسليمات يقوم
الناس اول خميس من رجب ويصلونها بعد صلوة المغرب قبل العشاء من اول ليلة الجمعة
بغير افطار وقيل بعد الافطار بلقمة او لقمتين لكن بعض التحريمة وفي وقت المغرب وهذا
هو المختار ويقرأ فيها بعد الفاتحة انا انزلناه ثلثا والاخلاص اثنتي عشرة مرة ويسلم في كل
ركعتين فاذا فرغ منها قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم سبعين مرة
ثم يسجد ويقرأ في سجوده سبحان الملك القدوس سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة
والروح ايضا سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ايضا ثم يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول في السجدة
الاولى ثم يسأل حاجته من الدين والدنيا ثم يرفع رأسه فقد تمت صلوته واختلف العلماء
في تعيينه هلال رجب في ليلة الجمعة قال بعضهم يؤخر الصلوة الى الجمعة الاخرى لقوله عليه السلام
من صام اول خميس من رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة اعطاه الله تعالى لكل
ركعة مائة قصر في مقعد صدق بلا ريب ولا شك وقال بعضهم يصلونها فيها ولا يؤخرونها
وان لم يكن خميس من رجب لقوله عليه السلام لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب
من صلى فيها صلى الله عليه وملائكته الى الجنة الغابرة ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج
من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة الا مع
الابرار وقال رجب اسم نهر في الجنة وله اثنتي عشرة شعبا ومن صلى ليلة الجمعة الاولى من
رجب اثنتي عشرة ركعة يقابل الله لكل ركعة بكل شعب وهذا هو الحكمة في كونها اثنتي عشرة وهذا
القول هو المختار من شرح شرعة في فصل فضيلة النوافل ادرك المقتدي الامام في القيام
يأتي بالثناء ان كانت مخافتة وان كانت جهرية فيها قيل يأتي في موضع سكوت الامام

ولو ادرك في الركوع لا يثني بالاتفاق من صلوة خزانة الفتاوى ولو سمع الاذان في حال قراءة القران
فانه يترك القراءة ويتابع لان القراءة لا تفوت والاذان يفوت من صلوة مهمات المفتي
قال النبي عليه السلام اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء اي الطعام وكان ابن عمر رض
يسمع قراءة الامام ولا يقوم من عشائه الا لمن يخاف فوت الجماعة ولم يكن في الوقت
سعة قال الامام وهما كانت النفس لا تشتاق الى الطعام ولم يكن في تاخير الطعام
ضرر والاولى تقديم الصلوة واما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في تاخير
ما يبرد الطعام او تسوس امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت واشتياق النفس
او الاشتياق لعموم الخبر من شرح شرعة في فصل سنن الاكل لا يترك مسجد محلته لزيادة
تقوى غيره او علمه جواهر الفتاوى في فضل الجماعة مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا
كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته ليلا ما كان عند
منزله الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
الا فرض القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان
لا يصلي على مثل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او مع فعل
مكروه ونحوها فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل الامام
فانه يعود الى السجود دخل المسجد في الفجر وجد الامام يصليه فانه ياتي بالسنة بعيدا
عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام اذا تفكر المصلي غير صلوة كتجارة ودرس لم تبطل
وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها
لترك الخشوع واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان
قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام يقدره لا يرفع بين يديه سجود
التلاوة ولا يدع لسجود التلاوة ولا يجب التعيين لها والسنة القيام لها ولا يأتي الفرائض
في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها القراءة في الحمام جهرا مكروه
وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب
مكروه الا لاجل الكتابة ووضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ الكل من صلوة الاشباه
في الفن الثاني القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها
ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد كمن رأى انسانا يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه

جاز له ان يؤخر وكذا المسافر اذا فرت دابته وكذا الراعي على غنمه من طهارات التاتارخانية في
الفصل التاسع في الحيض ويجوز امامة الماسح على الخفين والجبيرة للغاسلين من صلوة
وجيز السرخسي فان كان القوم في المصلى فجئ بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا
رأوها قبل ان يوضع من اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا
شيء كان في الابتداء ثم نسخ من جنائز الخانية ولا يقتدي مفترض بمفترض فرضا
اخر مثل ان يكون احدهما مؤديا فرض الظهر والاخر فرض العصر وان يكون احدهما مؤديا
والاخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والاخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر
ظهر الاربعاء او ظهر خميس اخر مثلا فان كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء
احدهما بالاخر لان اتحاد الصلوتين بان يمكنه الدخول في صلوته بنية صلوة الامام
شرط لصحة الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي من صلوة الوقاية
والغاية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا
يعتد ساجدا من صلوة الهداية في باب صفة الصلوة ولو ادرك الامام في الركعة الاولى حالة
القراءة لا يأتي بالثناء لانه مأمور باستماع القران فلو اشتغل بالثناء لفوت الاستماع
وان كان يخافت فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء لا يتضمن فوت الاستماع وقيل لا يأتي
لانه مأمور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات ولزمه
ولو ادرك في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل يشتغل
بتسبيحات الركوع لان الثناء سنة كتسبيحات الركوع في محلها لا مكان الاتيان اولى ولو
ادرك في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط ويقعد ويتابع في التشهد لانه مشروع
في وسط الصلوة ولا يتابعه في الدعوات لانها مشروعة في اخر الصلوة وعن محمد انه يدعو
بدعوات مذكورة في القران لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقرأ في
في حالة القراءة وقيل انه يكرر التشهد لان القعدة شرعت محلا للتشهد دون الدعاء
وقيل انه يسكت لانه لو كرر التشهد يصير مخالفا للامام والدعاء لم يشرع في وسط الصلوة
فتعين السكوت من صلوة محيط السرخسي قال النبي عليه الصلوة والسلام ابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم شدة حرها فالمعتبر كل بلدة بسكون شدة حرها
وهو مختلف بحسب اختلاف البقاع من شرح ديباجة وكيفية الصلوة ان تقول اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وسلمت ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم
ارحم محمدا الخ لانه يوهم تقصير الانبياء اذ الرحمة يكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره
كذا في الزيلعي من صلوة الدرر في باب صفة الصلوة والمرأة في البناء مثل الرجال واليه
اشار في الجامع الصغير فان قيل المرأة اذا صلت وعضو منها مكشوف فسدت صلوتها
وهي هذا الآن من كشف الذراع والرأس له الجواب عنه انما فسدت صلوتها اذا ادت
ركنا منها في تلك الحالة وفي حالة الوضوء لا تؤدي ركنا من صلوة الواقعات اي الليث
السمرقندي واذا اتى امرا سر الرجل فاراد ان يشكر الله فلا بأس بان يكبر مستقبل القبلة
فيخر ساجدا فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه وهذه سجدة شكر وهي سنة عند محمد
وكذلك في قول ابي يوسف رواه عنه ابن سماعة واما ابو حنيفة لا يراها شيئا مسنونا ولا يراها
شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة من صلوة
سير الكبير في باب سجدة الشكر من جعل ثوب عمله الغير جاز في التطوعات والمفروضات
وقيل لا يجوز في المفروضات من ههنا جامع الصلوتي باب صلوة الجمعة والعيدين
وشرط صحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها ذكره في المجتبى عن ابي يوسف
قال وعليه فتوى اكثر الفقهاء واستدل مشايخنا على اشتراط المصر بقول علي رضي الله عنه
لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع كذا ذكره الزيلعي وغيره او فنائه
وهو ما اتصل بالمصر لاجل مصالحه كركض الخيل والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو
ذلك اختلف المصر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا
قاله منلا خسرو وقيل قاله الكمال باشا زاده ان كان ذلك لضرورة جاز والا لا وقيل يعم ذلك
مطلقا وعدمه قاله صاحب البحر وهو الظاهر من صلوة المنح في باب الجمعة حيث كان الاحتياط ان
تعدد الجوامع لا لنص فليس له ان يصليها ظهرا جازما حيث كان المصلي فيها عارفا بكلام
الفقهاء ولا شك عنده في صحة الجمعة فكون الاربع بعد الجمعة مباحة وان فعلها شخص شاكا
في صحة الجمعة يمنع من ذلك وقولهم يجوز اي بعد الجمعة اربع ركعات النفل يستلزم الاجزاء و
السقوط عن الذمة ولم ينقل عن امامنا الاعظم انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة ولا عن تلامذته
اصلا وانما الاربع عند بعض المتأخرين وبه افتى شيخ الاسلام امين الدين عبد العال مفتي الديار

المصرية قلت فهذا جواب صاحب المنح عن سؤاله هل قال فالاحتياط بعد صلوة الجمعة لتعدد
الجوامع فالاحتياط مختار اهل ديارنا فان قيل هل يجوز خطبة النائب بحضور الاصيل
عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند
عدم الاذن قلت لا لان مدارهما حضور الرأي واذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا
مدخل للرأي في اقامتها الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافها الا اذا كان مأذونا من
السلطان للاستخلاف فح يجوز ذلك من الدرر والغرر في باب الجمعة يحرم في الخطبة
الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس و
رد السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه اثما لانه به يشغل خاطر
السامع عن الفرض ولان السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا
الوجه الثاني فرع هذا بعضهم على قول ابي حنيفة انه لا يصلي على النبي عليه السلام عند
ذكره في الخطبة وعند ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن
الخطبة وكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه
ولم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده حين رأى منكرا الصحيح لا يكره وهذا كله اذا كان قريبا بحيث
يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت
ونصير بن يحيى اختار القراءة وعن ابي يوسف رح اختار السكوت كقول ابن سلمة وحكي عن النظر
في كتاب واصلاح بالقلم ومجموع ما ذكرنا عنه اوجه فان طلب السكوت والانصات وان
كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة ممن لا يسمع قد يصل الى اذن من حيث يسمع
فيشتغل عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة من صلوة فتح القدير
في باب الجمعة وبخروج الامام اي صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام
الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان
من حين يخرج الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن كان في صلوة ان كانت سنة الجمعة يقطع
على رأس ركعتين وان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان في الثالثة اتم الاربع
من صلوة الدرر والغرر في باب الجمعة الا ان الجمعة آكد من الظهر بدليل ان الظهر ينقض باداء
الجمعة اما الجمعة لا تنقض باداء الظهر من صلوة البناية الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر
عندنا على قول عامة مشايخنا رح من التيمم من صلوة الاشباه في الفن الاول عند ابي حنيفة رح يجب

صلوة العيد على من يجب عليه صلوة الجمعة وهل يبدل على وجوبها من صلوة خزانة الفتاوى
في باب العيدين وفي الخلاصة المختار انها واجبة وفي الغياثية انها سنة موكدة وقال ابن ابي ليلى
فرض كفاية ووقتها المختار حين تبيض الشمس الى ان تزول من صلوة معين القضاة في باب العيدين
وفي الخلاصة بعدما ارتفعت قدر رمح او رمحين ويستحب تاخيره في الفطر وتعجيله في الاضحى
للاضاحي والمستحب ان يتطوع بعدهما اربع ركعات كذا في الخانية من صلوة معين المفتي في باب العيدين
واما كيفية صلوة العيد فقال ابن مسعود يكبر في عيد بتسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في
الثانية بتكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد تكبيرات في كل ركعة
ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبداء بالتكبير في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة
وبه اخذ اصحابنا قال ابو حنيفة رح في تكبيرات التشريق يبداء بعد صلوة الفجر من يوم عرفة
ويقطع بعد صلوة العصر من ايام النحر واخذ بالاقل فيها وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق
فقالا يبتداء بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من ايام التشريق
وبه يعمل فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت
بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد
الاضحى فان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في الثاني
بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر
لا يصلي بعد ذلك من صلوة الخانية في باب العيدين التراويح سنة الصحيح من المذهب انها سنة
الرجال والنساء واقامها ازواج النبي عليه السلام نحو عائشة وام سلمة وفي الغياثية سنة موكدة
والجماعة واجبة وكذا في سائر المكتوبات وفي الروضة الجماعة فضيلة ولو ادى التراويح بغير
جماعة يكون التراويح من صلوة خزانة الفتاوى التراويح سنة موكدة للرجال والنساء توارثها
الخلفاء عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلعم الى يومنا هذا روى الحسن عن ابي حنيفة
رح انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم ليست السنة اصلا ويستحب اداءها بالجماعة وقال
مالك والشافعي الانفراد افضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة
كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل مسجد كلهم فقد اساؤا
وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون
تاركا لا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان صليها بجماعة في البيت اختلف فيه المشائخ والصحيح ان لها

بالجماعة

بالجماعة في المسجد فضل وكذا في المكتوبات معدن التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن
ابي حنيفة رح يصلي كل اهل مسجد كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة بخمس ترويحات بعشر
تسليمات في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلاثين ركعة سوى الوتر وان صلوا بالجماعة
ستة وثلاثين كما قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة
وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلى الزيادة من العشرين
بالجماعة يكره وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وكذا ينتظر
بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة هكذا روى الحسن عن ابي ح رح وهو في الانتظار
مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت من صلوة الخانية ولا يوتر
اي لا يصلي الوتر بالجماعة في غير رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها
مكروهة والى انه يجوز في رمضان المختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل
كما في الخانية والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصلي شيئا من التراويح مع الامام وصلاها
مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المضمرات من شرح نقاية
لمولانا قهستاني قال بعضهم الوتر تابع لرمضان وقال بعضهم بالتراويح قال الزاهدي
في الزاهدي في كتابه من لم يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة والصحيح القول ان الوتر تابع لرمضان
وعليه الفتوى في زماننا من صلوة مطلوب الزاهدي في باب الوتر والنوافل فصل في
الشهيد والقبر ويغسل من وجد قتيلا في مصر لا غيره بانه قتيل بهذه الصورة انما يغسل
لانه لا يدري اقتل ظلما او مظلوما او عمدا او خطا ذكره الزاهدي في شرح القدوري لمن اصلاح
والايضاح في باب الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل عندنا وقال الشافعي
يغسل من مبسوط السرخسي الغريق ثلاثا في قول ابي يوسف رح وعند محمد رح في رواية
ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل
مرة واحدة من صلوة الخانية في باب الشهيد والجنائز ولو غلب اللصوص ليلا في المصر
فقتل بسلاح او غيره او قتل قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان
الغسل لم يخلفه في هذا الموضع بدل هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بان قتله بحديدة
او ما يشبه الحديد كالنحاس والصفر وما يشبه ذلك او ما يعمل عمل الحديد من الحرج او بضع او طعن بان
قتله بزجاجة او ليطة قصبا وطعنه برمح لا جارح له او رماه بنشابة لا نصل لها او حرقه في

الناد و في الجملة كل قتل يتعلق وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي رح لا يكون شهيدا
واحتج بان عمر وعليا رضي الله عنهما غسلا ولان هذا قتل اخلف بدلا وهو المال او القصاص
مما هو في معنى شهيد احد وجل القتل خطا او شبه عمد ولنا ان وجوب هذا البدل دليل
انعدام الشبهة فصار في معنى شهيد احد بخلاف ما اذا اخلف بدلا وهو مال لان ذلك
امارة خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهيد احد
ولان الدية بدل عن المقتول فاذا وصل اليه البدل صار المبدل كالباقي من وجه لبقاء
خلفه فاوجب خللا في الشهادة واما القصاص فليس ببدل عن المحل بل هو جزاء الفعل
على طريق المساوات فلا يسقط حكم الشهادة واما غسل عمر وعلي رضي الله عنهما ارتثا
والارتثاث يمنع الشهادة عليهما من لمن ابعد الصنايع في فصل الشهيد ومن ارتث
غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو
يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من
البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه من الغرر وهي في باب الشهيد ومن قتله المشركون
او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية يكفن
ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رح وكذا الصبي وقالا لا يغسلان
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح
من الغرر وهي في باب الشهيد قوله ولم يجب بقتله دية مثل ان يكون قتيلا مع ثلثة من
الناس كاهل الحرب والبغي وقطاع الطريق في موضع او مغارة لا اهل لها حتى يجب الدية
على اهلها من المشكلات اذا قتل الشارب حال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا يمنع
حكم الشهيد من المحيط قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاده فحسن والصلوة
على الميت فرض كفاية اذا قام بعض سقط عن الباقين كرفيه فانه فرض كفاية ايضا وعلى
فرضيتها بالاجماع ومن انكر فرضيتها كفر لانه انكر الاجماع من جامع الفتاوى في فصل المتفرقات
قال الزيلعي رح ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليها
بعضهم اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة وفي المملوكة مطلقا لا في المقبرة الموقوفة اذ لا
يجوز زرعه وبناؤه عليه لما في الخانية مقبرة قديمة لاهل المحلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح
لاهل المحلة الانتفاع قال ابو جعفر رح لا يباح وان كان فيها حشيش يحش منها ويخرج

الى الرواب

الى الدواب وهذا ايسر من ارسال الدواب فيها من تحريرات المولى جوي زاده رح مقبرة كانت
للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله
عليه السلام كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا من وقف التاتارخانية في الفصل الخامس
والعشرون **باب المسافر** جاوز بيوت مصره من جانب خروجه ناويا سيرا وسطا
ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي
الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به من صلوة ملتقى الابحر في باب المسافر
من خرج من عمارة موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج من قريته للسفر مسافر
ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت مصره جمع البيوت اذ لو بقي له بيت لا
يكون مسافرا واعلم ان الشرط في قصر الصلوة في المسافر مجاوزة البيت لقول علي رضي الله عنه
لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فاذا جاوز بيوت الموضع الذي كان مقيما به قصر واما مجاوزة
فناء المصر وهو ما اتصل من جانبه فان في مختار الصحاح وفناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع
افنية فان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان
كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر
وهي البيوت ولا تعتبر مجاوزة الفناء والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة هو الاصح من زبدة
الخانية فاصل المسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط اعتبر من الوسط البر مسيرة الابل
والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرباعي
وجوبا فلو اتم فانه اثم عاص لانه فرضه عندنا من فوات الاربع ركعتان فقط بالرباعي
لان الثنائي يبقى على حاله وكذا الثلاثي لقول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلوة
في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار فزيدت في الحضر واقرت في السفر
كذا في المجتبى قيد بالفرض لانه لا قصر في السنن واختلفوا في ترك السنن في السفر
فقيل الافضل هو الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال
النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر ايضا قال في الخلاصة صبي ونصراني
خرجا الى السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها فلما سار يوما من سلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني
يقصر فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار ولا امام
الجليل ابن الفضل سوى بينهما يعني كلا منهما يتم الصلوة انتهى ولو كان المسافر عاصيا بسفره

فانه كغيره يصلي الفرض الرباعي ركعتين لاطلاق النصوص وذلك كخروج عاقا لوالديه او
عاصيا على الامام او ابقا من مولاه او خرجت المرءة بلا محرم او في العدة او قاطعا للطريق
وقد يكون كما اذا خرج للحج او الجهاد ثم قطع الطريق والصحيح المجاور بالاعم المشروعية اصلا
كالصلوة في المغصوبة والبيع وقت النداء فصلح السفر مناطا لرخصة الاسقاط ويستمر
على حكم القصر حتى يدخل موضع مقامه او نوى اقامة نصف شهر بموضع صالح لها اي
للاقامة اطلق في دخول موضع اقامته فشمل ما اذا نوى الاقامة او قيد الموضع بكونه صالحا
لها احترازا عن نية الاقامة في المفازة كما ذكره في الهداية وترك في الكافي قيد بقوله اذا سار
ثلاثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها فانه بسير ثلاثة تصح فيقصر ان نوى الاقامة اقل
من نصف الشهر او فيه لكن في بحر او جزيرة لعدم صلاحية الموضع للاقامة او بموضعين
مستقلين كمكة ومنى فانه يصلي ركعتين اذ لا يصير مقيما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة
او دخل بلدة ولم ينوها اي المدة المذكورة وهي نصف الشهر بل يترقب السفر بان عزم على ان
يخرج غدا او بعد غد ولو بقي سنين على هذه الحالة فانه يصلي الفرض الرباعي ركعتين وفي
الكافي المقيم لا يصير مسافرا بلا نية وان طاف كل الدنيا وكذا المسافر لا يكون مقيما بلا نية
وان وجد منه حقيقة الاقامة انتهى او كان يصلي ركعتين عسكر دخل في ارض حرب او
حاصر حصنا فيها اي في ارض الحرب لانها ليست في موضع الاقامة لانهم من اهل القرار والفرار
لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة صحت كما في الخانية او حاصر اهل البغي في دارنا في
غير مصر نية الاقامة منهما ايضا يصلون الرباعية ركعتين ولا يجوز اقامتهم بخلاف اهل
الاخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف فانهم يتمون
الصلوة لو نووها اي الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احترازا عما قيل لا يجوز اقامتهم
بل يصلون ركعتين لانها لا تصح الا في الامصار او القرى والاصح المفتى به ما روي عن ابي يوسف رح
ان الرعات كانوا في رحال المفازة كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعزموا على
الاقامة خمسة عشر يوما فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين وذلك لان الاقامة اصل فلا
تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا رحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا
موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق
وقيد باهل الاخبية لان غيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم فعن ابي يوسف رح

روايتان

روايتان وعن ابي حنيفة رح يصيرون مقيمين وهو الصحيح كما في البحر معزيا الى البدائع فلو اتم مسافر
ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه لان فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه لانها اخر الصلوة
فاذا وجدت تم فرضه ولكنه اساء لتاخير السلام وما زاد على الركعتين نفل وان لم يقعد في
الاولى بطل فرضه لانه خلط النفل بالفرض قبل كماله وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
لان صلوة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف
على القوي جائز وقد ام النبي صلعم وهو مسافر اهل مكة وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وهو
جمع سافر كركب جمع راكب فاذا قام المقيم الى الاتمام اي الى اتمام صلوته لا يقرأ في
الاصح لانه مقتدي تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدا فيتركها احتياطا بخلاف
المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى كذا في الهداية
الوطن الاصلي يبطل بمثله اي بالوطن الاصلي لا بغيره لا يبطل بغيره كذلك من السفر ووطن الاقامة يبطل
بمثله ويبطل بالاصلي وبالسفر لان الشيء يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه الوطن الاصلي
هو وطن الانسان في بلدة او بلدة اخرى اتخذها دارا او توطنها مع اهله وولده وليس من قصده
الارتحال عنها بل التعيش فيها وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير وهو ان يتوطن في بلدة اخرى ونقل
الاهل اليها فيخرج الاول من ان يكون وطنا اصليا حتى لو دخل مسافرا لا يتم ولا يبطل
بالسفر حتى يصير مقيما بالعود اليه مع نية الاقامة واما وطن الاقامة فهو الوطن الذي يقصد المسافر
مع نية الاقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر وهو ينقض بواحد من ثلثة بالاصلي لانه فوقه
وبمثله وبالسفر لانه ضده ووطن ما ذكر السكنى وهو المكان الذي ينوي ان يقيم فيه اقل من خمسة
عشر يوما تبعا للمحققين قالوا انه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فوجوده كعدمه
والمعتبر نية المتبوع لا التابع اي تعتبر نية السفر والاقامة من المتبوع لا من التابع كامرأة
وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى وامير ومستاجر هذا لف ونشر مرتب يرجع الاول
الى الاول والثاني كما لا يخفى وكان من علم التابع نية المتبوع ولو نوى المتبوع الاقامة
ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في توجه الخطاب الشرعي وعن الوكيل قيل
يلزمه كعزل الوكيل الحكمي وهو احوط وفي النهر كما هو ظاهر الرواية كما في الخلاصة والاول اصح
لان في لزومه الحكم قبل العلم حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا وتمامه في البحر ومحل كون المرأة
تابعة لزوجها ما اذا اوفاها مهرها المعجل والا فلا تكون تبعا فالعبرة بنيتها لان لها ان تحبس نفسها

عن الزوج للمعجل دون المؤجل وكان الجندي يرتزق من بيت المال وان كان رزقه من ماله فالعبرة
لنيته لان له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق والعيش في كلام المختصر نعم القن والمدبر وام الولد
والمكاتب واما المكاتب فينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعته الكل من
صلوة المنح في باب المسافر **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم
فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها
عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب من جهة
العباد وعن حاجته الاصلية من زكوة المنح وتفسير الحاجة الاصلية كما في شرح المجمع لابن ملك
ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودار السكنى
وآلات الحرب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكآلات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب
وكتب العلم لاهلها فان كان له دراهم مستحقة الصرف الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة
كالماء المصروف الى العطش فانه كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى قلت ويخالف قوله فاذا
كان له دراهم مستحقة الصرف الى اخره ما عن معراج الدراية في فصل الزكوة العروض ان الزكوة
تجب في النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة انتهى ومثله في البدايع من زكوة المنح نصاب رجل
دفع الى رجل اربعمائة درهم قال المائتان منها زكوة مالي والمائتين هبة لك قال انا اعطي
المائتين اولا للزكوة ثم اعطي المائتين هبة يجوز لانه فقير وان دفع الهبة اولا لا يجوز
لانه صار غنيا وقال زفر رح لا يجوز في الحالين ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب
من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا من
زكوة الخانية ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من الذكور والاناث وان
سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز
الى قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته
ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا اي يكون الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمنع الاداء لا يجوز
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي اذا طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى امرأة فقيرة
زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد رح فرض النفقة او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده
غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة والدها غني في رواية ابي يوسف وتوقها وكذا
لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال غني لا يجوز وان لم يكونوا جاز

ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره
ولا ام ولده ولا مكاتبه علم ذلك او لم يعلم من زكوة الخلاصة ومن زنى بمنكوحة الغير وجاءت
بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع الزاني
اذا دفع الى ولد المزنية والمزنية زوج معروف يجوز لان النسب ثبت من الناكح واذا لم يكن للمزنية
زوج لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى هذا الولد من زكوة العمادية قبيل الفصل الخامس عشر
الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في حق الا في الشهادة لا تقبل شهادته للزاني وفي
الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف
وكذا في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدر ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحلول
وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه
بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكوة الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز دفع
الى من يملك النصاب الا الطالب العلم والغازي لقوله عليه السلام يجوز الزكوة لطالب العلم
ولو كان له نفقة اربعين سنة من زكوة الهداية ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم واكثر
وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر من مائتي درهم وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا
فلو دفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم
يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم
دون المائتين واغناء الواحد الفقير الواحد عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء من زكوة
المجمع ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان دفع الى شخص
ظن انه فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة رح في رواية الاصل من
زكوة الخلاصة قال في الهداية وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته بخلاف استهلاكه لانه تعدى كذا في التوضيح من زكوة المنح سئل زين بن
نجيم عن صغير يملك مالا كثيرا هل يجب فيه الزكوة ويؤمر وصيه بدفع الزكوة اجاب
لا زكوة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه برفعها بعد بلوغه نعم يؤمر هو بها عليه والله اعلم ان السيما تشير
على حال الانسان قال الله تعالى يعرفون المجرمون بسيماهم وقال الفقهاء من
رأينا عليه زي الفقر جاز دفع الزكوة من سير الاختيار شرح المختار سئل صاحب المنح عمن جمع
مالا حراما وحال عليه الحول وهو في يده هل يجب عليه الزكوة اجاب لا تجب عليه فيه زكوة والله اعلم

وهل يجوز نية متاخرة فقال في شرح المجمع لو دفع بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما
في يد الفقير جاز والا فلا انتهى من الاشباه في الفن الاول في مباحث النية وقال ما ادى المكاتب
من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يملكه صدقة والمولى
عوض عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث ابي هريرة هي لها صدقة ولنا
هدية وهذا بخلاف ما اذا اباحها للغني والهاشمي لان المباح له يتناوله على ملك المبيح ونظيره
المشترك شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب ولو ملكه يطيب من الهداية في كتاب المكاتب
• سئل زين بن نجيم عمن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي
• ويجوز للشريف اخذها اجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه وتسقط عن المؤدي ويحل للشريف
الفقير اخذها والله اعلم قال تلميذه صاحب المنح قد خالف في فتواه هذه ظاهر
الرواية وان المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل
لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح الآثار رواية عن ابي حنيفة
رح قائلة بان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم فان الحرمة كانت على عهد رسول الله
صلعم لوصول الخمس اليهم فلما سقط ذلك عنهم لحلت لهم الصدقة قال الطحاوي و
بالجواز ناخذ انتهى وهذا حسن شيخنا رح في فتاواه كل الصدقات حرام على بني هاشم
زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع ولو وقت نسك انه ادى الزكوة
او لا فانه يؤديها لان وقتها العمر من زكوة الاشباه في الفن الثاني سئل زين بن نجيم عمن دفع
ماله الحرام غير الحرام بقدر الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه اجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب
ويضمن مثله لمستحقه والله اعلم يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا
والمعتمد لا وليس الزكوة في دين لا يحبس من زكوة الاشباه في الفن الثاني اذا اقامت عليه البينة ان
له مالا وانه لا يؤدي الزكوة هل كان اجبر الحاكم الى اخراجها في زمن عثمان رضي الله عنه وفي زماننا
لا يجوز من زكوة الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عمن عليه زكوة وعنده صغير يتيم يعلمه فيطعمه
ويكسيه من زكوة ماله هل يجزيه ذلك اجاب نعم يجزيه والله اعلم تحل الصدقة لمن له غلة عقار
لا يكفيه وعياله سنة ومن معه مثلها كره له الاخذ فاجر الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا
او كسوة سنة لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ ولو عجل زكوة حمل السوائم
بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة

فان

فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح عن الزكوة والا فلا الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار بوزن سبعة
من له دين على مفلس فقر هو مجمع المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم ماتت
وهي وارثته اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر يرده لانه لا وصية لوارث
نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز يكره نقلها الا الى قرابة او احوج
او من دار الحرب الى دار الاسلام والى طالب علم والى الزهاد او كان الزكوة معجلة
المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع من زكوة الاشباه في الفن الثاني ان الزكوة
في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها لا تجب كما في الكافي وغيره الا
ان يكون للتجارة كما في شرح منلا خسرو نقلا عن التاتارخانية وفتح القدير نقلا عن الاتقان
على ان من ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي الفا من الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا يجب فيها
الزكوة انتهى فيا لتم تناظرها ويرد شهادته في شرح النظم الوهباني وذكر الخاصي عن الخانية
ان الفتوى على سقوط العين له من غير عن رحمة الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا
انتهى من زكوة المنح وفي البزازية السلطان الجائر اخذ صدقات الاموال الظاهرة وهي عشر
الخارج يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادره واخذ الجبايات ونوى
ان يكون عن الزكوة ونوى ان يكون المكس زكوة فعلى قول المشايخ المتاخرين يجوز والصحيح
انه لا يقع عن الزكوة وكذا قال الامام السرخسي وصحح ابو الحسن عدم الجواز في الاموال الباطنة
قال وبه يفتى من زكوة المنح ولو ابرأ المديون بنية الزكوة عن مال في يده لا يسقط لانه
ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب عن فقير يسقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين
وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك
الدين لا يسقط وفي البزازية فان صادره السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون
عن الزكوة والصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة
لا تسقط عنه لانه عرف مانعا فلا يجوز ان يكون ولو افرض النصاب بعد الحلول لم يضمن
من المنح كتاب الصوم وصدقة الفطر ان اكل او شرب او جامع ناسيا في الثلثة
المذكورة او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل
حلقه غبار او دخان او ذبابا ولو كان ذاكرا للصوم او صبح جنبا او صب في احليله دهن

دهن او ماء ذكره الزيلعي او في اذنه ماء احترازا عن الدهن فان صب فيها مفطر نقله الزيلعي عن
خزانة الاكمل ودخل انفه مخاط فاستشم فادخله حلقه ولو عمدا كذا في الخلاصة لم يفسد صوم
جواب لقوله ان اكل الى اخره فان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير
قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها وفي لفظ الفطر اشارة الى فساد صوم
او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط اى صب الدواء في انفه فوصل
الى قصبة الانف او اقطر في اذنه اى دهنا او دواء اى في جائفة جراحة بلغت الجوف او امة
وهي شجة بلغت ام الدماغ فوصل اى الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدة
او ترابا او نسيا مما لا يتغذى به ولم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم
فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او فخذ اى امنى
في الفخذ او البطن اى امنى في البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطئ امراة ميتة الخ
حتى لو لم ينزل في هذه الصورة لم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان او افسد
قضاء رمضان لم يجب الكفارة لانها وردت في حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه
عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت
في النهار وهي صائمة فجامعها رجل والا فكيف تكون صائمة وهي مجنونة او وطئت
نائمة او تسحر اى اكل السحر او افطر في اخر النهار بظن اليوم ليلا اى فعل هذين الفعلين
بظن الوقت ليلا والفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب في الثاني قضى فقط ولم يجب
الكفارة جزاء لقوله وان افطر خطاء الى اخره والاخيران اى في تسحر ومن افطر بظن اليوم
ليلا يمسكا بقية يومهما كمسافر اقام او حائض او نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض
صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا وكافرا اسلم الاصل
ان من صار على حالة في اخر النهار ولو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه
الامساك قضاء لحق الوقت تشبيها للصالحين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في
بعض اليوم كذا في غاية البيان وان جامع في اداء رمضان احترازا عن قضائه او جامع مع
في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء احترازا عن نحو التراب والحجر عمدا قيد لما ذكر
في قوله وان جامع الى اخره او احتجم وظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر ذرعه اى
غلبه قيء الطعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملأ الفم او لا لقوله عليه السلام من ذرعه

القئ

القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض فيستوي فيه ملء الفم وما دونه فان ملأه فعاد وهو
ذاكر انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد رح كذا في النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار وهو
الابتلاع وان عاد افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فتحقق صورة الافطار فان لم يملأه
لم يفطر [illegible] وان عاد في الصحيح وان استقاء ملء الفم فسد بالاجماع وان قل لا في الصحيح
وهو قول ابي يوسف رح وان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان في رواية لم يفطر
لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع وهذا اى ما ذكر في القئ طعام او ماء او مرة وان كان بلغما
فغير مفسد عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يفطر اذا ملأ الفم بناء على الاختلاف
في انتقاض الطهارة اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى ولا كفارة وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكل
مثل سمسمة مفطر الا مضغه بحيث تلاشت في فمه حيث لا تفسد كذا في الكافي الا انه وصل طعمها
في حلقه كذا في فتح القدير وهذا احسن جدا من صوم البحر كذا في الدرر والغرر ان تمضمض الصائم
او استنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه الفتوى وان لم يكن ذاكرا
لا تفسد في جواهر الفقه في فصل الصوم رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها
ذكر انه صائم فابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها ثم عاد
وابتلعها فعليه القضاء ولا كفارة وباخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت في فمه فهي بحاله
يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف ذكرها الحسام الشهيد في واقعاته من شرح
ابن وهبان في فصل الصوم وذكر في النوازل فيمن غسل ودخل الماء اذنه فانه لا شيء عليه
الا ان يصب عليه متعمدا ثم يجب القضاء صائم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل
في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها فانه لا تفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار
كمن تمضمض ومج ثم ابتلعها وفيه برودة الماء وكمن اكتحل فوصل طعمه في حلقه فابتلع لا
يفسد صومه لانه لا عين فيها انتهى من صوم جواهر الفتاوى في الباب الرابع حامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف الزيادة والمسافر افطر وهذا خبر لقوله عليه السلام
وانما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا ما قدروا اى لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت
بعذر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فوت
القضاء بلا كفارة لانه افطر بعذر ولا فدية لانها وردت في حق الشيخ الفاني والفدية نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم

اما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على حالة المشقة فان ماتوا فيه اي في ذلك
العذر فلا قضاء اي لا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه اي عن الميت ان اوصى
الميت متعلق بقوله فدى عنه فيكون ما فدى له الولي من الثلث وان تبرع وليه بما فدى له جاز وان
وان صام او صلى عنه لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وقد
تقرر ان العبادة البدنية لا تجري النيابة فيها مطلقا من صوم الدرر والغرر ابتلع بزاق
غيره ان صديقه والا لا اي ابتلع الصائم بزاق غيره فان بزاق غير صديقه يجب عليه القضاء
دون الكفارة لان البزاق تعافه النفس وتستقذره اذا كان من صديقه فصار كالعجين
ونحوه مما تعافه النفس وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك تنشيه
من الزيلعي في مسائل شتى بعد كتاب الخنثى سئل زين بن نجيم عمن افطر في رمضان جهارا
متعمدا ما يلزمه اجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين والله اعلم سئل زين بن نجيم ايضا
عمن شرب خمرا في رمضان ما يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخفف عنه الضرب ثم يعزر
لافطاره في رمضان والله اعلم اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه
ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان غلب الدم او تساويا فسد من البزازية في الفصل الثالث
الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم فعلى ثلثة اوجه ان كانت الغلبة للبزاق
او للدم او كان سواء ففي الاول لا يضر وفي الثاني يفسد ولا يلزم الكفارة وفي الثالث
يجب ان يكون على القياس والاستحسان فيلزم القضاء استحسانا من صوم خزانة الفتاوى
قال لجاريته انظري الى طلوع الفجر فخرجت فقالت لم يطلع فجامعها ثم بان بانه طالع
في ذلك الوقت لا كفارة عليه ولا عليها وهو الصحيح تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر
على يقين ان الشمس قد غربت ثم ظهر بخلافه لا كفارة عليه فان شك في طلوع الفجر او غروب الشمس
فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة عليه من صوم البزازية ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو
طالع الاصح وجوب الكفارة من صوم الاشباه في الفن الثاني وفي البزازية الجماع في القبل والدبر
يوجب الكفارة اذا التقا الختانين انزل او لم ينزل كما انتهى اذا نظر الى امرأته فانزل او
تفكر فامنى لا يفسد صومه وكذا اذا جامع فيما دون الفرج والدبر ولم ينزل وان انزل كان
عليه القضاء دون الكفارة ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل
يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة

قالوا

قالوا نرجوا ان لا يكون مواخذا ولا اثما والفرق بين فعل الاباحة وعدمها البزازية فان لم يكن به فيسكن
من صوم الخانية سئل زين بن نجيم عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه
القضاء والكفارة اجاب نعم يلزمه القضاء لا الكفارة لفساد صومه والله اعلم سئل صاحب المنح
عمن نوى ان يصوم غدا وهو يوم الشك فاذا هو رمضان هل يصح صومه اجاب لا يصح صومه قال
في التلويح في بحث اقسام السبب اتفق المحققون ان سبب وجوب الصوم رمضان هو الشهر
اعني الايام بلياليها بان الشهر اسم للمجموع وسببيته باعتبار اعتبار شرف الوقت وذلك في
الايام والليالي جميعا ولهذا لزم القضاء على كل من كان اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد مضي
الشهر ولهذا صح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله انتهى ولو صام يوم الشك
بنية التطوع فلا باس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره سواء كان
يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان
كان متطوعا والافضل ان يتأخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم
وقال بعضهم الافضل ان يفطر ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا امر
من امور الدين وليس بشهادة بهم من صوم خزانة الفتاوى صوم يوم الشك مكروه الا اذا
نوى تطوعا او وجب اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان
معينا ولا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى ولا تصوم المرأة
تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر ان تضرر
بالصوم اذا دعا مواصل من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء
رمضان سافر رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء و
الكفارة من صوم الاشباه في الفن الثاني الصائم اذا اكل الطين جرا الرحيمي فعليه القضاء
دون الكفارة لانه ناقص وان كان طينا ارمنيا عليه القضاء والكفارة لانه افطار كاملا
حيث يوكل للدواء من واقعات حسامي في كتاب الصوم ويستحب تعجيل الافطار الا في
يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن من صوم البزازية
في الفصل الخامس وفيها قبيل السادس ذاقت بلسانها ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس به انتهى
نية الصوم في الصلوة صحيح ولا يفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة
والا فلا الا الدم اذا شربه فعليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم بالسفر افضل الا اذا خاف على نفسه

او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر من صوم الاشباه في الفن الثاني ويندب تفريق
صوم الست من شوال يعني ان يصوم الايام الست بعد الافطار متتابعة فمنهم من كرهه
ومنهم من لم يكرهه وان فرقه في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى وهو اقرب الى
الجواز كذا في الخانية ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها
وان وافق يوما كان يصومه فلا باس ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن و
يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو مكروه
للتشبه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب
تركه من صوم البحر اختلف في اختلاف المطالع قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا
يعتبر معناه اذا راى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك
كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبر ينظر ان كان
بينهما تقارب لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر
قال الزيلعي الاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع
الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافهما اولى
ثوبه ما مر في اول كتاب الصلوة ان صلوة الوتر والعشاء لا تجب لفاقد وقتهما من صوم
الدرر والغرر في باب موجب الافساد ولو صام اهل مصر ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة و
عشرين يوما فان كان صوم اهل ذلك برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا
شعبان ثلثين يوما من رمضان لثبوت رمضانية برؤية اهل تلك البلد فان كان بغير
رؤية هلال رمضان ولم يثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلثين يوما
فقد اساوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلدة الاخرى قضاؤها
لما ذكر ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين هذا اذا كانت المسافة
بين البلدتين قريبة لا تختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة فلا يلزم لاهل البلدة حكم
الاخرى لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف وتعتبر في كل اهل بلد مطلع بلدهم
دون مطلع الاخر وحكي عن ابي عبد الله بن ابي موسى الضرير انه استفتي في اهل اسكندرية
ان الشمس تغرب بها وعلى منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل
البلد الفطر ولا يحل لمن على راس المنارة اذا كان يرى غروب الشمس يختلف كما تختلف مطالعها فيعتبر

في

في اهل كل موضع مغربه من صوم البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع قلت وبهذا افتى مولانا صاحب
البحر كما ذكره في فتاواه سئل زين بن نجيم عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي
من بلدة شاهدان شهدا ان قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية الهلال ليلة
رمضان وثبت ذلك عند القاضي الخانكاه وامر بالصوم فهل لقاضي مصر ان يامر اهله
بالصوم حيث ثبت عنده اجاب اذا ثبت عند قاضي المصر ذلك بشهادتهما امر
اهل المصر بشهادتهما امر اهل المصر وغيرهم بالصوم والله اعلم فان جاء واحد من خارج
المصر وشهد برؤية هلال رمضان ثم روي انها تقبل شهادته والارشاد في الاصل وكذا لو
شهد برؤيته على مكان مرتفع واما هلال شوال وان كان في السماء علة لا تقبل الا بشهادة رجلين
او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة من صوم الخانية
في الفصل الاول وذكر الطحاوي في هلال شوال يسمع شهادة الواحد اذا كان خارج
المصر لقلة الموانع فيه وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر في صوم الزيلعي عن ابي
حنيفة رح شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وعلى شوال يقبل شهادة رجلين
او رجل وامراتين في علة وغير علة ويشترط العدل والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط
الدعوى من صوم خزانة الفتاوى ولو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد
الثلثين وان لم يروا هلال شوال وبشهادة واحد لا يفطرون ولكن يقبل في حق الصوم
بشهادة الواحد بالسماء علة ام لا عند البعض كذا في المغني وقيل ان خبر الواحد انما يقبل اذا لم
يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج المصر او في المصر واخبروا بالرؤية من مكان مرتفع
واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا
فسر وقال انشق الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط
العدالة قال شمس الائمة الحلواني الرجل المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة من صوم جامع الفتاوى
الواحد اذا شهد على رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس
بالصوم فلما اتموا الثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون
في الغد وان كان يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد رح يفطرون قال شمس الائمة الحلواني
هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم
يفطرون بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد اما اذا شهد على هلال رمضان

شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال
ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون
الراشد في القدوري والملتقى هكذا حكى فتوى شيخ ابو الحسن من صوم الخيرة كذا في التاتارخانية
اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة
من صوم الحاسية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى
هلال رمضان وحده صام عملا بالرؤية فان لم يقبل الامام شهادته وان بالسماء
علة قبل الامام شهادة العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا
لان النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا
كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن
بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة
من صوم النافع وعلى الحر ان يودي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب ان
يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن الزوجة
وان كانوا في عياله ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته
وعن اولاده الكبار جاز وان لم يامروه بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى
ويودي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة
عندنا وتجب صدقة الفطر عن مدبره وامهات اولاده عندنا ولا تجب عن مكاتبه ولا يودي المكاتب
عن نفسه لعدم الملك حقيقة من صوم الخانية في فصل صدقة الفطر واما صدقة الفطر فكالزكوة
نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا
او نفلا فان كان اداء رمضان جازت نية متقدمة من غروب الشمس ومقارنة وهو الاصل
ومتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء رمضان
او نذر او كفارة فيجوز نية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز نية مقارنة
لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في الخانية وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه
سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية وما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه

مطلب صدقة الفطر

القران والتاخير لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه اي شرط على قول من الاشباه
في الفن الاول

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض مرة على الفور اي فرض الحج في العمر مرة واحدة في اول سني الامكان على مسلم حر
مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن
طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كالبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها
على الصحيح محوس عليها فيجب عليها نفقته كذا في شرح القدوري عن مختار المنح ويشترط في حج المراة
شابة او عجوزة او الصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط على سفرها من موضع بينه وبين
مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة
لقوله عليه السلام ولا تسافر امراة ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله عن سفر لانه لو كان
اقل منه يجوز حجها بلا زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم هذه الا
وصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتهما والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق
غير امين ويشترط في المراة ايضا ان تكون خالية عن العدة اية عدة كانت حتى لو كانت معتدة
عند خروج اهل بلدها لم يجب عليها الحج لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واما المراة
المسلمة فيجوز بها سفر المجوز من دار الحرب بلا محرم وان كانت معتدة لانها مضطرة خائفة
وفي المحيط لا يتصل السفر بل مرحلة والاختلاف في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب والاداء
كان خلاف في اشتراط امن الطريق من حج شرح المجمع لابن ملك وفي المنتقى واذا مرض الماموم
في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون الامر اذن له فيه لانه مامور بالحج غير
مامور بالاحجاج من حج محيط السرخسي سئل زين بن نجيم عن وصي او وارث دفع المحجوج دراهم
يحج عن موصيه فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي والوارث هل له عليه ان يكلف الى بينة
ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم عن ابي هريرة ان رجلا
سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام
لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد الى رسول الله لعلك لم تفهمه اي لم تفهم
فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم اعاد بالثالث
فقال لا اجر له وفيه دليل على انه لا باس للسائل ان يكرر السؤال وانه لا ينبغي ان يتحرج من ذلك
فرسول الله عليه السلام لم ينكر عليه تكرار السؤال والصحابة بالاعادة مع انهم كانوا معظمين له

وكانوا لا يمكنون احدا من تعطيه فعرفنا انه ليس في عادة السؤال تركهم لعظيم ثم تاويل الحديث
من وجهين احدهما ان يرى الحاج من نفسه انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة المال فهذا حال المنافقين
في ذلك الوقت وهذا لا اجر له او يكون المراد ان يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده
تحصيل المال في الدنيا لا نيل الثواب في الآخرة وفي حال مثله قال عليه السلام من كانت هجرته
الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال للذي استؤجر على الجهاد
بدينارين انما لك ديناراك في الدنيا والآخرة فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو
يرغب مع ذلك الغنيمة فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم يعني التجارة في طريق الحج فكما ان هناك لا يحرم ثواب الحج فهنا لا يحرم ثواب الجهاد
من سير الكبير في اوله سئل زين الدين بن نجيم عن اركان الحج اجاب اركان الحج ثلثة الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والله اعلم ولو حجوا عن الميت من تؤدي الحج ويقيم بمكة
جاز والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع من حج البحر الا ولهما ان يحج عنه رجلا فان
احج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص لانها ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي
ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا حلق من حاشية البحر للفرائض قال في الكتاب من قدر ان يحج
بنفسه لم يجز ان يحج عنه فان عجز عن الحج بنفسه فهذا على وجهين ان كان عاجزا لا يزول مثل الزمانة
والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان يرى العجز
وان استمر الى الموت دفع عن الفرض من حج جواهر الفتاوى في الباب السادس في حج الصرورة وهو
الذي لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره مع عما نوى وفي المبسوط وان اراد ان يعين رجلا بماله
ليحج عن نفسه فالصرورة اولى بذلك ممن حج ولو احج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص
فانه ليس عليها رمل ولا سعي ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل افضل من حج المنح
سئل زين الدين بن نجيم عن المحرم اذا لبس ثوبا او عمامة من عذر فما ذا يلزمه اجاب يلزمه ان يذبح شاة
او يتصدق بثلثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلثة ايام والله اعلم كتاب
الجهاد هو فرض كفاية ابتداء وان قام به البعض سقط عن الكل اذا كان بذلك البعض كفاية اما اذا لم
يكن به كفاية فرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان يقع الكفاية فان لم يقع الكفاية
الا بجميع الناس فقد صار ح فرض عين كالصلوة والصوم والقدرة على السلاح شرط الوجوب ولا
يشترط امن الطريق والآلات وان لم يقم به احد اثم الكل بتركه كما هو حكم سائر فروض الكفاية لا يفرض على
على

على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون والعبد والمرأة
مشغولان بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية والاعمى ونحوه عاجزان وقد
قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا يفرض على مديون بغير اذن غريمه لانه تعلق به حق
الغريم ولا يفرض على عالم ليس في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل
ولو بلا اذن والابن من الاستطاعة في كونه فرض عين فلا يخرج المريض المدنف اما الذي يقدر
على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد لان فيه ارهابا كذا في فتح القدير من جهاد
المنح من مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة لا تملك قبل القبض من الدرر والغرر
في فصل الجزية قلت وفي هذه الصورة العطاء وهو العشر هنا كان لبيت المال ولا دخل
لوارث الجندي حكى افندي المولى المرحوم جوي زاده والعطاء لا يورث كذا في صلح البزازية سئل
صاحب المنح عما اخذه الجندي من العطاء هل هي صلة ام اجرة اجاب هي صلة قال في شرح السير
الكبير للسرخسي لان الاستيجار على الجهاد باطل انتهى قال ومن مات في نصف السنة حرم عن
العطاء يعني من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم لا يستحق من
العطاء شيئا والعطاء لما يصرف اليهم بما انه صلة فلا يملك قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها نفقة
مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ عن الصلة وانما قال من مات في نصف السنة يستحب
صرفه الى قريبه لانه قرب وفي غناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء من شرح الزيلعي وفي كتاب
السير ومن مات منهم في نصف الحول حرم عن العطاء اي منع لانه نوع صلة وليس بدين
فلهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت ولو مات في اخره يستحب الصرف الى
قريبه ثم قيل ورزق القاضي ومن في معناه يعطى اخر السنة واختلفوا فيما اخذه اولها
ثم مات او عزل قبل مضيها قيل يجب رد ما بقي وقيل لا يجب عندهما كالنفقة المعجلة الا
عند محمد كذا في تبيين الكنز والبحر وحاشيته اخي زاده من جهاد المنح في فصل الجزية سئل صاحب المنح
عن رجل كان من المتخصصين للعلوفة مات في خلال السنة قبل اخذ العطاء ووجهه السلطان
لغيره هل يصرف الى وارثه وما الحكم في ذلك اجاب ان عطاء الحصة يكون في مقابلة
خدمته ولي شبهة بالاجرة وبعد الشهور التي كانت من ابتداء السنة الى الحصاد يجعل الغلة
سهاما معدودة بتلك الشهور فما خص وارثه سهام الشهور التي خدم مورثه فيها وياخذ الثاني
سهام الشهور التي خدم فيها ايضا والله اعلم وكذا افتى المرحوم ابو السعود العمادي اذا حصل د

السلطان من يستحق الوظايف وأعطيها الى آخر ونزعت مما كانت سنوية على الشهور
والايام من الفصول الاستروشنية كذا في جامع الفصولين الحاكمية والاوقاف لها شبهه
بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار
زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم فالحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق
المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل
الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجي
الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة
مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه
للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجي الغلة وادراكها
كما يعتبر في حق الاولاد بل نفرق الحكم بينه وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما
وهل هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسايل من نوع الاشباه
في الفن الثاني سئل ابو السعود العمادي عن رئيس المستحفظين بالقلعة عزله السلطان ونصب
غيره مقامه وابى المعزول تسليمها الى المنصوب فتصرف فيها نصف سنة واخذ غلتها فهل
للمنصوب اخذها من المعزول اجاب على السنة تكون لبيت المال ولا دخل لكل واحد منهما
بها والاستحقاق بالغلة لا يحصل الا بالقبض والتصرف جميعا والله اعلم والمؤذن والامام
اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا يسقط ذلك
بالموت صرح به في كثير من المعتبرات فلم يرجح قال في فصول العمادي المؤذن والامام اذا
كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي قيل بانه
لا يسقط لانه كالاجرة انتهى وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بصيغة قيل والله اعلم
في شرح منلا خسرو ذكر في العدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد
يوم في المسجد يستحق فصار كالجزية وكذا موت القاضي في خلال السنة وفي فتاوى صدر الاسلام
طاهر بن محمود قرية فيها اراضي لوقف على امام المسجد يصرف الى غلتها وقت الادراك
فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم

في طلبة العلوم في المدارس وفي فوايد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف فلم يستوفيا
حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى من
جهاد المنح في فصل الجزية وفيه ايضا وكره الجعل الفي الا اذا لم يوجد الفي لا يكره الجعل لا يشبه
الاجرة ولا ضرورة اليه لان بيت المال معد لنوايب المسلمين وان دعت ضرورة فلا باس
ان يقوى المسلمون بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى لثبوت انه
عليه السلام اخذ دروعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يقوي الاعزب عن ذي الحليلة
ويعطي الشاخص فرس القاعد والجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان في مقابلة شي يفعله
والمراد به هنا ان يكلف الناس الامام ما يقوى بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك
من النفقة والزاد والفي المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال
فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير وظاهره يعطي انه اذا لم يكن في بيت في وكان فيه غيره من
بقية الانواع فانه لا يكره الجعل انتهى قلت وما اخذه الامناء بامر السلطان من التجار
في زماننا فليكن من الجعل فيكره اخذه ان كان الفي في بيت المال واذا لم يوجد في فيه لا يكره
الجعل سئل ابو السعود العمادي عن الامتعة التي يوخذ منها المكس اذا بيعت فهل يلزم مكسها
على بايعها او مشتريها اجاب يلزم على بايعها انتهى وصل المسلمون رجلا ممن يعني الاسلام
عينا للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه يقر بذلك طوعا
فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة من شرح سير الكبير للسرخسي ولا ينقض عهدهم بالاباء الى الامتناع
من اداء الجزية قيد بالاباء لانه لو امتنع من قبولها انتقض عهدهم صرح به في فتح القدير والزنا بمسلمة
وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام اما الاول فلان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها
والالتزام باق فياخذها الامام جبرا واما الزنا فيقيم الحدود في القتل يستوفي القصاص واما
السب فكفر والمقارن له لا يمنعه فالطاري لا يرفعه وذكر العيني في رواية مذكورة في
واقعات حسام الدين ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينقض العهد وفيه قالوا ن
وهو قول الثلثة انتهى قال شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية ودراية وكذا وقع لابن الهمام
مبحث هنا خالف فيه اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه
ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعها
للمذهب واجب انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام

عنوة وصالحهم ان يجعلهم ذمة وفيها كنائس قديمة منعهم من الصلوة فيها فامرهم ان يجعلوها
مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا من مصر البدايع وان عرف
فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها معابدهم فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الاظهار فانظر الى
قول الكرخي اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة
من ذلك ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك من شرح مجمع العيني
ولا يجدد بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام اي لا يجوز احداثها
في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول مقيد لشيئين الاول عدم
التعرض للقديمة لانه قد جرى التوارث من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا بترك البيع
والكنايس في دارنا والمراد القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على
بلدهم واراضيهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
كما في البحر معزيا الى النهاية الثاني جواز بناء ما انهدم من القديمة لان الابنية لا تبقى دايما ولما اقرهم
الامام فقد عهد اليهم الاعادة وقيد بعدم الزيادة على البناء الاول كما في الحاوي وفيه
اشارة الى انهم لا يمكنون من نقلها لانها احداث في الحقيقة من حواشي المنح في فصل الجزية فايدة
نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكرها
الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك
انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها
الشيخ محمد بن الياس فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يجاسر حاكم على فتحها
ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام
لا فيما انهدم فليتامل من الاشباه في تتمة الفن الثالث قلت واذا احترقت هل تعاد كالمنهدم
فتعاد كالانهدام لبعضها انتهى ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا فقيل
لان لهم ان يركبوا الحمر عند المتقدمين على سرج كهيئة الاكف جمع اكاف والاكاف البرذعة
ذكره العيني واختار المتاخرون ان لا يركبوا اصلا الا ان يخرجوا الى قرية او نحوها وكان
مريضا وحاصله انه لا يركب الا للضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم كذا في فتح القدير
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج عن ابي يوسف خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه
كذا في المغرب ولا يركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة والزنار والابريسم والثياب الفاخرة المختصة

باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها
من المسلم واذا اتخذ اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تعطيل
الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها [illegible]
وينقض عهده بالتغلب على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب لانهم صاروا حربا علينا
او يجعل نفسه طليعة للمشركين كذا جزم به الكمال في فتح القدير وصار الذمي كالمرتد في قتله ودفع
ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالاموات لتباين الدار الا انه اي الذمي بعدما ذكر يسترق في
ولا يجبر على قبول الدين ذكرا كان او انثى كما في المحيط بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر
على الاسلام لان كفر المرتد اغلظ وسياتي ان المرتدة تسترق بعد اللحاق رواية واحدة وقبله
في رواية ودخل في عموم التشبيه ان المال الذي يلحق به دار الحرب كالمرتد ليس لورثته اخذه
بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق بدار الحرب فانه يكون
لورثته لان ما الحق باللحاق الاول والاحسن عدم التشبيه بالشيئين فقط كما فعل الشارحون
وانما بقي على اطلاقه ويستثنى منه مسئلة الاسترقاق وعدم الجبر وتمامه في شرح الهداية والكنز من
جهاد المنح في فصل الجزية الذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير والميتة لم تمت حتف انفها فانها
كالخنزير كذا في البحر وغيره من بيوع المنح في باب المتفرقات ان اليهودي والنصراني الذمي ان
ظهروا ايمانا وقال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرا من دينه ولو اتى بالشهادتين دينه
لا يكون مسلما بدون التبري من دينه لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق
هو عليه وعن الامام اذا قال يهودي او نصراني انا مسلم او اسلمت يسال اي شيء اردت فان
قال اردت ترك دين النصرانية واليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما وان قال اردت دين
الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن
مسلما فان لم يسال حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسال ويصلي لم يكن مسلما من
البزازية كذا في الخانية سئل صاحب المنح عن يهودي قال ليهودي اخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزة فان
ان تدخلها اكون مسلما بشهادة نفسي ويكون علي مع ذلك خمسة وعشرون دينارا اجاب لا
يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يقبل تعليقه بالشرط كما صرح به ولا يلزمه ما التزم لانه نذر الذمي
غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح الهداية وغيره والله اعلم ولو غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها وقال الشافعي لا يملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ماله قبل القسمة فهو له مجانا اي بغير

شئ وان وجده بعد القسمة فهو له بالقيمة اى يأخذه بقيمته لان المالك القديم زال ملكه بغير رضا
فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه بغير قيمة
ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل عليه بعد القسمة لانه لو اخذه بمثله ذلك لا يفيد وقبل القسمة يأخذ
مجانا كذا في البحر معزيا الى المحيط وهو له بالثمن لو اشتراه تاجر منه اى من العدو واخرجه الى دار الاسلام
اخذه مالكه القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو ان شاء لانه متضرر بالاخذ مجانا ولو
اختلف المولى والمشتري منه في قدر الثمن فالقول قول المشتري بيمينه الا ان يقيم المالك
البينة انه اشتراه بكذا فيثبت ذلك كما في فتح القدير ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك
اخذه باتفاق الروايات وتمامه في البحر الرائق وفي السراجية ولو دخل رجل اليهم فابق منهم او اشتراه
او اخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه وان ابق اليهم
قن مسلم فاخذوه لا يملكونه بالاخذ عند ابي حنيفة وقالوا يملكونه لان العصمة لحق المالك لقيام يده
وقد زالت وله انه لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه ولو انه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا
لان سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكنا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه
وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للتملك من جهاد والمنح وفي فصل استيلاء الكفار سئل سراج
الدين عن المسلم المأسور اذا كان حر الاصل وغلبنا عليهم واخذناه منهم قهرا هل يكون ملكا لنا
اجاب لا يكون ملكا لنا لان المسلم اذا كان حر الاصل لا يكون مالا في حقنا والله اعلم سئل ابو السعود
العمادي عن تاجر من المسلمين دخل دار الحرب وخدع حربية واخرجها الى دارنا هل يملكها
اجاب لا يملكها ما لم يخرجها بالقهر والجبر والله اعلم سئل سراج الدين عن البحر المالح هو دار الحرب
ام من دار الاسلام اجاب ليس هو من دار اهل الحرب لانه لا قهر لاحد عليه من قاري الاهرام
وفي كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق والفساد مثل الزنا واتيان
الفواحش التي يحرم في دينهم فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطنابير والطبول
والغنا ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن ولا يمنعون في الرساتيق من السواد من بيع الخمر واحداث
الكنائس ويمنعون من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ومن نظره في السواد من سير الخزانة ويمنع
من اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر من سير الخانية في فصل اهل الذمة ولا جزية
على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانها
تجب عوضا عن القتل ومن سلم وعليه جزية سقطت عنه من سير التاتارخانية سئل صاحب المنح عن ذمي طلب

جزية منه لا يستحق هل له اخذها اجاب من لم يكن موافقا بالاصل لم يكن مطالبا بالدفع والله اعلم
ولو مرض الذمي اكثر السنة وهو موسر لا تجب عليه الجزية لان الصحة شرط وقد فقدت في اكثر السنة
وللاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات كافرا سقطت جزيته خلافا للشافعي ولو مضت
عليه سنون لم يوخذ لاخراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة لان الزجر والحمل لا يتصور فيما مضى
وانما يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل وعندهما يوخذ بجميع ما مضى من السنين لانه ليس
لابتداء المدة ما ثر في اسقاط الواجب كما في سائر الديون الواجبة من اخر زكوة شرح البرجندي
في باب الجزية سئل صاحب المنح عن الذمي اذا مات هل يوخذ الجزية من تركته اجاب لا يوخذ
الجزية من تركته لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند
تمام السنة او قبل التمام لا يوخذ منه ويمتنع من اراد اخذها من تركته والله اعلم ان الجزية
لا توضع على فقير غير معتمل ولا على راهب لا يخالط وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة
من سير الكنز والوقاية والخراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع افة من
سير الكنز ايضا سئل ابن كمال باشا عن نخرة وطاحون الموظفتين بالمقاطعة في كل سنة
كذا اذا يبست وخربت هل يجب على صاحبها شئ من المقاطعة اجاب لا يجب عليه شئ
لان الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل له قلت ونظيره كثير في الفقه
ومما ينبه على صحة ذلك ما تقدم من سير الكنز انتهى سئل ابو السعود العمادي عن
سباهي اهل قرية طلب من احدهم رسم نقض فدان في الارض التي كانت في تصرفه وزرعها
من نقوضها منه ولم تبق معطلة فهل له ذلك اجاب ليس له ذلك لان رسم نقض الفدان
حرام محض لم يرد به الشرع لا سيما ان السلطان قد منع الحكام عن حكم ذلك اذا لم تبق
معطلة والله اعلم الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب
بعض الخارج كالخمس ونحوه كالربع والثلث والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا
في الذمة يتعلق من التمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب
وهو ستون ذراعا على ستين ذراعا بذراع كسرى يبلغه الماء صاعا بالنصب مفعول وضع
من بر وشعير ودرهم ولجريب الرطب خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها
ولما سواه كزعفران وبستان وهو ارض يحوطها حائط وفيها نخلة متفرقة واشجار واعناب

ويمكن زراعته فابين الاشجار فان كان الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضه فهو كرم طاقته اذ ليس
فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فتعتبر فيما لا توظيف فيه والتنصيف
عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف انه لم تطق بخلاف الزيادة اي فان لم تطق
الارض ما جعل عليها من الخراج الموظف السابق نقص عنها ما لا تطيقه وجعل عليها
ما تطيقه بخلاف الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه فانه لا يجوز وان طاقتها الارض من
جواهر المنح في باب العشر والخراج سئلت عن رجل في تصرفه ارض عشرية وغرس فيها كرما
بغير اذن صاحب الارض فهل له ان يقطع ذلك الغراس فاجبت له ذلك الا ان يرضيه
بابقاء رسم معتاد لان خراجها مقاسمة وجعلها للغارس وظيفة وفيها معنى الملك
بحيث ينتقل المكروم الى الميت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف مثل هذا التصرف بغير
امر صاحب الارض وهكذا افتى ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه سئل ابو السعود العمادي
عن رجل له كرم موظف وخرب بتقادم الزمان وصار ارضا ثم مات ذلك الرجل بلا ابن
هل يستحقها صاحب الارض بسبب الوقوع بالطابو فيعطيها الى آخر بالطابو اجاب لا يستحقها
وتورث بين ورثته كما صرح به قاضيخان بان الملك بالخراب لا يزول عن ملك المالك انتهى
والله اعلم اما لو تصرف فيها زارعها على وجه الارض بان زرعها وحرثها فقد اخرجها من صفة
الكروم واعادها على صفة الاصلية فيكون خراجها مقاسمة فيجري فيها الارض سهم ما
ظهر له • سئل شيخ الاسلام اسعد بن سعد الدين عن ذمي في تفوضه ارض ميرية
وغرس كرما ثم مات الذمي فهل لصاحب الارض ان يعطيه بالطابو الى آخر اجاب
ليس له ذلك ان كان قد غرسه باذن صاحب الارض والله اعلم متى عاد الكرم الى صنعة
الاصلية بالخراب وصار ارضا فليس لصاحب الارض ان يطالبها متصرفها بالمقاطعة لانها
انتقلت الى العشر فيأخذه فقط هكذا اجاب عنه ابو السعود العمادي والاصح وجوب
المقاطعة على مالكها لان التوظيف اجماع الامة وهو اصل الادلة الاربعة ولان الوظيفة
قد وضعت في الارض للغراس وهي قائمة في يد مالكها من جواهر المنح سئل صاحب المنح
عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك بنته هل تنتقل اليها ام تكون لصاحب
الارض بحسب الطابو اجاب ان كانت تلك الارض محوطة الاطراف وملتفة الاشجار
كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث والله اعلم قال رحمه الله ثم سئلت عن ارض

كلاء

كلاء مباح هل للناس ان ينتفعوا به من رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك
وهل لمالك الارض ان يمنعهم من ذلك فاجبت نعم لهم ذلك لقوله عليه السلام المسلمون شركاء
في ثلثة الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
رضه وزاد فيه وثمنه حرام وقوله عليه السلام لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجه واذا
كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منه فان منعهم المالك عن الدخول في ارضه يلزمه
اخرجه اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش او يقطعه ويعطيه لهم والمراد بالكلاء
الحشيش الذي ينبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلاء
اسم لما لا ساق له فلا يدخل الاشجار فيه والله اعلم الاشجار لمن غرسها الا الابن اذا غرس شجرة
وكان في عيال ابيه فهي لابيه خاصة كما في البزازية وان كان الارض في ملكه والاشجار تورث
وان كانت في ارض عشرية وقد غرسها متصرفها باذن صاحب الارض صريحا او دلالة او كانت
ملكا له ثم تملكها منه بسبب من اسباب الملك فهي له ايضا وتورث كالكرم ثم انبتت بلا غرس
وتربية فهو تابع لارضه الا يرى ان الشجرة يدخل في بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت او لا والاشجار
المثمرة لا تكون الا بالغرس او التربية فان في جامع الفصولين فالحاصل ان الاشجار لو لم
يعرف غارسها ولا مالكها انه بحكم الارض انتهى وعن ابي يوسف رح سئل عن نهر مرو
وهو نهر عظيم اذا دخل مرو في قرية كان ماؤه بين اهلها بالحصص لكل قوم كوة
معروفة فاتى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر وفي الخانية وفيها ايضا
وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر ذلك او لم يضطر وان
سقى ارضا او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة
بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهى والشرب حصة الماء من
نهر لا يجري فيه السفن كما في المحيط والنابع تابع ومن هذه القاعدة الشرب والطريق يدخلان
في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر كما في الاشباه ودخولهما في بيع الارض
تبعا يقتضي دخولهما في انتقالها من يد الى يد من محررات جوي زاده وعن ابي يوسف
انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو في قرية كان ماؤه بين اهلها بالحصص
لكل قوم كوة معروفة فاتى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر من الخانية وفيها
ايضا وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم

يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب الشرب فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء
وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهى الى هنا سئل صاحب
المنح عن رجل يملك شجرة مجاورة لارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض ام لا اجاب اذا كانت
الارض مملوكة وقد ملك الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقرار او قسمة فلها من الارض مقدار غلظها
دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره
ان يغرس فيه شجرا فما نبت بلا غرس وتربية فهو تابع لارضه الا يرى ان الشجر يدخل في بيع الارض
بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار اولا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل سواء
صغيرة كانت او كبيرة ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا يدخل الثمر في بيع الشجر
بدون الشرط كذا في فتح القدير انتهى كلامه سئل العمادي عمن في تصرفه ارض ميرية فيها
اشجار مثمرة ومات عن عم ولم يترك ابنا فصارت تلك الارض مستحقة للطابو فهل للعم ان ياخذ
هذه الاشجار بجهة العصوبة اجاب نعم له اخذها بالارث حيث حصلت الاشجار بغرس مورثه
او تربيته او تملكها بسبب من اسباب الملك لانها ان لم يكن كذلك تصير تابعة لارضها والله اعلم
سئل سراج الدين عمن له شجرة في ارضه طالت اغصانها الى ملك جاره حتى انه تضرر بشغل هوائه
عنه من ذلك فطالب المالك بقطع ذلك هل له ذلك اجاب ان لم يكن تفريغ الهواء الا
بالقطع يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القطع ان امتنع ذكره في فتاواه المشهورة نبت شجرة
في ارضه نبت من عروقها شجر في ارض اخر فلو سقاه رب الارض ورباه فهو له ولو نبت بنفسه
فهو لرب الشجرة ولو صرف رب الارض انه من عروق شجره ولو لم يتصرف من جامع الفصولين
في الفصل الخامس والثلاثين نواة لاحد او خوخة وقعت في كرم اخر فنبت منها شجرة فهي لرب الكرم
اذ لا قيمة في النواة وكذا الخوخة اذ نبت بعد زوال لحمها فهو والاول سواء من جامع الفصولين
سئل ابو السعود العمادي ثم قال فيه لو كانت ارض الاشجار بحيث لا تصلح للزراعة تكون ملكا
لمالكها كالبستان الذي لا يمكن زراعة ما بين الاشجار فانه ملك حيث لا يمكن زراعته كالكرم فاشجار
الارض لما كانت تابعة لها تكون ملكا كارضها الا يرى انها تدخل في بيع ارضها بلا ذكرها
انتهى من جامع الفصولين سئل ابو السعود العمادي عن زيد في تصرفه ارض عشرية وفوضها
الى بكر باذن صاحب الارض وتسلمها بكر المذكور وقبل زراعته اياها وحراثتها فوضها
الى بشر ايضا هل لصاحب الارض ان ياخذ رسم اذن التفويض من زيد وبكر على حدة اجاب

يبيع

ليبيع ارضه ذلك الا من زيد لان اخذه من بكر كالاول يوجب الغرم بغير غنم وهو غير جائز والله اعلم
قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع ارض الاميرية التي في تصرفه ونبت الزرع ثم مات الزارع
ولم يخلف ابنا فاستحقها صاحب الارض فما الحكم في الزرع فاجبنا الزرع للزارع فيأخذه ورثته
ويجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه لبقية مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت
مدتها وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد كما في الخانية قال صاحب المنح وهذا
هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها انتهى سئل صاحب البحر هل اذا غرس رجل شجرة يجري
ثوابها له بعد موته اجاب نعم يجري ثوابها للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه قال
سبع يجري للميت في قبره بعد موته من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى
مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له كذا في السراج الوهاج والله اعلم الامام لو
دفع اراضي مملكة الى قوم وتفسيرها اراضي لا مالك لها فدفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز
وطريق ذلك ان يقيم الامام مقام المالك في الزراعة ولو باع الامام هذه الارض جاز والاجر
جانو هؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج الغير وقيل
وقيل جواز البيع قول ابي يوسف وقيل قوله ان كان المالك اذا عجز عن الزراعة للامام ان يدفع الى غيره
مزارعة ويسقط الخراج بالموت بخلاف العشر وان مضت السنة لم يؤخذ عن ابي حنيفة كالجزية
ولو صارت الارض بحال لا تقبل بان صارت تلا او بحرا او زرعها فاصطلم الزرع آفة كحر او جراد
سقط عنه الخراج بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط ولو كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز
عنه كاكل السبع وغيره لا يسقط وفي الخلاصة ان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا
يسقط واذا حصلت الغلة مقدار الخراج يؤخذ نصف العشر الحب في التبن وعند محمد في
التبن الذي يبس يحمل الحبل عشري وفي رواية لا شيء فيهما ولا شيء في البصل والثوم وعند محمد
في البصل عشر وينبغي ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند ابي حنيفة يجب فيهما ويجب في قصب
السكر العشر ويجب في جميع الثمار كالتوت ونحوه ولا عشر في بزور الرطاب كبزر الكراث
والشونيز ونحوهما ولا عشر في سائر الادوية وعند ابي حنيفة في كله عشر ويجب العشر في الوقف
وارض الصبي والمجنون والمكاتب والماذون والمديون ولا ياكل طعام العشر حتى يؤدي
العشر وان اكل ضمن عشره وعن ابي يوسف لا يضمن ويصرف العشر الى من يصرف الزكوة ولو ذهب
الريع بآفة سماوية سقط العشر وتفسير السماوية ذكر وعند ابي حنيفة ان هلك قبل الحصاد

مطلب سبع يجري ثوابها للميت

سقط وان هلك بعضه لا يسقط من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج وان عطلها
صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته من سير الهدى انه في باب العشر والخراج
وكل ما لا يقصد به استغلال الارض لا يجب فيه العشر مثل السعف والتبن وكذا كل حب لا يصلح
للزراعة كبذر البطيخ والقثاء وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ويجب في العصفر
والكتان وبزره ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح ويجب في ثمر جبل او مفازة
ان حماه الامام ويجب في مسقى مطر ونحو ماء النيل بلا شرط نصاب وبقاء ولا عشر في الادوية
كالسعتر والشونيز والحلف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو حب اسود اه
ولا شيء في الخطمي والاشنان كذا في الجوهرة من زكوة المنح في باب العشر شجرة مثمرة في دار
لم يجب في ذلك عشر وان كانت تلك البلدة عشرية وفي ثمار الجبل عشر من زكوة الخانية في
فصل العشر سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن سباهي قرية في ارضها كرم وحدائق وطلب العشر
من محصولاتها وملاكها قالوا لا نعطي الا اعطيناه الى من قبلك من الزراهم المقطوعة فهل لهم ذلك
اجاب يعطونه عشر عنب كرومهم وعشر ثمار حدائقهم او الدراهم المعادل بالعشر والله اعلم
باع ارض خراج فارغة فلو بقي من السنة قدر ما يتمكن المشتري على زراعتها يجب الخراج على
المشتري زرع او لم يزرع ولو لم يبق من السنة ذلك القدر فالخراج على البائع ولو باعها
ثم المشتري باعها ثم الثاني باعها ومكث عند كل واحد شهرا حتى مضى الحول فلا خراج على واحد
منهم وفيه نظر والصواب انه يجب على من كان في يده وبقي للسنة ثلثة اشهر اجرا ارضا عشرية
فالعشر على رب الارض عنده وقال ابو يوسف ومحمد على المستاجر اشترى خراجية وبنى
فيها دارا فالخراج على المشتري جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج
اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان من زراعتها لم يجب عليه خراج من
زكوة منية الفتاوى في الفصل الثامن ولا يمنع الذمي والحربي من شرب الخمر ولا
تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها الا ان تظهر بيعها بين المسلمين
وفي الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره
الذمي والضيافة ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك ضربها حايك
او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون
حق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط و ..ما

لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا بيّنة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط نبيه اخرى واخبر ك
اليهودي والنصراني في الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوسي في الجزية والدية
دون الاخريين واستووا اهل الذمة فيما ذكرنا ويقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء
ولا يقتل المسلم بالذمي المستامن تنبيه آخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث
بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف مللهم وخرج الذي فانه يرث كسب اسلامه وزنه المسلم
مع عدم الاتحاد من احكام الذمي في الفن الثالث من الاشباه ما فعله الحربي بالاسير في دار الحرب
من قتل مال وضرب ثم دخل في الاسلام ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعله بالاسير
من شرح البرجندي سئل شرحي الذمي عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن اجاب اذا
بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا ثم جن فاسلم ابوه بعد جنونه وكذلك في الظاهر لانه وان انقطعت
ولاية الاب عنه ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بالجنون على المذهب فيصير تبعا له في الدين والله اعلم سئل
الشيخ خير الدين المفتي بعض بيل الشريف عن ذمي زنى ببكر مسلمة وازال بكارتها ماذا يترتب
عليه اجاب حد الجلد لا المهر اذ لا يجتمعان كما في خزانة الفقه لابي الليث ثمانية من الاحكام لا يجوز
جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج
والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم
وانما قلنا بالجلد لانه ليس بمحصن اذ شرط الاحصان عند الامام وعند محمد وهو رواية ابي
يوسف الاولى الاسلام وفي رواية ابي يوسف الاخرى ليس بشرط فهو زان غير المحصن في ..ي
الهداية وشرحها للمحقق الكمال والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا
ابو يوسف في رواية قال احمد وقول مالك وهو كقولنا فلو زنى الذمي ليس حده تحليل
عندنا ورجم عند جماعته وجميع الموفق على ذلك والله اعلم

كتاب النكاح والكفو

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة بالوطء مجاز في العقد ويكون النكاح واجبا
عند التوقان وهو مصدر من تاقت نفسه الى كذا اذا اشتاقت من باب طلب كما في المغرب ويكون النكاح
سنة حال الاعتدال والمراد السنة المؤكدة على الاصح ويكون مكروها لخوف الجور الجور الظلم وينعقد
النكاح بايجاب وقبول وضعا للمضي لان الاخبار عما حدث في زمان الماضي كزوجت وتزوجت
بما وضع احدهما والاخر للاستقبال كزوجني فقال زوجتك فلا ينعقد النكاح بالاقرار على

مطلب ثمانية لا يجوز جمعها مع ثمانية

على المختار كما في الواقعات والخلاصة وقيل بمحضر من الشهود صح النكاح وجعل انشاء وهو الاصح قاله صاحب الذخيرة ولا ينعقد النكاح بتزوجت نصفك لان من شروط الركن ان يضيف النكاح الى كلها او بعبر به عن الكل كالراس والرقبة بخلاف اليد والرجل كما عرف في الطلاق وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لا خلاف في انعقاده باحدهما وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا يصح بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت مثل جوزتك بتقديم الجيم على الراء ولا يصح بتعاطى لما في البزازية جاءت صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي حتى يتوقف الشهود بخلاف اجازة نكاح الفضولي لوجود القول انتهى نكاح المنح ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية من نكاح الوقاية اما اذا قال اوصيت بابنتي فلانة لك الآن بمحضر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا من نكاح الدرر والغرر ولا اجارة لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا من طلاق ملتقى الابحر ومنح الغفار تلك وقد افتى بقول محمد شيخ الاسلام مولانا ابو يحيى زكريا المفتي بالديار الرومية رايت فتواه بخط الكريم وحضور حرين اي حضور شاهدين حرين عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك فان الشرط عنده الاعلان ولو بحضور الجانين والصبيان ذكره في الحقائق او حر وحرتين ولا يشترط الذكورة عندنا خلافا للشافعي مكلفين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وان كانا حاضرين معا من نكاح الاصلاح والايضاح ويشترط ايضا حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل الشرط حضور الشاهدين لا سماعهما والصحيح هو الاول من نكاح الدرر والغرر ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قالت امرأة في محفل اين شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه من نكاح مشتمل الفصول في الفصل الثاني قد صرح اصحابنا بان حديث النهي عن الخطبة على خطبة اخيه المسلم محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي فاذا وقع ذلك في الخطبة الاولى فالثانية صارت منهية فالحمل نهيه عليه السلام عن خطبة واجب فاذا خطبها فعقد تركها وجب عليه ما يفسق فيعذر لفسقه وتسقط عدالته من نكاح المنح سئل صاحب المحيط عن امرأة دخل بها زوجها ثم [illegible]

بعد

بعد مدة تزوجتني بغير شهود ولم اذن بالنكاح وقال الزوج بل تزوجتها نكاحا صحيحا فهل القول له او لها اجاب القول قول الزوج في المسئلة الاولى والقول قول المرأة في المسئلة الثانية كذا قاله الامام الزاهدي في القنية قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج بل وانت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كاختلافهما في الشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود نص عليه في الجامع الاصغر انتهى لكن في الفوائد الزينية ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف انتهى ثم سئل ايضا عن امرأة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع النزاع بينهما فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا بل رددته وكل منهما بينة تشهد بدعواه فهل تقدم بينتها اجاب تقدم بينة الزوج في هذه الصورة لانها تثبت للزوج كما في الخانية وعامة الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي لكن في الخلاصة اذا اقام الزوج بينة على سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي وهي اقامت البينة على رد النكاح فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد كما في منح الغفار وغيره من الكتب المعتبرة والله اعلم اذا قالت البكر رددت النكاح عند تزويج الولي منك وقال الزوج بل سكت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج ينفيه لان هو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد ترجح بينة الزوج لاثبات اللزوم من نكاح الغاية شرح الهداية اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيفرق له القاضي بحضرة العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرون بعد ما صحوا لو سكر رجل فاتي بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود

كلامها ولم يروا شخصا فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا ولو وكلت المرأة
رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على الوجه الاول من الخانية في فصل شرائط النكاح
سئل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير اذن القاضي اجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل
السلطان ثبت امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع فوجد موافقته له كما لا يخفى وسئل عن هذا
ايضا شيخ الاسلام المعروف بيحيى زاده اجاب اذا راعى شرائط صحته يصح لكن المباشرين
يعزرون بما يليق بحالهم لمخالفتهم الى امر السلطان فليس بر عند الفتوى في زمن الوقعات
رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال
ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام يعلم الغيب وهو كفر من
نكاح الجد اذا ادى بنت الصغير خيار الفسخ بالبلوغ وكذا اذا ماتت الزوجة قبل البلوغ وبعده
يتوارثان ولا خيار له بالفسخ بعد موتهما والى الزوجي ويتوارثان قبل الفسخ فاما اذا مات
احدهما بعد انتهاء النكاح سواء ماتت قبل البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا تصح الا بقضاء
القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كالو وصل الاعتراض بعدم الكفاءة
فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ يتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كالو وصل
الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ يتوارثان ويجب المهر كله وان مات
قبل الدخول بخلاف النكاح الموقوف حيث لم يتوارثا والنكاح الفاسد انتهى من نكاح المنح
وفي مجمع الفتاوى الكبرى مباح للصاحبة ولزوم الطلاع عن نفسه كالصغيرة تبلغ في جوف الليل
بحيث لا يمكنها الاشهاد فاذا اصبحت تشهد وتقول بلغت الان واخترت نفسي وكذا
الشفيع غير حضرة تشهد علمت وبه علمتها اذا لم تعلم وقت بلوغها بلغت الان واخترت نفسي
ولم تشهد على ذلك بطل خيار بلوغها فاذا اشهدت على ذلك خاصمت مع زوجها
عند القاضي ليفرق بينهما لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي انتهى بيت من دار له غلق
كفاها كما في الهداية وقيل قادر ان الخلاء لو كان مشتركا بينها وبين غيرها من الاجانب بعد ان يكون
للبيت غلق على حدة ليس لها ان تطالبه بمسكن اخر من باب النفقة في طلاق المنح ابت ان تسكن مع احماء
الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيها احد منهم لا تتمكن من مطالبته
اخر من الدرر من باب النفقة وفي الملتقط للصدر الاسلام فرق بين فاذا جمع بين امرأتين في دار
فاسكن كل واحدة منهما في بيت له غلق على حدة ليس لكل منهما ان تطالب في دار على حدة لانه

لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كانت لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة في
الضرائر اوفر من طلاق المنح في باب النفقة امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه
ونحوها فان كان الدار فيها بيوت وفرغ لها بيتا اخر منها وجعل في بيتها غلقا على حدة
لم يكن لها ان تطلب الزوج بيتا اخر فان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب
بيتا اخر لوجهين احدهما انه لا تامن على متاعها والثاني تكره ان يجامعها ومعها في البيت
غيرها ولو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره وكذا قالوا
ان الرجل اذا اخذ بيد جاريته وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره كذا
وطي المرأة بحضرة ضرتها او الامة عند محمد من كتاب التجنيس ولو اسكنها مع امه ليس لها
ان تمنع من ذلك لانها لا تحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها من طلاق الزيلعي في باب النفقة
رجل له امرأة وامه فقالت المرأة لا اسكن مع امك وطلبت بيتا على حدة لم يكن لها ذلك
من نكاح الخانية ليس للمرأة الامتناع من سكنى امه وام ولده معها في البيت على المختار ولها
الامتناع من سكنى ولده من غيرها الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع من باب النفقة من طلاق
المنح سئل صاحب المنح رحمه عن المرأة بعد عقد زوجها زمانا طويلا فارادت ان تذهب الى اهلها
مع امها واخيها بغير رضاء زوجها فهل لها ذلك اجاب للزوج ان يمنعها من الخروج من مسكنه الا
لزيارة الابوين في كل جمعة مرة وزيارة المحارم في كل سنة مرة وليس لها ان تخرج لغير ما ذكر
الا باذنه واما الصلحة فلا ينبغي خروجها لها كما في المتون والشروح والله اعلم ليسافر بها
بلا رضاها بعد ادائه اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل مثلها لقوله تعالى اسكنوهن من
حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى غير بلدها لان الغريب يؤذى وبه يفتى افتى به الفقيه
ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون مدته الى مدة السفر
اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة من نكاح الدرر والغرر في باب المهر لان لها ان تحبس
نفسها عن الزوج لقبض المعجل دون المؤجل من صلوة المنح في باب المسافر واذا اراد الرجل ان ينقل
المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك وبعد ذلك يحل ايفاء المهر
في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم لا يملك نقلها من بلد وان اداها مهرها وبه اخذ الفقيه لان الزمان
قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن
المصر الى القرية ومن القرية الى المصر لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة

الى محلة من نكاح الخانية ولو ارادت الانتقال من دار الحرب الى دار الاسلام ليس لها ذلك وان كان
اصل النكاح وقع هناك يعني زوجها ان يكون مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها
ذلك من حضانة الكفاية شرح الهداية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد
من المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة لا يمنع الصغير من عيادته
وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه
في بيتها من طلاق لسان الحكام ولو ارادت المراة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر ليس
لها ان تخرجه حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد او بغيره وان وقعت الفرقة بينهما ومضت
العدة فان كان اصل النكاح في مصر هي فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر اخر لما فيه من الاضرار
بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون المصران قريبين بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه
ان يبيت في اهله فيكون كالمحال المختلفة ولها ان تتحول من محلة الى محلة وان ارادت الانتقال
الى مصر وقد كان العقد هناك ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الاقامة في ذلك
المصر مع اولادها عادة وشرعا اذ المراد باهل بلدة بقصد الاقامة فيها وقد قال عليه السلام
من تاهل ببلدة فهو منهم من طلاق الكافي في باب الحضانة لا تسافر مطلقة بولدها بدون اذن
ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن
لها ليس لها ان تنقل اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل
وهو الصحيح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت فاحش وان تفاوتا بحيث يتمكن من مطالعة ولده
في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع
التزوج ولا الوطن الا في قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة لكن الانتقال
من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع
العقد فيها في الاصح لما بينا وخص هذا في السفر بالام وليس لغيرها ان تنقله بلا اذن اب حتى الجدة
من باب الحضانة في طلاق الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها
من المطلق بدون رضاه اجاب ان قصدت السفر بولدها الى وطنها وقد كان تزوجها فيه فلها
ذلك والا تمنع وان لم يكن وطنها او كان وقد تزوجها في غيره فللاب المنع والله اعلم وذكر الخصاف امراة
خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان تزوج نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها
من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها مهر نسائها وكذا يقر الزوج بذلك وتشهد

على

على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام مهر نسائها وهي معلومة وكذلك
ان خافت بان يتزوج عليها او يتسرى ولو زوجت نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد
الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان تقر لبعض اهلها ممن تثق به مثل ابيها او امها بمال
وتشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المقر له بالمال ومنعها من الخروج فان
خاف المقر له ان يستحلفه الزوج على ان ذلك عليها هو المال فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة
ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عروضا فان حلف لا ياثم من حيل محيط السرخسي وبالحيل في البيع
نصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا
لانه وجد الدخول في نكاح صحيح من نكاح مجمع الفتاوى في فصل في نكاح الزوج الثاني كذا في تحرير
الفقه وفي المنتقى وكل رجل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخته الصغيرة وهو
وليها لم يجز من نكاح الرهاوي قبيل باب المهر ولو وكلت رجلا بتزويجها فزوجها لم يجز لانها نصبته
مزوجا لا متزوجا من نكاح الدرر والغرر ولو وكل امراة ان تزوجه امراة فزوجته نفسها لم يجز
من نكاح الرهاوي رجل غاب عن امراته وهي ثيب او بكر فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا
قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم
له ويجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي يوسف رجع عن قوله وقال لا يكون الاولاد
للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج
اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول وكان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال
ثانيا الولد للثاني من نكاح الخانية كذا في فيض الكركي وفي فتاوى الصغرى تزوج منكوحة الغير
وهو لا يعلم بذلك ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول
حتى لا يحرم على الزوج الاول وطيها وبه يفتى من الحمادية في اخر الفصل الرابع عشر واذا بلغ الى
المراة وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي امراته لانها
كانت منكوحته ولم يعترض شيء من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق ولكن لا يقربها
حتى انقضت من النكاح الثاني واما الولد فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة رح هو للاول من
الخانية ولو راى امراة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطؤها حتى تضع حملها وان لم
تحبل يستحب ان لا يطأها حتى تحيض من الخانية قبيل كتاب الاجارات وجاز نكاح حبلى من الزنا
لا موطوءة تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولكن لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقي ماءه

زوجا غيره لا لاحتيال الزاني فيه اذا كان الناكح زوجها لكن فالنكاح صحيح عند الكل ويحل به وطيها
عند الكل كذا في النهاية من نكاح الدرر والغرر فان قيل فما الحكم بتسمى بالحيل فكيف توجد سقى
زوج غيره فنقاشعره بنت من ماء الغير من نكاح البحر الرائق المطلقة ثلثا تزوجت زوج
زوج آخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول في قول عامة العلماء وقال
سعيد بن المسيب تحل فهو قول بشر بن غياث رأس اهل الاعتزال فهو مرجوح بحكم
الاجماع حتى لو قضى بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا في المصفى للشهيد من طلاق الخلاصة
في الفصل التاسع والشرط الايلاج في القبل دون الانزال ويشترط ان يكون موجبا
للغسل وهو التقاء الختانين كما ذكره الزيلعي وغيره وقال الصدر من افتى بالحل
قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا
القول من نكاح المنح قلت شرط حلها للاول دخول الثاني لحديث العسيلة
وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب سيجئ باواسطا العمدة وفي مشكلات
القدوري اذا طلق امرأته غير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوج بها بلا تحليل واما قوله
تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها من نكاح شرح المجمع لابن ملك
سئل ابو السعود العمادي ما الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها اجاب
الفرق بينهما ظاهر لان المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلاثا على التفريق يقع الطلاق
الاول في محله والثاني والثالث في عدتها ووقع الثلاث ولا تحل له الا بالتحليل وفي غير
المدخول بها وقع الاول في محله والثاني والثالث بلا محل فلا يقع الا واحد ويحل له
بعقد جديد فلا يحتاج الى تحليل اما اذا طلقها ثلاثا معا لا على التفريق فالمدخول بها وغير
المدخول بها سواء في انهما لا يحلان الا بالتحليل والله اعلم من طلق امرأته قبل الدخول ثلثا
وقعن لان قوله انت طالق ثلثا انضاف المصدر محذوف تقديره طلاق ثلاث
فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايضاعا على حدة كذا في الاختيار اقول يظهر بهذا
ما نقل من المشكلات ان من طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الاية نزلت في حق الموطوءة
باطل محض منشاؤه الغفلة من قاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر
عندنا خلافا للشافعي من الدرر والغرر في باب انعقام الطلاق ولو ادعت المرأة دخول المحلل

صدقت

صدقت وان انكره وكذا على العكس من طلاق الزيلعي في باب الرجعة ولا تحل حرة بعد ثلاث والامة
بعد اثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح ويمضي عدة طلاق او موته هذا عند الجمهور من طلاق
صدر الشريعة في باب الرجعة ولو خافت ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري
بيدي اطلق نفسي كلما اريدت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها من طلاق الزيلعي في باب
الرجعة واذا خافت ظهور امرها في التحليل وهبت لمن تثق به مالا يشتري مملوكا مراهقا
يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به
الى بلد يباع واعترض فيها بان العبد ليس بكفؤ ويمكن حمله على رضا الولي او انها لا ولي لها
من الاشباه في الفن الخامس ان وطي السيد امته لا يكون محللا لتعيين ملك النكاح بالنص من طلاق
الدرر والغرر في باب الرجعة رجل غر رجلا وقال ازوجك بنتي مثلا واجهزها جهازا
عظيما وما تدفع الي من المعجل ارده اليك فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى اب المرأة بقدر وسعه
ثم ان اب البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليه بما زاد على
دستيمان مثلها لا رواية فيها الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الدين
والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارى رحمهم الله افتوا على الزوج يطالب ابا المرأة
بالتجهيز فان جهزوا لا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد قدروا الجهاز بالدستيمان
كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي يقولان لكل دينار من الدستيمان
ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان
مثلها وقال في استفتينا من بعضهم من مشايخ بخارى كالقاضي الامام جلال الدين وشيخ
الامام الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا الان اختيار مشايخ بخارى هكذا وفي
فتاوى ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع على ابي المرأة بشيء لان المال في باب النكاح
ليست بمقصود اصلي وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج امرأة ودفع اليها الدستيمان
وللاب جهازني ده هل يجبر على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين اگر دستيمان ده
بجهاز نواتر خواستن بعرف وعادت مردمان واگر بر دختر جهاز نكند وداماد
دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا اختار القاضي الامام جلال الدين قال واجاب
صدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين قاضيخان الجبر كما هو جواب الكتاب من فصول
العمادي في الفصل الثامن عشر للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة

بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله
بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها لها
ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة
او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة مرة وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا
في خروجها الى الحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ويجوز خلو النكاح عن الصداق
والنكاح باقل من مهر مثلها الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومحجورة وموكلة غبنه من نكاح
الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن امرأة غاب عنها زوجها مدة سنين وتركها
بلا نفقة وكسوة ولم يكن هناك منفق شرعي ولا من تستدين منه علم وجهل حاله ومكانه
فرفعت امرها الى الحاكم الشافعي وشهد بها شاهدان عنده بذلك وسالته فسخ نكاحها من زوجها
الغائب ثم بعد انقضاء عدتها زوجها حاكم حنفي لآخر فهل التزويج صحيح ولو جاء زوجها
الاول واقام بينة بانه اوصلها نفقتها اليها لا تقبل بينته ويكون للزوج الثاني ام لا اجاب
اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض حنفي صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير ويرتفع
ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقام البينة بذلك لان
بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامت البينة بذلك لان بينة المرأة لم
يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينقض بعد ذلك البينة الثانية هكذا افتى في فتاوى شيخ
الاسلام قارئ الهداية وتبعه شيخنا في فتاواه وافتائه لكن في جامع الفصولين وفصول
الاستروشني نقلا عن صاحب الذخيرة ان الصحيح لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال لان العجز
لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا
القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل
مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت وفي الفوائد الزينية اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا
في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ وجعل منها لو قضى بالتفريق بالعجز عن الانفاق
غائبا لا ينفذ على الصحيح والله اعلم من طلاق الدرر والغرر في باب النفقة انه يجوز الفسخ عند الشافعي
امران احدهما اعسار الزوج فطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام ويمكنها من
صبيحة الرابع كذا في غاية القصوى وثانيها عدم ايفاء الزوج الغائب حقها من النفقة

ولو

ولو موسرا انتهى قلت وبالامر الثاني المجوز فسخ النكاح عند الشافعي قد علم ان جواب صاحب المنح
اصح من قول الفصولين لوجود السبب الموجب للفسخ على قول الشافعي في سؤاله وهو ترك الزوج
الغائب زوجته بلا نفقة مع قدرته على ايفائه فيجب ان يفتى بما اجاب به صاحب المنح فاغتنم
بهذا التحرير فانه عزيز لمحرره الفقير ولو غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة
فسقة يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل النكاح بهذا السبب وللقاضي
الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه فانه ذكر في الكبرى
القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاؤه نافذ من نكاح خزانة
الفتاوى في فصل النفقات الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان
على الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة النكاح في الصغير وغيره
عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح اشار بهم فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بكرا
كانت او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ
وفي رواية عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة وليه وعند مالك
والشافعي لا ينفذ وله اي للولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد
منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم من يربيه كذا في الخلاصة ولكن ذكر في مبسوط
شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت
اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق
في عقد النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية وروي عدم جوازه رواية حسن
عن ابي حنيفة لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وينبغي لفساد الزمان من نكاح الدرر
والغرر في باب الولي ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية
الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل مرافع يترافع
فيكون الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها
الزوج الثاني لا يحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار وغيره
مهر حسنا لما قلنا وذكر برهان الدين فخر الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا
على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
الاية من نكاح البزازية قبيل الفصل السادس ولي الصغيرة ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين

ثم الاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن
عصبة فولي العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي
الارحام والاخت مقدمة على الام عند عدم العصبة من نكاح شرح الوقاية ويجوز نكاح
الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب
او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما وان
زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد من نكاح الخانية
وللولي نكاح الصغير والصغيرة ولو كانت ثيبا ولزم النكاح ولو كان بغبن فاحش او بغير
كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا يصح النكاح كذا
في فتح القدير وان كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا
وان كان النكاح من كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد
البلوغ وقوله غيرهما متناول القاضي والام حتى اذا زوج احدهما يثبت الخيار هو الصحيح
وعليه الفتوى والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة لهما الخيار اذا عقلا في تزويج غير الاب
والجد ولا خيار لهما فيهما والابن كاحدهما في تزويج بشرط القضاء يعني اختيار الصغير و
الصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما من نكاح
المنح في باب الولي سئل صاحب المنح عمن تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة من ابيها او وصيها بغير
اذنها ولا رضاها فهل هذا العقد نافذ اجاب العقد المذكور غير نافذ بل موقوف على اجازتها فان
اجازته جاز وان ردته بطل حيث كانت بالغة ويأثم العاقدان باكراهها على ذلك ويلزم
الزوج مهر المثل بوطئها ولا حد عليه في ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة
يعزر بما يليق بحاله هكذا قرره الشيخ والله اعلم المسائل التي يكون السكوت فيها كالنطق
الاولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها
الثالثة سكوتها اذا حلفت بكرا من الاشباه في الفن الاول اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل
رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابي حنيفة لكونه اقرارا
على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغيرة او الصغير فيصدق او الولي المقر له
او يصدقه الموكل وكذا العبد مولاه فيقضى بالنكاح وقالا يصدق كل واحد منهم كذا في الكافي

يصدق مع شهادة الشهود على النكاح او مع تصديق الصغير والصغيرة بعد بلوغهما او
تصديق الموكل او العبد فان قلت كيف تقام بينة الاقرار من الولي عند ابي حنيفة قلت
قالوا القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب
باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما
عن الصغير فيقام عليه البينة كذا في البحر من نكاح المنح في باب الولي لم يشفع في نكاح العبد والامة
والمكاتب والمكاتبة والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته من نكاح الكنز ولا اجبار
عصبة ومنه على النكاح يعني لا اجبار ههنا نفاذه عليهما بلا رضاهما من نكاح الدرر والغرر
في باب نكاح الرقيق قالوا ان القاضي لا تزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح
ولو ذا رحم محرم او معتقا الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد
وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو الوصي الاجنبي من قاعدة الولاية الخاصة اولى من الولاية
العامة في الفن الاول من الاشباه القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان
القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحاكم وحكم القاضي في
ذلك باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه او من ابنه
من نكاح البزازية ذكر في نكاح فتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا
ورأيت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل القاضي تزويج
الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف عند علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز
عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي اذا زوج القاضي يتيمة من نفسه
لا يجوز نكاحه والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي
رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة
في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكر في بعض الفتاوى من الجامع الصغير في مسائل النكاح
كذا في نكاح الخلاصة سئل صاحب المنح عن رجل زوج ابن ولده الصغير من ابنة بكر فمات
هل يلزم على العاقد شيء من المهر اذا لم يكن للصغير مال وان كان هل يوفى منه مهرها وهل يجوز
نكاح الجد مع وجود اب الصغير اجاب اذا كان اب الصغير موجودا حاضرا فولاية
النكاح له لا للجد فنكاحه موقوف فان اجازه الاب جاز فان رده بطل فليس على الجد
شيء من المهر ولا على الاب الا اذا ضمنه فيلزم على الضامن ويوفى المهر من تركة الصغير ان كانت له

والا فلا كما في شرح المجمع لابن الملك والله اعلم غاب او عضل او كان الاب والجد فاسقا فالقاضي
ان يزوجها من كفو من نكاح البزازية ورضا البعض كالكل اي رضاء بعض الاولياء كرضاء
كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يبق للباقي حق فسخه لو استووا في الدرجة واما
اذا كان بعضهم اقرب من البعض فلا فسخ للابعد اي يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة
الاقرب غيبة منقطعة يعني مسافة القصر وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل ما لم
ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه ولا يبطل بعوده يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا
زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت
القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف من نكاح الدرر والغرر في باب الولي
والكفو اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغير والصغيرة
وحد الغيبة المنقطعة اختيار المشايخ الشهر والصحيح ثلثة ايام وهو مسيرة سفر
وبه يفتى ولو زوجها الغائب حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية فيه وكان
الفقيه ابو جعفر يقول جاز نكاحها فان زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان
مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد امراة تزوجت فللاولياء ان يرفعوا الامر
الى القاضي حتى يفسخ العقد اما بدون فسخه لا بالفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى
لا يجب عليه شيء من المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها او خلا بها فلها المسمى من نكاح
خزانة الفتاوى في فصل تزويج الصغير والصغيرة الوليان المستويان لو زوجا متعاقبا فان
جاز الاول دون الثاني وان زوج كل واحد منهما من رجل ووقعا معا فلا
يعرف الاول منهما بطل العقدان من نكاح انوع الوسايل في مسايل تزويج الصغار
والصغاير اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها توكل ان يزوجها من نفسه ثم يقول
بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف
ان كان كفوا وذكر الحلواني رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به من الاشباه في الفن الخامس
الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى
من نكاح الكنز اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد فله ذلك من نكاح
منية المفتي اذا بلغ الابن رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس لابيه ان يضمه اليه بغير اختياره
من نكاح الزيلعي في باب الحضانة ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو

ابن

ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان
القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان كان يستغني عن الام بان ياكل وحده ويشرب
وحده يدفع الى الاب والا فلا من نكاح الخلاصة وقدر الاستغناء بسبع سنين في الغلام
في رواية الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي من نكاح الدرر والغرر اذا بلغت حد الشهوة لا
يبقى للحاضنة حق الحضانة ويكون العصبة اولى بها يقدم الاقرب فالاقرب وهو
قول محمد وعليه الاعتماد من نكاح الخلاصة واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون
مشتهاة وبه يفتى من نكاح الدرر والغرر وفي النوادر عن محمد انها اذا بلغت حد
الشهوة فالاب احق بها وهو قول ابي يوسف وتكلموا في حد الشهوة قال ابو الليث
انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى من نكاح مختصر المحيط وبعد الاستغناء
وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من نكاح الخلاصة لو دفع الصبية
الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع
فللاب ذلك من نكاح خزانة المفتيين وفي التجنيس كبير تزوج بنت تسع سنين و
خافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت به ضمتها الى نفسها وتربيها
الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من نكاح البزازية قال في البزازية المعتبرة
بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن فان كانت تحتمل الوطي يدخل بها والا فيمنع من ذلك
كما نص علماؤنا انتهى وفي القنية الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة وطالبها زوج لا يسقط
حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح
للاستيناس بها انتهى لكن في البزازية طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للموانسة
فهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا رضاء الام لان الولاية
له فان ابى لا يجبر عليه ونقل تسليمها اليه للموانسة مع انها لا تطيق الجماع برضاء الاب متفرع
على قول ابي يوسف واما عندهما فليس له طلبها للاستيناس ما دامت لا تصلح للرجال
من نكاح المنح وقد صرحوا بان غير الاب والجد اذا زوج من غير كفو لا يجوز النكاح وكذا اذا
زوج بغبن فاحش كما في صدر الشريعة من نكاح المنح واما الكفاءة في التقوى فمعتبرة عندهما
حتى ان الفاسق لا يكون كفوا لبنات الصالحين وقال محمد رح يكون كفوا الا اذا كان فاسقا

يصفع ويسخر منه او يخرج سكرانا واما الكفاءة في الحرفة فمعتبرة فالحايك والحجام والكناس
والدباغ لا يكون كفوا لبنت عطار وبزاز وصراف واما الكفاءة في العقل فمعتبرة
حتى لا يكون المجنون كفوا للعاقل واذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يفرق بينهما
وان زوجت باقل من مهر مثلها فللولي طلب التكميل او التفريق عند ابي حنيفة رح وعندهما
النكاح جائز بما رضيت به وان طلقها قبل الاعتراض والدخول وجب نصف المسمى من
نكاح الوجيز البرهاني قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي
لان شرف الحسب فوق شرف النسب لا ينفسخ العقد بعدم الكفاءة الا اذا رأى القاضي
ذلك لانه مجتهد فيه ولا يكون هذا الفسخ طلاقا واذا كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط
كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة ولا يبطل
حق الفسخ للولي بسكوته بعدما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها بطل حقه من
نكاح الخانية الموالي يعني العجم اكفاء رجل برجل اي لا يعتبر نسبهم وليس بكفو للعرب و
تعتبر ايضا حرية فعبد او معتق ليس بكفو لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفو لذات ابوين
حرين وتعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا مالا
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة فالقادر عليهما اي المهر والنفقة كفو لذات
اموال عظام لعدم العبرة بالغنى العالم كفو للعربي الجاهل والعالم الفقير اي غير الغني لما
عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفو للجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر وللعلوي
اي العالم الفقير كفو للعلوي لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب والقروي
للبلدي كفو زوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها
الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض
من نكاح الدرر والغرر في باب الولي والكفو

باب المهر ونكاح الرقيق والذمي

يكمل المهر باربعة بالدخول والخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا
وبموت احدهما من نكاح الاشباه في الفن الثاني وبيان الخلوة الصحيحة وموانعها في اخر
باب العدة سئل صاحب المنح عن بنت صغيرة زوجها ابوها بمبلغ دون عشرة دراهم فهل لها
مهر مثلها او عشرة دراهم اجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الوطي او الخلوة الصحيحة او الموت

والله اعلم فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من
قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت المرأة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر
المثل رجلان او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول
فالقول قول ورثة الزوج مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات
وان لم يكن لها اخت او عمة لاب وام فبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال
الزوج بامرأة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعضهم قال
لا يعتبر الجمال والمال في الحسيبة فان لم يكن مثلها من قبيلتها يعتبر في قبيلة اخرى
مثلها من نكاح البزازية قال صاحب المنح في فتاواه سئل عمن وكل رجلا بان يزوجه امرأة
معينة بمهر خمسمائة درهم فزوجها اياه بمهر الف درهم ودخل بها وبعد مدة طلقها وطلبت
منه مهر الف درهم وقال زوجها لم اذن له بان يجعل المهر الف درهم بل وكلته على ان يجعل
المهر الف درهم بل وكلته على ان يجعل خمسمائة درهم فهل لها ان تطالب بالف درهم ام يلزمه
لها خمسمائة درهم فاجاب ان علم الزوج كون العقد بمهر الف درهم ودخل بها تحقق
قبوله ولا يلتفت الى ما يدعيه ويلزمه الف درهم وان لم يعلم ذلك ودخل بها ضمن الوكيل
لها ما زاد على ما عينه الموكل وتطالبه المرأة بالزيادة ان كان المهر معجلا وان مؤجلا تطالبه
بعد الموت او الفراق لتصريحهم بان ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن له
ولا يعارضه ما في البزازية لا تطالب في وكيل الزوج بالمهر لان المراد من المهر هنا المهر الذي عينه لا الزيادة
عليه ولا يرجع بما ضمن على موكله لانه متطوع كمن امره المديون ليقضي من دينه الفا فقضى من
دينه اكثر من الالف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة كما في الخانية سئل ابو السعود
العمادي رح عمن اراد ان يتزوج امرأة فارسل اليها امتعة مشتركة بينه وبين ولده الصغير بمهرها
المعجل ثم تزوجها بمهر مؤجل ودخل بها وبعد مدة طلقها وبلغ ولده المذكور وادعى عليها نصيبه
من الامتعة المرسلة اليها واخذ قيمته منها باستحقاقه فهل للمرأة ان ترجع بتلك القيمة
على زوجها لكونها من مهرها المعجل ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها ان ترجع بتلك القيمة
على زوجها لكونها من مهر المعجل والله اعلم المفضاة ولو كانت كبيرة لا يسقط حق نفقتها
كما في المحيط من نكاح المنح وفي الخانية اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر وجب عليه كل المهر لان
المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار من العمادية في اخر الفصل الرابع

تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فسلمه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فلتحسن الظن بها كذا
في الملتقط من نكاح الاشباه في الفن الثاني قول صاحب البحر والاشباه ان النصف يعود
الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء الى اخره
ليس على اطلاقه بل اذا كان المهر المقبوض قايما في يدها اما لو جهزت نفسها منه ثم طلقها
قبل الدخول فلا نقضي للزوج بنصف الجهاز ولو قضى القاضي لا ينفذ قضاؤه بل يسلم
كله للمراة كما في مشتمل الاحكام قال في كتاب الدعوى والشهادة من الاشباه في الفن
الثاني لو قضى بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد تسليم المهر الى الزوجة وتجهيزها منه
لا ينفذ قضاؤه انتهى قلت ولو اسم ملكه بطريق اخر واخرجه من يدها هل يكون في
حكم الجهاز فمقتضاه كونه في حكمه انتهى لفظ الاتراك ويردم الرم ليس بصريح من موضوع
النكاح هو العقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما برون احدهما
ان جرى عليهم ان تحقق عقد النكاح بلفظ التركي فقال كلن بيم كوكي سنك
ولم يذكر شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكر ينعقد من نكاح جامع الفتاوى
بعث اقوام للخطبة المراة الى والدها فقال الاب زوجت فكلهم وافقه منهم من قال
لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا خا
طبوك من تكلم منهم ومن لم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون
والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه
لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا من مشتمل الاحكام
كذا في نكاح فتح القدير قبيل فصل المحرمات وكذا في نكاح غنية الفتاوى في فصل شرايط النكاح
اعني قال صاحبها يصح النكاح وعليه الفتوى ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال
الزوج هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها من المهر وان كان المبعوث من خلافه
اي من خلاف جنس المهر فالقول له لشهادة الظاهر له من نكاح المنح في باب المهر سئل ابو السعود
العمادي من جنس المهر وخلاف جنسه فاجاب الثياب المتعلقة بها المبعوثة قبل الزوج كثياب
النساء وحليهن والمراة والصندوق وما اشبه ذلك يكون من جنس المهر المعجل بخلاف ما لا
يتعلق بها كالعمامة والسلاح والكتب والقوس وما اشبه ذلك فانها يكون من خلاف جنس المهر
انتهى ويدل على صحة ذلك ما في الخانية وغيرها اذا اختلف الزوجان في متاع البيت

قام

قام النكاح بينهما او لا فالقول فيما يصلح للنساء كثياب النساء والخلخال والاساور والخواتم النساء
قول المراة مع يمينها انتهى سئل صاحب المنح عمن تزوج امراة وبعث اليها ثيابا ثم ماتت المراة
وقال الزوج بعثتها عارية وقال ابوها بل بعثتها المهر المعجل فهل القول للاب ام الزوج اجاب
القول قول ابيها ويرث من المبعوث وان شهد الزوج على انه بعثها عارية واقام بينة على
الشهادة بذلك تقبل بينته والله اعلم كذا افتى على المقدسي المفتي بالديار المصرية بعث اليها شيئا
ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه المملك فكان
اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشيء فقال بل وهبته لي
ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر ان يسعى في اسقاط
الواجب عن ذمته الا فيما يهيى للاكل فان الطعام المهيا للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون
مهرا عاجلا لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها واما ساير الاموال فقد يكون مهرا وقد
يكون هدية قالبه لبيان خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما
بعث للمهر يسترد عينه قايما وان تغير بالاستعمال لانه سلط من قبل المالك فلا يلزم
في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الا
سترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك فان قبض المهدية
من نكاح الدرر والغرر في باب المهر رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة
هدايا عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثته اليك عارية واراد
ان يسترد وارادت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه
انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت عوضا لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة
فكان لكل منهما الاسترداد من نكاح الظهيرية تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته
وزفت اليه ففارقها وقال ما بعثت كله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك
ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا
فلكل منهما اخذ ما دفع قيل هذا لو صرحت حين بعثت انه عوض ولو لم تصرح به ولكنها
نوته كان هبة وبطل نيتها ولو استهلكت ما بعثه الزوج اليها وانكراه وحلف
ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك لو استهلك الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها
التضمين من معين الحكام في الباب الحادي والاربعين في فصل دعوى الجهاز

سئل صاحب المنح عن يتيم صغيرة لها عمة واقامها القاضي وصيا عليها زوجتها من ابنه زيد
صغيرة بولايتها عليه هل هو صحيح ام لا اجاب الوصي لا يملك ان يزوج الصغير او الابن
الا ان يكون وليا يملك وان لم يكن ثم ولي غير العمة فالولاية لها واذا زوجته لم تكن الابعين
فاحش صح ذلك والله اعلم رجل زوج ابنته وجهزها فماتت وزعم ابوها ان ما دفع
اليها من الجهاز امانة ولم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى
الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا زوج بنته يدفع
اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت انما
اعطيت هذه الاشياء لابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على
اقرارها ان جميع ما في النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا للقضاء يصلح
للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء في حالة الصغر لها فبهذا الاقرار
لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة
بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن كذا في العمادية من نكاح البزازية والفرج جهز ابنته ثم
ادعى ان ما دفع لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث
منه وقال الاب عارية فالقول للزوج او للبنت ان كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع مثله جهازا لا عارية وان كان مشتركا فالقول للاب من العمادية قال صدر
الشهيد والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية
كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب انتهى
ومثله في فتح القدير والتجنيس والذخيرة والام كالاب في تجهيزها وبه قال قاري الهداية
في فتاواه حيث قال ان الام كالاب في هذا الحكم وان يقبل قولها انه عارية كالاب
الا ان تقوم دلالة على انهما فعلا ذلك ملكا لا عارية ولو دفعت في تجهيزها
اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس له ان
يسترد ذلك من ابنته لان سكوته نزل منزلة الاذن للام في ذلك لجريان العرف به
وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام ما انفقته كما ذكرنا
كذا في القنية وفي الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم ماتت وطلبت الورثة بطلوع القسم منها
فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلمها اليه وذلك في صحته فلا سبيل

للورثة

ولو ثابت ان تزوجه فله الرجوع ان كان دفع لها واذا اكلت معه فلا مطلقا

للورثة عليه ويكون للابنة خاصة انتهى انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها اذا
انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وبه افتى مولانا صاحب البحر قال في فصول
العمادية وهو الاصح وبه يفتى من نكاح المنح في باب المهر زوج ابنه امرأة ثم بعث اليها هدايا
ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان كان هالكا لا يرجع لانه هبة وان كان قائما ان كان
من مال الابن وبعث برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله يرجع واذا بعث
الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق فلو كان بعد موتها خطب بنت رجل فقال ان
نقدت المهر الحالي ازوجها منك وكان يهدي هدايا فقبض المرأة ولم ينقد ولم يزوجها منه
له ان يسترد ما دفع على وجه المهر ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا وما كان قائما من الهدية
يرجع به وما كان منها هالكا او مستهلكا لا يرجع مثليا او قيميا لانه في معنى الهبة
من نكاح البزازية وفي الفتاوى الظهيرية دفع الى ولي المرأة من ماله تعاليه لاغراض و
يتعلق فله ان يرجع فيه ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان له اجرا مقابلة
سعيه المراد بالاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر المنع مما ادفع كان حكمه حكم الاولياء
وذكر قوام الدين في شرح الهداية المضافة من الطرفين مرع والهبة الجارية بينهما كذلك
الانعقاد وغيره سواء ولو استهلكت المرأة ما بعثه الزوج اليها فانكرا الهبة وحلف
ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه
ينبغي ان يجوز لها التضمين وفي الخانية اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او
الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشيء المدفوع بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع
الى صرح وكانت في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى العصاب
او الى الولي فليست في عيالهم فلهم ان يرجع فيه لانه يصير رشوة وان كان الشيء دراهم
او دنانير فله الرد ان كان قائما ومثله ان كان ضايعا وكذا المثلي وان كان حيوانا
يرجع ان كان قائما وقيمته ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو جعفر رح ان كان ذلك
الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة
في يده من نكاح جامع الفتاوى في باب المهر قلت ويستفاد من قول الامام الاعظم رح ان الزوج
لو دفع شيئا قيميا الى ولي المرأة فضاع في يده بلا تعد منه وبغير تقصير في حفظه انه لا
يضمن هل يصدق في قوله انه ضاع فظاهر كلامهم في الامانات يقتضي تصديقه مع يمينه

ولو اعطى لزوج شيئا لاقارب المرأة وهو غير المهر فان كان قبل تسليمها اليه فليس للزوج ان يسترده
لان حق المكالمة كاجرة الدلال وان كان عند التسليم وبعده فللزوج ان يسترده لانه رشوة
من نكاح المعين [?] الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذ منه قائما
او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهبة والا لا من نكاح البزازية ولو خطب امراة
في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع
لانها رشوة من هبة جامع الفتاوى فان تزوج العبد جاز نكاحه وان سمى طاهر اجاز منه
مقدار مهر مثلها وبطل الفضل ويقع طلاقه من غرر الفقهي [?] يتوقف نكاح قن وام و
مكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان باشروا بالاذن
فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره ويسقطان بموتهم اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء
والمهر على القن بعد العتق اذا كان المهر بعدم الاذن وان كان به اي بالاذن تعلق المهر برقبته
اي القن دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا
تزوجت بلا اذن مولاها ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالبه بعد العتق كما اذا لزمه الدين
باقراره ودفع قن فيهما اي في المهر والنفقة لا غير لكنه يباع في النفقة مرارا من نكاح المجمع في
باب نكاح الرقيق ومهر الامة حق سيدها من الاشباه في قاعدة الحر لا يدخل تحت اليد
قلت الرقيق سواء كان رقه وافرا كالقن او ناقصا كما في المدبر والمكاتب وام الولد لا يكون
وارثا كما في الفرائض والحيل اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا كما في المعتبرات ولو مات
عنها او طلقها لا يستحق شيئا من المهر لئلا يلزم وجوب مال من المهر عليه كما في نكاح الرقيق
من كشف المعتمد [?] والتزوج لا يخرجها من ملكه اذ لو اخرجها لم يبق الاحتياط لانه لا يحصل
الا بالشراء والتزوج جميعا ليكون لو اعتقها ثم نكحها او مات عنها او طلقها او مات في
عدتها يستحق المهر وترث منه كالحرة الاصلية انتهى سئل ابو السعود العمادي عن الزوجين
سبيا من دار الحرب خرجا معا الينا هل يحل وطي الزوجة لمن يشتريها اما لو سبي احدهما
ثم سبي الاخر وخرجا الينا متفرقين فيقع البينونة بينهما فيحل وطيها لمن يشتريها بغير عقد
والله اعلم لو خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا واسلم او عقد عقد الذمة في
دارنا او سبي وادخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع من الدرر والغرر
ولو زوج المولى امته من عبده هل يجب المهر اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم

يسقط

يسقط لانه وجوب حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهو الاصح كما في الولوالجية لا محالة وجوبه
للمولى على عبده لافضائه الى ايجابه عليه ويباع في المهر مرة لا اكثر منها فلو بيع فلم يف ثمنه المهر لا يباع
ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق فلو باعه بعد ما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار
كدين الاستهلاك وظاهره ان المولى يملك بيعه مع تعلق المهر برقبته مطلقا لكن في جواهر الفتاوى
رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن للمراة على العبد مهر فللمولى ان
يبيعه بدون رضاها فان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاء المراة وهذا كما
قلنا في العبد الماذون المديون اذا باعه بدون رضاء الغرماء ولو اراد الغرماء الفسخ فله
ان يفسخ البيع كذلك هنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين انتهى وقوله اي المولى لعبده طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها
رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان
يكون المراد تركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى من نكاح
المنح في باب نكاح الرقيق واجاز انكحة الكفار وقال مالك لا يجوز لانه في نكاحهم شروط
الجواز منتفية ولنا قوله عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح ولو لا صحت عندهم لما قال
من نكاح المجمع في فصل في نكاح اهل الشرك قال ابو حنيفة اذا تزوج الذمي ذمية على انه لا مهر لها
لم يجب شيء ولو ترافعا الى القاضي لا يقضي لها بشيء وكذا لو اسلما فلا يقضي لها بمهر المثل
لان النكاح لم يشرع الا بالمال من نكاح المنظومة لابن وهبان ويجب مهر المثل عندهما في الذمية
نكحها ذمي ومات عنها او طلقها من نكاح الدرر والغرر في باب المهر الذمية اذا نكحت بغير مهر
ثم اسلما وكانوا ايدينون [?] ان لا مهر فلا مهر لها من الاشباه في احكام غيبوبة الحشفة من الفن
الثالث ذمي ذمية او حربي حربية ثمة اي في دار الحرب بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا
جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطي او مات فلا مهر لها فتثبت احكام النكاح في حقهم
كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما من العدة والتوارث بالنكاح
كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقات الثلث كما في تبيين الكنز
وفائدة عدم المهر في هذه المسائل انهما لو اسلما او احدهما او ترافعا او احدهما لا يحكم به
كذا في البحر وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون عوضا

عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون عوضا فيجب
مهر المثل عوضا عن الخنزير من نكاح المنح في باب المهر قلت فهذا صريح فيما اذا نكح ذمي ذمية
بمهر معين من المال المتقوم يلزمه ذلك المهر لها بالاولوية انتهى

باب المحرمات

رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة
وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب
الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا
نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة رجل تزوج امراة
فاخبره مسلم ثقة او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي
ان يتنزه احتياطا لحرمة الوطي فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها
وانما يتنزه احتياطا لحرمة الوطي فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل
الدخول والكل بعده من نكاح الخانية وفي الخانية تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما
لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك عدلان او رجل
عدل وكذلك وكذا اربع نسوة قلنا من غنية الفتوى من نكاح مجمع الفتاوى من باب
المحرمات ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما وانما تثبت الرضاع بما يثبت
به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق من رضاع ملتقى الابحر
لكن ذكر فيها صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح
بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان الخبر
بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ذكره صاحب البحر في فوائده من الفن الثاني
رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان
او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المراة او صدقها الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها
ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها
لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكثر رايه كاذبة في اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها
المراة لا يرتفع النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج ما تعلم اني اختك من الرضاع وان نكل فرق
بينهما وان حلف فهي امراته وان صدقها الزوج وكذبتها الزوجة يرتفع النكاح ولا يصدق الزوج
في حق المهر ان كانت مدخولة بها يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة بها يلزمه نصف المهر من نكاح

خزانة الفقه

خزانة الفقه ولو اقر بحرمة مصاهرة تؤخذ به ويفرق بينهما وكذا اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح
بان قال لامراته كنت جامعت امك قبل نكاحك تؤخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق
في حق المهر دون العقد وقبل الدخول يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق فيما
عليه ولا يصدق في ما له والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال
كذبت والقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا تحرم امراته
وذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال لامراة هذه اختي من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك
وقال اخطات في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا وجه الفرق بينهما انه هناك اخبر عن فعله
عن الخطاء فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع ما اخبره عن فعله في زمان لم يذكره
وهو انما سمع من غيره والخطاء فيه ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق
قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه تقبل كما ذكر من نكاح
التجنيس والمزيد لصاحب الهداية من باب المحرمات ولو ان لامراتين لاحديهما بنون
والاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يجز لذلك
الابن ان يتزوج تلك المراة التي ارضعته ولا واحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا
تلك المراة وبناتها ايتهن شاء ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت التي
لها البنون بنتا من بنات المراة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج تلك البنت
خاصة ولهم ان يتزوجوا سائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت
التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج تلك المراة ولا احدى
بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا تلك المراة الا البنت التي ارضعتها امهم واذا وطي
رجل رجلا يجوز لكل واحد من المفعول والفاعل بنت الاخر من نكاح الخانية في باب المحرمات
لا تثبت حرمة المصاهرة بالوطي في الدبر لانه لا يلحق به عند الامام الا اذا كثر فيقتل على المفتى به
ولا تثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا تخرج به عن العنة ولا تخرج به عن كونها
بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطي في الدبر حلالا في الزوجة والامة عند عدم مانع
وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم يسقط بالتقبيل والمس بالشهوة فهذا
اولى لدلالته على الرضى ويطي امراته في اول الحيض يجب الكفارة دينار وفي اخره بنصف
دينار الذي يحرم على الرجل وطي زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب

وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير من احكام غيبوبة
الحشفة في الفن الثالث من الاشباه ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها
ومن تأخر لانهم اخوته من الرضاع وبه نفتي من نكاح البزازية ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على
الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امرأة لا يحرم عليه امها وابنتها وهي اخت ابنه بخلاف
النسب لانها ربيبة من نكاح البزازية من باب المحرمات اذا ارضعت الصبي ام امه لا يحرم
على ابيه من نكاح شرح الوقاية في باب المحرمات قلت وقد ذكر في الواقعات خلافه فاستشكل
المسئلة علي واستفتيت عن العمادي اجاب لا تحرم المرأة على زوجها بارضاع امها ولبنها اصلا
الا ترى ان صاحب المبسوط سئل عن امرأة ارضعت ولد بنتها هل تحرم المرأة على الزوج
ام لا وايضا ارضعت امرأة اخ زوجها هل تحرم عليه اما اجاب لا تحرم هاتان
المذكورتان في قولهم جميعا انتهى وبهذا علم جواب واقعة الفتوى صورتها رجل مات
زوجته وتركت ولدا منه ولها ام واخت وقد ارضعت الام ذلك الولد هل يجوز لهذا الرجل
ان يتزوج اخت زوجته المتوفية فعلم من عدم حرمة المرأة على زوجها بارضاع امها ولدها منه [illegible]
على حل تزوج هذا الرجل اخت زوجته المتوفية حتى لو لم تكن هذه الام المرضعة ام زوجته لجاز
له ان يتزوجها كما جاز له ان يتزوج بنتها والله اعلم فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب
الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما
حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الاولى الام رضاعا للاخت والاخ
نسبا كان يكون للرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاع حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته
من الرضاع والثانية الام نسبا للاخت والاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاع و
لها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت
اولاخ رضاعا للاخت والاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان
على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان
يتزوج ام اخته من الرضاع واخت ابنه فان اخت الابن من النسب اما البنت
او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه جدة الابن نسبا
ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته فان ام الاول نسبا
موطوءة الجد الصحيح وام الام بين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع



للرجل

للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا ام اخته واخيه يعني ان شيئا من الصور المذكورات لا تحرم
للرجل اذا كانت من الرضاع ويحل اخت اخيه من الرضاع وهو شامل لصورتين الاولى
ان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعا والثانية ان يكون له اخ من الرضاع له
اخت نسبية ونسبا اي يحل اخت اخيه نسبا بان يكون له اخ من اب له اخت من امه
فانه يجوز له التزوج بها من نكاح المنح في باب الرضاع رجل له ابن فارضعت ام صغيرة
ولتلك الصغيرة اخوة واخوات لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الصغيرة وانما يحرم
عليه تلك البنت بعينها امرأة اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته جاز ولا يفرق
من نكاح خزانة الفتاوى في باب المحرمات اذا زوج رجل بنته من ابنه المصطفى الذي هو
من زوجة اخرى جاز ولو تزوج رجل احدى الاختين وتزوج ابنه الاخت الاخرى
جاز ويجوز ان يتزوج ابن احدى الاخوين لاب وام بنت الاخ الاخر واذا تزوج
الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح
فان ولدت منه ولد كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد
للابن لعدم الملك من نكاح الخانية في باب المحرمات رجل تزوج امرأة وتزوج ابنها
بنته جاز من نكاح مجمع الفتاوى ولا باس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه
بنتها او امها لانه ليس بينهما قرابة محرمة وصهرية من نكاح محيط سرخسي
في باب المحرمات قلت وفي المسئلة الثانية قال ابن الاب لابن ابن ذلك الاب انا
عمك وانت خالي اذا حصل لكل واحد من الاب والابن ابن فاعلم حرم على الرجل تزوج
اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه
وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانت واما بنات العم والعمة والخال والخالة
فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهذه غير مذكورة في المحرمات وبنت زوجة
وطئت وام زوجة وان لم توطأ المرأة لما تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات
نكاح البنات يحرم الامهات وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اي
حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقساما البنت
الاخت مثلا فيشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت
الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل من بنته وان علت واصل ممسوسته

وماسته ناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي
اى المرأة فيه اى في الماء وحرم ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا
للشافعي اى لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر الى
فرجها الباطن من زجاج او ماء هي فيه تحرم هي له واما اذا نظر الى مرآة او ماء فرأى فرجها الداخل
بالانعكاس لا تحرم كذا في الخلاصة قبل ام امرأته تحرم امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس
اى اذا مس ام امرأته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة
كذا في الخانية من نكاح البحر في فصل المحرمات المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل
الام والاب وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وان سفل وام المرأة وجداتها
القربى والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت
واما المحرمات بالوطء الحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة الابن وابن
الابن وان سفل من نكاح الخانية في باب المحرمات ومن تحته نكاح امرأة ولها ام ولتلك
الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت فلا تحرم عليه من نكاح الحاوي القدسي
في باب المحرمات المحرمة الا الاخت من الرضاع والصهرية الثابتة من الحظر والاباحة في الفن الثاني من الاشباه
واما عمتها كالاجنبية على المعتمد وتحرم موطوءة كل من الاصل والفرع على الاخر ولو بزنا وتحرم
منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد من احكام المحارم في الفن الثالث من الاشباه منكوحة الاب
ومنكوحة الابن حرام والحرمة الثابتة بنفس العقد فيهما من نكاح البزازية وحرم الجمع بين الاختين نكاحا وعدة
والوطء بملك اليمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى اى حرم الجمع بين الاختين
والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والجمع بين المرأة وبنت اختها والمرأة وبنت اخيها
لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت
اخيها انتهى وحرم الجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا من نكاح المنح وحرم ان يطأهما
مملوكتين لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم لان المعادات معادة بين الضرائر من نكاح
الدرر والغرر وعلم من عدم جواز الجمع ان وطء كل واحدة منهما على حدة يحل وقد سئل
عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الاختين بملك اليمين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية
فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار
وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي

اباحة

اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي من الفائدة
الثانية في الفن الاول من الاشباه ويجوز الجمع بين المرأة وبنت عمتها وخالتها من نكاح شرح
وقاية الكرماني مسائل الهداية يجوز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها فانه يجوز
الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا ان كان ابن الزوج
لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا جاز له ان يتزوج بنت
الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا
لحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت الاخرى ذكرا جاز له التزوج بالمرأة لانه اجنبي عنها
قالوا ولا باس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية
امرأة وتزوج ابنه بنتها من نكاح المنح في فصل المحرمات رجل تحته حرة فتزوج امة عليها
ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فانه لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة
ويحتاج تجديد عقد نكاح الامة من نكاح جواهر الفتاوى في نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها
في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع من العقد من نكاح الدرر والغرر ولو تزوج امة ثم تسرى بها
فانه يجوز كما في الجامع والزيادات لانها حرمة موقتة بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج الاخت
عليها نظرا الى مطلق الحرمة كما في القنية من نكاح المنح ويجوز ان يتزوج كل من الرجلين بنت الاخر
للاخر بشرط ان يزوجه الاخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل واحد منهما مهر المثل ويسمى
شغارا من نكاح الدرر والغرر في باب المهر لو ارضعت امرأة صبيا حرم على زوج الظئر
الذي نزل لبنها منه لانها امرأة ابنه من الرضاع ويحرم عليه زوج الظئر امرأة هذا الصبي لانها
امرأة ابنه من الرضاع من نكاح البحر الرائق في فصل المحرمات فرع تغلظت صورته
طلق زوجته تطليقتين وهي امة لابن فاعتدت ثم تزوجت بصغير رضيع فارضعته فحرمت
عليه فتزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى الاول بطلقتين
ام بثلث فيما اذا اجاب من ذلك خطاء والصواب انها لا تعود اليه لانها صارت حليلة
ابنه من الرضاع من نكاح شرح المنظومة لابن وهبان فصل في الرضاع قليله وكثيره
اذا حصل في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وقالا سنتان سواء عندنا في ثبوت
الحرمة وكما تثبت الحرمة في حق المرضعة تثبت في حق زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطئه عندنا
وفي العيون الجارية اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا

ارضاعا محرما كذا رواه الحسن عن ابي حنيفة والخصاف عن اصحابنا وهذا الجواب خلاف ظاهر
الرواية فان المذهب عند ابي حنيفة رح ان مدة الرضاع ثلثون شهرا والرضاع في مدة الرضاع
يحرم سواء يفطم قبل ذلك واستغنى بالطعام عن الارضاع او لم يفطم والفتوى على ظاهر
الرواية كذا في الخانية والولوالجية من شرح النقاية وفي الخانية انها ثابتة بعد الفطام ولا
استغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الولوالجية وفتح القدير من نكاح المنح في
باب الرضاع الرضاع بعد مدته حرام لانه جزء الادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على
الصحيح ثم اجاز البعض التداوي به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره التمرتاشي والبعض
لم يجوزوا شرب التداوي من شرح المنظومة لابن وهبان

كتاب الطلاق

وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت
كذا فما لم يصل لا تطلق من الاشباه في احكام الكتابة رجل كتب الى امراته اذا جاءك كتابي
هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها فهذا على وجهين ان
كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب في بلدها اليها فان دفع الكتاب
الممزق اليها ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا من طلاق خزانة
الفتاوى في فصل الكتابة في الطلاق رجل قال لاخر لي اليك حاجة اقضها فقال الرجل
نعم وحلف بالطلاق او العتاق ان يقضيها فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك
ثلثا فله ان لا يصدقه لانه متهم من طلاق الخانية في باب التعليق امراة قالت لزوجها طلقني فاشار
اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع
بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى ان رجلا قال لامراته انت طالق واشار اليها
بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا هذا من طلاق
التجنيس والمزيد لصاحب الهداية ولو قال ان لم تفعل كذا فكذا لكن ما قوله ان لم يبين في المجلس
ما يقوله من الطلاق والعتاق او غيرهما يصير نوعا من الحلوى الفرسي واما الطلاق والعتاق
فلا انعقاد بالنية بلا شيء من اللفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امراتان عمرة
وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت
ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الجواب جوابا لكلام التي اجابت وان قال
نويت زينب وقع الطلاق على زينب بمجرد النية من طلاق الاشباه لا بد في الطلاق

من

من خطابها او الاضافة اليها كما في البحر لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها
لا يقع كما في البزازية ذكره الزاهدي في ايمان المنح قال لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت
بالطلاق ولم يضيفا اليها لا يقع لعدم حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها
فالقول له من ايمان البزازية قال لها ان خرجت من داري يقع الطلاق فخرجت
لم يقع لترك اضافة الطلاق اليها من ايمان القنية في باب ما يكون تعليقا او تنجيزا اذا
قال علي الطلاق لا يقع عليه الطلاق عند الجمهور ولو نوى به الطلاق لان العبرة للالفاظ
لا للمعاني كما في فصول العمادي وهذا اللفظ يقتضي ان الطلاق في الذمة لا غير والذي
في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج كما في البزازية واختار ابن الهمام تبعا لابن سلام
انه يقع اعتبارا لعرف الناس والفتوى على الاول كما في الخلاصة وقاضيخان فلنا ارجعنا
على ان الخلاف كالخلاف في قوله الطلاق علي واجب او ثابت او لازم فعلى قول الامام
لا يقع عليه الطلاق فهذا كذلك خلافا لهما والاصح الاخذ بقول الامام والعرف انما يكون حجة
اذا لم يخالف نص الفقهاء من طلاق البحر الرائق وبهذا افتى شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي
المفتي بدمشق الشام قال امراته زينب طالق او عبده حر او عليه المشي الى بيت الله تعالى
ان دخل هذه الدار وقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب متضمن اعادة ما في السؤال
ولو قال اخبرت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء قالت له انا طالق فقال
نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم وان نوى قيل له الست طلقت امراتك فقال
بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي
كانه قال نعم ما طلقت انتهى من قاعدة السؤال معاد في الجواب في الفن الاول من
الاشباه ولو قال فصل له من عنيت فقال امراتي طالق طلقت ولو قال لامراته طالق
او قال طلقت امراته ثلثا وقال لم انو به امراتي يصدق من ايمان البزازية رجل
قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث وان
لم ينو شيئا في قول ابي ح رح وفي قول صاحبيه يقع واحدة من وكالة الخانية
سئل المولى المرحوم محمد المفتي باسكوب عمن قال بالتركي اگر شراب الحرام سيم اوب الا جهم
بوش او بوسون اذا شرب الخمر نزوج امراة هل تطلق ام لا اجاب كما في مجمع الفقهاء
في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين ولو قال كل امراة تزوجها فهي طالق فتزوج امراة

تطلق بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امراة اخرى تطلق لان كلمة كل يوجب عموم الاشياء فلا يوجب عموم الافعال بتكراره انتهى ويوقوع طلاقها افتى ابن كمال باشا وسعدي جلبي وهو المعتمد وعليه الفتوى شرط صحة التعليق الملك او اضافة التعليق بالملك من طلاق المنح لو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق ثلثا فانه يخطبها ثم يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة او التزوج فمتى خطبها فقد وجد شرط الحنث والمراة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الى حنث من محيط السرخسي في كتاب الحيل في اليمين ولو قال بالتركية قودم وقع الطلاق البائن ولو قال بوشادم وقع الطلاق الرجعي لان قودم كناية وبوشادم صريح من طلاق الفتوى الكبرى سئل عبد الرحمن العمادي عن رجل حلف لامراته ان دخلت دار زيد سن بوش اول هل يقع الطلاق اذا دخلت ام لا اجاب يقع الطلاق الرجعي لانه صريح الطلاق رجعي كما في طلاق الدرر والغرر وغيره سئل ابو السعود العمادي عن رجل طلق امراته بائنا ثم في العدة طلقها رجعيا فهل تطلق منه ثلث تطليقات اجاب تطلق منه ثلث تطليقات والله اعلم قال المولى المرحوم سئلنا عن رجل قال لزوجته في حال الغضب ايو بمدن جيق كت معناه بالعربية اطلعي من بيتي او قال بقل كيت او بيرن معناه انقلعي من بيتي هل يقع الطلاق الرجعي ام البائن وهل يقع الطلاق اذا قال لزوجته في حال الغضب سنك سنين سنده تم بترو معناه الذي معك والذي معي فان قلتم بوقوع الطلاق وقع الرجعي ام البائن افتونا ماجورين فاجبنا هذه الكلام من الكنايات وهو صالح للجواب والرد فان نوى به الطلاق يقع بالبينة بكل واحدة من هذه العبارات الثلث طلقة بائنة وان قالها جميعا تقع الاولى ولا يلحقها ما بعدها والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته لا تطلق امراته بالقذف والشتم اذ لم يذكر في فتاواه انتهى

الرجعة

ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة لان النكاح لا يقوم بعدها ولا يكون بعدها ولا يشترط رضاهما فيها وفي الخلاصة وبالطلاق الرجعي يتعجل الوطء ولو راجعها لا يتعجل وتصحيحه في الظهيرية وفي الصيرفية لا يكون حلالا حتى تنقضي العدة من طلاق المنح في باب الرجعة الرجعة سني وبدعي والسني ان يراجعها ويشهد على رجعتها

وعليها

وعليها وان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كانت مخالفا للسنة ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امراتي فان نوى الرجعة صار مراجعا والا فلا من خزانة الفتاوى في كتاب الطلاق ادعى الزوج الرجعة في العدة بعد انقضائها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته المراة في دعواه ذلك صحت الرجعة فان كذبته لا يكون رجعة ولو اقام بينة بعد العدة ان قال في عدتها قد راجعتها وان قال قد جامعتها كانت رجعية كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته في ذلك لملكه الانشاء في الحال من طلاق المنح في باب الرجعة المجنون لا يقع طلاقه الا في مسايل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يوجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويوجل له لكونه مستحقا على كعتق قريبه كذا في عتق المعراج من طلاق الاشباه في الفن الثاني وطلاق المراهق والمعتوه غير واقع ونكاحهما موقوف على اجازة وليهما ان اجازه صح وان رده بطل والمعتوه في الاحكام كالصبي وقليل الفهم مختلف الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون من طلاق وجيز الفتاوى وقد صرح الكمال في شرح الهداية وغيره بعدم وقوع طلاق المدهوش والمبرسم من طلاق المنح وفيه من كتاب الشرح انه لا يقع طلاق النائم وذاهب العقل بالنوم وطلاق العبس واقع انتهى لو قيل لرجل طلقت امراتك فاومى براسه نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين واما طلاق من سكر فظاهر مذهب ابي حنيفة واصحابه وقوع الطلاق من طلاق المنح واما اذا شرب البنج او شبه فذهب عقله لم يقع طلاقه في تلك الحالة لانه بمنزلة المعتوه في التصرفات من حدود مبسوط السرخسي واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لا يقع وعن الامام ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا من الفن الثاني من الاشباه نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع الفصولين ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه

وفيما اذا اسلمت وهو صبي خصومة وليه ... يعرض على ابويه الاسلام فانه يفرق بينهما كذا في فتح ...

شيء من طلاق الخانية قال لامرأة ان تزوجت عليك فهي طالق واراد بقوله عليك على رقبتك صح
ديانة وقضاء من كتاب الحيل في محيط السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل اسرت زوجته
ولحقت بدار الحرب ثم خرجت الينا هل يبطل النكاح ويحتاج الى تجديد نكاحها اجاب
لا يبطل النكاح السابق ولا يحتاج الى تجديد نكاحها والله اعلم قال في مبسوط السرخسي في باب
نكاح اهل الحرب لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح لان مالك ملك النكاح
محترم انتهى قلت والمجانة قارئ الهداية في قوله اذا دخلت مأسورة بانت من زوجها مخالف
لسائر الكتب المعتبرة لا تنفصل رجل قال لامرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت
امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة
ولو قال لامرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما
شاء من طلاق الخانية قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله اي
للزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو
الاول ذكره الزيلعي في اخر باب الايلاء من طلاق الدرر والغرر ولو قال لنسوة الاربع احداكن
طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين وللنساء ان يخاصمن في
ذلك حتى يعين كالطلاق بائنا او ثلثا ويحد العدة من وقت البيان ولو قال امرأة طالق وله
امرأتان كلاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء من طلاق التاتارخانية
لو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع عندنا وقال مالك يقع لان الشرط
متحقق لانه لو لم يشأ الله لما جرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة الله تعالى وقوعه
غير معلومة فلا يقع مشيئته كما لو علق بمشيئة انسان غائب لم يوقف عليه والجاري على لسانه
تعليق لا تطليق من طلاق شرح المجمع لابن ملك ولو قال ان شاء الله ثم انت طالق
لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف من طلاق الخانية
في باب التعليق وفي الخانية الفتوى على قول ابي يوسف الا انه عزي الى الامام ابطال فيحصل ان
الفتوى على انه ابطال من فتح القدير في فصل الاستثناء واختلفوا في تنجيز الطلاق لو قدم
الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز من الاشباه في الفن الثالث في الفروق في الشرط
والتعليق وفي الفصل السادس في تعليق الطلاق انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا
يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلث

لان العدد

لان العدد في الاول يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلاف وفي الثاني اشتبها اراد ان يطلق امرأته
ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والضمير في قلبه وقيل شرط كونه مسموعا
وقيل لا والشرط تصحيح الحروف ادعى الزوج التكلم باستثناء بخلع او طلاق او ادعى التكلم
بشرط في الطلاق وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء تقبل شهادتهم ويقضى
بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا
يفرق بينهما ويصدق الزوج بالاستثناء من جامع الفصولين الزوج اذا ادعى الاستثناء في
الطلاق او الخلع القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه
انه لم يستثن تقبل شهادتهم وهذه المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي من طلاق الخلاصة
في باب الاستثناء ولو قال الزوج امس قلت ان شاء الله تعالى ففي ظاهر الرواية يكون القول قول
الزوج وذكر في النوادر خلافا لابي يوسف ومحمد ولا يقبل عندهما ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا
لامر الفروج في زمن غلب على الناس الفساد فيه من طلاق الخانية وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء ولو ثبت بالبينة لا يسمع من طلاق الخانية اذا ادعت
المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المرأة في الاستثناء
ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو
قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في
النوادر خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق
وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج في زمان
غلب على الناس فيه الفساد من طلاق غنية الفتاوى وفي الملتقى لو جعل امرها بيدها فقالت في
المجلس قبلت نفسي طلقت من طلاق الخلاصة رجل قال لامرأته ان خالفت رضاك فامرك
بيدك فخالف فاختارت في المجلس وقع الطلاق من طلاق البزازية بخلاف خيار المخيرة فانها اذا
اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء من نكاح المنح في باب الولي قلت واما المخيرة
بالبلوغ كما عرفت في كتاب النكاح فلا تقع الفرقة بينهما الا بقضاء القاضي انتهى وفي خزانة الاكمل
ولو وكل رجلا بطلاق امرأته له ان يطلقها في المجلس وغير المجلس بخلاف ما اذا قال لامرأته امرك
بيدك تتقيد بالمجلس فانه تمليك وليس بتوكيل من الاشباه ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام
فالامر بيدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو جعل امرها بيدها او بيد

اجنبي ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته
ثم تزوج فضولي امراة واجازه بالفعل فطلقتها المراة التي الامر بيدها لا يقع الطلاق
وهي الحيلة في هذا الباب من طلاق خزانة الفتاوى في فصل الامر بيدها وضع دراهم على بيت
امراته فاتهمها عنده ستردادها فقال اكر تو درهم برداشتي بطلاق هستي بطريق استفهام
فقالت هستم ثم بان انها ما رفعت فلو نوى الايقاع عند حلفه تطلق ولو نوى مجرد تخويفها
لم يقع من طلاق القنية رجل خير امراته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها
او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها
احد يدعو الشهود فان لم تتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف
المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض بهما وجد و
عند البعض الاعراض وهذا الاصح ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت
بعمل اخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعيت الى طعام للاكل واشتغلت بالنوم
او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا
من غير ان تقوم او فعلت قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة
فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادع ابي والشهود لا يبطل الخيار من طلاق
خزانة الفتاوى في فصل المشيئة امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو منكر لا تقدر المراة
على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها
ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانه لو قتلته جراحة تقتل قصاصا من طلاق الخانية في باب
التعليق رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري
انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها من طلاق الخانية في باب التعليق **فرع**
في الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المراة لزوجها انت من لست نحو قرطبان
وسفلة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج
في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان
وقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما
بينه وبين الله ونص بعضهم على ان فتوى اهل بخارى على المجازات دون الشرط
من طلاق فتح القدير لابن الهمام ولو قال يا طالقة وهي المطلقة فدلت كذلك التطلق من اقرار البزازية

دوه

ولو قال الموثوق من بي لا يفتح هو المختار من طلاق الخلاصة في جنس اخر النكاح امراة اشترت زوجها
او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف
وتطلق في قول الاخر وهو قول محمد من الخانية في فصل الفرقة بين الزوجين رجل اشترى منكوحته
لا يقع عليه الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له من طلاق الخانية قبيل الكنايات وفي
النوازل اذا شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا ان كان الزوج غائبا يسعها
ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة
لا يجوز الا بحضرته وفي مجموع النوازل سئل المراة اذا اخبرت زوجها بالثلاث والزوج يمسكها
هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها ما لا يطلق لها قال الامام نجم
الدين النسفي ان كانت موثوقا بها يطلق لها من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع والمراة
المفضاة بعدم دخول الثاني انما تحل للاول اذا حبلت ليعلم ان الجماع وجد في
قبلها من طلاق البزازية في فصل فيما تحل به المطلقة ولو اختلفا في وجود الشرط فالقول له
له كما في الكنز وكذا لو اختلفا في الشرط فالقول لمنافيه لان الاصل العدم كما في البحر من طلاق
المنح اختلفا في التطليق قبل الدخول وبعده فالقول له في حق نصف المهر وعدم لزوم النفقة
والسكنى وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فالقول لها وكذا في حق وجوب
العدة عليها فان اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز لجهالته في المكوه تمنع صحة
النكاح وفي المرأة ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط لو طلق او اعتق ثم قال كنت
صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه
في مواضع متفرقة قلت وبه علم ان من تارة جن وتارة افاق لو طلق او خالع في حال
افاقته وقع طلاقه وصح خلعه انتهى ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة
له في هذا لان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر طلقة واذا تزوجها
بعد ذلك يكون موليا من طلاق الخانية في باب الايلاء سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال
لامراته ان قربتك فانت طالق ثلثا ولم يقربها اربعة اشهر فبانت بواحدة ثم تزوجها
ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء فبانت باخريين ثم تزوجها بعد زوج اخر فوطيها هل
يبقى اليمين فيقع الطلاق الثلث ام لا يبقى تقتضي مسئلة التنجيز ويبطل التعليق اجاب لا يبقى
اليمين ولا يقع الطلاق الثلث والله اعلم لا يسقط الحلف وفرع عليه بقوله فلو نكحها ثانيا

الو

وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي بلا قربان بانت باخريين يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر
بنتين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر بنتين ثالثا فان نكحها بعد زوج اخر لم يطلق اذ لم
يبق الايلاء وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاق فيها وان كان لا يبقى
لما عرف ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها من طلاق الدرر والغرر في باب الايلاء لان المظاهر
ان لم يطلق او يكفر عزره القاضي بالضرب والحبس الى ان يفعل احدهما قال في الظهيرية
المظاهر اذا لم يكفر ورفع امره الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق من طلاق
شرح ابن وهبان **تنبيه** واذا طلق الذمي امراته ثلثا ثم اقام عليها
فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون ان الطلاق مزيل للملك وان كانوا
لا يعتقدون انحصاره في العدد فامساكه اياها بعد التطليقات الثلث ظلم منه وما اعطيناهم
الذمة لنقرهم على الظلم الا ترى لو خلعت بمال ما كان له ان يقوم عليها وقد استوفى
منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلث برضاها فلان هذا ونكاح المحارم سواء لان
الثلث توجب حرمة المحل بنص الكتاب تمنع بقاء النكاح كما تمنع الابتداء فكان كالمحرمية
فيما ذكرنا ولذلك يمنعون من نكاح المحارم في هذا العصر من تعرليات(?) مبسوط السرخسي
سئل صاحب المنح عن رجل ذمي طلق زوجته ثلثا فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعي يفرق
بينهما بالطلب ام لا وهل يفرق اذا فرق ثم تزوجها من غير محلل ام لا وهل اذا لم يطلب
التفريق احد كان ام لا اجاب نعم يفرق بينهما ان رافعهما الى الاسلام واما اذا طلبت الزوجة
التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية وغيرها لكن في شرح الهداية عن المحيط انها لو
طلبت المطلقة ثلثا التفريق يفرق بينهما وكذا في الجامع وكذا اذا تزوج المطلقة ثلثا
من غير محلل وان لم يحصل الترافع بينهما(?) كان والله اعلم ولا تعتبر المرافعة من اقارب الزوجة
ولا من الزوج وحدها ولا بد من مرافعة الزوج والزوجة اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق
الاخر وعن مرافعة احدهما لا يفرق بينهما عند ابي حنيفة خلافا لهما واختار صاحب المحيط قولهما
اذا كان المرافعة من الزوجة المطلقة ثلثا من طلاق الظهيرية ثلث ونقول لها افتى شيخ الاسلام
عمدة الانام يحيى بن زكريا المرحوم **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر
ويثبت نسب ولد معتدة الموت ان جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت اذا كانت
كبيرة ولو غير مدخول بها واما الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي

كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم
ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة
فعند ابي حنيفة ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب منه والا لم
يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين وتمامه في تبيين الكنز وان جاءت به لاكثر
من السنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البحر معزيا الى البدائع ويثبت نسب
ولد المعتدة بمضي العدة اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت اقرارها بمضيها لظهور
كذبها بيقين وان لم تجئ به لستة اشهر من وقت الاقرار بل جاءت به لاكثر لا يثبت
نسبه عند هذا اي ثبوت نسب ولدها منه اذا جاءت لاقل من سنتين من وقت الفراق
بالموت او بالطلاق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان مجيء الولد لاقل من
ستة اشهر من وقت الاقرار لان شرط ثبوت النسب ان يكون مجيء الولد لاقل من
السنتين من وقت الفراق باحدهما وبعد السنتين لا يثبت وان لم تقر بالانقضاء فمع
الاقرار اولى الا اذا كان الطلاق رجعيا فحينئذ يثبت ويكون مراجعا كذا في تبيين الكنز من
طلاق المنح في باب ثبوت النسب ولو كان الحمل من غير الاب بان ماتت وتركت امها حاملا
من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت بالولد لستة اشهر او لاقل من زمان موت
الميت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت
بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لا يتيقن بعلوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تعتبر وجوده
في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل ضرورة
اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت
من ذلك الغير فلا ضرورة هنا باعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل
او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت من شرح الفرائض للسيد الشريف
باب طلاق المريض والخلع صورة قال صاحب النتف والفار
لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان يطلق امراة المدخول بها والثاني ان يطلقها طلاقا بائنا
والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها والخامس
ان لا يكون فيه رضاء من المرأة واذا طلق رجل امرأته مع هذه الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه
ما فعل انتهى من طلاق شرح ابن وهبان ولو ابانها اذا اختلعت منه واختارت نفسها

تنفي نفسه لم ترث من زوجها ان صح من مرضه ومات وان مات في ذلك المرض ترث كما افاده
شارح المنظومة من طلاق المنح في باب طلاق المريض وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث من طلاق صدر الشريعة
في باب طلاق المريض لو طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا او رجعيا ومات وهي
في العدة ورثت وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقالا لا ترث في الوجهين
من طلاق شرح الكنز سئل زين بن نجيم عن المريض اذا طلق زوجته ثلثا من غير سؤالها
ومات من مرضه وهي في العدة منه هل ترثه ام لا اجاب نعم ترثه والله اعلم طلق امراته
في مرضه ثلثا ثم قتل او مات عن مرض اخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك
المرض من طلاق قنية الفتاوى في باب طلاق المريض واذا طلق الرجل امراته في مرض موته
طلاقا بائنا ثم مات فهي في العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها في عدتها في البائن اتفاقا بخلاف
الرجعي فانه لا يحرم الوطي فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث
لها من طلاق التاتارخانية في باب طلاق المريض طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت
كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها
ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها
لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة لم ترثه والاصل فيه ان احد الزوجين
ت وورثته عندنا وان مات بعد انقضاء صح
اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب
من حاله الهلاك بمرض او غيره لا بالاصل لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى
الهلاك من طلاق الخانية ولو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقال
الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات مسلم
وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته
فالقول لهم كذا ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته والتوارث
قائم بين المطلق والمعتدة من طلاق رجعي لان الزوجية بينهما قائمة وانما انتهت بالموت وهو
سبب التوارث ويستوي فيه التطليقة والتطليقتان من مبسوط السرخسي في باب الرجعة لو
طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة

بخلاف ما اذا بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او برجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك
من الاشباه ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر
والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر والمهر يسقط من غير ذكره كذا في الجوهرة
فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترى من الزوج من طلاق المنح في باب الخلع سئل
صاحب المنح عن رجل خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض وبنية الطلاق ودلالة
الحال هل يقع الطلاق عليه به وهل يصدق انه لم ينو الطلاق به اجاب الخلع من الكنايات
فاذا خرج عن ما ذكر لا يقع الطلاق عليه ويصدق في انه لم ينو الطلاق به مع يمينه كما
في الخلاصة وغيرها والله اعلم والواقع بالخلع والطلاق على مال طلاق بائن وان قال
لم انو به الطلاق فان ذكر البدل لم يصدق في نفيه وان لم يذكره لا يصدق في انه
لم ينو الطلاق بالخلع والمباراة من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع ثم العوض لابد ان
ان يكون مالا حتى لو خولع على دار لا تثبت الشفعة من شفعة المنح ولو خالعها معهما او
طلقها على مالها بذكرها لم يلزم الموجب ونفقة العدة او على شيء لم يسمه لم يلزم عليها شيء وسقط المهر
والنفقة عنه فتصير مبانة منه بحيث لا تحل له الا بعقد جديد [؟] من طلاق
البحر في باب الخلع وفي النوازل اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام هربت الولد اجبرت على امساك
الولد وفي الخانية ولو انها هربت وتركت نفسها حتى مات الولد ثم طالبت رجع الزوج
عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وفي الفتاوى الخلاصة ولها ان تطالبه
بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه با
لكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما من طلاق التاتارخانية في باب الخلع وذكر النفع البراءة
عن نفقة الولد واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت وقتا جاز
والا فلا من طلاق الخانية في باب الخلع سئل شيخ الاسلام الشهير بحوي زاده عن رجل طلق
زوجته على انها لا تطلب نفقة ولدها منه الذي في بطنها اذا ولدته فهل لها ان تطلب نفقته من
ابيه بعد الولادة اجاب نعم لها ذلك قلت ومما فيها علم ان لزوم نفقة الولد على
ابيه مع شرط البراءة قد ثبت بعدم التوقيت ولو كان وقت وقتا جاز الشرط كيف
مع الولد الموهوم خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد

بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرط ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بقيته عن
قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده
سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشرة سنين يصح والجهالة لا تمنع صحته من طلاق
النوازل في باب الخلع امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولده او لم تسم وقتا قال محمد
يجوز ذلك على سنتين من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها
السكنى لانه حق الشرع فلا يلي ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فعليها من طلاق البزازية
في باب الخلع رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة
صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها من طلاق
الخانية في باب الخلع خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولا يلزم المال عليها
ولم يسقط المهر فان خالعها اي الاب صغيرته ضامنا المال اي لبدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن
الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء صح الخلع والمال على الاب لان اشتراط
بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان
شرط الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل
ان الخلع سالب النكاح طلقت لوجود الشرط بلا شيء لانها ليست من اهل الغرامة من طلاق
الدرر والغرر في باب الخلع اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول
فلا يصح كما لا يصح من الصغير فلا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب من طلاق الخانية في باب الخلع
خالعها ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمن الخالع يرد ... كائنا من كان العاقد وبعد البلوغ
اخذت الزوج بنصفه قبل الدخول وبكله لو بعده قال شمس الائمة يرجع به على الاب لا على الزوج
وان لم يضمن الاب اشكل ان الصداق لا يسقط وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة وهي من اهل
القبول وقعت اتفاقا وان لم تقبل ان كان الخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا
ويكون انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج
اختلف المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان من البزازية في فصل الخلع

باب الحضانة

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد
فان لم تكن له ام فام الام اولى من ام الاب بالحضانة والتربية فان لم تكن ام الام فام الاب
اولى من الاخوات لانها ام من وجه فان لم تكن ام الاب فالاخوات اولى من العمات والخالات

ويقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات
ينزلن كما نزلن الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة
اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
تعصيبا كما في الارث من طلاق النافع في باب الحضانة وبنات الاخوة اولى من بنات
الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات لاشتراك قوتهم واولى الخالات الخالة
لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات
على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في حق الحضانة
بمنزلة اهل الاسلام وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي
فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت
بعم الصغير لا يبطل حقها من طلاق الخانية في باب الحضانة وان لم يكن للصبي عصبة يدفع الى
ذوي الارحام عند ابي حنيفة رح كابن الاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم لان لهم
ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة من الزيلعي في باب الحضانة ولا حق لبنات العم والخالة
في الحضانة لانهن غير محرم من طلاق الزيلعي ايضا في باب الحضانة سئل صاحب المنح عن رجل
طلق زوجته وله منها ولد صغير وطلب الاب بالاجرة ونفقة الولد والاب معسر وهناك
خالة لاب الصغير تريد ان تمسكه مجانا فهل يجاب الى ذلك اجاب نعم يجاب الى ذلك قال في
الخلاصة صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع
الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلف فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى قال شيخنا في بحره والظاهر ان
العمة ليست بقيد بل كل حاضنة كالعمة والله اعلم ونقل السؤال في هذه المسألة في زماننا
وهو ان الاب ياتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل تكون الام كما لو تبرعت العمة وظاهر
المتون ان الام تاخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد
نقل صريح بان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك كما لا يخفى
لانها من قرابة الام من المنح الرازي في باب الحضانة وان ابى الاب ان يعطي المرضعة اجرا حين قالت الام
بعد الفطام لا ترضعه الا بالاجر او بالافتراض حين قالت لست ارضعه لاجل السن امنعه ولكن ترضع الظئر
في بيتها ما لم تتزوج رعاية للطرفين من الدرر والغرر في باب الحضانة وان ابت الام ان

ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد
من امه من نكاح الخانية في فصل في نفقة الاولاد قلت واذا كانت كل حاضنة كالعمة كما افاده
صاحب البحر فالصغير يدفع الى من لها حق الحضانة عليه اذا ربته مجانا كما صرح به صاحب
الخلاصة بخلاف الاجنبية حيث لا يدفع الصغير اليها ولو ربته مجانا بل ترضعه عند امه
ولا ينزع منها جبرا للطرفين كما جزم صاحب الدرر والغرر فلا تغفل المطلقة تستحق اجرة
رضاع الولد على الاب الى تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة رح وعندهما الى
الحولين ولا تستحق فيما وراء الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق
الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين
بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع من حضانة التاتارخانية ورايت منقولا عن
المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي الصغير من غير
ان يعطي نفقته له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع
هو اليها لا اليه انتهى من طلاق المنح في باب الحضانة نقلا عن المحيط رجل مات وترك ولدا
صغيرا وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان تربي الصغير بتقدير النفقة
والتزم ابن عم الصغير تربيته من عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن من طرف النساء
من له حق الحضانة له ذلك من طلاق الحاوي القدسي في باب النفقات تثبت الحضانة
للام ولو بعد الفرقة في التربية والامساك الا ان تكون مرتدة او فاجرة اي زانية او اشتغال
الام عن الولد بالخروج من المنزل او غير مامونة بان تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة
او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة تجبر الام على الحضانة
وكذا غيرها الا اذا تعينت لها بان كان الولد لا ياخذ ثدي غيرها ونحوه وفي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا تجبر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انها تجبر
وذكر شمس الائمة السرخسي فقال انها تجبر مطلقا وفي البزازية ابت ان ترضع وهي منكوحة
او مبانة لا تجبر ان اخذ الولد ثدي غيرها ولو لم ياخذ وفي الخانية قال شمس الائمة السرخسي رح
تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى من طلاق المنح في باب الحضانة الوالدة عن امساك
الصبية والزوج لها لا تجبر على امساكها وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها
من مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على

الاول

الاول الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كان الام في نكاح الاب والا ياخذ الولد ثدي غيرها قال
شمس الائمة السرخسي يجبر الام وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال يجبر الام على الرضاع
عند الكل من حضانة خزانة الفتاوى وتسقط حضانة الام لو كان بها جذام او برص
وخيف العدوى وامكن كونه الاب اولى لقوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد
من الفتاوى المسعودية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من مصر الذي فيه ابوه
من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة لا تمنع الصغير من عيادته وحضوره عند
الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها
من لسان الحكام ولا حق لابن العم في حضانة الجارية ولا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن من طلاق خزانة الفتاوى وفي الجامع الصغير للحسام
والذكر يدفع الى مولى العتاقة والانثى لا تدفع من طلاق التاتارخانية في باب الحضانة
والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الغلام وبلغت الجارية وبعد ما استغنى الغلام و
بلغت الجارية فالعصبة اولى يتقدم الاقرب فالاقرب من طلاق الخانية ولا يبقى حق الحضانة
بعد الاستغناء للنساء فالعصبة اولى يتقدم الاقرب فالاقرب من طلاق المنح كذا
في الدرر والغرر وهاتان المسئلتان قد مرتا في كتاب النكاح قلت والمراد بها ههنا
بنفسهم لان حق الحضانة لا يبقى للنساء بعد استغناء الغلام وبلوغ الجارية كما عرفت و
هي على اربعة اصناف الاول الابناء ولا دخل لهم في الحضانة الثاني الاباء والاجداد الصحيح
والثالث الاخوة لابوين ولاب وابناؤهم والرابع الاعمام لابوين ولاب وابناؤهم ويقدم
الاقدم فالاقدم حتى لو وجد فرد من افراد الصنف الثاني فهو احق في الاخذ والتربية
من اصحاب الصنف الثالث وكذا لو وجد واحد من الصنف الثالث لا دخل لاصحاب الصنف
الرابع فيراعى هذا الترتيب بشرط كون الاخذ امينا غير فاسق وفاسد اذا اخذها
فيها وفيما نصه اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك واغتنم بهذا
التحرير فادع لمحرره العفو بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا ضمها الاب
الى نفسه وان كانت ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فيضمها الاب الى نفسه
صيانة لها عن الفساد والجد بمنزلة الاب فيه فان لم يكن اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها
ان لم يكن مفسدا وان كان لا يضمها وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم

فكان يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات وكان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظة بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب كما في البحر من طلاق المنح في باب الحضانة واذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة فاورعهم اولى ثم اكبرهم من حضانة الزيلعي والذمية في الحضانة كالمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف انه يالف الكفر واذا وجد احدهما ينزع منهما لاحتمال الضرر كما في الهداية اطلق الذمية فتشمل الكتابية كما في غاية البيان وغيره من طلاق المنح في باب الحضانة قال ابو حنيفة رح لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما مسلم والاخر يهودي فاليهودي اولى من بحر بن العقه في باب الحضانة ومنها اتحاد فلا حق للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه كما ذكره محمد رح وقال هذا قول ابي حنيفة رح وقياسه لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما مسلما والاخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى بالحضانة لانه عصبة لا المسلم من حضانة الدر يعني ولا تدفع الى ام التي ليست بمامونة ولا الى العصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة من البحر الرائق ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة فاسق والمحرم كما في الكافي في شرح النقاية لمولانا محمد قهستاني ثم اعلم ان ظاهر الهداية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهي للمغايرة فاذا استاجر الام للارضاع لا يكفي عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء اخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها هنا واما اجرة الحضانة فقد صرح بها قارئ الهداية في فتاواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر قال فيها والطعام والثياب على الوالد من البحر الرائق

باب العدة والخلوة الصحيحة وحكم العنين

اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء فثنتان اما الطلاق واما الوفات واما عدة الرجال فتسعة الاولى اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج امرأة اخرى ما لم تمض عدتها والثانية اذا كانت له امرأة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له وطيها ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة رح وعندهما خلاف والرابعة اذا خرجت

حربية مهاجرة ولها الزوج في دار الحرب لا عدة عليها لها ان تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل لئلا يسقي ماءه زرع غيره لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويحل له وطيها عند الكل والسادسة النفساء فلا تحل له حتى تطهرت والسابعة اذا حاضت امرأة لا يحل له وطئها حتى تطهر والثامنة اذا زنت امرأة ثم تزوجها فلا تحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة في عدتها من عدة محيط السرخسي اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما من عدة الخلاصة واذا طلق الرجل طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهران وخمس ايام فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها من عدة النافع وفي حق الحامل ولو كانت الحامل امة وضع حملها جميعه ولا يقوم الاكثر هاهنا مقام الكل لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو باطلاق شامل للحرة والامة المسلمة والكتابية مطلقة او متاركة في النكاح الفاسد او وطئت بشبهة والمتوفى عنها زوجها واذا اسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة لانه ولد وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض لان الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل ان الساقط اذا كان مضغة او علقة لم تنقض به العدة لانها لم تتعين فلا يعرف كونها متغيرة بيقين الا باستبانة بعض خلقه كما في المحيط من طلاق المنح في باب العدة ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا اصل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير من الاشباه في الفن الاول اذا بلغت ورأت الدم ثلثة ايام وانقطع ومضى

سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعند
مالک تعتد بثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة فاذا قضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه وهذا
مما يجب ان يحفظ من عدة النوازل ولا عدة على مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث
وجبت حقا للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهايم حتى صار محلا للتملک فلا حرمة لفراشه
الا الحامل لان في بطنها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا عدمها
لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج
لانه خلاف معتقده وقد امرنا ان نترکهم وما يدينون ولا على حربية خرجت الينا مسلمة
او ذمية او مستامنة ثم اسلمت وصارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان
تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربي ملحق بالجماد والبهايم فلا حرمة لفراشه الا الحامل
لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت النسب من عدة الدرر والغرر ذمية حايل ضد الحامل طلقها
ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلک ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم
تعتد مطلقا ولكن لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل كحربية خرجت الينا
مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لا الحامل من عدة الملتقى وان كانت
المراة هي التي اسلمت فلما ابى الزوج ان يسلم فرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في
العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه الاسلام وذلک منه تفويت للامساک
بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والتسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها من نكاح
مبسوط السرخسي في باب النفقة اهل الذمة حربية خرجت مراغمة تبين والعدة غير لازمة
قال الحربية اذا خرجت الينا مراغمة لنا بانت من زوجها ولا عدة عليها وقالا عليها العدة
لهما ان هذه مسلمة بانت من زوجها بعد الدخول بها فتجب العدة كما لو كانا في دار الاسلام
فاسلمت هي وابى الزوج وله قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن
ولان العدة تجب لصيانة ماء محترم ولا حرمة لماء الحربي ومثله بخلاف الذمي لان ماءه محترم
محرم وبه نفتي من عدة شرح المنظومة للامام النسفي قال ابو حنيفة رح اذا طلق الذمي زوجته
الذمية طلاقا باينا او ثلاثا او مات عنها فتزوجها ذمي في العدة يصح النكاح خلافا لهما وبعض
الناس كانوا يدعون ان المتزوج لو كان مسلما فالخلاف ثابت كما لو كان ذميا ويتمسكون
بظاهر هذا البيت حيث قال وقد نص في المبسوط وشرح الطحاوي وساير الكتب المعتبرة

ان الذمية اذا بانت من زوجها الذمي لا عدة عليها عند ابي حنيفة رح في ظاهر المذهب وقال
بعضهم تجب وجوبا ضعيفا حتى لا يمنع نكاح الذمي اياها لانه لا يعتقد حرمة النكاح
معتدة الغير ان المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلک بالاجماع لوجوب العدة في حقه لاعتقاده ذلک
فمن عانى الى التفسير ما فيه من الخلاف على العلمين من عدة شرح المنظومة لابن وهبان ولو طلق الذمي
ذمية لم تعتد من الكنز في اخر باب العدة والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او
ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى تستبرئها
بحيضة في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض
وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة
الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة
من مسلم لان تلک العدة قوية فتمنع النكاح من نكاح الخلاصة قبيل في اقرار احد الزوجين
وذكر في الحقايق قال ابو حنيفة رح الذمية اذا طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا
يجب عليها العدة ولها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلثا في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر
وعشر في الوفات وقالا لا تتزوج قبل ذلک والحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق
ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم لم يجز للمسلم ولا الذمي ان يتزوجها في العدة
اتفاقا لان العدة تجب هنا صيانة لماء المسلم من نكاح شرح المجمع الذمية اذا كانت
معتدة من المسلم كالمسلمة لا يجوز لها ان تتزوج الا من زوجها الاول والحربية اذا
كانت معتدة من حربي كان لها ان تتزوج من حربي اخر ولا تجب العدة والذمية اذا كانت
معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج باخر من عدة خزانة المفتين المطلقة اذا تزوجت
ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين
صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح من نكاح
الخلاصة من الفصل الثالث عشر قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين
ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات
من عدة ملتقى الابحر ولا تصدق المراة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما عند ابي
حنيفة رح وعندهما تصدق في تسع وثلثين يوما وثلث ساعات والامة تصدق في
احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة على رواية محمد عنه تصدق في اربعين يوما

وعلى رواية الحسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما من عدة وجيز السرخسي في باب
انتقال العدة وما تصدق المرأة قالت قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق
صدقت على ذلك وهذا ان تتزوج لانها مسلطة امينة في الاخبار عما في رحمها قال الله تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن والمنهي عن الكتمان امر بالاظهار فاذا اخبرت
بذلك وكان محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة وان اتهمها الزوج حلفها
من طلاق مبسوط السرخسي وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المرأة بهما
اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها
بعد ما رأت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية
وابتداؤها اي ابتداء عدتها عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها
بهما من عدة الدرر والغرر المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها
من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر من طلاق الخانية ولا عدة قبل الدخول
والخلوة في الطلاق بخلاف الموت من عدة وجيز الفتاوى ولا عدة قبل الدخول والخلوة
في الطلاق لا بالوفات من طلاق الاشباه ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطي وجب
مهر تام وعدة مستانفة يعني اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما وقال محمد رح
عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال زفر لا يجب العدة اصلا من عدة البحر الرائق
ولو خالعها على مهرها ان حصل او على نفقة عدتها او عليها وعلى المرأة ثم تصير
هي بالخلع على احدهما او عليهما او به مبانة منه بحيث لا تحل له الا بعقد جديد ووصل ق
مستانف من طلاق المنح ولو راجع المطلقة رجعية فانه يصير مراجعا ولا تجب العدة
لان النكاح قائم مجازا عن الرجعة في القول الصحيح ذكره في النوازل من جواهر الفتاوى
في الباب الاول اذا قال لامرأته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك و
هي في العدة صدق لانه اخبر في حال تملك الانشاء فكذلك تملك الخبر واما اذا لم تكن
في العدة لا يصدق لانه اخبر في حال العجز واضاف الى حالة الاذن من العمادية في اخر
الفصل الاربعين قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا
اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى وانما لم تجب نفقة

المتوفى

المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت زال الى الورثة فلو اوجبناها صارت في مال الغير وهذا لا
يصح من الجوهرة للامام الحدادي المعتدة عن وفات نفقتها في مالها وكذا ام الولد اعتقت
وجبت العدة من عدة خزانة الفتاوى وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات
عنها فان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وقال الشافعي حيضة والصحيح قولنا لما روي ان مارية
القبطية ام ولد رسول الله صلعم اعتدت بعد وفاته بثلث اقرء ولان الماء الذي في رحمها
بالعتق تكاملت حرمته وعظمت منزلته لانه يثبت نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه كالماء الذي في
رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزيادة حرمة الماء واحتياطا في صيانته
كما في الحرة ولو حرمت على مولاها بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش
قائم وهو ملك اليمين فانه قائم مقام الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات
زال سبب الفراش فيجب صيانة الماء من عدة محيط السرخسي واذا طلق الرجل طلاقا
بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها
حيضتان فان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات مولاها فعدتها شهران
وخمسة ايام من عدة النافع كذا في المنح ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها
وكذا لو اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها من عدة الخلاصة سئلت عن رجل طلق امرأته
الحرة ثلثا فهي حامل لو وضعت حملها هل تنقضي عدتها بالوضع ويجوز لها ان تتزوج
بزوج اخر واذا تزوجت بالثاني ووطيها ثم طلقها ومضت عدتها هل يحل ان يتزوجها
الزوج الاول فاجبت نعم تنقضي عدتها بوضع حملها سواء كانت حرة او ام ولد
او امة ويجوز ان يتزوجها الثاني واذا طلقها الثاني بعد وطيها ومضت عدتها
يحل للاول لان اهل الحلة لقوله عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فتزوجت
بزوج اخر لم تحل للاول حتى يذوق الثاني من عسيلتها وتذوق من عسيلته فهو حديث
مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج
الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره كذا في بعض شروح الهداية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت
وفي الخانية لو طلق زوجته قبل وطيها او قبل الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها فلها نصف
المهر واذا طلقها بعد الوطي او بعد الخلوة الصحيحة فعليها العدة ولها كمال المهر من عدة

الوجيز كذا في خزانة الفتاوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كانت
مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من عدة خزانة الفتاوى كذا
في الاحياء والمهر يتأكد بثلاث بالوطي وبموت احدى الزوجين والخلوة الصحيحة وهي
ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي بان لا يكون فيه احد ينظر اليهما او شرعا بان لا
يكون احدهما في صلوة فرض او في صوم فرض وصوم التطوع لا يمنع الخلوة الصحيحة في ظاهر
الرواية وصلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة الصحيحة كصلوة فرض او طبعا بان لا يكون احدهما
مريضا لا يقدر على الجماع من عدة وجيز الفتاوى وفي خزانة الفتاوى معزيا الى الامهات اذا
كان معها في البيت نائم في النهار لا يصح الخلوة وفي الليل يصح ولو كان النائم معها ليلا
في الخيمة كانت في المفازة لا يصح الخلوة انتهى وفي خزانة المفتيين ولو كان مع المرأة اصم
او اخرس او جارية احدهما او كان معهما كلب المرأة لا يصح الخلوة بخلاف كلب الرجل لان في
الاول لا يحتمل الكلب ان يكون سببه مستفرسة ويسعى لعقره انتهى وفي الخانية الخلوة الصحيحة
توجب العدة وكمال المهر والنسب والنفقة وحرمة اختها وحرمة اربعة سواها ولا تعتبر الخلوة في
الغلام الذي لا يجامع مثله وفي الصغيرة التي لا يجامع مثلها كذا في التراخية من عدة فتاوى
التمرتاشي المنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة
وام الولد والمتوبة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى والمكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة من نفقات الخانية والخلوة الصحيحة كالوطي
ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى
والعدة من البحر الرائق حكم العنين وهو من لا يقدر على جماع فرج زوجته فاذا وجدت
زوجها مجبوبا وهو من كان ذكره وخصيتاه مقطوعا فرق بينهما في الحال لعدم الفائدة
في التأجيل فلو جب الرجل بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده لا تفرق بينهما ولو وجدته
عنينا او خصيا وهو من كان خصيتاه مخرجا اجل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها
من السنة لا مدة مرضه ومرضها فان وطي فيها والا بانت بتفريق القاضي بطلبها ولو كانت
امة فالخيار لمولاها وهذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا
لم يبطل حقها في طلب التفريق كما لو رفعت الى قاض فاجله سنة ومضت ولم تخاصم

زمانا ولو ادعى الوطي وانكرته فان قلن هي بكر خيرت وان قلن هي ثيب صدق بحلفه كما تصدق
في صورة ما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه من طلاق البحر الرائق

باب النفقة

النفقة هي اسم بمعنى الانفاق في ... هشام سألت
محمد رحمه الله عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة من الدرر والغرر في باب
النفقة اذا بلغ الرجل واكتسب كانت نفقته عن كسب لا على والده من روضة العلماء الزندويسي
ويجب النفقة لطفله الصغير ولا يشاركه فيها احد وان الولد كان غنيا والاب محتاجا
لم يشاركه الولد لاحد في نفقة الولد ذكره الامام النسفي في شرح المنار وقيد الطفل كذا
في المغرب وفي المختار الطفل المولود وفي الحج اطفال من نفقة الحج لا يقدر النفقة بالدراهم
الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك كما في الخانية بان ظهر فيهما المنازعة بينهما اما اذا ان يطعمها
تمنيا بجانبه فلا يفرض الدراهم لان الواجب عليه طعام وادام ولا يجب الدراهم
ولان السعر يغلو ويرخص وتتضرر الزوج بتحمل المال المعين عليه والضرر والاضرار
منهيان فعلى الغني خبز الحنطة ولحم غنم وعشاء بقدر كفايتها وعلى المتوسط خبز ودهن
وعلى الفقير خبز وجبن الا ان يعلم القاضي انه يضار حاله في ذلك فيفرض عليه دراهم
بقدرها كما او ان كان صاحب مائدة لا يفرض عليه شي كما في التوازنه من نفقات البحر الرائق
وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد بلوغ
لا يصح ولا يرجع من نفقات التوازنه ولا يجب نفقة القريب على قريب الا باربعة شرائط الاول
ان يكون بينهما قرابة محرمة والثاني ان يكون من تجب عليه النفقة غنيا الا الاب يملك النصاب
الذي يحرم عليه اخذ الزكوة والثالث ان يكون من تجب عليه النفقة صغيرة او كبيرة والرابع
ان لا يكون بينهما اختلاف الدين الا الزوجة والاولاد والاصول الذميين قال في الفتاوى
السراجية تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا تجب نفقة
العم الفقير على ولد اخيه الاغنياء ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا تجب نفقة العمة الصغيرة
مطلقا صغيرة او بالغة على اولاد اخيها الاغنياء ولا تجب نفقة ابن العم وبنت العم على ابن
العم ولا على ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا لا تجب نفقة اولاد الاخوال والخالات والعمات لانه لا محرمية
وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية لعدم
تناكح بينهن وان يكون من تجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم عليه اخذ الزكوة

وان يكونوا من يجب لهم النفقة فقيرا صغيرا او كانت بجر كبيرا او كان ذكرا كبيرا عاجزا عن الكسب
او انثى فقيرة مطلقا صغيرة او كبيرة لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا يجب على المسلم نفقة
اخيه واخته او محرمه الكافر وان ادعى القريب انه فقير فالقول قوله مع يمينه الا ان يقوم
البينة انه غني فيفرض عليه النفقة تأتي من نفقة المنح فيجب على الاب خاصة لا يشاركه
فيها احد كنفقة ابويه وزوجته اى كما لا يشاركه احد في نفقتهم ولو كان الاب فقيرا
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود هو الاب لولده متعلق بقوله
تجب لفقير حال كونه صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا فهي في ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب
حتى لو لم يعجز عنه لا تجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستأجره
الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن ابائهم
وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اى تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا او كان عاجزا لو لا
نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمها بالعقد فلا تسقط
بالعسر واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر بما يحرم به الصدقة اعني يسار الفطرة
وقدر بما له لاصوله اى ابويه واجداده وجداته الفقراء قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم
في مالهم وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به والولد مأمور بدفع الضرر عنهم بالسوية
بين الذكور والاناث لا نفقة مع الاختلاف دينا الا الزوجة والاصول والفروع الذميين
قيد به احترازا عن الحربي والمستأمن اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا
كما مر واما الثاني فللفرضية ان يلحق بدار الحرب من الدرر والغرر في باب النفقة الموسر من يملك
نصابا بالذي يجب به عليه الزكوة ويحرم عليه به الصدقة وهو عشرون مثقالا من الذهب
ومايتا درهم من فضة او ما يساوي ذلك من العروض المنح من نفقة المنح صبي ورث
من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الابن الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد
من امرأة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد في مال هذا الصبي الذي ورث من امه مالا لان
الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم فكذا هنا
من مسائل احكام الصغار ان الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فخاصمه الابن وادعى
ان الاب موسر وقت الانفاق يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت
الخصومة كان القول قوله والا فلا كمسئلة الطاحونة يحكم الحال كما من العمادية في اواخر الفصل الرابع عشر

ولا يجب

ولا يجب على الابن الفقير حكما نفقة والده الفقير اذا كان الوالد يقدر على العمل وكان زمنا وللابن عيال
كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك ما لا فاضلا
عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة من نفقة خزانة الفتاوى وفي الخانية
ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا
او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل
انتهى وفتى بما على الخلاصة ان المختار في الفقير الكسوب انه يدخل الابوين في نفقته من باب
نفقة المنح يجب النفقة لاصوله ولكل ذي رحم محرم الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم
عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت
العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الرضاع لعدم صحة نكاحها دون الاول
صغيرا وانثى بالغة او ذكرا عاجزا بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقراء حال عن المجموع حتى لو كانوا
اغنياء لم يجب نفقتهم على غيرهم بقدر الارث متعلق بيجب ويجبر عليه اى على الانفاق
لانها حق مستحق فيجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب
الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وفي ظاهر الرواية كل نفقة على الاب
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية
واحدة اى بلا اختلاف فنفقة فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا كارثه
ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام
على قدر ميراثهن ويعتبر فيه اى في ذي رحم محرم اهلية الارث بان لا يكون محروما لا يعتبر
حقيقة الارث وفرع عليه بقوله فنفقة من اى فقير له خال وابن العم موسران على الخال
اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال
محرم فتكون النفقة عليه من الدرر والغرر في باب النفقة ويجب على موسر يسار النفقة
لاصوله اى لابويه واجداده وجداته الفقراء بالسوية بين الذكور والاناث يعني لا
باخذ الاب اكثر ولا الام اكثر في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو بتحقق
الملك في مال الولد لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشمل الذكور والاناث
ولهذا ثبت لهم حق الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث والمعتبر فيه
القرب والجزئية لا الارث لما ذكر فمن له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت مع ان الارث

بينهما انصفان وفي ولد بنت واخ النفقة على ولدها مع ان الارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت
لانه من ذوي الارحام من باب نفقة المنح ونفقة المحارم يجب على ذي الرحم المحرم لا
على كل من يرث من خزانة الفتاوى في فصل نفقات الاقارب قوله ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة
من جميع المال كذا في الفتاوى وانما لم يجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت
زال الى الورثة فلو اوجبناها صارت في مال الغير وهذا لا يصح من الجوهرة ولو فرض
القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط
بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمطلقة
نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط ولكن اذا انقضت عدتها
قبل القبض من الخانية في باب النفقة ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض
او في الزمان كان القول للزوج فان اقاما البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة
من خزانة الفتاوى في باب النفقة ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها
وادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت
المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع يمينه
كما في الخانية من الاشباه الاصل العدم سئل صاحب المنح عن شخص تزوج امرأة بموضع
ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ايفائه معجل صداقها فهل له
ذلك وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه ونشزت تسقط نفقتها و
كسوتها في مدة نشوزها ام لا اجاب نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت
صارت ناشزة فتسقط نفقتها في نشوزها والله اعلم ولو طلبت النفقة وهي في
بيت الاب بعد زفافها ذكر انه لم يطلبها الزوج بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طلبها
ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت لتستوفي المهر وان امتنعت ولم يبق لها عليه مهر
لا يجب من نفقة الخلاصة فاذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة
فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار
وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع اليسار
فلا تسقط الا ان باذن القاضي في الاستدانة عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه

كامر

كامر الغائب فيصير دينا عليه في ذمته فلا تسقط بمضي المدة من طلاق الهداية في اخر فصل نفقة الاولاد
قضى بنفقة غير الزوجة يعني الاصول والفروع والقرابات ومضت مدة ولم تصل اليهم فيها
سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة
لان القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا الحاجة كما مر ولهذا
تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول والفروع
والقرابات باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فحينئذ لا تسقط
نفقتهم كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تعيين القاضي وان مضت مدة من الدرر والغرر
في اخر باب النفقة ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ولا بعدم ايفائه نفقتها ولو كان الزوج موسرا
ويأمرها القاضي بالاستدانة عليه قال في الخانية اذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر كذا
ومضت اشهر ولم توف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت
بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة وان فرض القاضي
النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت هي او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء
معلوم فاستدانت هي او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما
حيين فان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت انتهى وعلل في كافي النسفي بان
الاستدانة على الزوج ايجاب الدين في ذمة الزوج فاذا حصل بامر القاضي فقد حصل ممن له ولاية
تامة على الزوج واذا حصل لا بامر القاضي فقد حصل ايجاب الدين في ذمة الزوج من المرأة
وليس لها هذه الولاية على الزوج انتهى قال في البحر وذكر الزيلعي فائدة الامر بالاستدانة مع فرض
القاضي النفقة انه يمكنها احالة الغريم عليه فيطالبه وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة هو
الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج واختلف في معنى الاستدانة فذكر الخصاف في نفقاته
الشارحون انها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى معزيا الى ركن الائمة
الصباغي انها الاستقراض فاذا استدانت هل تصرح بانها استدانت على زوجها او تنوي
اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه فلو ادعت
انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول لها انتهى وفي جواهر الفتاوى رجل فرض عليه
نفقة امرأته بعدما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة الى بيته والزوج
اطعمها بالخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان تكلم بشيء فقد سقط الفرض

عنه بالاطعام لان الحاكم انما فرض لها كان ذلك واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب على ثانيها لا تستحق
شيئا اخر انتهى وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما في الخانية والبزازية وشرح الوهبانية سواء
كان الطلاق رجعيا او بائنا بل قول القاضي وتسقط اذا طلقها او ابانها وفي جواهر الفتاوى
قال لا تسقط بالطلاق الرجعي وعليه الفتوى والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء
وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض من النفقة الا اذا استدانت المراة بامر قاض فلا
تسقط هو الصحيح ذكره في النهاية ولا ترد النفقة المعجلة اي لا ترد بموت احدهما او طلاقها
بان عجل لها نفقة شهر بعد فرض القاضي او التراضي ثم مات احدهما او طلقها او اطلقه فتشمل
ما لو كانت قائمة او هالكة فان كانت هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا وان كانت قائمة او مستهلكة
فكذلك عندهما وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج وعلى هذا الخلاف
الكسوة وتفرض اي النفقة وهي الطعام والكسوة والسكنى كما تقدم لزوجة الغايب وطفله وابويه
في ماله من جنس حقهم كالدراهم والدنانير والبر والطعام والكسوة التي من جنس حقهم اما اذا
كان من خلاف جنس حقها لا يفرض القاضي النفقة لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغايب
للانفاق اما عند ابي حنيفة رح فلانه لا يباع على الحاضر فكذا على الغايب واما عندهما فلانه
ان كان يقضي على الحاضر فكذا على الغايب لانه يعرف امتناعه ولا يقضي على الغايب لانه لا يعرف
امتناعه وقيد بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم من الاقرباء كالاخ والعم فان نفقتهم
انما يجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغايب لا يجوز وللاحتراز عن نفقة
مملوكه كذا في البحر وهو صريح في انه لو غاب وله مماليك لا يفرض لهم النفقة ويدل عليه ايضا
قول الزيلعي ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا لهولاء لان القضاء على الغايب لا يجوز
انتهى ومثله في الهداية ولا يفرض القاضي النفقة انه لم يخلف الغايب مالا فاقامت بينة
ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي بالنكاح وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح
وبقوله يفتى الان ولو انفقا اي الابوان ما عندهما من ماله اي مال الغايب على انفسهما وهو
جنس حقهما اي النفقة لا يضمنا لانهما استوفيا حقهما وحكم الفرض والولد كالابوين اذا انفقا
ما عندهما لا ضمان عليهما بخلاف غيرهما من القريب المحرم العاجز فانه يضمن بالانفاق من غير
قضاء ولا رضا قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان تستدين بامر
القاضي ونفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر

الغايب فيصير دينا في ذمته وافاد كلامنا ان الشرط في عدم سقوطها بمضي المدة حصول الاستدانة
من المفروض له النفقة بامر قاض فافاد ان امر القاضي بالاستدانة لا يكفي لعدم سقوطها اذا لم تستدن
وتنفق مما استدانته كما قيد به في البحر معزيا الى المبسوط والنهاية وغيرهما وفي تنقيح الوسائل
ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي بالا
ستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذا اذن القاضي في الا
ستدانة واستدانت فانها لا تسقط انتهى وفي البحر قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن
بالاستدانة من ماله او تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة وصرح به في الذخيرة
في نفقة الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا من مسالة الناس فلا رجوع لامهم على الاب بشيء
فلو اعطوا نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت انتهى
فلو مات الاب بعدها اي بعد الاستدانة على الوجه المذكور فهي اي النفقة دين كساير الديون
ثابت في تركته اي تركة من عليها النفقة في الصحيح كما صرح به في بحر الرائق ولو اختلفا في الا
شهاد او البينة وقال من فرض له النفقة صرحت للاستدانة عليك او نويتها عليك وقال
من فرض عليه النفقة لم تصرح بها ولم تنوها على فالقول له والبينة على مدعيه واذا لم يبرهن
فلا نفقة له كما في البحر معزيا الى المحيط وقد قدمناه قلت وبهذه النقول علم ان لعدم سقوط
النفقة ثلث شرايط امر القاضي بالاستدانة والانفاق مما استدانه والاشهاد على انه
استدان على من فرض النفقة عليه فلا بد لعدم سقوطها من جمعها فاغتنم هذا التحرير
قال محرره الفقير يبيع الاب لا الام عرض ابنه الغايب لا الحاضر اتفاقا لا عقاره للنفقة
اي يجوز له بيع غير العقار من العروض في النفقة لانه له ولاية الحفظ في مال ولده الغايب
اذ للوصي ذلك فالاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه
التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية
لهم اصلا في التصرف حال الصغر لينفذ تصرفها بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد البلوغ ولا في الحفظ
بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه وانما
قلنا النفقة ولم يقل للنفقة للاشارة الى انه يبيع لنفقته ولنفقة ام الغايب وان كانت الام
لا تملك البيع قال في الذخيرة الظاهر ان الاب يملك البيع والام لا تملك ولكن يعني باع الاب
فالثمن يصرف اليهما في نفقتهما انتهى واحترز بالاب الصحيح عن القاضي لانه ليس له البيع عن الكل

لا في العروض ولا في العقار لا في النفقة ولا في سائر الديون ولا يجوز بيع الاب عرض ابنه في دين له على
الابن سوى النفقة هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس ضمن مودع الابن
لو انفق الوديعة على ابويه بغير امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا امانة ولا ولاية بخلاف ما اذا امره
القاضي لانه ملزم والمودع ليس بقيد لانه مديون الغايب كذلك كما في الولوالجية والاولان
ليسا بقيد بل الانفاق على الزوجة بلا امر كذلك كما في الخانية في كتاب الوديعة وكذا على الاولاد
فان قلت كيف امر القاضي هنا وجعل ملزما مع انه قضاء على الغايب وهو لا يجوز عندنا
قلت اجيب عنه بان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانة لهم كذا في غاية
البيان الكل من طلاق المنح في باب النفقة سئل صاحب المنح عن رجل تزوج بامراة وقرر لها
عليه نظير كسوتها في كل سنة اربعين قطعة مصرية ومضى على ذلك احد عشر سنة
وهي في عصمته وماتت قبل ان يدفع لها ما تجمد لها عليه في هذه السنين هل تسقط
عنه بالموت ام لا ولو كان الزوج قد دفعها لظنه انها عليه ثم اطلع على انها ليست بواجبة
عليه فهل له الرجوع على تركتها اجاب نعم تسقط النفقة المفروضة غير المستدانة بالموت
واذا دفع الزوج منها شيئا لظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فله الرجوع كما صرح
به في كتبهم المعتمدة ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا في الاشباه والنظائر
ان من دفع دينا لظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع
شيئا ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه القابض والله
اعلم المودع والمديون اذا انفقا على ولد المودع ورب الدين او امراته بغير اذنه يضمن
المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه من ادب القاضي في باب
نفقة المراة كذا في التتمة قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن رجل مديون دفع
ما عليه من الدين الى زوجة دائنه بغير اذنه وبلا اذن القاضي هل يبرأ ام لا فاجبنا
متى دفع المديون ما عليه من الدين الى الزوجة بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ من ذلك
عند الايمة فلرب الدين مطالبته وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه
متبرعا والمتبرع لا يقدر الرجوع كما في البحر الرايق لشيخنا والله اعلم اذا انفق المودع
على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا
من غصب الاشباه وفي القنية واشار المصنف الى ان المودع لو قضى دين المودع بالوديعة

فانه

فانه يكون ضامنا ولم يصحح الحاكم ابو اسحق والصحيح الضمان كما اشار اليه محمد في كتاب الوديعة
كذا في البحر معزيا الى الذخيرة من طلاق المنح في باب النفقة وفي كتاب القضاء منه في فصل الحبس
ولا يحبس الماضي في نفقة زوجته وولده لانها تسقط بمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم
الحاكم بها واصطلح الزوجان عليها فلانها ليست بدين من كل وجه ولا لزمه يعني كما ذكره
الزيلعي ومراده ان النفقة الواجبة المحكوم بها داخلة تحت قوله لا في غيره فلا يحبس عليها
انه ادعى الفقر الا ان تثبت المراة يساره فان ادعت المراة نفقة او كسوة مقدرة احتجت
عليه وقال اني فقير فالقول قوله مع يمينه ولا يحبس اذا حلف فان قامت بينة على يساره
وطلبت حبسه القاضي انتهى وفي باب النفقة منه وفي الخلاصة ولو قالت الام للقاضي افرض
النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر
رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح
فان انفقت من مالها ومن المسلمة من الناس لا ترجع على الاب انتهى وفي البزازية وان لم
يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح
ولا ترجع انتهى نقض فلذا ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال او
هناك من يجب نفقته عليه انتهى سئل صاحب المنح عن صغير لاب لا مال له اخذه رجل اجنبي و
فرض القاضي له النفقة بطلب مربيه على من له حق اخذه وامره بالاستدانة وبالرجوع
عليه وقت اخذه فهل له ان يرجع عليه بتلك النفقة عند الاخذ اجاب له ان يرجع عليه
بالنفقة المفروضة المستدانة عند الاخذ بشرط ان يكون الاخذ من عصبة الذين تجب نفقته عليه
وان كان منهم لكن لا تجب عليه النفقة لفقره ونحوه مما يمنع فرض القاضي فاخذه مجانا ان
لم يكن فاسقا وغير مامون على نفسه كذا حققه شيخنا في بحره والله اعلم قلت وما في
الخلاصة مخالف لما تقدم من الخانية والتتارخانية وغيرهما ومسئلة البزازية قد عرفت في اول
الباب فلا تغفل ولا يجبر انسان على انفاق حيوانه ولكن يفتى بانه يؤمر بالانفاق فيما بينه
وبين الله تعالى في الانفاق على الحيوانات لانه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه
ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا كذا في الهداية
الشريك اذا انفق على العبد في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل
والزرع لو انفق احدهما على النخل او الزرع في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه

فهو متطوع المودع اذا انفق على الوديعة بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبها او الملتقط
اذا انفق على اللقطة بغير اذن القاضي وبغير اذن مالكها فهو متبرع وفي الخلاصة الدار
المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبها فهو متطوع
انتهى من طلاق المنح في باب النفقة ايضا ولو قالت المرأة لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب
لا تجبر على الطبخ والخبز قال الفقيه ابو الليث انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيا
اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن
بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم يكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيا
ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وكما يختلف باختلاف الاماكن و
الاوقات من خزانة الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة
نفسه وطلبت منه زوجته من نفسه والحال انه مكان حصين فهل يجاب الى ذلك شرعا ام لا
اجاب لا يجاب الى ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية والله اعلم

كتاب الايمان

وكفارة الايمان اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار
وقد بيناها ثمة او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز
السراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف هو الصحيح المروي عن ابي حنيفة رح وابي يوسف لما روي
عن محمد ان ادناه ما يجوز به الصلوة وان عجز عنها اي عن الاجزاء الثلثة وقت ارادة الاداء
صام ثلثة ايام ولاء ولم يكفر قبل حنث من ايمان الدرر والغرر اذا قال احلف لا افعلن كذا
عندنا وهو يمين نوى او لم ينو لان الاصل ان الحلف بالله هو المشروع المعهود وبغيره محظور فيصرف
اليه عند الاطلاق من ايمان المصفى لشرح المنظومة ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي ولا
يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على
يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه الحديث ولان بما
قلناه تفويت البر الى جابر وهو الكفارة للمعصية في ضده من ايمان الهداية في فصل الكفارة
لا يجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا فان وفى بالشرط دبر في يمينه يكون كسرتها ولا يكفر وينبغي
ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى من ايمان النقاية قال النبي عليه السلام
ملعون من حلف بالطلاق وحلف به من محيط السرخسي في كتاب الاستحلاف اعلم ان
المسئلة على اربعة اوجه اولها اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا

ثم

ثم طلقها بائنا ثم دخلت الدار في عدتها انحلت اليمين ووقع الطلاق ثلثا والثانية
ان دخلت الدار بعد المضي انحلت اليمين ولم يقع ثلثا والثالثة ان لم تدخل الدار
في العدة وبعدها ثم تزوجها ثم دخلت الدار انحلت اليمين ووقع الثلث والرابعة
ان لم تدخل الدار حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد زوج اخر ثم دخلت الدار لم
يقع شيء وانحلت اليمين من ايمان وجيز الفتاوى رجل قال لامرأته ان فعلت
كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها بائنا ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم تفعل
ذلك الفعل فيبطل يمينه ويكون امرأته ذات طلقتين ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك
لوجود الشرط ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلث تطليقات لان الزوجة كانت
قائمة في العدة من ايمان الاختيار شرح المختار رجل اتهم بفعل قد فعله واراد ان
يحلفوه بثلث تطليقات امرأته وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امرأته الحيلة فيه
ان يطلق امرأته بتطليقة بائنة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا وينوي
امرأته المطلقة فلا تطلق من ايمان التاتارخانية سئل صاحب المنح عمن تشاجر مع اهل قريته
وقال ان لم ارحل من هذه القرية يكون امرأتي طالق فما الخلاص في عدم حنثه فهل
يكون يمينه على التراخي ام على الفور ولو عاد الى تلك القرية بعد رحلته عنها هل يحنث
ام لا اجاب متى وجد شرط بره من ارتحاله عن عمارتها لا يحنث والشرط في عدم السكنى
بها ان ينقل اهله ومتاعه واكثر امتعته وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الخانية
ولو عاد بعد ذلك لا يحنث وهذه اليمين على التراخي الا ان يوجد قرينة الفور كما حققه
مولانا في بحره والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال ان لم اقتل زيدا وقال
ان لم ازوج هندا الى بكر فامرأتي طالق واذا لم يقتل زيدا ولم يزوج هندا الى بكر هل تطلق
امرأته اجاب ان لم يقيد الى مدة كذا او لم يتكلم بكلمة تدل على الفور لا تطلق امرأته
في الصورتين الى اخر اعمارهم فاذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات زيد تطلق
امرأته في الاولى واذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات بكر او ماتت هند في الثانية
تطلق امرأته لانقطاع احتمال البر في حلفه بموت كل واحد منهم والله اعلم اذا حلف لا
يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت الحالف حنث في يمينه كذا في الكافي
مات ولو قال له اخرج منها فأبى ان يخرج فسكت لا يحنث من العمادية في الفصل الثالث والثلثين من الاحكام

مسئلة سئلت ايضا عن رجل حلف لا يدخل دار امعة فادخله انسان مكرها هل يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث ام لا فاجبت لا يحنث في الصحيح والله اعلم صح

رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد بر
في يمينه لانه لم يتركك حيث امره بالخروج من واقعات الحلواني في باب الايمان ولو حلف لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع
فهو على النهي والمنع جميعا وان قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان بكذا ان كان الابن كبيرا
لا تنوي الاب منعه فمنعه بالقول وان كان الابن صغيرا فتنوي الاب منعه فمنعه بالقول
والفعل جميعا من ايمان تتمة الفتاوى في فصل مسائل اليمين على العقود لا يدع يدخل هذه الدار
ان لا يملك فعل النهي والمنع لا يحنث فان يملك فعل النهي والمنع حيث قال لابنه الكبير
ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى المنع بالقول والفعل من ايمان
النوازل سئل صاحب المنح عمن حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث
اجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث والله اعلم
قلت اما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم الحنث قول ابي
شجاع والاصح انه يحنث قال الكمال في فتح القدير فلو خرج بعد دخوله مكرها او نحوه لا
ثم دخل مختارا هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي
وقال القاضي الامام الاصح انه يحنث انتهى وفي الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا
يحنث وعليه الفتوى انتهى سئل صاحب البحر عن رجل امسك غريما له وحلف بالطلاق
ما تفلته الا ان يوفيه دينه او ياتي بكفيل فجاء جماعة فافلتوا غريمه منه قهرا عليه فهل يقع عليه
الطلاق اجاب اذا لم تفلته بل افلته غيره او انفلت هو قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم
وجود الحنث اذ الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وهو الاصل فيه كما في الخانية ان شرط
الحنث اذا كان وجوديا كما لو حلف ان يسكن لا يحنث لما قلنا من ان الفعل
لا يتحقق بدون الاختيار وان كان عدميا كان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق
بدون الاختيار والله اعلم رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك
ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجازه بالقول يحنث والا
جازة ان يبعث اليها شيئا من المهر او قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل وكذلك
الحيلة في حق من حلف وقال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفضولي يزوج امراة
لاجله ثم هو مجيز بالفعل ولا يحنث من ايمان القنية كل امراة تدخل في نكاحي او عقدي او عقد ها

فضولي

فضولي لاجل فهي كذا فتزوجها فضولي لاجله هل ينفذ هذا النكاح قال الشيخ زين الدين محمود
ابن احمد ينفذ ولا رواية لهذا في الكتب ولكن مشايخي في عهدي افتوا على هذا الوجه من خزانة
الفتاوى في فصل الفضولي واختلفوا فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل والصحيح انه لا
يقع كما في الخلاصة ونص عبارتها كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهل بمنزلة ما لو قال
كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي قال العمادي في فصوله لان دخولها
في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب المختص به فيصير في التقدير
كانه قال ان تزوجتها وتزوج الفضولي لا يصير متزوجا ولان الاجازة بالفعل لا تكون تزوجا
لانه خاص بالقول كما ذكره الزيلعي وغيره من ايمان البحر الرائق وفي الخانية من باب التعليق
حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث في يمينه وفي
السراج الوهاج قال هشام عن محمد اذا حلف بطلاق امراته ثلثا لا يزوج بنته الصغيرة
فزوجها احد من اهله او غيره والاب حاضر في المجلس الا انه ساكت ثم قال بعد العقد وهو
في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد رح انه لا يحنث لان المزوج غيره وانما هو مجيز وكذا اذا
حلف على امته لان الاجازة لا تسمى نكاحا كذا في الكرخي في ايمان المنح ستة الفاظ اگر و
هميشه وهي وهرگاه وهر زمان وهربار فالاول معنى قوله ان ولا يحنث الا مرة
وهميشه وهي بمنزلة ان ولا يحنث الا مرة وهرگاه وهر زمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله
هربار يحنث لكل مرة من خزانة الفتاوى في فصل الفاظ الشرط ولو قال كلما تزوجت امراة
فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق عند ابي يوسف بمنزلة كل بخلاف
ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت
المراة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك
حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال
انت طالق اذا جاء غد بمعنى ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين من الخلاصة
في الفصل الثالث من الطلاق في المتفرقات ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت
الدار فطلقت ولو دخلت ثانيا وثالثا تطلق عند كل دخول طلقة واحدة لان كلمة كلما
تقتضي تكرار الافعال واذا دخلت ثلثا وتزوجت بزوج اخر وعادت اليه ثم دخلت الدار
في المرة الرابعة لا تطلق لان محل الجزاء قد فات من ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين

رجل حلف بالفارسية وقال هرگاه كه من ان كار كنم فكذا جملة الفاظ هر وقت وهرگاه وهر
زمان وهمي وهميشه وهربار في واحدة منها لتكرار الفعل وهو قوله هربار كما لو قال بالعربية كلما
دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الفعل وفيما سواها من
الفاظ هر زمان وهرگاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى
دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان
وهرگاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيقتضي الاحاطة والتعميم
وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هربار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي رح
في ترجمة قوله هرگاه وهربار وهر زمان شبيه بكل وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اگر وان مثل قوله
ان دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همي على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل
قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى وحيثما واحد فلا يحنث فيهما الا مرة من طلاق الخانية في باب
التعليق قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق وتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها
اخرى لا يقع لان التأكيد ينفي التوقيت لا التوحيد فيما يعم التزوج ولا يتكرر من ايمان
البزازية وفي العمدة وغيره ان ما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع والشراء والاجارة والقسمة فاذا
حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث
بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح
والهبة والصدقة وما لا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقضاء يحنث في جميع ذلك بالامر بفعله
من خزانة الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل اليمين وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب
او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر
الشهيد وقال الامام خالي لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة ولو قال طلاقك
علي لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى من الخلاصة في كتاب
الطلاق في الفصل الاول وفي الفتاوى العتبي امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري
فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير
صورتها امرأة قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق طلقت المخاطبة وعن
ابي يوسف انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي وفي المحيط
لو قيل لرجل الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه بخلاف مسئلة

الجامع الصغير من الخلاصة في كتاب الطلاق في الالفاظ في الفصل الرابع سئل صاحب المنح عن رجل
حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فدخل دار بني فلان وغيره لكن فلان يسكنها هل يحنث
ام لا اجاب نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها
فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويحنث في قول محمد كذا في ايمان القنية والله اعلم قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت
طالق فمات صاحب الدار فدخلت قال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث وعليه الفتوى
سواء كان على الميت دين مستغرق او لم يكن ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فا
مرأته طالق فمنع من الخروج يحنث وعن شمس الائمة الحلواني رح خلافه ولو قال ان لم اذهب
الليلة الى منزلي فامرأتي طالق فذهب بعض الليلة فاخذه اللصوص وحبسه لا يحنث قالت
لا تخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك ساعة لا يحنث
في يمينه من خزانة الفتاوى في فصل اليمين في الخروج سئل صاحب المنح عن شخص حلف لا يدخل
دار فلان هذه فهل اذا باع فلان داره تلك فدخل الحالف لا يحنث اجاب اذا باع فلان هذه
الدار ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي جعفر رح وقال ابو نصر الدبوسي لا
ينظر الى خروج الملك وعدمه ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاما اذا كان ساكنا
فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم الصفار يسال الحالف ان كان حلف
لبغض الدار لما اصابه من آفة فيها فدخلها فالفتوى على قول محمد انه يحنث فان كان لبغض
صاحب الدار فالفتوى على قول ابي يوسف وابي حنيفة انه لا يحنث وهو الصحيح والله
اعلم قلت وقد افتى صاحب البحر بانه لا يحنث بالبيع من غير ذكر تفصيل انتهى سئل ابو
السعود العمادي عن رجل حلف ان يدفع دينه في غد فدفعه في اليوم الذي حلف فيه هل
يحنث ام لا اجاب يحنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الدفع في غد والله اعلم اذا
جمع بين الشرطين بحرف الواو بان حلف بزيد متى تواترنا بامر وتنبه بحنثهم يكفي احد
الشرطين حتى لو دخل الارض ولم يلتقط القطن يحنث من جامع الفتاوى في فصل اليمين
على امرين ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين سواء قدم الشرط او اخر
او كان متوسطا وان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه الدار فهذه فانت طالق

فما لم يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل الاولى ثم الثانية لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب
والتعقيب فلا فصل ولو عطف بحرف ثم بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار لم تدخل الدارين الا في
ثم الغير يعني ساعة او اكثر من ذلك لا يحنث لان ثم ظرف للترتيب على طريق التراخي من تمات
تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين قال اگر بيسلي خوردم و مغاري كنم دكبوتر دادم
فامرأتي طالق كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر كل واحد شرطا على حدة لانه هو المراد عند
الناس وغيره من المشايخ اعتبر الكل شرطا واحدا عملا بحرف الواو وفي الملتقط ان كلمت فلانا
وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما لا يحنث ولا ناخذ بقول من حلف من طلاق خزانة
الفتاوى في فصل فيما جمع بين الشرطين وفيها ايضا اذا قال لامرأته انت طالق ان كلمت
فلانا واكلت كذا وشربت كذا واخر الطلاق بان قال ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا
فامرأته طالق فهما سواء لم يجتمع الشروط لا يقع ان لم ينو شيئا قال ابو القاسم الصفار اذا ما
اذا قال امرأتي طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فامرأته طالق ما لم يجتمع لا يقع
ففي موضع اعادة كلمة الشرط وقع التفاوت بين تقديم الطلاق وتاخيره وفي موضع لم
يعد لا تفاوت انتهى حلف لا يكلم الفقراء والمساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا
حلف لا اركب دواب فلان لا البس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلثة حنث حلف لا يكلم
زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والا طعمة والنساء والثياب فيما
يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات ان تزوجت النساء او شربت العسل او كلمت الناس
او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس قال
لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق من الاشباه
حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم الجنس والجاموس
اسم نوع قال القاضي ينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما حلف
لا ياكل لحما فاكل غير مطبوخ يحنث من ايمان البزازية سئل زين بن نجيم عن رجل عليه دين لاخر
حلف له بالطلاق الثلث ان يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى
عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي الوقت فهل يصدق
في ذلك ويمنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق اجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة

الى

الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض وسبحته والله اعلم
اعلم قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة لها او وصلت اليها وانكرت هي
ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط وينكر الحكم قال صاحب الفصول هكذا
سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد سنين وقال لا يكون القول قوله وكذا
في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة
لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما نطقت به المتون وعامة الشروح
من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول
لها في حق نفسها فليكن معولا عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب
والله اعلم رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بيت ابدا الا باذنه ثم خرجت فقالت
لم اذن لك وقال اذنت لي كان القول قول الزوج من ايمان الخانية قبيل فصل في مساكن
حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه لا يحنث حلف لا يدع غريمه
ان يخرج من المصر فخرج وهو لا يعلم لا يحنث ولو حلف لا يفارقه يحنث حلف لا يدعه
ان يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث
وان ذهب وتركه يحنث من جامع الفصولين سئل صاحب البحر عن رجل له على اخر دين
فحلف له انه يعطيه له في يوم معين فعوضه في نظيره شيئا معلوما هل يبرأ بذلك ام يحنث
اجاب لا يحنث ويبرأ من ذلك والله اعلم وفي الخلاصة المديون اذا حلف ليوفين حقه
يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث من ايمان خزانة الفتاوى سئل
زين بن نجيم عمن له على اخر دين فحلف بالطلاق انه ليقضينه دينه في يوم عينه فجاء فيه — والى من نصبه القاضي صح
فلم يجده ما الخلاص في عدم الحنث اجاب بان يدفع الدين الى القاضي ولا حنث عليه في
مضي الوقت ولم يدفع له ذلك حنث واذا رفع الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض
منصوبه لا يحنث وان لم يكن في البلد قاض ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على القول
المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية وفي الظهيرية حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان
يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل طعامه هذا فاهداه
اليه فاكله لم يحنث انتهى وفي الخانية والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما
واحدا في مكان وهما يسيران في جماعة كان مرافقا وان كانت في سفينة وطعام الملاحين يجتمع

ولا بالأكل على خوان واحد لم يكن موافقه وقال محمد رح إذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فإن كان
في محمل وكان كراهما واحدا أو قطارهما واحدا فهو مرافق وإن كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا
وإن كان سيرهما واحدا أخذه في أيمان البحر رجل حلف بالطلاق لا يكلم امرأته قبل أن تكلمه وحلفت
بالعتاق لا تكلمه قبل أن يكلمها فكيف الحيلة في التكلم فلا يحنث واحد منهما والجواب ما حكاه
ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رح أنه قال جاء رجل إلى أبي حنيفة رح فقال إني
حلفت بالطلاق أن لا أكلم امرأتي قبل أن تكلمني وحلفت امرأتي بصدقة ما تملكه أن لا تكلمني
قبل أن أكلمها فكيف أصنع فقال له أبو ح رح اذهب فكلمها ولا حنث عليكما من أيمان شرح
ابن وهبان إذا قال رجل لامرأته إن لم تهبني اليوم صداقك فأنت طالق وقال أبوها
إن وهبت له صداقك فأمك طالق فالحيلة في هذا حتى لا يحنث يصالح أبوها بثوب
فإذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما أما الأب فلأنها ما وهبت الصداق للزوج وأما الزوج
فلأنها عجزت عن الهبة في آخر النهار لأن الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره في النهاية
في أواخر باب اليمين في الأكل والشرب من الزيلعي في باب اليمين في الضرب لو قال أنت طالق
وإن دخلت الدار طلقت للحال ولا يصح نية التعليق لأن الواو في مثله للتحقيق والتأكيد
لا للتعليق يقال أكرم أخاك وإن ذاك وأعط فلانا درهما وإن دخل دارك أي أعطه
درهما دخل أو لم يدخل فصار كأنه قال أنت طالق دخلت الدار أو لا من أيمان
محيط السرخسي في باب ما يصح به التعليق رجل حلف بالطلاق لا ينقل أهله إلى بلد كذا فرفع
الأمر إلى القاضي وإلى الوالي فبعث رجلا بإذنه فنقل أهله لا يحنث لأنهما لم يصيرا مأمورين
برفع الأمر إليهما من أيمان المضمرات قلت وأفتى به صاحب البحر مذكور في فتاواه انتهى
سئل صاحب المنح عن رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على أسكفة بابها هل يحنث
بذلك أجاب بما في الخانية وأشار إلى محلها ولو قام على أسكفة بابها يحنث بالطلاق إن كانت
الأسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الأسكفة خارجه لا يكون حانثا قيل هذا إذا كان الداخل
والخارج متساويين فإن كان داخل الدار منهبطا فأدخل إحدى رجليه كان حانثا لأن
الكل يصير داخلا قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه لا يكون حانثا ولو حلف أن لا
يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة وسقط في الطريق يحنث إذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف
أن لا يدخل رأسه فأدخل ولم يدخل قدمه لا يكون حانثا وكذا لو أدخل يده في الدار وأخذ منها متاع

الدار

الدار ولو أدخل رأسه وإحدى قدميه كان حانثا وإن حمله إنسان وأدخله فيها فإن كان الحالف
لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وإن كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا
فيه والصحيح أنه لا يحنث مروي ذلك عن أبي حنيفة من أيمان الخانية في فصل الدخول يمين
اللغو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما إذا حلف أنه في هذه الكوزة ماء بناء على أنه رآه كذلك
ثم أريق ولم يعرف من أيمان الدرر والغرر يمين اللغو لا مؤاخذة فيها إلا في ثلاث الطلاق
والعتاق والنذر كما في الخلاصة من الأشباه في الفن الثاني لا مطالبة للناذر في الدنيا من
الدهر والعرس بمجرد السماط والجامع ونحوهما غير لازم إلا إذا أراد النذر للفقراء والمساكين
فيجوز ثم إذا كان المعلق عليه ممن يريد وقوعه يلزم فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه
في القضاء لأنه لا يدخل تحت حكم القاضي وإن كان لا يريد وقوعه فهو مخير إن شاء
وفى بالمنذور وإن شاء كفر بكفارة يمين كما صرح به أصحابنا من أيمان المنح كتاب
الحدود وما يلحق الزنا واللواط والزنا وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك
وشبهته كمعتدة البائن أو الثلث ويثبت بشهادة أربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطء والجماع ولو
كان الزوج أحدهم إذا لم يكن الزوج قذفها أي تقبل شهادة أربعة على الزنا ولو كان الزوج أحد الأربعة
بشرط كون الزوج لم يقذفها كما في البحر نقلا عن الظهيرية يسألهم الإمام عنه أي عن الزنا ما هو
وكيف هو وأين هو ومتى زنا وبمن زنا فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدل سرا وعلنا حكم به وبإقراره أربعا أي أربع مرات في أربعة مجالس كلما أقر
رده وسأله الإمام كما مر قيل إلا عن السؤال عن متى لأنه لا حد عن التقادم وهو يمنع الشهادة
لا الإقرار وقيل يسأل عنه أيضا لاحتمال كونه في الصبا وهذا هو الأصح ذكره مولانا في بحره فإن
بينه حد أي وجب الحد عليه بعد البيان وأشار بسؤال الإمام إلى أنه لا يعتبر إقراره عند غير الحاكم
لأنه لا ولاية له في إقامة الحدود ولو كان أربع مرات حتى تقبل الشهادة عليه بذلك لأنه إن كان منكرا
فقد رجع وإن كان مقرا لا تعتبر الشهادة كذا في تبيين الكنز وبهذا علم أن البينة على الإقرار لا تعتبر
أصلا ولا يعول عليها ويخلى سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ولو كان رجوعه بالفعل
كهروبه كما صرح به في الحاوي وقيدنا بالإقرار لأنه لو ثبت الزنا بالبينة فهرب في حالة الرجم اتبع بالحجارة حتى
يقضى عليه كذا في البحر ولو تزوجها الزاني بعده أي بعد زناه بها أو اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر
الرواية لأنه لا شبهة له وقت الفعل كذا في البحر نقلا عن المحيط من حدود المنح وإذا أراد القاضي أن يرجم الزاني بعد

ما ثبت عنده بسبب الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار
يبدأ القاضي ثم الناس ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يحفر له ولا يربط والمرأة ان شاء الامام
حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في سراويل واحد والمرأة لا ينزع منها
ثيابها في الحدود ولكن ينزع عنها الفرو والحشو وتضرب المرأة قاعدة من حدود الخانية وان لم
يكن محصنا يجلد مائة جلدة ان كان حرا فعلى المملوك نصف ذلك اذا اقر بالزنا وان اقر في مجالس مختلفة
يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء من
خزانة الفتاوى احصان الرجم ان يكون عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة بنكاح صحيح وقد دخل
بها وهما بصفة الاحصان فهذه شرائط سبع العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول
بالنكاح الصحيح والاسلام ويكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في شرائط الاحصان من جواهر
المسكين شرح الكنز سئل صاحب البحر عن امرأة حرة بالغة عاقلة تزوجت باخر نكاحا صحيحا وقد دخل
بها واصابها ثم طلقها فهل اذا زنت وهي مجردة عن الزوج ترجم ولا بد من بقاء النكاح لبقاء
الاحصان وهل اذا قتلها وليها او غيره يقتل بها اجاب اذا تزوجها واصابها وهما بصفة
الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به
مسكين في شرحه واذا قتلها وليها او غيره بعد ثبوت الاحصان لا قصاص عليه كما في الخانية
لكن السلطان يعزره بما يليق بحاله والله اعلم ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي
حنيفة رح ولكن يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا او غير
محصن سياسة من حدود فتح القدير ولا يحد من وطئ بهيمة لانه ليس بمعنى الزنا في كونه جناية
ثم ان كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار وان تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت
للغير انها تقتل لقطع والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت
باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما يؤكل تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة رح وعندهما وغيرهما يحرق وفيه
يحد لانه في معنى الزنا لان قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال بمحض حرام والتنكس في محل
من نفع باتباع اللعاب فعند ابي حنيفة يعزر وكذا انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من
الاحراق وهدم الجدار عليه امثال هذه الامور من حدود الدرر والغرر رجل زنى بامرأة ميتة
لا حد عليه وعليه التعزير لما روى ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلعم فلم يقم عليه
الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقبلت توبته من غير حد ولو استأجر امرأة

وعندهما ان لم يعتد يعزر وان اعتاد في دبره عطف على قوله فانه لا يحد عند ابي حنيفة صح

ليزني بها لم يحد عند ابي ح رح ويوجعان عقوبة ويستودعان في السجن حتى يحدثا توبة ولو اتى
امرأة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب ويعزر في
الحبس عندهما عليه الحد وفي روضة الزندويسي ان الخلاف في الغلام اما لو اتى المرأة بالموضع
المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف من تاتارخانية
وفي الزيادات لو اتى امرأة اجنبية في دبرها بغير ملك ونكاح صحيح او فاسد يجب الحد عليهما
عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجب الحد عليهما اذ لو تزوجها بنكاح صحيح او فاسد ثم اتى
في دبرها لا يحد بالاجماع في المستصفى سئل صاحب البحر عن صبي لاط بصبي آخر فهل
يجب عليهما شيء من التعزير اجاب لا يجب عليهما شيء من ذلك لما في الخانية من ان الفاعل و
المفعول به يعزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شيء عليه
الا شيء والله اعلم واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابي
حنيفة رح فانه تثبت عنده بشاهدين من الايضاح في باب اللواطة واختلفوا في المرأة
الحرة تظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معترف بوطئها
ولا تقول اكرهت ووطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا
يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست
بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها اني غصبت او وطئت بشبهة الا ان تظهر ذلك بمجيئها
مستغيثة او نحو ذلك مما تظهر معه صدقها من حدود الايضاح في باب حد الزنا فان رجع
المقر عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله من حدود الهداية
واتفقوا على انه لا يجوز ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له من حدود الاصلاح والايضاح
سئل زين الدين بن نجيم عن امرأة اذنت لولدها بوطي امتها فوطئها فما الحكم اجاب
اذنها باطل لان الوطي لا يحل الا بعقد النكاح او بملك يمين وهما مفقودان هنا فاذا ظن الحل
فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله اعلم تزوجت امرأة الغائب
برجل فحضر الزوج الاول على انها اقرت ان ادعت الطلاق حتى تزوجها الآخر ردها القاضي
لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق من الزوج فحينئذ كان يرد القاضي في حدود
الخانية ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي ح رح وان لم يدع الحل من فصول
العمادية قبيل الفصل الخامس عشر الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى فقال ظننت انه حلال

لا يلتفت اليه ويحبس وان كان فعله اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان والملل من
حدود من فتح القدير في باب الوطي الذي يوجب الحد ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع
المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة
الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم من خزانة الفقه لابي الليث ولا يجمع
بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل
زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس من الوقاية والحد والضمان لا يجتمعان الا
في مسئلتين رجل زنى بجارية بكر فاناس يجب عليه الحد والضمان والاخرى رجل شرب الخمر
الذمي يجب عليه الحد وقيمته اربعة شهدوا بالزنا ثم اقر المشهود عليه بذلك لا يحد لان اقراره
بعد الانكار يدل على تلونه وتلونه يدل على منعه فكان في اقراره شبهة وبالشبهة يندرئ الحد
من حدود الخانية رجل زنى بامرأة اخرى فقال هي امرأتي ولامرأته زوج معروف فانه يسقط
الحد عنهما وعليه العقر وهو المهر باقرار الرجل من حدود جواهر الفتاوى واذا تزوج ذات
رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او بامرأة ابيه او ابنه ودخل
بها لا حد عليه وعليه مهر المثل بالغا ما بلغ من حدود خزانة المفتين ولا يجب الحد على واطي
جارية ولده وان علم بحرمتها بشبهة وجدت في المحل من وجه والنسب يثبت في
مواضع منها وطي الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فان
حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطي
وان لم تحبل فعليه العقر لان التملك لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا ولا يثبت الملك
ومنها وطي مطلقة بالبائن والدليل فيه ان بعض الصحابة جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي الله عنه
ومنها وطي المولى الجارية المبيعة او الممهورة قبل التسليم والدليل فيه انها في يده وضمانه يعود الى
ملكه بالهلاك وكذا وطي المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم وبعده او بشرط الخيار لان له
فيها حق الملك ومنها وطي جارية مكاتبه وعبده الماذون المستغرق بالدين لان له حقا
في كسبه ومنها وطي الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطي المرتهن
المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد له وهذا عند هلاكها تكون مستوفيا لدينه فصارت
كالمشتراة بشرط الخيار للبائع من شرح مجمع الفتاوى واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز
عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان

المولى

المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك من نكاح الخانية في باب المحرمات وفي
تفسير العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ نجم الدين سالت القاضي الامام
الاسبيجابي رح عن ذلك بالفتوى فكتب انه ينظر بكم تستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك وفي
كذا نقل في شرح الاصل للامام السرخسي اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا
وهو قيمة النقصان الواقع بالوطي من جواهر الفتاوى وطي جارية امرأته او والده او جده فولدت
فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة وان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا
ان يصدقه المولى فيه وفي ان الولد منه ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب فان كذبه
المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب من الدرر والغرر في باب الاستيلاد سبعة رجال زنوا بامرأة
واحدة يجب على الاول القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد
وعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة وعلى السابع لا يجب عليه شيء اما الذي وجب عليه
القتل فهو الكافر زنى بامرأة مسلمة واما الذي وجب عليه الرجم فهو المحصن واما الذي وجب
عليه الحد فهو الحر واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو العبد واما الذي وجب عليه الادب فهو الصبي
واما الذي وجب عليه التوبة فهو الاب وطي جارية ولده واما الذي لا يجب عليه شيء فهو المجنون
من المحيط البرهاني وتفصيل الذمي الزاني بمسلمة ذكر في اخر كتاب الجهاد لا تقبل الشهادة على من
اقر بالزنا اربع مرات في غير حضور القاضي وفي التهذيب شهدوا اربعة انه اقر بالزنا لا حد عليهم
ولا على المشهود عليه وفي الخانية رجل اقر عند القاضي اربع مرات فلم يرجمه القاضي ثم قال ما
اقررت بشيء يدرأ عنه الحد من حدود الكافي التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة وبعضهم
قدروا حد التقادم بشهر وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم فوضوا الى راي القاضي
وابو حنيفة رح فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر بشيء وصاحباه قدراه في الزنا بشهر وما
فوقه وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد اخر فيه القاضي جازت
الشهادة وان تقادمت من حدود الخانية وفيها الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف
وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ولو اكرهت على الزنا لا حد عليها
عند الكل ومعنى المكرهة على الوطي ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم
مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة فاذا اقر المجبوب بالزنا او شهدوا عليه لا يحد وان اقر الخصي بالزنا
او شهدوا عليه الشهود حد وكذا العنين عبد اقر بالزنا اربع مرات في حضور القاضي حد وقال زفر رح

اذا كان به مولاه لا يحد الصبي اذا زنى بصبية لا حد وعليه المهر في ماله انتهى ولو دفعت احدى
الصبيتين على الاخرى فزالت بكارة احديهما تضمن الاخرى تجب مهر المثل على الصبية ولو زنى
صبي بصبية لا حد عليهما وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله من الاشباه كذا **باب حد الشرب**
من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجودة او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر وشهدوا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة يحد خلافا
لمحمد من حدود ملتقى الابحر في باب حد الشرب ويقام الحد بعد الافاقة ولو اقر سكران او شهدوا
عليه بعد زوال ريحها لبعد المسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد ولا يثبت الشرب
بريح الخمر ولا بتقائها بل يثبت بشهادة رجلين فقط برجلين لان شهادة النساء لا تقبل في
الحدود للشبهة او يثبت باقراره مرة صاحيا اي حال كون المقر صاحيا ولو اقر مع زوال عقله
لا يحد والسكران من النبيذ الذي يحد هو من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من يخلط
كلامه قال في الخانية وبقولهما افتى المشايخ وفي فتح القدير واختاره للفتوى لضعف دليل الامام
من حدود المنح في باب حد الشرب ولا يجب اي شرب الخمر بشم ريحها في فيه لان الرائحة قد تكون
من غيرها كما قال الشاعر ؎ يقولون لي انك شربت مدامة ؎ فقلت لهم لا بل اكلت سفرجلة
من فتح البحرين سئل زين الدين بن نجيم عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من
غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه
الحد والله اعلم اذا اقر مع وجود الرائحة بشرب الخمر في حال صحوه او شهد عليه رجلان
حد ان علم شربه طوعا ورضي وان لم يكن كذلك بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق
مع رفيقه فالواجب عليهما التعزير لا غير اللائق بحالهما من الفتاوى الزينية ان من وجد في بيته
الخمر وهو فاسق يعزر من حدود الظهيرية وقد روي عن ابي حنيفة رح رأى رجلا في مكة
اجتمع الناس عليه وقالوا وجدنا في بيته جرة فيها الخمر واراد وان يقيموا عليه الحد وهو منكر
شربها ولا بينة تشهد عليه بذلك وقال رح خلوا سبيله اذ لا تلزمه شيء شرعي فامتنعوا
عن اخذه وقال لهم هل يجب عليكم الحد لوجود آلات الزنا فيكم فلما سمعوا منه هذا الاعتراض
الملزم فاستحسنوه وقبلوا يديه بالاستحياء وتفرقوا انتهى ومسألة الظهيرية مقيدة بان كان
صاحب البيت معروفا بشرب الخمر لان الواو في قوله وهو فاسق حالية كما لا يخفى عليك انتهى

سئل ابن نجيم عمن ادعى على آخر انه شرب خمرا او سكر من غيره فانكر هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف
لانه ليس من حقوق العبد والله اعلم ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد لانه خالص حق الله تعالى
من حدود الهداية في باب حد الشرب **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية اي
قدرا وهو ثمانون سوطا ان كان حرا ونصفه ان كان القاذف عبدا وثبوته كطريق ثبوت
حد الشرب فيثبت سببه وهو القذف بشهادة رجلين وباقرار القاذف مرة ولا تقبل فيه شهادة
النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة
حاضرة على القاذف في مصره بجلسه القاضي في قول ابي حنيفة رح اي يقيم القاضي عن مجلسه
يريد به ان لا يلازمه ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو اقام المقذوف شاهدا
واحدا عدلا على القاذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة رح يحبسه القاضي وكذا
القاضي لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف
لا يحبس بقول الواحد العدل ويحد الحر والعبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف عن الزنا
فخرج الكافر والعبد والصبي والمجنون اما الكافر فلقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس
بمحصن واما العبد فلان الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب فعند العبد ولو مدبرا او مكاتبا يوجب التعزير على قاذفه الحد وفي الخانية
ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا فيثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة ان انكر
القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبد كان القول
قوله انتهى من حدود المنح في باب حد القذف واجمعوا على انه لو قال لاجنبية لست هو الذي
لدته من زوجك لا يصير قاذفا لما لم تعلم انه من الزنا من فتح القدير في باب اللعان صرح احترازا
عما يكون بطريق الكناية بان قال لرجل يا زاني فقال لا بل غير الخاطب صدقت لا يحد
المصدق وكذا لو قال جامعت فلانة او فجرت بها لا يحد لان الجماع الحرام قد يكون بنكاح
فاسد وغيره يعقوب باشا في حد القذف سئل صاحب المنح عن رجل قذف جماعة بالزنا فهل يجب
لكل واحد حد ام يحد لكل حد واحد لمن طلب الحد اجاب قد صرح المشايخ في كتبهم المعتمدة
بانه يكفي حد واحد لاتحاد جنايات الحد جنسها بخلاف ما اذا اختلف جنسها بان زنى وقذف
وشرب الخمر فانه يحد لكل واحد على حدة منها لعدم حصول المقصود بالبعض لان الاغراض
مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب

صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا فيصير شرعيه وشمل اطلاقه ما اذا كان المقذوف واحدا وجماعة
قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او
بعضهم ولما اذا حضروا او حضر احدهم كما في الخانية وغيرها وما اذا حد للقذف الا سوطا
ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء عليه للثاني للتداخل واما اذا قذف عبد
فاعتق ثم قذف اخر فلخصم الاول فضرب اربعين ثم اخذه الثاني فانه يتم له ثمانين لان
الاربعين وقع لهما فيتم اربعون ولو قذف الثاني قبل ان ياتي به فالثمانون يكون لهما جميعا
ولا يضرب ثمانين مستانفا لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه للاول كذا في فتح القدير
وعزاه الى التجنيس وفي الخلاصة ولو قال لجماعة كلهم زان الا واحد يجب عليه الحد لان القذف موجب
الحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى انتهى فاذا طلب واحد وحد بطلبه
حصل المقصود وهو الزجر ووقع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله اعلم رجل
قذف امراته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته
وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقد قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد من محيط السرخسي في
باب معرفة القذف ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد لتصديقها وتحد المراة
لقذفها الرجل من محيط السرخسي في باب التشابه بالقذف رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه
ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لامراته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل
وحدها رجل قال لمن وطئ امراته الحائض او امة المجوسية يا زاني عليه الحد من الخانية في باب القذف
قب ولو قال يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال رح وقد كتبت انه لو قال ذلك الولد لولده
يجب عليه التعزير من حدود القنية في باب حد القذف قلت لزوم الحد على الزوج لزوجته محمول على
ما تقدم من المحيط فتبصر رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه
الحد ولو قال ازنيت مني لا حد عليه ولو قال لامراته انت زانية فقالت المراة انت ازنى مني
يحد الرجل ولا تحد المراة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها التشبيه الى الزنا
على التوضيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر على الزنا واعلم به مني فلا يحمل على القذف مع
الاحتمال وكذا لو قال لانسان انت ازنى الناس او ازنى من فلان لا حد عليه لما قلنا
وروي عن ابي يوسف انه فرق بين قوله ازنى الناس وبين قوله ازنى مني وازنى من فلان
فقال في الاول يحد وفي الثاني لا يحد من حدود البدائع قال رجل لاخر يا زاني فرد الاخر كلام

عليه

عليه بلا اي بقوله لا بل انت يحد لان معناه لا بل انت زان من الدرر والغرر باب حد القذف
رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد من الخانية في باب حد القذف اقر القاذف بالقذف
فان اقام اربعة على زنا المقذوف بالزنا كما مر اي بعد ما قام اربعة في مجلس حد المقذوف فان عجز القاذف
واستاجل لاحضار شهوده في المصر تؤجل الى قيام القاضي عن المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب
لطلبهم بل يحبس ويبعث القاضي اليهم من يحضرهم كما في الدرر والغرر معزيا الى تحفة الفقهاء
من المنح في باب حد القذف والتعزير لا يسقط بالتوبة كحد القذف وكذا في القنية من حدود
الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز العفو من حد القذف ولا الاعتياض منه ولا الارث حتى
بطل بموت المقذوف ويجوز طلب الابن الكافر لابيه المحصن وطلب العبد لقذف ابيه وولد الولد
لقذف جده مع وجود ابيه وابن البنت لقذف جده الفاسد ولا يطالب العبد مولاه
لقذف امه الحرة ولا الابن اباه من حدود الخانية في باب حد القذف قذف صبيا بغير زنا
مح بان قال كان فاسقا ونحوه هل لاحد من ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير قال وكان
يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون لكن لم يجزم بالجواب فيه من حدود القنية قال صاحب
البحر في فتاواه وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه يعزر بقوله يا ابن القحبة يفيد انه
لولد الميت طلب التعزير بموجب شتم اصله وبه صرح شيخنا في شرح الكنز انتهى قلت وقد
علم مما تقدم الفرق بين حد القذف والتعزير بحيث ليس لوارث المقذوف الميت ان
يطالب قاذف ابيه الميت ولوارث المشتوم الميت ان يطالب شاتم ابيه الميت ولو كان
المقذوف حيا جاز لولده ان يطالب قاذف ابيه الحي وكذا جاز لولد الولد ان يطالب قاذف
جده الصحيح والفاسد مع وجود ابيه كما افاده صاحب البحر فلا تغفل باب التعزير
والتعزير على اربعة مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة
وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول
القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط
وهو السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر الى باب
القاضي والحبس والضرب ويصح حبسه مع ضرب واحتيج الى زيادة تاديب من حدود
الدرر والغرر في باب التعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض
لانتقاله من المذهب الا دفعي كذا في شفعة البزازية من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر

كما في التاتارخانية ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل
معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصاره انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره
من حدود الاشباه في الفن الثاني واقل التعزير ثلث اسواط واكثره تسعة وثلثون سوطا
وعند ابي يوسف خمسة وسبعون سوطا ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته
من حدود ملتقى الابحر في باب التعزير روى ابن سماعة عن ابي يوسف قاضي راى التعزير مائة
فعزر رجلا مائة فمات قال لا اضمنه لانه فعل ما امر وان كثر ما عزر مائة فان زاد على مائة فمات
فنصف الدية في بيت المال لان ما زاد على مائة غير مأذون فيه فيحصل القتل بفعل مأذون فيه
وبفعل غير مأذون فيه فيضمن نصف الدية من حدود محيط السرخسي في باب التعزير وعن ابي
يوسف رح ان القاضي اذا زاد على مائة بان يرى ذلك مصلحة فمات يجب فيه نصف الدية على
بيت المال لانه مات بفعل مأذون فيه فيتنصف من تعزير النهاية قال يا منافق وانت منافق
يعزر من حدود القنية في باب التعزير وفي القنية الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له من
حدود الاشباه في الفن الثاني ويضربها اذا شتمت الزوج وان كانت لا تصلي يباح طلاقها
ولان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطأ من لا تصلي من نكاح البزازية في الفصل
الثامن عشر يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا
سارق يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا سفلة يا زنديق يا قرطبان
يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد
يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مواجر يا ضحكة يا سخرة يا بقر ويا حية
ويا ثعبان لما عدم التعزير في يا حمار الى قرد فلظهور كذبه وذكر قاضيخان في امالي ابو يوسف
في يا خنزير يا حمار يعزر قالت في رواية مجمل لا يعزر وهو الصحيح وصاحب الهداية استحسن التعزير
اذا كان المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي في شرح الكنز من حدود المنح في باب التعزير كذا في
الملتقى ولو قال يا كلب ويا حمار او يا خنزير لم يعزر وان كان المخاطب شريفا او فقيها يعزر
من تعزير المختار وعزر بقذف مملوك عبد او امة او ام ولد وكافر بالزنا لان هذه جناية قذف
وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير وهنا يبلغ في التعزير غايته وفي الصور

الاتية الرأي الى الامام وصورتان اخيرتان يجب فيهما البلوغ في التعزير غايته احدهما اذا اصاب
من الاجنبية كل حرام غير الجماع والثانية اذا اخذ السارق بعدما جمع المتاع قبل الاخراج كذا
في الكافي وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فح لا يعزر ذكره قاضيخان
قال فاراد اثباته ليدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد بخلاف ما اذا قال
يا زاني فاراد اثباته يسمع لانه يثبت عليه الحد فلا يكون جرحا مجردا من الدرر والغرر في باب
التعزير مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الى دار الاسلام لا يؤخذ الا
في القتل فيجب الدية في ماله عمدا او خطاء يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في
التاتارخانية من حدود الاشباه في الفن الثاني سئل شيخ الاسلام بن كمال باشا عن رجل قال
لزوجته هي روسبي قحبة فما يلزمه شرعا اجاب يجب عليه حد القذف بقوله لها هي روسبي
ويلزمه التعزير بقوله لها قحبة مذكور في فتاواه انه ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها
لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا الشتم كما لو ادعى على اخر بدعوى توجب تكفير المدعى
عليه وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد وقد تقدم تحرير هذا
البحث من تعزير المنح قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل
تحت الحكم كما في القنية من حدود الاشباه في الفن الثاني يجوز للزوج ان يعزر زوجته على ترك
الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لان الضرب بهذه الاشياء
يعود الى نفسه ولو ماتت من الضرب بهذه الاشياء يضمن الزوج لانه مقيد بوصف السلامة
ان كان مباحا فان قلت لم لم يتقيد المباح بوصف السلامة عند ابي حنيفة ومحمد فيما اذا
جامع امرأته فماتت من الجماع او افضاها حيث لم يوجبا عليه الضمان قلنا لانه منافع البضع كانت
مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجبت الدية بموتها لزم ايجاب الضمانين لمضمون واحد
كذا في مجمع البحرين في تعزير النهاية وفي النهاية ليس له ان يضربها على ترك الصلوة لان المنفعة
عائدة لها من مجمع البحرين والتعزير حق العبد اي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء و
العفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد بخلاف
الحد الذي هو خالص حق الله تعالى حيث لم يجر شيء من ذلك فيه شتم مسلم ذميا عزر كما
تقدم تعزيره وعزر المولى عبده والزوج زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من
المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليها جزم به منلا خسرو

في مختصره وقد صرحوا بان الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ولا يخفى عليك انه انما يجوز له
ضربها على ترك الزينة اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك
الاجابة اذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس الصغر لم يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان
قال الزيلعي في شرح الكنز يصح اشياء لا يصح شيء منها في الحدود الاول الشهادة على
الشهادة الثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل والخامس انه
شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد ومثله في الكافي وفي القنية مراهق شتم عالما
فعليه التعزير انتهى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها فماتت فان
دمها لا يكون هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة ادعت على زوجها ضربا فا
حشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر صرح بذلك
في مجمع الفتاوى من حدود المنح في باب التعزير وذكر فيه ايضا لا يكون التعزير باخذ المال من الجاني
في المذهب نص على كونه المذهب مولانا صاحب البحر الرائق فيه بعد ان ذكر ما يتلى عليك
قال ولم يذكر محمد رح التعزير باخذ وقد قيل روي عن ابي يوسف رح ان التعزير من السلطان
باخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى
القاضي ذلك او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى
فافاد في البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه مدة للزجر ثم
يعيده الحاكم اليه لا ان يأخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من
المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ وارى ان ياخذها
فيمسكها فان ايس من توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الاثار التعزير بالمال كان
في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى وليس فيه تقدير كما هو مختار الصحابة كما قدمنا نقله عنه
بل هو مفوض الى رأي القاضي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيفوض الى
رأي القاضي انتهى ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او قال ليس كما قال العلماء فانه
يعزر وان يكفر من الخانية في كتاب الحظر والاباحة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها
من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في الولوالجية
من حدود الاشباه في الفن الثاني وفي الملتقط من النكاح عن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته
واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف

بحبس

صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية من الاشباه في احكام الصبيان وللحبس في الولد دين
ولده لانه لا عقوبة له فلا يستحق الولد عقوبة لاجل الولد الا النفقة فانه حرم كان الحبس حراما
لانه فوقه وكذا اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع عن الانفاق عليه يحبس وكذا كل من
وجب عليه النفقة فابى عن الانفاق سعيا في هلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصده الى
هلاك الولد من حدود فتح القدير فائدة يفترق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول
في عدم التعزير من طرف القلة لكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الكثرة وجوزه كثير من
العامة لان عمر رضي الله عنه جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه فجلده مائة فشفع
فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده بعد ذلك مائة اخرى والثاني في استواء الحر
والعبد فيه والثالث انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الصبيان والبهائم والمجانين
استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا التاديب من القواعد والفوائد واما شرائط
وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حرا او عبدا
ذكرا او انثى مسلما او كافرا بالغا او صبيا بعد ان يكون عاقلا لان هؤلاء من اهل العقوبة الا
الصبي العاقل فانه يعزر تاديبا لا عقوبة لانه من اهل التاديب الا ترى الى ما روي عن رسول
الله عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا و
ذلك بطريق التاديب لا بطريق العقوبة لانها تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف
بكونه جناية بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقوبة ولا من اهل التاديب
من حدود البدائع في فصل اما شرائط التعزير الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء من تعزير
الخانية وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ومحمد رح
مع والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العقوبات الذي جنى عليه قال ولعلهما قالوا ان العفو
الى الامام فيما كان من التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع غير ان يجني
على انسان من حدود القنية في باب التعزير قلت على تخريج الطحاوي عفو التعزير الى المجني عليه
لان الحق صار له بخلاف اقامته فان اقامته الى الامام والى من ولاه الامام ويتولاه [illegible]
جوي زاده انتهى وقد صرح مشايخنا بان مستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله
تعالى يدخل فيها الزوج وكذا الولد من ديات البحر الرائق كذا في الخانية ضرب غيره بغير حق
وضربه المضروب يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه

اسبق كذا في القنية ولو قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون فيه
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال الله تع فمن عفى و
اصلح فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثله تحرزا عن
ايجاب الحد على نفسه كذا في مجمع الفتاوى في باب التعزير سئل صاحب المنح عمن قال لاخر انت شارب
الخمر فقال الاخر مثل مقالته فهل يعزر كل واحد منهما او يتكافيان وهل يثبت كون احدهما
شارب الخمر بوجود الرائحة اجاب الذي يفيده كلام المحقق الكمال في شرح الهداية انهما لا يتكافيان
ولا يعزر كل منهما للاخر لان التعزير حق ادمي وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للاخر فسقط انتهى
ولا يثبت شرب الخمر بوجود رائحة والله اعلم قال رحمه الله في فتاواه سئلت عن رجل
شرير يؤذي المسلمين بيده ولسانه فهل ينفى من بلده لتنقطع شره فاجبت قال شيخ
الاسلام العيني انه ينفى وبه افتى عبد الله بن عمر رضي الله عنه واصله حديث من اكل
ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا فينفى عن البلد ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلوة في شرح
ذلك الحديث والله اعلم قال في البحر قالوا لكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية و
بعدها اي بعد حالة المباشرة ليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأى غيره على فاحشة موجبة
للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه
قوله ان عزره بعد الفراغ منها فيه اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك
وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر لان النهي
عن ما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام انتهى وفي البزازية ان كان في فعل فاحشة
يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا لو رأى مسلما يزني حل له قتله وانما
يمتنع لانه لا يصدق انتهى من حدود المنح في باب التعزير رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة
رجل اخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله ولو قتله
فلا قصاص عليه من جنايات الخانية في باب القتل سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع
امرأته احل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا
وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا وفي المنية رأى
رجلا مع امرأته او محرمه وهما مطاوعان فقتل الرجل والمرأة جميعا من الزيلعي في كتاب الجنايات
قال الزاهدي في شرح القدوري الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني انه يحل له قتله وانما

يمتنع

يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق في انه زنى انتهى وفي منية المفتي راد ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة
فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر انتهى في حدود المنح في باب التعزير كذا في كراهية الفتاوى
من رأى رجلا يريد ان يزني بامرأته او جاريته او مع محرمه وهو مكره لها قتله ولو كانا مطاوعين
قتل المرأة والرجل جميعا والكلام في ابنائه اذا انكروا زنه ففيه وجوه اصحها ان كان العيلان في
فراش واحد في بيت واحد في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه
ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات كما لو قال ذلك
في حياتهما ومع ذلك قتل الرجل والا فمع الاول كما لو قاتل البغاة مع قطاع الطريق ولم يطلب
ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة
على مولانا اذا انكر وارث قاطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها لها على الزنا كلها
من كوبرة في القنية من جنايات جامع الفتاوى اذا رأى امرأته او امته وطئها او امة في الزنا
حل له ان يسقيه السم اذا خاف الفضيح من الاظهار ومن حرانة الفتاوى قال القاضي الامام [illegible]
ابو العلاء الناصحي لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز اجاب
يجب قتل الادمي المؤذي فضلا من غيره اذا كان مؤذيا انتهى من حدود المنح في باب
التعزير وفيه ايضا من وطي بشبهة عزر ومن لطم مسلما او رفع منديله في السوق عن
رأسه عزر عن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق بانواع الفساد يحبسهم عليه يتبعه كذا في الفتاوى
السراجية انتهى ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى
ان يظهر توبته من الخانية من كتاب الحدود والانسان يعزر في موضع التهمة الا ترى انه لو رآه
جالسا مع الفساق في مجلس الفسق يعزره وان كان ما يشرب من الخانية في كتاب
الكراهية قال في البزازية اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي
وزاد في البحر وكذا التعزير بغير جنحة لا يقتضي ذلك لان التعزير حق ادمي ولا يسقط
بالتوبة وكان الله عليه حسيبا من حدود المنح في باب التعزير كتاب السرقة
هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة ويثبت بما
يثبت الشرب وان سرق مكلف حر او عبد تلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر [illegible]
عليه ويسألهما عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينها
قطع وان كانوا جميعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم

من سرقة ملتقى الابحر لو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم لان المعتاد بين السراق يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو
امتنع الحد بمثله لامتنع القطع بالسراق فيؤدي الى باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعا
استحسانا سدا لهذا الباب سواء خرجوا معه من الحرز وبعده في فورهم او خرج هو بعدهم
في فورهم لان بذلك يحصل التعاون منه من سرقة الزيلعي واذا قطع السارق والعين
قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا
الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك من سرقة الهداية في فصل كيفية القطع ولا
غرم على السارق بعدما قطعت يمينه وفي الكافي هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله
فان قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا
يضمن ايضا لان القطع والضمان لا يجتمعان من شرح المجمع في باب كيفية القطع من نقب
البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف في الاملاء انه يقطع لانه اخرج
المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي
واخرج الغطريفي ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا من شبهة العدم والكمال في الدخول
وقد امكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون
الدخول من حدود الهداية في فصل في الحرز والاخذ منه او دخل بيتا وناول من هو خارج
حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه و
الثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد من سرقة الدرر والغرر قال ابو حنيفة رحمه الله
الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله بمال غيره وحرزه لانه لا يهتدي الى معرفته يقينا من مبسوط السرخسي قبيل
باب ما يقطع فيه واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم
بينة معناه ما اذا شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي رح لا يسقط بمجرد الدعوى
لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة للحد فتحقق بمجرد الدعوى
ولا اعتبار بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار من سرقة الهداية في فصل في كيفية القطع سئل
زين بن نجيم عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد اجاب نعم يقبل
رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال والله اعلم قال صاحب المبسوط اذا حكم بالقطع ثم وجد
في السرقة ثم انفلت او لم يمكن عليه الحكم حتى انفلت واخذ بعد زمان لم يقطع لما بينا من

ان حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء
كالعارض قبل القضاء وان اتبعه اهل الشرط فاخذوه من ساعته قطعت يده لان مجرد الهرب
ليس بمسقط للحد عنه لانه لا يتمكن هنا تهمة التهاون والتقصير في الطلب حتى اخذ ثم ذكر بعد
ذلك في موضع اخر اذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب فان كان في فورها ذلك لانه هرب
رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع فكذلك اذا هرب ولكنه ان اتى به بعد ذلك كان ضامنا للمال
كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط القطع به دون الضمان من شرح نظم الوهبانية رجل ادعى على
رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن
من غير ان يعترف فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد الى السطح ليهرب فسقط
من السطح ومات وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهر السرقة على يد رجل كان للورثة ان ياخذوا
صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعد
في هذا التسبيب هكذا ذكر في مجموع النوازل قيل هذا الجواب يستقيم في حق الغرامة اصلا
مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية
ايضا لانه مكره على الصعود والفرار من حيث المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من
التعذيب من وجيز الكردري قبيل كتاب السرقة او لم يطالب وان اقر السارق لم يقطع فلان
الدعوى شرط فلا بد من المطالبة من سرقة الدرر والغرر في فصل يقطع يمين السارق ومنها ان
يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق من مشتمل الاحكام
في اول كتاب السرقة وفي المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد
من سرقة الدرر والغرر قبيل فصل يقطع يمين السارق وفي الكافي الاصل لو سرق من
اجنبية ثم تزوجها قبل ان يرفعا الى الامام لا يقطع ولو سرق من امرأته ثم طلقها قبل ان
يرفعا لا يقطع وان ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفعا الى الامام لا يقطع من جامع
الناطفي في كتاب السرقة وعلى هذا تخرج السرقة من الغريم وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو
اما ان يكون سرقة منه خلاف الجنس فان سرق جنس حقه بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة
فان كان دينه عليه حالا لا يقطع لان الاخذ مباح له لانه ظفر بجنس حقه ومن له الحق اذا ظفر
بجنس حقه يباح له اخذه واذا اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق اكثر من مقدار
حقه لان بعض الماخوذ حقه على الشيوع ولا قطع فيه فكذا في الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا

وان كان دينه مؤجلا فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس ان الدين اذا كان مؤجلا
فليس له حق الاخذ قبل حلول الاجل الا يرى ان للغريم ان يسترده منه فصار كما اذا سرق اجنبي
وجه الاستحسان ان حق الاخذ ان لم يكن ثابتا قبل حلول الاجل فسبب ثبوت حق الاخذ
قائم وهو الدين لان التاجيل يؤخر المطالبة لا اصل الدين فقيام سبب ثبوته
يورث الشبهة وان سرق خلاف جنس حقه بان كان عليه دراهم فسرق منه دنانير او عروضا
قطع هكذا اطلق الكرخي وذكر في كتاب السرقة انه اذا سرق العروض ثم قال اخذت لاجل
حقي لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي على المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل
حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ ما ليس له حق اخذه الا يرى انه لا يصير قصاصا الا
بالاستبدال والتراضي ولم يتاول الاخذ ايضا فكان اخذه بغير حق ولا شبهة الحق وهذا
يدل على انه لا يقطع بخلاف قول من يقول من الفقهاء ان لصاحب الحق اذا ظفر بخلاف
جنس حقه ان ياخذه لانه قول لم يقل به احد من السلف فلا يصير اختلافا مورثا للشبهة
واذا قال اخذت لاجل حقي فقد اخذه متاولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية لا الصورة و
الاموال كلها في معنى المالية متجانسة فكان اخذا عن تاويل فلا يقطع ولو اخذ صنفا
من الدراهم اجود من حقه من حيث الاصل وانما خالف من حيث الوصف الا يرى انه لو رضي
به يصير مستوفيا حقه لا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل
الصرف والسلم لا يجوز وان كان الماخوذ من جنس حقه من حيث الاصل يثبت شبهة حق الاخذ فتلتحق
بالحقيقة في باب الحد كما في الدين المؤجل لو سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب
عليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصا في حقه الا بالمراضات ويكون ذلك بيعا واستبدالا فاشبه
العروض ولو كان السارق استهلك العروض او الحلي وجب عليه قيمته وهو مثل الذي عليه من الدين تقاصا
هل يقطع ايضا لان المقاصة انما تقع بعد الاستهلاك فلا توجب سقوط القطع ولو سرق مكاتب
او عبد من غريم مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض دين المولى بامره فصار كالاجنبي حتى لو
كان المولى وكله بقبض الدين لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين
ولو سرق من غريم العبد الماذون وان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك ملك مولاه فكان
له حق اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس حق القبض فصار كالاجنبي ولو سرق من غريم ابيه
او ولده يقطع لانه لا حق له فيه ولا في قبضه الا اذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق القبض له

كما

كما في دين نفسه من سرقة البدائع في فصل واما ما يرجع الى المسروق قال في الظهيرية واذا اقر بالسرقة
مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق
حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم يتبين العظم ولم يزد على هذا انتهى وفي التجنيس لا ينبغي
لعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به انتهى وفي السراجية اذا ادعى على آخر السرقة فعليه البينة
وعلى المدعى عليه اليمين واما الضرب فخلاف الشرع انتهى من سرقة المنح ولو شهد ذميان على
مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة
سئل زين الدين بن نجيم عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه
حكم الحر في القطع اجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع والله اعلم

باب قطع الطريق

من قصده اي قطع الطريق وهو معصوم اي والحال ان القاصد معصوم الدم بان كان
مسلما او ذميا ذكرا كان او عبدا قيد بالعصمة لانه لو كان حربيا غلب علينا في دارنا يكون من
استيلاء الكفار وسيجي بيانه على شخص معصوم بان يكون مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ
شيء وقتل اي القاطع صار ماخوذا قبل ان ياخذ شيئا وقبل ان يقتل احدا حبس بعد التعزير حتى يتوب
فان اخذ مالا واصاب منه كل النصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف وهذه هي
الحالة الثانية وهي ان يوخذ بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس فحكمه ان تقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى بشرطين احدهما ان يكون ذلك المال معصوما والثاني ان يكون نصابا وان قتل نفسا
معصومة ولم ياخذ المال قتل حدا اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص وهذه هي الحالة
الثالثة ويظهر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص
من مباشرة الكل دلالة لانه وجب مقابلة الجناية على حق الله تعالى بالمحاربة وكذا قال في المجتبى و
يقتل الكل في الحالة الثالثة حتى القاتل والمعين فيه سواء وانما الشرط القتل من احدهم وسواء قتلهم
بسيف او حجر او عصا وبغيرهم ويصير كالجماعة قتلوا واحدا به قضى رسول الله عليه السلام في
اصحاب ابي بردة انتهى وان قتل واخذ مالا قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج
بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها هذه الحالة الرابعة وهي ان يوخذ بعد قتل النفس
واخذ المال وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال واستهلاكه وهلاكه كما في سرقة الصغرى
ويجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم وحجر وعصا لهم كسيف وان انضم الخارج
فاخذ قطع وصار حرضا بان الحالة الخامسة لهم وهي ان ياخذ المال ويجرح انسانا فيقطع

بيده ورجله من خلاف ولا يجب شيء لاجل الجرح وان جرح فقط او قتل عمدا او تاب قبل ان يوخذ
او كان فيهم غير مكلف كالصبي والمجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض
القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد في هذه
المسائل كلها وللولي القود والارش او العفو اي ان كان القتل عمدا فللولي القود وان
كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وقد تقدم تفسير هذا القيد في حكم قطع الطريق
كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل
عليه لاطلاق قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد كذا في فتح القدير ومن تكرر الخنق
منه في المصر اي خنق مرارا كما في شرح مسكين للكنز قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد
وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا اي لا يقتل به عند الامام وانما
تجب الدية على العاقلة وهي نظير القتل بالمثقل وصرح الزيلعي بان القتل عند التكرار انما هو بطريق
السياسة ومنها ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه بالسرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه
بالتعزير فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه
الامام مع الفساق في مجلس الشراب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس
كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه ان يقتله فله ان يقتله وحكي عن عصام
بن يوسف انه دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ماذا يجب عليه
فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فامر الامير بتعذيب السارق فاقر بها واظهرها
فقال الامير لعصام ما تقول في هذا فقال عصام ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا
الكل من شرح المنح في باب قطع الطريق وقد مر في اخر باب التعزير من جنايات جامع الفتاوى لو
قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطالب منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة
على اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق انتهى ٥

كتاب العتاق

واذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وكان شريكه بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد من عتاق الهداية في باب العبد
يعتق بعضه اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او
الاستسعاء فقط والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمينه اي لشريكه ان يضمنه لو كان المعتق
موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر من عتاق الدرر والغرر ومنها ضمان عتق العبد

المشترك

المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر
حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي من الاشباه قبيل الكلام في اجرة المثل ولد وهو
عبد لاجنبي فتزوج الاب جارية من ترك فرض مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد المغرور
المولى من العمادية في فصل الاربعين واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه و
صارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكر المسئلة بدلائلها في
كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما لم يضمن قيمة الولد لانه انعلق حرا لاصل لاستناد الملك
الى ما قبل الاستيلاد دون وطئ الاب مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب
ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب ورق
الاب وكفره بمنزلة موته لانه قاطع للولاية من عتاق الهداية في باب الاستيلاد ولو استحق
بدل الكتابة من المولى يرجع بمثله على العبد لان الكتابة معاوضة وتعليق العتق باداء العوض
فمن حيث انه تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف انه كما في تعليق العتق باداء الالف
اليه ومن حيث انه معاوضة متى لم يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله لان العتق لا يمكن فسخه
وكذلك لو تبرع عن العبد رجل ببدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل عتقه ويرجع المولى
بمثله على العبد دون الدافع من محيط السرخسي قبيل كتاب عبد بين رجل فحرر امة فولدت ثم شهدا
لا يصير ام ولد استحسانا وان اشترى الولد عتق من عتاق فتح القدير ولا عتق بدون الملك
ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما
لا يملك ابن ادم من عتاق العيني وكذا في باب نكاح الرقيق من الاصلاح والايضاح من قال
لغيره اعتق عبدك على الف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق عن المامور بخلاف
ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف درهم علي ففعل حيث تجب الالف على الامر لان اشتراط
البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز من عتاق الهداية في باب العتق على جعل
وليس لعبد معتق غير ساير ومولاه يعطيه ما يختار وهذه المسئلة نقلتها من الفتاوي الظهيرية
ولدار ها في عتاق المنظومة الوهبانية والعبد لا يملك وان ملكه سيده ولا يكون وصيا الا اذا
كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم من الاشباه في احكام العبد لانه ليس من اهل
الملك فلا يصير ملكا بتمليك من طلاق الدرر والغرر سئل صاحب المنح عمن قال لعبده بعد ان اديت
الفا الي كنت حرا فما دفع اليه الفا من مال مولاه هذه التي اكتسبها قبل التعليق فهو ملكه ام لم قبلها

عن بدل الكتابة فما الحكم فيه اجاب ان اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثله وعتق ولو بعده
لم يرجع وعتق لما في الهداية في كتاب العتق في باب التعليق ثم لو ادى الفا اكتسبها قبل التعليق
رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع لانه ماذون من جهته
بالاداء منه ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اديت لا يقتصر
لانه اذا يستعمل للوقت بمنزلة متى انتهى ثم رايت في فتح القدير ما نصه وان احضر المال اجبر
الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة
وغيرها ان ينزل قابضا بالتخلية بين المال وبينه بان يكون بحيث لو مد يده اخذه وعلى هذا
المعنى نسبة الاجبار للحاكم ان يحكم بانه قد قبض هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا
او مجهولا جهالة فاحشة كما لو كان قال له ان اديت الي كر حنطة او ثوبا فانت حر فادى
ذلك لا يجبر على قبولهما ولا ينزل قابضا الا ان ياخذه مختارا انتهى والله اعلم سئل مولانا
في هذه الصورة لو ان المولى اخذ المبلغ من مكاتبه للحفظ ثم اراد ان لا يحسب ذلك من اداء
المشروط عليه هل له ذلك اجاب نعم له ان لا يحسب الماخوذ من اداء الشرط لما في فتح القدير في
باب العتق من كتاب العتاق ان السيد لو حفظ لعبده شيئا قبل ان ياتيه به جاز ولا يحسب له به
من اداء المشروط انتهى كما لو اعتق احد عبديه ثم نسيه لم يجبر على البيان من اقرار محيط السرخسي
في باب الاقرار بالمجهول سئل صاحب البحر عن المولى اختلف مع عبده بعد التعليق والكتابة
في المال الذي وجد في يده وقال المولى اكتسبته قبل التعليق والكتابة فهو لي وقال العبد اكتسبته
بعد التعليق والكتابة فالقول لمن اجاب القول قول المولى مع يمينه والبينة على العبد
لان الاصل العدم والكسب حادث والحادث يضاف الى اقرب اوقاته وهو ما قبل التعليق
والكتابة والله اعلم اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب فاستولدها كان
الولد رقيقا لا نعلم ام المغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع من بيوع الدرر و
الغرر في باب الاستحقاق وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها
ملك البائع او نكح امراة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البائع و
الثانية امة فحكم بكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقه
كما رضي في الاول فلا يتبعها واما بالقيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية من عتاق الدرر والغرر
قبيل باب عتق البعض وقيمة ولد المغرور تعتبر يوم الخصومة من عتاق فتح القدير اذا تزوج مكاتب

او عبد باذن المولى امراة زعمت انها حرة فولدت منه ولدا ثم ظهر انها امة فالولد عبد من عتاق
العتابي قلت وبهذين النقلين قد علم الفرق بين الشرط والزعم بحيث يعتق الولد في الاول
دون الثاني قال في كتاب الكفالة من الاشباه في الفن الثاني لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها
ثم ظهرت مملوكة فلا يرجع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه
امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون
في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد
فتمامه فيها انتهى كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب لنقصان الملك من عتاق الدرر والغرر
رجل قال هذه امتي احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز
كذا افتى المشايخ سمرقند من عتاق تتمة الفتاوى فلا يعتق اذا قال هذا اخي لان الاخوة
تكون من حيث الدين قال الله تعالى انما المومنون اخوة حتى اذا قال هذا اخي من النسب
يعتق على الظاهر من عتاق غاية البيان رجل قال لعبده هذا ابني او قال هذا ابي او قال
لجاريته هذه ابنتي او هذه امي ثم قال وهمت لا يصح رجوعه ويعتق من عتاق خزانة الفقه
سئل زين بن نجيم عمن قال لعبده يا ابني هل يعتق بذلك اجاب لا يعتق على الاصح كذا صرح
به في الخلاصة والله اعلم ولو قال لعبده يا خالي او يا اخي او جان بدر لا يعتق ولو قال لعبده
هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو ملك احد من ولديه
او مولوديه عتق عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم وكذا الجد
عتق ايضا خلافا للشافعي ولو ملك بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من
الرضاع ولو قال حمل هذه الجارية مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك
او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال ريحا فصدقته
الامة لم تكن ام ولد من عتاق خزانة الفتاوى في فصل العتق المعلق سئل زين بن نجيم عمن
قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا والله اعلم
ولو قال لعبده انت مثل الحر فلا يعتق الا بالنية لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة
وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا في شرح الكنز وهو يفيد انه من الكنايات فيقع
به العتق بالنية وقد صرح به في الغاية معزيا الى التحقيق ولد الامة من زوجها ملك لسيدها لانه
تبع للام وجزء منها وهي ملكه فكذا جزؤها وهذا تفريع على كون الولد تابعا للام في الملك

وولدها اى الامة من مولاها حرّ لانه انعلق حرا للقطع بان ابراهيم بن النبى عليه السلام لم
يكن قط الا حرا لانه انعلق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو ظاهر الهداية وغيرها من عتاق المنح
سئل زين بن نجيم عمن اعتق عبداً له فى مرض موته ولا مال له سواه هل كله او ثلثه اجاب يعتق
ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم الولد يتبع الاب فى النسب
لانه للتعريف والام لا تشتهر الولد يتبع الام فى الرق والحرية والملك حتى اذا كانت الام ملك
زيد فولدت ولداً كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك
والحل اى يتبع الام فى الحل حتى اذا تولد بين الوحشى والاهلى وبين الماكول وغير الماكول
يوكل اذا كانت امه ماكولة ذكره الزيلعى من عتاق الدرر والغرر والولد يتبع الام فى الملك
والرق والعتق وفروعه من التدبير والاستيلاد والكتابة لاجماع الامة ولان ماءه يكون مستهلكا
بمائها فيرجح جانبها ولانه يتيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا والملاعنة منها وترثه
ويرثها وقيد بالتبعية فيما ذكر للاحتراز عن النسب فانه للاب لان النسب للتعريف وحال الرجل
مكشوف دون النساء حتى لو تزوج هاشمى امة انسان فاتت بولد فهو هاشمى تبعا لابيه رقيقا
لامه كما فى فتح القدير من عتاق المنح سئل زين بن نجيم عن رجل زوج مستولدته من آخر فولدت هل
يملك السيد ولدها اجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموته تاكيد والله
اعلم رجل تزوج امة بالاذن سيدها على ان لا يكون اولاده منها عبيدا يجوز الشرط وهم
احرار من عتقاء المنح قد بينا ان الصبى يتبع خير الابوين دينا واذا سبى ومعه احد ابويه لم
يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه او اسلم من معه لابويه وان سبى وليس معه احد
الابوين لم يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما اما اذا كان من وقع
الصبى فى سهمه او من اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لانه تاثير التبعية للدار واما اذا كان المشترى
ذميا او كان اعطاه الذمى بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب فى ان يكون محكوما با
لاسلام حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمى على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين فالذمى
انما يملك فى هذا الموضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع نظير تمام
الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو سبى ومعه ابواه ثم ماتا ثم اخرج الى دار الاسلام فهى
خرج من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا فى دار الحرب وانما حصل وحده فى دار الاسلام بخلاف ما
اذا خرج الى دار الاسلام او قسم وبيع ثم مات من معه من الابوين فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف

لما كان فوق تاثير التبعية ثم

الاسلام

الاسلام بنفسه لانه اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه فى ذلك الوقت
ومع الحكم باسلامه ثم بالموت لا يتغير هذا الحكم بمنزلة ولد الذمى اذا مات ابواه وبقى وحده صغيرا
فى دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه من شرح سير الكبير للسرخسى فى باب اسلام الصبى والصبية
سئل ابو السعود العمادى عن الزوجين سبيا من دار الحرب وخرجا معا الينا هل يحل وطى
الزوجة لمن يشتريها اجاب الزوجية قائمة بينهما لخروجهما معا ولا يحل وطيها لمن يشتريها اما
لو سبى احدهما ثم سبى الاخر وخرجا الينا متفرقين فيقع البينونة بينهما فيحل وطيها لمن يشتريها
بغير عدة انتهى فلو خرج احد الينا مسلما او خرج مسبيا بانت وان سبيا لا من الاصلاح
والايضاح وهذه قد مرت فى باب المهر ونكاح الرقيق والذمى لكن كررت وقوعها كررها قيمة ام الولد
ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده وهو الصحيح كذا فى المضمرات وقيمة المدبر
ثلثا قيمة القن وذكر شيخ الاسلام فى كتاب الدعوى قيمة المدبر نصف قيمة القن وفى فتاوى
ابى الليث كذلك وبه يفتى وهو الاصح من عتاق تتمة الفتاوى قلت سبق فى باب التدبير الفرق بين
المدبر المطلق والمقيد قيمة فليراجع لو اختلف المولى مع عبده فى وجود الشرط فالقول للمولى
الا فى مسائل مذكورة فى عتاق الاشباه من القول لثانى ولو اختلف المولى والمدبرة فى ولدها
فقال ولدته قبل التدبير وقالت بعد التدبير فالقول للمولى لانها تدعى حق العتق لولدها
ولو ادعته لنفسها كان القول قوله مع يمينه فلولدها كذلك والبينة بينتها لانها تثبت زيادة
حق العتق واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه تحليف على جعل الغير وهو ما ادعت
ولادتها بعد التدبير من المبسوط فى باب الشهادة فى التدبير اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله
وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب بلا رده الى الرق ولو عجز وقال عتق كله ولو اعتق نصيبه من عبد
مشترك بينه وبين آخر فلشريكه ان يحرر او يكاتب او يدبر او يستسعى والولاء لهما لانهما المعتقان او
يضمن لو كان المعتق موسرا ويرجع على العبد والولاء له اى للمعتق فى هذا الوجه لان العتق كله من جهته
حيث ملكه باداء الضمان وسايره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر وهو ظاهر الرواية كما تقدم من
المنح فى باب عتق البعض وفيه ايضا فى باب العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد فى المجلس
عتق وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او على ان تعطينى الفا او على ان تؤدى الى الفا
او على ان لى عليك الفا وانما توقف على قبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه
انتهى من اعتق باعتاق او تفرع له كالتدبير والاستيلاد والكتابة ويملك قريب تولاه سيده

بها

لما ولدنا وهو بعمومه يتناول الكل فيرث به كما يرث الاب من ولده ولو شرط عدمه اى يثبت الولاء
لمن عتق ولو شرط المعتوق عدم ارثه منه ويكون شرطه لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في
النسب اذا شرط انه لا يرث من المنح من كتاب الولاء **باب التدبير والاستيلاد والكتابة**
المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او في حيوتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا
بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث
ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث لم يجز التدبير سعى
في ثلثيه وان استغرق دين المولى سعى في كل قيمته والمقيد من قال ان مت من مرضي هذا او من
مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق
عتق المدبر من عتاق ملتقى الابحر في باب التدبير قال المولى لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر
لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي حيث يعتق صرح به في المجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا هو
المفتى به كما تقدم والمدبر المقيد يقوم قنا كذا في الخانية كما تقدم تفصيله في اخر العتاق رجل اراد
ان يدبر عبده على وجه ان احتاج الى بيعه يقدر على ذلك فالحيلة فيه ان يقول اذا مت وانت
ملكي فانت مدبر كذا في جواهر الفتاوى من عتاق المنح في باب التدبير قلت وقدمنا في اخر كتاب العتاق
ان قيمة ام الولد ثلث قيمة القنة ويختار شيخ الاسلام خواهر زاده انتهى وفي جامع الكرخي
يضمن المكاتب والمدبر في الجنايات والغصب والبيع الفاسد بكميته قيمة المكاتب قيل نصف قيمة
القن وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان قوله وولد المدبرة مدبر يعتق
بموت سيد امه والمراد المدبرة مطلقا اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح
من المنح وفي بعضها ولد المدبر مدبر ليس بصحيح لان الولد يتبع الام كما في العناية لا اباه فان زوجة
المدبر لو كانت حرة كان ولدها حرا او امة ولدها عبد لا شيء كان ابوه حرا او عبدا او مدبرا
ولا نزاع ان المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير او الذي حملت به بعد التدبير اما ولدها
المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذي كان حملا فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل واما الذي
حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز رح والزهري وشريح والثوري
ومجاهد وقتاده ونحوهم من عتاق فتح القدير في باب التدبير صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي

بشهر

بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله بغير سعاية وهو صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر
قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق
على قول ابي ح رح يستند الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية
من التدبير والعتق في باب التدبير مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى
يصح الايصاء ويبطل الاستثناء ولو قال حر بعد موتي ان شاء الله تعالى لا يصح الايصاء
ويبطل الاستثناء قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة
ان كان صغيرين تخدمهما حتى يدركا من خزانة الفتاوى في فصل التدبير والوصية اوصى بان
يخدم عبده ولده سنة ثم يعتق قال ابو نصر لو كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى فوصيته
باطلة ولو كانا في الارث سواء فصحيح قال ابو الليث قال بعضهم في الاول ايضا
يجوز ويخدمهما على قدر ارثهما الا انا نقول في وصية يخدمهما على السواء فهو وصية باطلة
كما قال ابو نصر لان يجز الابن اما لو لم يكن بينة فيخدمهما تمام سنة ثم يعتق وبه ناخذ فقد
قال اصحابنا فيمن اوصى بخدمة عبده لورثته سنة ثم هو حر فوصية جائزة والفتوى على
ما اختاره ابو الليث من وصايا القنية في الفصل التاسع عشر ولو اوصى ان يخدم ابنه سنة
ثم يعتق جاز وان كره بعضهم من محيط السرخسي بالتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث
الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصية ولا يبطله الجنون و
يبطل الوصية والثلث في الظهيرية من عتاق الاشباه في الفن الثاني ولو قال لعبده انت حر على
الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى وعتق العبد من ينبغ ابو سايل في مسائله
النفقة تجب لذي رحم محرم وحكم المستولدة كالمدبرة الا ان المستولدة تعتق بموت سيدها من كل
ماله والمدبرة تعتق بموت سيدها من ثلث ماله من عتاق المنح في باب الاستيلاد واعلم ان
الفراش على ثلث مراتب قوي وهو فراش المنكوحة وحكمه انه يثبت به النسب بلا دعوى
ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح الصحيح اذ لا لعان في الفاسد كما مر وضعيف
وهو فراش الامة وحكمه انه لا يثبت النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش
ام الولد وحكمه انه يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون
اذا حل للمولى وطؤها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كما مر ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة
بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدون دعوة كذا في خزانة المفتين

من طلاق الدرر والغرر في باب ثبوت النسب واما بيانه مانظر به الاستيلاد فظهور ه
باقرار المولى ثم انه اقر به في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه فقد صارت ام ولده
سواء كان معها ولد او لم يكن لان الاقرار في حالة الصحة لا تهمة فيه فيصح ولهذا لو اعتقها
في الصحة يعتبر في جميع المال وان كان الاقرار في مرض موته فان كان معها ولد صارت
ام ولده ايضا وعتقت من جميع المال اذا مات المولى لان كون الولد معها دليل الاستيلاد
فكان الظاهر شاهدا فيصح اقراره ولان النسب من الحوائج الاصلية وتصرف المريض في مرض
الموت فيما يحتاج اليه حاجة اصلية نافذ كشراء الطعام والكسوة ونحو ذلك وان لم
يكن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق سائر الورثة ولم يوجد ما ينفي
التهمة وهو الولد وكذا اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب فيصير قوله هذه ام ولدي
كقوله هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث من البدايع فليكن كتاب المكاتب سئل
زين بن نجيم عن رجل قال في مرض موته لجارية هذه ام ولدي هل تصير بذلك
ام ولده وتعتق من جميع ماله اجاب ان كان معها ولد حين القول تعتق من جميع المال
وتصير ام ولد وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث والله اعلم وان كان لعبده منفعة و
هي خدمة بان قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر قبل ذلك والخدمة
عليه لو خدمها لان تسمية الخدمة قد صحت فلزمه المسمى كما اذا اعتقه على مال عين فان مات
المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه قبل الخدمة المولى وقد مات المولى لكن للورثة ان ياخذوا العبد
بقيمة نفسه وان كان قد خدمه بعض السنة فلهم ان ياخذوا بقدر ما بقي من الخدمة وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد ياخذ العبد بقيمة تمام الخدمة ان كان لم
يخدم وان كان قد خدمه بعض الخدمة يوخذ بقيمة ما بقي من الخدمة وكذلك اذا قال انت
حر على ان تخدمني اربع سنين فمات المولى قبل الخدمة على قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى
قول محمد عليه قيمة اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات المولى فعلى قولهما على العبد
ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك
مالا يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه عندهما وعنده يقضي بقيمة خدمة المدة واصل
المسئلة ان يباع العبد من نفسه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع
المولى على العبد بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم تستحق

ولكنه

وجب بها عيبا فردها فهي على هذا الخلاف من عتاق البدايع حرره على خدمة سنة فقبل
عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول كسائر العقود صورته ان تقول
اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى
يخدمه لانه معلق بالشرط والاول معاوضة ولزمته اي لزمته الخدمة والعبد اذا سلم له
المبدل فلزمه عليه تسليم البدل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة يجب
قيمته عليه ويوخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رح عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع عبده منه بعين فهلك العين يجب قيمته اي
قيمة العبد بعينه هذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى وهي ما لو قال لعبده بعت نفسك منك
بهذا العين وهلك العين يجب القيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد له ان معاوضة
مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه لانه لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة
على عين فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العين لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه
معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها
فصار كما لو اشترى اباه بامة ثم هلكت قبل القبض او استحقت فان البايع يرجع عليه بقيمة
الاب من عتاق الدرر والغرر في باب العتق على جعل وان مات هو اي العبد او مولاه
قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتوخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي ح رحمه الله
وابي يوسف رح وقال محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وسوا بين موت العبد وموت المولى
وقد طعن عيسى وقال هذا غلط فيما اذا مات المولى بل يخدم الورثة ما بقي منها لان الخدمة
دين فيخلفه وارثه فيه بعد موته كما لو اعتقه على الف درهم فاستوفى بعضها ومات
لكن في ظاهر الرواية لا فرق بينهما لان الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن ابقاء
عين المنفعة بعد موت المولى وقيدنا بموته قبل الخدمة لانه لو خدمه بعض المدة كسنة من اربع
سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلاثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين
كذا في البحر معزيا الى شرح الطحاوي وفي الحاوي القدسي وبقول محمد ناخذ من عتاق البحر في
باب العتق على جعل قلت عرف اهل زماننا في موت المولى بعد خدمة العبد في بعض المدة المعينة
جاز على قول الفقيه عيسى والفتوى على قولهما لان ابا حنيفة رح اذا كان مع احد صاحبيه فالعمل
بقولهما انتهى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك وولدك وقال المكاتب عليها واختلفا

لا وجود المعقود له

في منح من التحكيم فالقول للمولى والبينة للعبد **كتاب اللقيط** وهي في الشريعة اسم
لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية ان غلب على
ظنه هلاكه لو لم يرفعه بان وجده في مفازة ونحوه من المهالك والا اى وان لم يغلب على
ظنه هلاكه فمندوب لما فيه من احيائه وهو افضل من الاهمال وهو اى اللقيط حر الاصل
الا بحجة رقه لان الاصل في بني ادم الحرية وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى في بيت المال
وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولانه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة
فاشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة وان كان له مال فنفقته له وكذا ان كان له قرابة ولم يكن
له مال فنفقته على قرابته وارثه في بيت المال كجنايته فانها في بيت المال لان الغرم بالغنم
والخراج بالضمان ولو وجد قتيلا في محلة كان على اهل تلك المحلة ديته لبيت المال
وليس لاحد اخذه منه قهرا اى لا يملك احد ان ياخذ اللقيط من الملتقط بغير رضاه
لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده عليه فيشمل الامام الاعظم فلا ياخذ منه بالولاية العامة
الا بسبب يوجب ذلك كذا في فتح القدير وقيد بالقهر لانه لو دفعه الى غيره باختياره جاز
وليس له ان ياخذ من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار فلو اخذه احد من الملتقط
قهرا وخاصمه الاول فيرده اليه اى يرد الى الاول كذا في الخانية وفيها ان للملتقط ان
ينقله الى حيث شاء ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند احدهما قضي به للمسلم
لانه محكوم له بالاسلام وكان المسلم اولى بحفظه ولانه يعلمه احكام الاسلام بخلاف
الكافر فانه كذا في فتح القدير ويثبت نسبه اى نسب اللقيط من واحد ومن اثنين فيكون
ولدا لهما كما في الولد الجارية المشتركة ولو ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها او
شهدت لها القابلة او اقامت البينة صحت دعواها والا بان لم يوجد شيء مما ذكر لا تصح
الدعوى وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين وبه صرح في الخانية ولو ادعته
امرأتان واقامت احدهما البينة فهي اولى به من الاخرى وان اقامتا البينة جميعا فهو اى
اللقيط ابنهما عند ابي حنيفة وفي رواية سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل
واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة فيثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة
رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احدهما
رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتي تشهد لها الرجلين كذا في الخانية فان وصف احدهما

علامة

علامة في و وافق فهو احق اى لو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف احدهما علامة في جسده
فوافق فهو اولى به من الاخر من المنح في كتاب اللقيط وان كانا خارجين مسلمين فان وصف احدهما
علامة في جسده فالواصف اولى فان لم يصف احدهما العلامة يكون ابنا لهما اذ ليس احدهما
اولى من الاخر فان اقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما اذ ليس احدهما
باولى من الاخر وروي عن عمر رضي الله عنه في مثل هذا انه قال انه ابنهما يرثهما ويرثانه من البدائع في
كتاب اللقيط واذا التقط انسان صبيا فادعاه هو ورجل اخر فالملتقط اولى ولو ادعاه
غير الذي هو في يده ثبت نسبه منه صدقه الذي في يده او كذبه استحسانا ولو سبق بالدعوى
احدهما فهو السابق ولا يقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر البينة انه ابنه من تجريد
الفقه في كتاب دعوى النسب وان ادعاه اكثر من رجلين واقاموا البينة روي عن ابي حنيفة
رح انه يسمع من خمسة وقال ابو يوسف من اثنين ولا يسمع اكثر من ذلك وقال محمد يسمع
من ثلثة ولا يسمع اكثر من ذلك هذا اذا كان المدعي رجلا فان امرأة فادعت انه ابنها
فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت دعوتها والا فلا لان ذلك
فيه حمل النسب على الغير فانه لا يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار من البدائع في كتاب اللقيط ولا يملك الملتقط
ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس
له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وجه الضمان انه قطع قطعا غير ماذون
فيه شرعا لعدمه ولاية في غير حفظ بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم او ختن الولي الصبي فسرت
جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا من الخانية في كتاب اللقيط **كتاب اللقطة**
هي امانة ان شهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن فالقول للمالك ان انكر اخذه للرد في
عند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها
في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح من
ملتقى الابحر في كتاب اللقطة وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني اخذتها للرد او من سمعتم
انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي وعندي لقطة من لقطة فتلفت اللقطة في يده ان
اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان اقر ليردها اشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن
وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الامام الثاني للملتقط رفعها ليردها على
مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ فان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو انه لم يبرح عن مكان

فان جاء صاحبها ضمن من البزازية في كتاب اللقطة لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف ان كان غنيا لم يحل له
وان كان فقيرا امكنه ذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر من
لقطة الاشباه في الفن الثاني فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق
بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه
فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحيا للدابة وان لم
يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان
كان الاصلح الانفاق عليها اذن في جعل النفقة دينا على مالكها واذا احضر مالكها فللملتقط
ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة لتعلق حقه بها ان الدابة ولقطة الحل والحرم سواء لان العصمة
لا تتفاوت في الاموال واذا احضر رجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه من ابطال
يد الملتقط واختصاصه بملكه فان اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام البينة انها له
ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف من منية المفتي
من كتاب اللقطة قدر القاضي النفقة لها فطلب الملتقط وقال مالكها هذه اكثر من نفقة مثلها
لا يصدق الملتقط الا في نفقة المثل في تلك المدة من لقطة البحر الرائق ثم بعد ذلك ان حضر مالكها
ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة ان شاء ابطل
البيع واخذ عين ماله من الخلاصة من كتاب اللقطة ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان و
قال انها لي وسمى وزنها وعددها وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة
فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه اخذ منه كفيلا بلا خلاف من خزانة الفتاوى
في كتاب اللقطة ان دفعها بامر الحاكم بعد الثبوت ليس للملتقط ان ياخذ كفيلا وان دفع بالعلامة
في اللقطة او تصديق العبد الآبق انه سيده اخذ الكفيل وبه يفتى من لقطة الفتاوى الزينية
سئل صاحب المنح عن رجل التقط دنانير من موضع فجاء شخص وادعى انها له فصدقه الملتقط
فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة اجاب اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر
على الدفع وقال بعضهم يجبر حكى القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول
وحكى الثاني بصيغة قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم ار من صحح ذلك صريحا
والله اعلم فان جاء صاحبها فاجاز اي التصدق فله اجره اي الثواب او اخذها من الفقير
لو كانت قائمة ولا يضمن صاحبها الآخذ والفقير بلا رجوع بينهما ان ضمن الآخذ لا يرجع على

الفقير

لانه ضمن الفقير

الفقير لا يرجع على الآخذ من الدرر والغرر في كتاب اللقطة قال فان جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق
بها الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان الصدقة وان حصلت
باذن الحاكم لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره
بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير
في حال المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما
اخذه لانه وجد عين ماله من الهداية في كتاب اللقطة ولو تصدق القاضي بنفسه كان للمالك
ان يضمنه اذا جاء فضلا عن الملتقط اذا تصدق بامره من لقطة ابن وهبان وان ابى ان
يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق من اللسان في اخر كتاب اللقطة سئل صاحب
المنح عن رجلين يمشيان فرأى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هي للآخذ
ام تكون للآمر اجاب هي للآخذ لا للآمر كما في السراج الوهاج والله اعلم ومن ترك متاعا او دابة
او سلاحا بمهلكة فاخذها انسان فهو للاول ولا يصير ملكا للآخذ من لقطة محيط السرخسي
فلو استولى على حطب غيره جمعه من المفازة لم يملكه ولا يحل الفتيش ما يجر بلا تعريف فان ارسل الانسان
ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعينه من صيد الاشباه في
الفن الثاني وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته فصار كما لو قضى
دين غيره بغير امره الا اذا قال له قاض انفق على ان ترجع او تصدق اللقيط بعد بلوغه
وصورة اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره ولم يقل على ان ترجع لا يكون
دينا وهو الاصح وان كان له نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها اي اللقطة والمراد البهيمة
الضالة لان فيها ابقاء العين على مالكه من غير الزام الدين عليه قيد باللقطة لان العبد الآبق
لا يؤجره القاضي لانه يخاف انه يأبق كذا في السراج من الهداية سوى بينهما بقوله وكذلك
يفعل بالعبد الآبق وبه جزم في الاختيار وان لم يكن لها نفع باعها القاضي وحفظ
ثمنها لصاحبها لان البيع ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه صورة وله منعها من ربها ليأخذ
النفقة اي له منع اللقطة لانه حبس بنفقته فصار كانه استيفاء الملك من جهته فاشبه البيع
واقرب من ذلك كراء الآبق فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا لا يسقط دين النفقة
بهلاكه عند الملتقط قبل حبسه ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبيه الرهن
كذا في الهداية والكافي ولا يدفعها اي من عينها بلا برهان فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر

وكذا ان صدق مطلقا حل الدفع اليه مع العلامة اولا مصا بلا جبر وهو المراد بقوله مطلقا
وبه صرح الزيلعي في شرح الكنز وحكى القول بالجبر بصيغة قيل بعد ذلك فافاد ترجيح
الاول من ثم عولنا عليه في المختصر التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره
فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة صرح به في المجتبى مات في البادية جاز لرفيقه بيع
متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله صرح به في الخانية عطب وجهه في الماء وان كان له
قيمة فحلال لا خذه كذا في الخانية ايضا من المنح في كتاب اللقيط سئل صاحب المنح عن
رجل اوصى لشخص بمبلغ معين واعترف انه لا يملك غيرها اوصى به ثم مات ثم وجد في
حائط داره دراهم مسكوكة بسكة والى عهد بانه هل يكون الدراهم لورثته ام للبائع الذي
باعه الدار وهل البائع ان يدعي ذلك اجاب اذا ادعى البائع ذلك فهي له ونسمع دعوه
فاذا انكر المشتري او ورثته يحلف وان لم يدعها البائع فهي لقطة كما في البزازية والخانية

كتاب الآبق

اخذه فرض ان خاف ضياعه ولم يحرم اخذه لنفسه
وندب اخذه ان قدر عليه فان ادعاه اخر دفع اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل
ان شاء الله لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه اي يحلف القاضي مدعيه مع البرهان بالله ما اخرجه
عن ملكه بوجه من الوجوه وان لم يبرهن عطف على قوله ان برهن واقر اي العبد انه عبده
او ذكر المولى علامته وحليته دفع اي دفعه القاضي اليه بكفيل للاستيثاق واذا انكر المولى
اباقه خوفا من اخذ الجعل منه حلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طالت المدة اي مدة
مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه
وانفق عليه اي الابق منه اي الثمن فان جاء المولى بعده وبرهن وبين الحلية والعلامة
دفع الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع كحكمه لا
ينقض ولو زعم المولى تدبيره او كتابته لم يصدق في نقضه كذا في شرح ملا خسرو معزيا
الى البدائع والخلف في الضال قبل اخذه افضل احياء له لاحتمال الضياع وقيل تركه
افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه فان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله
اليه ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق يعني القول قوله ولا شيء عليه
ولا يكون وصول يده الى العبد دليلا على وصول يده الى المالية كذا في البحر معزيا الى الظهيرية
انتهى ولمن رده اي الابق اي الى مالكه سواء كان الابق محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد

لانهم مملوكين فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه غير مملوك
ابن كما سياتي من مدة سفر او اكثر وهو متعلق بقوله لمن رده وهو ممن يستحق الجعل اي والحال
ان الراد ممن يستحق الجعل وانما قيدنا به ليخرج ما اذا رده من في عيال سيده اليه او رده الابوان
او احدهما وان لم يكونا في عياله او احد الزوجين الى الاخر او الوصي الى اليتيم او من يعول
اليتيم اذا رده ابقه فللراد كذا وليس بوصي او كان المالك قد استعان به على رده كما لو قال
لرجل عبدي قد ابق فاذا وجدته فخذه كما في فتح القدير وكذا يخرج بالقيد لو رده السلطان
او الشحنة او الخفير لوجوب الفعل عليهم وقد اغفل صاحب الكنز والوقاية وكثير من اصحاب
المتون هذا القيد لا بن منه اربعون درهما هذا مبتدا وخبره السابق لمن رده ودرهما
وقع تمييزا من اربعون كما لا يخفى ولو بلا شرط يعني يستحقها على مولاه بلا شرط لان الصحابة
اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من جعله اربعين ومنهم من اوجب دونها
فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا او تلفيقا فلو جاء بالابق رجل
فانكر مولاه اباقه فالقول له فان برهن انه ابق وان مولاه اقر بذلك قبلت كذا في الجوهرة وان كانت
قيمته اقل منه اي من الاربعين يجب الاربعون عند ابي يوسف لان التقدير بها بالنص فلا ينقص
عنها وكذا لا يجوز الصلح عن الزيادة بخلاف الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط
منه وقال محمد يقضي بقيمته الا درهما لان المقصود احياء مال المالك فلا بد ان يسلم له شيئا
تحقيقا للفائدة ان اشهد انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا شيء له ولمن رده من اقل منها اي
مدة السفر بقسطه اي بحسابه لان العوض نوزع على المعوض ضرورة المقابلة فهو اختيار صاحب
الهداية وقيل يرضخ له براي الحاكم يعني اي يعطيه شيئا باصطلاحهما او يفوض الى راي القاضي
وهو الاشبه بالاعتبار وفي البناية وهو الاصح وفي الغاية وعليه الفتوى كذا في البحر لكن لا
عن التاتارخانية وفي القاموس رضخ كمنع وضرب اعطاء عطاء غير كثير انتهى ولو كان رده
في المصر فانه يرضخ له كما لو رده من خارج وهو الذي ذكره في الاصل وعن ابي حنيفة لا شيء له في المصر
والاول هو الاصح كذا في التاتارخانية وام ولد ومدبر كقن في استحقاق الجعل وان مات المولى
قبل وصوله اي وصول الابق اليه وهو من مدبر وام ولد والحال ان الابق مدبر وام ولد فلا
جعل له لان ام الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر اذا خرج من الثلث فان لم
يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل

في المكاتب وان ابق منه اي عن اخذه ليرده بعد اشهاده انه وان اخذه ليرده الى مولاه لم يضمن
لانه امانة عنده لم يتعد فيها وضمن لو كان اباق منه قبل اشهاده ولا شيء له من الجعل في الوجهين
اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما في الثاني فلانه بترك الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند
ابي يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ذكره
منلا خسرو ولا جعل برد مكاتب لانه ليس بمملوك يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن اذ موجب
الرهن يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه لو كانت قيمته مساوية
للدين او اقل ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر
المضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لاخر اذا ابق فجعله واجب على صاحب
الخدمة لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها اي الخدمة على صاحب الرقبة او يباع
العبد فيه اي في الجعل وجعل عبد مأذون مديون على من يستقر الملك له فان اختار المولى قضاء
دينه كان الجعل عليه وان اختار بيعه كان الجعل في الثمن كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه
وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب في الهبة بعد الرد او لم يرجع وجعل عبد صبي
في ماله اي في مال الصبي ونفقته كنفقة لقطة اي حكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة تحقيقه
وله ان يحبسه لنفقة الرد فان طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه
ولا يؤجره القاضي بخلاف اللقطة ولكن يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال وقدر في التاتارخانية
مدة حبسه ستة اشهر ثم يبيعه بعدها ... وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال الكل من المنح
في كتاب الآبق جعل الجعل لراد الآبق الا اذا رده من في عيال السيد او رده اصل الابوين
مطلقا او الابن الى احدهما او الزوجين للآخر ووصي اليتيم ومن يعوله او من استعان به
مالك في رده اله او رده السلطان او الشحنة او الخفير والمستثنى عشرة من طلاق المتون من نوع الاشباه
في الفن الثاني سئل صاحب البحر عمن وجد عبدا آبقا فاحضره الى مولاه فوجده قد مات هل له الجعل
اجاب نعم له الجعل في تركته والله اعلم وان رد العبد الآبق فالجعل على مولاه ان اشهد واذا الآبق
انه اخذه ليرده على مالكه وانتفى الضمان عنده والا فلا فيهما من الاشباه في كتاب الآبق
ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه اربعون درهما وان رده
اقل من ذلك فبحسابه وهذا استحسان والقياس انه لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي
رح لانه متبرع بمنافعه فاشبه الضال ولنا ان الصحابة اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم

من وجب

من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها
فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصله حاصل على الرد اذ الحسبة نادرة فيحصل
صيانة اموال الناس ولو كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر
فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب وام الولد والمدبرة بمنزلة
القن من اهل انه في كتاب الآبق ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري مخير
ان شاء صبر حتى يرجع الآبق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع عن
التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف من المهر والعزر في آخر كتاب الآبق شرح ابي السعود
العمادي عن ضابط الا وابق امسكه انسان وانفق عليه مدة من ماله بامر القاضي ليرجع عليه فلما طالت
مدة مجيء مولاه باعه باذن القاضي وبقيمته مثلا ثم جاء مولاه والراد ان ياخذ عبده ويعطي
المنفق ما انفق عليه فهل له ذلك اجاب قد ورد الامر السلطاني بان صاحبه ان كان عسكريا
فياخذ عبده بعد اداء نفقته وان كان غير عسكري ياخذ ما بقي من الثمن ولو كان البيع بغبن
فاحش وللخيار لصاحبه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ والله اعلم **كتاب**
المفقود والغائب هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه فيما لا وكيل له فيه من ملتقى في كتاب المفقود وهو غائب لم يدر احي ام
ميت وهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته لانها لا
قبل الموت ونصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لان للقاضي نصب ناظر لكل
عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة فصار كالصبي والمجنون وفي نصب الحافظ لماله و
القائم عليه نظر له لكن عند الحاجة وان كان له وكيل ثم وقد ينبغي ان لا ينصب القاضي وكيلا لانه لا
ينعزل بفقد موكله اذ كان وكيلا في الحفظ كما في الولوالجية والتجنيس رجل غاب وجعل داره في يد
رجل ليعمرها او دفع ماله ليحفظه وفقد ليس للمدفوع اليه ان يحفظ ويصلحها نعم الدار الا باذن الحاكم
لانه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا كذا في البحر اطلق الحق فشمل الاعيان والديون من الغلات وغيرها
وما كان في بيته او غلة منابه ولا يخفى تقتضي غلاته والديون المقر بها لانه من قبيل الحفظ فيخاصم
في دين وجب بعقده لانه اصل في حقوقه لكنه اي هل الوكيل المنصوب لا يخاصم فيما يدعى على المفقود
من دين ووديعة وشركة وعقار او رقيق ونحوه ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة
ولا في غيرها لانه لا ولاية له على الغائب الا في حفظ ماله بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي

كما في الهداية وينفق على عرسه وقريبه واولاده يعني من مال المفقود والاصل فيه ان كان ممن يستحق
النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي فينفق عليه من ماله في غيبته لان القضاء حينئذ يكون
اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة حينئذ
تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع فمن الاول الاولاد الصغار والاناث من
الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة وكل محرم كما قدمنا
في النفقات ولا يفرق بينه وبينها اي زوجته لقوله عليه السلام في امرأة المفقود انها امرأته
حتى يأتيها البيان ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك رحمه الله فانه يقول اذا مضى اربع سنين
يفرق القاضي بينه وبينها وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت وميت في حق غيره
فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه من الارث لان بقاءه حيا
في ذلك باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة للاستحقاق الى موت اقرانه في بلده على المذهب اختلف
في تقدير مدة حيوته وظاهر الرواية ما ذكرنا فانه ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه في الرجوع الى الشرع
امثاله وقال في البحر وقد وقع الاختلاف في هذه واختلف الترجيح فظاهر الرواية وهو
المذهب انه مقدر بموت الاقران في السن لان من النادر ان يعيش الانسان بعد موت اقرانه
فلا يبني الحكم عليه فاذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا في المراد بموت اقرانه فقيل
من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح كذا في الذخيرة انتهى فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه
في بلده حيا فله ذلك المقسط الموقوف وبعده اي بعد موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله
يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد عرسه لانه كانه الان مات للموت يعني
اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من يرثه الان ولا يرثه وارث مات قبل الحكم وفي مال
غيره عطف على في ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره من حين فقد فيرد الموقوف له الى من
الى من يرث مورثه عند موته لان المستحق لهذا المال ولو كان مع المفقود وارث يحجب
لم يعط شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود
وابن ابن او بنت ابن يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الاخر ولا يعطى لاولاد
الابن شيئا لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد
الاجنبي الا اذا ظهرت خيانته وتمامه في فتح القدير كالحمل اي الحمل نظيره في الميراث عند الشك
في نصيب الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان مع الحمل وارث اخر لا يسقط

بحاله

بحاله لا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه للتيقن به على كل حال وكذا اذا ترك ابنا وامرأة حاملا يعطى المرأة
الثمن وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئا وان كان ممن يتغير يعطى الاقل المتيقن به مثاله ترك
امرأة حاملا وجدة يعطى السدس لانها لا يتغير ولو ترك حاملا واخا او عما لا يعطى
شيئا لان الاخ يسقط بالابن وجاز ان يكون الحمل ابنا ولو ترك حاملا واما وزوجة يأخذ
الام السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الام الثلث وحيا اخذت السدس
والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الربع الكل من المنح من كتاب المفقود سئل ابو السعود
العمادي عن مفقود لا يعلم حياته ومماته وله اموال اراد امين بيت المال ان يأخذها
متمسكا ان في براته اخذ مال الغائب وقبضه والحال انه التزم عليه ما لا معنا لبيت المال
فهل له اخذ مال الغائب وقبضه اجاب ان الملتزم ليس بامين بل هو ضده وليس له اخذ مال
المفقود وقبضه اصلا وماله لا يقسم بين ورثته وينصب القاضي من اهل الامانة قابضا يحفظ
ماله ويأخذ حقه وان ظهر موته يقسم ماله بين ورثته الان والا يوقف الى موت اقرانه
في بلده ويحكم بموته يوم علم موت اقرانه ثم يقسم ماله بين ورثته وينفق من ماله على من يجب
نفقته عليه حال حضرته بغير قضاء القاضي كزوجته واولاده الصغار والاناث من الكبار
والزمنى من الذكور الكبار والله اعلم فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لا يلتفت
الى دعواه ولم يقبل منه بينة من الدرر والغرر في كتاب المفقود سئل شيخ الاسلام
يحيى بن زكريا عمن مات وترك زوجة وبنتا واخا غائبا غيبة منقطعة واراد امين بيت
المال ان يأخذ حصة الغائب من بين امه او اخته بحيث انه مامور باخذ مال الغائب
وحفظه فهل له ذلك اجاب ليس له ان يطلب حصة الغائب ويتركها القاضي في يدها
للحفظ كما كانت امينا والا يضعها في يد عدل حفظا وصيانة هكذا افتى ابو السعود
العمادي قلت ومما يشهد بصحة ذلك ما في المنح من اخر كتاب المفقود ولو كان مال
المفقود في يد اجنبي لا ينزع من يده الا اذا ظهرت خيانته انتهى للقاضي اقراض مال
اليتيم والوقف والغائب وله بيع منقوله وله ان يأخذ المال من الاب اذا كان
مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل وكذا اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر من قضاء
المنح وللقاضي ان يبيع منقول الغائب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان
الغائب اما اذا علم مكان الغائب فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغائب اذا خاف التلف

فيمكن حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبيع مال الغائب اذا
خاف عليه التوى والتلف من التتمة في ادب القاضي في فصل في ولاية القاضي رجل غاب
عن بلدة ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال يحتاجون الى النفقة وله ضياع
ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون والاستحقاق
عند القاضي على اكثر العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوى عن للقاضي ان
ينصب عن المفقود وصيا دونه عن غيره ولا ينصب عن الغائب ق ادعوا حقوقا
على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت
فلم تجز في غير المنقطع ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة
في ديونه قيل نعم وقيل لا قت مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت لو
غائب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه قش للقاضي نصب
الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب
مدة السفر من جامع الفصولين وليس للقاضي تزويج امة الغائب والمجنون وعندهما
وله ان يكاتبهما او يبيعهما كذا في فصول العمادي من الدرر والغرر في اخر كتاب المفقود
سئل زين الدين بن نجيم عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك مالا ينفق عليه منه ولا يعرف خرفة
هل يجوز للحاكم ان يبيعه او يوجره اذا راى المصلحة في ذلك اجاب نعم له ان يبيعه ويوجره
اذا راى المصلحة في ذلك والله اعلم وفي النهاية وجامع الفصولين لا يملك القاضي بيع
عقار الغائب الذي ليس بمفقود من شرح النظم الوهباني والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر
ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصبه لو كان عند حنفي في بلده
بعد ما نادى امين القاضي على بابه ره نق الحكم على المسخر وقيل ينبغي ان تكون هذه المسألة
على روايتين وحاصله الحكم على الغائب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ط يفتي بان الحكم
على الغائب لا ينفذ كلا شط قوالي هذا هو مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي القنية لو باع
القاضي امة المفقود لنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع العقار في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه
فصل مجتهد فيه من شرح النظم الوهباني لا يباع مال الغائب في الاتفاق بالوفاق من الدرر
والغرر في باب النفقة للقاضي ان يبيع منقول الغائب لا عقاره كما في النهاية وجامع
الفصولين من المنح

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر من الاشربة والحرم منها

اي من

اي من الاشربة اربعة انواع الاول الخمر وهي النيء بكسر النون وتشديد الياء من ماء العنب اذا غلا
من غلا يغلي غليا وغليانا واشتد وقذف اي رمى بالزبد وهو الرغوة هذا الاسم خص
بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها لقوله عليه السلام
حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فليس حرمتها معلولة بالسكر ولا تتوقف
عليه بخلاف غيرها من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر ومن الناس من يقول
غير المسكر منها ليس بحرام كغيرها من الاشربة لان الفساد لا يحصل به وهذا كفر لانه جحد
الكتاب والسنة والاجماع ولانه قليل يدعو الى كثيره وهو من خواص الخمر وتمامه في شرح
الكنز للزيلعي وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها قطعا
ويسقط تقومها لان الله تعالى حكم بكونها رجسا للاهانة والتقوم يشعر بالعزة لا
ماليتها وحرمة الانتفاع بها ولا يجوز بيعها لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم
بيعها رواه مسلم واحمد ولان الله تعالى لما نجسها فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها
ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ لان
الطبخ لا يؤثر فيها لانه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم
يسكر منه على ما قالوا لان الحد في النيء خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى المطبوخ ذكره في
تبيين الكنز من غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب ان يعول عليه وبه يظهر لك
ضعف ما في القنية من قوله خمر طبخت وزالت مرارتها حلت قال المحقق ابن وهبان
ولا عمل على هذا ولا التفات اليه قال ولو كذا كلما قال صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم
يعضده نقل من غيره ولا يجوز التداوي على المعتمد ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها
خلافا للشافعي ولا يسقى الدواب ولا يجعل في دواء ولا طعام ولا ريحان ولا في دهن
ولا يداوى بها جرح ولا يمتشط بها ولا يدلك ولا ينتفع بها الا اذا خاف العطش المهلك
فلا باس بشرب ما يرد عطشه فلو سكر به لا يحد لانه حلال في هذه الحالة فلو زاد على
قدر الحاجة فسكر حد كذا في المجتبى والنوع الثاني الطلاء بكسر الطاء وهو العصير يطبخ
حتى يذهب اقل من ثلثه كذا في الوقاية والكنز وهو مخالف لما ذكر في المحيط قال في بعض النسخ
نسي ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار
مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ونوع المحيط تفسير الجوهري

اباه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بان ما في الروايه والكتب بناء على قبل ما طبخ من ماء العنب
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الجواب كما تقدم تقريره ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول
كالخمر والنوع الثالث السكر بفتحتين وهي النيء من ماء الرطب واشتقاقه من سكرت الريح
اذا سكنت فسره الجوهري بنبيذ التمر والنوع الرابع نقيع الزبيب وهي النيء من ماء الزبيب لما
روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام كان ينقع له الزبيب فيشرب اليوم والغد
الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم رواه مسلم وان بقي شيء اهراقه وامر به فاهريق
وشرط حرمتهما ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل حرام اي الاشربة الثلثة وهو الطلاء
والسكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد فاذا لم يغل ولم يشتد لا يحرم وحرمتها اي حرمة
هذه الاشربة الثلثة دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه بلا اجتهاد فلا يكفر
مستحلها لذلك بخلاف الخمر والحلال منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول نبيذ التمر
والزبيب ان طبخ ادنى طبخة فهو حلال شربه وان اشتد اذا شرب منه بلا لهو ولا طرب
ما لم يسكر لما ذكرنا ان الاصل في الاشياء الاباحة واليه وقعت الاشارة لقوله عليه السلام
في النبيذ ليلة الجن تمرة طيبة وماء طهور مطبوخ فهي لا بأس بشربه للاستمراء والعيني
حرام الا المثلث العصير ثم اشتد فصار مثلثا يحل واسكر في كل شراب حرام فشراب التمر و
الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لاستمراء الطعام ولو شرب للهو فقليله وكثيره حرام والمتخذ من الشعير والذرة اذا كان لا يسكر
يجوز شربه ولو طبخ العنب ثم اشتد لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العصير اذا طبخ حل شرب
تسعة اقداح نبيذ فلم يسكر او جاء العاشر فسكر فلا حد عليه لان السكر يضاف الى ما هو قرب
الله والقدح المسكر من النبيذ حرام وان جلس ليشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام
كذا في عمدة المفتي والنوع الثاني الخليطان من الزبيب او التمر لما روي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان ينبذ لرسول الله صلعم في سقاء فاخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما
فيه ثم نصب الماء فينبذ غدوة فيشربه عشية وينبذ عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه عن
ابن زياد قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك
قال ما زدناك على عجوة وزبيب وهي محمولة على المطبوخ لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب
النيء منه والنوع الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة فهو حلال سواء طبخ او لا

اى

اي او لم يطبخ لان قليله لا يفضي الى الكثير كيف ما كان لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة رواه مسلم واحمد واخرون خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم اي حكمهما واحد
لان كل واحد منهما يسمى خمرا حقيقة قال الزيلعي في تبيين الكنز والفتوى في زماننا
بقول محمد حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين
لان الفساق على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها وعن ابي حنيفة
المتخذة من لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمها اذ هو متولد منه والاصح انه يحل عنده على ما ذكره
صاحب الهداية لان كراهة لحمه لاحترامه او لئلا تؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى
الى لبنه قلت واختاره في شرح النظم الوهباني شيخ شيخنا عبد البر وذكر انه مروي عن الكل
ونظمه فقال وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر والنوع الرابع المثلث العنبي وهو ما طبخ
من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث لما روي عن ابي حج رح انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي ونحوه مثله عن عمر وابي الدرداء سألت احمد عن شرب الطلاء
او طبخ فحكمه حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير
ثم طبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما ولا يدرى ايهما ذهب
اكثر فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثه وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة كما لا
يخفى صحة بيع الحشيشة والافيون وقد سئل مولانا صاحب البحر عن بيع الحشيشة هل يجوز
اجاب بقوله لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا
المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا
لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون كذا في تبيين الكنز وحرمها محمد اي
الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى وقد تقدم نقل من
الزيلعي ان الفتوى به قلت وفي الجوهرة وهل يحد في شرب المتخذة من الحبوب اذا سكر منه
قال السرخسي لا يحد وصح في الهداية انه يحد لان الفساق يجتمعون اليه كاجتماعهم على سائر الا
شربة بل فوق ذلك فاذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة رح كزوال
النائم وذهاب العقل بالبنج وقال محمد يقع طلاقه في سائر الاشربة المحرمة وهذا الخلاف فيما اذا
شربه للتداوي اما اذا شربه للهو والطرب فانه يقع طلاقه بالاجماع انتهى ويحرم اكل البنج والحشيشة

والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد وفي
الجوهرة ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه مفسد العقل حتى يصير للرجل
فيه خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا
من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب بولا او اكل الغائط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك
بل يعزر بما دون الحد انتهى قلت وفي شرح النظم الوهباني لاستاذ استاذي عبد البر معزيا الى المنتقى
بالغين المعجمة في مسائل شتى ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ
الشافعي على تحريمه تناوله وافتوا باحراقه مع خطر قيمته وامروا بتاديب بائعه والتشنيع على
اكله فلان فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماؤنا رحمهم الله من قال بحل اكله فهو زنديق
مبتدع وحكموا بايقاع طلاق الحشيش زجرا كما في السكران انتهى كذا في جامع الفتاوى الكل من
اشربة المنح سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن المتخذ من الشعير والذرة وهو حامض اذا
كان مسكرا اهل قليله وكثيره حرام اجاب بانه اذا لم يسكر فليس بحرام واما اذا اسكر فالقدح
الاخير حرام وهذا فيما اذا لم يجلس ولم يشرب طالبا للسكر فالاولى ايضا حرام وكذا اذا شربه
للهو وطرب والله اعلم قلت وقد افاده صاحب المنح عن عمدة المفتي من قبل فليتامل رجل
عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا
يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل له قضاء الدين من اشربة الخانية في الفصل الاول
ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكره وقيل على قول
ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مشتريا مسلما
بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا
لا باس اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراس الكرم على هذا
ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان يغرس بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل
ان لا يبيع ممن يتخذه خمرا من اشربة الخانية ايضا في الفصل الاول

كتاب الذبائح

حرم حيوان من شانه الذبح لم يذك خرج بهذا القيد السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح
والذكوة الضرورية جرح وطعن وانهار الدم في اي موضع وقع من البدن والذكوة الاختيارية
ذبح بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر وهي بفتح اللام والباء المشددة وهي راس الصدر
وعروقه الحلقوم والمري والودجان الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب والودجان

عكس

عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره كذا قاله صدر الشريعة وحل المذبوح بقطع اي ثلث منها
اقامة للاكثر مقام الكل والاكتفاء بالثلثة مطلقا قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف اولا
وعن ابي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع
اكثر كل واحد من هذه الاربعة واجمعوا على انه يكتفي بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة
لان الاكثر يقوم مقام الكل كما ذكرنا وفي الجوهرة وفي الينابيع الشاة اذا مرضت وشق الذئب
بطنها ولم يبق فيها شيء من الحيوة الا مقدار ما يعيش المذبوح فعند ابي يوسف ومحمد
لا يحل التذكية والمختار ان كل شيء ذبح وهو حي حل اكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى لقوله تعالى
الا ما ذكيتم من غير فصل انتهى وفي السراجية وعليه الفتوى وحل الذبح ايضا بكل ما افرى الاوداج
اي قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج ههنا كل الاربعة تغليبا وانهر
الدم اي اساله ولو بليطة او مروة والليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة الا
سنا وظفرا قائمين ولو كانا اي الظفر والسن منزوعين حل الذبح بهما عندنا مع الكراهة
من المنح في كتاب الذبائح والذبح والحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق
كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين
ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيها انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان الكل سواء
قال والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان لقوله عليه السلام
افر الاوداج بما شئت وهي اسم جمع واقله الثلثة فيتناول المري والودجين وهو حجة
على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمري الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع
الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا يحتج مالك ولا يجوز الاكثر منها بل يشترط
قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد
من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين قال هكذا ذكره القدوري الاختلاف في مختصره
والمشهور في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف رح وحده وقال في الجامع الصغير
وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم
والاوداج قبل ان يموت اكل ولم يحك خلافا واختلفت الرواية فيه والحاصل ان عند ابي
حنيفة اذا قطع الثلث اي ثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا قطع
وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه

لا ينفصل عن غيره ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل واحد ولابي يوسف ان المقصود من قطع
الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم واما الحلقوم فيخالف
المرئ فانه مجرى العلف والماء والمرئ مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة ان الاكثر يقوم
مقام الكل في كثير من الاحكام واى ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل
بها وهو انهار الدم المسفوح والموحي في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس او الطعام و
يخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف
لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة من الهداية من كتاب الذبائح سئل
صاحب المنح عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى هل تحل ام لا وهل يشترط كون
الذابح من اليهود اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا اجاب نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود
والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهودي اسرائيليا من مشايخنا بل اطلاق الهداية
وغيرها ايدل على عدم اشتراط المذكور لكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد
كون المسيح الها قال اما اذا اعتقدوه فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا ياكلوا ذبائح
اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى
لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع المبسوط شمس الائمة
في الذبائح قال وتحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قال ثالث ثلثة اولا وهو موافق لما
قدمنا من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات والاولى ان لا ياكل مسلم ذبيحتهم
ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير والله اعلم قاله ثم سئلت
عن رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها وطاهرها او ميتة هل تؤكل اجيب
بانها تؤكل ان كانت الدار دار الاسلام هكذا رايته منقولا عن الواقعات وظاهر كلامهم عامة حل
في كتاب اللقطة بعينه والله اعلم سئل صاحب البحر ايضا عن ذبيحة اليهود والنصارى هل
للمسلم اكلها اجاب نعم تحل ان سمي عليها والله اعلم وندب حد شفرته وهي سكين عريضة
كما في المغرب قبل الاضجاع وكره بعده ارفاقا بالمذبوح كالجر برجلها اى المذبوح فانه مكروه ايضا
وذبحها من قفاها والحاصل مع الكراهة في الذبح من القفاء مخصوص بما اذا بقيت حية حتى
تقطع العروق وان مات قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود الموت بلا ذكوة كذا في شرح المجمع
وفي الجوهرة واذا ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره لانه

خلاف

خلاف المسنون وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لانها ماتت قبل وجود الذكوة في محلها كما
لو ماتت حتف انفها انتهى والنخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو
خيط ابيض في جوف عظم الرقبة لورود النهي من ذلك وقيل ان يمد راسها حتى يظهر مذبحها
وقيل ان يكسر عنقها قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لان في جميع ذلك وفي
قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب
وهو بضم الراء من باب حسن من البرودة وترك التوجه الى القبلة لان السنة في الذبح
ان يستقبل بها القبلة هكذا روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام استقبل
في اضحيته القبلة لما اراد ذبحها وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا
قيد بالحلال لانه لو كان محرما لا تؤكل ذبيحته وقيد بالصيد لانه لو كان حلالا او ذبح غير الصيد
حل كما ذبح المحرم غير الصيد فانه حلال لان فعله فيه مشروع بخلاف الصيد وحاصله ان صيد
الحرم لا تحله الذكوة في الحرم سواء كان الذابح محرما او حلالا لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا
وكذا الكتابي اذا ذبح صيدا في الحرم لا يحل والكتابي سواء كان ذميا او حربيا لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون اسم الله عليها وفي النوازل تهود المجوسي حل
ذكوته المولد بين كتابي ومجوسي تحل ذكوته والمراة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ تحل
ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع ذكر المسيح عند الذبح ولا تحل ذبيحة المرتد وان انتقل
الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك انتهى فتحل ذبيحتهما اى المسلم والكتابي ولو كان
الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح حتى لو كان الصبي والمجنون بحيث لا يعقل
ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما او كان الذابح اقلف او اخرس لان القلفة والالثغة لا
يمنعان حلها والاخرس عاجز عن الذكر فيكون معذورا كالناسي بل اولى لانه الزم لا ذبيحة وثني
ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه خلافا للشافعي فان تركها اى التسمية ناسيا حل المذبوح عندنا وان ذكر مع اسم الله تعالى
غيره وان وصلا لا عطفا كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او تقبل مني للمشاركة وان
عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان لانه اهل به لغير الله وقد قال تعالى وما اهل به لغير الله
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وكذا بعد الذبح لو قال
اللهم تقبل هذا مني او من فلان وهذا لا يكره لما روى عن النبي عليه السلام انه قال بعد الذبح اللهم

هو من الله فمن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه السلام يقول اذا اراد احد ان
يذبح فليقل اللهم هذا منك ولك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين بسم الله الله اكبر ثم ذبح وهكذا روي عن علي رضي الله عنه
والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي قال
ابن مسعود رضه جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي كما ذكر في الكفاية لا يحل
لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله وسبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا يحل في الاصح لانه يريد الحمد لله على النعم دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك
عن الخطبة اذا نوى والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها اي بالواو ولو سمى
ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها اي التسمية التبرك في ابتداء الفعل فانه لا يصح
ولا تحل الذبيحة كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة وان
لم يكن له نية في التسمية يحل وفي البزازية سمى عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح
اي لامر اخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير به شارعا في الصلوة
وان لم يكن نية في التسمية يحل ويشترط التسمية حال الذبح والمعتبر الذبح عقيب التسمية
قبل تبدل المجلس الكلي انتهى في كتاب الذبائح قطعة اذا ما ذكيت شاة فكلها ، سوى سبع
ففيهن الوبال ، فقاء ثم خاء ثم غين ، ودال ثم ميمان وذال ، سئل صاحب البحر عمن ذبح
شاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها اجاب لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله
عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا والله اعلم ذبح لقدوم الامير
او واحد من العظام يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا لان النثر على الامير لا يجوز
وكذا النقاط وفي العروض جائز العضو المنفصل من الحي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل
اكله من الماكول كما في منية المفتي من صيد الاشباه في الفن الثاني كتاب الاضحية
هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى وشرائطها
الاسلام فلا تجب على كافر واليسار الذي تتعلق به صدقة الفطر كما علم في بابه فلا تجب على المعسر
ولا يكون من شرائطها الذكورة فتجب على الانثى وقال في الخانية اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية
على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر انتهى وسببها الوقت وهو ايام النحر
لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذ الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون

سببا

سببا وكذا اذا لازمه فيتكرر بتكرره كما عرف في الاصول وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم دون سائر الحيوان
وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب في العقبى فتجب التضحية اي اراقة الدم
من النعم والدليل على انها الاراقة انه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والتصدق بلحمها بعد الذبح مستحب
وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الواقعات شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى
من التصدق بالف درهم لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة كذا في السراج الوهاج
على حر فلا تجب على العبد مسلم فلا تجب على الكافر مقيم فلا تجب على المسافر لقول علي رضي الله عنه
ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك لا يشترط فيه الاقامة ويستوي فيه المقيم بالمصر والقرى
والبوادي كذا في الزاهدي موسر لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني دون الفقير عن نفسه متعلق
بقوله فتجب لانه اصل في الوجوب عليه لا تجب عليه ان يضحي عن طفله اي اولاده الصغار في ظاهر
الرواية كما لا تجب عليه عن عبده شاة بالرفع بدل من الضمير في يجب او سبع بدنة عطف على قوله
شاة والقياس ان لا تجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزأ الا انه
ترك لما روى جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلعم البقرة عن سبعة والبدنة
عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس فيجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلثة ذكره محمد
في الاصل فجر يوم النحر ولما عرف كلمة في انتصب على الظرفية الى اخر ايامه اي ايام النحر وهي ثلثة
ايام ويضحي عن ولده الصغير من ماله على الاصح كما في الهداية وقيل لا وهو الاصح كما في الكافي
وقد ذكرناه ثم فرع على القول الاول فقال واكل منه الطفل وما بقي يبدل كله بما ينتفع
بعينه كالغربال والمنخل وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا ونوا قبل الشراء
فيه اشارة الى الاشتراك عن ابي حنيفة رح يكره الاشتراك بعد الشراء ويقسم اللحم وزنا بين الشركاء لا
جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع والجلد اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم
وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس واول
وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر اي بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر
ان ذبح في غيره واخر قبيل غروب اليوم الثالث والمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه كما في
صدر الشريعة وفي المجتبى ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر
مع انشقاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز الا بعد الصلوة انتهى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة
والموت ولو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخير يجب عليه وان مات فيه

اى في اليوم الاخير لا اى لا يجب عليه وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل ولو
تركت التضحية ومضت ايامها يتصدق بالشاة حية ويتصدق ناذر معينة بان نذر ان يضحي
بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم
شيئا وقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمته لان سبيلها التصدق وليس
للمتصدق ان ياكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل وفقير عطف على الناذر شراها للتضحية
لان الفقير انما يجب عليه اذا شراها بنية التضحية ويتصدق بقيمتها غني شراها اى الشاة
او لا لان الواجب يتعلق بذمته شراء الشاة او لا وصح الجذع من الضان الجذع شاة لها
ستة اشهر والضان ما يكون له الية قلت هذا في مذهب الفقهاء واما عند اهل اللغة الجذع من الشاة
ما تمت له سنة كذا في النهاية والمغرب وانما يجوز وهو في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط
بالثنايا يشتبه على الناظر من بعيد الثني وهو ما تمت له سنة وانما جاز الجذع من الضان لقوله
عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه البخاري ومسلم
واحمد وجماعة وصح الثني فصاعدا من الثلثة اى من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر
ومن الابل قبل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوى ظلف وخف والظلف بكسر الظاء
المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم والخف بالابل وهو اى الثني ابن خمس من الابل وحولين من
البقر والجاموس في المختار كما في السراجية وهو الاصح كما في صيرفية وفي السغناقي واعلم ان الاضحية من اربعة
من الابل والبقر والضان والمعز وافضلها الابل ثم البقر ثم المعز انتهى والمولود بين الاهلي والوحشي
يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها وهذا يتبعها في الرق والحرية وبه صرح الزيلعي في
السراج الوهاج فلا يجب على الحاج المسافر فاما اهل مكة فيجب عليهم وان حجوا كذا في الكرخي وذكر
الجندي انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة الكل من اضحية المنح واما شرطها
الغنى والغني فيها من ملك مائتي درهم او له عروض تساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه
وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر والمراة
تكون موسرة بمهرها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد
وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان موجلا لا تكون موسرة
في قولهم جميعا من اضحية الخانية في الفصل الاول سئل زين بن نجيم عما اذا امر غيره ان يذبح ضحية
ويسمي صاحبها ولم يسم الذابح هل يكفي تسمية صاحبها وتحل اجاب لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح

والله اعلم

والله اعلم وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير
امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة رح روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة
الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له
والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في قول
ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكل الصغير فان فضل
شيء ولا يمكن ادخاره يشتري به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس
على الاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى
ويضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن
الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا
بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه
لا يجب على المسافر ان يضحي عن ولده وان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته يعتبر ايام
النحر في الفقر والغنا والولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى
افتقر قبل مضي ايام النحر وانتقصها حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت
ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية من اضحية الخانية ويستحب
للمضحي ان ياكل من اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل الكل كان جائزا واسعا ويجوز ان يطعم
منها الغني والفقير وان يهب منها للغني والفقير مسلما او ذميا من اضحية التاتارخانية تبين
ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية ذكره الزيلعي وعلله بان من العلماء
من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده وكان للاجتهاد فيه مساغ فجعلناه عذرا في جواز
التضحية نحرا بالجواز وجواز الاضاحي عن الفساد ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها
وال ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر اجزاهم لان البلد صارت في هذا الحكم كالسواد وفي
الخوارزمية بلدة فيها فتنة ولم يصل الامام العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر
في الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام انتهى كما لو شهدوا انه يوم العيد
عند الامام يصلي بالناس العيد ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والاضحية لانه لا يمكن
التحرز عن مثل هذا الخطاء فيحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين ذكره الزيلعي في تبيين الكنز قلت
وفي المجتبى لو تبين لهم عيدوا يوم عرفة فعليهم اعادة الصلوة والضحايا ولو تبين ان

ان الامام صلى بغير وضوء ان كان قبل التفرق يعيدها والا فلا وقيل لا يعيدها الملتقى اضحية استحسانا
لانه صلوته جايزة عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزازية ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان
يوم النحر في اليوم الاول ذكر الزعفراني انه يجوز انتهى وان مات احد السبعة الذين شاركوا في البدنة
وقال الورثة اى ورثة الذي مات منهم اذبحوا البدنة عنه اى عن الميت وعنكم صح ذبحها عن
الجميع لوجود قصد القربة من الكل والتضحية عن الغير عرفت قربة لانه عليه السلام ضحى عن امته في اختلاف
الجهات لا يضر كالقران والمتعة والاضحية لاتحاد المقصود وهو القربة من اضحية المنح والعتيرة
منسوخة وهي شاة تقادم في رجب على ما قيل من اضحية الهداية

كتاب الصيد

هو اى الصيد مباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو الذي عول عليه صاحب البحر في فوائده فانه قال
بعد ايراده عبارة البزازية في فوائد من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصاده السمك
حرام فالزيادة هنا بعدله والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما
كراهة التلهي به فلا شك فيها نصب شبكة للصيد ملكه ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف
فانه لم يملك ما تعقل بها وان وجد المفتش او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام
لا يملكه ويجب تعريفه واعلم ان اسباب الملك ثلثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء
على المباح فقابل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافه كملك الوارث فالاول بشرط خلو المحل عن الملك
فلو استولى على حطب غيره من المفازة لم يملكه ولم يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل
انسانا ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان
فلو القى بهيمة ميتة فجاء انسان فسلخها لم يملكه ولم يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل
انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان
الملقات في الطريق لكن المختار ان يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء انسان فسلخها
واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو دبغه رده له ما زاد الدباغ ان كان بما له قيمة من صيد المنح
والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب شبكة للصيد
ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد ملكه ولو نصبها
لا لتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا
فلا ولو حفر بئرا للصيد الذئاب وغاب فقدم حمار ميتة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره
وما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لان من اثرها بخلاف البيض والفرخ اذا تكسر او باض

الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره
من النثار شيء فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره له من صيد الاشباه في الفن الثاني الف
الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاط او دخل السمك اجمة
او تكسر الظبي او تكسر الطير لم يملكه لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له لانه احرزه ولو دخل داره فا
غلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او رمى ستر فسطاطه ملكه ولو وقع فيها من كراهية
الخلاصة في الفصل الثاني النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض من زكوة
الخانية ولو صيدت سمكة من ماء نجس العين جاز اكلها ولو ارسلت وهي صغيرة حتى تكبر
فكبرت ثم حل اكلها ايضا قال فيما يكثر من السمك وغيره وقال في الفقه ما نصه ارسلت
سمكة في ماء نجس فكبرت فيه اكلها الحال انتهى وذكر في مقطعات صيد الفتاوى الظهيرية
ما نصه ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير او الكلبة فلا باس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي عليه حتى
قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح
فذلك على سبيل التنزه لان ذلك شرط مسائل السمكة قال والبعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته
حل اكله ويكره قبل ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات بحيث تتغير لحمه
ويكون منتنا فلا يؤكل واما ما يخلط فيتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر
ذلك في لحمه لا باس باكله وقال ابن المبارك في المرعى لبن الاتان اكرهه ويحل اكله من شرح النظم الوهبانية
في كتاب الصيد ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها في الحال ويحل اكلها اذا كانت
مجروحة طائفة اشترى سمكة مشدودة في الشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعها
فالمبتلعة للبايع والمشدودة للمشتري وان كانت المبتلعة هي المشدودة فهي للمشتري قبضها
اولا من الاشباه في الفن الثاني ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب يرجع الى الاول
وهو قوله بكل ذي ناب وباز يرجع الى الثاني ونحوهما اي نحو الكلب والباز كالفهد المعلم
والباشق المعلم والصقر وانما يحل الصيد بكل ما ذكر بشرط قابلية التعليم فيخرج نهي الفهد الدب
او الاسد فانهم قالوا لا يمكن تعليمها وشرط كونه اي الحيوان الذي يصاد به ليس نجس العين
فلا يجوز الصيد به سواسل لعدم قابلية التعليم كما تقدم تقريره ولا يجوز بخنزير لنجاسة
عينه بشرط علمهما اي علم ذي الناب وذي المخلب بالصيد وذا اي علمهما بالصيد بترك
الاكل ثلثا في الكلب عند ابي يوسف ومحمد لان ترك العادة والثلث مرة ضرب لذلك كمدة

ينبغي ان الصيد اذا اصاب ارض رجل فيه او دخل ارض انسان او دار لكن لا يكون لصاحب الارض ه

للبازي ونحوهما وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه انه مفوض الى رأي المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فيفوض اليه وبالرجوع اي يرجع الجارح من الطيور اذا دعوته لان اهل الصنعة يعدون ذلك
تعلما في البازي ويشترط جرحها اي موضع منه لان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح
عادة ويشترط مسلم او كتابي اي ارسل من له ملة التوحيد ويشترط التسمية عند الارسال على حيوان
ممتنع متوحش يمتنع عن الآدمي بجناحيه او بقوائمه يؤكل اي من شانه ذلك وسياتي انه يحل اصطياد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لغرض آخر ويشترط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم
وكلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسله وترك التسمية عمدا ويشترط ان لا يطول
وقفته بعد ارساله فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا
كمن الفهد ثم اخذ الصيد فانه حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال شمس الائمة
السرخسي نقلا عن شيخه شمس الائمة الحلواني للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه
منها انه يكمن للصيد حتى يستمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه
بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يستمكن منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها
انه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول وهو المختار الى فلا اذل نفسي فهكذا ينبغي
للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يعمل لغيره ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا
اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره
ومنها انه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يطلب
الا الطيب ومنها انه يثب ثلثا او خمسا فاذا لم يستمكن من اخذه ترك ويقول لا اقتل نفسي فيما
اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم اخذ آخر فقتله كلا جميعا
لان الارسال قائم لم ينقطع وهو نظير ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب غيره ولو جثم على الاول
طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال لمكثه طويلا اذ لم يكن ذلك
حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازه المعلم على صيد فوقع على
شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يؤكل ان لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث ساعة
للتمكين ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك
في الارسال ولا يباح بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه
كذا في تبيين الكنز قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهو ان رجلا وجد شاة مذبوحة

ببستان

ببستانه هل يحل له الاكل ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكوته
ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من كتاب اللقيط قوم اصابوا بعيرا مذبوحا
في طريق البادية انه لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا
باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فعلى هذا يباح اكلها بالشرط المذكور
فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكوة ليس بشرط فان اكل منه البازي اكل لانه تعليمه ليس بترك
الاكل وهذا بالاجماع الا عند الشافعي في احد قوليه لا يؤكل ذكره العيني في رمزه وان اكل الكلب او الفهد لا
اي لا يؤكل مطلقا عندنا سواء كان نادرا او معتادا كاكله منه اي من الصيد بعد تركه ثلث مرات
لانه علامة الجهل وكذا ما صاده بعده اي بعد ما اكل بعد تركه ثلث مرات حتى يتعلم على الخلاف الذي
بيناه في الابتداء او قبله اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه
فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد فانه لا يؤكل صيده لانه ترك ما صار به عالما فيحكم بجهله
كالكلب اذا اكل من صيد يكون حكمه كحكمه فيما ذكرنا ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه
بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي لانه امسك على صاحبه وسلمه اليه
واكل بعد ذلك ما القى اليه صاحبه لا يضره لانه لم ياكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما
اذا القى اليه طعاما آخر كما لو شرب الكلب من دمه اي من دم الصيد ولم ياكل من لحمه شيئا فانه يؤكل
ولا يضر ذلك لانه ممسك عليه وهو من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وتخلية
ما يصلح لصاحبه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه
لا يؤكل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه
حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادركه اي الصياد الصيد حيا ذكاه لقوله عليه السلام
لعدي اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه وان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه الحديث
رواه البخاري ومسلم واحمد الكل من صيد المنح سئل صاحب المنح هل يحل الصيد بالبندقة
وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها يجرح والحجر الكبير ولو جرح اجاب لا يجوز الصيد
بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان
حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما او احتياطا والله اعلم قال صاحب البحر في فتاواه
سئلت عمن اصطاد طيورا ببندق الرصاص والطين هل يحل اكلها فاجبت لا يحل اكلها
سئل سراج الدين هل يجوز حبس الطيور منفردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز

قتل الوطواط لتلويثه حصير المسجد بخرئه الفاحش اجاب يجوز حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها
فليس فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن الدواب جائز مذكور في فتاواه وشرط لحله بالرمي التسمية والجرح
لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان
تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد وشرط
الجرح لما روى عن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله عليه السلام اذا رميت فسميت
فخزقت فكل وان لم يخزق فلا تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه
احمد ولا فرق بين ان يصيب الرمي بنفسه او غيره من الصيد كما في ارسال الكلب على ما بينا وفي المختصر
اشارة اليه حيث لم يعين الرمي ولا المصاب وانه لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه اي ان وقع
سهمه بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لقوله عليه السلام
لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم واحمد وابو
داود والنسائي وروى انه عليه السلام قال اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته
فيحمل هذا على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد ولانه يحتمل ان يموت بسبب اخر فيعتبر فيما
يمكن التحرز عنه لان الموهوم في باب الحرمات كالمحقق وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة
لان اعتباره فيه يؤدي الى سد باب الاصطياد فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وان لم
يذكه حرم والحيوة المعتبرة هنا ما فوق ذكوة المذبوح والمعتبر في المتردية واخواتها وهي النطيحة
والموقوذة وما اكل السبع والمريضة الحيوة وان قلت وعليه الفتوى كما في كثير من الشروح والفتاوى
حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة تحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان تركها اي الذكوة عمدا مع
القدرة عليها فمات فكل يحرم ايضا ان عجز عن التذكية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا لا يحل
الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقول الشافعي كذا في شروح منلا خسرو
او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه او بندقة
بثقله ذا حدة لان ذلك يقتل بالثقل لا بالجرح ولو كان المعراض المذكور خفيفا به حدة لان القتل
حق بالجرح لا بالثقل حل او رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح او
جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن هذا يمكن فان وقع على الارض ابتداء او ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره او اخذ غير ما ارسله عليه كل في الوجوه المذكورة
كصيد رمى يعني رماه من هو اهل لان يؤكل ذبيحته فقطع عضوا منه فانه يؤكل لا العضو

اي لا

اي لا يؤكل العضو المقطوع وان قطعه الرامي اثلاثا او الاكثر منه مع عجزه او قطع نصف رأسه
او اكثر او قطع نصفين اكل كله اذ لا يمكن في هذه الصور حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله
عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث
في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما قطع اقل من نصف الراس
للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد لانهم ليسوا من اهل الذكوة في حالة الاختيار
فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من اهل ذكوة الاختيار في حق الصيد فكذا لا يكون
من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني
وحل لانه هو الاخذ له وقال عليه السلام الصيد لمن اخذه وانما حل لانه لم يخرج بالاول من حيز
الامتناع وكان ذكوته ذكوة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وقد وجد فان اثخنه الرامي
الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع فللاول اي الصيد للاول وحرم اكله لانه لما اثخنه كان قادرا
على الذكوة الاختيارية فوجب عليه ذكوته ولم يذكه فصار الثاني قاتلا له فيحرم وضمن الثاني
للاول قيمته اي قيمة الصيد جميعا غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه
او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع لقوله تعالى فاصطادوا وبه اي
الصيد يطهر لحم غير نجس وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وقد تقدم في الطهارات وقيده
بكونه ليس بنجس العين لانه لو كان نجس العين كالخنزير لا يطهر اصلا اخذ الطير بلا اصطياد و
الاولى عدم فعله كما في الخانية وعن المغني يكره تعليم البازي بالطير الحي لما فيه من تعذيب الحيوان
سمع الصائد حس انسان وغيره من الاهليات كالشاة والفرس والبقر فرمى اليه فاصاب لم
يحل الصيد بخلاف ما اذا سمع حس فانه رمى اليه فاذا هو حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب
قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود ما هو الشرط وهو الجرح والا لا اي وان لم يدمه لا يؤكل
لعدم شرط الحل والعبرة لحالة الرمي ثم فرع عليه بقوله فحل الصيد بردته اي الرامي وهو
مسلم ثم ارتد لا باسلامه بان رمى الى الصيد وهو مجوسي ثم اسلم قبل وصول السهم اليه وو
جب الجزاء بحله بان رمى الصيد وهو محرم ثم تحلل من احرامه قبل وصول السهم اليه
لا باحرامه بان رمى اليه وهو حلال ثم احرم قبل وصول السهم اليه الكل من صيد المنح

كتاب الجنايات

ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله
عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ولقوله عليه السلام من شهر

على المسلمين فقد احل دمه ولانه باغ فتسقط عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل عن
نفسه فله قتله من جنايات الظهيرية في باب ما يوجب القصاص ولو شهر سيفا على المسلمين
وجب قتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد ابطل دمه اي اهدره وانما
وجب لان دفع الضرر واجب ولا شيء به اي بقتله وانما قال بعض الاول بالوجوب لجواز
ان يجب لدفع الشر ويجب بقتله شيء كما في الجمل الصائل والمجنون كما سياتي كذا اي يجب
ايضا قتل شاهر سلاح على رجل مطلقا اي ليلا او نهارا في مصر او غيره او شاهر عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا حيث لا يجب عليه شيء لما مر يعني
سارق المخرج سرقته ليلا وقتله جائز ولا يجب بقتله شيء لقوله عليه السلام قاتل دون مالك
اذا تعين القتل خلاصا له واذا لم يتعين لم يجز وكذا اذا قتل قبل الاخذ اذا قصد الاخذ
ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار
انه قاصد لقتله حل قتله من جنايات الدرر والغرر ويجب دفع من شهر سيفا على
المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به من جنايات الاصلاح والايضاح قلت
ان حل دمه مشروط بما اذا لم يمكن دفع ضرره الا بقتله فليتنبه ما في عمدة الفتوى ضرب رجلا
نير لابي حنيفة
بصخرة عظيمة فمات فلا قصاص عليه على قول ابي حنيفة رح ارايت لو كانت صخرة عظيمة
قال ولو ضربه بجبل ابي قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما
اضحك بعض الجهال على قول ابي حنيفة رح في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس
قال القدوري لم يثبت هذا من ابي حنيفة ولم يذكر في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة
بعض الاعراب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها من جنايات غنية الفتاوى
في جنايات الحيطان قطع اذن عبد او انفه فعليه ما نقصه عمدا حمل صبيا حرا على الدابة
فوقع الصبي فمات فديته على عاقلة العبد فان دفعه المولى او فداه اي يعطي المولى من
عبد الحامل فدى قيمته الى ولي ذلك الصبي رجل دفع امراة بكرا فسقطت وذهب عذرتها
كان عليه المهر لازالة البكارة من جنايات خزانة الفتاوى ولو فقأ احدى عيني امة انسان
ضمن نصف قيمتها ولا يملك شيئا من الجثة بخلاف ما اذا فقأ العينين ضمن كمال الدية
فانه يملك الجثة من شرح المسقط من كتاب الحدود وقال في مبسوط السرخسي سئلت
عن رجل قبض خصيتي انسان فقطعهما ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات

ماذا

ماذا يجب فاجيب ان ثبت باقراره او بينة قامت عليه انه مات بفعله السابق فعليه الدية
من جنايات مجمع الفتاوى وفي السرقة يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية وفي القتل ليس المعين
كالمباشر من سرقة قنية الفتاوى في الفصل السابع يقتل جمع بفرد قال الزاهدي انما يقتص جميعهم
اذا وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارا او مغرين او معينين
بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم من جنايات اخي في باب القود فيما دون النفس ولو ان
رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا
لو قطعه وقال له اقتله فقتله من الفتاوى الظهيرية ويقتل جمع بفرد يعني اذا قتل جماعة واحدا
عمدا يقتل الجماعة به لاجماع الصحابة وبالعكس يعني اذا قتل واحد جماعة قتلهم عمدا يكتفي به اي
بقتله للجميع ولا شيء من المال من جنايات الدرر في باب القود فيما دون النفس ولا يستوفى
القصاص الا بالسيف وقال الشافعي يفعل به كما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا تجز رقبته
لان المبنى القصاص على المساوات ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح
فلان فيما ذهب اليه الشافعي استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيجب
التحرز عنه كما في كسر العظم ومن قتل وله اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي
حنيفة خلافا لهما حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض
لعدم قبوله التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا
كان بين الكبيرين واحدهما غايب او كان بين المولين واحدهما صغير وله انه حق لا يتجزى
لثبوته بسبب لا يتجزى م
وهو الورثة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كما في ولاية الانكاح بخلاف
الكبيرين لان احتمال العفو من الغايب ثابت ومسئلة المولين ممنوعة من جناية الهداية
في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب ولو كان للمقتول اولاد صغار وكبار فللكبار
ان يقتصوا عند ابي حنيفة قبل بلوغ الصغار لما روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اقتص
من ابن ملجم وفي ورثته رضي الله عنه صغار وقد وصى اليه علي في ذلك وقال اضربه ضربة
واحدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس للكبار ان يقتصوا حتى يبلغ الصغار وكان
ابو بكر الرازي يقول محمد مع ابي حنيفة في هذه المسئلة ودية المقتول خطا تكون ميراثا عنه
كسائر امواله لجميع ورثته وفي الهلاك لا يرث منها الزوجات لان وجوبها بعد الموت والزوجية
ترتفع بالموت بخلاف القرابة من جنايات الحج هو للامام الخرادي وفي شرح الطحاوي لو قتل

الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله با
لسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا
انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او الحجر او ساق عليه دابة او حفر له
فالقاه فيها واي نوع من القتل من ديات الخلاصة وله ان يقتله بنفسه وبنائبه بان يامر غيره
بالقتل لان كل واحد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه فيحتاج الى الانابة الا انه لا بد من
حضوره عند الاستيفاء كما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتل المامور وانكر ولي هذا القتيل الامر فانه
يجب القصاص في الاصل فلو خرج من ان يكون سببا انما يخرج بالامر ومن يكذبه ولي هذا
القتيل في الامر وتصديق ولي القصاص غير معتبر لانه صدقه بعد ما بطل حقه عن القصاص
لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر فبقي القتل عمدا موجبا
للقصاص من جنايات البدائع يعني اذا قتل رجل رجلا بمحضر جماعة وكان له ولي واحد
جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا كانوا كالواحد والا لم يجز القتل
وجاز ايضا ان يامر غيره بقتله واما اذا قتل الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل الاجنبي
لانتفاء جواز القتل وهو ظهور الامر الا ان يقيم بينة على الامر من جنايات المنح كذا في الدرر
والغير الجبار هدر وفي الحديث المعدن جبار اي اذا انهدم على من يعمل فيه فهلك لم يواخذ
به مستاجره من الجوهري قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد بن سعيد المقبري عن
جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتله دابة
جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلعم عن ذلك فقال العجماء
جبار والمعدن جبار والبئر جبار يعني جناية البهايم هدر واذا انهدم المعدن على من
يعمل فيه فهلك لم يوخذ به مستاجره ومن سقط في البئر وهلك كان دمه هدرا وكذا كل ما
كان من شانه السقوط كالسقف ونحوه اذا سقط وهلك به صاحبه او غيره كان دمه
هدرا من خراج ابي يوسف في باب قسمة الغنائم حفر اذا اسقط نفسه هدر رجل مشى
على قنطرة واهية وضعت بغير حق فخسفت او على موضع رش الماء عالما به فزلق
فعطب هدر دمه لان الالقاء هو العلة وقد صلح اضافة الحكم اليه من بزدوي في باب تقسيم
الشرط الذي له حكم الاسباب لا قسامة ولا دية لمن سقط نفسه ومات كما في الخانية كذا
في الفوايد الزينية نقلا من التوضيح من جنايات المنح اذا قتل المديون متعمدا لا يجبر الغرماء

على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص وكذا اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفى لا يجبر
الغرماء على منع المديون على العفو من عتاق القنية في باب الاستيلاد ولو اطعم غيره سما
فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب
ويودب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فان اوجره السم فعليه الدية
عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جناية البدايع كل من لم يباشر القتل لم يقتص منه الا في نحو
تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه او سكت وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها
وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما
شهدا بزور وقالا تعمدنا من جنايات الفوايد وهي تسع في الخامسة والخناق والساحر
يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ
لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى به
الامام عز الدين الكندي وقتل الخاقان ابراهيم بن محمد بفتواه وقتلهم من جنايات البزازية
في الفصل الاول قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع يثاب
قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة واختار كثير من المشايخ وكذا في النسفي لاباحة قتلهم ويثاب
قاتلهم قيل له في ايام توبتهم قال كذلك وسئل الرازي عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون
بلا اذاء ولو راى رجلا يزني مع امراته او امراة اخرى وهو محصن فصاح به ولم يذهب
ولم يمتنع من الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل راى رجلا سرق ماله فصاح به ولم
يذهب او راى رجلا ينقب حائطه او حائط اخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب
حل له قتله ولا قصاص عليه ولو اراد ان يستكره غلاما او امراة على فاحشة عليهما ان يقتلاه
فلو قتل فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل من كراهية خزانة الفتاوى في فصل قتل الانسان
خوف حر صبي بالضرب فخاف وذهب عقله لم يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوف بان نقب
اللص البيت فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور
نجاة فخافت منه دابة فتلفت او قتلت انسانا لم يضمن من جنايات القنية في باب
التسبب سئل صاحب المنح عن رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فهل يجب عليه غرة
ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حاملا عند الضرب اجاب نعم تجب عليه غرة في سنة
وتتحملها العاقلة في سنة ولا يشترط لوجوبها العلم بوجود الجنين لكن يشترط ان يكون مستبين

الحلق او بعض خلقه كما في الجوهرة والمجتبى وغيرهما فتاوى صاحب المنح سئلت عن رجل تعدى على فرس
فالقت جنينا ميتا فهل يجب قيمته على المتعدي ام يجب نقصان الام ان نقصت اجبت نعم يجب
نقصان الام ان نقصت والا فلا شي له وكذا الحكم في جنين كل بهيمة والله اعلم اذا قال المجروح
قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا تقبل بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا
قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة بعد صحة عفو
المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية من جنايات الاشباه في الفن الثاني
وفي القنية لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح الدعوى على الجارح بهذا
السبب انتهى وفي شرح الوهبانية جريح قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على رجل
انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق الموروث وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان انتهى من جنايات
المنح ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثة الميت على غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح
اذا شهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والناس لا
يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة ان فلانا جرحه ومات
من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من الميت من جنايات خزانة الفتاوى ولا قصاص في العين
اذا قورت او فسخت لانا اذا فعلنا ما فعله وهو التقوير والفسخ لا يمكن استيفاء المثل اذ ليس له
حد معلوم واذا ذهب ضوءه ولم نفعل مثل ما فعل فيتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع
الوجوب وصار كمن قطع يد انسان من الساعد انه لا يجب القصاص لانه لا سبيل الى القطع
من الساعد ولا من المفصل قلنا فامتنع الوجوب كما ان ضرب عليها فذهب ضوءها مع بقاء
الحدقة على حالها ولم تنخسف فيها القصاص لقوله تعالى والعين بالعين ولان الاستيفاء
على سبيل المماثلة ممكن بان يجعل على وجهه القطن المبلول ويحمى المرآة وتقرب من عينه حتى يذهب ضوءها
وقيل اول من اهتدى الى ذلك علي رضي الله عنه فانه روي انه وقعت هذه الحادثة في زمن عثمان
رضي الله عنه فجمع الصحابة وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم حكم حتى جاء علي رضي الله عنه
واشار الى ما ذكرناه فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
من جنايات الينابيع قال ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة على ما في
الكتاب يحمى المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها وهو ماثور
عن جماعة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من جنايات الهداية في باب القصاص فيما دون النفس

سئل

سئل صاحب المنح عمن وضع عباءته على جداره وتحته ولد صغير ثم اخذ العباءة بقوة فانهدم الجدار
على الولد المذكور وقتله بسبب اخذ العباءة فهل يلزم الدية على عاقلة صاحب العباءة اجاب
الظاهر من كلامهم انه تضمن الدية لتصريحهم بانه تضمن المباشر وان لم يكن متعديا فتضمن العاقلة واذا
طرق الحداد حديدة فخرج شرار فاحرق ثوب رجل او فقأ عينا او القصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره ايضا وهي
في صورة الاستيفاء مباشر هدم الجدار لكن نجا لفقرة في جامع الفصولين صب ماء في
الميزاب ويعلم ان تحته متاعا فافسده ضمن لا لو لم يعلم انتهى والله اعلم لا اعتبار برضى اهل
المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في قرية بغير رضاء الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه
وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية من جنايات الاشباه في الفن الثاني وفي العينين
اذا فقئتا خطاء كمال الدية وفي احداهما نصف الدية وكذلك اذا ضرب خطا ولم تنفقيا
ولكنهما انخسفا او ذهب ضوءهما فانما يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احديهما وفي
عين الاعور نصف الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس
الممسك في السجن وعوقب وكذا لو نمطه وقال له اقتله فقتله ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت
وادخل معه سبعا وغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شي عليه
من جنايات المضمرات سئل صاحب المنح عن فرس صغير جالس بمكان وصبي جالس بجانبه و
ضرب الفرس الصبي بارجله في يده فاخذ احد ثناياه وكسر نحو النصف منها فما الحكم في ذلك
اجاب مولى الفرس مخير ان شاء دفعه الى ولي الجناية فيملكه وان شاء فداه بارشها
والواجب في السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسمائة درهم فيكون في نصفها
نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي اما اذا صار كذلك فالواجب فيه
الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضى به بعد التاجيل الى البلوغ كما في شرح الكنز والله اعلم سئل
زين بن نجيم اذا جنى عبد على اخر فقلع عينه خطاء هل تتعلق الجناية برقبته ام على السيد
اجاب تتعلق الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفده مولاه والله اعلم قال رحمه الله
سئلت عن رجل تعدى على اخر ونتف شيئا من شعر لحيته ولم ينبت كما كان عوضا عنه فيما بعد
عليه بذلك اجبت يؤجل سنة وان لم ينبت المنتوف من لحيته فان كان النصف فالواجب
عليه نصف الدية وان لم يعلم الباقي النصف فحكومة عدل وذكر الامام الفضل انه ينظر الى
الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية كذا في البزازية والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت

عمن جرح آخر بسكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه الى ان مات هل عليه القصاص ام الدية
اجبت عليه القصاص والله اعلم سئل صاحب المنح عمن ضرب آخر بعصا على ذراعه فابطل
عامة منفعة يده ماذا يلزمه شرعا اجاب يلزمه نصف الدية الشرعية والله اعلم ثم قال
رحمه الله سئلت عن صغير ضرب صغيرا بحجر وقلع سنه فماذا يلزمه اجبت ينظر الى بلوغ
الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم فان نبت فلا شيء عليه والله اعلم
سئل سراج الدين عن شخص رمى آخر في النار او في الماء فماذا يجب عليه اجاب اذا لم يمكنه
التخلص من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان يكون
عادته ذلك فيقتل واما اذا رماه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا والله اعلم ثم قال رحمه الله
سئلت عن رجل ضرب آخر في سفينة فسقط المضروب في البحر ومات فشهد الشهود من
رفقاء المسقوط بذلك ماذا يجب على الضارب اجبت اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقائه
انه سقط في البحر من ضربه وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله والله اعلم معلم ضرب
صبيا او محترف تلميذه بامر ابيه او وصيه لا يضمن ولو كان بغير امره فمات ضمن تمام ديته اجماعا وان
كان في موضع معتاد اب او وصي ضرب صغيرا تاديبا فمات لم يضمن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند ابي ح يضمن ولو ضربه معلمه في موضع معتاد باذن احدهما فمات لم يضمن هو ولا
اب ولا وصي عندهم جميعا ضرب ولده الصغير تاديبا فمات فعليه دية وكفارة عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله عليه كفارة ولا دية وكذا مودب يعلمه خطا لو ضربه
باذن والده فعليه كفارة ولا ضمان عندهما لو ضربه في موضع معتاد وعليه الفتوى وفي
رواية محمد رح الكفارة عليهما من خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات في الفصل الخامس صبي
ضربه المودب باذن والده لا ضمان على المودب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا ابو
يوسف من جنايات الطحاوي رجل ضرب ابنه تاديبا فمات فعليه الدية والكفارة ولا يرث
في قول ابي ح رح من ديات وجيز السرخسي رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب
الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الام
وان علوا وان كان القتل خطاء وجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة من الخانية في فصل
المعاقل وفي الخانية صبي ابن سبع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا
شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على

الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على
من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة من الاشباه في احكام الصبيان الموانع من
الارث اربعة منها القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة والقتل عمدا ان يتعمد ضربه
بسلاح او بما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد والحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم
فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا
يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما
خطاء كان رمى الى الصيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه دابة
وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على
العاقلة ولا اثم فيه فيحرم القاتل من الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق
اما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا لو قتل العادل مورثه
الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واما القتل بالتسبب دون المباشرة كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة فلا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او
مجنونا فلا حرمان بالقتل في هذه الصور ايضا من شرح الفرائض للسيد الشريف ولو ضربه
تسلسل بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة
فمات لا يجب القصاص من جنايات الخانية سئل صاحب المنح عن رجل جامع زوجته فا
فضاها فهل عليه شيء اجاب لا شيء من الدية في ذلك مطلقا سواء كانت تستمسك البول
او لا تستمسكه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول عليه الدية
في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر بن شحنة في شرح
الوهبانية عن البدايع ثم قال قلت ينبغي ان يكون المعنى وجوب الدية عند عدم الاستمساك
ويحرم وطؤها لان الحلال والحرام اذا اجتمعا غلب الحرام على الحلال انتهى سئل صاحب المنح
عن زيد ضرب عمرا في جنب راسه واسال دمه ورقد منها مدة ايام وختم جرحه ومضى عليه
اكثر سنة ويعمل الاعمال الشاقة ومات بعد ذلك فماذا يترتب على الجارح اجاب اذا برئ من
الجراحة ولم يثبت بانه مات بهذا السبب فليس عليه شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل

اذا لم يبق بها اثر لكن يجب عليه ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما في البزازية والله اعلم قلت وهو
نتيجة لانها وقعت في جنب الرأس وحكم كل جراحة لم يبق بها اثر كحكم الشجة في وجوب ثمن
الادوية على قول محمد المفتى به كما تقدم من البزازية وان بقي في كل واحد منهما اثر يجب حكومة
عدل اتفاقا انتهى سئل صاحب المنح عن رجل عاقل بالغ ركب فرسه وسار مع امير يريده فجمح
به فرسه فاصاب آدميا فقتله فهل يضمن الراكب الدية اجاب اذا تحقق عدم ضبطها
فلا دية عليه لانها تصير كالمنفلتة كما افتى به ابو الفضل الكرماني مذكور في جامع الفصولين سئل صاحب
البحر عن رجل رمى رجلا في الماء فغرق فماذا يلزمه اجاب ان كان عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو
لا يعرف العوم تلزمه الدية كما تقدم نقله من السراجية والله اعلم قلت رحمه الله سئلنا عن رجل
القى في الطريق قشور البطيخ فزلقت بها دابة عليها ذو زينة فتلف هل يضمن اجبنا نعم يضمن
والله اعلم قلت في المحيط القى قشور الرمان او البطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة او انسان
فتلف يضمن لانه غير ماذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا وهو غير ماذون فيه فما تولد منه
يكون مضمونا عليه انتهى ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان فديته على
عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله من الهداية وفي القنية وضع شيئا على طريق العامة فعثر
به انسان فسقط فهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن وهو المختار وضع زقا فعثر به
انسان فشقه يضمن ان كان وضعه لغير حق والا فلا ط ان كان ابصره وعثر عليه يضمن والا فلا
وفي الدرر والغرر من حمل على رأسه وظهره شيئا في الطريق فسقط شيء منهما على آخر فتلف به
فانه يضمن وفي جامع الفصولين وان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك
انسان لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل ان وقعت
شرارة منه يضمن وان هبت الريح لا يضمن وهو الظاهر وعليه الفتوى قالوا في النهاية وضع
جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعدي في الوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا
يضمن لان الريح نسخت فعله انتهى سئل هشام عن محمد فيمن فتح باب القفص حتى خرج
منه الطائر او فتح زق فيه سمن جامد فذاب بالشمس وخرج منه السمن فلا يضمن ولو حل قيد العبد
فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة فان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة لا
يضمن في هذا كله ولو شق زق دهن سائل حتى سال يضمن وفي المختلفات قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا فتح باب قفص او باب اصطبل حتى طار الطائر او خرج الحمار او حل قيد عبد فهرب فانه لا

يضمن

يضمن وقفوا او لم يقفوا وقال محمد والشافعي ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب
من ساعته يضمن من الفتاوى الظهيرية سئل صاحب البحر عن حائط مشترك بين جماعة مال
الى دار الجار وطلب احد الشركاء ان ينقضه فامتنع حتى سقط فاتلف انسانا هل يكون
الضمان على الطالب ام على جميع الشركاء اجبت يكون الضمان عليه لا على جميع الشركاء
والله اعلم فصل ضرب بطن امرأة حرة ولو كانت كتابية او مجوسية فالقت جنينا
ميتا سواء كان ذكرا او انثى يجب على الضارب غرة وهي نصف عشر الدية في سنة فان القته
حيا فمات يجب عليه دية كاملة وان القته ميتا فماتت الام يجب دية في الام وغرة في الجنين
فان ماتت فالقته ميتا يجب دية فقط لان حيوته بحيوتها وان القته حيا بعدما ماتت
يجب عليه ديتان دية الام ودية الولد لانه قتلهما فصار كما اذا القته ولهذا قال علمه ديتان وما
يجب في الجنين يورث ولا يرث ضاربه منها لو ضرب بطن امرأة فالقت ابنا ميتا فعلى عاقلة
الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل ويجب في جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته
لو انثى في مال الضارب حالا فلا يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر لان في العادة
قيمة الغلام زائدة على الجارية بكثير حتى اذا قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها
في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وما استبان بعض
خلقه كتام فيما ذكر من الاحكام المتقدمة وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل
بلا اذن زوجها لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث فان اذن لها زوجها في ذلك لا يجب الغرة
لعدم التعدي ولا يستبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما كما ذكره الزيلعي في باب ثبوت النسب
والمراد نفخ الروح فيه ولا يكون الا في المدة المذكورة واستبانة خلقه او بعضه دليل عليه ولذا قالوا لو لم
يظهر من خلقته شيء لا يكون ولدا فلا يلزم انه لو ضرب انسان بطن حامل وهي اكثر من اربعة اشهر فالقت
قطعة لحم لم يستبين لها خلقة ولا بعضه لا يجب عليه شيء من درر البحر باب

جناية البهيمة

ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئ به لانه لو كان ملكه لا يضمن شيئا من
ذلك الا الايطاء وهو راكبها لان الايطاء مباشرة لانه قتله بثقله حتى يحرم الميراث ويجب
عليه الكفارة به وغيره بسبب وفيه شرط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه ما وطئت دابته وما
اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت من الكدم وهو عض الدابة بفيها او خبطت اي ضربت
لان الاحتراز عن الايطاء والكدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات السير فقيدناها بشرط السلامة

فلو صدمت هذه الاشياء المذكورة في السير في ملكه لم يضمن صاحبها الا في الوطء وهو راكبها لما تقدم من ان
الايطاء مباشرة ولو صدمت هذه الاشياء في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن والا اي وان لم
يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا ما نفحت اي لا يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها
او ذنبها سائرة لانه لا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلا يتقيد بشرط
السلامة يقال نفحه برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح فيهما او عطب انسان
بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة كذلك لان سير الدابة لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه
التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيما راثت او بالت وهي تسير وكذا اذا وقفها لذلك لان من الدواب
ما لا يفعل ذلك الا واقفا وهو المراد بقولنا واقفة لذلك فلو اوقفها لغيره فبالت او راثت فعطب
به انسان ضمن لانه متعدي في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات السير وهو اكثر ضررا ايضا
من السير لكونه ادوم فلا يلحق به وهو المراد بقوله ولو اوقفها لغيره ضمن الا في موضع
اذن الامام بايقافها فيه استثناء من قوله ضمن اي فلا يضمن اذا اوقفها في موضع اذن الامام
بايقافها الدواب فيه وباب المسجد كالطريق في الايقاف الا اذا جعل الامام موضعا للوقوف او وقف
الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذا ايقاف الدابة لانه ماذون له
من جهة السلطان وكذلك الفلاة وطريق مكة اذا وقعت في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج
فيها الى الاذن اما المحجة فهو كالطريق فان اصابت الدابة بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز ولو كان الحجر كبيرا ضمن لامكان
الاحتراز عنه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب اي كل شيء يضمنه الراكب يضمنانه لانهما
مسببان في غير الايطاء فيجب عليهما الضمان بالتعدي فيه كالراكب وقوله وضمن السائق والقائد
يطرد وينعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل لانها بمراى عينه
فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغائبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما التحرز عنها وعليه
بعض مشايخ العراق وجه الاول وعليه اكثر المشايخ كما في تبيين الكنز ان السائق ليس له على رجلها
شيء يمنعها عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم وقال الشافعي يضمنون كلهم
النفحة والحجة عليهما ما ذكرنا وقوله عليه السلام الرجل جبار ومعناه النفحة بالرجل وعليه اي الراكب
الكفارة لا عليهما اي لا على السائق والقائد وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما اي
تلاقيا بالتصاق كل منهما بالاخر بشدة وماتا من الاصطدام لو كانا حرين وقال زفر رحمه الله

والش

۴۶

والشافعي رح يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر ولو كانا عبدين يهدر دمهما
لان الجناية تعلقت برقبة دفعا وفداء وقد فاتت كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل
فسقطا على القفاء وماتا فانه لا دية لهما وهدر دمهما لان كل واحد منهما مات بقوة
نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لان كل واحد منهما
مات بقوة صاحبه فان تعاكسا اي المتجاذبان بان وقع احدهما على القفاء والاخر على الوجه
فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لانه مات بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على
القفاء لانه مات بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما اي بين المتجاذبين على عاقلة
القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع وكان مسببا وسائق دابة وقع اداتها اي
الاتها كالسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار القطار بكسر القاف قطار الابل والجمع
قطر يضمنان وقطرات يضمنان [illegible] في القطار ووطي بعير منه رجلا الدية يضمن
المقتول وان كان معه اي القائد سائق ضمنا اي القائد والسائق اي يجب على عاقلتهما الضمان
لاستوائهما في التسبب فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا مفعول لقتل يضمن عاقلة
القائد الدية مفعول يضمن ورجعوا اي العاقلة بها اي بالدية على عاقلة الرابط لان
الرابط اوقعهم في هذه العهدة وقال صدر الشريعة اقول ينبغي ان تكون في مال الرابط
لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا تتحمله العاقلة انتهى قلت فيمكن الجواب
عنه بان الرابط لما كان متعديا فيما صنع صار في التقدير هو الجاني واذا كان كذلك وجبت
الدية على عاقلته ومن ارسل بهيمة وكان سائقا لها فاصاب في فورها ضمن لان الحامل لها
ما اضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره فيما يصلح آلة له وذكر في النهاية ان المراد بالبهيمة
الكلب كذا في تبيين الكنز والمراد بالسوق ان يمشي خلفها معها وان لم يمش فما دامت
في فورها فهو سائق لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا تراخى انقطع السوق وان ارسل
طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا
لا اي لا يضمن في هذه الصور كلها وفي الخانية لو ان رجلا ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما اصابت في فورها وكذا لو ارسل كلبه وكان سائقا له صح
يضمن ما تلف ولو لم يكن سائقا له لا يضمن وكذا لو اشلى كلبه على رجل فعقره او خرق
ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل
كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كان

خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه وخرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي ح
ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد
ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات والاعتماد على الروايات الظاهرة
انتهى وفي الخلاصة ولو اغرى كلبه حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف
يضمن سواء يسوقه او يقوده كما لو ارسل بهيمة وعند محمد ان كان سائقا لها او قائدا
يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف
قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى
وقال بعضهم ان كان الكلب معلما يشترط السوق انتهى وفي الخانية من له كلب
عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان
ما يعض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض وان كان تقدموا الى صاحب الكلب قالوا
يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل انتهى وفي الخلاصة رجل له كلب عقور كل من مر عليه يعضه
فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كان تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا انتهى
وفي شرح منلا خسرو له كلب اكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم
يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعض
الكلب العقور فيضمن ان لم يحفظ انتهى ووقع الاستفتاء عن شخص له نخل بضيعة في
بستانه فيخرج ويأكل عنب الناس وكرومهم هل يضمن صاحب النخل ما اتلف من العنب ونحوه
ام لا وهل يؤمر بتحويله عنها الى مكان اخر لا وجوابه انه لا يضمن صاحبه شيئا من ذلك مطلقا
يعني سواء اشهد على صاحبه ام لا اخذا مما تقدم من مسئلة الكلب اولى كما لا يخفى واما
تحويله من ملكه فلا يؤمر به كذا على ما هو ظاهر المذهب واما على وجوب الضمان فينبغي ان يؤمر
بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب في القاموس جمح
الفرس كمنع جمحا وجموحا فهو جموح اي اعياه فرسه وغلبه انتهى ومثله في مختار الصحاح ولم
يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة قال في الفصولين العمادية استفتي الامام
ابو الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه
فليس بسيره فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى
ومثله في جامع الفصولين وهي واقعة الفتوى وممن اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو

السعود العمادي المفتي بالديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلف انسانا فدمه هدر ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها اي طعنها بعود ونحوه فنفحت اي ضربت برجلها او ضربت برجلها
شخصا اخر غير الطاعن او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب
اي لا يضمن الراكب لان المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان الناخس متعد في التسبب
والراكب في فعله غير متعد فترجح جانبه في التغريم للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق
فيكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا ولو نفحت الناخس
فاهلكته كان دمه هدرا لانه كالجاني على نفسه وان القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة
الناخس لانه متعد في تسببه ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطي في فور النخس حتى يكون السوق مضافا
اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس حتى يكون السوق مضافا اليه
واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقي السوق مضافا الى الراكب كذا
في شرح منلا خسرو والبزازية الكل من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها ربط كبشا
على طريق العامة فاشهد عليه فلم يشغله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن من القنية في باب ما
يستهلك سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فيسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قال لو
اشهد يضمن والا فلا قال القاضي بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في
الحيوانات انتهى قلت وبهذا جزم في البزازية ولم يحك خلافا ولا اشعر به من المنح في باب القود
فيما دون النفس ب ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه فاستهلك صبيا لم يضمن من جنايات
القنية في باب ما يستهلك البهائم سئل سراج الدين عن دواب سائبة في المرعى فعض بعضها
بعضا او ضرب بعضها بعضا برجل فقتله هل يضمن صاحبها اجاب اذا كانت في
المرعى فاتلفت شيئا من مال اي آدمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان على احد فيه
لقوله عليه السلام العجماء جبار اي جناية البهائم هدر كذا في البحر من جنايات المنح بسبب دابة
الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بارسالها وقيل لا
اذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هنا اختلاف ما لو ضاعت او اكلها الذئب ضمن للتضييع من
منية المفتي وكذا لو ساق فرسه فان ساق غيره معه ثم هلك لم يضمن من جنايات القنية الفاكهي
وكذا لو تسور من سور فجاء ثم فخاف منه دابة فتلفت او قتلت انسانا لم يضمن من جنايات
القنية في باب التسبب ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه

او بغير اذنه فعقر الكلب او تلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار من غصب الخانية في فصل فيما يضمن
بارسال الدابة ولا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء
جبار اى هدر وهي المنفلتة لان الفعل لم يضف الى صاحبها اذ لم يوجد منه ما يوجب التسبب
لعدم الارسال والسوق ونحوهما من جنايات الدرر والغرر في باب الجناية والجناية عليها
ان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعيدا او قريبا ثم جنت على رجل كان هدرا
من الخلاصة دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع
رجل لا ضمان عليه عندنا وعند الشافعي ان ذهبت ليلا يضمن وفي نهار لا يضمن والصحيح
قولنا لانه لم يوجد منه الارسال ولا السوق بل ذهبت باختيارها لقوله عليه السلام العجماء جبار
اى جرح العجماء هدر من منية المفتي في باب جناية البهيمة سئل ابو السعود العمادي عمن اكل
زرع دابة رجل بارساله وقوم زرعه ما اكلته الدابة من الزرع وقال المخرجون من الماكول كذا كيلا فهل
يؤخذ بقوله ويضمن صاحبها ما عينه المقوم اجاب يضمن قيمة الزرع يوم الاكل لصاحبه والله اعلم
وسيجيء في كتاب الشهادات ان قول الواحد العدل مقبول في احد عشر مسئلة منها التقويم لو
انكر الشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك العدد يكفي في اثبات
قيمته قول العدل الواحد كما في المنظومة وشرحها سئل صاحب المنح عن رجل اغرى كلبه على مهرة
انسان فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب اجاب ظاهر كلامهم عدم الضمان
قال في القنية صبي عاقل اشلى كلبا على غنم اخر فذهبت ولا يدرى اين ذهبت لم يضمن
ثم علم بعلامة سم وقال ان مشى عند الاشلاء معه خطوة يضمن والا فلا انتهى والله اعلم
ولو خلى حماره الفحل القوى فاهلك حمارا اخر فلان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن
من القنية في باب الجناية على الدابة سم قع ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي صاحب الثور
الى فناء في استجارة ثياب فغفل الصبي حفظ الثور ونحوه ولم يغفل حتى اكل ثوبا ما يضمن
فانه لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قربه منه من القنية في باب ما يستهلك البهائم من الزرع وغيره
شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خل بينك الاها فخذها ورضي صار قابضا فان
جنت فالضمان على الموقف البائع وان زالت عن موضعها ما لم يحل الربط وينقل من مكانها
في داره بقرة ادخل عليها اخر ثورا مستيا اى غير معقل باذن صاحبها فقتل الثور البقرة
لا يضمن فان كان بلا اذن يضمن ادخل ثورا نطوحا في سرح انسان فنطح شخصا لا يضمن

ادخل

ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا اي وقيل يضمن
وان لم يكن سائقا على المعقول من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها من كتاب الديات
فصل في الجناية على البهيمة قال شاة القصاب فقئت عينها ففيها ما
نقصها لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وهو في عين بقرة الجزار وجزوره ربع
القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وقال الشافعي النقصان ايضا اعتبارا بالشاة
ولنا ما روى عن النبي عليه السلام قضى بعين الدابة بربع القيمة وهكذا عمر رضي الله عنه من ديات
الهداية في باب جناية البهيمة وفي جنايات الحسن عن ابي حنيفة رح لو فقاء عين برذون
او بغل او حمار عليه ربع قيمته وكذلك كل ما يعمل عليه من البقر والابل وما لا يعمل عليه ما نقص وقال في الجامع
الصغير وفي عين بقرة الجزار وجزوره اى ابل ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها
والجمل والبطر والدجاجة والكلب ما نقصه من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب فقاء عيني
حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخرى او فقاهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر
القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي من القنية في باب الجناية على الدابة قال ولو غصب دابة
فقطع رجلها ضمن قيمتها وروى هشام ان اخذها المالك لا شيء له وان شاء تركها واخذ
القيمة عند ابي ح رح كما في الجثة العمياء خلافا لهما من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب
ولو قطع احد قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي غصب
الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اذ كان ماكول اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد
قطع الي ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون
قال ابو ح رح اذا استهلك حمار الغير او بغله بقطع يد او رجل ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه
اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يضمنه ولكن قيل على قول ابي ح لا يشكل وعلى قول
محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى
صار اعرج فهو كالقطع من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها واذا قطع اذن الدابة
او بعضها او قلع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او
رجل ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شرح ابي الفتوى من العمادية
رجل حلق شعر كتف دابة لو نتف الشعر من ذنبها فانه يؤجل سنة كما في شعر الآدمي فان نبت والا
يقوم مع الشعر ويقوم من غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما من ديات واقعات الحسامي بعلامة نون

كذا في ديات الخلاصة في الفصل الثالث ومنها ان يكون القتيل من بني ادم فلا قسامة في بهيمة وجدت
في محلة قوم ولا غرم فيها لان لزوم القسامة في نفسها امر ثبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين
غير مشروع واعتبار عدد الخمسين غير معقول ولهذا لم يعتبر في ساير الدعاوى وكذا وجوب
الدية معها لان اليمين غير معقول في الشرع جعلت رافعة للاستحقاق بنفسها كما في ساير
الدعاوى الا انا عرفنا ذلك بالنصوص في بني ادم خاصة فنقتصر الامر فيما وراءهم على الاصل لم يجب
القسامة والغرامة في ساير الاموال كذا في البدايع في جنايات البهايم في فصل واما شرايط
وجوب القسامة وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شي فيها من جناية الجاني في باب
الشهادة في الجناية وان قطع عضوا او يدا او رجلا من حيوان لا يوكل ان شاء المالك
ضمنه القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب بشي بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا
او امة فقطع يدها او رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الادمي لا يصير
مستهلكا بقطع اليد والرجل من كل وجه واما العوامل فانها تصير مستهلكة بذلك وان قطع العضو
من ماكول كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة ويسلم له
ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة من محيط السرخسي وعلى قول محمد للمالك
ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان وكذا مقطوع اليد والرجل من الجناية ولو ضرب رجل دابة
حتى صارت عرجاء فهو كالقطع من العمادية ضرب ثور فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة
وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان ثور يضمن كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع
لسان الثور والحمار يلزمه النقصان ولو فقاء عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخرى او فقأهما
معا فجميع القيمة وفي فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي ضرب ثور غيره فكسر
ثلثة اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة اجماعا وان قبضه ولم يهلك
يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رح كل القيمة من غصب
جامع الفتاوى ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها
الذيب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة
في مربط فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذيب ضمن قيمتها من خزانة الفتاوى في كتاب الغصب
صح دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجي صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل
فوجد مكسور الظهر فان لم ينكسر في حبسه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن لم يسلمه الى صاحبه

فالرأي

فالرأي الى القاضي من جنايات القنية في اخر باب الجناية على الدابة قتل خنزيرا او اسلم رجل لم يضمن في
رواية وفي القرد والكلب ضمن من غصب الخانية دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية
الكلب الماشي خلف الغنم عشرون درهما ودية كلب الزرع قفيز من الطعام ودية كلب
البيت عشرون درهما من شرح الطحاوي

باب دعوى القتل والشهادة فيه

بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم بعينه اذا ادعى الولي على غير اهل المحلة وشهد شاهدان
من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة رح وقالا تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا
خصما وبطل بدعوى الولي القتل على غيرهم وتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل
قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين بالتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم
وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعدما قبلها ثم شهد على واحد
منهم اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان
الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكر والشاهد يدفعها عن نفسه فيكون متهما من قسام الدرر
والغرر سئل زين بن نجيم عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة
من غير اهل البلدة فشهد شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم
شهادتهم اجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت
عمن وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد جماعة
من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليه اجيب لا تقبل شهادتهم عليه والله اعلم واذا ادعى ولي
القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك
بالقتل على اهل المحلة من جنايات الخانية سئل زين بن نجيم عن القتيل وجد في اراضي بلد ولم يعلم
قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على باقي
اهله بعد ذلك ويلزمهم القسامة والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم اجاب للورثة
المطالبة على باقي اهل البلد ولم يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم ويلزمهم القسامة
والدية بطريقة الشرعي والله اعلم قلت وبه قد علم ان دعوى الولي القتل على بعض اهل
البلد لا تكون ابراء منه لاهل البلد بخلاف المحلة فان دعواه على بعض اهلها يكون ابراء منه
لاهلها كما تقدم من الخانية واما القرية فلو كانت كبيرة فلتكن كحكم البلد وان كانت صغيرة
فلتكن كحكم المحلة الا ان يوجد نقل صريح بينهما فتبصر عند الفتوى ثم وجدت نقله من البحر بانه

فعاك ودعوى الولي على واحد معين من اهل القرية لا يبطل دعواه على بقية اهلها انتهى واذا وجد
القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير اهل المحلة
التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل وذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا ادعى
اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤه لم يكن للاولياء عليه حق ولا على
اهل المحلة شيء جوزوا هذه البينة وان انتفوا الدية لغيرهم من الخانية في باب ما يبطل دعوى
المدعي فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار
من جنايات التاتارخانية في الفصل الحادي عشر فاذا شهد الشهود انه ضربه بالجارحة
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد لان
الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه
من ديات المحيط السرخسي في باب الشهادة في القود والقتل واذا شهد الشهود انه ضربه
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت
معاينة على ما بيناه من جناية الهداية في باب الشهادة **كتاب الديات**
والمعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجب الدية الف دينار من الذهب وعشرة الاف درهم
من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند ابي حنيفة لا يكون الا من هذه الاموال الثلثة
وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية
المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي كرم الله وجهه
ومرفوعا الى النبي عليه السلام والذمي في الدية كالمسلم لقوله عليه السلام دية كل ذي عهد في
عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما من ديات الدرر والغرر والدرهم الشرعي
اربعة عشر قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات وهذا نقل عن عمر رضي الله عنه وبه يعمل الى هذا
الآن والدية تقسم على ورثة القتيل بقدر سهامهم من ديات المحيط وكفارتهما اي كفارة
القتل خطاء وشبه العمد عتق رقبة مؤمن فان عجز عنه اي عن الاعتاق صام شهرين ولاء
كما ذكر في النص قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد خطاء في حق القتل وان
كان عمدا في حق الضرب قصدا ولهما الا به ولا الاطعام فيهما لانه لم يرد النص والمقادير لا تجب
الا سماعا وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا له لا الجنين اي لا يصح الجنين
في الكفارة يعني ما في بطن لا يجزيه لانه لم يعرف حياته ولا سلامته من ديات البحر الرائق

ودية

ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم في الدية سواء
وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم
في النفس والانف والذكر وفي الحشفة وفي العقل وفي الشم والذوق وفي السمع وفي البصر
وفي اللسان وفي لحية حلقت فلم تنبت وفي شعر الرأس كذلك وفي العينين واليدين وفي الشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المرأة وفي ثديي المرأة
لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل لانه ليس فيه تفويت منفعة ولا الجمال
على الكمال فيجب فيها حكومة عدل وفي حلمتي المرأة كمال الدية وفي احدهما نصف الدية الدية
مرفوع بالابتداء وقد تقدم خبره وهو قوله في النفس وفي كل واحد من هذه الاشياء
نصف الدية كما في العين الواحدة واليد الواحدة ونحوها ثم اشار الى حكم ما يكون من الا
عضاء ارباعا بقوله وفي اشفار العينين وهي جمع شفر العين بضم الشين وهي اشفار
العين التي اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها اي احد الاشفار ربعها اي ربع الدية لانه لا
يتعلق بها الجمال على الكمال وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها اي عشر الدية لان
في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة عشرها لقوله عليه السلام وفي كل اصبع
عشر من الابل والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها وما اي الاصبع التي فيها
مفاصل وهو جمع مفصل ففي احدهما اي احد المفاصل ثلث الدية الاصبع لانه ثلثها في دية
الاصبع الف فيجب في احد المفاصل ثلث الالف ونصفها اي نصف دية الاصبع لو كان
فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن من الاسنان خمس من الابل او خمسمائة درهم وتجب
دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت بالضرب وعين ذهب
ضوؤها بالضرب وصلب انقطع ماؤه لانها منفعة كاملة مقصودة وهي منفعة النسل
وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا
ان كان فيه جمال كالاذان الشاخصة وقد تقدم شرحه وفي اللحيى عشرة من الانسان
يجب بكل واحد منها كمال الدية العقل وشعر الرأس يحلق او ينتف فلم ينبت والانف
واللسان واللحية والصلب اذا كسره واذا انقطع ماؤه واذا اسلس بوله وفي الدبر اذا [illegible]
فلا يمسك الطعام والذكر وعشرة اخرى يجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان والعينان
والاذنان الشاخصتان وسمعهما والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليان

قال الناطفي وانما تجب الدية في الاليتين اذا استاصلهما بحيث لم يبق على عظم الورك شيء والا فحكومة
عدل وكذا لو انقطع فرج المرأة من الجانبين حتى وصل الى العظم ففي احدهما نصف الدية انتهى الكل
من ديات المنح اي رجل فعل فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات
الجواب انه رجل صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات
ان عاش ودية واحدة ان مات من ديات شرح الوهبانية دية العبد قيمته فان بلغت هي اي
القيمة دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية العبد ودية الامة لو بلغت دية
الحر وهي عشرة الاف او دية الحرة وهي خمسة الاف عشرة مرفوع على انه نائب الفاعل ونقص مبني للمفعول
هذا عندهما وقال ابو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت لما روي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهما
اوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت وبه قال الثلثة ولهما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
هكذا اقول وهو ارجح مما رواه عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم لان فيه ذكر المقدار وهو مما لا
يهتدي اليه العقل وليس فيما روي عن غيره ذلك بل فيه قياس سائر الاموال من تبليغ قيمته
بالغة ما بلغت وكان محمولا على انهم قالوا بالرأي ومثله لا يعارض ما هو بمنزلة المسموع من رسول الله
عليه السلام من ديات المنح في فصل من الخانية على العبد ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا
شيء فيه من ديات الخانية وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث والمعتوه كالمجنون من ديات الملتقى في فصل لا قود في الشجاج ولا يدخل صبي وامرأة
ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه اي لا يعقل مسلم عن كافر لعدم
التناصر وان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وعليه الفتوى كما في البزازية وهو الصحيح اذا
كان مسلما اما اذا كان كافرا فلا ومن له وارث معروف مطلقا اي سواء كان بعيدا او قريبا
لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم منلا خسرو في مختصره وقال
في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا فيه قال لا عاقلة للعجم وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية ذكر
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وقال وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم
لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم
فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب
فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة

بعضهم

رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص
على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب
في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك
كذا الصحيح العامد مع المجنون والبالغ
مع الصغير وشريك الخطأ والسبع والاجنبي
اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله
ولد منها والخاطئ مع العامد واصحابنا
في باب القصاص رجلان اشتركا
في قتل رجل احدهما بالعصا والاخر
بحديد لا قصاص على كل واحد منهما
وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب
الحديد في ماله ونصفها على صاحب
العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما
صبي او معتوه لا قصاص عليهما
عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد
فانه لو ضربه رجل بيده وضربه عقرب وبه اذا
حية في يده وجرحه اسد في ظهره ونهشه
حية وجرحه انسان ثم مات من كله فعلى الانسان
نصف الدية والباقي هدر
الاحكام ملخصا في كتاب الديات
فتاوى قدري

عند

عند التناصر والمعاقلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين ببلخ ونحوهما فاذا قتل واحد
خطاء ووجبت الدية فاهل محلة القاتل ورستاقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم
لا يكون للتناصر فلا يلزم التحمل من غيرهم انتهى وفي المجتبى صبي رمى امرأة ففقأ عينها فالدية
في ماله دون مال ابيه وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر وظهير الدين المرغيناني لا يرون للعجم عاقلة
والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا دهمه امر قاموا معه في قيامه وان
كان له متناصرون من اهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة وبه قال الناطفي ثم قال الناطفي فان لم
يكن له عاقلة ففي ماله يؤدي كل سنة ثلث دراهم او اربعة قلت وهذا احسن لاني من حفظ فقد
رأيت في كثير من المواضع انه يجب الدية في ماله ثلث سنين قال وفي زماننا بخوارزم لا
يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشائر قد فنيت ورحمة
التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم فتعين ان يجب في ماله انتهى من المنح انواع القتل
القتل ثلث عمد وخطاء وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحجر المحدد
وغير المحدد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة والدية على العاقلة والخطاء هو الذي قصد ان يرمي
صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل
والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد فهو ان يقتل بغير سلاح كالسوط والحجر والوكز واللطم ففيه الدية
المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص
والذهب والفضة لا يشترط الجرح لوجوب القصاص من ديات الخانية وفي التحرير يقتل الانثى بالذكر
والذكر بالانثى والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام
ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل الوالد بولده والاصل من قبل الرجال والنساء وان علا بالولد
الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد والوالدة ولا يقتل الوالد بولده والوالدة بولدها والاجداد من
قبل الاب والام وان علت او سفلت ولا يقتل المولى بعبده ومكاتبه بعضا وكلا ويقتل سليم
الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا
ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس
وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقتله ابن مع الولي

والعشيرة والمحلة والسوق
فالعاقلة اهل الديوان
صح

ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الرفع يقتل من يجن و يفيق
اذا قتل انسانا في حال الافاقة يقتل كالصحيح من جنايات الخلاصة قلت قوله يقتل ان يدفع الى
ولي القتيل ينبغي ان صاحب الشرط ليس له ان يقتل القاتل بغير امر ولي القتيل لان وليه مخير بين
ان يعفو او يقتص او يأخذ دية لانه ففي ما دون النفس يعتبر المساوات في البدل فلا يقطع
اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا بين المرأة بين الرجل ولا بين الرجل بين المرأة
ولا بين العبد بين العبد من جناية الخانية وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ اليمنى الا باليمنى ولا
اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى
بمثلها وفي الذراع حكومة عدل عند الامام وان من العضد والرجل من الفخذ فنصف الدية
وما فوق الكعب والقدم تبع من جناية البزازية ولا قصاص بين العبد والحر في الاطراف بخلاف
النفس ويجب الحكومة بحلق اللحية واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يعينه
بخلاف الحر ولا جر تعلمه ولا بين حرفي القسامة من الاشباه في احكام العبيد ولو قطع يد رجل عمدا
فاقتص منه ثم مات المقتص له من القطع يقتل القاطع من جنايات خزانة الفتاوى في فصل في اليد
والاصابع ومن قطعت يده ثم مات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه من جنايات الملتقى في
فصل من قطع يد رجل سئل صاحب المنح عن رجل له عبدان قتل احدهما الآخر عمدا فهل القصاص
يثبت للمولى يستوفيه من عبده الآخر اجاب ظاهر كلامهم ان السيد يلي قتل عبده الآخر المصرح
بان مستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى من دخل فيه الزوجة وكذا الولد والله اعلم
فصل في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما اي بغير
الوجه والرأس فجراحة اي تسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في
غيرهما كالساق واليد يجب حكومة العدل ذكره مسكين وهي اي الشجاج عشرة من ديات
المنح في فصل الشجاج لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار
المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع
وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار
المساوات فيه ايضا بما ذكرنا في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة
وهي التي تصل الى ام الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج
والكلام

والكلام فيهما والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك يثبت بالحديث وبالجائفة نفذت
الى الجانب الآخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه حكم بذلك ولانهما جائفتان وفي الحارصة هو وما
عطف عليه خبر لقوله الآتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة والتي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج
الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل يجتمع في موضع الجراحة كالدمع في
العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي
التي تأخذ من اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس
سمي سمحاقا حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب حكومة عدل و
هو مأثور من ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فبين الحكومة بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر معه
فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وهو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد قيمته بلا هذا الاثر الف
درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ بقدر التفاوت
من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشرها الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى احترازا عما
ذكره الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية منح باب
الدرر والغرر ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة
والحكم مترتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون فيها ارش
مقدر وانما يجب حكومة عدل لان هذا التقدير بالنص وهو انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد
الحكم فيهما بمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منهما في الغالب وهو
العضوان هذا انه لا سواهما من شجاج الهداية واختلفوا في تفسير حكومة عدل قال بعضهم
ينظر الى النخعي عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته فيجب
يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج
في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهو حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش
مقدر وهي الموضحة فان كان هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة قال رضي الله عنه
والفتوى على الاول من جنايات الخانية وفي صاحب المنح وفي الشجاج التي ليس فيها حد مقدر و
الجراحة انما يجب فيها حكومة العدل اذا بقي اثر الجراحة اما اذا لم يبق اثرها يجب على الشاج والجارح ثمن
الادوية على قول المفتى به كما في البزازية وقد نقحنا هذا ذكرناه في الجنايات انتهى وفي اصابع اليد نصف
نصف ديته لان في كل اصبع عشر من الابل لما روينا فيكون في خمسة خمسون ضرورة وهو النصف ولانه

فی قطع الاصابع تفویت منفعة البطش وهو الموجب علی ما مر ولو مع الکف ومع نصف ساعد
نصف دیة وحکومة عدل ای ان قطع الکف مع نصف الساعد یجب نصف الدیة وحکومة
عدل نصف الدیة فی الکف والاصابع والحکومة فی نصف الساعد وهو قول ابی حنیفة ومحمد
ورواية عن ابی یوسف و فی قطع کف وفیها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شیء فی
الکف ای اذا کان فی الکف اصبع او اصبعان فقطعها یجب عشر الدیة فی الاصبع الواحد وخمسها
فی اصبعین ولا یجب فی الکف شیء وهذا عند ابی حنیفة وقالا ینظر الی ارش الکف والی ارش ما فیها
من الاصابع فیجب اکثرهما ویدخل القلیل فی الکثیر لان الجمع بین الارشین متعذر اجماعا وفی الاصبع
الزائدة وعین الصبی وذکره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر فی العین وحرکة فی الذکر وکلام فی اللسان
حکومة عدل وهو مرفوع علی الابتداء وخبره مقدم وهو قوله فی الاصبع الزائدة وما بعده عطف علیه
اما فی الاصبع الزائدة فلعدم تعلق الجمال بها واما البقیة فان المقصود من هذه الاعضاء منافعها
فاذا جهل وجود المنفعة لا یجب الدیة الکاملة بالشک فیجب حکومة عدل وعند الثلثة یجب دیة کاملة
الا اذا عرف انها غیر صحیحة واما اذا علمت صحة هذه الاعضاء یکون حکمه حکم البالغ فی الخطاء
والعمد اذا ثبت ذلک بالبینة او باقرار الجانی وان انکر ولم تقم به بینة فالقول قول الجانی وکذا
اذا قال لا اعرف صحته لا یجب علیه الارش کاملا الا بالبینة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر راسه فی الدیة یعنی اذا شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه ولم ینبت دخل ارش
الموضحة فی الدیة لان فوات العقل یبطل جمیع منفعة الاعضاء اذ لا ینتفع بدونه فصار کما اذا
اوضحه فمات وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ای لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشیاء
لا یدخل ارش الموضحة وارش واحد منها لان کلا منهما جنایة فیما دون النفس والمنفعة مختصة
به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عائد الی جمیع الاعضاء کما مر قال فی
الجوهرة هذا اذا لم یحصل من الجنایة موت خطاء علی عاقلته وان کانت عمدا ففی ماله وکل
ذلک فی ثلث سنین سواء وجبت علی العاقلة او فی ماله ولا قود ان ذهبت عیناه بل
الدیة فیهما ای فی الموضحة والعینین الدیة وهذا عند ابی حنیفة رح وقالا فی الموضحة القصاص
وفی العینین الدیة ولا بقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله الاعلی من مفصل الاصابع
فشل ما بقی من الاصابع بل یجب دیة المفصل ویجب الحکومة فیما بقی ولا قصاص ایضا بکسر نصف سن
اسود باقیها بل یجب کل دیة السن ای لا قصاص فی الکل مطلقا عند ابی حنیفة وقالا یجب

ثم اما اذا حصل سقط الارش ویکون الدیة
اذا کانت الجنایة خطأ

القصاص

القصاص فی الموضحة والدیة فی العینین کما تقدم وکذا اذا قطع اصبعا فشلت اخری بجنبها یقتص
الاولی ویجب ارش الاخری وعندهما لا یجب القصاص فی العضوین بل یجب ارش کل واحد منهما کاملا
وان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلی فشل ما بقی منها یکتفی بارش واحد وان لم ینتفع
بما بقی وان ینتفع به یجب دیة المقطوع ویجب حکومة عدل فی الباقی بالاجماع وکذا اذا کسر نصف السن
واسود ما بقی واصفر او احمر یجب دیة السن کله بالاجماع والاصل عنده ان الفعل الواحد اذا وجب مالا
فی البعض سقط القصاص سواء کان عضوین او عضوا واحدا ویجب الارش علی من قاد سن احد
ثم نبت ای نبت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغیر حق وکان الواجب ان یستانی حولا ای
ینتظر ویستمهل ثم یقتص ولما کان بغیر حق ینبغی ان یجب القصاص لکن سقط للشبهة فیجب الارش
او قلعها فردت المقلوعة الی مکانها ونبت علیها اللحم یعنی یجب علی القالع تمام الارش
اذا رد السن المقلوعة صاحبها الی مکانها ونبت علیها اللحم لان هذا لا یعتد به اذ العروق لا
تعود لکن قال شیخ الاسلام هذا اذا لم تعد الی حالتها الاولی بعد النبات فی المنفعة والجمال
واما اذا عادت فلا شیء علیه کما لو نبتت وکذا الاذن ومثل ما تقدم من حکم السن حکم الاذن فلو قطع
فالصقها فالتحمت تجب علی القاطع ارشها لانها لا تعود الی ما کانت علیه الا ان قلع سن
السن فنبت مکانها اخری فانه یسقط الارش عنه وهذا عند ابی حنیفة رح وقالا علیه الارش
کاملا لان الجنایة وقعت موجبة له والذی نبت نعمة مبتدأة من الله تعالی فصار کما لو اتلف
مال انسان فحصل للمتلف علیه مال اخر ولابی حنیفة ان الجنایة قد زالت معنی وهذا لو قلع سن صبی
فنبت مکانها اخری لا یلزمه شیء بالاجماع وعن ابی یوسف انه یجب حکومة عدل لوجود الالم الحاصل
هذا اذا نبت مثل الاولی وان نبت معوجة تعلیه حکومة عدل عند ابی حنیفة ولو نبتت
الی النصف فعلیه نصف الارش ضرب سن انسان فتحرکت یستأنی حولا لیظهر اثر فعله ولو
سقطت سنه واختلفا قبل الحول فالقول للمضروب لیفید التاجیل بخلاف ما اذا شجه موضحة
ثم جاء وقد صارت منقلة حیث یکون القول للضارب ان الموضحة لا تورث المنقلة والتحریک
یورث السقوط ولو اختلفا بعد الحول کان القول للضارب لانه منکر ومن قضی الاجل الذی ضرب
للسن ولم تسقط فلا شیء علی الضارب ولو اسودت بالضرب او احمرت او اخضرت یجب الارش
کله لزوال الجمال ولا یجب فیه القصاص لما قلنا فیما وصفنا لا سود ونحوه کما لا یتفرق بین سن
وسن وقالوا ینبغی ان یفصل بین الاضراس التی تری فیجب فی الاول حکومة عدل اذا لم تفت منه منفعة

المضغ فان فات يجب الارش كله وفي الثاني يجب الارش كله كيف ما كان لفوات الجمال وان اصفرت
يجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا لان الصفرة توثر في تفويت الجمال
كالسواد ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا تفويت المنفعة فان الصفرة لون السن
في اصل الخلقة في بعض الناس او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه
لا شيء فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين الموجب قد
زال فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب لان ذلك لزمه بفعله وكانه اخذ ذلك من ماله
واعطاه للطبيب ولا يقاد جرح الا بعد برئه وقال الشافعي يقتص منه في الحال لان الموجب قد
تحقق فلا يؤخر كما في القصاص في النفس ولنا ما روي لاحتمال ان يسري الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم
انه جرح الا بالبرء فيستقر به وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث
والمعتوه كالصبي وقال الشافعي عمدهما عمد فيجب الدية في مالهما صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ
المضروب ان نبت ولم ينبت يجب على عاقلته الدية ولو عن العجم ففي ماله كذا في الخلاصة وقد تقدم في
كتاب الديات انه هو المختار الكل من ديات المنح في فصل الشجاج قلت وقد وقفت على فتوى شيخ
الاسلام مولانا محمد الشهير بهائي صورتها المجنون اذا قتل رجلا هل يجب ديته على عاقلته ام في ماله
الجواب يجب في ماله وبهذا علم ان الفتوى في زماننا ما اجاب به فتامل عند الفتوى

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد
بدنه او اكثره او نصفه مع راسه يعني وجد بجميع اعضائه بتمامه او وجد بدنه بلا راس او وجد اكثر من اي
جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول والحال انه وجد اقل من نصفه ولو مع الراس الا ان هذا الحكم عرف
بالنص وقد ورد بالبدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكامه تعظيما للادمي كذا في الهداية ولم
يعلم قاتله قيد لانه لو كان قاتله معلوما تعلق الحق به وسقط القسامة كما في شرح المجمع لابن ملك وغيره
فادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة او ادعى على بعضهم اي بعض اهل المحلة حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل
واحد بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يجمع معه غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا
وحده وينبغي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذلك العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل
وحده وينبغي ان يكون غيره عالما به ولا بالعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما
قصاصا هذا ذكره في النهاية لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية اي بدية فالالف واللام تقوم مقام

ضمير

ضمير يعود الى المبتداء وهو ميت هذا عندنا خلافا للشافعي ولنا البينة على المدعي واليمين على
من انكر فاليمين عندنا لا يظهر القتل لتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص وان حلفوا
حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجوب القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين
الدية والقسامة في حديث رواه سهيل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر
رضي الله عنه ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطاء فعلى عواقلهم
قال في شرح المجمع لابن الملك وفيما ذكره لو حلفوا غرموا الدية وان نكلوا يحبسون حتى
يحلفوا او هذا في دعوى العمد اما في الخطاء فيقضى بالدية على عاقلتهم كذا في الخانية انتهى
وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا لان الخمسين واجب بالنص فيجب
اقامته ما امكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص فان تم العدد واراد
الولي تكراره لا ان كان العدد كاملا واراد الولي ان يكرر على احدهم فليس له ذلك ومن نكل
منهم اي من الذين توجهت عليهم اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحقا لذاته تعظيما
لامر الدم ولهذا يجمع بين اليمين والدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين ثمة بدل عن اصل حقه
وهذا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة والبعض بغير اعيانهم والدعوى في العمد والخطاء
سواء ولو ادعى على واحد منهم بعينه انه قتل وليه عمدا كان او خطاء فكذلك الجواب على
اطلاق الجواب في الكتاب وهكذا ذكره في المبسوط ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد
لان الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمين والمراة والعبد ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحيوة بسبب مباشرة الحي
لانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دمه من فمه او انفه او دبره او ذكره
لان الدم يخرج من هذه المخارج عادة بلا فعل او الرعاف ونحوهما وكذا من ذكره او نصف منه اي
ولا قسامة في نصف من ميت شق طولا او اقل منه اي من النصف ولو كان معه اي مع ما هو اقل من
النصف الراس بخلاف ما لو كان النصف مع الراس او اكثر بدنه كما تقدم وعلى رقبته اي الميت
حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها ذكره في البزازية وما تم خلقه ككبير فالطفل في الحكم ولو وجد
فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة فان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق
ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا فان ادعى الولي على واحد من غيرهم
اي غير اهل المحلة سقطت القسامة فان ادعى الولي على معين منهم اي من اهل المحلة لا اي لا تسقط القسامة

واطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان القسامة والدية
تسقط عن الباقين من اهل المحلة وروى ابن مبارك عن ابي ح رح مثله ووجهه ان القياس
يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرف بالنص اذا كان في مكان ينسب الى المدعى
عليهم وفيما وراءه بقي على اصل القياس لان دعواه اى على هذا المعين ابراء لهم حيث
ادعى معرفة من قتله فصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم فانه تسقط القسامة وفي
الاستحسان تجب القسامة والدية على اهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى
فيجبان باطلاق النصوص لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص
فلو اوجبناهما بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة وان
لم يكن له بينة استحلف يمينا واحدة فان حلف فلا دية على احد هنا لان هذا مدعى عليه
معين من غير اهل المحلة فكيف يجب عليهم دية اذا حلف بخلاف ما اذا كان منهم فلا تسقط القسامة
ولا الدية فيجبان عليهم لانه ليس بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ
وان نكل ففي دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف الذي تقرر في كتاب الدعوى
قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما
اذا كان في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان وصلته لم
تكن الدابة لهم لان القتيل في ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا وجد في دارهم ولا يشترط
ان يكونوا مالكين الدابة بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير
الدار الى مالكها وان لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينها
وبين الدار وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة
لان وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة وان مرت دابة عليها اى على الدابة
التي عليها القتيل قتيل بين قريتين فعلى اقربهما لما روى انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين
بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة بشرط سماع الصوت منهم والا
لا ولم يقيده في الكنز بذلك لكن قال شارحه الزيلعي قيل هذا محمول على ما اذا كانوا بحيث يسمع منهم
الصوت فلا شيء عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منهم
الصوت فلا شيء عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم الغوث لا يمكنون فلا ينسبون
الى التقصير في النصرة انتهى ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك

والدية

والدية على عاقلتهم وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض
رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض فيها فهي على عاقلته اى على صاحب الارض لا على اهلها وان وجد
في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته لان الدار في يده وتنصره بعاقلته وهل الدية و
القسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واهل
الخطة هم الذين خط لهم الامام وقسم الارض بخط بينهم انصباءهم وقال ابو يوسف الكل مشتركون
لان الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وهذا جعلوا مقصرين جناية وولاية الحفظ
باعتبار الكون فيه وقد استووا فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد من اهل الخطة وبين المشترين
ولو كان للخط تاثير في التقدم لما شاركه المشتري ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة
في العرف فيختص بعهدتهما لان الدية والقسامة يجبان بسببهما فان باع كلهم فعلى المشترين اى
لم يبق واحد من اهل الخطة فعلى المشترين وهذا بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من
يتقدم عليهم عندهما وعند ابي يوسف حصلت لهم الولاية لزوال من يزاحمهم الكل من [illegible]
المنح في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي عن رجل اجر دارا الى زيد وسكن فيها زيد مدة ثم
وجد قتيلا ولم يعلم قاتله فهل تجب ديته على اهل محلته او على مالك الدار اجاب لا تجب اى الساكن
على مالك الدار اذا لم يتصرف فيها ولا تجب على اهل محلة المقتول ايضا كالضيف اذا نزل في
بيت رجل فوجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا
معه فيه حيث لا تجب القسامة والدية على مالكه فالحاصل ان من استأجر او استعار منزلا او حانوتا
ووجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا في يده سواء كان المنزل والحانوت وقفا او ملكا فهو في
حكم من وجد قتيلا في ملكه فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا به يفتى وهذا قول ابي يوسف و
القضاة مامورون على العمل بهذا القول حتى لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه قال في المحيط السرخسي
وعند ابي يوسف لا يلزم على المالك لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك انتهى وفي باب
القسامة من الدرر والغرر ولا يدخل السكان يعني المستأجرين والمستعيرين مع الملاك في القسامة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى
كما تكون بالملك الا يرى ان النبي عليه السلام جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر
ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة لا السكان انتهى قال صاحب المنح سئلت عن قتيل وجد
في دار مستأجره ولم يعلم قاتله فديته هل تجب على مالكها ام على مستأجرها المتصرف

فاصبت على قولهما يجب على مالكها وعلى قول ابي يوسف المفتى به يجب على مستاجرها المتصرف والعمل
بهذا الان والله اعلم وان وجد القتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته اي ترى عاقلة ورثته هذا
عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة فعلى عاقلتهم وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى كما
شرح ملا خسرو وقال في شرح الوقاية والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل
نفسه وكان هدرا وان كان الدار للورثة والعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن
الايجاب على الورثة للورثة انتهى قلت قوله وان كان للورثة الى اخره جواب عن قول الاعظم
فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل فيها
وهو الوارث في زعم الاعظم ولا يستحق به المورث الا وارثه فيلزم ان يجب على الوارث للوارث
وهو ممتنع انتهى من ديات المنح في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي افندي عن رجل ساكن مع
زوجته في دار موقوفة على جهة بر وجد الساكن فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فما الحكم فيه فاجاب
حكمه حكم من وجد في ملكه قتيلا ولا شيء فيه والحكام مأمورون من قبل السلطان على العمل بهذا القول
والله اعلم فان ادعى ولي القتيل على رجل اخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار من خزانات
التاتارخانية في الفصل الحادي عشر وفي السراجية لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى
من اي موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية قتيل وجد في دار صبي
او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان
حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فتحمل على العاقلة والمسلم في تكرار
اليمين كالذمي انتهى وفي الخانية ان وجد بهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيهما وان وجد
المكاتب او المدبر وام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين
ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فح كانت القيمة على المولى حالة
لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة
في ثلث سنين يقضى منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد الرجل
قتيلا في دار عبده الماذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن
ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه او ام او امراته في دار زوجها فعليه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم
من الميراث انتهى فان وجد القتيل في دار بين قوم لبعض اكثر من بعض فهي على الرؤس كما في
الشفعة فان بيعت الدار ولم تقبض اي لم يقبض الدار المبيعة حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البائع

اي دية

اي دية وقسامة على عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد القسامة والدية وهذا عند ابي
حنيفة رح وقالا ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي
يصير له والفلك على من فيها من الركاب والملاحين لانه في ايديهم فيستوي المالك وغيره
فيه اما على قول ابي يوسف فظاهر لانه كان يسوي في الدار والسكان والملاك والفرق لهما ان
الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد حقيقة فتعتبر فيه اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف العقار فانه
لا ينقل وكذا العجلة اذا وجد فيها قتيل فان حكمها كما تقدم بيانه من حكم الفلك في مسجد محلة
وشارعها اي شارع المحلة احترز به عن الشارع الاعظم كما سياتي على اهلها اي المحلة لانهم
احق الناس بالتدبير فيه وسوق مملوكة على الملاك وفي غيره اي غير المملوكة والشارع الاعظم
والسجن والجامع لا قسامة لان المقصود بها نفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل والدية
على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص
وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون مدخلا لا مخرج والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر
ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور
فيه لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في النافع والاخر الشارع الاعظم وهو ما
يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا
ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا حققه منلا خسرو
في شرحه وقال وهكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة ثم ان ما يجب الدية فيما
ذكر من الشارع الاعظم والسجن والجامع على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات
والا اي وان لم يكن نائيا عنها بل كان قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة وانما
قيدنا بما ذكرنا وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح قال الزيلعي في شرح الكنز
في شرح قوله وفي مسجد محلة على اهلها والجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال لان
التدبير في المسجد المحلة اليهم والجامع والشارع للعامة ثم بحث وقال بخلاف الاسواق المملوكة لا
هلها والتي في المحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على اهل المحلة وعلى الملاك
على الاختلاف الذي هنا لانها محفوظة بحفظ اربابها وبحفظ اهل المحلة انتهى ونحوه في البزازية
وقال الاكمل في العناية قال في النهاية وانما اراد ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق التي تكون
في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي

اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لا احد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة
ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير انتهى قلت وقد افتى بوجوبها على اقرب
المحلات شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وقال انما تكون على بيت المال فيما اذا
كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك في شروح الهداية وعامة كتب الفتاوى من ديات
المنح في باب القسامة قلت وقد سئل ابو السعود العمادي عن تفصيل هذه المسئلة وكتب بخطه وفي
المواضع التي وجد في احدها قتيل ووجبت الدية على بيت المال كالشارع الاعظم والاسواق
العامة والاراضي العشرية والاوقاف العامة انما تجب الدية على بيت المال اذا كانت تلك المواضع
بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كانت قريبة منها بحيث يسمع الصوت
منهم فالدية على اقرب مساكنهم وان كانت متساوية فهي على سكانها جميعا واما الجامع فقد
استثني منها بحيث هدر دم من وجد قتيلا مطلقا وبهذا يرى بطل دم القتيل وليس فيه قود
ولا عقل لو وجد في برية او وسط الفرات لان الفرات ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء
وكذا البرية لا احد فيها ولا ملك فيهدر ما وجد من القتيل بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث
يستحق به الشفعة بينة لقوله وفي نهر صغير على اهله لاختصاص اهلها لقيام يدهم عليهم
فتكون القسامة والدية عليهم ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية بحيث يسمع
منها الصوت يجب على المالك او على اهل القرية ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وغيره ولو كان القتيل
محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط في ايديهم يستقون منه ويوردون
دوابهم وكانوا اخص بنصرته من غيرهم فيكون ضمان المحتبس فيه عليهم لانه كالموضوع
بالشط اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى الى النهر والا اي ان لم يصل الصوت اليهم لا يجب
على اهل القرى وبه صرح في الخانية حيث قال ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة
والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل
الارض والقرى اليه والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة وليس فيه شئ قال الكرخي هدر اذا لم
يكن ذلك الموضع الذي وجد فيه قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران
الى ذلك الموضع فهو عليهم انتهى فان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فظهر في
موضع اجتماعهم قيل فعلى اهل المحلة القسامة والدية لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا
ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على معين منهم فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك حتى تقوم

البينة

البينة لانه بمجرد الدعوى لا يثبت الحق عليهم ويسقط عن اهل المحلة لانه قوله حجة عليهم ومن
جرح في حي فنقل من ذلك الحي فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي فبقي ذا فراش
حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي عند ابي حنيفة اعتبارا للجرح وقال ابو يوسف لا شيء عليه
اعتبارا للموت ولو ان رجلا معه جريح به رمق حمله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم
يضمن الحامل في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن كذا في المجتبى وفي رجلين بلا
ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال
انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف القسامة ايضا على العاقلة لانها
على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة والتهمة من المرأة متحققة
ولو وجد في ارض موقوفة او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره
اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد ذكره الزيلعي في
تبيين الكنز وذكره في السراجية ايضا قلت والتقييد بكون الارباب الموقوفة عليهم معلومين ليخرج
غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما عين
لمصالح المسلمين فاشبه الجامع ولم ار من صرح به ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة
والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان كانوا خارجهما قبائل فعلى قبيلة
وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما في بين القريتين وقد مر بيانه ولو نزلوا جملة مختلطين
فعلى اهل العسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم ولو
كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك اي القسامة والدية بالاجماع ولو وجد في قرية
لايتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم القسامة والدية لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو
كان فيهم مدرك فعليه القسامة والدية لان المدرك من اهل اليمين ذكره في الولوالجية الكل من ديات
المنح في باب القسامة سئل شيخ الاسلام مولانا حامد عن كيفية سمع الصوت اجاب صورته
ان ينادي رجل بالصوت الاعلى قائما في مكان القتل فاي موضع يسمع سكانه المنادي فالدية عليهم
والله اعلم ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة
ولا دية على احد وهنا قد علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون من صلوة المنح في باب الشهيد وان لم يكن في ملك احد بان وجد في خيام او فسطاط



فيلي من يسكن الخيام والفسطاط القسامة والدية لان صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة من اهل العسكر
بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب الدار اذا وجد فيها قتيل لا على اهل المحلة
كذا هنا من جنايات البدائع وجد قتيل في محلة خربت ليس فيها احد وبقربها محلة عامرة فيها
انسان كثير يجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة لانها اقرب اليه من ديات محيط السرخسي
في باب القسامة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في
السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او قتلوا في المعركة ولم يعلم المتقدم والمتأخر في
موتهم وجعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الا
موات من بعض هذا هو المختار عندنا وورثة الزوجة ياخذون مهرها من تركة زوجها وان مات
او قتلا معا ولا يدرى ايهما مات اولا لان المهر دين بخلاف الميراث من التاتارخانية في الفصل الحادي
والثلاثين كذا في السراجية وشرحها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما هو حبسها اي العين على حكم ملك الله تعالى
وصرف منفعتها على من احب وشرطه شرط سائر التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا وان
منجزا غير معلق والملك يزول اي ملك العين الموقوفة بزواله عن ملك الواقف بقضاء القاضي
المولى من قبل السلطان بلزوم الوقف عن غرائب يتصل الى ملك احد وهذا اعني اللزوم بالقضاء
متفق عليه لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ وطريق القضاء كما في الخانية ان يسلم الواقف
ما وقفه المتولي ثم يريد ان يرجع عنه وينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي
بلزومه انتهى وبالموت اذا علق به اي بالموت فانه يلزم ايضا كانه اذا قال اذا مت فقد وقفت
داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع
ويكون ذلك البيت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث ويبقى الكل
الى ان يظهر له مال اخر ويجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها الوقف
والثلثان للورثة وفي قوله بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يقتضي
زوال الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليقتضيه واختار صاحب الهداية نقلا عن الامام اللزوم
في المعلق بموته بحيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري
على كذا ثم نقل منقوله الاعظم من لم يره فقال وهذا في حكم الحاكم لانه قضاء في فصل مجتهد
فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم انتهى

وبقوله

وبقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا كان
هو نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات
جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى
له والرقبة على ملك المالك فاذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف
لا يتصور انقطاع الموصى لهم فتبقى بهذه الوصية ولا يتم الوقف حتى يقبض ولم يجعل اخره
لجهة لا ينقطع هذا بيان لشرائطه الخاصة على قول محمد فانه يلزم عند ابي يوسف لانه بمنزلة
الاعتاق بجامع اسقاط الملك وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولي والافراز والتابيد
وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رح وقال الصدر الشهيد والفتوى على
قول محمد وفي فتح القدير قول ابي يوسف رح اوجه عند المحققين وفي منية المفتي على قول
ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد وفي شرح الوقاية
وشرح منلا خسرو جعل الفتوى على قول ابي يوسف وفي الخانية في كثير من المواضع صرح
بان الفتوى على قول محمد وفي شرح الكنز لمولانا زين بن نجيم قال فالحاصل ان الترجيح
قد اختلفوا والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل ولهذا قال في المحيط ومشايخنا اخذوا
بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف انتهى واذا وقف اي الوقف بطل اي بطل الوقف
ما ذاته ولزم لا يملك اي لا يملك ولا يكون ملكا لصاحبه ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا
عندهما اذا كانت اي القسمة بين الواقف والمالك اي اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع و
نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات لا الموقوف عليهم لما ان القسمة تمييز وافراز
لا بيع وتمليك فيجوز وله انها بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة من وقف صح والوقف
على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت بان علق الوقف بموته فما
في الصحة فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد موته فالاقرار ليس بشرط الصحة لانه
وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث
كالهبة في المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذا ذكر الوقف
في المرض والصحيح ان وقف المريض ووقف الموت بمنزلة الماشي في الصحة حتى لا يمنعه الارث ولا
يتعلق به اللزوم كالعارية الا انه يقول في حياتي وبعد وفاتي فح يكون لازما اذا كان مؤبدا
ويصير الابن كحكم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت من وقف فخر انه المقتضي الوقف في مرض

الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيهما من القبض والافراز فان خرج من الثلث
او اجازه الوارث نفذ من الكل والا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر
ما اجازه وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية من وقف الدرر والغرر
مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا و
وقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة من وقف خزانة الفتاوى وفي الذخيرة
رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط غلاتها لنفسه قصدا
منه المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف
فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف واما جواز الشهادة فلانها
صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوه
منه لان الغلات بقيت على ملكه من وقف انفع الوسائل مريض وقف داره وعليه ديون تحيط
بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف واما لو وقف المديون الصحيح عليه ديون تحيط بماله فانه يباع
الدار وينقض الوقف واما لو وقف المديون الصحيح عليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم لا
ينقضه ارباب الديون فاذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته كما في
فتح القدير وغيره ما في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة من وقف معين المفتي على جواب المستفتي
شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة
كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر
وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط
ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا
كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل
الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر
لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا
يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل
الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كما في فصول العمادي من وقف الاشباه
في الفن الثاني وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط
الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف

بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان الاستئجار فراش بلا تقرير
فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم بالضرورة احداث الربابات بالاوقاف بالاولى
وقد سئلت عن تقرير القاضي الربابات بالاوقاف فاجبت انه اذا كان من وقف مشروط للفقراء
فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم
تقرير غيره فحينئذ يلزم كما في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا
ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا من الاشباه في الفن الاول سئل صاحب البحر
عن دار موقوفة على مسجد اراد القاضي ان يستبدلها بدراهم او يشتري بها عقارا مكانها هل له
ذلك ويكون وقفا ام لا والحال ان استبدالها بالدراهم اكثر نفعا اجاب الامر في ذلك مفوض
الى القاضي فاذا راى المصلحة الظاهرة في ذلك للوقف وفعل جاز والله اعلم وهذا على راي
القاضي ابو يوسف قال في الفتاوى السراجية الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به
وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه
الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان
اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في سوق صقعة احسن من سوق صقعة الوقف جاز عند القاضي
ابو يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى المحيط وقاضيخان
وغيرهما قال وروى عن محمد ما هو فوق هذا فانه قال ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا فقد جوز الاستبدال للارض بالارض
وفي التتمة عن هشام عن محمد والوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل الا في رواية عن ابي يوسف
وذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني اذا تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها
ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم يتعطل ولكن ياخذ بثمنها ما هو خير منها قال لا ومن
من المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف انتهى
وقد تقدم ان العمل على قول ابي يوسف والله اعلم سئل صاحب البحر عن رجل وقف وقفا على نفسه
ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون
مقتضيا للترتيب كما في العطف بكلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة
العليا ام لا واذا مات احد من اصحاب الطبقة العليا عن اولاد هل ينتقل نصيبه اليهم ام لا اجاب نعم

مطلب في احسن الاوقف

يكون وليه طبقة بعد طبقة بمعنى الترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود
بعض طبقة العليا كما نص عليه في الخانية اما اذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد هل ينتقل نصيبه
اليهم ما بقي احد من اصحاب الطبقة العليا الا ان شرط الواقف انتقال نصيبه اليهم في اصل الوقف
وان شرط ذلك يجب اتباعه كما في نفع الوسائل والله اعلم قال في الخانية رجل قال وقفت ارضي هذه
على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتا
فلم يبق احد منهما ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى المساكين ولا تصرف الى البطن
الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه تصرف الغلة الى اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو
جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهما
الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على
ولدي ثم بعده على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن مع بيان مما بدا به الوقف هذه عبارته
وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره قاضيخان وذكر مثله في الفتاوى الظهيرية من وقف المنح وصحح
قاضيخان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه فيما اذا
وقف على ولده وولد ولده انتهى وفي التجنيس لا يدخل في اولاد الاولاد اولاد البنات في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى انتهى وفي منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور
على الاناث ولا يدخل اولاد البنات وبه يفتى انتهى وفي المضمرات معزيا الى الخصاف رجل وقف صدقة
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ثم اولاد اولاده قسم بينهم بالسوية ولا يفضل
الذكور على الاناث لانه اوجب لهم على السوية واما اولاد البنات هل يدخلون فظاهر الرواية لا
يدخلون وكذلك في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى
الى الاب لا الى الام انتهى وفي الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف
والوصية انتهى وان المسألة اذا كان قبلها قولان مصححان خير المفتي والقاضي فيجوز للقاضي
والمفتي الافتاء والقضاء باحدهما كما في البناية في القضاء انتهى جعل الواقف الولاية لنفسه
جاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالمنصوص ونزع لو غير مامون كالوصي وان شرط
عدم نزعه معناه ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعه
منه ولو شرط الواقف انه ليس للقاضي ولا للانسان نزعه لان شرطه مخالف للحكم الشرعي فيبطل ونظيره

هذا

هذا الوصي اذا كان غير مامون ينتزع منه على ما بيناه واستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخائن غير
الواقف بالاولى وصرح في البزازية ان عزل القاضي الخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم
بتولية الخائن ولا شك فيه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض
لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء يبطل عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك عن
الله وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع ليعود الى
ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابو يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا
في كثير من المعتبرات كالخانية وغيرها وجاز شرط الاستبدال به وبيعه والشراء بثمنه ارضا اخرى
اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها لا يستبدلها ثانيا لانه
حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا
للقاضي كذا في الخانية من وقف المنح سئل صاحب المنح عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين
وسجل ذلك واشهد عليه ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف عين وقفه الى جهة اخرى
فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها واجاب ان كان تاريخ الوقف الاول متقدما فلا عبرة بالشهادة
الثانية الا ان يكون الواقف شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف حتى تعتبر الشهادة
الثانية فلو وقت احدهما دون الاخرى قضي للموقت ولو لم يذكر وقتا قضي بهما كما افاده في الاسعاف
والله اعلم الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية
ويولي غيره رجل وقف مكانا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده لا يجوز للقاضي
ان يجعل غيره متوليا لا يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب
القيم الى الواقف لا الى القاضي من وقف خزانة المفتيين سئل صاحب المنح عمن كان وقف وشرط
فيه ان النظر للذكور دون الاناث وقد برز الان شخص من ورثة الواقف كتابا اخر للوقف متقدم
التاريخ وشرط فيه ان النظر للذكور دون الاناث فهل يعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ ام بكتاب
الوقف المتاخر التاريخ اجاب بان الواقف لو شرط لنفسه في اصل الوقف استبدال والزيادة
والنقصان ولم يرد عليه فيعمل بكتاب الوقف المتاخر التاريخ وهو الذي شرط فيه ان النظر للذكور
فقط ولو لم يشترطها لنفسه في اصل الوقف فيعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ وهو الذي شرط
فيه ان النظر للذكور والاناث قال في الاسعاف ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبدال والزيادة
والنقصان ولم يزد عليه فله ان يجعل ذلك ولا يجوز له الا ما شرطه وقت العقد انتهى لكن ذكر شيخنا

في نوازله نقلا عن الخصاف الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما
لانه شرط الواقف كنص الشارع واستدل عليه بان الامام الخصاف قال لو كتب في اول المكتوب بعد
الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال
ولان الثاني ناسخ للاول والمعول عليه هو الاول كما اخترناه في متننا لا يولى الا امين قادر
بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود
وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل الا به ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير
وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه امين رجل طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب القضاء
لا يقلد من الاسعاف في باب الولاية على الوقف لا يجوز الرجوع على الوقف اذا كان مسجلا
ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالموذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او من
امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع من هذا الشرط من وقف الخلاصة الواقف اذا افتقر واحتاج
الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخه ان لم يكن مسجلا كذا في الخلاصة وفسخه لو كان لوارث الواقف كان
ذلك حكما ببطلان الوقف والا فلا قال في مجمع الفتاوى اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق
لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف اذا
بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز اقر بوقف صحيح ديانة اخرجه من يده وورثته
يعلم خلافه اي انه لم يقفه ولم يخرج من يده جاز اي الوقف وليس له اي لوارثه ان ياخذه ولا يسمع
دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف على الفقراء وهو ظاهر ولا للاغنياء ثم الفقراء كالوقف على الاولاد
الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء ويستوي فيهم الغني والفقير والاغنياء كالرباطات والخانات
والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر ونحو ذلك من وقف الدار والعرز سئل صاحب المنح عن شخص
وقف وقفا ولم يسجل ثم باعه قبل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف اجاب نعم يصح
الحكم ويبطل الوقف وذكر في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان بطلانا للوقف
ثم قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم
يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيتضح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه
ونحوه في الخلاصة وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة والله اعلم
وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يوكل او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم
قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها بالوجه الذي وقف عليه وما يوكل وما يوزن

يباع

يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم قالوا فعلى هذا اذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان
يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض
لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يكون جائزا من وقف الخلاصة في الفصل الثاني سئل صاحب المنح
عن امراة قالت في صحتها ان من يكون عشرة سلطانية من مالي وقفا على مصالح بركة فهل اذا ماتت
يصح وقف الدراهم من غير ان تسلمها الى المتولي اجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم مسلمة
الى المتولي وهو الشرط عند محمد رح وعليه الفتوى والله اعلم قلت وقد تقدم في اول الكتاب ان تسليم
الموقوف الى المتولي ليس بشرط لصحته ويلزم الوقف برواية عن ابي يوسف وفي الخلاصة والمشايخ يفتون
بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف اوجه
عند المحققين وفي منية المفتي على قول ابي يوسف رح وفي شرح الوقاية وشرح ملا خسرو اجمل الفتوى
على قول ابي يوسف وعلى هذا ينبغي ان يصح وقفها ويلزم على قول المفتى به فيوخذ الدراهم من
تركتها ويجعل وقفا على ما شرطتها عليه كما لا يخفى والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل
وقف دراهم معينة وشرط ان تسترج وما حصل من الربح يصرف الى نفسه ما دام حيا
وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح هذا الوقف مع شرطه اجاب يصح لان صحة وقفه
المنقود مروية عن الامام زفر رح رواها الانصاري عنه في كتاب الوقف والله اعلم ويجوز
وقف الكتب على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولده او على رجل اجنبي لم يجز ولا
يجوز نقض المسجد واعادته ولو بني مسجد ليس لاحد ان يغيره او يبدله من خزانة الكل سئل
شيخ الاسلام صالح المفتي بغزة هاشم عن زيد وقف اواني نحاس على نفسه ثم على اولاده فهل
يصح وقف المنقول الذي لم يتعارف وقفه اجاب لا يجوز وقف المنقول الذي لم يتعارف
وقفه اجاب لا يجوز وقف المنقول الذي ليس فيه تعامل كما ذكره الامام الزيلعي والله اعلم ثم سئل
رح عن رجل وقف قدورا يطبخ فيها الهريسة ويوخذ الاجرة فيصرف على اولاده ومات ولم يقع
حكم بلزوم الوقف على وجه من خصم شرعي هل للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيكون
مع جملة المخلفات اجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيكون ارثا والله اعلم وصح
وقف العقار وكذا المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع والخيل والابل
في سبيل الله وبه يفتى وكذا صح عند ابي يوسف وقف تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وغير عبيد

المنقول

وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف من وقف
الملتقى لو وقف العقار ببقره واكرته صح والقياس ان لا يجوز لان التابيد من شرطه وجه الاستحسان
انها تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وكم من شيء ثبت تبعا ولهذا دخل البناء في
وقف الارض وعلى هذا سائر آلات الحراثة والعقار الارض مبنية كانت او غير مبنية كما
في فتح القدير وفي العقار الضيعة والاكرة بفتح الهمزة والكاف الحارثون من اكر الا
رض حرثها واسم الفاعل اكار للمبالغة والجمع اكرة كذا في المصباح كمشاع قضى بجوازه اي
كما صح وقف مشاع قضى بصحته لانه قضاء في مجتهد فيه ولا خلاف فيه واما الخلاف فيما
يحتمل القسمة قبل القضاء اطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره فان للحنفي المقلد ان يحكم بصحة
وقف المشاع وببطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء
والافتاء باحدهما كما صرحوا به ومنقول فيه تعامل اي وكما صح وقف المنقول مقصودا اذا
تعامل وقفه ككراع وسلاح وفاس وقدوم ودراهم ودنانير وقدور وجنازة اما الكراع والسلاح
فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان والقياس ان لا يجوز وجه الاستحسان الآثار المشهورة
والمراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والمراد من السلاح ما يستعمل في الحرب للقتال كما
في المجتبى واما سوى الكراع والسلاح فعند ابي يوسف لا يجوز وقفه لان القياس انما ترك بالنص
والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل في المنقولات واختاره اكثر
فقهاء الامصار وهو الصحيح كما في الاسعاف وفي الاختيار وعن محمد جواز وقف ما جرى
فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والجنازة والمصاحف والكتب لوجود التعامل في هذه الاشياء
والتعامل يترك به القياس كما في الاستصناع قال عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شرط الوقف التابيد وتركناه في السلاح والكراع
بالنص فيما جرى به التعامل يبقى ما وراءه على الاصل فالفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم
بذلك انتهى ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت
تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص
القول بجواز وقفها بمذهب الامام زفر من رواية الانصاري وقد افتى مولانا صاحب البحر بجوازه و
فقهاء لم يحك خلافه وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كما في النهاية ولم يجوزه
محمد بن سلمة وهو ضعيف من وقف المنح واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى من الخلاصة

في

في الفصل الثاني وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعبده لا لانه يغرم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز من وقف
النوازل في الفصل الثالث وفي الحاوي قال ابو حنيفة اذا وقف لاجل البناء القناطر او لاصلاح
الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولا
جعل المساجد جاز لان العادة لم تجر بخلاف ما اذا وقف لاجل المسجد فانه جائز لجريان العرف
من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن مسجد خرب وذهب غالب انقاضه
واستغنى عنه اهل المحلة وبقربه مسجد فهل يصرف بقية انقاضه اليه اجاب الامر في ذلك
يرجع الى القاضي قالت في القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف
اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية واحدة
فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه
ان شاء وفي الخانية المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وباع
الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز والله اعلم سئل زين بن نجيم عن المسجد اذا خرب
وليس له ما يعمر به هل يعمر بانقاضه مسجد آخر اجاب ان عرف بانيه او وارثه له اخذ الانقاض
والا ينتفع بها وان لم يعرف فيعمر به مسجد آخر والله اعلم اقول هذا محل الافتاء لقول محمد اما
عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي
وعليه الفتوى وقد رجح صاحب هذه الفتاوى في بحره وروي عن ابي يوسف مثل ذلك فانه
تصرف انقاضه الى مسجد آخر كما في الاسعاف والله اعلم وقف انهدم وليس له من الغلة ما
يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان
ميتا كذا في الصغرى الشهيدي وفي الفتاوى فيه في جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت الوقف
احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية من وقف
الخلاصة في الفصل الخامس متولي بنى في عرصة الوقف فهو اي البناء يكون للوقف فيصرف غلته
الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه
واشهد عليه كان له اي المتولي نفسه والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف
كان وقفا كذا في العربي يعني ان كان له البناء في جميع ما ذكرناه من وقف الدرر والغرر في فصل يسكن شرط
الواقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن

اذا بنى للوقف وان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم ينو شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي
من وقف الخلاصة في الفصل الرابع لا يكره تزيين المسجد بالجص والساج والذهب بماله اما
المتولي فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف من الدرر والغرر في باب ما يفسد
الصلوة المتولي لو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم يشرط وذكر في الملتقط
انه ان شرط الرجوع والا فلا كالوصي من العمادية في الفصل السابع والعشرين متولي الوقف
اذا تقبل الارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى في العقد الا نقلها من
القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين من وقف عينية الفتاوى وليس للمتولي ايداع مال الوقف
والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرضه ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين الا اذا
اقرض المتولي باذن القاضي فانه لا يضمن لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وكان امرا شرعيا من
قضاء الاشباه في الفن الثاني وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من اهل المسجد للامام فا
بى فامره القاضي فاقرضه نفحات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي
لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وكان امرا شرعيا هكذا قرره شيخنا في فوايده من القضاء من وقف
المنح الناظر اذا مات مجهلا مال البدل فانه يضمن بخلاف غلات الوقف كما في الخانية ويستفاد
من قولهم هذا انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للذي اشتري للوقف
على جهة بر على قول من جوز ذلك من وقف المنح والمتبرع لا يجبر على تمام ما تبرع به الا ترى ان الوكيل
بالبيع والشراء او الطلاق اذا ابى لا يجبر على ذلك من وقف المحيط البرهاني من اعطى دراهم
في عمارة المسجد في مصباحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف من جامع الفصولين
في الفصل الثالث عشر رجل قال جعلت حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا
للمسجد كما قال وليس له لو اراد ان يرجع لا يملك بعدما سلمه الى المتولي على ما اخترنا للفتوى وليس للمتولي
ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن المسجد من وقف واقعات الحسامي ولا باس
ببناء منارة من غلة اوقاف المسجد ان كان فيه مصلحة بان يكون اصلح للقوم لانه من جملة عمارته
ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة بان كان اهل المسجد يسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز من وقف
المحيط السرخسي قبيل باب تصرف الموقوف ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم
برأ من مرضه فاراد ان يرجع ويبيعها له ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط
لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في اخر وقفه يصح وفي القدوري اذا علق الوقف بموته يصح بان قال

اذا مات فقد وقفت داري على كذا من خزانة الفتاوى وفي وقف المشغول والمشاع وذكر في الفتاوى
الظهيرية قال والوقف متى كان على الارباب فاراد والقسمة يقسم ومثله في المحيط والخلاصة
واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم من نفع الوسايل في
مسايل الوقف ولو باع المتولي دار الوقف وقبض ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد
الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب على الاجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا
بناء على قول المتاخرين من وقف الاسعاف في باب في الوقف الباطل ولا يصح ان يرهن القاضي
الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب
عليه اجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء
على قول المتاخرين من وقف الاسعاف في باب في الوقف الباطل ولا يصح ان يرهن القيم الوقف
بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه
اجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على قول
المتاخرين من وقف الاسعاف في باب الولاية على الوقف منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل عقد كبيت سكنه المرتهن
في الملك اما الوقف اذا سكنه المرتهن فانه يجب الاجر عليه وسكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بغلبته بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر على الساكن من غصب الاشباه في الفن الثاني ومثله في البزازية وقسطها من كتاب الحج
اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا باقل وفيما دكان
النقصان يسيرا انتهى وذكر في تلخيص الفتاوى الكبرى متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كذا في الخانية وفي الذخيرة فاذا اجر القيم دارا
باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لم تجز الاجارة ولو تسلمها المستاجر كان عليه اجر المثل
بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ من وقف المنح رجل اجر منزلا كان والده وقفه على الاولاد
ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا
وكان له على المستاجر اجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على المواجر ولا على غيره
لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر

ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من وقف الخانية في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم
والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا ان يكون متوليا فحينئذ يكون له حق التصرف وذكر في الفتاوى الرشيدية
اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان
الحق لا يعدوه والفتوى انه لا يصح ولا يصلح لانه لا حق له في التصرف في الوقف لتمام حقه في اخذ الغلة
ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بغير اذن القاضي من وقف المنح
سئل صاحب المنح عن متولي وقف باع قطنا من غلات الوقف لجماعة بثمن المثل ثم باعه من اخر بزيادة وفسخ
الاول فهل يجبر المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة اجاب اذا ثبت ان البيع صدر منه بثمن المثل
لا يجبر المتولي على فسخه وبيعه لاخر بمجرد الزيادة كما في بيع الوصي قال في الخانية وصي باع شيئا
من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة
انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي
السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا
اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر انتهى وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف
بامر القاضي ورأيه وتبين غرر جاز هكذا روي عن ابي يوسف نص في وصايا الناطفي الترسوسي وهكذا
ذكر المصنف النهبي وفي فتاوى قاضي ظهير الدين المرغيناني بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم
ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار
غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من العمادية ان الفتوى في غصب الدور وعقاره على الضمان
كما في منافعه وكذا اليتيم من وقف البزازية كذا في وقف الدرر والغرر رجل غصب ارضا موقوفة على
الفقراء او على وجه من وجه الله تعالى كان للقيم ان يستردها من الغاصب وان كان الغاصب زاد في
الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين
واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان
كان الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ويرد الارض ان لم يضر
ذلك بالوقف وان اضر ذلك بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار والبناء برفع البناء لم يكن للغاصب
ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة
في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار

الغاصب

الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ولم
يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة من وقف الخانية في فصل في اجارة الوقف
قلت ما فيهما من ان غاصب الارض الموقوفة لم يضمن اجر مثلها فمخالف لما عليه الفتوى كما عرفت مما تقدم
سئل صاحب المنح عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها في مصالحه فهل القول قوله في ذلك ام لا
اجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله
فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه
واعتمد شيخنا في الفوائد انه لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب بخط
شيخ الاسلام ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية صورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف
من مستحقيها هل يقبل قوله في ذلك ام لا فكتب جوابه اذا ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كالاولاده
واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله
كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله
انتهى وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به اذا اجر الوقف وقيمه او وصي الواقف او القاضي
وامينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
من وقف القنية لا استدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي
وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتيين من وقف الاشباه في الفن الثاني
سئل صاحب المنح عن ناظر وقف استدان على الوقف وصرفه على المرتزقة وعزل ونصب غيره والدين
على حاله وطلب اصحاب الدين دينهم من المتولي الثاني فهل يلزمه اداء ذلك من مال الوقف ام لا
المستدين اداؤه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف اجاب ليس للمتولي ان يستدين للصرف على
المستحقين وانما له الاستدانة لامر ضروري كالتعمير وشراء البذر ونحوه بامر القاضي هكذا قرره في المنح
في كتبهم المعتمدة واذا استدان على الوجه المذكور فهو ضامن وانما علم الناظر اذا فوض النظر لغيره فان
كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح فان فوض في مرض موته صح كما في
القنية والتتمة واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل
كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة و
ينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئل عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاة الحاكم
المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجيب بانه اذا فوض في صحته ينتقل له

ما دام المفوض نائبا بالقيام مقامه من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن المتولي
اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه انفق على الوقف من ماله الذي تحت يده كذا فهل يقبل
قوله في ذلك ام لا بد من بينة اجاب ظاهر كلامهم انه مقبول قوله في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم
بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا
ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه
كذا يقبل قوله وعللوه بان اسناده الى حالة منافية للضمان وان المتولي كالوكيل فيما ذكروا
والله اعلم وفي وقف القنية اذا اجر حانوت الوقف ثم عزل ونصب الآخر فهل يكون اخذ
الاجرة للمعزول لان ذلك وجب بعقده ام للمنصوب اختلف العلماء في ذلك فقيل اخذ
الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس بقيد
بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح سئل زين بن نجيم من الوقف القديم المشهور اذا ضاع كتابه
واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرفه على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود من حاله فيما تقدم من
السنين ان وجد والمحاسبات الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من
يصرفون غلته من ارباب الوظائف فيبنى على ذلك والله اعلم وقف مشهور وقد تقدم لا يعرف
واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور مصرفه وشهدوا
الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان
كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا وهو المختار هكذا ذكر في فتاوى من الفصول
العمادي سئل صاحب المنح عن مسجد مبني اراد رجل ان ينقض بناءه ويبنيه بناء احكم من البناء الاول
هل له ذلك اجاب ليس له ذلك لانه لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد واحدا او يجددوا بناء
بناء ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان
يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف ليس لهم هذه الولاية
كذا في السراج الوهاج والله اعلم بنى على ارض ثم وقف البناء بدونها اي بدون الارض ان
كانت الارض مملوكة لا يصح الوقف وان كانت الارض موقوفة على ما عين البناء جاز اجماعا
وان كانت الارض لجهة اخرى فمختلف فيه قيل جاز وقيل لا يجوز والمختار منها الى الظهيرية اذا كانت اصل
البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقفه على جهة اخرى اختلفوا فيه واما اذا وقفه على
الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة انتهى اولا المنار في جواز وقف

البناء

البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين للافتاء بصحته لان منقول فيه نعما رواه
جزم الشيخ الامام سراج الدين في فتاواه في جواب الفتوى حيث سئل عن وقف البناء والغراس دون
الارض فاجاب بقوله الفتوى على صحة ذلك من وقف المنح سئل ابو السعود العمادي عمن بنى في
ارض الوقف دارا لنفسه ثم مات الباني فهل ينتقل الى ورثته ام يكون للوقف اجاب ان كانت تلك
الارض تعطى بالاجارة فلا ينتقل الى ورثته والله اعلم لكن يخالف ما في وقف الدرر والغرر كما
تقدم نقله انتهى سئل صاحب المنح عن وظيفة خلت فقرر القاضي فيها شخصا وكتب له تقريرا
واذن له بمباشرتها في تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص آخر وطلب منه ان يقرره في الوظيفة المذكورة
هل له ذلك وهل اذا جوزتموا وقرر الشخص الثاني ورفع هذا التقرير لاسناده المفوض له
في ذلك لينصبه هل له ان ينقضه وتقريره ام لا اجاب متى قرر في الوظيفة المذكورة الشخص المرقوم
وهو اهلها صح تقريره وليس له ان يقرر غيره بلا عذر بغير جنحة شرعية تقتضي ذلك شرعا
وليس لاسناده ان ينقض فعله المخاطب الشرع الشريف ولا ان يقرره ويدل على هذا ما ذكره الامام
الهندي وانتي في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هرون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا
من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق واذا
كان هذا في الامام الاعظم المذكور فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه
فان تعدى الى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور والله اعلم **فصل في**
وقف النصارى واليهود وفي الحاوي القدسي وقف المجوسي على بيت النار واليهود
والنصارى على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام الجاهلية يختلف فيه
والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض واذا جعل واحد منهم معبدا لهم ووقف
عليه في عهد الاسلام فهو ميراث عنه من وقف المنح ولو جعل داره بيعة او بيت نار او وقفها
او ارضا له على ما ذكر وعلى القسيسين او الرهبان واشهد على انه اخرجها عن ملكه للوجه الذي
سمى في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر امواله تورث عنه بعد موته ولو وقف ارضه
على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القاطنين بها كان باطلا بلا خلاف ولو وقفها على فقراء بيعة كذا
فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة او مرمة او سراج واذا خربت
واستغني عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة
للاسراج او للمساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم ان

بنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحوها الى موضع اخر لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع
على قدر البناء الاول ويمنعون من الزيادة عليه فقالوا يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها
وظاهره مشكل لان المنع عن الادنى يستلزم المنع عن الاعلى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد
عهد لهم بالاعادة عندنا لانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز من الاسعاف في
باب اوقاف اهل الذمة قلت وتوضيحه شرط صحة وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعندهم كما في
المعتبرات فلو وقف داره وارضه على مصالح البيعة كذا من عمارته ومرمته واسراجه واذا خربت
واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز الوقف ويصرف
غلتها على مصالحها ما دامت معمورة واذا خربت يصرف غلتها لاسراج بيت المقدس او للفقراء
او للمساكين ولا ينفق على البيعة منها شي ولو لم يجعل اخره لاسراج بيت المقدس او الفقراء والمساكين
كان الموقوف فيه صيرفا عنه لكونه قربة عندهما عندنا ولانه قال يجوز اعادتها دون الوقف على
مصالحها لانه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء
فعل فلا يجوز والله اعلم بحقيقة الحال سئل ابو السعود العمادي عن ذمي اشترى من المال الموقوف
له عقارا لنفسه ومات فهل يكون هذا العقار وقفا للذمي المذكور ام يكون لنفسه ويضمن المال لواقفه
لو حيا ولوارثه ان ميتا والله اعلم بحقيقة الحال اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار
في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي يوسف والوقف عنده يورث ولا يلزم
ما لم يسجل فكذا هذا واما عندهما فلانها معصية فلا يصح من الدرر والغرر في وصايا الذمي كذا في الخانية
نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده
يعطى له نصرانيه وقف ضيعة على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين
جاز الوقف على هذا الشرط وكذا لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرض صرف الى
فقراء المسلمين مجوسي وقف ضيعة على بيت النار وسبل ثواب المجوس لم يجز هذا الوقف من
وقف القنية في الفصل الثالث سئل ابو السعود العمادي عن ذمي وقف داره او كرمه في حال صحته على رهبان
كنيسة ليقرؤا الانجيل وسجل وقفه وعمل به مدة ثم مات فهل لوارثه ابطال هذا الوقف واخذ ذلك
بجهة الارث عنه اجاب الوقف على رهبان كنيسة غير صحيح وشرط قراءة الانجيل لغو فلوارثه اخذ ذلك
بالارث الشرعي عنه والله اعلم ولو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل اخره للمساكين جاز ويجوز الا
عطاء لمساكين المسلمين واهل الذمة وان خص وقفه مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهود

اما لعدم الاحتياج اليه ... [illegible]

والنصارى والمجوس الا انه خص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر كله
ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة
لزم شرطه وكذا ان قال ان من انتقل الى غير النصرانية خارج اعتبر نص على ذلك الخصاف ولو وقف
على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس يحرم منه فقراء المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين كان
ضامنا فلو وقف على مسجد بيت المقدس فانه يجوز لانه قربة عندنا وعندهم من وقف المنح

كتاب البيوع والبيع على اربعة انواع الاول بيع العين بالعين وهو المقايضة سمي
بها لتساوي العوضين في القيمة يقال هما قايضان اي متساويان والثاني بيع الدين بالعين
وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع بالوفاء نسيئة والرابع بيع الثمن بالثمن وهو
الصرف من الكفاية شرح الهداية ولزم اي البيع بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار المجلس لهما
في المجلس وقال الشافعي لكل منهما خيار في المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
ولنا ان في الفسخ ابطال حق الاخر فلا يجوز وهو الصحيح من بيوع الدرر والغرر ومن البيع الموقوف
بيع الصبي والمجنون الذي لا يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه
او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي والمجنون اذا باع سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
الوصي او القاضي من الخانية الصبي المحجور اذا باع ماله واشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده
او عقد عقدا يجوز عليه لو اجازه وليه في حال الصغر وان رده بطل ولو بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجازه بنفسه
جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة ولو طلق الرجل امرأة غيره او اعتق عبده فاجاز طلقت وعتق
كذا في فتح القدير كل تصرف صدر من الفضولي من بيع او اجارة او هبة او تزويج او تزوج وكذا
كل ما صح به التوكيل فهذا التصرف يجيزه من يقدر على الاجازة حال وقوع العقد موقوفا
وكل تصرف ليس له مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا ويبطل ذكره الطحاوي من بيوع المنح
في باب الفضولي قلت المجيز من يقدر على الاجازة وهو الاب ووصيه وعند عدمهما الجد او وصيه
وعند عدمهما القاضي ومن نصبه القاضي وصيا وحال وقوع العقد لا يخلو امن احدهم فلا
يوجد صورة عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا اللهم الا انه لا يحب القاضي منهم فليتامل
والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم
كما في الهداية وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه كما في البحر من حجر المنح واوصاف
المعتوه مذكورة في كتاب الحجر ووقف بيع العبد المحجور على اجازة مولاه وبيع فاسق عاقل غير رشيد

ماله على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في فرد عا العنبر على اجازة المرتهن والمستاجر و
المزارع ولو نماضيا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال وابراء المرتهن ورد
الرهن عليه تم البيع ووقف بيع شيء برقمه والبائع يعلمه والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في مجلس البيع
نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل من بيوع المنح لو ظهر المبيع مستاجرا او مرهونا كان للمشتري خيار
الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ ولو كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه ممن عليه بدراهم
وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة والشعير يبيعها ثم يطالبه
المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باصل النقدين الى اجل ويسمونه كيكري وانه
فاسد لانه افتراق عن دين بدين من منح الغفار في باب صح بيع العقار بدين رجل له على اخر مائة من
الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين
لانه منهي من جواهر الفتاوى في اخر الباب الاول قال صاحب المنح لو باع دراهم وظيفته لاخر
لا يصح اذ بيع الدين من غير من هو عليه لا يصح ولو باع من المديون او وهبه جاز كذا في الاشباه في
الفن الثالث وفي الفن الرابع منه لو باع وظيفته من الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها انتهى وفي
صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما
ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء له معلوما فالصلح باطل ويرد بدل
الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى
الغير عنده وجعله انتهى قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب العطا لو باعه الى اخره لا يصح
بالاولى والعطاء اسم لما يصرف الى من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة من تبيين الزيلعي
وفي صلح البزازية والعطاء لا يورث وقال زين بن نجيم في قاعدة العادة محكمة اولها على اعتبار
العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا
ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض من المنزول له المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك انتهى
سئل عن هذا عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب بعض من صرح بان من فرغ لانسان عن
وظيفة سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يستحق به العوض وفي بيوع الاشباه
من الفن الثاني ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في
الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من
اخر ابنين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحدهما عيب قديم فهل للمشتري الفسخ فيهما او في

المعيبة

المعيبة اجاب اذا قبضهما فله رد احدهما بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد
واذا لم يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل يردهما او ياخذهما وكذا اذا اشترى عبدين بصفقة
واحدة وتفصيلها في المطولات في باب خيار العيب سئل بعضهم عن رجل اشترى بقرتين احدهما ذكر
والاخر انثى على ان الانثى حامل فاذا هي ليست بحامل يكون البيع صحيحا ام لا اجيب لا يكون صحيحا
بل فاسدا يردهما جميعا لفساد البيع فان قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع العبد والمدبر صح
في العبد قلنا الفساد انما كان لادخال الشرط في العقد لا للجمع والحامل محل للبيع ولا كذلك المدبر من
جواهر الفتاوى في كتاب البيوع وبعد قبض المشتري المبيع كله وكان المبيع شيئين او شيئا ليس في
الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد وغيرهما او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار
ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المبيع خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا
تراضيا على رد الكل وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضاء البائع وانما يرد
خاصة بحصته من الثمن غير معيب لان المعيب يدخل في المبيع سليما عن العيوب من العمادية
في الفصل الخامس والعشرين من فصل خيارات العيب قال زين بن نجيم في فتاواه سئلنا
عمن رجل طلب دينه المعين من مديونه واعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها
منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين اجبنا نعم يكون بيعا بالدين
قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما
وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وفي القنية معلما
بعلامة ع طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الفا من الحنطة ولم يبعها منه صريحا
ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين ولو كان فيه الحنطة اقل من الدين فان كان السعر بينهما
يقدر قيمتهما من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى ثم سئل ايضا عن البيع بالتعاطي من غير ذكر
لفظ الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح ام في الخسيس فقط اجاب نعم يصح
في الخسيس والنفيس والله اعلم اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه ووجده بخلافه اخذه
بثمنه او تركه وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكاتب
مخير بين الفسخ بجميع الثمن وبين الرضا وان لم يمتنع الرد بسبب من الاسباب من الدرر
في باب خيار الشرط شرى عدة ثوب وقبض وباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرد
العدل بخيار رؤية او شرط بل يرده بالعيب من الدرر في باب خيار الرؤية اذا اشترى عدلا

مكايلة او موزونا موازنة فلابد من الكيل في الاول والوزن في الثاني بل لابد من ان يجري فيه الكيل
مرتين مرة عند البايع ومرة عند المشتري ما لم يكن قد كان البايع بعد البيع بحضرة المشتري فانه
يكون في حكم الكيل مرتين لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع
البايع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على القدر المشروط وذلك للبايع والتصرف في
مال الغير حرام وهذه العلة موجودة في الموزون فكان مثله بخلاف ما اذا باع جزافا لان
الزيادة للمشتري بخلاف ما اذا باع ثوبا مذارعة لان الزيادة للمشتري ايضا اذ الذراع في
وصف في الثوب بخلاف القدر اما اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او وصية او ميراث جاز للمالك
ان يتصرف فيه قبل الكيل وقبل الوزن كذا في الهداية وحاشيته اكمل الدين ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا
بهما يجوز للبايع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن من جامع الفتاوى في كتاب البيوع واجرة
الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري من اخر بيوع القدوري فان في البحر وبيع
المعدوم باطل وفي القنية شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة في
امكان الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهرة والطفل ولم يجز اجارتهما
انتهى من بيوع المنح ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك البايع لكن لم يضف البيع
اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك وفي القنية لو باع شعيرا او لم يضف البيع
اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع
ما لا يملكه وقال بعضهم ولو باع كرا من حنطة لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه
بطل في المعدوم وفسد في الموجود ولو كان في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز
وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بان قال بعت منك كذا
كيلا من حنطة جاز لو علم المشتري موضعها ولو لم يعلم خير من جامع الفتاوى في كتاب
البيوع بيع الكيلي بالكيلي سواء كانا من جنس او جنسين مثل البر بالشعير او بالعكس وكذا
بيع الوزني بالوزني سواء كانا من جنس او جنسين مثل الحديد بالصفر او بالعكس لا
يصح من غير قبض من بيوع البحر الرائق وبيع الحلي والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم
لا ينقلب العقد جائزا من بيوع البزازية في الفصل الثالث انه عليه السلام نهى عن بيع اللبن
في ضروع الغنم والصوف على ظهرها فعرف بذلك ان كل ما يبيع في غلافه لا يجوز كاللبن في
الضرع واللحم في الشاة الحية او شحمها او اليتها او اكارعها او جلودها او دقيق هذه
الحنطة

الحنطة ونحو ذلك من الاشياء التي في غلافها لا يمكن واخذها وتسليمها الا بافساد الخلقة والحبوب
في قشرها مستثنى في ذلك بما سلفنا والذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسها من بيوع البحر
الغرر في قوله ولا الصوف في ظهر الغنم وفي السراجية لا يجوز بيع الكتان قبل ان يدرس ويصير حبا
كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بزر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والباقلاء في
قشرهما وكذا اللوز في قشره الاول كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها والاخبار له وصح بيع الخضر
النابت في الارض كالفجل والبصل واذا قلعه البايع فللمشتري الخيار ولو قلعه المشتري فلا خيار والقفاص
له انتهى سئل صاحب المنح عمن اشترى سمسما فزرعه فلم ينبت فما الحكم اجاب لو اقام المشتري
بينة ان سبب عدم انباته من كونه معيبا يرجع بنقصان العيب لانه نادرة يشتري للزراعة
وتارة للاكل بخلاف بزر البصل فانه اذا لم ينبت يرجع بجميع الثمن كما في الخلاصة شرى بزر
البصل وبزره فلم ينبت ان ثبت كه پوسيده بوده است يرجع بثمنه من جامع الفصولين
وفي شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون
البيع باطلا لا فاسدا من العمادية في الفصل الرابع والعشرين المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول
الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك
عند الامام رح خلافا لهما وفي التحقيق لامير فوق فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من جنسه
وان فسخ فهو للبايع فالزوائد له انتهى قال علي المقدسي اقول وبهذا علم ان الكيل في الكيلي
والوزن في الوزني ليس بشرط لانعقاد البيع ولزومه كما توهم بعض الناس بل يكون الكيل والوزن
شرطا لثبوت القبض ولزوم الضمان على المشتري ان هلك المبيع كما افاده عبد البر ابن الشحنة في
شرح الوهبانية ولا يجوز بيع الخمر لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ولا يملك
المسلم ثمنها وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة ويضمن متلف الاشربة بالقيمة لا المثل
ولا يضمن الخمر لو كانت لمسلم لانها ليست بمال متقوم في حقه وصح بيع الافيون واما بيع
الحشيش فلا يحل من اشربة المنح اشترى مسلم من ذمي خمرا او شربها لا يلزم الثمن ولا الضمان
لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر من البزازية في
كتاب البيوع في الفصل الثالث فاذا اشترى المسلم من ذمي خمرا ليشربها فالشراء باطل لا ضمان
ولا ثمن عليه وانما لم يجب الثمن لانه مسلم ولم يرض المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها
باذن الذمي لانه لما باعها فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال الاخر باذنه لا ضمان عليه

لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال
الشافعي لا ضمان عليه من روضة العلماء اختلفا في مقدار الثمن والمبيع فايهما اقام البينة فهو اولى
وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى وان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا
تحالفا وفسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا
بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك من شرح المختار في كتاب البيوع اتفق المتبايعان على
مقدار المبيع واختلفا في قدر المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري لم يوجد منه ما يخرج في ذلك
شرعا من اقراره بانه قبض المبيع تماما قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا او ضمينا
من بيوع التمرتاشي اختلف المتعاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره
كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال
المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب فاذا اراد المشتري ان يرد المبيع
بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع
من الخانية في اخر فصل خيار الرؤية فلو جاء المشتري ليرد المبيع بخيار شرط او رؤية فقال البائع
ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب فان القول
للبائع من البحر الرائق في كتاب البيوع اشترى جارية بالخيار فردها بعيب غيرها بانها المشتراة فالقول
للمشتري مع اليمين وجاز للبائع وطئها من اخر باب خيار الشرط والتعيين من بيوع الدرر والغرر
المشتري اذا رد المبيع المعيب وقال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط
والرؤية من الخلاصة في الفصل الحادي عشر اذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن
ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول
لمن ينفيه كما في دعوى الاجل واذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول لمنكره لانهما تصادقا
على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فكان القول لمنكره واذا اختلفا في قدره
فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكره من الدرر والغرر
في كتاب البيوع من باب خيار الشرط للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما الى ثلثة ايام او اكثر وقالا لا
يجوز اذا سمى مدة معلومة وان اجاز من له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلثة ايام فيها جاز

البيع

البيع من الدرر والغرر في باب خيار الشرط وفي باب خيار الرؤية منه ليس لخيار الرؤية وقت معلوم
لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله
انتهى صح الشراء والبيع لما لم يراه والاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز وللمشتري
ان يرده اذا راه وان رضي قبل ان يراه لان الخيار معلق بالرؤية لقوله عليه السلام من اشترى
شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ولو فسخ قبل الرؤية صح فسخه في الاصح ويثبت الخيار مطلقا
غير موقت بمدة ما لم يوجد مبطله هو الاصح من بيوع المنح في باب خيار الرؤية وفيه نصه ولا خيار
للبائع ما لم يره ولو اشترى ما راى فاصل الشراء فلو راه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار
كما في الظهيرية عالما بانه مرئيه وقت الشراء فلو لم يعلم به له الخيار لعدم الرضاء كما في الهداية فلا خيار له
لان العلم حاصل له بالرؤية السابقة على الوجه المذكور الا اذا تغير فيتخير لان تلك الرؤية لم تقع
معلمة باوصافه فكانه لم يره انتهى ولو اشترى ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو لا يعلم فله الخيار من بيوع
جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عمن اشترى كتانا فوجد باطنه خلاف ظاهره فله الرد اجاب
ان كان التفاوت اكثر من المعهود فله الرد كما في جواهر الفتاوى

باب البيع الفاسد والباطل

رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك
الفناء لم يتملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز
البيع ويخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركها لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا
ولا يكون له قسط من الثمن وكذا باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع
ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها اثمارها فباع الكل
بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن من الخانية في كتاب البيوع
رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اوراق ساقطة كان له ان يرده من الخانية
في فصل العيوب وفي المنية اذا اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه
منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا فهذا عيب يرد به من تتمة الفتاوى ظهر عيب بمبيع
الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى بالرد
على البائع كذا في الخلاصة من الدرر في باب خيار العيب ولو اشترى رحى او طاحونة يدخل فيه
الالات ما كان متصلا بالبيت من غير ذكر الحجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبناء والاعلى لا يدخل
قياسا لانه غير مركب بالبناء ويدخل استحسانا من محيط السرخسي في باب حقوق المبيع البيع الباطل لا يفيد

ادعى الرجل المشتري على عبد الرق ويقول انا حر [illegible]
واقام البينة على الرق فقضي له [illegible]
فالاصل فقبلت بينته ويرجع المشتري بالثمن
على البائع منه لا على غيره وهو بائع البائع [illegible]
من المحيط

اذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ابيات
ساقطة ان له فهذا عيب يرد به [illegible]

الملك بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي
القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم
الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة رح والثاني قولهما ذكره في الهداية وفيه ايضا وان ماتت
ام الولد والمدبرة في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وقالا عليه قيمتهما وهو رواية
عنه والفاسد يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيلزمه مثله ان كان
مثليا والقيمة ان كان قيميا من ضمانات العمادية في مسائل البيوع واذا سمى شاة واشار الى
خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا
سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية من بيوع الاشباه
في الفن الثاني ولا يجوز بيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا اي لم يجز
البيع بهذا الشرط لانه شرط لا يقتضيه العقد بنفسه فان مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف
ما يوجد وعسى ان يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين يخالف المقتضاه بخلاف شرط
طرح وزن الظرف عنه فانه يجوز لكونه موافقا المقتضاه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشتري يعني لو رد المشتري الزق فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة
ارطال فالقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض او في مقدار الثمن فان
كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان
الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه منكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه
واذا برهن البايع قبلت بينته من بيوع المنح وفيه وفي التتارخانية ذكر من جملة البيوع الفاسدة بيع
المضطر وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها البايع الا
باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه انتهى الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه كسيف حليته
مع طوق فضة بفضة وبيع سيف محلى بفضة لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فان كان
الثمن مثله او اقل او لا يدري او اختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة كما في فتح القدير
وكذا لو باع زيتونا على اشجاره بزيت صاف معلوم قدره لا يجوز البيع الا ان يعلم ان الزيت الصافي
اكثر من الزيت الذي يخرج من الزيتون كما في الهداية وكذا لو باع حنطة في سنبلها بحنطة صافية فان
وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح اذ لم يكن لسنبلها قيمة فان كان لسنبلها قيمة فلا يصح البيع
ايضا الا ان يعلم ان الحنطة الصافية اكثر من الحنطة التي في سنبلها كما صرح به شيخنا في بحره من بيوع المنح

لا يصح

لا يصح البيع الى المهرجان وهو الخريف والى صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
خصوص اليوم لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لان
مدته بالايام معلومة وهي خمسون يوما ذكره الزيلعي ولا يصح البيع الى قدوم الحاج والحصاد و
الدياس والقطاف وهو قطع العنب والجزار وهو قطع ثمر النخل والصوف ويجوز الكفالة الى
هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وصح البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله من
الدرر في البيع الفاسد وفي البحر الرايق ولو اسقط من له الاجل وهو المشتري الاجل المفسد للبيع
قبل الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج انقلب صحيحا لان الصحيح كان للتنازع وقد
ارتفع قبل تقرره انتهى ولو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات صح البيع والتاجيل لانه دين تاجل
الدين والجهالة في الديون متحملة من الدرر في باب البيع الفاسد باع جارية بيعا فاسدا فولدت
عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها
لو كانت قايمة ترد ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت
اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب من الخانية قلت ولو مات ولدها عند المشتري هل للبايع ان
يضمنه قيمته فليس له ذلك لانه امانة كزوائد المغصوب فلا يضمن المشتري كالغاصب الا بالتعدي او المنع
بعد الطلب والدابة كالجارية وولد الدابة كولد الجارية في هذا الحكم والمثليات هي المكيلات والموزونات
والاعداد المتقاربة من جامع الفصولين وحكم البيع الفاسد ان المشتري اذا قبض المبيع برضى بايعه
صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه ملكه ولزمه اي ان هلك المقبوض في يد المشتري
لزمه مثله حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا او مثله معنى فقط وهي القيمة
ان كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب وتعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده
والمثلية لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالغصب كذا في المجاوي ويجب على كل منهما اي المتبايعين
لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام تفيد الجواز فسخه قبل القبض دفعا للفساد وكذا
بعده اي بعد القبض ما دام المبيع في يد المشتري فان باعه اي باع المشتري شراء فاسدا ما قبضه او وهبه
او سلمه او اعتق نفذ بيعه واعتاقه وهبته لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا ينقض الفسخ فيه و
لتعلق حق العبد بالتصرف والثاني فعليه قيمته لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب والكتابة و
الرهن كالبيع لانهما لازمان فينفسخ عن رد العين فلزمه القيمة الا ان حق الاسترداد يعود
بعجز المكاتب وفكاك الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي ولا يشترط القضاء

في فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اى احد من البايع والمشترى وبه يفتى كذا في الخلاصة
ولا يأخذه اى لا يأخذ المبيع بايعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع يقابل به فيصير محبوسا به
كالرهن فان مات البايع فالمشترى احق بما اشتراه حتى يأخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حيوته
وكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته ثم انه كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين في البيع
الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لان الدراهم مثلية ثم ان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في البيع الصحيح وان عينا يعني اذا عين العاقد ان دراهما مثلا فاراد المشترى ان يبدله
بدرهم اخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع البايع وعند الشافعي رح يتعينان بالتعيين حتى لا يجوز
تبديله باخر ويتعينان في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة كما اذا
باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وصورة البيع الفاسد
ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه حر او باع جارية وظهر انها ام ولد فيتعين دراهم الثمن
للرد لان في هذا القبض حكم الغصب كلها من بيوع الدرر رجل باع سلعة بالف درهم على ان
يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وذكر
بعد البيع كان للبايع ان يأخذ الثمن جملة كذا في الخانية من جامع الفتاوى في اول مسايل البيع الفاسد
لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشترى دراهم
او على ان يهدى له هدية فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين و
لانه لو كان الخدمة والسكنى يقابلها شيء من الثمن فيكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلها شيء يكون
عارية وقد نهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ونهى عن بيع وشرط وعن شرطين من بيوع
الجوهرة للامام الحدادي في البيع الفاسد وانما قال على ان يستخدمه البايع شهرا لان الخيار اذا كان
ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام وهذا مثال الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع
وكذا لا يصح البيع بشرط ان يدبره المشترى او يكاتبه او يستولدها ولا يخرج العبد عن كان او امة
عن ملكه هذا مثال الشرط لا يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى ولا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط
انه لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع من الدرر والغرر في باب البيع الفاسد لو قال
بعتك هذا على الف وعلى ان تقرضني مائة لا تفسد لانه لا يصير شرطا لحكم الواو والبيع بالشرطات
كان بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو كان فيما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة
لاحد المتعاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا او نافعا

اوكيف ما كان الا في صورة واحدة وهو ان يقول بعت ان رضي فلان به ويجوز خياره له اذا وقت
ثلثة ايام من البزازية في كتاب البيوع سئل صاحب المنح عن البيع بانضمام القرض اجاب ان جعل القرض
شرطا في صلب عقد البيع يكون فاسدا ويجب فسخه وقيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن المسمى والله اعلم
ن في صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رح عن رجل اشترى طاويا الى الينوز وحمله الى
منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبله فحمله الى منزله فمات فليس على المشترى
شيء من الثمن قال لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى ان يقبله من
الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال كان ابو نصر رح يقول اذا كان البيع فاسدا
بلا اختلاف يبرأ من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا ولم يتفقوا عليه لم يبرأ
الا بقول البايع او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث ان كان البايع والمشترى يعرفان
الوقت الذي يبقى الى الينوز فالبيع جائز من الخلاصة في البيوع وفي القنية رده المشترى لفساد
البيع فلم يقبله فاعاده المشترى الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقيده بن سلام
بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرأ الا بقوله او قضاء القاضي وقال
ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين انتهى كل مبيع بيعا فاسدا اذا رده المشترى على البايع بهبة
او صدقة او بوجه من الوجوه كالوديعة والعارية والاجارة والغصب فوقع في يد البايع فهو متاركة
للبيع ويبرئ المشترى من ضمانه من الجامع الصغير في كتاب البيوع وفي الخانية اخذ من البزاز ثوبا
وقال اذهب فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان
مضمونا من النفع او ساير المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص الفقيه ابو الليث
في بيوع العيون فانه ذكر انه قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان
قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى من الفتاوى الصغرى المقبوض
على سوم الشراء مضمون عندنا بان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز
من بيوع الاشباه رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه
فهلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة اذا اشترى
متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه قيمته من ضمانات الغانم في باب البيوع
لو قال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشترى لا اخذه الا بعشرة ان كان الثوب في يد المشترى فذهب
فهو بخمسة عشر وان كان في يد البايع فدفعه اليه فهو بعشرة من الوجيز رجل دفع سلعة الى مناد لينادي عليها

قيمتها
فطلبت منه بدراهم معلومة فوضع عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه
لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع
الى من يريد شراءه قبل البيع وان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا من الخانية في البيوع المقبوض
على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف
من الاشباه في بيان ثمن المثل اشترى سلعة ولم يقبضها ولا سلم الثمن الى البائع وسافر ثم
التقيا في غير البلد الذي وقع فيه العقد وطلب البائع الثمن لا يجبر على دفعه ما لم يحضر السلعة سواء
كان لحملها مؤنة او لا وكذا الحكم لو كان المبيع غائبا عن بلد العقد وفي القنية عن برهان صاحب المحيط
اشترى شيئا لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية البائع اذا احال غريما له على المشتري لا يبقى
للبائع حق الحبس ولو احال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية
من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب البيوع اذا خلى البائع بين المبيع وبين المشتري
بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة
يهلك على المشتري من الخانية في كتاب البيوع في فصل قبض المبيع ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن
ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا من الخانية
في الفصل المذكور لو اودع المشتري المبيع من البائع او اعاره منه او اجره لم يكن قابضا ولا يجب
الاجر ولو اودع المشتري عند اجنبي واعاره منه وامر البائع بالتسليم اليه يصير قابضا ولا يجب
الاجر ولو اجر من البائع ... لو اجره من اجنبي يصير قابضا والاجر الذي ياخذ يحتسب من الثمن
ولو ارسل المشتري العبد في حاجة يصير قابضا من الوجيز في البيوع ولو كان المبيع ثيابا فقبض
المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب
فاودعه البائع فهلك عند البائع بعد البيع ولزمه الثمن عند الكل من الخانية في البيوع والبيع ينفسخ بهلاك
المبيع للبائع قبل قبضه من اقالة البزازية وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية
وذكر في الفتاوى وفي الساجة وهي الشجرة التي تجلب من الهند في الطريق اذا اشتراها وهو
واقف عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع المفتاح وقال خليت بينك
وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قابضا اما لو باع دارا وهي غائبة
فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان
التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة

والا

والا بعيدة وفي المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني
ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان بقرب الضيعة يصير
قابضا وان كان بعيدا عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون
الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصلح بالقبض وكذا لو اشترى بقرا
في السرح فقال له البائع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع
خلا في دن وخلا بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض من الخلاصة
في الفصل الثاني عشر اشترى بقرا في السرح فقال له البائع اذهب فاقبض ان كان يرى بحيث
يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا والا فلا من بيوع جواهر الفتاوى ولو باع البقر في حضرة المشتري
لكن لا يتمكن من قبضه لكونه وحشيا هل يكون قابضا حتى لو هلك يهلك من ماله فظاهر كلامهم
انه ان لم يتمكن له من قبضه بغير عون فلا يكون قابضا كمن اشترى فرسا في حضرة فقال له
بائعه سلمته اليك ففتح بابها مشتريه ففر الفرس ولو امكنه اخذه بيده بغير عون فهو تسليم ولو لم
يمكنه فليس بتسليم ذكره في بيوع القنية قال في الخانية وغيره تسليم البائع الى المشتري ان يخلي بينه
وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه انتهى مشتري ثم قال لبائعه كله في غرائرك فكاله بحضرة
مشتريه صار قابضا من بيوع القنية باع دارا غائبة وقال سلمتها اليك فقال مشتريها
قبضتها لم يكن قبضا ولو كانت قريبة كان قبضا والقريبة ما يقدر على اغلاقها والا فلا وكذا
الهبة والصدقة دار في بلدة اخرى باعها من اخر ولم يسلمها الا بلفظ فللمشتري ان يمتنع من
اداء ثمنها فهو امر بخروجه مع مشتريه او يبعث وكيله الى بلد الدار فيقبض ثمنها او يسلمها قال
بعتك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال مشتريها قبلت لم يكن تسليما حتى يسلمها يعني قبولا
حيث يمكن قبضها اشترى ثورا فامره بائعه بقبضه فلو امكنه قبضه بغير قيام صح التسليم والا فلا
اشترى فرسا بائعه ممسك عنانه وامر مشتريه بقبضه فقبضه فضاع الفرس ضاع على مشتريه
ركب دابة باعها فقال مشتريها احملني معك فحمله فتلفت تلفت من مشتريها او ركوبه قبض من
بيوع القنية ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى
يسلمها فارغة فان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان
الكل في يد المشتري من الخانية في البيوع وكذا لو باع ارضا فيها زرع لم يصح تسليم من القنية في البيوع
تسليم البائع الى المشتري ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل حتى لو هلك قبل

ان يقبض حقيقة يهلك على المشتري وكذا لو خلى المشتري بين البائع وبين الثمن واجمعوا على ان التخلية
في البيع الجائز قبض وفي البيع الفاسد روايتان والاصح انه قبض من خزانة الفتاوى وفيها وقبض المفتاح
قبض للدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض وفي كتاب الهبة من الدرر فقبض مفتاح الدار قبض
لها البائع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري يصير قابضا حتى لو هلك لا ينفسخ البيع من خزانة الفتاوى
في البيوع وفيها وفي النظم اربعة اشياء اذا امر المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا ولو فعل
اذا امره بحلق شعر العبد الثاني ولو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع ان يامره
بان يداوي جرحه ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد
وان يبسط جرحه وان يقطع عرق الفرس او كان المبيع مكعبا فامره بان ينعله نعلا او امره ان يجدده
او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البائع وهو من الاجر العاشر اذا كانت جارية فامر
البائع ان يزوجها فتزوجها ودخل بها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا استحسانا وان وطئها
الزوج صار قابضا كذا في ضمانات الغانم ومداواة العبد وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه
وركوبه في حاجته رضا ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضا من الدرر والغرر في باب خيار العيب
ولمشتري وجد فيما اشتراه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه
من صدر الشريعة في البيوع وفي شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية
او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله ولو استهلكه
المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري
صح والبيع بشرط الخيار للبائع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان
من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع
الى ملك البائع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من خلاف
جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبائع ثم
ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنسه طاب له الفضل من الخلاصة
في الفصل الثاني عشر اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية و
في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والذخيرة الا في مسئلة في اقالة فتح القدير
ولو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري
مع انه يدعي فساد العقد من الاشباه في كتاب البيوع اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطوعية

بجنس الثمن وفي فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان بخلافه صح

مطلب في صح البناء

روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى ولو اقام احدهما على دخال شرط فاسد في العقد والآخر
على عدمه فبينة الفساد اولى وكذا ان ادعى احدهما اقراره بين كونه طائعا والآخر مكرها
فالقول لمن يدعي الطوعية والبينة لمن يدعي الكراهة من الخلاصة اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة
الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة واذا اختلف المتبايعان تحالفا
وتفاسخا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا
فسخ ويلزمهما البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات من الاشباه في كتاب القضاء ولو
قال ان لم ينقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا فاسد اذ شرط فوق الثلث مفسد ولو قال الى
ثلثة ايام اجزنا ذلك البيع وقال زفر لا يجوز من شرح المجمع في البيوع ولو قال بعتك بالف درهم
فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك هذا فاسد وان شرط الى اربعة ايام لا يجوز
ولو قال الى ثلثة ايام جاز استحسانا من الخلاصة وفي اجناس الناطفي اذا اشترى نصيب احد
الشريكين من البناء دون الارض لم يجز وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من
اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذلك الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي شرح الطحاوي احد الورثة
اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا
يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه فيجوز من الفصول العمادي وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة
في كل الشركة اما في نصيبه فيجوز واتفقوا على بيع الشائع وفي الخلاصة بيع المشاع واعارة المشاع جائز
من شرح المجمع بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل
وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع من رهن الاشباه في الفن الثاني وان
اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي قبض المبيع كله وله ايضا
حبسه اي حبس المبيع عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من شرح
الملتقى في باب المتفرقات وفي المحيط ولا يجوز بيع ارض الكلاء لان المسلمين شركاء فيه كالماء والنار رواه
احمد وابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية
لانها عواري في ايدي الرعايا ولا تصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام لمن ذكرهم الامام البزازي في فتاواه
وفي خزانة الفتاوى ولو باع الامام هذه الارض جاز وان اجر جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا
مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير من بيوع المنح لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا لانه

١٧ المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع ط

لانه ليس بشيء تابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باع على ان
يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعض الحصرمية فلا يصح البيع ان شرط تخلية ارض
البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابته فياكله فح يصح لان الشرط مقتضى العقد فلا يفسده ويجوز
بيع حصته من شريكه مطلقا اي سواء بلغ اوان الحصاد او لا ومن غيره بغير اذنه ان لم يفسخ البايع
الى الحصاد فح ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه و
سلمه ولو كانت الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع بدون الارض
انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا
في الزراعة كالغاصب فجاز بيع نصف الزرع كذا في الخلاصة كرم لمنفرد باع كله اي جاز بيع المنفرد
ان شرط تخلية المشتري ارض البقل وان لم يشترط ذلك فسد البيع وينقلب الى الصحة ان لم يفسخ
الى الحصاد اذ ح يرتفع الفساد كالشريك ان لم يفسخ الى الحصاد ح يرتفع الفساد وصح بيع ثمرة
وان لم يبد صلاحها لانها مال متقوم حالا او مالا ولزم على المشتري قطعها ان اشتراها
مطلقا او بشرط القطع وبشرط ابقائها على الشجر حال البيع نفسه لانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمشتري من بيوع الدرر سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من اخر ثمرة كرمه وبعضه موجود
وبعضه لم يبرز فهل يصح هذا البيع ام لا اجاب لا يصح هذا البيع كما هو ظاهر الرواية قال شمس الائمة
السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي في فصوله لكن افتى شيخنا زين بن نجيم رحمه
بصحته وقال نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث بعد تبعا تسهيلا للامر على
الناس وافتى به بعض المشايخ ايضا اذا كان الموجود اكثر من المفقود والله اعلم باع ثمر كرم
وهو حصرم جاز اشترى اثمار الكرم وبعض الاثمار ني وبعضها نضيج فلو كان كل نوع بعضه
نيا وبعضه نضيجا جاز ولو كان بعض الانواع نيا وبعضه نضيجا كخوخ وكمثرى لا يجوز اشترى الخوخ
وفيها خوخ ني لا يفسد البيع وكذا الكمثرى باع ثمار اقرزان بمركب ان كان الثمار حصرما او نيا
جاز بيعه ولو كان خوخا او كمثرى او نحوه لم يجز بيعها الا اذا ادرك بعضها فيجوز في مدرك
وني في تلك الشجرة لو لم يشترط الترك عليها كما قال ابو يوسف رح في بيع فيلق بعضه دود
ولم يصر فيلقا جاز بيع كل كرم بين اثنين باع احدهما حصته نزله وهو حصرم لم يجز باع مبطخة
بطيخ قبل خروج الجذع فقال الى انتخاب درهم تراه فهو خصم يجوز ويقع البيع على شجر البطيخ وما يخرج
من جذع يخرج على ملك مبطخة لاثنين باع احدهما حصته من ثالث لم يجز فينبغي ان يشتري

كل

كل مبطخة منهما ثم يفسخ البيع في نصفها اراد ان يشتري مبطخة على وجه يصح ينبغي ان يشتري
الحشيش وشجر البطيخ ببعض ثمن ويستاجر الارض بثمن اياما معلومة فيقوم المشتري فيتملك
ما يحدث بعد ذلك هذه الجملة من القنية في الفصل الخامس من البيوع ولو باع نزل الكرم بشرط الترك
لا يجوز ولو باع نصف الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع
الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز وله حصته من
الثمن وان لم يرض لم يجز المبيع ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذه شيئا فشيئا لم يجز وان
لم يترك شيئا فشيئا وان اخذه في اليوم كله جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجر و
ياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع من جامع الفتاوى في مسايل البيع الفاسد وفي بيوع القنية
من الفصل الخامس ولو اشترى اوراقا بلا غصن فله الرجوع بالثمن وبيع ثمار شجر على هذا قلت نعم
من هذا لو اشترى اوراق التوت بغصن جاز اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه
فالبايع اسوة للغرماء من بيوع الدرر والغرر باع مال اليتيم وصيه والمشتري مفلس يوجل ثلثة
ايام فان نقد والا فسخ وان امكن المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الامر الى القاضي فيقول
ان كان بينهما بيع فقد فسخت من وصايا المنح في باب الوصي وفي فتاوى النهاري رجل دخل دكان انسان
باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه يضمن بخلاف ما اذا دخل في السوق
الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذن مالكه فسقط وانكسر لا يضمن رجل ساوم قدحا ليشتريه من
صاحبه فقال ارني قدحك هذا فدفعه اليه لينظر فيه فوقع منه على الاقداح فانكسر القدح واقداح اخر لا
ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الاقداح من لسان الحكام استباع قوسا فقال له البايع مد
القوس فمده فانكسر يضمن قيمته وان مده باذن البايع وان قال له البايع ان انكسر فلا ضمان عليك
يضمن ايضا من خزانة الفتاوى **مسايل الاقالة وموانعها** هي رفع البيع وفي الجوهرة هي
رفع العقد وهي تعريف للاعم من اقالة البيع والاجارة ونحوها وفي شرح الكنز هي فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات العقد من اقالة المنح وفي البزازية تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن
تسليمه بطل الاقالة واشار الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع فيه باهلاكه لانه
لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعدما جف فنقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق من اقالة
البحر الرايق اشترى ارضا مع الزرع وادرك في يده ثم تقايلا لا تجوز الاقالة لان العقد ورد على القصيل
دون الحنطة ولو حصد الزرع ثم تقايلا لا يصح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن من اقالة القنية فلو اشترى

اضافيها اشجارا فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبايع من قيمة الاشجار ويسلم الاشجار
المقطوعة للمشتري هذا اذا علم البايع بقطعها فان لم يعلم به وقت الاقالة خير ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء تركها وقد صرح الزيلعي بان الاقالة ترد بالعيب من اقالة البحر الرائق وما
يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزله
سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلك الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكها الاجنبي من الخلاصة
في باب الاقالة مانع الرد في البيع الفاسد وفي العيب مانع من الاقالة اشترى كرما فاكل ثمره واطلع
على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يرد وان
رضي به البايع وانه مشكل وفي الزيادات لا يملك الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الا ان يزيد البايع
في الثمن شيئا ويرد المشتري الحديقة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد من الخزانة في نوعي
ما يمنع الرد بالعيب اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما على نوعين متولدة من المبيع
وغير متولدة منه فالمتصلة غير المتولدة كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان
وكذا تمنع الفسخ اعني الاقالة بساير اسباب الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة وانها لا
تمنع الرد والفسخ بساير اسبابه من العمادية قلت وبهذا كله علم ان الزيادة المتصلة الغير المتولدة من المبيع
كالصبغ ونحوه يمنع الرد بالعيب والفسخ اي الاقالة وساير اسباب الفسخ والزيادة المنفصلة الغير
المتولدة كالكسب والغلة لا تمنع الرد والاقالة بالاتفاق والزيادة المتصلة المتولدة منه كالسمن والجمال
والانجلاء البياض لا تمنع الرد بالعيب والاقالة عندهما ويخير المشتري بين قبوله بجميع الثمن او رده
قال محمد تمنع الرد والفسخ وله ان يرجع بنقصان العيب على البايع واما الزيادة المنفصلة المتولدة منه
كالولد والثمر وما هو بمعناهما كالارش والعقر فانها تمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري بالنقصان وكذا
تمنع الفسخ اي الاقالة بساير اسباب الفسخ انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر دارا وبنى فيها
ما اراد ثم تقايلا هل تصح الاقالة ام لا واذا صحت هل للمشتري ان يرجع بقيمة ما بنى فيها على البايع
ام ليس له ذلك اجاب لا تصح الاقالة لان البناء زيادة متصلة غير متولدة فانها تمنع الرد بالعيب
وكذا تمنع الاقالة اذ ما منع الرد بالعيب يمنع الاقالة وعلى قول من قال انها بيع جديد فليس
للمشتري الرجوع بشيء على البايع فيما تصح الاقالة كما اذا اتخذ المشتري بناء من الخشب فانه لا يكون
في حكم البناء اذ اتصاله ليس كاتصال البناء والصبغ وصح على قول من قال انها فسخ فله رفع ما زاد
ان لم يضر او دفع بالبناء والغرم وان يضمن البايع قيمة الزيادة للمشتري من غير ان يعطيه خطر العامل الا ان الزيادة

مال معلوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد كما في الخلاصة قال في النهاية الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ
الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة والمتاركة لا تجعل بيعا اتفاقا وفي السراج الوهاج اما اذا كانت
الاقالة بلفظ البيع كانت بيعا اجماعا كما اذا قال البايع بعني ما اشتريت فقال بعت كان بيعا
هذا اذا تقايلا بعد القبض وان كانت قبل قبض المشتري المبيع فهو فسخ في حق الكل في غير العقار لتعذر
جعل الاقالة بيعا ذكره الزيلعي رح ومما نقل من النهاية صرح في البحر الرائق انه اشترى عبدا فقطعت
يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزم بجميع الثمن فلا شيء للبايع من ارش اليد ان علم وقت
الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك من القنية كذا
في المنح قلت وقد علم ان الاقالة ترد بالعيب الحادث عند المشتري ذكره الزيلعي رح باب
الاستحقاق واستحقاق بعض المبيع يوجب الرجوع ببعض المبيع قايما وبقيمته هالكا من جامع
الفصولين في الفصل السادس عشر رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها
فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع ايضا بقيمة البناء مبنيا غير منقوض
يوم يسلم البناء الى البايع ولو كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بنقصان
البناء على البايع يوم يسلم الى البايع وان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها
زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار فيكون للمشتري ان يرجع على البايع بقيمته
يوم يسلم البناء الى البايع وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ الدار وامر
المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة رح لا يلتفت الى قول المشتري
بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع عند هدم المشتري لا يرجع المشتري على البايع
بقيمة البناء وانما يرجع اذا كان البناء قايما فيسلم المشتري البناء الى البايع ويهدم البايع وياخذ النقض واما
اذا هدمه المشتري فلا شيء له على البايع وان حضر البايع بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلم اليه فيهدم البايع
ما بقي ويكون النقض له ولا يرجع بشيء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي
حنيفة رح وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض واذا
ظفرت بالبايع سلم النقض اليه وتقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض البناء
على البايع وسلم النقض له ان يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى
البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر من الخانية في مسايل الغرور من كتاب البيوع رجل اشترى دارا وبنى
فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها

لا يحول ان بنى الثانى بالآلات التى هى ملكه يضمن المشترى الثانى للاول اجر البناء العامر والنقض للمشترى الاول لان
كان قايما ويضمن قيمة النقض لو استهلكه وان بنى بنقض الاول يضمن المشترى الثانى ما قلنا
وللمشترى الاول ان يمسك البناء لانه لا يمكنه دفع البناء لانه عين ملكه وان زاد المشترى الثانى
زيادة فى ذلك اعطاه قيمة الزيادة من عنده لا يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل
لا يتقوم الا بالعقد من الخلاصة فى كتاب الصلح كل من بنى فى دار غيره بامره يكون البناء لصاحب
الدار ويرجع عليه بما انفق ولو بنى بغير امره فللمالك ان يرفع الا ان يضره فحينئذ يمنع من حيطان التراب
كذا فى جامع الفصولين قلت قوله يمنع يعنى يكون البانى ممنوعا من ضيع ماله بلا نقض الى تخليصه كما لو
فاغتنم به فانه فرد ولو كان فى مكان الدار ارض وتنقص بقلع البناء او الغرس فللمالك ان يضمن
له قيمتها مقلوعا فليكن الدار كالارض هنا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او الغراس
واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة فيأخذها كما فى الدرر والغرر وما يميل الى قوله
الخلاصة وان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شئ جاز وان تنازعا يباع البناء
مع ارضه عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما كما فى الخانية انتهى سئل صاحب المنح عن رجل
باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان ولا بينة لهما اى البيعين سبق فهل يكون المبيع بينهما
ام لا وهل لو قال البايع بعت من فلان اولا يقبل قوله ام لا اجاب نعم يكون المبيع بينهما ويكون
كل واحد منهما بالخيار فى الرضى بالنصف واسترجاع نصف الثمن ولو قال البايع بعت اولا من
فلان لا يقبل قوله هذا نقل صاحب جواهر الفتاوى اذا اشترى ارضا واحياها اى عمرها فاستحقت
من يد المشترى فالمشترى هل يرجع على البايع بما انفق فى العمارة فلا رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا
وقيل لا يرجع لان الاحياء حصل بصرف المنافع والمنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد مشتمل الاحكام
وفى الاسعاف لو اشترى الرجل دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع
بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته بنيانا على البايع لكونه
مغرورا والحاصل ان ما لا يمكن اخذه عنه وهو فى حكم الهالك لا يرجع بقيمته على البايع كذا فى القنية
قالوا ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة
جص وطين من جامع الفصولين وذكر فى بيوع القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق فى
عمارتها وتسوية اكامها وحفر حياضها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق فى عمارتها
وفى الخانية اشترى ارضا خربة فانفق فى عمارتها وتسوية الحافر حفرها ثم استحقت لا يرجع على

البايع

البايع ولا على المستحق بما انفق فى عمارتها وان كرى المشترى فى الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة
على نهر بالاجر ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق فى كرى النهر
وحفر الساقية وكذا لو حفر بئرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق فى الحفر ولو هدم
ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق الا ان شرط الرجوع قام البناء وفيها رجل اشترى ارضا
فغرس فيها شجرا ثم استحقت الارض يقال للمشترى اقلع الشجر فان كان فى قلعه ضرر بالارض
يقال للمستحق ان شئت تدفع قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخل المشترى
حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشترى ثم ظفر بالبايع بعد القلع
فان المشترى يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار
المستحق ان يدفع الى المشترى قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشترى بالبايع
فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشترى
بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذى غرس الشجر وهذا كله قول ابى
حنيفة وابى يوسف وقال الحسن للقاضى ان يبعث امينا يقوم النابت فى الارض ثم يقول
القاضى للمشترى اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع فسلمه اليه وتأخذ قيمته نابتة وان لم
تستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ الثمر حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب
المشترى بقلع الشجر كان له ذلك وان كان بايع الارض حاضرا كان للمشترى ان يرجع على البايع
بقيمة الشجر نابتة فى الارض ويسلم الشجر قائمة الى البايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشترى على
قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشترى زرع فى الارض حنطة او
شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشترى
حتى يقلع الزرع ان كان البايع غايبا فلا يرجع على بايعه بشئ وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق
ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشترى على بايعه الا بالثمن وان كان المشترى قد كرى فى
الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على النهر ثم استحقت الارض فان المشترى يرجع على البايع
بالثمن وبقيمة ما احدث فى الارض فى بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق فى كرى النهر وحفر الساقية
ولا فى مسناة جعلها من التراب وان جعلها من آجر او لبن او قصب او شئ له قيمة فانه يرجع
على بايعه بقيمة ذلك وهو قائم فى الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك كذا فى الوجيز الفتاوى لو اشترى
عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشترى على البايع بما انفق المشترى الجلالية بلا

فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق وبالعلف ولو اشترى ارضا فيها اشجار
فقطعها ثم تقايلا لا تصح الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري
هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يتخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان
شاء ترك كما لو اشترى عبدا فقطع يده واخذ ارشها ثم تقايلا لا تصح الاقالة ولزمه بجميع الثمن
ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير
بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب المحيط الاشجار لا تسلم للمشتري وللبائع
ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا
لا قصدا ولا ضمنا من القنية رجل اشترى دارا ثم باعها من اخر وبنى المشتري الثاني فيها ثم
استحقت الدار فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة البناء ولا يرجع
البائع الثاني على بائعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما وعلى هذا
اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت الجارية من الثاني ثم استحقت فان المشتري
الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد
في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اشترى عبدا وباعه من اخر [illegible] الاول
ثم وجد المشتري الاخير عيبا قديما كالاصبع الزائدة مثلا وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث
كان له الرجوع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني ان يرجع على البائع الاول بالنقصان
في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذا اذا مات في يد المشتري الثالث ثم اطلع على العيب ورجع بالنقصان
على بائعه لا يرجع بائعه وعن ابي يوسف رح اذا اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحقت
فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بائعه يقوم البناء مبنيا وغير مبني
فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرس فيها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان
له ان يرجع على بائعه بالنقصان من الخانية في كتاب البيوع وما اشتراه الكافر من مسلم انه ثم
جاء مسلم او ذمي واقام شاهدين ذميين انه له تقبل في حق الاستحقاق على الكافر وفي
الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا تقبل اصلا لان الكافر عند الاطلاق من هو خلاف المسلم
خصوصا اذا كان في مقابلة المسلم كذا في الكافي من شرح المنظومة لابن الشحنة في مقابلة ابي يوسف
في كتاب الشهادة باع مسلم عبدا من كافر فاستحق عنده بشهادة الكافر وقضى عليه به لا يرجع
المشتري بالثمن على بائعه المسلم لان البينة ظهرت في حقه خاصة من مشتمل الاحكام اشترى كرما وعمل فيه

حتى

حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا كما بعمل الاكار وليس له ان يطالب اجر العمل
لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو كما كان اكارا كان عاملا لنفسه من مشتمل الاحكام في البيوع
وفيه سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر
او اقل ثم استحق الكرم رجل اخر واقام بينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري
الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان الكرم خرابا حين
اشترى وعمره المشتري وانفق في عمارته من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان
ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصار يساوي بضعف الثمن او باضعافه هل يوضع من الغلة
بمقدار ما انفق اولا اجاب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي
بها ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو هالكا او خارجا عن ملكه وجهل القاضي به
فلا نص عن محمد كذا في بيوع الضمانات للغانم نقلا عنه وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه
وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي
اكلها المشتري هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع
الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري
من جامع الفتاوى في مسائل البيع الفاسد كذا في منظومة الحنبلي سالت هذه المسئلة عن شيخ الاسلام
عن عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام اجاب يلزم المتصرف بريع الكرم في المدة التي تصرف
فيها ثم ان كان تصرفه فيه بطريق شرعي فله طلب ما صرفه على اصلاحه وان كان بطريق الغصب
والتعدي فليس له ذلك والله اعلم لو اشترى طاحونة فكانت في يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب
المشتري بغلات الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل كسبه وفعله من مشتمل الاحكام كذا في جواهر
الفتاوى في كتاب البيوع وفي مشتمل الهداية عن العمادية لو اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن
اخر ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع على بائعه بثمنه وفيه عن البزازية الاستحقاق نوعان مبطل كدعوى
الحرية والعتق من البائع وثبوته يورث فسخ البياعات في كل الروايات وناقل كدعوى انه ملكه وانه
لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الروايات وكذا يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فانه في المبطل
الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري بالثمن على البائع ولو اشترى دارا فتقابضا
ثم باعها من رجل ثم اشتراها اخر واستحقت يرجع المشتري بالثمن على الاول والمختار ان يرجع
على بائعه وبائعه على بائعه على الترتيب انتهى قوله القول الاول وهو رجوع المشتري الاخير على

البائع الاول يرجع وارفق بالناس اذ تعذر رجوعه على بايعه لان الثمن الذي دفعه المشتري الآخر
الى بايعه وقد وصل بالتناول بينهم الى البائع الاول فيبقى عنده فيتقرر الرجوع عليه كما لا يخفى على
الافقه المتفطن انتهى وفيه عن العمادية لو اراد سجل الاستحقاق وقبل السجل وادعى ان يدفع ثمنه
لا يجبر عليه ويخرج الوعد بالامر شي من نوع ضمانات الغائب اذا استحق وانه من المشتري ببخاري
في قبض المستحق عليه وهو المشتري السجل ووصل بائعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر
سجل قاضي بخاري واقام البينة ان هذا الكتاب قاضي بخاري لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به
وينقض المستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخاري قضى ببخاري على المستحق
عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البائع واخرجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط
فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي على قصر يد المستحق
عليه كذا في العمادية كذا ما نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فانه
في كل منهما يجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منهما كونه حجة على الخصم
وهو لا يكون بحجة الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بهما حصول العلم للقاضي
ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا من الدرر في باب الاستحقاق ومن كتاب البيوع
المستحق اذا اتى المشتري الثمن الذي دفعه الى البائع حزمة مثلي فاضره يكون قاضيا دين البائع بغير
امره فلا يرجع عليه من الخلاصة في البيوع ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل واخذها
غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
من النقاية شرح الهداية ويرجع الاب الولد بقيمة الولد على البائع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا
وتفسير العقر الواجب بالوطي ما تستاجر به للزنا لو كان حلالا من جامع الفصولين اشترى امة
فولدت منه فاستحقت يقضى عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البائع بقيمة الولد يوم الخصومة
ولو مات الولد لا شي للمستحق على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق
القيمة ولو مات الولد وترك عشرة آلاف درهم لا يغرم شيئا وللمورث لو غرم العقر ولو كسب الجارية
كسبا او وهب لها هبة اخذها المستحق مع الاكتساب ومع ما وهب لها ولا يرجع المشتري على
البائع بالاكتساب وما وهب لها من الخلاصة في البيوع وفي منتخب الهداية عن شرح الزيادات اذا
باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فللمستحق
باخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البائع فيرجع

العهدة

العهدة اليه من ضمانات الغانم اقول هذا لا يستقيم على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا استحق المبيع بالبينة اما
لو استحق باقرار المشتري او نكوله عن اليمين فلا يرجع على بايعه بثمن المبيع ولا باخذ المستحق اولاده بل
باخذه فقط ولو هلك المبيع في يد المشتري كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري
وعند اختيار تضمين احدهما برئ الآخر فان ضمن المشتري بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد
الثمن من البائع ان كان نقده وان كان ضمن البائع يرجع بما ضمن على المشتري كما في الخانية ولو
هلك اولاد المبيع عند المشتري هل يكون للمستحق خيار في تضمين البائع او المشتري كما في الاصل
فظاهر كلامهم يقتضي ان لا يضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب كما كان الحكم هكذا في زوائد المغصوب
لانها امانة كما في كتاب الغصب في فصل عيب الغاصب من الدرر والغرر ومما يشهد بصحة ذلك
ما في الخلاصة في البيوع اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضى عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع
على البائع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شي للمستحق على المشتري انتهى بلفظ اشترى
جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ و
لدها وكذا رجل له نخل وعليها ثمر فاقام الرجل بينة ان النخل له فانه يقضى له بالنخل والثمار
جميعا من الخلاصة في باب الاستحقاق كذا في الدرر والغرر في باب الاستحقاق وفيه ذكر في الزيادات
لابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا فاستحقها رجل باقرار المشتري او نكوله عن اليمين لا يرجع على بائعه
بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بائعه بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة
على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق تقبل وياخذ البائع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البائع بذلك
ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر و
يسترد منه الثمن بعينه كذا في العمادية وفيه ايضا الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع
اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او نكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري
بالخصومة او نكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا في
الخانية وفيه نقلا عن العمادية اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما
ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البائع ولا يمنع علمه بالاستحقاق
صحة رجوعه اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع ولو اقام البائع بينة ان المشتري
اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن للتناقض بمنع دعوى الملك لا الحرية

والطلاق والنسب انتهى ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد
فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البائع لا يدرى اين
هو رجع المشتري على العبد ورجع العبد على البائع من الهداية فان لم يقل اشترني وقال ذلك ولم
يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم من الغاية في باب البيوع في باب الاستحقاق وفي شرح المجمع
قيد بالامر والاقرار لانه لو امر بالشراء ولم يقر بالرق او اقر ولم يأمر لا يرجع المشتري على العبد اتفاقا
انتهى ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته
لان القول فيه قوله ولا حاجة الى البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالآن
تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق من العمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد
انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان
من البزازية في كتاب الدعوى في الحادي عشر في دعوى الرق ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد
والمسألة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال من العمادية في الفصل الخامس عشر وكذا الرهن فاذا
قال ارتهني فاني عبد لا يجعل ضامنا لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك لانه حبس بلا عوض
نقاله من الدرر في باب الاستحقاق سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية
اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه من الاشباه في الفن
الاول وفي اقرار فتاوى العتابي اذا باعه وسلمه فذهب به المشتري وهو يعقل فسكت فهو
اقرار بالرق وكذا اذا رهنه او دفعه بجنايته وهو سكت بخلاف ما اذا اجره او عرضه على البيع
او زوجه او ساومه فالسكوت ههنا لا يكون اقرارا بالرق في الفصل الثالث والثلثين في العمادية
وفي الذخيرة في ستة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او رهنه او خلع
عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق به فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية
بعد ذلك لا يسمع دعواه من التاتارخانية في الاستحقاق وفي خمس مسائل لا يرجع المشتري
بقيمة البناء عند الاستحقاق احدها الشفيع بقيمة البناء على احد ورجع بالثمن على من
اخذ منه الدار من الثانية القسمة وهي اذا اقتسما الدار نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت
لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء والثالثة الجارية المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل
الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد
على الذي اخذها من يده والرابعة الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع

بقيمة

بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره فلم يصر المأخوذ منه غارا ملتزما للسلامة
والخامسة بروى بن رستم عن محمد قاض باع دار اليتيم وهي تساوي الف مائة فبنى فيها
المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من
محيط السرخسي في باب الاستحقاق الموهوب له اذا بنى او غرس في الارض ثم استحقت وكلف
المستحق الموهوب له بالقلع فقلع البناء والغرس لم يرجع على الواهب بشيء لان الهبة عقد تبرع
وهو غير عامل للواهب فلا يستحق السلامة فلا يثبت به الغرور بخلاف الوديعة لان المودع
عامل للمودع من البزازية في الاستحقاق فكذا اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجها على انها حرة
ثم استحقت فانه يرجع على المزوج بما غرم للمستحق اما لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها
ثم ظهر انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر من شرح الاشباه في كتاب البيوع اشترى شيئا
فدفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت
القارورة في الطريق قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح هلك الرهن على البائع وان قال
للدهان ابعث على يد غلامي فالمسألة بحالها هلك على المشتري رجل اشترى بعيرا او قبضه
ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان
المشتري ان اثبت العيب رجع بنقصان العيب من الخانية في البيوع اشترى دابة
على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فان نقصان لبنها ليس له الرد ويرجع بالنقصان
اشترى دابة او غلاما واطلع به على عيب ولم يجد المالك فامسكه واطعمه ولم يتصرف
ما يدل على الرضى برده او حضر ويرجع بالنقصان ان هلك عن مشتمل الاحكام عن البزازية
رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم
خاصمه وقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما
امسكتها لانظر انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام ترك الخصومة هذا لا يكون
رضاء بالعيب وله ان يرده بالعيب على البائع من الخانية في كتاب البيوع في فصل في العيوب
وفي الخزانة رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء فباعه من آخر جاز لان جحود ما سوى
النكاح فسخ من مجمع الفتاوى في آخر كتاب البيوع رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار
بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه وان لم يعلم به البائع لكن شرط تصديق البائع فيما يدعي
وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البائع بذلك او لم

بعلم من الخانية رجل اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في
الحنطة لا ترد ولا يرجع بالنقصان وان كانت بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس
عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد تمييز التراب او المعيب ورده على البائع وحبس الحنطة ليس له
ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البائع
بتلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرده وان لم يمكنه الرد بتلك الكيل لو خلط الحنطة
بتلك التراب بان نقص ليس له الرد لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى
البائع ان ياخذ بعينه فله ذلك والسمسم ونحوه على ذلك من الخلاصة انما تعتبر العادة اذا
اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلف فيه
النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف
فينصرف المطلق اليه من الاشباه في المبحث الثاني وفي البزازية من الدعوى اذا كانت النقود
في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
انتهى وفي بيوع الدرر والغرر وان استوى الرواج والمالية واختلف الاسم كالاحادي
والثنائي والثلاثي صح البيع ان اطلق اسم الدرهم على كل منها وصرف الى ما قدر به من كل نوع
مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فللمشتري ان يعطي الفا من الاحادي او الفين من الثنائي
او ثلثة الاف من الثلاثي هذا ما ذكر في الكافي واراده صاحب الهداية وان كان في عبارته
نوع غموض انتهى وان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان
وان اختلف رواجا فمن الاروج وان استوت رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين من ملتقى
الابحر في البيوع ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان
عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا واكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فارة وماتت
كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله من الخانية
باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على
موكله لو رد على الوكيل ببينة لا لو رد على الوكيل باقراره وهو رد بعيب سواء ثم هل ينفسخ
البيع في الباقي قبل نقضه كما اذا جمع بين حر وقن والاصح انه لا ينفسخ اذ الوقف باق على
حاله والملك على ملكه فهو كما اذا باع وجمع بين مدبر وقن للاخر من الفصل السادس عشر من جامع
الفصولين شرى نحو بيض وبطيخ فوجده فاسدا ينتفع به في الجملة ولو بالنظر الى الدواب لا يرده

لان

لان الكسر عيب حادث فله ان يرجع بالنقصان وان لم ينتفع به اصلا فللمشتري اخذ كل
الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل من باب خيار العيب في بيوع الدرر لو اشترى بطيخا عددا
فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن
ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز كشيء واحد
اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفستق والبندق والبيض واما البطيخ
والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحد الفاسد رجل اشترى من فقاعي شرابا واخذ الكوز
او القدح من الفقاعي فوقع من يده وانكسر لا يضمن لانه اعاره الكوز من الخانية في البيوع باع
عنده بضائع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم جعل الثمن من ماله الى
اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى عليه فللبائع
ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع لانه اعطى بشرط الرجوع من الخلاصة في البيوع دفع السمسار
دراهم نفسه الى الرستاقي عن ثمن دبس او قطن او حنطة لياخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار
عن اخذها من المشتري لافلاسه يستردها من الاخذ استحسانا به جرت العادة في بلادنا ان السمسار
يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري نصا من حوالة القنية سئل صاحب المنح عن رجل باع من
اخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلث سنين كل سنة كذا فهل يحل القسط على المشتري بمجرد دخول
السنة ام لا بل من انسلاخها اجاب يحل بدخول السنة عملا بكلمة في المعينة للظرفية والله اعلم

فصل اختلفوا في البيع الذي تسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز في اكثر المشايخ منهم السيد الامام
ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل
من ثمره ولا يباح له الانتفاع والاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين
ولا يضمن المشتري الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يستردها اذا قضى الدين والصحيح ان العقد
الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان
لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة
عن بيع غير لازم وكذا ان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه
الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس من الخانية في باب البيع الفاسد لكن سئل صاحب
المنح عن بيع الوفاء هل يملك المشتري الانتفاع به في المدة وهل الثمرة له ام للبائع اجاب نعم يجوز الانتفاع
به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري في زوائد المبيع ولا يغرم المشتري اذا

قال في الفصول العمادي وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم رحمهم الله
على ان الملك يثبت للمشتري شراء جائزا في رواية المبسوط ولا يقدر ما لم يستهلكها وعليها استقر فتوى
ائمة زماننا واستاذنا رح انتهى متى كنت نائبا في الشام سئلت شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي مفتي
دمشق الشام عن رجل باع كرمه ببيع الوفاء من رجل آخر بثمن معلوم وتقابضا وشرطا بعض البيع على
ان البائع ان لم يصل الثمن الى المشتري الى مدة كذا يكون بيع الوفاء منقلبا بالبيع البات هل
يصير باتا فاجاب لا يكون منقلبا بيعا باتا ويضمن المشتري للبائع ما اكله من الكرم ثم قال الا
ترى ان الراهن لو قال للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك بمالك لا يجوز ذلك كما
صرح به الحدادي في السراج الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد رح وكذا هنا لا سيما عند
اكثر المشايخ ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن فان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول
قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض
او بيعا فاسدا كما قال بعضهم وان اعتبر بيعا فاسدا كان القول من يدعي الصحة وان اعتبر
رهنا كان البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا قال احدهما البيع والآخر الرهن كان القول
قول من ينكر البيع من الخانية في فصل في احكام البيع الفاسد وفي الخلاصة لو اختلف المتعاقدان
فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البائع لان
المشتري يدعي زوال ملكه عنه وهو ينكر كذا في البزازية وفي جامع الفتاوى ولو ادعى المشتري
بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فاقاما البينة فبينة مدعي الوفاء اولى كذا في المنح وفي البزازية
ذكر صاحب النافع والزيناري ان القول لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر للبائع بان
يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغير بحيث جعل الحاكم حكما
في القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان البيع ان ساوى الوفاء وباعه بستة
فالقول للبائع وان بسعره فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى
البائع البات والمشتري الوفاء بان القول لمدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من
ان القول لمن يدعي البات من معين المفتي الى جواب المستفتي من كتاب البيوع رجل باع عبدا
من رجل وتصادقا على انه كان ابقا وقال البائع ابق عندك في اباقه وقال المشتري بل عندي
ما ابقه كان القول من يدعي الصحة وهو المشتري وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما
صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول من يدعي الصحة وان اقاما البينة

كانت

كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاباق وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى من بيوع الخانية
قبيل فصل في بيع الموقوف باب مسائل العيب والاعسر هو ان يعمل
بيساره يرد به الا ان يعمل بكلتا يديه ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باجر لا يرد وان
مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث ترد مطلقا لانه يخل بالفراش
والكي عيب لانه من الدواء الا ان يكون سمة كما في الروايات من البزازية في كتاب البيوع اشترى عبدا
فابق ثم وجده ولم يأبق عند بائعه ولكن ابق عند بائع بائعه فله الرد من القنية في البيوع ليس للمشتري
ان يطالب البائع بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البائع اقر به من شرح المجمع لابن الملك
في فصل في خيار العيب وفي منية المفتي اشترى عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البائع
حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب الآخر لا يرجع بالنقصان
ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبائع ان يقبله معيبا اشباه وفي المجمع اشترى جارية زنت
عند البائع فله الرد وان لم تزن عند المشتري من المجتبى شرح القدوري قالوا ان الزيادة في
العيوب كلها مشروطة بالمعاودة عند المشتري الا الزنا من المحيط السرخسي وانما شرط معاودة عيب
عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالة تلك الآفة فلا بد من المعاودة من شرح المجمع وفي مجمع
البخاري والتخنث والحمق وكونها مغنية وشرب الغلام وترك الصلوة وغيرها من الذنوب
عيب من المجتبى للزاهدي رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا
تعيبت بعيب آخر رجع بالنقصان ثم لو ابانها الزوج فللبائع ان يسترد النقصان لزوال
ذلك العيب وكذا لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا تعيب بعيب
آخر رجع بالنقصان ثم ان برئ من مرضه فللبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب
الا ان يكون بمداواة المشتري ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له
ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بالنقصان
فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد ولم يزل هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال
العيب لا رواية على المسألة لكن القياس على هاتين المسألتين له ان يسترد لان البلوغ ليس
بمداواة من جامع الفتاوى نقلا عن التهام في مسائل العيب ادعى عيبا في جارية اشتراها
وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انها لم
يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبائع ان يسترد بدل الصلح من الدرر والغرر في باب الصلح والدين

وفي شرح الغنوري الزوج للجارية عيب وعدته الجارية عن الطلاق الرجعي عيب وعن البائن لا
من التتمة في فصل في مسائل العيب كذا في الزيادات اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات
عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يزداد فيحصل الموت بالزائد فلا ينضاف الى السابق
لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي من الاشباه وفي القنية اشترى عبدا وبه مرض
فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البائع لكن يرجع بالنقصان لو اشترى
ثوبا فوجد به عيبا فقال البائع اذهب به وبع فان لم يشتر ورده فرده على بنفعل يبطل
حقه في الرد بخلاف الدراهم ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع
بشيء من خزانة الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دقيقا من آخر ثم اطلع على
بعضه ورضي به وبعض تصرف في ذلك البعض ادعى انه لم يره كله واراد رده فهل رؤية
بعضه يكفي في خيار الرؤية حتى لا يرده ام لابد من رؤية جميعه اجاب نعم رؤية بعضه
يكفي في اسقاط خيار الرؤية الا اذا كان الباقي اردى من المرئي فان كان في العمادية اذا كان
غير المرئي ليس على صفة المرئي فللمشتري الخيار واذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك
الصفة وقال البائع بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري مسائله
في الخلاصة ولو اختلفا بعد التقابض في قدم عيب المبيع وحدوثه فالقول لمن يدعي حدوثه
وهو البائع لان العيب حادث والحادث يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت تصرف
البائع ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فبينة القدم اولى من بينة الحدوث
كما في تبيين الكنز الا اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس فح لا يكون له الرد والا فله الرد من بيوع
البحر الرائق لا يكفي رؤية خارج الدار وصحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها وما روي من عدم
الخيار لمن رأى صحن الدار وخارجها فانما هو على عادة القنهاد في ابنية فان دورهم يومئذ
لم تكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فاما اليوم فليس الامر كذلك من باب
خيار الرؤية من بيوع الدرر اشترى ارضا في اجارة الغير فهو على وجهين ان لم يعلم المشتري
ذلك وقت الشراء له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه
بالتسليم فاذا فسخ القاضي العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه انه لا
خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه الفتوى وكذا اذا اشترى ارضا لها اكاد فهو على هذين
الوجهين من الولوالجية كذا في المنح من البيوع لو ظهر المبيع مستأجرا او مرهونا كان للمشتري

خيار الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها
فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الدراهم
الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن عيب وان اصطلحا على ان يدفع
المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لانه يكون الزيادة ربوا من الخانية وفي خزانة
الفتاوى اذا اشترى جارية ولم يتبرأ البائع من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك
ردها سواء كانت بكرا او ثيبا وكذا قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي
البائع ان يأخذها بالعيب انتهى لا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر بشهوة لعدم العلم
بها من مجمع الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل الرجعة والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب
في الصغر ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا وحد عدم عقله هنا ان لا يأكل
ولا يشرب فان فعل ذلك عند البائع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر له حق
الرد وان فعل عند البائع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند البائع
ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرده ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه لو جن عند
البائع في الصغر ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد واذا سرق صغير العقل او بال في الفراش
او ابق عند البائع ثم عند المشتري فله الرد فلابد من معاودة العيب عند المشتري لانه لو وجد عند
البائع وبالعكس لا يرده من الوجيز في البيوع قال في المنح المشتري اذا ادعى الاباق عنده لابد من
ثبوته فاذا اثبت حلف البائع انه ما ابق عنده قط فاذا حلف امتنع الرجوع وان اثبت
الاباق عنده وعند البائع قبل البيع وقد كان العبد كبيرا او صغيرا يعقل فله رده عليه والرجوع بالثمن
منه اذا عاد العبد او اخذ والا لا خصومة له مع البائع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى
اشترى نافجة مسك فاخرج منها المسك لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه
تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك فله ان يرده بخيار الرؤية والعيب انتهى لم تحض عند
المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع حيض العذراء عند
المشتري خلال الزمان ثبت انه كان عند البائع وطريق اثباته اقرار البائع او نكوله لا غيره ولو اشتراها
على انها بكر فقال هي بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قال هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه وعن ابي
يوسف انها ترد بشهادة النساء من جامع الفصولين باع بعيرا فوجده المشتري معيبا
فرده فقال له البائع اذهب به وصبرت الى عشرة ايام فان بري ذلك البعير وان هلك فمن

مطلب عدم الحيض

الى لا يكون ردا من الغنية في البيوع الظفر الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن والسن الساقط
عيب ضرسا كانت او غيرها اذ سقوط السن فلما لا سواء اي لا يظهر كالطواحين ينقص
من المنفعة وفيما يبدو كالضواحك ينقص من الجمال من جامع الفصولين والسن الساقط او الخضراء
او السوداء عيب اشترى ارضا وظهر انها مشومة يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها
اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب واشترى ارضا وظهر انها مشومة يتمكن من الرد لان الناس
لا يرغبون فيها ولو اشترى جارية وكانت مغنية فله الرد من الخزانة والسن السوداء
عيب لانه يتبين صاحبه فيعده التجار عيبا وكذلك السن الساقط ضرسا او كان غيره
لان التجار يعده عيبا الظفر السوداء عيب اذا كان ينقص من الثمن لانه ينقص من الجمال فيعده
التجار عيبا وانما شرط هذا الشرط لان هذا انما ينقص من الثمن فيما هو ابيض اللون كالاتراك وقد
لا ينقص فيما هو اسود اللون كالحبشي من الولوالجية في كتاب البيوع في الفصل الثاني فلو اشترى
فرسا فوجده كبير السن لا يكون له الرد الا اذا اشتراها على انه صغير السن اشترى جارية على
انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز
له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعف قواها من جامع الفتاوى في مسائل العيب وفي
واقعات الحسامي اشترى فرسا على ان سنه خمس سنين فوجد ستة سنين فله ان يرده وان
اشترى بقرة على ان سنها خمس سنين فوجد سنها ستة لم يردها لان الفرس لم يوكل لحمه والمراد
منه القيمة والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقرة لم يكن من هذا القبيل سئل صاحب البحر
الرائق عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له الرد اجاب نعم له الرد والله اعلم
السعال عيب لو فحش والا لا الحرن عيب وهو الكسل في الدواب لا يسير الا بتسيير بليغ
والجموح عيب وهو ان لا يقف عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها ثقيلة الاكل فله الرد
لا لو وجد الحمار بطيء الذهاب الا اذا اشترى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب لا
احيانا من جامع الفصولين والتولول عيب وكذا الخال ولكن اذا كانا في موضع يستقبحان فلو لم
يكن كذلك لا يكون عيبا وان يكون تحت الابط والركبة واما على الانف عيب والبخر عيب في الجواري
وهو سوء ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا
اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا والجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى
لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد من الخلاصة في الفصل السادس من كتاب البيوع

مداوات

مداوات المبيع وعرضه على البيع وتلبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا لانه كالامسها دليل
الاستبقاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضا لانه وسيلة الى الرد كالسقي وشراء العلف عن ضرورة
فانهما اذا كانا من ضرورة بان لا ينساق ولا ينقاد او يكون العلف في عدله واحد لا يكون رضا
واذا عدم الضرورة كان رضا من بيوع الدرر والغرر في باب خيار العيب في [illegible] ابن سلام
لو اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح
انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد من مسائل العيب في جامع
الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دابة فاطلع على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب
فهل له ان يردها اجاب نعم له ذلك لكن ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم
يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها ويعلم هذا كثير من المسائل ولو قبض ثورا وبقرة
حاملا فولدت عند المشتري ووجد الاخر عيبا في الثور فرده يرجع بقيمة البقرة من جامع الفتاوى
في مسائل العيب ولو اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام
عيب وقيل هو عيب في الثور خلع الرسن عيب فهذا اولى وقيل ان داوم على هذا فهو عيب
اما الزبان والثلث لا عدم الختان في الغلام عيب اذا كان بلديا اما اذا كان جلبيا فلا قال
ابو حنيفة رح انه لا علم لي وقت الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتأخرين بسبع سنين
وقيل بعشرة وفي الخاصي اذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده فتح الجارية
ليس بعيب اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه حادث بها من الضرب فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى فقال البائع انها غب فاذا
هي ربع او على العكس فانه يرده وقال بعض المشايخ هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر
انه كان بسبب اخر فله الرد اذ السبب يختلف باختلاف السبب ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها
رديئة لا يثبت له حق الرد لان الرداءة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة
وكذا لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه وقبيحة لا يثبت له حق الرد الشمط عيب وهو ان
يشيب شعر الرأس قبل وقت الشيب لو راى على رجله ورما فقال البائع انه من الضرب فان
انه خام يرده واكل الطين وخضاب الشعر وانحلال الاعضاء عيب من جامع الفتاوى في مسائل
العيب اشترى صوبيل ليتخذ منه الات النجارين فجعله في الكور ليجربه في النار فوجد به عيبا لا يصلح
لتلك الالات يرجع بنقصان العيب ولا يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فوجده بخلافه من جراته

المتنبين سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالمك فوجده مصبوغا بالقمر هل له الرد
ام لا اجاب نعم له الرد لفساد البيع وفي منية المفتي شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرد وفي
عكسه يرد وان وجده عنينا له ان يرده قال صاحب المنح سئلت عن رجل اشترى من اخر ثوبا
بعلبكيا فوضعه في الماء ليغسله فتبين انه معيب فهل يرده ويرجع بثمنه ام لا اجبت ان كان
غسله بالماء يعد عيبا يمنع الرد الا برضاء البائع لكنه يرجع بالنقصان فطريق معرفة النقصان
ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم واذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع
عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان عشر القيمة مثلا يرجع اليه بعشر الثمن وان كان ثلثا
فثلثه ذكره الزيلعي وفي الخانية اذا اشترى ارضا فوجد طريقا تمر فيه الناس كان له ان يرده
بحاله ولو اشترى عبدا كان محموما عند البائع فاخذته الحمى كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به
المشتري ذكر في المنتقى ان له ان يرده ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا
عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده وفي عيب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا
وان كان المبيع من المعدودات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل
خياره ولو اشترى عبدا او جارية ورأى الوجه ورضي ولم ير سائر الاعضاء يبطل خياره
وان كانت الجارية متنقبة ورأى صدرها وظهرها وساقيها ولم ير وجهها لا يبطل خياره
وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان المبيع دابة او فرسا او بغلا روي عن محمد رح
اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف رح انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره
وقال محمد رح ان خلع الرسن عيب من الدابة وقيل ان كان هذا مرة او مرتين لا يكون عيبا وان
كان على سبيل الدوام يكون عيبا كما في العيني ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي
يقف في الطريق وبعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده واذا بين البائع للمشتري بسبب
عيب في المبيع فظهر بخلافه فله ان يرده من العمادية في الفصل الخامس والعشرين والجبلة في الخوارزمي
عيب دون البهائم ونزول بالولادة في رواية من الخلاصة سئل صاحب البحر زين بن نجيم
عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده اجاب ليس له رده ويرجع بنقصان
العيب باطن من العيوب في حيوان وقن وامة فالطريق الرجوع الى اهل البصر فان اخبر
به عدل يثبت العيب في حق الخصومة ولو شهد به عدلان وشهدا ان العيب كان عند البائع يرد
عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكر كرن ورتق يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة كما في حق الرد

في ظاهر

في ظاهر الرواية كل عيب ينقص الثمن تقويم المقومين بان يقوم مقوم صحيحا بالف درهم و
يقوم مقوم اخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون
في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه بهذا العيب باقل فهو فاحش من جامع الفتاوى
في مسائل العيب رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عنده فاقام المشتري
شاهدين احدهما انه باعه وبه شيب والاخر على اقرار البائع لا تقبل من نوع الثاني من خانية
سئل زين بن نجيم عمن اشترى فرسا فوجده يبل المخلاة عند اكل العلف هل له الرد به ام لا اجاب
نعم له الرد ولو كان الدابة اكولا فخارجا من العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب من نوع الخلاصة
وفي المحيط اشترى رجل بقرة على انها حامل فسلل البيع فان ولدت عند المشتري فشرب من لبنها
وانفق عليها فان البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له بما انفق لان البيع كان فا
وكانت في ضمانه وكانت النفقة عليه وكذا في الهبة الفاسدة من النوازل اذا اشترى
دابة على انها حامل فالبيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة فانها موهومة لا يدرى وجودها
فلا يجوز من الخانية في البيع الفاسد باب مسائل البيع بالغبن قالوا في المغبون
غبنا فاحشا لا يرده على بائعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية
الرد رفقا للناس وكان ابو الحسن يفتي بالرد اذا قال البائع للمشتري متاعي يساوي كذا فاشتراه
بناء على قوله فظهر بخلافه فله الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان
والصحيح ان غر البائع المشتري فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرده من حقائق البحر
لو وصل المالك نفسه والا فاشتراه بناء على قوله فظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه
فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له قيمته كذا فاشتراه
فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرد وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع من
الاشباه في كتاب البيوع من الفن الثاني لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره
والا لا وبيع بعض المبيع غير مانع منه ذكره الزيلعي كذا في مختصر العقد من منح الغفار شرح تنوير
الابصار سئل فاج اشترى في قريته متاعا ولم يعلم القروي قيمته ثم علم انه كان فيه غبن فا
حش قال لا يرجع المشتري هكذا اختاره عماد الدين والزمخشري وقالوا الا على ظاهر الرواية وفي
الواقعات للخصاف باع واشترى بغبن فاحش له ولاية الرد قال ح اكثر الروايات المضاربة
على انه يرد وبه يفتى قال رضي الله عنه واختار الامام النسفي والامام ابو الحسن البزدوي انه يرد وقال الامام

حال الوصي جرى ان غره فله ولاية الرد والا فلا والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير
وما لا فهو فاحش من الفتاوى الصوفية قلت وبهذا قد علم ان الرد بغبن فاحش في الاصالة لا يجب
الا بالتغرير واما في الوكالة والولاية والوصاية فيجب من غير تغرير ثم نفي وضع الرد لا ينتقل الى الوارث
كخيار الرؤية وخيار الشرط واما خيار العيب فينتقل الى الوارث كما افاده صاحب المنح وهذا في بيع
الصحيح اما في بيع المريض فلا عبرة بالغبن الفاحش اليسير منه بل يعتبر محاباة ذكره شيخ الاسلام سعد
وفي شرح المشارق لابن فرشته لو لبس المشتري السعر على الوارد ثم جاء صاحب المنح الى البلد فوجد
الضرر هل يكون له خيار ام لا قيل لا خيار لان هذا الضرر نقص من قلة جنسه علم على ما ليس من قبيل
وهو ضرر المتهم وهو المشتري لان كل من المشتري النقص من جامع الفتاوى في البيوع سئل صاحب
المنح عن الغبن الفاحش مع التغرير حيث قلنا به على ما هو المعتمد عند كثير اذا مات المشتري او البائع ثم
مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به لوجهه الشرعي كما يورث خيار العيب ام لا اجاب ظاهر
المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض المتأخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البائع او
عكسه وغايته ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن كالرؤية والشرط ونحوهما مما هو معزو
موجه بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى اخر كلامهم وفي فتاوى شيخ الاسلام
عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية الولاية في مال الصغير الى الاب
ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية الى ابي الاب ثم الى وصيه
ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية البيع والاجارة فان كان
عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له
حال العقد وذكر انه اذا جبر لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه وليس له فسخ البيع الذي
نفذ عليه في صغره للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو
باكثر جاز خلافا لمحمد رح الجد كالاب في ذلك جاز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه يملك بيع مال
الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملك الوصي الا اذا كان خيرا للصبي من جامع الفصولين في
الفصل السابع والعشرين واما في تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك فاذا لم يكن وصي من جهة الاب
فانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب او الجد اب الاب او وصيهما من العمادية ضابط الولي قد يكون وليا
في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام الشيخ
ان الولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما

لو غرا

لو غرلا نفسهما لم ينفذ لان من الاشباه في القاعدة السادسة عشر قال صاحب المنح في فتاواه نقل صريح
الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوبه فيمنع الاب
والجد فبالطريق الاولى كذا في القنية لكن قال في تتمة الفتاوى في ادب القضاء للاب اذا كان
فاسقا مفسدا مبذرا للمال فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير
او الى وقت بلوغه انتهى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو ح رح القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه
وقال ابو يوسف رح يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب
حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من الخانية
في كتاب الوصايا في فصل تصرفات الوصي اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش تسمع وان اقدم
على البيع لا يمنع دعوى الفساد فاذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا يعرض للمشتري
الا اذا ظهر للقاضي ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فله نقضه كما في الخانية من المنح كذا في الاشباه
ينقض القاضي البيع اذا لم يكن اصلح للصغير سواء كان البائع ابا او وصيا لا يجوز للقاضي بيع مال
اليتيم منه اذ الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا حكم لنفسه من جامع الفتاوى في مسائل
البيع الفاسد من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مسائل منها الخامسة باع الاب
مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش تسمع السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك تسمع
دعواه من الاشباه في كتاب القضاء نقلا عن القنية وفي العمادية وان كان بيعهم واجارتهم بعني
الاب والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان
قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز فلا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا
مجيز له حالة العقد من الدرر في البيع الفاسد في المجتبى الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر
او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه
في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده
وهو الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة كما هو المذكور في الفتاوى والشروح من المنح وفي مجمع الفقه
من الوكالة بتعيين شراء الوكيل بمثل القيمة وبغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم ان لم يعرف سعر قدره
في عرض في عشرة نصف درهم وفي حيوان درهم وفي عقار درهمان والغبن الفاحش في
اجارة متبرع ده يازده وهو العشر من جواهر الفتاوى قلت فعلى هذا ان كان الثمن اكثر من الخمس فالمشتري
مغبون فاحشا وان كان اقل فالبائع مغبون فاحشا ذكر الحكم في العشر ونصف العشر وربع عشر القيمة

نفس ابنه وصي ابيه شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة
ان اخبره اثنان من اهل الامانة انه باعه بقيمة ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان
في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رح واما على
قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء
اخر يزيد في الاجر من الخانية في كتاب الوصايا باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس تؤجل
ثلثة ايام فان نقد والا فسخ وان امكن المشتري الشراء والتعيين في بيت المشتري يرفع الوصي الامر
الى القاضي فيقول ان كان بيعا بيع نقد فسخت من المنح في كتاب الوصايا في باب الوصي الخامسة
روى ابن رستم عن محمد قاض باع دار اليتيم وهي تساوي الفا بمائة فبنى فيها المشتري ثم
ادرك الصغير فانه يسترد البيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي في باب الا
ستحقاق قلت وعلم منه ان الوصي اذا باع عقار اليتيم بغبن فاحش وبنى فيه المشتري ثم ادرك
الصغير واسترد المبيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد الا ان يوجد نقل صريح بالرجوع
لمشتري باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بمثل قيمته فالقول قوله
من القنية في الدعوى في باب الاختلاف بين البايعين وصي باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا
فاحشا واقام بينة واقام المشتري البينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن
اولى لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة من الدرر في الشهادة في باب
القبول وعدمه ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي في حال صغري بغبن فاحش بان كان
قيمته يوم باع مائة وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين ورد على ملكي وقال المدعى عليه لا بل كان
قيمته خمسين يحكم الحال اذا لم يكن المدة قدرا يتبدل فيها الاسعار فان كانت مدة يتبدل فيها
الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة للزيادة اولى من شرح منظومة ابن و
هبان لابن الشحنة عين البر الوصي اذا باع عقار الصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي من قبلك
بثمن المثل لحاجة الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه باع بغبن فاحش وترك
الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع من شرح المنظومة نقلا
عن القنية لو باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن والمشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ
وقال الابن كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري من احكام الصغار

قبيل

قبيل مسايل الطلاق باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة
انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع وهو الابن انه باعها
في صغره واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض من
ترجيح البينات لغانم البغدادي نقلا عن جامع الفتاوى وفي الذخيرة اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال
الابن انا بالغ وقال المشتري لا بل انت صغير فالقول للابن لانه ينكر زوال الملك وقيل بخلافه والاول
اصح من البحر الرايق في باب الاولياء لو ادعى عليه ارضا واقام البينة وقال المدعى عليه اني اشتريتها
منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا
اولى كما كان القول قوله من جامع الفصولين في كتاب الدعوى اذا ادعى الرجل على اخر قدرا من المال
فاقر المدعى عليه ثم قال ابرات ذمتي عنه واظهر كتاب الابراء فقال المدعي نعم كنت ابرات ذمتك لكني كنت
صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه من البزازية في فصل الاستثناء اختلفا في كون
الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كما في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت
صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في كتاب الاقرار
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس
او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطالب الثمن من والده
فان كان الاب اضاع الثمن او قال انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان
الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون المبيع خيرا للصغير لان الاب
اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا
كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخير بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار
والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز
البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا
للصغير وذلك ان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى من الخانية في بيع غير المالك كذا في البزازية
قال في الهداية في اخر باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له
ان يأخذ منه نفقته لانه جنس حقه من الدرر من كتاب الوصايا صبي باع او اشترى وقال انا بالغ وهو
ابن اثنتا عشرة سنة ثم قال لست بالغ صدق من جامع الفتاوى في اخر مسايل العيب من البيوع
صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان يحتمل صح اقراره وتجوز قسمته فلو قال بعده لم اكن بالغا

لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل
اثنا عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنا عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم
يكن بحال يحتلم مثله عادة من الخانية في فصل في اقرار المريض من كتاب الاقرار الصبي المحجور
عليه الذي يعقل ان المبيع سالب والشراء جالب يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة ابيه او وصيه
او القاضي ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ في
الادراك من غير اجازة بعده من احكام الصغار في مسائل البيوع كذا في جامع الفصولين
في الفصل الرابع والعشرين الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة ومن اتصف باحدها كان محجورا
من غير حجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا
باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال من باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو
يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد
ان يعقلوا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة من ضمانات الغانم في مسائل المحجور

باب ما يدخل في البيع بلا ذكره وما لا يدخل كل ما كان في الدار من البناء او متصلا
بها تبعا لها دخل في بيعها ثم فرع على هذا الاصل بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل
في بيع الدار وكذا يدخل الحجر الاسفل في الرحى وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة في الدار لا المنقولة
ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت الاشجار اولا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه
البناء فيدخل تبعا صغيرة كانت او كبيرة الا اليابسة فانها على شرف القلع فهي كالحطب
الموضوع كما في منح الغفار وقيد بكونها متصلة للقرار لانها لو كانت فيها اشجار صغار
تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقطع من اصلها يدخل في البيع وان كانت تقلع من
وجه الارض فهي للبائع الا بالشرط كذا في الخانية ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
لانه متصل بها للفصل فاشبه المتاع الموضوع في الدار ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون
الشرط ويؤمر البائع بقطع الزرع والثمر وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه ويصرم في
الولوالجية المراد بالبيع الارض والشجر وقيده في الخانية بان ينقد الثمن اليه لان ملك المشتري
مشغول بملك البائع وكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيها متاع واجرة كيل ما على وزن ما
وزرع على بائعه لان التسليم واجب عليه وهو لا يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر لانه من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري

فكذا

فكذا يكون في تمامه وهو الاصح كما في الخلاصة من بيوع المنح في فصل كل ما كان في الارض من البناء يدخل
في بيعها باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك في العقد لكن تسلم المشتري
الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في فتاوى
الظهيرية من الاشباه في الفن الثاني في القاعدة الثانية عشر وفي المنتقى الجارية والغلام
ثيابهما تبع لهما باع جارية فان سلم الحلي او سكت وهو يراها كان لها وفي بيع الجارية والعبد
يلزم البائع من الكسوة قدر ما يستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل الثياب ان كان
ثياب مثله ومثلها لا الثياب التي تكون عليها للعرض وللبائع ان يمسك ثياب العرض
وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن من خزانة الفتاوى ولا يدخل السرج
للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب المثل له عرفا ثم البائع
بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله
لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البائع بشيء من الثمن اذ لم يكن له حصة من الثمن من جامع
الفتاوى في كتاب البيوع سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى فرسا او بغلا مسرجا فابى
البائع عن تسليمه السرج مع الفرس هل يدخل في البيع ام لا اجاب لا يدخل السرج في البيع
وكذا اللجام ويدخل في البيع الحبل المشدود في عنق الحمار وزمام البعير عذار الفرس لا الجامه
وجل البقر ولا يدخل اكاف الحمار الا ان يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف ان
اشترى من الحمارين لانهم يعتادون البيع بغير اكاف وان اشترى من الزراعين او من اهل
القرى يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الاكاف والمسئلة مبنية على العادة ويدخل
فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول البقرة وحمل الشاة
وجحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد مع الام كيفما كان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والامة والرمكة دون الفطيم ولا يدخل
الجحش في بيع الاتان كيفما كان من جامع الفتاوى من كتاب البيوع باع اتانا لها جحش
او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكره والجحش لا يدخل
وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع بلا شرط من الخانية في البيوع
قال صاحب المنح في فتاواه سئل عن رجل اشترى من اخر بقرة ولجانبها ولد رضيع منها فهل
يدخل في البيع ام لا اجبت ان كان مع الام في موضع البيع يدخل فيه للعرف فلا يفرد الحمل بحكم

ما دام متصلا ولا يجوز بيعه دلاهبته ولهذا لان حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها وحملها او
دام كذلك فان علمنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من
معلوم فصار الكل مجهولا نقول ههنا بفساد البيع لكونه جمع بين مجهول ومعلوم لكن لم اره
صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير الحمل على ما مع
كذا في المبسوط ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقت على القول به من الاشباه في اول
كتاب البيوع رجل يملك شجرة بشراء او اقرار او قسمة في ارض مملوكة للغير فلصاحب الشجرة من الارض
مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرست شجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا
يملك غيره ان يغرس فيه شجرة نص عليه محمد رح في المنتقى من البيع والشرب والطريق لا يدخلان الا
بذكر الحقوق في البيع والاقرار والصلح والوصية ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والفرق
ان المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود وفي الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها
مع عدم الشرب من الاشباه في الفن السادس من كتاب البيوع مسائل بيع التلجئة والاقرار بها
لا يجوز بيع التلجئة ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول الآخر اني اقر لك في العلانية بمالي وتواضعا على فساد
الاقرار لا يصح اقراره حتى يملكه المقر له من البدائع في البيوع وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل
لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في
الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وروى محمد رح في بيع التلجئة اذا قبض
المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الآخر من الخانية في احكام البيع الفاسد ولو ادعى احدهما بيع التلجئة لم يقبل قوله الا ببينة
لانه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ويستحلف الآخر لانه منكر من الاختيار شرح المختار في البيوع
وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه وان اقام احدهما بينة
قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الرد تلجئة في بيع لا يرجع بالثمن على البائع وان ذكروه
الشهود وان اقام البينة ان الشراء تلجئة يرجع بالثمن على البائع من وجيز الغناوي في فصل البيع
الفاسد باب بيع المريض وشراؤه من وارثه واجنبي وبيان المرض
الذي يتعلق به حق الآخر ولو باع المريض من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من
جميع ماله من الخانية في باب اقرار المريض اذا باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض

قال

فانه يعتبر من جميع المال من اقرار المحيط في الفصل العشرين مريض باع شيئا من وارثه واقر باستيفاء الثمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال المريض الفناء ولم يقم الفراش وكان قيامه على
تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة من الخانية في كتاب الوصايا واختلفوا في بيع
المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يصح من ايضاح في باب
المريض سئل صاحب المخ من مريض باع من وارثه عينا من اعيان ماله هل يصح ام لا اجاب
البيع المذكور موقوف ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع كما
في الخانية من البيوع باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة
عند ابي ح رح وعندهما يصح وان حابا لا تصح المحابات عند الكل الا اجازة الورثة اولا ويقال
للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح
من غير اجازة الوارث عند ابي ح وعندهما يصح والمحابات من الوارث لا تصح الا باذن بقية
الورثة بالاجماع هو الصحيح شب لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة من الشهود
واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء من
القنية في كتاب الوصايا قلت وهل يصدق المريض البائع من وارثه في استيفاء ثمن المبيع على قول
ابي يوسف ومحمد حيث جوزا البيع ام لا ولم ار تخصيصه نقلا صريحا فظاهر كلامهم يقتضي عدم
التصديق في قولهم جميعا لان اقرار المريض بقبض الدين من وارثه لا يصح اتفاقا اذا مات من ذلك
المرض كما في محيط السرخسي وغيره من المعتبرات واذا باع المريض عينا من اعيان ماله من وارثه عند
ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحابي باع بمثل القيمة او با
ضعاف وعندهما بمثل القيمة او باضعاف القيمة جاز والمريض اذا باع عينا من اعيان التركة من الوارث
المريض بمثل القيمة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ
الاسلام ان عندهما لا تصح المحابات اصلا اجازت الورثة او لم تجز ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن
الى تمام القيمة والا يفسخ وفي فرائض شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى من وارثه بمعاينة الشهود
واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محابات كما لو باع من اجنبي قال محمد رح ما ثبت معاينة فالوارث
والاجنبي سواء وفي الذخيرة لم يذكر فيه خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند
الكل المريض اذا باع ما يساوي بالف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر
خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للاجنبي المشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف

والاثر وشيئا من المبيع واما ان ينفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين
يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا فيما زاد على الثلث ولا يعتبر الثلث ولا يجعل معه
الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير عفوا في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث تعتبر المحابات
من الثلث من التاتارخانية في كتاب البيوع قلت قوله ولا مال له سواه يغني عما اذا كان له مال سواه وكان
ثلث ذلك المال ست وستين ومائة او اكثر لا يجب على المشتري ان يبلغ الثمن الى تمام ثمن المثل
ولا دخل لوارث البائع في ذلك المبيع حيث يكون ملكا للمشتري لانه اذا اقر في مرضه بشيء وقال
كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو
اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه
يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث انتهى من الاشباه في كتاب الاقرار
في الفن الثاني قلت والمشتري هنا يقتضي ان يكون اجنبيا كما علم من صورة فتوى ابي السعود
العمادي حيث صورت بالاجنبي بما افاده صاحب الخلاصة وقفت عليها بخطه الكريم وليس
كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قال ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار
صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب
في حقه الهلاك فاذا طلق في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة قال بعضهم انه كانت لا
تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها
العجز من المصالح الداخلة وفي الرجل عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجي في كل يوم فكالصحيح من
الخانية في كتاب الطلاق في فصل في المعتوه قلت والمراد بالاخر هنا ورثته لان حقهم يتعلق بجميع
ماله وورثته لان المريض المديون ليس له ان يقدم بعض الغرماء على البعض بقضاء دينه بل يقسم القاضي
ماله بين الغرماء بالحصص بخلاف الصحيح المديون حيث له ذلك اما اذا كان غائبا غيبة منقطعة
والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم
البعض على البعض كما افاده صاحب النهاية في شرح الهداية انتهى ويعتبر في كونها صاحبة فراش
العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه المصالح الخارجة من البزازية في كتاب الطلاق في الفصل الثامن
والصحيح انه من عجز من قضاء حوائج خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت
اذ ليس كل مريض يعجز من القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط من الزيلعي في باب المريض
من كتاب الطلاق المقعد وهو العاجز عن المشي بداء في رجليه والمفلوج الفلج داء يعرض بنصف

البدن

البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول وهو
الذي يكون علة السل وهو قرحة يكون في الرية اذا طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض
فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت وان مات قبل تمام السنة
كان المرض مرض الموت من الدرر في كتاب الوصايا

مسائل الدلال

الدلال امين قال ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه
عند الامام من التاتارخانية قلت الدلال اجير مشترك فاذا ادعى رد العين الى صاحبها يقبل
قوله مع يمينه فلا ضمان عليه عند الامام الاعظم وعندهما لا يقبل قوله فيضمنه فاذا ادعى
الموت او الهلاك يقبل قوله فلا ضمان عليه ايضا عند الامام سواء هلكت فيما يمكن التحرز عنه او فيما
لا يمكن وعندهما فيما يمكن التحرز لا يقبل قوله والا بينة فيضمن وفيما لا يمكن التحرز لا يقبل قوله فيقبل
بينته فيبرأ عن الضمان وبهذا افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه المشهور
انتهى رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فترك العين عند رجل صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان
بالعين ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا
ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله
كزوجته وولده ووالدته واجيره من الخانية في كتاب البيوع في فصل فيما يرجع الى الوكيل دفع الى
دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك
بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ اما اذا لم ياذن له فيه ضمن ولو عرضه الدلال على رب الدكان
وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه
في البيع وذكر في الفتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع دفع ثوبه
الى دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحب الثوب لاعطيه
الثمن فذهب وعاد ولم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول
ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه
رب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته
ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن لان المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن ولا يجب
ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف وهو المختار وذكر عن محمد انه يضمن قبلهما من
جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن دلال دفع الى اخر عبدا ليبيعه فاخذه منه وتركه عند شخص

يرى شراه ذهب هل يلزم الدلال ام الاخذ اجاب لا يلزم الدلال شيئا بسببه واما الاخذ فكمن ترك حيث
لم يعين له الثمن ولم يعرها فان عين له يلزمه قيمته انتهى رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال
ثيابا من الابريسم بصفقة واحدة فباع من احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطأ وغاب ولا يرى الدلال
ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب الى الحاضر ولو ظفر به الحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب
الثمن وهو الحاضر الدلال فله ان يرجع على الاخذ ان ظفر به دلال معروف بيده ثوب فتبين
انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كالغاصب اذا قال رددت على المغصوب منه
برئ من الفصولين نقلا عن فتاوى قاضي ظهير الدين ونقل عن الذخيرة والعدة انه انما يبرأ لو ثبت
رده بحجة لا بمجرد قوله كما في الخلاصة من ضمانات غانم في ضمان الدلال دلال دفع ثوبا الى ظالم
لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك دفع الى دلال ثوبا
ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل
لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا من وديعة الخانية
هلك المتاع في يد الدلال سئل فقال لا ادري اهلك في يدي ام عند غيري لا يضمن من القنية رجل
دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن من
التتارخانية الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذه الرجل فذهب
بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون بهذا الدفع عادة وعندي انما لا
يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه يضمن كما لو اودعه الدلال
عند اجنبي او تركه عند من لا يودع من الخانية في الاجارة الفاسدة رجل بعث جاريته الى النخاس
وهو بياع الرقيق ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي رح
الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة رح وقالا صاحب الجارية بالخيار ان شاء
ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي ح ان الاجير المشترك
لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا من غصب الخانية النخاس
اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده بلا صنعه من الخانية قلت عدم
الضمان هنا متفق لان عندهما الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بما لا يمكن التحرز عنه قال صاحب
البحر سئلنا عن دلال اخذ من آخر جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال لمن يريدها لينظرها ويشتريها
فماتت عنده هل يلزمه القيمة فاجبنا بلزوم القيمة ان ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب

المشتري

المشتري والا فلا والله اعلم سئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك
اجر كذا فعرض فلم يتم البيع ثم اخذه لا الآخر وباع للدلال الاول اجر بقدر عمله من الغاية
قال ابو الليث هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذا اجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون بهذا
الامر اجرا وله باخذ المبيع لو رد بعيب بقضاء وبغيره لا يسترد الدلالة من جامع الفصولين
وكذا لو استحق المبيع وقد كان الدلال اخذ الدلالة لا تسترد من جامع الفتاوى ولو دفع الى دلال
متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه
فتركه عنده ليراه او ليريه غيره فهرب او هلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام السغدي وقيل
يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يودع غيره وقال شيخ الاسلام احسن لانه دفع العين الى
المستام ليريه اهله ومن له بصارة وتعيينه امر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا به دلالة
وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة سئل شيخ الاسلام
خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجل دفع الى دلال سلعة ليبيعها له بعد ان بلغ ثمنا يرضاه ثم ان الرجل
طلب السلعة من الدلال فادعى الدلال بانك اذنت لي ببيعها بكذا وبعتها ودفعت الثمن اليك فانكر
الرجل الاذن للدلال وقبض الثمن هل يصدق الدلال في الاذن والدفع بيمينه ام لا اجاب القول قول
المالك في عدم الاذن بالبيع لانه هو المستفاد منه الاذن وهو ينكره والقول قول المنكر بيمينه فاذا لم
يثبت عليه الاذن يرد البيع برده واذا ثبت الاذن بالبيع فباع كان وكيلا عنه فيه فيقبل قوله في دفع الثمن
له اذ هو امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله بيمينه والنقل في مثله كثير انتهى
الدلال اجير مشترك حتى لو ضاع من يده بلا صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة رح صرح به في المشتمل
والفصولين وجامع الفتاوى من ضمانات غانم في ضمان الدلال الاجير المشترك يضمن ما جنت يده
بالاجماع وما هلك في يده بغير فعله ليس بمضمون عند ابي ح رح سواء هلك بما امكن التحرز عنه كسرقة و
غصب او بما لا يمكن التحرز عنه كحرق غالب او غارة غالبة وعندهما يضمن ما هلك في يده بلا صنعه ان امكن
التحرز عنه كسرقة او غصب والا فلا يضمن كالحرق والمكابر والحريق الغالب عند علمائنا الثلاثة وقيل قول ابي ح
قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتأخرون
الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين من الخلاصة كذا في الدرر في كتاب الاجارة قلت والدلال
اجير مشترك كما قررنا من جامع الفصولين ومشتمل الهداية والاجير المشترك لو ادعى الرد
او الهلاك فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل قوله مع يمينه كالمودع

ومن قال الضمان عليه كصاحبه لم يصدق واه الا ببينة صرح به في مشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة
كذا في جامع الفصولين اما لو زعم الدلال ان مالك السلعة مثلا اذن له في بيعها او دفعها الى اخر وصاحبها
ينكر الاذن فلا يصدق الا ببينة بالاتفاق كما افاده صاحب الهداية وينبغي ان يكون حكم البياع
والسمسار كحكم الدلال انتهى اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه وكان يمسكه لينظر بصاحبه فيسلم
فضاع منه يصالح بينهما الى النصف من جامع العباد كذا في كتاب الوكالة ومن النظم الوهباني ولو
قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه وضاع يشطر

باب البيع المكروه ومسائل التسعير

ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية من الخانية من كتاب البيوع
قالوا بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا مع الكراهة وفي الامرد ممن يعلم انه يعصي به من شرح المنظوم الوهبانية
في كتاب البيوع نقلا عن البزازية ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يكره قيل عن قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما
اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا من الخانية في البيع المكروه الذمي
اذا اراد شراء دار في المصر لا ينبغي ان تباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء
ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك ذكره قاضيخان من الدرر في فصل في الجزية وقيده بعضهم
بما اذا تعطل بسكناهم جماعة المسلمين او تقللوا وهو محفوظ عن ابي يوسف يمنعون من السكنى في
محلات المسلمين انتهى ما في المنح فاذا اشترى الذمي عبدا مسلما او مصحفا يصح لدخوله تحت اطلاق
الحديث ويجبر على بيعه لان في ابقائه بيعه اذ لا امن الدرر في مسائل شتى من البيوع سئل صاحب
المنح عن بيع آلة الملاهي لمن يتخذها اللهو هل يصح بيعها اجاب يصح بيعها عند الامام الاعظم
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس
والله اعلم سئل بعضهم في الصائغ الذي يشتغل ما يحرم لبسه على الرجال كالدملج وما شاكل ذلك
هل يكون كسبه حراما ولا يحل له ذلك ام يجوز له ذلك والحرمة على المستعمل ان كان من الذكور البالغين
وفي الخياط هل لا يجوز له ان يخيط الثوب الحرير للرجل المسلم ام يجوز له ذلك ويطيب له الاجرة
ويكون الحرمة على اللابس وهل للرجل المسلم ان يلبس لنزي ثوبا من حرير او لا يجوز ويقاس على
اللابس للصبي اجاب الصائغ اذا امره مسلم ان يصنع له شيئا مما ذكر وكذا الخياط اذا امره رجل
مسلم ان يخيط ثوبا على زي الفساق قال الامام الناطفي في الواقعات لا ارى له ان يفعل ذلك
وكذا بيع المفضض من الجرار ان علم انه يلبسه مكروه انتهى وقد دل على انه اذا صنع ذلك للرجال بعينه المكروه صح

٢٠

لم يصنع يمكن ان يلبسه رجل حالة الحرب او يلبسه النساء او غير المسلمين فلا يكره له عمل ذلك ولا كسبه
فان اشتراه مسلم ولبسه في غير حالة الحرب فالحرمة على اللابس واما البائع الثوب الحرير للذمي بيعا
او نحو تعويضا فلا باس به لانهم نصوا على جواز بيع زنار النصارى للنصراني وقلنسوة المجوسي
للمجوسي وهما من شعائر الكفر فيكون جواز بيع الثوب الحرير الذي هو من شعائر الفسق من باب
اولى اما لو البسه لمجرد المودة من غير تعويض فهو غير جائز لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او عشيرتهم
عمل القلنسوة والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجال وانهم عليهم حرام على وجهين ان عمل
ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله الى دار الكفر او يبيعه من اهل الذمة لا باس
به من جواهر الفتاوى في الكراهية وكره ان يتلقى بعض اهل البلد المجلوب من خارج البلد اليه من
الطعام ان كان يضر لاهل البلد وان كان لا يضر فلا باس به الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى
باقل من القيمة وكره بيع الحاضر للبادي زمان القحط رغبة في الثمن الغالي فان لم يكن اهل البلد في قحط
فلا باس به لعدم الاضرار وحكم البيع المكروه انه لا يفسخ ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب
الثمن لا القيمة من الدرر في البيع المكروه من كتاب البيوع وعن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا
ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلد يمنعون
من الشراء للحكرة فهذا اولى من فصول العمادية مصر تغير فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر
فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه من الخانية في كتاب البيوع ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا
فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا
بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشترى بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير
فيسعر بالمشورة اهل الراي والنظر فاذا فعل وتعدى رجل من ذلك فباعه بثمن فوق اجازة القاضي
ينبغي للحاكم ان لا يعجل في عقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يامر بان يبيع ما فضل من قوته
وقوت اهله اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فعل كذلك
وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا
ابوا ان يبيعوه الا بغبن فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان
يخاف ان ينقص ان يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك والحيلة فيه ان يقول بعني بما تحب فح اي شيء
باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا

او لهما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف
الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله من غياثيه ولوقاله
في اخر كتاب الكراهية **مسائل الاستبراء وحل ما يشترى بالدراهم المغصوبة** ولو كانت امة
ثم عجزت او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت وزوجها مولاها وطلقها الزوج قبل الدخول فلا
استبراء عليه من تحرير الفقه من كتاب البيوع اذا كانت امة ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء
من فروع الخانية الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها
ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي ولا استبراء عليه من التاتارخانية في الفصل الثامن عشر
ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرها ولو بكرا او مشتراة من امرأة او صبي او من محرم
الامة او من مال الصبي حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر فيمن لا تحيض
اي الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء
لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير من كراهية المنح كذا في الدرر في فصل من ملك امة بشراء
اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا من الخلاصة في كتاب البيوع في الجنس الثاني في المتفرقات
غصب الف درهم فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطي المرأة والجارية ولبس الثوب
ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج يحل من خزانة الفتاوى في
كتاب الضمان في فصل انقطاع حق المالك ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها
ولو تزوج يحل من الخلاصة في كتاب الغصب ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل
لانه اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطي لانه اذا استحق
الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطي قبل
اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية من غصب الخانية كذا في غصب جامع الفتاوى
ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية المشتراة فاسدا ولو حبلت صارت ام ولد للمشتري
ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية اليوم يغرم العقر ايضا وفي ادب القاضي للصدر الشهيد قال
شمس الائمة يكره الوطي ولا يحرم من خزانة الفتاوى في البيع الفاسد واذا عرف ان سبب النهي مما يرجع
الى المبيع كان البيع فاسدا ونص على الفساد في الجامع الصغير ونص على انه لو اكل وقد قبض للاكل
لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لتركه ما امر به من الفسخ فكان هذا الكلام اصلا في سائر
المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها فيعلم انه لا يحل اكل ما اشتراه شراء فاسدا وهذا

ينبغي

ينبغي ان ليس كل ما يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه اكل حراما من فتح القدير في باب المرابحة في فصل قوله
ومن اشترى **باب السلم والاستصناع** وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير
والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله
شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي
يعني يشترط بيان راس المال وان كان مشارا اليها فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون
والمعدود والمتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو
قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يبين قدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا
البر في كذا منا من الزعفران ولم يبين قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان راس المال اذا
كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفاء ما له حمل ومؤنة والا اي وان لم يكن له حمل ومؤنة
فيوفيه حيث شاء من الدرر في باب السلم ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد
جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال
اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود الذي لا يتفاوت وتسمية المكان الذي
يوفيه فيه اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ولكن يسلمه في مكان العقد من القدوري في باب السلم من البيوع
قلت فقد علم من كلامهم ان رب السلم اذا ذكر الشروط الخمس وعين راس المال بالاشارة في العقد
ولم يذكر مكان التسليم اليه لا يصح السلم عنده وعندهما يصح اما اذا لم يذكر شروطه على الخلاف
في العقد كما يفعل اكثر اهل ديارنا فلا يصح عند علمائنا الثلثة ويأخذ راس ماله فقط لانه ولا يجوز
السلم بر في شعير ولا بعكسه لوجود القدر ولا يجوز السلم ثوب هروي لاتحاد الجنس من باب الربا
في بيوع الدرر وشرط بقاء صحة السلم قبض راس المال قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق
لا عن قبض فالسلم في الذهب باطل من سلم الكنز كذا في سلم الدرر والسلم يكون من الاجناس الاربعة
المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة من محيط السرخسي في اول كتاب البيوع
ويشترط ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك ان شاء
اخذ راس ماله حالا وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق ولا يجوز في طعام
قرية بعينها وفي الاقليم الذي لا يوجد كما لو اسلم الرطب في خراسان لا يجوز من وجيز الفتاوى كذا في المحيط
سئل صاحب البحر عن المسلم اليه قيمته اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم الخيار ان شاء فسخ وان
شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ راس ماله لا غير والله اعلم ولا يصح السلم في بر قرية او ثمر نخلة

معينة اذ قد يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم من الدرر في باب السلم والسلم في الثوم والبصل وزنا جايز
من الخلاصة في جنس آخر فيما يجوز فيه السلم من البيوع وفي القنية السلم في العنب وقت كونه حصرما
لا يصح والسلم في التفاح الشامي قبل الادراك لا يصح لانه لا يسمى تفاحا فات في شرح الطحاوي
لو اسلم في حنطة حديثة قبل كونها حبا فالسلم باطل لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة
في وقت العقد الى وقت المحل شرط انتهى وفي الجوهرة ولو اسلم في حنطة جديدة او في ذرة جديدة
لم يجز لانه لم يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا انتهى وفي الخلاصة وكذا اذا اسلم على صوف غنم بعينها
او البانها او سمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل وجودها او سمن حديث
لانه لا يدري ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطعة من منح الغفار شرح تنوير الابصار
في باب السلم من كتاب البيوع قلت وبهذا كله علم ان السلم في الحرير الحديث قبل حدوثه اي قبل
تكونه فيلقا باطل لانه منقطع في الحال وكونه موجودا في وقت العقد الى وقت حلول الاجل شرط
ولانه موهوم لا يدري ايحصل من دوده ام لا انتهى واذا شرط في السلم في التمر حايط بعينه
او تمر قرية او مصر بعينه لا يجوز في الجامع في السلم ومن العدديات المتقارب الكمثرى والمشمش
والتين فيصح السلم فيها كما في البحر معزيا الى فروق الكرابيسي من المنح في السلم ولا باس بالسلم في الصوف
وزنا ولا في السلم بالبصل والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو
الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف
مما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل والقثاء ونحوها لانك ترى بطيخا
بدرهما وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض
عددا ونحوهما والسلم في اللالي وشحم البطن وزنا جايز والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا باس كيلا
وكذا الغرار اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي
في نسخته شرط وهكذا في البحر من الخلاصة فيما يجوز به السلم وفيها والسلم في العصير واللبن في حينه
يجوز كيلا في الخل كيلا او وزنا انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اسلم رجلا مبلغا في حرير الى اجل
فلما حل الاجل اخذ بعض الحرير واقام الباقي بثمن واسلمه ايضا اياه في حرير ثم وثم الى ان بلغ مبلغا
وكتب به حجة فهل يجوز هذا اجاب لا يجوز هذا وانما له الحرير المسلم فيه ولا فقط ان استوفي في العقد
شرايط الشرعية والا فراس ماله فقط فالسلم في الدين باطل والحجة المبنية على الفاسد فاسدة والله اعلم
وفي فتاوى التمرتاشي سئل على بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه نقل

ذلك

ذلك فسالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب عليك شيء والمقر معروف بالجهل فهل
يؤاخذ بها قرار فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى من الاشباه في احكام الناسي وفي السلم
في الجلود عددا جايز ان بين الطول والعرض والصفة من باب السلم في بيوع الكنز افتى صاحب
البحر بجواز السلم في الجلود عددا ولم يقيده بما تقدم ذكره في فتاواه سئل صاحب المنح عمن
اسلم آخر على فحم وعينه حملا من عام وعين باقي شروط السلم هل يصح ام لا اجاب لا يصح
على الوجه المذكور تنبيه والاستصناع باجل معلوم سلم فيه لتعامل اولا وبدونه فيما
فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطشت صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولو كان عدة
لم يجبر ولا يرجع الامر عن اخذه ولو كان عدة لجاز رجوعه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء
الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه الامر صح ولو كان المبيع للامر بلا اخذنا
فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين له لما صح بيعه وللامر اخذه وتركه لانه
اشترى لم يره ولم يصح الاستصناع فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل وبيان شرايط السلم
يعني لو امره حايكا ان ينسج له ثوبا بالغزل من عنده بدراهم معلومة لم يجز لانه ليس فيه التعامل
فبقي على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرايط السلم فيجوز نظرا الى السلم من
بيوع البحر الرايق في باب السلم **كتاب الشفعة** هي شرعا تملك العقار وهو
الضيعة وقيل هو ما له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو قال في الكافي العلو
يستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه الحق بالعقار بما له من حق القرار
جبرا على مشتريه بمثل ما قام عليه من الثمن وتثبت الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك في نفس
المبيع وبعد تسليم البايع المبيع الى المشتري تثبت له ايضا في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص
معنى خصوصهما ان يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان لا يكون الطريق نافذا وبعدهما
سلمها تثبت الشفعة لجار ملاصق ولو ذميا او ما دونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى فان بابه
ان كان في سكة الحكم كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته منزل مشترك
بين اثنين في دار هي لقوم في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل والشريك
في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب الشركة بينهم
في ضمن الدار فان سلموا واهل السكة احق للشركة في الطريق فان سلموا فالجار الملاصق وهو الذي على
ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى ولو كان الجار الملاصق واضع الجذوع على حايط المبيع او شريكا

للبائع
في خشبة على الحائط فان الجار بهذا القدر لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا
كذا في الهداية والكافي وغيرهما وتثبت الشفعة على عدد الرؤوس لا على قدر الملك وعند الشافعي تثبت
على قدر الملك وتستقر بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة لان حق الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض
فاذا شهد ابتداء على طلبها تقرر الحق المقصود بحكم القاضي ولم يبق حاجة الى اليمين ويملك
العقار وما في حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضا بين الشفيع والمشتري من اول شفعة الدرر والغرر
الشفعة تثبت بعد البيع على عدد رؤوس الشفعاء لا على قدر الملك للخليط في نفس المبيع ثم تثبت
له ايضا في حق المبيع كشرب من نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ حتى اذا كانا عامين
لم يستحق بهما الشفعة ثم تثبت لجار ملاصق بابه في سكة اخرى وظهر داره على ظهر الدار
المشفوعة كواضع جذوع على حائط المبيع وكشريك للبائع في خشبة على الحائط فان الشركة
في نفس الجدار شريك فان باب الجار الملاصق ان كان في السكة التي كان فيها باب
الدار المبيعة كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا من الينابيع في كتاب الشفعة
فان قال الشفيع مع اليمين قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت فقال المشتري
لم تطلب فالقول للمشتري برهن المشتري انه اخره بعد ما سمعه زمانا بلا ضرورة وبرهن
الشفيع انه طلب كما علم فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري فان قال المشتري للقاضي
حلف الشفيع بالله ما اخره حين علمه اجابه اليه وحلفه من البزازية من كتاب الشفعة
قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له بيمينه وان اقام المشتري البينة على الشفيع بانه
ترك الطلب او ما طلبت تقبل وتبطل شفعته فان لم تقم البينة يحلف الشفيع بانه لم
يترك وطلب وان لم يكن للمشتري بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان
لهما بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة
البينة بخلاف قوله علمت امس وطلبت يكلف اقامة البينة ولا يقبل قوله من الدرر في باب ما يكون
الشفعة فيه وما يبطل من كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب
البناء لي وقال الشفيع بل اشتريتهما فالقول للمشتري من هبة الفتاوى الصغرى اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار بالنقد الاقل
والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماعه من رجلين
او رجل وامرأتين او واحد عدل وان امتد المجلس لانه لما ثبت له خيار التملك احتيج الى زمان

القائل

القائل كما في المجتبى بلفظ يفهم منه طلبها وقيل يبطل بادنى سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة
في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى اخره بطلت شفعته وفي الايضاح الاول اصح ويسمى
هذا الطلب طلب مواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لمخافة الجحود كذا في الهداية
والكافي ثم يشهد عند العقار لان الحق متعلق بها او على البائع ان كان الدار في يده والا
بان سلمها الى المشتري لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك
والمشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك قائلا اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وكنت
طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه ويسمى طلب اشهاد وهذا الطلب واجب حتى
اذا تمكن من الاشهاد عند احد هؤلاء وعلى ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته فاذا كان في مكان
بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعلى ذي اليد يوكل
وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان
وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا في الظهيرية واذا شهد في طلب المواثبة عند الدار او البائع
او المشتري استغنى عن طلب الاشهاد لقيامه مقام الطلبين نقله عن الكافي عن الفتاوى الظهيرية
وفي شرح الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احدهما لان الاشهاد على محل طلب
المواثبة بلا حضور احدهما ذكر لا يقوم مقام الطلبين من الدرر في كتاب الشفعة ولان الشفيع
بعد طلب المواثبة والاشهاد ولا يرفع الامر الى القاضي وان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع
ولم يجد من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على
شفعته ابدا وان كان طال الزمان فالرواية هي قول ابي حنيفة رح واختلف الروايات عن محمد رح
في رواية انه ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة
ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف الروايات عن ابي يوسف رح ايضا
والفتوى على انه مقدر بشهر من شفعة الخانية قبيل فصل في ترتيب الشفعاء اذا ترك المالك بعد طلب
الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه مقدر بشهر ان ترك
شهرا بطلت شفعته وفي الواقعات خلاف هذا من التتمة في فصل في مسائل الطلب وتاخيره
بعد طلب المواثبة والاشهاد شهرا كان او اكثر لا يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وقال محمد اذا ترك شهرا
بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر رح لانها لو لم تسقط به تضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف
حذار نقضه من جهة الشفيع فقدر بشهر لانه اجل وما دونه عاجل كما مر في الايمان قال شيخ الاسلام

الفتوى اليوم على هذا لتغير احوال الناس في قصد الاضرار واختاره في الوقاية وجه قول ابي ح
وهو ظاهر المذهب بان حقه قد تقرر شرعا فلا يبطل بتاخيره كساير الحقوق الا ان يسقطه بلسانه
وما ذكر من الضرر يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامر الشفيع بالاخذ او الترك فمتى لم يفعل
فهو المضر بنفسه وبه يفتى كذا في الهداية والكافي ولو علم انه ليس في البلدة قاض لا تبطل شفعته
بالتاخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي وكان عندهم من شفعة الدرر والغرر ويبطل الشفعة
ترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد على طلب المواثبة حين علم بالبيع فاذا علمه ان لم يطلبه في مجلسه او لم
يكن في الصلاة فان شفعته تبطل فانها تبطل بالاعراض وهو انما يثبت حالة الاختيار وهي الاقتدار
واما الثاني فبان يترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع وقدر عليه بان كان عنده رجلان
او رجل وامرأتان فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض وقال في الهداية اذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وقد قال قبل هذا في باب طلب الشفعة
الاشهاد في طلب المواثبة ليس بلازم واعترض عليه بان بين كلاميه تناقضا ومنشاؤه الغفلة عن
قوله وهو يقدر على ذلك فان مراده ان الشفيع اذا سمع البيع في مكان خال عن الشهود فسكت بطل
شفعته واذا قال طلبت الشفعة وان لم يسمعه احد لا تبطل حتى اذا حضر عند القاضي وقال
الشفيع طلبت الشفعة ولم اتركها او حلف على ذلك كان بارا في يمينه ويثبت طلب المواثبة
من باب ما يكون للشفعة فيه ولا في شفعة الدرر وفيه ان الشريك مقدم في الشفعة فيه اولا
من شفعة الدرر وفيه ان الشريك مقدم في الشفعة على الجار لا تثبت الشفعة فيما بيع الا ذراعا من طوله
حد الشفيع اي الا مقدار عرضه او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع فان ما لاصقها
اذا لم يبع لا تثبت الشفعة لانقطاع الجوار وهذه حيلة لاسقاط شفعة الجار وكذا اذا
وهب للمشتري هذا المقدار وقبضه وله حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله او شرى
بدراهم معلومة اما بالوزن او بالاشارة مع قبضه فلوسا اشار اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس
بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة انتهى
فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا ويسلم لكه البايع بعد القبض من ساعته وانما لم يكن للشفيع الشفعة
هنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وهنا
يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهل من المضمرات في كتاب الشفعة لكن في الظهيرية ما يخالفه
حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان قدر الدراهم ودراهمك

نخ ما بين اعلمها اماما لا اولا وفان بترك طلب المواثبة حكم

١٤٥

في يد البائع بعد التقابض والشفيع كيف يعمل قال القاضي الامام عمر بن ابو بكر يأخذ الدار بالشفعة
ثم يعطي الثمن على رغمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى بلفظه رجل وهب وتصدق في الحائط
الذي يلي دار جاره لرجل وسلمه اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري
بالله انه ما وهب فرارا من الشفعة على وجه التلجئة يحلفه اليمين فان نكل فالشفعة للجار وان حلف
فلا شفعة له وليس للشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي من الوجيز
في كتاب الشفعة ويبطلها صلح المشتري الشفيع من الشفعة على عوض على الشفيع رده لانه
رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يجب المال ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب
او قبله ولا يورث عنه ولا يبطلها موت المشتري لوجود المستحق وهو الشفيع ويبطلها شراء
الشفيع من المشتري لان الشراء اعراض عن الطلب وبه تبطل الشفعة وكذا ان استاجرها او ساومها
واذا اشترى العقار بثمن كثير ثم دفع الى البائع ثوبا عن الثمن فالشفعة تجب للشفيع بالثمن لا بالثوب عوض
عما في ذمة المشتري فيكون البائع مشتريا للثوب بعقد اخر غير الاول وهذه الحيلة تعم الشريك والجار
ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله اذا كان التسليم من الشفيع البالغ واما لو كان التسليم من اب
او وصي فعندهما يجوز وقال محمد وزفر لا يجوز والصغير على شفعته الى ان يبلغ وعلى هذا الخلاف
بطلان الشفعة بسكوت الاب او الوصي عند العلم بالشراء من شفعة المنح في باب ما يبطلها حق
الشفيع يسقط بالاسقاط من جامع الفصولين في الفصل الثاني من العشرين واذا سمع الشفيع بيع
الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استوذنت فسكتت ثم علمت
ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها من الخانية في كتاب الشفعة كذا في التتارخانية في كتاب الشفعة
ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه
من الاشباه في كتاب الشفعة وفيه وحق الشفعة لا يورث انتهى وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دار
يشترط فيه حضرة البائع مع المشتري لان اليد للبائع حقيقة والملك للاخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض
المشتري يشترط حضرة البائع والمشتري من دعوى البزازية واذا قبل الشفيع الثمن فاخر لا تبطل
الشفعة من شفعة البحر وفي الشرح اختصما الى القاضي فوكل الشفيع بدفع الثمن فان احضر
الثمن في تلك المرة قضى له والا بطل شفعته من خزانة الفتاوى في كتاب الشفعة ولا شفعة في الوقف
لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو البناء الذي يكون في الاراضي التي على نهر الوالي
لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات من الخانية في كتاب الشفعة في الكردار البناء لانه نقلي وذلك

كالاراضي على نهر الولي والاراضي التي اجارها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف
لا شفعة فيها كما لا شفعة في بنائها واشجارها كما في البزازية من شفعة البحر الرائق ولا شفعة في
البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة بان كانت العرصة مستحقة للغير كارض الوقف والخراجية والمملوكة
لغيره اذا بني فيها او غرس فاراد بيع البناء وحده او الشجر وحده لا شفعة الا في رواية
حايط قال في الهداية هذا في بعض نسخ المختصر وهو صحيح مذكور في الاصل من تصحيح القدوري
للعلامة قاسم وفي نسخ المختصر وهو لا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة وهذا الصحيح
مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا من الهداية في كتاب الشفعة في باب ما يجب فيه الشفعة لا تثبت
في بناء ونخل فانهما ليسا بعقار ولا في حكمه بيعا قصدا وقد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للعقار تثبت
فيهما الشفعة رجل اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع
واخذ الكرم المشفوع به فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض ذات ورق و
لم يبد من الورق طلع او بدت ففي الوجه الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط بقدر
ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم لان في الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني
له الحصة من الثمن من واقعات حسام الدين قلت واسناد الشفيع الى الكرم هنا لا يستقيم
الا اذا كانت ارض الكرم ملكا كارض كروم بلدنا المسمى بساقز حيث لا شيء من الخراج وغيره
اما اذا كان ارض الكرم خراجية سواء كان الخراج مقاسمة او وظيفة فلا شفعة في اشجارها
كما عرفت هنا من تصحيح القدوري للعلامة قاسم وبه افتى المتاخرون اذ لو بيعت تباع بدون
الارض فحج كانت نقليا لا قرار لها والشفعة لم تكن الا في العقار لا المنقول والبناء كالشجر في هذا
الحكم والبناء والشجر على الاراضي التي اجارها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس
بالثمن الى النصف او بيعا مع البيع لكن لا يثبت الشفعة فيهما وبيع هذه الاراضي باطل كما
عرفت من نقل البزازية فتنبه بما حررته فانه مفرد فاغتنمه فانه اوصل بنتيجه ولو كان بعض الشفعاء
غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين من الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها من العناية
الوقاية في كتاب الشفعة لو اشترى شخص دارا في حال كونه شفيعا لها وللدار شفيع اخر غير الشفيع
المشتري فجاء فطلب الشفعة وانتهى فانه ياخذ نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار
اثلاثا بينهم وان جاء رابع كانت ارباعا في شرح المنظومة لابن الشحنة معزيا الى الطحاوي وكذا في الظهيرية
من كتاب الشفعة وفي شرح الطحاوي لو اشترى دارا لنفسه وهو شفيعها كانت له بالشفعة حتى لو جاء

حايط قوله [illegible] الحايط البستان من النخل اذا كان عليه حايط [illegible]

شفيع

شفيع اخر مثله اخذ نصفها ان شاء ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها من الاشباه في
شفعة الفن الثاني ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان لمن بقي ان ياخذ الكل
بخلاف ما لو اسقط حقه بعد القضاء حيث لا يكون له ان ياخذ نصيب التارك من الغاية
للوقاية في الشفعة وفيها ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح ويسقط حقه بتركه
ويقسم بين الباقين ولو اراد الشفيع ان ياخذ البعض ويترك البعض ليس له ذلك الا برضى
المشتري انتهى بلفظه ان البايع لو اقر بانه باع من زيد وانكر زيد الشراء فان الشفيع ياخذها
وان لم يثبت الشراء ولو اشترى دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صدر
للاجنبي لانه شراء للاجنبي ولا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه قبل عقد البيع فتسليمه باطل
وهو على شفعته من الخزانة في كتاب الشفعة كذا في شفعة جامع الفتاوى تسليم الجار
مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لم
يبطلها هو المختار هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت الهبة بعد القبض
من الاشباه والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت الصغير
ولا شفعة في العروض والسفن للمسلم والذمي في الشفعة سواء من النافع من كتاب البيوع
كتاب الهبة اخره ما يورث من الحق وما لا يورث شرايط صحتها في الواهب
العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا وام ولد ومدبر وشرايط
صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول
وحكمها شرعا ثبوت الملك في العين الموهوبة غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ من هبة المنح
واما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كعبد واحد ودابة واحدة والبيت الصغير والحمام والدار
الصغير تجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها كالدار والارض والثوب المزروع ونحو
ذلك كالمكيل والموزون فلا تجوز من الشريك ولا من الاجنبي الا بعد القسمة والشيوع الطاري
يفسد الهبة بالاتفاق من الخانية في هبة المشاع لا تتم بالقبض في مشاع يقسم اي من شانه
القسمة كالارض والثوب المزروع ونحو ذلك ولو كانت الهبة لشريك الواهب لان القبض الكامل
لا يتصور فيه فان قسم اي افرز الجزء الموهوب المشاع وسلمه الى الموهوب له تمت الهبة لان تمامها
بالقبض وعتقه لا شيوع فيه ولو سلمه شايعا لا يملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه
وينفذ فيه تصرف الواهب من هبة الدرر معزيا الى قاضيخان رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض

والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل فان وهب من شريكه يجوز عند الكل فان وهب من شريكه
لا تجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى تجوز وفيما لا يقسم كالعبد والثوب الصغير تجوز هبة المشاع من
الشريك وغيره في قولهم من الفصولين العمادي ولو وهب من شريكه من دار لم تجز وقيل تجوز
وهو المختار من جوامع الفقه للامام العتابي وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت
لا يفيد الملك وان قبض الجملة وروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض ولا تثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين الخوارزمية
ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض هو المختار وفي الجامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى نقل اختلاف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما افاده
في بعض المعتبرات من هبة المنح وفيها ايضا الصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة الا من كونها
مقبوضة كالهبة ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة كسهم من الدار ولا رجوع فيها بخلاف
الهبة لان المقصود فيها هو الثواب دون العوض ولو قال الواهب كنت هبة وقال الموهوب له
صدقة فالقول للواهب كما في الخانية انتهى الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض من الخلاصة في النكاح
ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن من هبة جامع
الفتاوى وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة في يد
الموهوب له او وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا
لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود هنا فناب عن
قبض الهبة بخلاف البيع من هبة الدرر والغرر وهب لابنه الصغير دارا فيها متاع الواهب والاب
ساكنها يجوز وعليه الفتوى الهبة لابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له وان كان
الصبي بالغا يشترط قبضه وان في عياله والوصي كالاب والام وان قبض الصبي وهو يعقل
جاز وان ابوه حيا من البزازية في كتاب الهبة من الجنس الثالث في هبة الصغير وهبة من ولي
على الطفل في الجملة كالام والوصي اذا وهبت او وهب وكل من يعوله لوجود الولاية في التاديب
والتسليم في الصناعة فيدخل الاخ والعم عند غيبة الاب غيبة منقطعة اذا كان في عيالهم
واذا علم الحكم في الهبة علم بالصدقة بالاولى كذا في البحر تتم بلفظ واحد لان قبض الولي ينوب عنه
وان وهب للطفل اجنبي تتم بقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب ووصيه والجد ووصيه
على هذا الترتيب واطلقه فشمل ما اذا كان في حجره او لا ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود

واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا
والمراد بالوجود الحضور فلو غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يليه في الولاية كذا في الخلاصة
وملك الموهوب له العين الموهوبة بلا قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له اطلقه فشمل
ما اذا كانت في يده امانة او مضمونة او وديعة لانه بعد الهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت يد الحقيقة
من هبة المنح ثم ما وهب الاب لطفله يعني اذا كان الموهوب معلوما والقبض فيه باعلام ما وهبه له
من هبة الدرر رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد
به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان لخروجه عن ملكه ولو نوى لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان
لان الهبة لابنه البالغ لا تتم بدون القبض من الخانية في البيوع وفي الفتاوى وهب لابنه الصغير دارا
والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي
حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى من هبة الخلاصة في الفصل الاول كذا في الخانية في هبة الولد
صح هبة الاثنين دارا لواحد لانهما سلماها جملة وهو قبضها فلا شيوع وعكسه وهو هبة واحد
لاثنين اي لا تصح لانها هبة النصف من كل واحد فيلزم الشيوع من الدرر في كتاب الهبة وعن ابي
يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفها من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم تجز وان قال
وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم تجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا
الاخر نصفها جاز ولا يجوز ان يهب واحد من الاثنين عند ابي حنيفة وقالا يجوز ذلك لان هذه
هبة الجملة بينهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق فيه الشيوع فصار كما اذا رهن من رجلين بل اولى
لان تاثير الشيوع في الرهن اقوى من التاثير في الهبة حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يقسم بخلاف الهبة
من الزيلعي في كتاب الهبة النحلة في هبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل وفي هبة الجائزة النحلة قبض عند
محمد من الخانية في الهبة ثم ان القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف
المشايخ قال الامام ابو الليث هي قبض عند محمد رح لا عند ابي يوسف والمختار انه يصح القبض بالتخلية
في الهبة الصحيحة لا الفاسدة كذا في الفتاوى الظهيرية من هبة الدرر ولا بد في الهبة من القبض
في مجلس العقد وان لم يأذن الواهب والتخلية قائمة مقامه وهو ان يمكن الموهوب له في موضع
العين وقد يمكن ذو قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي النوادر
ولو قال الموهوب له قبضت والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض
الا باذن الواهب الا اذا امر الواهب بالقبض حين وهب فح لا يتقيد بالمجلس من جامع الفتاوى في الهبة

وفي الخانية في الهبة المطلقة رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض
جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض انتهى
كذا في الجامع الصغير في الفصل العاشر وفي خزانة الفقه لابي الليث خمسة من العقود لا تصح بغير
قبض الهبة والصدقة والرهن ورأس المال في السلم وبرئت من الصرف لو وقف في قول محمد بن
الحسن والعمرى والنحل واذا باع الكيلي بالكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيه التفاضل ولا
يجوز النسيئة واذا باع الوزني بالوزني مختلفا مثل الحديد بالصفر والصفر بالنحاس جاز فيه التفاضل
ولا يجوز النسيئة من هبة المنح وهب جارية لامرأته والجارية في الدار لا تحضرهما فقالت
قبلت لم تجز حتى يكون بحضرتهما وقال وهبت عبدي منك وهو حاضر حتى لو مد يده
نياله فقال قبضت جاز من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد وقالا لا يصير قابضا ما لم
يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه جازت وان لم يقل
قبلت وبه ناخذ من البزازية في الهبة وفي الخانية ولو كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له
فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا انتهى اقول وبه علم ان الموهوب اذا كان غائبا عن
حضرة الموهوب يشترط لصحتها امر الواهب بقبضه فان وجد صحت والا فلا انتهى واذا وهب
البناء دون الارض يجوز فانه نص في كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع
وهب البناء لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري من الفتاوى الصغرى قلت ونحوه
ما في الخانية من الشفعة ومن جملة حيل اسقاط الشفعة ان يهب البناء باصله ثم يبيع العرصة
بثمن غال انتهى ولو وهب متاعا في داره او طعاما في جرابه وسلم الدار والجراب بما فيها صحة
الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له او وهبه
جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لا يصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا
بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة ففي الفصل الاول
الموهوب شاغلا لا مشغولا وفي الثاني الموهوب مشغول بملك الواهب وهذا لان المظروف
يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف ولو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب الطعام وقبض الكل
باذن الواهب صحت الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم وتمامه
قال باذنه لانه لو لم ياذن له بالقبض فقبض ضمن لانه اقبض ملك غيره كذا في الكافي من هبة الدرر شغل الموهوب
بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا يمنعه من هبة جامع الفتاوى هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لولده

الصغير

الصغير كما في الذخيرة من هبة الاشباه في الفن الثاني وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخل عليه ثمر او وهب
الزرع بدون الارض او النخل بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان
القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من
هبة الخانية كذا في البزازية في كتاب الهبة في الجنس الثالث تجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن
للموهوب له في نقضه وكذا لو وهب ارضا فيها زرع دونه او نخلا فيها ثمر دونه اذا امر الواهب
الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لان المانع الجواز الاشتغال بملك الواهب فاذا اذن
في النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة من هبة الدرر وهب دارا
لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم بخلاف
ما اذا كان الموهوب شاغلا بما ليس بهبة امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها
فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها
في يد الزوج فيصح التسليم ان الرضاء شرط جواز الهبة وهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح من الخانية
في كتاب الهبة في فصل في هبة المشاع وفي المنتقى عن ابي يوسف رح لا يجوز للرجل ان يهب من
زوجته دارا وهما ساكنان بها من شرح المنظومة لابن الشحنة في كتاب الهبة كانت تدفع لزوجها
دراهم عند الحاجة الى النفقة او شيئا اخر وهو ينفق في عياله ليس لها ان ترجع بها عليه من جامع الفتاوى
نقلا عن القنية امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت المرأة فادعى ورثتها على
زوجها وقال الزوج متبرعة فيه فالقول قوله من شهادات جامع الفتاوى شه اعطى لزوجته
دنانير تتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها من القنية في اواخر كتاب الهبة سئل
صاحب المحيط عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها واراد زوجها ان يدخلها وارادت ان
تسلم نفسها له في منزله الشرعي فامتنع ابوها من ذلك حتى تبرئه مما عليه من الدين الموروث لها من
امها فهل اذا ابرأته من ذلك ووهبته له خوفا وحياء منه وهي مخيرة هل يصح ذلك ام لا اجاب
ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك لانها في معنى المكره ومما يشهد لصحة ذلك ما في ملتقط السيد الامام
عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته المريضة من المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر
فالهبة باطلة لانها كالمكره من مجمع الفتاوى في كتاب المكره وفي المجتبى لو منعها من ابويها وقال
لو وهبت لي مهرك بعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة كما
كالمكره وهبة المكره باطلة انتهى من هبة المنح ولو وهبت المرأة شيئا من الزوج على ان لا يطلقها

الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها
وكذا لو وهبت لاحد على ان يتزوجها فلانا من جامع الفتاوى في كتاب الهبة سئل صاحب المنح عن رجل
طلق زوجته فاراد ان يتزوجها مرة اخرى فقالت له لا اتزوجك حتى تهبني ما لك علي فوهبت
مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها اجاب المهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوجها
لانها جعلت المال عوضا عن التزوج ولا يصلح ان يكون العوض على المرأة في النكاح كذا في المضمرات
من كتاب الهبة اذا وهبت في حالة الطلاق صداقها لا يصح بالاتفاق من خزانة الفتاوى في
كتاب النكاح والطلاق خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر
الزوج على الضرب لوجود الاكراه من كراهة الدرر قال في البزازية وذكر شمس الائمة خوفها بضرب
حتى تهب مهرها فالاكراه ثابت ان كان قادرا على الضرب انتهى وفي المجتبى لو ضرب امرأته
وهبت صداقها ولم يعوضها فالهبة باطلة انتهى من هبة المنح قال صاحب المنح سئلت
عن امرأة قالت وهبت مهري الى زوجي بالاكراه وقال زوجها وهبته لي بالطوع فالقول
لمن منهما ولو اقاما بينة على ما ادعاه فاي بينة تقدم على الاخرى فاجبت ظاهر كلامهم
ان القول لمدعي الطوع وتقدم بينة الاكراه والله اعلم ويدل على صحة ذلك ما في كتاب القضاء
من الاشباه في الفن الثاني اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى
في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدمها البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا
في صحة البيع وفساده انتهى وهذه العقود لا تصح مع الاكراه وكذا الهبة والاختلاع
والابراء لا يصح معه فينبغي ان يكون القول في هذه الثلثة ايضا لمدعي الطوع و
البينة لمدعي الاكراه والوكالة والاجارة والشراء لا يصح مع الاكراه ايضا كما في الكنز
فينبغي ان يكون هذه الثلثة في حكم الثلثة المتقدمة لو اختلفا في الطوع والاكراه انتهى امرأة
وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مريضة وكذبت فيما قلت فان القول قولها من هبة
الخانية وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها قبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها
او لم يطلقها لان ترك الطلاق ان لا يكون عوضا فيثبت هبته بشرط فاسد و
الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت
للامساك وقتا لا يكون مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت
كان المهر عليه على حاله ولو قالت المرأة لزوجها وهبتك هذا على ان تحسن الي فلم

[illegible]

يحسن

تحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض المجهول من جامع الفتاوى
نقلا من الخانية وهب من رجل ارضا وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق على الواهب من الخارج فا
لهبة فاسدة ولو كان الموهوب كرما وشرط عليه ان ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل
لان ثمرة الكرم موهوبة تبعا فينفق بشرطه في بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت
الهبة والخارج من الارض ملك الموهوب له لا الموهوب لانه خرج من ملكه ومن شرط عليه عوضا
مجهولا والهبة بعوض مجهول فاسدة من الوجيز في كتاب الهبة وهب ارضا على ان ما
يخرج منها ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم واشجار
جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث
لان الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض من القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج
من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل ضل له لؤلؤ فوهبها لاخر وسلطه على
طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة
لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة من هبة الخانية ومفاده ان الهبة بعوض مجهول
فاسدة لكن سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عن امرأة وهبت من رجل عقارا
بشرط انه ينفقها ويلبسها ما دامت في الحيوة فهل اذا لم يفعل ذلك يكون الهبة صحيحا ام لا
اجاب ان كان بشرط الانفاق والالباس بكلمة ان بان قال الواهب للموهوب له ان
تنفقني وتلبسني ما دمت حيا وهبت هذا لك فلا تصح الهبة لان تعليق الهبة بالشرط باطل
كما في الخانية من كتاب الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها من زوجها واذا بطل الشيء بطل ما في
ضمنه كما في الفوائد الزينية وان كان بعلى بان قال له على ان تنفقني وتلبسني وهبتك هذا جازت
الهبة وبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في الخانية ايضا وكذا في الدرر والا
ستصناع والله اعلم قال صاحب المنح سئلنا عن رجل وهب لامرأة عقارا على انه ينفق عليها و
يطعمها فهل اذا لم يفعل ذلك تكون الهبة صحيحة اجبنا نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر
في كلامهم ان الهبة لا تؤثر فيها الشروط الفاسدة انتهى قلت والانفاق والالباس هنا كانا عوضين
عن العوض ومن حيث كونهما مختلفي الجنس يتحقق جهالتهما لكنهما يسيرة لا تؤثر في فساد الهبة
لعينه ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فكذا ذكر عن ابي حنيفة

في النوادر ولو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط من هبة الخانية جاز العمرى لا الرقبى
العمرى ان يجعل داره لاخر مدة عمره واذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان تقول
ان مت قبلك فهي لك فيكون تمليكا مضافا الى الزمان المستقبل وهو من الارتقاب وهو الانتظار
كانه ينتظر موته فلا تصح لعدم التمليك في الحال وقال ابو يوسف تصح الرقبى ايضا من البحر الرائق
فصل وهب امة لا حملها من كتاب الهبة لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه
فان قال الواهب هي هذه حلف لنكرانها ليست هذه من هبة القنية كذا في الدرر رجل قال
لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي حلال لك
لا تكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها فهي هبة
يملكها اذا قبض من اوائل هبة الخانية واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يعطي جارية زوجته
وان اذنت له من حدود الايضاح رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا
جاز وان لم يتقابضا لم يجز من هبة الخانية قبيل فصل هبة الوالد لولده واذا وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكانت في حكم البيع ويرد بالعيب وخيار الرؤية
وتجب فيه الشفعة من هبة خزانة الفتاوى تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له
لم يرجع على واهبه من هبة الدرر في باب الرجوع في الهبة سئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا
على الناس وعروضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته لباقي الورثة من تركة الميت وحصته
من الدين ممن عليه الدين هل تصح هذه الهبة قال يصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة مع البعض
وهذا مخالف لما ذكر في القنية لو وهب بعض الورثة حصته من العين لوارث او لغيره تصح فيما لا يحتمل
يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها مثل الاقرار للمرأة على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير يصح
لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير
فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه من هبة جامع الفتاوى
اذا وهب الدائن الدين من مديونه ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة ولا يحتمل العود
من هبة الخانية هبة بعض الدين ممن عليه الدين تصح وان كانت هبة المشاع الذي يحتمل القسمة
لان هذه الهبة تكون في معنى الابراء والدين يسقط به وليس له الرجوع من هبة البحر الرائق
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها
ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط من هبة الاشباه في الفن الثاني هبة الدين من غير من عليه الدين

لا يصح

لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين تصح
من غير قبوله عندنا خلافا لزفر والبنت لو وهبت من مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت
من هبة خزانة الفتاوى ولو وهبت مهرها لزوجها الميت صحت الهبة لكونها ابراء كما اذا و
هبته لزوجها الحي يصح هبتها من هبة وجيز الكردري وتصح هبة المازح كما في الخلاصة وفي خزانة
الفتاوى ولو قال هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلمه اليه جاز من هبة المنح وفي
القنية لو خطب لابنه امرأة وبعث اليها قدرا من المهر ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن
وان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة
فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل
للورثة عليها ويكون للبنت خاصة من هبة جامع الفتاوى كذا في الولوالجية قلت نظير هذا
لو جعل الرجل لزوجته ثيابا وحليا ثم مات وبقية الورثة يريدون ان يقتسموا تلك الثياب والحلي
فان كان الرجل اشترى لها او اتخذها وسلم اليها وسلم في صحته لا سبيل للورثة عليها ويكون للزوجة
خاصة انتهى ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وينبغي كما في البحر معزيا
الى المنتقى من منح الغفار في كتاب النكاح ولو وهب لبعض اولاده دون البعض الآخر جاز عندنا
ولم يجز عند احمد وبعض ائمة المتفاسخان بيعا دفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو شبه
ولا يثبت الملك فيه وللواهب استرداده ولو زنت امرأة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف
عضو منها وان يطلقها على مالها عليه فوهبت له مالها فطلقها تطلق بلا شيء لانه يشبه
الاكراه ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا في الفرض والاصح لا في الفرض لانه يثوبه با
لتطوعات والحج بالنص المخالف للقياس من هبة جامع الفتاوى اذا وهب المولى من ام ولده في
صحته لا يصح لان مالها لمولاها وكذا لو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لا يتقها الا انها
مجهولة ولا بن المجهولة فلا تتم الهبة في الحال لعدم القبض واذا اوصى لها به بعد الموت تصح لانها
تعتق بالموت فيسلم لها ذكره في الكافي من جواهر الفتاوى في كتاب الهبة في الباب الاول والعبد
لا يملك شيئا وان ملكه سيده من الاشباه في احكام العبيد رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم
اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب الموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء
او رضاء من الخانية الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة سبعة القرابة المحرمة كالاباء
والامهات وان علوا والاولاد والبنين في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات

والمحرميات بالنسب لا بالقرابات لا يمنع الرجوع في الهبة كالآباء والامهات والاخوة والاخوات
من الرضاعة وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات الزوجات والربائب وازواج البنين والبنات
من خزانة الفتاوى في كتاب الهبة ومنعه المحرمية بالقرابة كما في الآباء والامهات وان علوا والاولاد
وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات
فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم كما مر في كتاب النكاح المحرمية تمنع الرجوع وان كان كافرا لان
المانع المحرمية دون الارث من هبة جامع الفتاوى اذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع
في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب احد القريبين لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان
احدهما مسلما والآخر كافرا من هبة خزانة الفتاوى ثم ان من موانع الرجوع في الهبة سبعة
قرابة محرمة وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما من الواهب والموهوب له
وعوض اضيف الى الهبة مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب
من هبة الدرر ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب
بل وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في الخياطة
فالقول للموهوب له ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل
دون الزيادة ولو وهب في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع من هبة جامع الفتاوى سئل صاحب البحر
عمن وهب لآخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب فاراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك
اجاب له الرجوع في الاصل لا في التبع والله اعلم وحق الرجوع بالعيب للمشتري او الغلط في القسمة
لانها كالبيع والشراء ارادة ومشية فلا يتصور انتقالها الى الوارث وكذا حق الرجوع في الهبة
لان موت كل واحد من الواهب والموهوب له من موانع الرجوع وبموته لم يبق له حق الرجوع
حتى ينتقل الى وارثه وكذا حق حد القذف حيث كان فيه حق الله تعالى فلا ينتقل الى وارث المقذوف
واما خيار العيب فينتقل وكذا حق التعزير حيث كان حق الشتوم ينتقل الى وارثه كما في البحر حق
الشفعة والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودائع
لا تورث والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث واما خيار
التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء من فرائض الاشباه في الفن الثاني

هبة المريض مريض وهب شيئا لوارثه لم يجز لان هبة المريض وصية ولا وصية
لوارث واما هبة الصحيح لوارثه ولاجنبي فصحيحة من الخانية في كتاب الوصايا مريضة وهبت
مهرها

مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع من غير معين
لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة فتصح هبتها من جامع الفصولين كذا في هبة جامع الفتاوى
اذا اوصى المريض لامرأة بشيء او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة بخلاف
اقراره فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة بخلاف اقراره
فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره من الدرر في كتاب الوصايا
ولو وهب ولده في مرضه وليس له مال سوى الاربعين واذا كان ماله سوى الدار يساوي الفا
كان جميع ماله العين وصحت هبته في ثلث العين وهو ثلث وثلاثون وثلثاه ويرد الموهوب له
ثلث قيمة الدار على وارث الواهب ولو كان ذلك المال يساوي العين كان جميع ماله ثلثة آلاف
ويخرج الموهوب من ثلثها ولا يرد شيئا هذا اذا مات الواهب من ذلك المرض اما لو صح منه من مرض
آخر فهو كالصحيح انتهى اذا وهب المريض شيئا لم يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث
من غير خيار من جامع الفصولين واعتاق المريض ومحاباته وهبته من الثلث لانها في حكم الوصية من
الدرر في باب العتق على المرض من كتاب الوصايا هبة المريض وصدقته وصية ومحاباته
في بيع واجارة للاجنبي وعتقه وكتابته على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته وصدقته وهبته لوارثه
واقراره له بدين وبقبض دين منه او من كفيله او من وارث كفله اجنبي واقراره بقبض وارثه ومكاتبه
ووصيته له لم يجز اصلا من جامع الفصولين كذا في الخلاصة وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات
تبطل الهبة في اول الزيادات المريض اذا وهب عبده ولا مال له غيره ثم مات وقد كان باع الموهوب له
لا ينقض تصرف الموهوب له بل يضمن قيمة ثلثي العبد للورثة من العمادية مريض وهب شيئا ولم
يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض حقيقة وان كانت وصية حتى تعتبر فيها
الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض من هبة الخانية في فصل هبة المشاع ولو وهبت مريضة مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما
يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بري من مهري او في
حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة لزوجها
ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه
لانه مخاطرة فلا تصح من جامع الفصولين زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة
كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة من البزازية وفي الجامع الكبير اذا اختلفوا فقال الزوج وهبت المرأة

في صحتها وقال ورثتها الآخرون بل وهبت في مرضها فالقول قول الزوج كذا أجاب شيخ الإسلام عطاء
بن حمزة السغدي من فصول العمادي قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت
في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق الورثة من جامع الفصولين المريضة لو قالت ليس لي
على زوجي صداق ولا حق لي يبرأ عندنا خلافا للشافعي من الخلاصة في الفصل الثالث في الإقرار
في المرض وفي البزازية لا يصح إقرارها في الصحيح لظهور أن المهر عليه غالبا وفي منية المفتي لا يصح إقرارها
ولا يبرأ الزوج إن ماتت فهي معتدة أو منكوحة وإن ماتت بلا علقة بأن طلقها قبل الدخول يصح
إقرارها ويبرأ الزوج من منح الغفار في كتاب الوصايا

كتاب الإجارة

وهي تمليك منفعة بخلاف هبة فإنها تمليك عين فهي في اللغة اسم للأجرة وفي الشرع نقل إلى
العقد وفي الاصطلاح تمليك نفع بعوض من إجارة المنح ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع
أرضا معدة للاستغلال من غير استئجار يجب أجر المثل ولو قال اعمل معي في هذه السنة حتى
أزوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الأجر خلاف والأشبه الوجوب وكذا إنما
لو عمل بلا شرط ولكن يعلم أنه ما يعمل إلا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال لرجل اعمل معي حتى أفعل
في حقك كذا فأبى أن يفعل من إجارة جامع الفتاوى رجل غصب دارا من رجل فأراد المغصوب
منه تخويف الغاصب حتى يرد الدار فأتى برجلين عدلين عند الغاصب فيشهدهما
على الغاصب حتى يرد فيقول له إن رددت الدار إلي وإلا أخذت منك كل شهر ألف درهم
مثلا فإن الإشهاد صحيح وإن أقام الغاصب بعد هذا الشهر فالمغصوب منه يستوجب هذا
الأجر المسمى على الغاصب من سير الكبير في باب من نصر الحربي ذميا وسئل الجندي عمن غصب دابة
من آخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم
إن المغصوب منه قدر على الغاصب هل له أن يأخذ ذلك المقدار فقال لا ما لم يقبل عقد الإجارة
عند عامة العلماء من إجارة جامع الفتاوى السكوت في الإجارة رضى وقبول قال الراعي لا أرضى
بكذا فرعى لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا وإلا فانتقل فسكن لزمه ما سمى من إجارة الأشباه
في الفن الثاني لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فأجرها سنة أو سنتين أو أكثر لا تصير معدة
للاستغلال إلا إذا بناها لذلك أو اشتراها لذلك أو ورده أبو السعود عنه باعتبار البايع الدار للاستغلال
لا تصير معدة في حق المشتري من إجارات القنية رجل خدم رجلا سنة أو سنتين ولم يسم
أجرا فلما خرج ادعى الأجرة إن كان الخادم قريبه يجب أجر المثل لأنه يؤجر أكثر من الأجرة وإن كان أجنبيا

لا تسكن إلا بكذا

لا يجب



لا يجب الأجرة لأنه كان متبرعا إن كان من أهل التبرع عن واقعات الحسامي في كتاب الإجارة
ولا يلزمه أجر العامل بلا تسمية الأجر لأن العمل من المنافع وهي لا تتقوم بغير عقد الإجارة وإذا
لم يوجد كان متبرعا في شغله كما في البحر من إجارات المنح وفي الخلاصة العمل لا يتقوم إلا بالعقد
وفي البزازية من كتاب الإجارة يتيم لا أب له ولا أم له استعمله أقرباؤه مدة في أعمال
شتى بلا إذن الحاكم وبلا إجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كان ما يعطونه من الكسوة
والكفاية لا يساوي أجر مثله وفي العمادية من إجارات الذخيرة أن للأب والجد والوصي استعمال
الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة من إجارة منح الغفار وأن الأم تملك إتلاف
منافع الصغير بغير عوض لأنه يستخدمه ولا تملك الأخ والعم ولا الملتقط من البيقوني في كتاب الكراهية
الولاية في مال الصغير إلى الأب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الأب ولم يوص فالولاية
إلى أب الأب ثم إلى وصيه ثم وصي وصيه فإن لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء
ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم وظهر ولاية الإجارة في النفس والمال والمنقول والعقار
فلو كان عقدهم بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الإجازة بعد بلوغه لأنه
عقد لا مجيز له حال العقد وكذا اشترى لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه
وللبالغ في هذه الإجارة ولو كانت على النفس فيخير أبطل أو أمضى ولو على أملاكه فلا خيار له
وليس له فسخ البيع الذي عقد عليه في صغره من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين
استقرض منه دراهم وأسكنه في داره قالوا على المقرض أجر المثل لأن المستقرض إنما أسكنه عوضا
عن منفعة القرض وكذا لو أخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد الدراهم ولو سلم المقرض الحمار
إلى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لأن الحمار كان عنده بإجارة فاسدة فكان أمانة فإذا
دفعه إلى البقار صار ضامنا كما في الثامن من إجارات الخانية كذا في إجارة المنية ولو عمل له شيئا ولم
يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب أجر المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتى ومنها
المؤجر لو قال للمستأجر بعد انقضاء المدة إن فرغتها اليوم وإلا فعليك كل شهر كذا قيل يجب المسمى
ومنها في غصب المنافع إذا كان المغصوب مال اليتيم أو الوقف أو معدا للاستغلال على المفتى به
ومنها إذا انفسخت المساقاة والمزارعة كان للعامل أجر مثله ومنها إذا انقضت مدة الإجارة
وفي الأرض زرع فإنه يترك بأجر المثل إلى أن يستحصد ومنها إذا فسدت المضاربة فللعامل أجر مثله
إلا في مسألة ذكرناها في الفوائد ومنها الناظر على الوقف إذا لم يشترط له الواقف فله أجر مثل عمله

حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا
عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا اجر له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق
وان لم يشترط له القاضي ولا يجمع له اجر الناظر والعمالة لو عمل مع العملة ومنها الوصي اذا نصبه
القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له في الصحيح كما في القنية
ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر
والسجلات اجر مثله قوله في المزارع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء
والرضا والا فلا اجر كما في الخانية ويجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير واذا وجب اجر
المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان
اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر
بخلاف التقويم متى اختلف المقومون في قيمة ذلك فشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر
ذكره الاقطع في باب السرقة واجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما كلام من
الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل ان الوصي يستحق اجر المثل عمله ويطلب ذلك من الحاكم
ويجوز للحاكم الاذن له بذلك من نفع الوسايل في مسايل الوقف في الفرق بين الوكيل والوصي
وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي له اجر الملتقي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض
الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر
الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة من وكالة الاشباه في الفن الثاني رجل له غريم في مصر اخر
فقال لرجل اذهب واطلب ديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم
ففعل يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من
جواهر الفتاوى في الوكالة للقاضي الاجرة على كتب المكاتب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها
ليس من افعال القضاء ليحرم من الدرر في مسايل شتى بعد الاجارة وذكر في الواقعات للصدر
الشهيد يجوز للقاضي ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الثيب دينارين
ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتب الجواب بقدره لان الجواب عليه والجواب باللسان من اجارة
جامع الفتاوى وفي خزانة الفتاوى ولا يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح ويحل للمفتي اخذ الاجرة
على كتبة الجواب بقدره انتهى ما في الخزانة وفي كتب الواقعات قد ذكر صاحب صدر الشهيد المعتبر
ثلثة من الدنانير الذهب يجوز للقاضي اذا كان طلب في خطبة البكر واما الثيب في

بتلك

بتلك دينارا ان حين تخطب ثم مرادهم من الدنانير في تلك الشرعي اي مثقال اي عشرة
معي بوجه عشرين درهما ويجوز لمن يكون قاسما ان يقسم كل الارضين بعدهما باخذ درهما في ما قسما
من منظومة المجتبي في كتاب الاجارة ولم تصح الاجارة للاذان والاقامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والغناء والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح
لانه اعطاه المسلم تطوعا بلا عقد والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي
لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها المتاخرون ولذا قالوا وبه يفتى اليوم بصحتها في تعليم
القرآن والفقه والامام والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجر ويحبس وعلى الحلوة المرسومة
وهي صلة تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء
الحلاوي من اجارة الدرر والمدرس من يستحق المعلوم من وقت مباشرته بالتدريس كالامام
يستحقه من وقت مباشرته بالامامة وحكم المؤذن كالامام لان اصحابنا اعتبروا المعلوم اجرة
وهما لا يجب الا بالاداء حين منتهما من اجارات بحر الرائق سطرب مغني جمع مالا فلو كان من غير شرط
يباح له ولو كان بالشرط يرده على اصحابه لو عرفهم ولو لم يعرفهم يتصدق به من المضمرات
في كتاب الاستحسان في الفصل الخامس ولا يجوز ان يوجر نحلا ليتزو على الاناث والمراد
اخذ الاجرة عليه من اجارة الدرر ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او
ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما
جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما كانت
الاجارة فاسدة حتى لو لم يتعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء من اجارة الخانية
وفي المبسوط رجل قال للقاري اختم القرآن لي ولابي او لامي او لابني ولم يسم شيئا من
الاجرة وختمه يجب على الامر اجر المثل للقاري وهو ما نطق به النص اربعين درهما كما
ورد في الحديث مثل ذلك وليس له ان ياخذ اقل من اربعين درهما تنزيلا لما اذا سمي اجر الزم ما
سمي لكن باثم المستاجر والاجير ان عقدا اقل من اربعين درهما بالمخالفة النص الا ان يهب
الاجير للمستاجر ما فوق المسمى الى اربعين بعد العقد عليه او شرطا ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه
فلا باثم من الحاوي الصغير في كتاب الاجارة كل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة و
تفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل او متى فسدت والفساد لجهالة المسمى بان
جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم التسمية بان قال اجرتك داري سنة ولم يقل بكذا اجب

اجر المثل بالغا ما بلغ واذا فسدت بالشرط المفسد للبيع او الشيوع بان يوجر نصيبا من داره
او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه وان كان اجر المثل زايدا على المسمى لا تجب الزيادة بل يجب
المسمى حيث سماه وان كان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى بل يجب اجر من اجاره
المنح كذا في البزازيه وفي البحر الرائق وقد ضبط الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره فاسد
الاجاره فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجاره مجهولا في نفسه او في اجره او في مدة الاجاره
او في العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تفسد البيع فانها تفسد الاجارة
لكن كذا هي في الاجارة انتهى المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان وعدمه كالمقبوض باجارة
صحيحة كذا في الاصل في اخر باب اجارة الدواب لا ضمان على المستاجر في الاعيان كانت في
يده على اجارة صحيحة او فاسدة على السرخسي فعاليه مستعمل لها باذن المالك وقال صاحب
المحيط هو امانة في يده فاذا قصر في حفظها ضمن من اجارة القنية العين امانة اجماعا من اجارات
البزازيه قلت فالظاهر عدم الضمان بالاولى اذا هلكت في يد المستاجر باجارة صحيحة لانه حقه
في استعمالها ما لكن بعقد صحيح لكن لو قصر في حفظها ضمن لكونها امانة انتهى ولو ان اخذ
المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع حرام للآخذ دون الدافع فلا
يكون مستحقا شرعا وذكروا حيلة في حله وجعله مستحقا ان يستاجره يوما الى الليل فيصير
منافعه في ذلك اليوم مملوكة له ثم يستعمله في الذهاب الى السلطان للامر الفلاني بالاجرة
المعينة من اجارة جامع الفتاوى كذا في اجارة المنح اخذ ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة
من اجارة الحاوي الصغير ما حرم اخذه حرم عطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة
واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة ليصل الى حقه او ليدفع الظلم فانه يحرم للآخذ لا للاعطاء
وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء
شيء ليخلصه كما في الخلاصة من الاشباه في الفن الاول اذا قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى
معه فدله فله الاجر لوجود الدلالة والمشي معه لا من اجارة جامع الفتاوى انه قال ذلك على سبيل العموم
بان قال من دلني فالاجارة باطلة لان المستاجر ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليست بعمل
يستحق به الاجر فلا يجب الاجرة وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه
فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق به الاجر بعقد الاجارة الا انه غير
مقدر بقدر فيجب اجر المثل فان دله بغير مشي فهو والاول سواء من اجارات الولوالجية ومثله في

او استاجره صح

البزازيه

البزازيه والظهيريه في كتاب الحواله من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة
فيجب الاجر كذا في البزازيه وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة
هنا وهذا مخصص لمسألة الدلالة لكونه بين الموضع من اجارة الاشباه في الفن الثاني ولو
اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف
وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذها ماوى اللصوص من اجارة الخانية
في فصل فيما ينقض به الاجاره استاجر ليحفظ له شيئا كل شهر بكذا فقبل الآخر ومضت مدة فظهر
ان الشيء لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق الشيء تعين ان المستاجر غاصب
والاجير غاصب الغاصب والحفظ عليه والاجارة على عمله يجب عليه لم تجز كما لو استاجر المشتري
بائعه ليحفظ له المبيع قبل القبض فانه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم يجز لان
الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه
وقال بعضهم لو علم الاجير ان الشيء مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه
غصب يجب الاجر من جامع الفصولين في اوائل الفصل التاسع عشر ولو استاجر ارضا للزراعة لا يصح
حتى يستحصد ما يزرع فيها من اجارات البحر رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم
جاء آخر فزاد في غلة الارض واراد المتولي ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي
مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة
يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان
لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع بناءه فبعد
ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه
القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يملكه المتولي بذلك فيصير البناء
وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء
لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يخلص ماله فياخذه من الخانية في اجارة الوقف وفي
في الاسعاف في الاجارة حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا لو لم
يضر رفعه بنائه له رفعه وهو للساكن وان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان
يتخلص له من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره
ولو اصطلحوا على ان يجعل بناءه للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو

بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق من جامع الفصولين
واما اذا استرم المستاجر واذن له المتولي بمرمة حانوت الوقف او تطيينه او نحو ذلك فينظر
ان زاد فيه من ماله جصا او جذعا او شيئا له قيمة بعد الرفع يرفع له المتولي قيمته من غير تخيير
ان ضر الوقف رفعه وان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشيء وان
انفق على نحو تطيينه ومرمته اجرة للاجراء بان المتولي يرجع به عليه في غلة الوقف لان عين
الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب
للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فان اختلفا فقال المستاجر انفقت كذا وقال المتولي
كذا دون ما ادعاه المستاجر فان كان اهل الصنعة على قول واحد من المستاجر والمتولي فالقول
قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولي واليمين عليه وعلى المستاجر البينة لانها
دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر في الدعوى والانكار وان كان بناء المستاجر في ارض الوقف
باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له وان لم يذكر شيئا
فهو له ايضا كما في وقف الدرر والفصول العمادية ففي كل موضع قلنا ان البناء يكون ملكا له فله رفعه
وان لم يضر بالوقف وان ضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه فهذا اذا انشاء الحانوت
ونحوه من اصله واما حكم المرمة فقد مر قريبا من المنح في كتاب الوقف واجارة الحمام جائزة
ومرمة الحمام على الاجر ولو اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة لانه لما شرط المرمة
على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا ويجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ لجهالة
المسمى من الاجر من الوجيز والقنية ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك
البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة فينظر بكم يستاجر كل فما اصاب فهو لمالك البناء من
اجارات البزازية رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل
اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة الوقف بامر الموجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انه لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستاجر
الاجر المسمى فيتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الموجر ولا على غيره لانه كان
متطوعا وان كان الموجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر
ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من الخانية في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم في
كتاب الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من ذلك وفي

الاختيار

الاختيار ولا يجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف وان لم يشترط مدة فالمتقدمون
من اصحابنا قالوا يجوز اجارته اي مدة كانت والمتاخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة وقيل يجوز في الضياع ثلث سنين وفي غير
الضياع سنة وهو المختار من خزانة المفتين قال في الخيرية اذا استاجر ارض وقف ثلث سنين
باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد
اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى سمرقند تبين فلا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح
الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية الشرح لو زادت الاجرة فرضي المستاجر
الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره من وقف الدرر في فصل يتبع شرط الواقف في اجارته
وفي الخانية وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
وما لم يفسخ يكون على المستاجر المسمى من انفع الوسائل وان كانت الزيادة لزيادة اجر المثل [illegible]
قبولها ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل فيفسخها المتولي ويفسخه القاضي ولو امتنع
المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا
عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة
فان كانت الزيادة اضرارا او تعنتا لم يقبل وان انكر المستاجر زيادة اجر المثل وادعى انها
اضرار فلا بد من البرهان عليه وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار
وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها
على المستاجر وان زيد على المستاجر فان في الكتب لم نقل مطلقا كما لو رخصت الاجرة لا تنقض
وهو شامل لمال اليتيم لعمومه من اجارة الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل اجر
ارضا موقوفة او دارا ثلث سنين من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد اخر في
الاجرة هل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي عقد الاجارة اجاب ان كانت الزيادة تعتبر عند كل
الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستاجر
ولا ينفسخ بمجرد زيادة من جائر في الاجرة والله اعلم متولي اجر الوقف بدون اجر المثل
لزم المستاجر تمامه كالاب اجر منزل صغيره بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه ايضا اذ ليس
لكل منهما ولاية الحط والاسقاط من وقف الدرر والوصي كالاب كما في العمادية اجارة المشاع
من غير الشريك فاسدة عند ابي حنيفة والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا اذا لم يحكم بها حاكم

حاكم يرى صحتها اما اذا الحقها حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابو يوسف
ومحمد رح يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير شريك وجعل في المغني والمضمرات الفتوى
على قولهما من اجارة المنح وفسد اجارة المشاع سواء كان يحتمل القسمة اولا الا من الشريك
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز من غير الشريك بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه
لا يجوز في الصحيح والحيلة في اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز
لان الشيوع الطارئ لا يفسد كما لا يفسد في الهبة ويحكم الحاكم بجوازه من اجارة
الزيلعي واجارة المشاع من الشريك سواء كان يحتمل القسمة اولا جائزة اتفاقا ان
بين نصيبه وان لم يبين لا يجوز في الصحيح اعلم ان الخلاف فيما اذا كان مشاعا وقت العقد
واما اذا كان شيوعه طارئا كما لو اجر دارا ثم تفاسخا في النصف الاخر جاز اتفاقا في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة ان الطارئ والمقارن سواء ولو كان البناء لرجل والعرصة وقفا لاخر و
ملكا فاجر صاحب البناء بناءه قيل لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز من شرح المجمع
في كتاب الاجارة وفي العمادية نقلا عن الذخيرة بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما
لا يجب عليه الاجرة وان معدا للاستغلال لانه سكن بتاويل الملك من اجارة المنح رهن دار الغير
وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزمه الاجر فان السكنى بتاويل الملك ليست بمضمونة ولو
سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزم الاجر وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد
الرهن قال فعلم مما ذكروا ان لفظ العقد معنى ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض من اجارة البحر
الرائق نقلا عن البزازية ساكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها
بحكم الملك وفي الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة
دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او بتاويل عقد كبيت صغير للاجارة سكنه احد الشريكين سنة
لا شيء عليه قال رحمه الله تعني في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء يلزمه الاجر واذا
كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت
وقيل دار اليتيم كالوقف من اجارة القنية في الباب الثاني وفي البزازية والسكنى بتاويل ملك او عقد
في الوقف لا يمنع لزوم الاجر وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين
يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجرة المثل لحصة الصغير كما في الكبير بخلاف الوقف
والمنقطع في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم من اجارات البزازية

وفي

وفي مجمع الفتاوى وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل في
غصب دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فيجب
النقصان من اجارات البحر لابن نجيم اذا سكن رجل دار الوقف واسكنه المتولي بلا اجر قيل لا
شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم كذا
في العمادية من وقف الدرر قال صاحب المنح وبهذا كله علم ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف
وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه فعلى القول المفتى به اذا سكنها
البالغ كلها يجب اجر المثل لحصة الصغير ذكره في فتاواه المشهورة وينبغي من مال اليتيم
سئل سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما وكذا في وصايا القنية
من غصب الاشباه وفي الغنية الثاني دار بين رجلين اجر احدهما حصة شريكه من اجنبي وقبض
الاجرة فان كان عقد الاجر باذن مالكها فله مطالبته بالاجرة باذن مالكها فله مطالبته بالاجرة
وان كان بغير اذنه صار غاصبا فلا اجرة له بعض المالك لانه العاقد لكن يؤمر بالتصدق نص عليه
صاحب المبسوط من اجارة شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي اجارات القنية في الباب الثاني ثم سئل
بلزوم الاجر المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف
يتصدق به الى هذا دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان
يشاركه في الاجرة قال استاذنا عند بعض المشايخ انا العاقد لم يملك الاجرة وفي الاصل انه
الى ما يملكه ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب من القنية دار انقضت مدة الاجارة ورب الدار
غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة
وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل اجر داره
كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام
الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم
فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر فالحيلة فيه ان يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر
فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة فيقضي للثاني بخروج المراة من الدار وبتسليمها الى الثاني من
اجارات الخانية سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فالاجر عليه من اجارات القنية
سئل صاحب المنح عن رجل استاجر حانوتا ودارا ومضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه
في الدار فهل للمالك ان يفتح الدار ويسكن فيها ام لا اجاب نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها

وكذا الحانوت واما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح الى اذن القاضي
هكذا افتى مولانا صاحب البحر الرائق اخي اعماني في اجارات القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم
يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ له مفتاحا آخر ويؤاجره من غيره بغير اذن الحاكم انتهى
وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين لو عقدها لنفسه ولو عقدها لغيرها
لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت
لما ذكرنا وتنفسخ بموت احد المستاجرين او المؤجرين في حصته فقط وتبقى في حصة الحي وقال
زفر تبطل فيهما من الدرر في باب فسخ الاجارة فالمراد من الوكيل الوكيل بالاجارة واما الوكيل
بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كا
لتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل من شرح المجمع لابن
فرشته الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة
وجب منها ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده كذا في الفوائد الزينية اخذا من الولوالجية
ونقل في بحره عنها حيث قال اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة
قبل مضي المدة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط
لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم
يستوف في انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا
فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط يعني ان الخراج بالآفة السماوية يسقط راسا ولا
يؤخذ خراج ما مضى من السنة قبل الاصطلام وكلام صاحب الفوائد يقتضي خلافه فانه جعل
الاجرة للارض كالخراج فيما نحن فيه قد جرى على الاستحسان وفتاواه على ما في بعض الروايات من عدم
سقوط شيء حيث قال رجل استاجر ارضا ليزرعها فان اصابت الزرع آفة فهلك او غرق
ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا
لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر من اجارات المنح وفي البزازية لو استاجر
ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع
فلا اجر عليه وفي المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع
لا يجب الاجرة على المستاجر والا يجب اذا تمكن من الزرع مثل الاول او دونه من جهة الضرر الى
الارض ولو اراد ان يزرع ثانيا ما كان اضر للارض من ضرر المزروع الاول يسترقها الموجر ويرجع

انتهى ما في الولوالجية ثم فرق بين هذا
وبين الخراج فانه يسقط صح

على

على المستاجر بما وجب من الاجر قبل الاصطلام وما وجب بعد الاصطلام يسقط وذكر في
بعض الفتاوى اصطلمت الزرع آفة سقط اجر ما بعد الاصطلام ويجب اجر ما مضى استاجر
ارضا للزراعة فزرعها وكان يسقي بالمطر فلم يمطر ان لم يجد الماء لسقي فيبس الزرع سقط الاجر
من اجارة جامع الفتاوى رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قالوا ان كانت الارض تسقى بماء
الانهار لا شيء على المستاجر وكذا اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر من اجارات الخانية اذا
تلف الزرع باكل الجراد والبرد ونحوه في وقت يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولم
يزرع يلزم الاجر بتمامه وان تلف الزرع في وقت لا يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر
الارض ولكن المستاجر لم يرفع الامر الى الحاكم حتى يرد الارض على ربها باجر قدر ما كانت في
يده ويبطل بقية الوقت لزمه تمام الاجر ولو رفع وردها يلزم الاجرة قدر ما كانت في يده
ويبطل بقيته من فتاوى الوجيز في الاجارة سئل صاحب المنح عن رجل استاجر من آخر دارا اجارة
صحيحة فهل يجبر المستاجر على ذلك كما يجبر المؤجر عليه معه ما لا يجبر على استيفاء المنفعة لانه خالص
حقه كذا في الولوالجية ولو اجر دابة الى مصر ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا
ولو اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة لا بعينها فمرضت دابته لم يكن
عذرا من اجارات الخانية كساد تجارة حوانيت السوق عذر يفسخ اجارتها كما في المحيط
الاجارة عقد لازم فلا ينفسخ الا بعذر وان وقع على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب
الورق الفسخ بلا عذر واصله في المزارعة والمزارع ان يفسخ الاجارة بلا عذر دون العامل
ولا يجوز اجارة الشجر والكرم بالاجر على ان يكون الثمر للمستاجر وكذا الالات المنصوص فيها ولو استاجر
الشجر مطلقا قال خواهر زاده يقال ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها
او الدابة بعينها لان المنفعة المقصودة منها الثمر من اجارة الاشباه في الفن الثاني لا يصح استيجار
البقرة او الشاة ليشرب لبنها او البستان ليأكل ثمرها من باب الاجارة الفاسدة من الدرر
ولو اراد المستاجر الانتقال من المصر فله نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بالحبس بنفسه
وهو ضرر وقال بعض الفقهاء اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد
المكث فيه او لم يرد ويحلف انه اراد السفر لا ينفسخ ولو استاجر جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد
المكاري كراء اغلى فليس بعذر من اجارة جامع الفتاوى استاجر ارضا او حانوتا ثم اراد
سفرا يكون عذرا للفسخ للاجارة واذا قال الآجر ان المستاجر يتعلل ولا يريد السفر يحلف القاضي

بالله انك صادق في خروجك الى السفر من اجارات الخلاصة ومسافرة الاجر وتحوله من المصر
راحيا جا الى سكناه ليس بعذر وقال محمد رح لا يكون للاجر عذر في فسخ الاجارة في الابل
والعقار الا من دين فادح يحجه ولا يجد قضاءه الا من ثمنه ومسافرة المستاجر والقيام
عن السوق بدين وافلاس عذر في نقض الاجارة من فتاوى الوجيز كذا في البحر سئل
سراج الدين عن رجل استاجر دارا معينة باجرة موجلة ثم اجرها من انسان باجرة معجلة
وقبضها وغاب فحين انقضاء المدة طالب الموجر المستاجر الثاني هل له ذلك ام لا
اجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني بما له على المستاجر الاول والله اعلم تكارى دابة
ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الوجيز ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا
من ثمن العين فله بيعها للقضاء وان تضرر المستاجر من اقراره الاشباه في الفن الثاني ومن النوازل
واذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يكارى نعلا لا يكون عذرا وانما شرى
دابة او بعيرا يكون عذرا لانه استغنى عن الاجارة من عنية الفتاوى في فصل فسخ الاجارة
اجر داره ثم اراد نقض اجارته وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك من اجارات العيني
في الفصل التاسع ولحق الاجر دين فادح قليلا او كثيرا ينبغي للاجر ان يرفع الامر الى
القاضي حتى يفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه في اجارات التاتارخانية
اذا اجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى
او ثوبا ليلبسه بلبس ثوب اخر او استاجر ارضا بارض لم يجز عندنا اما اذا اختلف
الجنس يجوز كذا في الكافي وغيره من المنح في باب الاجارة الفاسدة استيجار الحيوان
بالحيوان من جنس واحد لا يجوز وكذا المنفعة بالمنفعة من جنس واحد كسكنى
دار بدار وان كان خلاف جنسه يجوز من اجارات البزازية استاجر حماما في بلدة
ونفر الناس عنها وخلت البلدة لفتنة لا اجر عليه من اجارات القنية في بحث خان
بالاجارة فتعطل للفتنة ونفر الناس يجب من الاجر قدر ما كان منتفعا من
للحانوت العرسي والمنفعة اذا انتقضت ينتقص الاجر بقدر نقصانها لانه كان في
مقابلتها من اجارات البحر الرائق قال ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام اي كسب الحمام
والحجام واخذ اجرتهما جائز اما الحمام فلان العرف بذلك والقياس عدم الجواز
للجهالة ولكنه ترك للاجماع المسلمين قال عليه السلام ما راه المسلمون حسن فهو

عند الله حسن واما الحجام فلما روى ان النبي صلعم احتجم واعطى الحجام اجره ولانه
استيجار على عمل معلوم باجر معلوم بلا مانع معلوم فيقع جائزا من الاكمل تنفسخ بعيب
فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او فيه كمرض العبد
ودبر الدابة فلو انتفع بها معيبا او ازال الموجر عنه سقط خياره من اجارة الملتقى
في باب تفسخ بعيب التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا
كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي و
ظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا
استاجرها للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف
ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها وتفرع على الثانية انها
لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لم تجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي
الغصب يسقط عن ذمة المستاجر الاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية
كما في التاتارخانية والقنية واجارة الاشباه ولو انكر الموجر الغصب وادعاه
المستاجر ولا بينة له على دعواه يحكم للحال فان كان المستاجر هو الساكن في الدار حال
المنازعة فالقول للموجر فان كان فيها غير المستاجر فالقول للمستاجر ولا اجر عليه
كمسئلة الطاحونة اذا اختلفا بعد انقضاء المدة في جريان الماء وعدمه فانه يحكم
الحال كما سبق من اجارة منح الغفار واذا انتقص ماء الرحى وظهر النقصان في الطحن
فهو عذر من البحر من قبيل باب ضمان الاجير استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم
انه لا يجده بعد الطلب لم يضمن كما لو راع نبت شاة من قطيعه فخاف على الباقي ان
ان يتبعها من اجارة البزازية سئل صاحب المنح عن رجل استاجر دابة ليذهب الى بلد
ولقيه في الطريق رجل متغلب فاخذها قهرا عليه ولم يظفر المستاجر على الغاصب
فهل لربها ان يضمنه قيمتها اجاب لا يضمن المستاجر والحال ما ذكر والله اعلم
غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان يخلصه منه بعد بين فلم يفعل حتى ضاع لم
يضمن استاجر حمارا وذهب به مع حمار الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فشغل
تخليصه منهم وترك المستاجر وضاع لا يضمن انه لا يعرف العوان وقال قاضي بديع

لا يضمن مطلقا وفي المحيط لا يضمن من اجارة القنية كل من كان العين امانة كالمستاجر و
المستعير والوكيل بالبيع اذا غصب فهذه فلم يقدر على تخليصه فانه ليس بضامن كذا في البحر
من اجارات المنح وفي الخانية اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه من
اجارات البزازية في الفصل الثاني وفي الخلاصة من العارية المستاجر يوجر ويعار ويودع
انتهى استاجر دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها
من اجارات الخانية الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى
اجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في المسئلتين ان يوجرها
بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية
موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له نزح بيت الخلاء
على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك
لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده لا نقر بعينه من اجارة الاشباه
في الفن الثاني واصلاح بئر الماء وتفريغ البالوعة على رب الدار ولا يجبر على ذلك لكن للساكن ان يفسخ
الاجارة من اجارات الخلاصة ولو امتلأ البالوعة من جهة المستاجر فعلى الاجر تفريغه من وجيز
السرخسي في باب اجارة العقار زجاج الكوة واصلاح المسناة والسلم على الاجر وفي دفع
الماء اختلاف المشايخ فالعبرة بالعرف من اجارات القنية باع داره من اخر بثمن معلوم بيعا
وفاء وتقابضا ثم استاجر من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزم
الاجر لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لم يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة فكذا
هذا وفي الفتاوى ثم بيع الوفاء على قول من جعله بيعا فاسدا لو قبضه واجره من غيره كانت
الاجرة له لانه لو غصبه واجره من غيره كانت الاجرة له فههنا اولى ولو اجر من المالك لا يصح لان
الرد على المالك واجب عليه وقد رده عليه وعلى قول من اجازه صح الاجارة من البائع وغيره
ويكون الاجرة له من بيوع خزانة المفتيين كذا في البزازية في اخر الفصل الثاني من احكام بيع الوفاء
في البيوع سئل عمن باع داره جائزا فاستاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب الاجر
اجاب لا لانه لو اشترى قنا فاجره من بائعه قبل قبضه لم يجب الاجر فاذا كان في البيع البات
كذلك فما ظنك في البيع الجائز قيل ان القن منقول وبيعه قبل قبضه لا يجوز وكذا اجارته
وكل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا وبيع العقار جائز قبل قبضه فكذا اجارته

بط

بط لم يجز اجارته في الاصح قبل قبضه وبه يفتى اذ البيع في الاجارة هي المنفعة وهي في حكم
من جامع الفصولين رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز البيع قبل القبض وان اجر الدار قبل القبض
قيل هو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من الجامع الصغير
ولو اجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل من اجارات الخانية كذا في البزازية وان زعم
البائع ان كان عقد الاجارة قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد
القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة من جامع الفصولين كذا في البزازية واخر القول الخامس
من احكام بيع الوفاء من كتاب البيوع اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا
في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة من اجارة الاشباه في الفن الثاني لو باع دارا وسلمها
الى المشتري وفيها متاع كثير او قليل للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع
عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري
من الخانية في باب ما يكون تسليما وما لا من كتاب البيوع رجل استاجر طاحونة على ان عليه ما سمي
من الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد ويفسد العقد لان الاجر لا يجب عليه
عند انقطاع الماء لانقطاع المنفعة لا يقال ان ينتفع بوجه اخر من السكنى ووضع الامتعة
لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذ الطاحونة قد فاتت من جواهر الفتاوى في الباب
الثالث من كتاب الاجارة اذن الموجر بالتعمير من الاجرة فاختلفا في قدر المصروف فالقول للموجر
وعلى المستاجر البيان استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو
عليهما كذا في الولوالجية من المعاملات الاشباه في الفن الثاني وفي خزانة الاكمل امره رب الدار ببناء
يحسبه من الاجرة فانفق على البناء واختلفا في النفقة فالقول قول رب الدار والبينة
بينة المستاجر وفي القنية قال نجم الدين المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن
الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم وفي التنور والبالوعة
لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة للدار عن
الاختلال فرضي بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة
في كتاب الاجارة ولو اختلفا في قدر الاجرة بان قال المستاجر هي خمسة وقال الموجر هي عشرة واختلفا
في المنفعة ايضا وقال الموجر مدة الاجارة شهر وقال المستاجر مدتها شهران وكان هذا قبل

استيفاء المنفعة فايهما اقام بينة على ما ادعاه قبلت وان لم يكن لهما بينة تحالفا وترادا
فان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر لان الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع من اجارات
البحر الرائق اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل
حتى يستوفي ما له البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي
ما عجله ولا تخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر قد صرح به في
الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين واستئجار الكتاب للقراءة فاسد من اجارات الاشباه
استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من فقه او شعر لا يجب الاجر وكذا المصحف ولو استاجر رجلا على ان يكون
على بابه اياما معلومة باجرة معلومة لم تصح من اجارة الخزانة في فصل فيما يجب الاجر لو استاجر رجلا
ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر ان له الاجر بحسابه وكذلك
وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد
الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق واذا استاجره ليذهب
بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال
محمد يلزمه اجر الذهاب ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب
ولم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة من اجارات الخانية اجر ارضه من رجل
سنة فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فاصابه المطر لا يضمن
من مزارعة الغنية الاجير المشترك على وجهين احدهما له حق الامساك حتى يقبض الاجر والآخر
ليس له حق الامساك فاما الذي له حق الامساك فهو الذي يكون لعمله اثر قائم في ملكه كخياط يخيط
الثوب او لاثر عمله قائما كنساج ينسج الثوب او لاثر عمله قائما في عمله كصباغ وامثالهم فان
لهم حق الامساك واما الذي ليس له حق الامساك فهو الذي لا يكون لعمله قائما في ملكه ولا اثر عمله
قائما في ماله ولا اثر قائما في عمله وهو مثل المكاري والحمال فان امسكوا المتاع لاجل الكراء فهلك
فعليهم الضمان وليس على غيرهم الضمان اذا امسكوا لاجل الاجرة وهلك من النتف للعلامة قاسم
وفي البحر ان من له حق امساك العين لاجل اجرته كالخياط والصباغ والنساج والقصار وامثالهم
اذا امسكها بعد طلب صاحبها لاجل الاجر وهلكت لا اجر له ولا ضمان عليه اذا كان الاجر حالا
اما اذا كان الاجر موجلا فلا يملك حبسها لان التسليم ليس بواجب على المستاجر للحال كما لو باع
شيئا بثمن موجل ليس للبائع الحبس ان خاطه وصنعه في بيته او دكانه اما اذا خاطه او صنعه في

بيت

بيت المستاجر فليس له حق الحبس لان المتاع وقع مسلما الى المالك لكون المحل في يده وان حبسها
وهلك فهو ضامن كذا في الخلاصة واما اذا امسكها بعد طلب مالكها مع دفع الاجر وهو يقدر على
تسليمها ولم يسلمها وهلكت فيضمن كالمودع اذا منع الوديعة بعد طلب مالكها مع قدرته على
تسليمها فانه يضمن ومن لا اثر لعمله كالحمال والمكاري والملاح لا يحبس العين للاجر فلو حبسها
وهلكت ضمن ضمان الغصب كذا في المجتبى من اجارة المنح صاحب الحمولة لو قال للجمال امسك الحمولة
حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الجمال في قولهم من فصل ضمان القصار من اجارة الخانية
سئل الخجندي عمن اجر دابته من رجل ليطرد الدواب والعصافير كما ينبغي من الارض ونحوه اياما معلومة
باجر معلوم فاستعمل اياما ثم طالبه بالاجر فادعى انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي فاراد
ان نضمنه النقصان ثم يدفع الاجر هل له ذلك اجاب بجواز ذلك لو قيل اجرته لتقصيره في الحفظ ما
سلم نفسه استاجر ارضا فيها اشجار واخذها مزارعة وفيها اشجار وان في وسطها لا يجوز الاجارة
الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما
وظلهما بأخذ الارض والصغار لا عروق لها وان كانت من جانب الارض كالمسنات والجداول
يجوز لعدم الاظلال وكذا اذا كان في وسطها موضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز من
اجارات البزازية سئل صاحب الاشباه عن شيخ السوق استاجر رجلا يحرس الحوانيت في السوق
ويغلق ابوابها باجرة معلومة هل يكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك او لم
يرضوا ام على المستاجر اجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا لقيد القاعدة انه اذا
كان احد الضررين اعظم ضررا كان الاشد يزال بالاخف من القاعدة الخامسة في الفن الاول
من الاشباه **باب الاجير نوعان** احدهما الاجير المشترك وثا
نيهما الاجير الخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل لواحد عملا غير موقت فانه
اذا استاجر رجلا وحده للخياطة او للخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا
وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص بغيره اذا استاجر رجلا ليرعى غنمه شهرا بدرهم فهو اجير
مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري فيصير اجيرا وحدا ولا يستحق الاجير المشترك الاجر
الا بعمله كالصباغ ونحوه لا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة
والغصب او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة الغالبة لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن
المالك لمنفعته وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحد وان شرط عليه

الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما
فيما يمكن ففي الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكر وافتى المتاخرون
بالصلح عن النصف لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كذا في كتاب جامع العمادي ثم يضمن ما هلك بعمله
كالخرق اي خرق الثوب الحاصل من الدق اي دق القصار وزلق الحمال فان التلف الحاصل
من زلقه حصل من ترك التثبت في المشي وانقطاع حبل شد به الحمل فان التلف الحاصل به من ترك
التوثيق ثم شد الحمل وغرق السفينة من مده اي الاد مباغرق اي لا يضمن به ما غرق
من مد السفينة وسقط من دابته وان كان بسوقه او قوده لان ضمان الآدمي لا يجب
بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة لا يتحمل ضمان العقود وهذا
ليس بجناية لكونه ماذونا فيه او هلك من حجامة او فصد لم يجز المعتاد كذا اداه اي لا يضمن
ايضا دابة هلكت من فصد ونحوه لم يجز المعتاد من اجارة الدرر الاجير المشترك لا
يضمن ما هلك في يده بسبب يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والعارة عندهم فلو هلك بسبب يمكن
التحرز عنه كالسرقة والغصب يضمن عندهما ولا يضمن عند الامام الاعظم وهو قول عطاء وطاوس
وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولاجل اختلاف الصحابة
رضي الله عنهم اختار المتاخرون الفتوى بالصلح عن النصف جبرا وعملا بالقولين من جامع
الفصولين واعلم ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه اجماعا
كموت حتف انفه وحريق غالب وغارة غالبة هذا لو ثبت الموت ونحوه بتصادقهما او بالبينة
فاما اذا ادعى الموت ونحوه وجحد رب الغنم او المتاع فعند ابي حنيفة القول للاجير المشترك
مع يمينه لانه امين وعندهما القول لرب الغنم او المتاع فيضمن الاجير المشترك لان يده يد
ضمان وفيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب لا يضمن عند ابي حنيفة رح ايضا لانه امين فالقول له
فيما ادعى وعندهما يضمن لانهما يقولان هو مضمون احتياطا لاموال الناس فبالضمان يجتهد
في الحفظ وفي هذا اختار المتاخرون عند الفتوى في الاجير المشترك الصلح على النصف عملا
بالقولين كذا في الجوهرة من مختصر الخلاصة ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجز المعتاد فان
لم يجز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة
وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها فان انكسر دن في الطريق يضمن الحمال
قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره بحصة اجره من اجارة المنح والحمال اذا تعثر او عثرت

دابته ضمن كان معها او لم يكن والحمال اذا زحمه الناس وانكسر فلا ضمان عليه لان العقد لا ينعقد
على ما ليس في وسعه وكذا السفينة لو غرقت من موج او ريح او جبل صدمته لا ضمان على
الملاح واذا سرق المتاع من راس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكره الكرخي
في مختصره ولو استاجر دابة ليحمل عبدا صغيرا او كبيرا فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه
وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد وفسد المتاع يضمن المتاع دون العبد
من اجارات محيط السرخسي سئل النجم النسفي عن البناء بنى حائطا ثم سقط هل يجب عليه
اصلاحه اجاب اذا بناه ثم انهدم بعد ذلك يجب الاجر وليس عليه اصلاحه واما ضرب البناء بفعله
ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق ذكره العمادي في فصوله
والله اعلم الاجير الخاص من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه
مدته وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته او رعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت
مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل كمرض مانع والمطر ونحو ذلك مما
يمنع التمكن من العمل فلا يضمن ظئر صبي ضاع اي الصبي في يدها او سرق ما عليه اي الصبي
من الحلي لكونها اجيرا وحدا من اجارة الدرر واجير الوحد في اثناء المدة لو منعه مانع من
العمل كموت وسفر ومرض وحبس ونحوه انما ياخذ الاجر بحسابه لانه لا يقدر على العمل في ذلك
الحال من اجارات البحر الرائق والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن
ما هلك في يده او بعمله من اجارة المنح ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف
من عمله اتفاقا اذا لم يتعمد الفساد ذكره في الايضاح نقلا عن الخانية قال في الفصولين
نقلا عن البحر الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع
واجراؤهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعد يضمن الاستاد ولا يرجع عليهم ايضا
فان كان الراعي اجير وحد فليس له ان يرعى لغيره ولو انه اجر نفسه من غيره ورعى غنمهما
استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء ويأثم ولو ماتت شاة واكلها السبع
او غرقت في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه ولا ينقص من الاجر بحسابه وهو مصدق فيما
يدعي من هلاك مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا والراعي يطيقه وعليه رعي الاولاد
ولا يسقط شيء من اجره ببيع بعضها وهلاكه من اجارات الوجيز لو هلك المتاع في يد الاجير المشترك

ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية من القنية واما اذا كان الراعي
اجيرا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد عليه ولم يلزمه رعي الاولاد وما يتبع منها او هلك
سقط من اجره بحسابه ولو شرط عليه ان يرعى اولادها صح استحسانا لان في فصل الاولاد
ضررا بينا فصحت هذه الاجارة مع الجهالة دفعا للضرر عن رب الغنم من اجارات
الوجيز وفي مشتمل الهداية نقلا عن المنية ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك
الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف
الاجير الوحد انتهى وذكر في الذخيرة لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري
فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يخل
بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب
المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل في جناية يده ومحل
العمل سلم اليه وسيره معه خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه من العمادية في الفصل الثاني
والثلثين وفيها الجمال في مفازة ونهاه عن الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو
ضامن وتاويله اذا كان المطر او السرقة غالبا لانه حينئذ يصير مضيعا وفيه ايضا ان الاجير المشترك يضمنه
بالتضييع عندهم جميعا وفي النوازل الجمال اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال ولم ينتقل حتى
فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن وكان السرقة غير غالبة
لا يضمن كما لا يخفى من اجارات البزازي شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسير انه ليلا فضاعت
الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه بري عند ابي
حنيفة رح خلافا لهما مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص
الحمل منه وعلم انه لو حمل اخذ اللصوص الحمل والحمار لا يضمن اذ لم يترك الحفظ مع القدرة عليه من
ضمانات الغانم نقلا من جامع الفصولين ليس للمكاري حبس الحمل للاجرة من الوهبانية عرض الحمار
في الطريق ولم يكن صاحب المتاع معه وترك الحمار والمتاع وذهب فضاع لا يضمن من الخلاصه
استاجرها ليحمل قماشه عليها فضرب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة فتفسخ المتاع يضمن المكاري
سواء كان معه رب المتاع او لا وفي المستقى استاجرها ليحمل محملا وركب هو والمكاري فتلف المتاع
لا يضمن المكاري وكذا لو كان يقودانها او يسوقانها ولو انقطع الحبل وفسد المتاع يضمن بالاتفاق
ولو اصاب المتاع الشمس او المطر فسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ضمن

من جارات

قابله وقف

قابله وعره

من اجارات النوازل استاجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فلما اراد ان يضعه منها اضجع الزق
من جانب فسقط العدل الاخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري المكاري كان ينقل الدبس
من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا
ويضمن مضطجعا حمل الغاوا زقاقا خابيته دبس فانكسر الزق وانكسر الخابية يضمن كالحمال
اذا زلق وكذا اذا انكسر شيء كرم في شيبرة والاقلا ولو نام الغاو ازقه في المحل فاصابت
الدوارة شيئا اذا انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام
فيها الغاو ازقه فانقلبت وانكسرت الدوارة والعتب او سائر الآلات لم يضمن لما كانها لان
نومه مأذون فيه عرفا من القنية اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة
رجل بكلكوانه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة
بل هي اعانة واعارة من اجارات الخانية في فصل البقار والراعي ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب بنفسه
واستاجر رجلا فاخرج البقورة الى المفازة ورجع الى كله ثم عاد فضاعت بقرة منها
فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الكلأ لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة
اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره
قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله اما لو ترك حافظا من اهله
فلا ضمان عليه وهذا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن من جامع الفصولين سئل
صاحب المنح عن رجل استوجر لرعي البقور لاهل القرية فاخذ اجير البقور ليرعاها فضاعت بقرة
من غير تقصير منه فهل يضمن اجاب اذا استحفظ اجيره عليها فهلكت فلا ضمان عليه لما صرحوا
بان له ان يستحفظ بين اجيره عليها الا اذا شرط على الراعي بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره
كما في الجامع الفصولين المستاجر لو شرط لاجيره العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان لم
يشترط جاز استعمال غيره الا الظئر فليس لها استعمال غيرها مع الشرط وعدمه وتستحق الاجرة
كما ذكر في الخلاصة الا اذا ارضعت بلبن شاة فانها لا تستحق شيئا من اجارات المنح كرا في
باب الاجارة الفاسدة من اجارة البزازية رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الامتعة فمحفوظة
بالبيوت وهي في يد ملاكها وغيرها فان من المتاع حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فسرق
منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر من اجارات الخانية حارس

يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شئ لا يضمن لان الاموال في يد اربابها و
هو حافظ للابواب كذا ذكره الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يضمن
مطلقا وان كان في يده لانه اجير من اجارات الخلاصة وفيها ايضا في كتاب الوديعة خان فيه
منازل وبيوت وكل بيت مقفل فقام مقفل في الليل فخرج من مقفل وترك باب الخان مفتوحا
فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب
القفص انتهى وان استأجرها يحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد الثقل اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فح يضمن كل قيمتها من الهداية قلت تصويرها
في الاول ان كان ما زاد على القدر المعين ثلث المعين يضمن المستأجر ثلث قيمة الدابة وان
كان ربعه فيضمن ربع قيمتها وان كان خمسه فيضمن خمس قيمتها انتهى وان كبح الدابة اي جذبها
الى نفسه لتقف او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا
من الهداية وفي الحقايق موضع الخلاف الضرب في موضع معتاد بغير اذن صاحبها
اذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا ضربها بامره او بغير امره وفي الضرب المعتاد بامره لا يضمن
اتفاقا انتهى استأجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ولم يرجع فيه
ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف فيه
من جامع الفصولين في ضمان المكاري استأجر دابة الى مكة فامسكها بالكوفة حتى رجع
ضمن لو هلكت ولا اجر من اجارات الامتعة من اوضح استأجرها الى مكان للذهاب والمجي
فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن قيل تأويل هذه المسئلة
اذا استأجرها ذاهبا لا جائيا اما اذا استأجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع
اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق قلت يريد انه لا يضمن وقيل الجواب مجرى على الاطلاق
قلت يريد انه يضمن مطلقا وهذا اصح من اجارات الهداية اذا خالف من حيث المجاوزة
عن المكان بان يكاري دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت انه لم يضمن
عند ابي حنيفة في قوله الاول وفي قوله الآخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو
اختيار الامام السرخسي والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم
عاد الى وفاق حيث يبرأ من الضمان من اجارات الخلاصة استأجر دابة يحمل عليها شعيرا كيلا
معلوما فحمل عليه قدره ثم اضعف وان تصفي برأ قال السرخسي يضمن وقال ابو بكر لا يضمن

فتجاوز بها فعطبت يضمن قيمتها من اجارات [illegible]

وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد عليه وبلغ المكان ثم هلكت ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا
بذلك القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولو خالف في الجنس بان شرط براقفيها قفيزا شعيرا في
القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا
اجر وان شرط شعيرا فحمل بزره برا ضمن قيمتها لانه اثقل كالحديد مكان البر من البزازية وفي جامع
الفصولين ربط الحمار المستأجر على باب داره ثم دخل داره ثم خرج فلم يجده ضمن لو غاب
عن بصره حين الدخول من غير فصل وفي البزازية من المتفرقات استأجر او استعار دابة ونزل
في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا
يضمن لانه لا يجد بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره
يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلوة وامسكها فانفلتت من يده لا يضمن وعلم ان
المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ انتهى وقف المستأجر الحمار ليصلي
الفجر فذهب وانتهبه الناس فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لتركه الحفظ مع
القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو كان درهما ولو كان في بول او غائط وصل
مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن من اجارات الخلاصة استأجر حمارا ليذهب
به الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوص فلم يلتفت الى ذلك وذهب واخذه اللصوص
وقد ذهبوا بالحمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان
عليه والا ضمن من المشتمل المستأجر لا يملك ان يبعث المستأجر الى المسرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف
بالبعث فله ذلك والا فلا ذكره في الخلاصة عن المحيط وقيل ان المستأجر ان يوجره ويعيره ويودع
والبعث الى المسرح ايداع فيملكه امسك المستأجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ لزمه الرد
عليه بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تصفيح من الفصولين وفي مشتمل
الهداية نقلا عن الذخيرة ليس على المستأجر رد المستأجر على المالك وعلى الذي آجر ان يقبض في منزل
المستأجر فان امسكها فهلكت لم يضمن وهي كالعارية ثم قال نقلا عن الاجناس قال ابو حنيفة
رحمه الله كل شئ لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر اجر المجئ وعليه اخذه وليس على المستأجر رده وما لا
حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده انتهى استأجر دابة ليركبها مرة وانقضت المدة
وامسكها في منزله ولم يجئ صاحبها ياخذها حتى نفقت عنده لا ضمان عليه لانه لا يجب على
على المستأجر الرد ومع ذلك لو ساقها الى مالكها فضاعت لا يضمن من اجارات البزازية

استاجر دابة من مكان الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك المكان الذي قبضها فيه
فلو امسكها في بيته فعطبت ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه الرد
الى بيت الموجر ولو رد المستاجر الدابة مع اجنبي فعطبت ضمن استاجرها اياما معلومة ليركبها
في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجي صاحبها لياخذها فنفقت فلا ضمان عليه
لان مؤنة الرد على الاخر من اجارات الخلاصة استاجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم يركب
ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان
استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا
من الخانية قلت وبهذا علم ان وجوب الضمان على المستاجر انما يكون بمخالفته في المكان
وهو خارج المصر وداخله لا بالامساك بعد مضي المدة نعم لا دخل للمدة في الاجارة بخلاف
المكان وعلى قول من اوجب الرد على المستاجر يضمن بالامساك بعد المدة كما مر من جامع الفصولين
انتهى ولو عين المستاجر للحمال طريقا فاخذ طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله
الاجر وان كان لا يسلكه سواء لا يضمن وان اختلفا بعدما يجب يتفاوت في الطول
والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمل في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ
يجب الاجر في البحر وغيره من اجارات الخلاصة لو ترك المستاجر المستاجر الى دار مالكها لا يبرى
من الضمان من عارية المجمع استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها في مربط ولم
يعلق وضاع يضمن من البزازية المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين
امانة في يده من البزازية ايضا ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة فاحترق شيء من
الدار لم يضمن المستاجر من الخلاصة ولو ضرب فقفاء عينها او كسر رجلها ضمن لان اجير
الوحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما يدخل تحتها
الرعي بدون الضرب بالصياح والصفق لان الغنم في العادة تساق كذلك واذا ضرب بالخشبة
كان ضامنا ولو هلك شيء منها في السقي والرعي لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف
ولو كان اجيرا مشتركا فمات من الاغنام لا يضمن بالاتفاق اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن
التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت وجحد رب الغنم
فعند ابي حنيفة رح القول قول الراعي لانه امين وعندهما القول قول رب الاغنام ثم الاجير المشترك
لو ساق الاغنام فهلك منها لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطب

٧ صاحب الدابة فاطلق فلا ضمان
عليه اذا ضاعت لو ادخلها
ولم يربطها صح

لاضمان عليه عند ابي ح رح لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما يضمن لا مكان التحرز عنه بان
لا ياتي هذا المكان او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو اوردها نهرا ليسقيها فغرق شاة منها
لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذا لو اكلها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو
ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن بلا خلاف وكذا لو ساقها فعطبت منها شاة بسبب قربا
بان استعجله عليها فعثرت فانكسرت رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا
في المشتمل نقلا عن الذخيرة المشترك لو ادعى الرد او الموت فهو جعل العين في يده امانة
قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم
يصدقاه الا ببينة من جامع الفصولين والكفالة لهما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي ح
خلافا لهما من كفالة المجمع وفي الفتاوى الصغرى اما اذا هلكت عند السقي بافة سماوية فلا
يضمن وفي البزازية لو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن
لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز
عنه بخلاف الراعي على الواحد انتهى الجفار لو ساق الحمر فنطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه
او اشعلها في السوق فنفرت نفرة منها فكسرت رجلها او ساقها في الماء لتشرب فغرقت
ضمن ان مشتركا وان خاصا لا يضمن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لهم ضمن
ما تلف من سياقه من جامع الفصولين وفي المشتمل نقلا عن الذخيرة لو حدثت هذه العوارض
من سوقه وان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية من يده وان
كان خاصا ان كان الاغنام لواحد لا يضمن وان كانت لاثنين او ثلاثة ضمن وفيه ايضا
نقلا عن السير الكبير الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض يضمن من غير
فصل انتهى لو شرط المالك على الراعي ان ياتي بسمة الميت والا فهو ضامن فلم يات بالسمة
لم يلزمه الضمان هكذا ذكر في المبسوط بلا خلاف فذكر الحاكم في مختصره انه لا يضمن عند ابي ح
لانه امين فلا يصير ضمينا كالمودع وعندهما يضمن من الوجيز شرط على الراعي ان ياتي بسمتها
والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط
ذكر بكر ان كان الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد من البزازية اذا
كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها وهلكت بافة نحو الغرق في الماء
وافتراس السبع او سقوط من علو وما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في موضع

كذا وكذا غير موضع رعي فيه وفاتت الراعي شرطت على الراعي في الموضع الذي رعيتها فيه فالقول
لرب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته فالبينة بينته حتى لا يضمن
عند ابي حنيفة لانه هو المدعي اذ انه ليس بثابت وكذا لو كان خاصا واختلفا على نحو ما
بينا فالقول لرب الاغنام من الفصول العمادية الراعي لو خالف المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب
الاجر استحسانا ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع
واذا اختلفا في العقد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي
ان يشرب لبنها من الخلاصة وعن ابي حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب
الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا من القنية لو قال الاجير المشترك سرق او هلك صدق
مع حلفه عند ابي حنيفة لانه يدعي براءة لانه عنده وعندهما يضمن لانه يدعي ضمانا فلا يصدق ٧ كما مر انما يمكن التحرز عنه صح
بلا برهان من مشتمل الاحكام قلت انما ينفع البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز عنه كسرقة وغصب
ونحوهما فيضمن بدعاية السرقة او الغصب فلا ينفي البرهان هنا والهلاك اخص واسبابه
مختلفة فينظر باي سبب هلك فيعمل به انتهى ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار لو تبع
ما ندت يضيع الباقي كان في سعة ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح لما ندت
ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل
فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك من خزانة الفتاوى في فصل البقار بقار القرية لهم
مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل فضاعت بقرة لا يضمن في الفصولين رجل سلم بقرة الى
بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقر وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها
ثم وجدها بعد ايام في نهر من الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل
البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار
مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت
قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف
عرفا كالمشروط شرطا من الخانية في فصل الراعي والبقار من كتاب الاجارات زعم البقار انه ادخل
البقرة في القرية فلم يجدها صاحبها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم
ان يأتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها صدق البقار
مع يمينه في انه جاء بها الى القرية من جامع الفصولين ان البقار اذا شرط مع اصحاب البقور انه اذا

ادخلت البقر القرية الى موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط وهو بريء فان بعث بقرة الى رجل الى ذلك
الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يردها
عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز استحسانا من المشتمل نقلا عن الملتقط وعن فوائد
صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يد رجل فجاء الى البقار وقال ان فلانا بعث اليك
بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه
لما جاء الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع انتهى قال
صاحب الفصولين اقول فيه نظر فينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ولو وضع
ما في الذخيرة لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبله فانه لا يضمن الراعي
لو جعل في باركه بقرة لغيرها فطردها بقدر ما تخرج من باركه لا يضمن ولو ساقها بعد ذلك
فعطبت ضمن من الفصولين اذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا
وان جالسا ان غاب عن البصر كان ضامنا والا فلا من المشتمل البقار لو ترك البقر عند رجل ليحفظها
ورجع هو الى القرية ليخرج ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعضها ان لم يكن الحافظ في
عياله ضمن والا فلا من الخانية ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسيرا كالاكل
وغائط وبول لانه عفو وفي الزيلعي ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن في البزازية
البقار اذا غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته لا يضمن البقار الا اذا ارسلها في الزرع
واخرجها من القرية وهو يذهب مع صاحبه وقعت الباقورة في الزرع واتلفت مالا في مشيها
ضمن من الخلاصة في الفصل السادس من كتاب الاجارات اذا نسي البقور زرع رجل عند غيبة
البقار لا يضمن الا اذا ارسل في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرحها جبار
من خزانة الفتاوى اذا خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح لان الذبح
ليس من عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ بلخ هذا اذا كان يرجى حياتها
بان كانت مشكل الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي
امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مأمورا بالذبح في هذه الحالة وكذا الذبح
في البقر لان الذبح في هذه المواضع لاصلاح اللحم فاما الحمار فلا يذبح وكذا البغل لان الذبح لا
يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة رح اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس
مكروه كراهة تحريم من المشتمل نقلا عن الذخيرة الراعي لو خاف الموت على شاة فذبحها لا

لا يضمن ولكن استحسن مشايخنا اذا كانت بحيث يتحقق موتها من الخلاص لحيوان المريض اذا كان
ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي قال الفقيه ابو الليث الاجنبي لا يضمن كالبقار
والراعي للاذن دلالة في الذبح واما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا من غصب القنية
ذبح شاة لا ترجى حيوتها لا يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس او بغل يفتى
بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا ترجى حيوتهما من الفصولين لو مر رجل بشاة
غيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مامور بالحفظ وفي النوازل شاة
لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه
ماذون دلالة من الخانية اختلف المالك مع الراعي فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال
المالك ذبحتها وهي حية فالقول للراعي وعن النوازل لو قال الراعي ذبحتها مريضة وقال
صاحبها ما كان بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان من
المشتمل نقلا عن فوائد صاحب المحيط دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به
المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضاء لو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة
اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء فان كان اكثر منه فله
تضمينه من جامع الفصولين وفيه ايضا من ضمان القصار در زري جامه را در دكان نهاد
وتلف شيء لو ترك مثله في مثل ذلك عرفا لا يضمن والا ضمن انتهى لو قدر الخياط طول الثوب
وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه يضمنه من الخلاصة
وفيها ايضا من كتاب الغصب دفع الى خياط كرباسا ليخيط له فخاط قميصا فاسدا وعلم
صاحبه بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه انتهى رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني
قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة
الثوب لانه انما اذن له بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط يكفيك
فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا فان قال الخياط
نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه اذن فقطعه كان اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط
من اجارات الخانية رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب
الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الثياب الي ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر
البلخي يسال الثوب انهما يصدقه فانهما صدقه برئ عن تلك الخصومة وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ

وان نكل

وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدقه صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب
الرابع وان كذب القصار نحلف القصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر
الثوب الرابع فان حلف برئ من الخانية لو بعث القصار بعد الفراغ بالثوب على يد ابنه الصغير
مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن لو ادخل بامره من جامع الفصولين الصباغ
اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث
يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض من القنية سئل صاحب المنح عن الاجير
المشترك دفع العين في يده بغير امر صاحبها الى اخر ليدفعها الى صاحبها فهلكت في يد المدفوع اليه
او ضاعت فهل يضمن الدافع لمالكها اجاب نعم يضمن لان الاجير المشترك بعد قبض العين يصير مودعا وليس له
ان يودع غيره كما في جامع الفصولين وفيما يشهد بصحة ذلك في القنية دفع الى صباغ ابريسما
وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا
ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان انتهى ثم سئل في هذه الصورة
عن مالك العين لو اراد تضمين المدفوع اليه فهل له ذلك اجاب ذلك ايضا لان المدفوع اليه قبض علم
ان العين ليست ملكا للدافع واخذها اياها منه صار غاصب الغاصب فلا يرجع الثاني بما ضمن
على الاول كما في جامع الفصولين اما اذا لم يعلم كون العين ملكا لغير الدافع فله ان يرجع بما ضمن
على دافعه لانه المغرور كان في عقد يرجع نفعه الى الدافع كما في الفصولين انتهى دفع ثوبا
الى الصباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة مغروزة او حبل
ممدود هل يضمن اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة ان كان ذلك خارج الدكان يضمن
والا فلا من مشتمل الاحكام دفع سيفا الى صيقلي تاجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن لا يجب عليه
ضمان وان كان اجيرا مشتركا لانه منفصل عن السيف فكان امانة في يده فاذا هلكت في يده
بلا تقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا الى رجل ليعمل له
غلافا او دفع سكينا الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل
له غلافا او نصابا لا ليعمل في المصحف والسكين فلا يكونان تبعا للغلاف والنصاب فكانا امانة
في يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير منه دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ودفع الغلاف معه فسرق
الغلاف لا يضمن لانه منفصل من المصحف فكان امانة في يده فاذا هلك بلا تقصير منه لا يضمن وعن محمد

٧ لو ادخل بامره المصاب الرهن في دكانه فاصاب ثوبا من ثياب القصارة ضمنها لا استاذه

انه يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا اليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لا يضمن
عند محمد وعن الامام كذلك الا ما هلك بصنعه او قصر في حفظه وعليه الفتوى من متفرقات البزازية
ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستاجر عليه محرزا فيه العمل اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا
او سيفا ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين او السيف فانه لا يضمن اجماعا
لانه لم يستاجره على ايقاع العمل في ذلك وانما استاجره على غيره من اجارات الجوهرة في قوله
الاجراء على ضربين قلت وبهذا علم ان ما ضاع او سرق من يد الاجير المشترك اذا لم يكن من
المال الذي وقع عليه عقد الاجارة كظرف الثوب المدفوع للصبغ والخيط واناء اللبن الموضوع
عند الراعي وما اشبه ذلك فانه لا يضمن اجماعا لان كل واحد منهما امانة في يده الا ان يقصر في حفظه
لبيه استاجر حجاما ليقلع له سنا وقال صاحب السن ما امرت بقلع هذا كان القول قوله ويضمن
القالع ارش السن من الخانية ولو قلعه ما امره وانقلع سن اخر متصل بهذا السن لا يضمن من الخلاصة
بيطار بزغ دابة بامر ربها فنفقت او حجام حجم عبدا باذن مولاه فهلك فلا ضمان عليه كذا في المشتمل
نقلا عن الجامع الصغير فصاد جاء اليه عبد فقال له افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به
يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد من
الفصولين الكحال اذا صب الدواء فذهب ضوؤه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان
انه ليس باهل وهذا من غلط فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد
وفي جانب اخر اثنان ضمن ولو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا
يضمن من الخلاصة سئل صاحب البحر الرائق عن الكحال في عين رجل فذهب ضوؤها هل يضمن ارش
العين اجاب لا يضمن والله اعلم متى ادعى علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطاء فقطع الذكر
في الختان ضمن كمن قلع السن ويصدق الامر لم ياذن في هذا السن من الفصولين سئل صاحب المنح
من ذمي جاهل يزعم انه طبيب من غير اشتغال بتعلم الطب على احد من اهل العلم فهو يتصرف في ابدان
المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك وهل اذا مات احد من دوائه يلزمه ديته ام لا اجاب لا يجوز
للجاهل ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان لفن ويجب حجره ومنعه من ذلك شرعا
واذا سقى انسان دواء من ادويته فمات فحكمه كما اذا سقاه سما او مات وهو على وجهين
ان دفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات فلا قصاص فيه ولا دية لكن يحبس ويعزر ولو اوجره
ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب

باضياده

باضياده الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار كما في الخانية والله اعلم
اذا غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او جبل او موج صدمها من غير مد الملاح وفعله
لا يضمن بالاتفاق وان بفعله يضمن سواء خالف بان جاوز العادة او لم يخالف لانه
اجير مشترك ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومده ضمن بالاتفاق ولو بلا فعله
ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند ابي ح وعندهما
يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في جميع ما مر
اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه كذا في الفتاوى الصغرى وحشي
على صاحب الفصولين وكذا اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه فانه لا يضمن ذكره في البزازية نقلا عن المنتقى
لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع او وكيله في احديها فلا ضمان على الملاح فيما ضمن من السفينة
التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك وعن ابي يوسف اذا كانت السفن تنزل معا وتسير
معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك في ذلك سفينة واحدة انتهى سئل صاحب البحر الرائق عن رب السفينة
اذا وضع فيها امتعة الناس وسار بها فقوي عليها الموج مع الريح الشديد فقال مالك الامتعة اربط
السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع فاستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة
لاربابها اجاب نعم يضمن والله اعلم قلت ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فاذا كان البر
موضعا صالحا للربط والقرار فامتنع ولم يربطها يضمن والا فلا لعدم قدرته عليه ويؤيده قلت
قول صاحب الغنية ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة هنا فلم يشد واجرها حتى غرقت
من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة انتهى ما في الغنية حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان
ثبت بعد الحل قبل العجلان ثم سارت وغرقت لا يضمن من جامع الفصولين وفي نوادر ابن رستم في
رجل سار على دابة وجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب الذي من خلفه لا ضمان على المقدم وان
عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا هذا في سفينتين من تيار جارية سفينة واقفة على شط
جاءت اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية فان انكسرت
الجارية فلا ضمان على صاحب الواقفة من لسان الحكام في نوع من كتاب الكفالة اذا غرقت السفينة
او انكسرت بغير صنع ولا بعنف من ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب
المتاع معها ولا وكيله فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة المتاع في مكان التلف واعطاه الاجر بحسابه
وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا من المنح سئل ابن نجيم عن رجل استاجر سفينة

من اجر لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت الى ان وصلت
الى اثناء الطريق فاصابها ريح شديد فغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة
ضمان فيما غرق من الغلال ام لا ضمان عليه ولا المطالبة بقسط الاجرة اجاب لا ضمان عليه في ذلك ولا المطالبة
بقسطها كذا في فتاوى قارى الهداية سئل سراج الدين عن شخص عاقد صاحب السفينة ان يحمل له غلة
في سفينة الى بلد كذا فسافرت السفينة وحصل لها عائق في الطريق منعها من الوصول الى بلد كذا
فهل يستحق شيئا من الاجرة واذا قوي الريح عليها فتجاوزت البلد فهل يلزم بالرجوع اجاب يستحق
الاجرة بقدر ما حمله من المسافة ان تعذر الذهاب بها الى البلدة المتعاقد عليها والا فلزم صاحبها الذهاب
الى البلدة واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستاجر عليه وامتنع من الرجوع
فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع وكان المكان الذي سافرت السفينة من غير طريق
المستاجر اليه لا يستحق شيئا من الاجرة والله اعلم استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة هو
فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها
لا يضمن الملاح ملاء سفينة من امتعة الناس ولو شدها في شط نيلا فقطر فيها نقب وامتلات بماء
وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة من القنية اشرفت سفينة على الغرق
فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت ضمن قيمتها في تلك الحالة هذه من غصب القنية
اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس
من قسمة الاشباه في الفن الثاني نقلا عن فتاوى قارى الهداية وفي كفالة البزازية رجلان في سفينة
معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك
انصافا قال محمد رحمه الله هذا فاسد ويضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه من لسان الحكام سفينة
حملت عليها احمال فانشقت السفينة على بعض الجزائر فرفع رجل بعض الاحمال لتخفيف السفينة
فجاء انسان وذهب بالاحمال فعلى الذي اخرج الضمان ان لم يخف الغرق لانه صار غاصبا
وان خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل انه يامن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعدما امن
غرقها يضمن من غصب خزانة الفتاوى استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في
هدمه فسقط منه شيء على رجل فمات يضمن النجار هذه في الغصب القنية قال لتلميذه في تسوية
عمل حق الجماد فاخذه والاستاد حرك الخشبة المغرورة فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك
التلميذ يضمن الاستاد ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة

فيه الطرش الى المكان المستاجر له يستحق من الاجر قدره او دفع الغلة وينقض الرجوع ذلك المكان الى المكان المعقود ان سارت السفينة هي

لاصلاحها فقال الاستاذ للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعها وحركه فسقطت عليه يضمنون هذه في
الجنايات منها لو استاجر رب الدار فعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا
قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على الامر استحسانا
ولو امرهم بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر والقاء التراب واتخاذ الطين
في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة من الهداية رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت
عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها
لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت باشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط
ربعها ويجب ثلاثة ارباعها من جنايات الخانية قلت وبه علم ان البئر لو وقعت عليهم او سقط
من البئر شيء عليهم فاتلفهم او غرقوا فيها لا ضمان على مستاجرهم انتهى طحان نحرة من الطاحونة
لينظر الى الماء فسرق الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من خلاصة
لو تسلم الطحان ان فتق بعض الطحين مع الغريرة فسرق منه يضمن ولكن لو قم تطحنه ثانيا فات الطحان
او الخفاف او الخياط عند العلم واجي به فلم يجي به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا
فلا من القنية **تنبيه** احرق حصائد ارض وهي جمع حصيد وحصيدة وهي الزرع
المحصود فالمراد به هنا ما بقي من اصول القصب المحصود في ارض استاجرها او استعارها فاحترق
ما في ارض غيره لم يضمن لان هذا تسبب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا بالايقاد بها
في ملكه ان لم يضطرب الريح قال شمس الائمة عدم الضمان اذا كانت الريح ساكنة ثم تغيرت
اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا ووضع
جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فلو قد ما لا يضمن لان
الريح نسخت فعله كذا في النهاية سقى ارضه سقيا لا تحتمله تلك الارض ذلك السقي فتعدى الماء الى
جاره ضمن لانه مباشر لا مسبب من الدرر في مسائل شتى من كتاب الاجارة **كتاب
العارية** العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير عندنا خلافا للشافعي
في محل الخلاف انه ان هلكت في غير حالة الانتفاع اما لو هلكت في حالة الانتفاع بالانتفاع لم يضمن
بالاجماع ذكره في الحقائق واشتراط الضمان على المستعير باطل هذه في الكفالة من الهداية
وقيل اذا شرط الضمان على المستعير يصير مضمونا عندنا في رواية ذكره الزيلعي من الاشباه وفي المنتقى
اذا قال لغيره اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم

في سائر الامانات نحو الودائع وغيرها انتهى كذا في البزازية سئل صاحب البحر زين بن نجيم عن المستعير
تعدى في العارية فادعاه المعير فالقول لمن منهما والبينة على من اجاب القول للمستعير مع يمينه لانه متمسك
بالاصل وهو العدم والبينة لمن ادعاه والله اعلم رجل استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما اتى البلد
لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في بيت رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلمه الى صاحبه فهلك
الحمار في الطريق قالوا ان كان ذلك شرط في الاعادة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى
غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت
الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت كسكنى الدار والحمل وهذا
وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على
كل حال اذا دفع الى غيره من عارية الخانية الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر
يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل تودع المستاجر والعارية اذ تصح اعارتهما
وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاجارة لاذن المعير
والمؤجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمنيا
لا قصديا من الاشباه في كتاب الامانات في الفرع الثاني واما الايداع فقد اختلف المشايخ
فيه قال الامام الفضلي والفقيه ابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ العراق واليه مال الاجل برهان
الدين وقال بعضهم لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك
الايداع من الفتاوى الصغرى ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير
شيئا ولم يبين ان يستعمله بنفسه او بغيره ولم يبين كيفية الاستعمال وحكمها ان ينزل منزلة
المالك وكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل قدر
المعتاد لا زيادة عليه فيكون اتلافا واما اذا بين ان يستعمل بنفسه فهذا على وجهين اما ان يتفاوت
في الاستعمال كالركوب واللبس فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس غيره وان كانت
شيئا مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعير غيره وكذا اذا سمى وقتا او مكانا فجاوز عن ذلك المكان
او زاد على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد من عارية خف الفقهاء تلف العارية في يد المستعير فلو كان
العقد مطلقا سواء ولو بعد مضيها ضمن اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا من جامع
الفصولين فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها وهو الصحيح لانه امسك مال غيره
لنفسه بغير اذن صاحبه من الوجيز ولو كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان

الرد

الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء كان التوقيت نصا او دلالة حتى لو استعار
قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت وقال احمل ترابا ابدا ما يبرأ للاطلاق من
الفصولين ولو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية
مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء
استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان
حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب
اليه من المكان الماذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب بها الى
الموضع الذي استعارها اليه ضمن كما في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في
غيره فحكمها حكم المطلقة الا في الحمل نحو ان يعير دابته على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل
عليها اجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن من عارية الخلاصة لو استعار دابة الى الحيرة
فجاوز الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن من اجارة الهداية وكل فعل
هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على
الاذن من جامع الفصولين اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا
مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص فادعى المستعير الاطلاق فالقول قول المعير في التقييد
لان القول قوله في اصل الاعارة فكذا في صفتها في فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف المعير
والمستعير في الايام او في مكان او فيما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة لانه هو المالك
يستفاد الاذن منه من جامع الفصولين رجل قال لاخر اعرني دابتك فنفقت وقال الاخر
غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها
يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا
على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو منكر بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل
وقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا
يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه اما المنفعة انما تأخذ حكم المالية بحكم الاجارة ولم يكن
منكر فلا يضمن شيئا من عارية الخلاصة واذا هلك العين المستعارة في يد المستعير وضمن المستعير لا يرجع
على المعير لان القبض كان لنفسه في كفالة الاشباه لو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى
انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل

نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان فتبين انه اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا
ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على الآجر فاعطاء الاجرة الى الموضع الذي نقضت لانه ضمن
له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالاجارة من عارية الخلاصة
الثالثة ان تكون في محقق يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة
او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنا
وكذا ان كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية
من الاشباه اذا طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلكت يضمنه ولو قال دعها
عندي فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية وقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر
ثم سرق ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط
او الكراهة في الامساك او سكت يضمن وكذا اذا لم يظهر السخط والرضا لان الرضا لا يثبت
بالشك فان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع
ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كان موقتة فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا اذا كا
موقتة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع ضمن من عارية الخلاصة
ولو استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لا يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة
لانها امانة وله ان يحفظها بمن في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله
وكذا اذا ردها مع عبد ربها او اجيره لان المالك يرضى به الا يرى انه لو ردها اليه فهو يردها
الى عبده وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها
مع اجنبي ضمن من عارية الهداية دفع المستعار الى ابن المعير فتلف فلو كان عقد جواهر
او شيئا نفيسا ضمن المستعير بالدفع الى ابن المعير من الفصولين لو رد العارية الى احد ممن في عيال
المعير فضاعت لا يضمن الا اذا كانت شيئا نفيسا كالجوهر فردها الى هؤلاء يضمن من الوجيز
لو رد العارية مع ابنه او عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد
المعير او اجيره او من في عياله يبرأ من الضمان ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا
فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن من عارية الخلاصة لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير
ثم انكر المعير الامر لم يضمن لان الرد على خادم المعير كالرد على المعير من جامع الفصولين استعار دابة
فسكت المالك قال شمس الائمة العادة لا تثبت بالسكوت من آخر كتاب عارية البزازية لو وضع

المستعار

المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا لا مضطجعا
من مشتمل الهداية وفي الفصولين لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر انتهى رجل طلب من
رجل ثورا عارية فقال المعير اعطيتك غدا فجاء المستعير في الغد واخذه بغير اذن صاحبه ومات
في يده ضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن من الخلاصة وفي الخانية قال ابراهيم بن يوسف فيمن
استعار من آخر ثورا غدا فاجابه نعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من
بيته واستعمله فعطب لا يكون ضامنا والفرق بينهما وبين المسئلة السابقة ان هاهنا اخذ الثور
من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه نعم غدا وثمة قال صاحب الثور اعطيتك غدا ووعد له
الاعطاء وما اعاره اذا كان الرجل على دابة بعارية فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي
فخلى عنها فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها
حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان عليه وعليه الفتوى من مشتمل الهداية
قال في الفصولين فعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ربطها او لم يربطها وغيبها عن بصره
فلو تصور انه اذا دخل البيت لا تغيب عن بصره لا يضمن وبه يفتى انتهى لو نزل عن الدابة ودخل
المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن
ذكره الامام السرخسي في نسخته من عارية الخلاصة استعار فرسا حاملا ليركبها الى موضع كذا فركبها
فاردف معه آخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين ولكن ان انتقضت الام من
ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن
فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من غير صنعه
واسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو لجمها باللجام وفقأ عينها يضمن استعار ثورا يساوي
خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور المستعار ان كان الناس يفعلون مثل
ذلك لا يضمن والا ضمن اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن استعار دابة الى موضع
فسلك طريقا ليس يسلك ضمن ان عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كان سواء لا
يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك يضمن واذا كانا متفاوتين في الامن هذه من البزازية
استعار دابة وبعث غلامه الى المعير لياتي بها اليه فاخذها الغلام من المعير لياتي بها الى مولاه
فحمل الغلام مع الدابة قبل ان ياتي بها اليه فهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع في الحال
من مشتمل الهداية استعار دابة ليحمل عليها بر ابنته ح دكان ليحمل التي عليها فحمل الزكال بنفسه لم يضمن

من الصغرى والفصولين وهذا عجب اذا ترك المستعار في السرح يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن
وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن من عارية الخلاصة لو ترك المستعير الثور في المرج
فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده لعادة اهل بعض الرساتيق لم يضمن ولو لم
يعلم وكانت العادة مشتركة ضمن من جامع الفصولين استعار بقرة واستعملها ثم تركها
في السرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبها يرضى بكون البقرة في السرح وحده لا يضمن
وان لم يعلم ذلك يضمن في الخانية ذكر في العدة اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح
فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار المستاجر على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ
في هذه المسئلة فينبغي هذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقر نفسه
بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى وضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه
لا يضمن من الفصول العمادية رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثم وجعل
على الباب خشبا لئلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ عادة وليس بتضييع
من الخانية استعار دابة وعين جهة الانتفاع ثم خالف فهو على ثلثة اوجه ان يخالف في المعنى مع
اتحاد الجنس او يخالف في الجنس او يخالف في القدر اما الاول وهو المخالفة في المعنى بان استعار
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا
لو استعارها ليحمل عليها من بره وحمل عليها من بر غيره لانه مثل هذا التقييد غير مفيد واما
الثاني وهو المخالفة من الجنس بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير
يضمن قياسا اذا خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر
وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر وكذا لو
استعارها ليحمل عليها برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا
او آجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث وهو المخالفة
في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق
حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف عليها ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها لتوزيع الضمان
على قدر ما اذن وغيره من الفصولين كذا في المنح استعار ثور الكراب ارضه وعين الارض وكرب ارضا
اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة وكذا لو امسك الثور
في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضاء من المالك بالامساك من الصغرى وشتمل العمادية

استعار دابة الى موضع كذا على ان يذهب ويجيء عليها فان لم يستتم موضعا ليس له ان يخرج بها
من المصر من المشتمل ثم لو خرج بها عن المصر ضمن استعملها او لم يستعملها لانها بعد الخروج
لم يصر عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا معنى من جامع الفصولين وفيه ايضا لو امسكها
في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن الكل المعتاد عفو وهذا بخلاف ما لو استعارها مطلقا
المستعير لو خالف ثم وافق ثم ردها الى من في عيال المعير ينبغي ان يبرأ وعليه الفتوى من الفصل
الثالث والثلثين من الفصولين لو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الى
الليل فهلك لا يضمن ولو وصل من في عياله ولم يرده يضمن من القنية استعار كتابا فضاع
ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من
وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل الضياع منه لانه مناقض
من الخانية قال في البزازية وبه يفتي اذا جعل العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانها يضمن وان
لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها فالضمان على الذي
عقرها دون الذي ركبها من عارية الخلاصة سئل ابن نجيم عمن استعار شيئا من آخر فطالبه به
فادعى الرد عليه هل يقبل قوله اجاب يصدق في الرد بيمينه كل امين ادعى ايصال الامانة الى
مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل وتفصيلها في وديعة الاشباه برهن المستعير
على ردها والمعير على هلاكها بالتعدي فبينة المعير اولى من البزازية ان كل من كان المال في
يده امانة فادعى الرد على صاحبه او الهلاك فالقول قوله والبينة بينته من مجمع الفتاوى استعار عينا
ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فلان يرهن باي قدر وباي نوع شاء فلو هلك المستعار في يد المرتهن
ضمن المستعير قدر ما يسقط به عن المستعير من الدين وكذا لو دخل عيب فسقط بعض الدين يضمن
الراهن للمعير قدره فكذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع
على المستعير بقدر ما يسقط عن الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن
الفا ورهن بالفين باذن المعير واذكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف
وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن من الخانية
وان سمى المعير قدرا او جنسا فخالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز و
يصير ضامنا من الهداية وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة
فرهنه بالبصرة لا يجوز ويصير ضامنا وللمستعير ان ياخذه من المرتهن من الخانية للمعير ان يطالب المستعير

على اصطبل السوق لانه لا يبرأ بالعود الى
الوفاق ما لم يسلمها الى المالك وفيه ايضا وافق
المستعير لو خالف ثم
ردها الى من في عيال المعير ينبغي ان
بر ا د صح

بخلاص الرهن وحبسه به الى ان نفتك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما
دفعه على المستعير وان لم يحل الاجل وما استحق الدين من فتاوى قارى الهداية ولو كان الاداء بغير امر
المستعير لان المعير مضطر بالاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يتمكن من تخليصه الا
باداء الدين من المنح وللمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة وكره الرجوع قبل وقت عينه لان
فيه خلف الوعد من عارية الدرر كذا في عارية المنح معير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول
لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين له من الهداية في كتاب المكاتب سئل صاحب المنح عن
شخص استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل فحل الاجل هل يجبر المعير على فك الرهن ام يجبر المستعير
وهل للمرتهن بيع الرهن اجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع الرهن وانما يجبر المستعير
على خلاص الرهن وليس للمرتهن بيع الرهن الا برضاء مالكه وانما يحبسه الى ان يستوفي دينه
والله اعلم ولو هلك المستعار عند المستعير قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه من الهداية ولو
اختلفا في الهلاك والنقصان فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد
ما افتكه كان القول قول المستعير مع يمينه من الخانية وان اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول
للمعير لان القول قوله في انكار اصله فكذا في انكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان
يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر الموعود
المسمى للراهن ويرجع المعير على الراهن بمثله من الهداية ولو هلك المستعار في يد المرتهن بعد قضاء
دينه يرد ما قبض على الراهن وبعد دفع الراهن ذلك المقدار الى المعير من فتاوى الوجيز وفيه استعار
قلادة ذهب فقلدها صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن انتهى
استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به فهلك عن ابي يوسف لا يكون ضامنا وان استعار
ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او عثر
فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا من عارية الخانية استعار حمارا فمرض في الحمل لا يضمن فكذا الثوب اذا
تخرق من اللبس من عارية جامع الفتاوى واجرة رد العارية والوديعة والعين المستأجر
والمغصوب والرهن على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم
من آخر كتاب العارية من الدرر رجل قال لآخر اعرت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر بل
بعتني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن من الخلاصة في كتاب
الاقرار لو اودع شيئا وغاب فليس للمودع اخذه للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل

لو استعار

لو استعار امة لترضع ولده وصارت لا تأخذ الا ثديها له الرجوع لكن الا استرداد فله اجر المثل الى الفطام
ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يمكن الشراء اي لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر
المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم
يوقت وتترك باجر المثل من عارية الاشباه في الفن الثاني واعلم ان كل من يكون العين في
يده امانة كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستأجر والوصي والاب في
مال ولده الصغير والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والعدل
والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك خلافا
لهما والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك
بلا تعد يصدق مع يمينه بالاتفاق لان كل واحد منهم امين والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن بينة
على الرد والموت او الهلاك بغير تعد اما اذا كان له بينة على ادعائه فلا يمين عليه وانما طلبت البينة
لدفع اليمين عنه من التاتارخانية والخانية والقنية قلت هذا على اطلاقه مشكل لما في جامع الفصولين
ومشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة الاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك فمن جعل العين في يده
امانة قال يقبل قوله ويبرأ من الضمان وقيل هو قول الامام الاعظم كما في المودع ومن قال بالضمان عليه كالغاصب
لم يصدق فيه الا ببينة والدلال اجير مشترك كما صرح به في الفصولين ومشتمل الهداية وكذا
البياع والسمسار فلينظر عند الفتوى والبينة ترفع الضمان عندهما فيما لا يمكن التحرز عنه فقط
وكل امين اذا تعدى على الامانة او ضيعها او قصر في حفظها او منعها عن صاحبها ضمنها كما في
جامع الفصولين

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما تترك عند الامين وهي امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها من الهداية الوديعة امانة الا
اذا كانت باجرة مضمونة ذكره الزيلعي من الاشباه واشتراط الضمان على المودع باطل هذه
في الكفالة من الهداية ثم الوديعة تارة تقع بالايجاب والقبول كقوله اودعتك وقبل الآخر وتارة
تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وسكت
الآخر صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب الآخر وترك الثوب ثم ضاع الثوب
كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل
له شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة
فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول

ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ورفعه من لم يقبل
وادخل في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه من جامع
الفصولين كذا في الخانية وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم
التزامه الحفظ من البزازية وللمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله ليحفظها كزوجته
وولده ووالديه وعبده وامته واجيره الخاص وهو الذي استاجره مسانهة او مشاهرة
يسكن معه لا مياومة اذا كان المودع اليه امينا غير متهم يخاف عليه من الوديعة من الخانية
ولا بد ان يكون كل واحد منهم امينا فاذا حفظها بزوجته في بيته وكان يعلم انها غير
امينة فضاعت يضمن كما في الخلاصة والعمادية من المنح فان حفظها بغير من في عياله
او اودعها غيرهم ضمن الا عند الضرورة بان يقع في داره حريق فسلمها الى جاره او يكون
في سفينة فخاف الغرق فيلقيها في سفينة اخرى ولا يصدق على ذلك الا ببينة من
الهداية وكذا لو خرج اللصوص وخاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا
من الخانية الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا
فان الذخيرة لو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من
الايضاح اذا دفعها الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريكه العنان
وعبده الماذون لا يضمن وعليه الفتوى انتهى ما في شرح المجمع وعن محمد رح لو دفع
الوديعة الى شريكه المفاوض او العنان او عبده الماذون في التجارة او عبد معتزل عن منزله
فضاع لم يضمن من الوجيز قال في النهاية وذكر الامام التمرتاشي والامام الحلواني رح عن محمد رح
ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق
به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله كذا في الوديعة ثم قال وعليه
الفتوى من منح الغفار المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق
الاول لا ضمان على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رح ولا يضمن
الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع
على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج
المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة
بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا ما يشبه هذا من الخلاصة كذا في الهداية

طلب

طلب الوديعة صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها من الهداية طلبها صاحبها
فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة
فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء ايداع من الخانية ولو كان الذي طلب
وكيل المالك يضمن لان الترك من المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا لم يدفع
مع القدرة على الدفع من مشتمل الهداية وقيده بقوله وهو يقدر على التسليم لانه لو منعها عاجزا
عن التسليم لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان ترك
عن رضى وذهب لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة وان كان من غير رضاء يضمن و
قيده باذا طلب صاحبها لانه في موضع تقدم من التجنيس لو طلبها بوكيله او رسوله فحبسها لا يضمن
من النهاية كذا في المنح اذا تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابتها يضمن من
وديعة الدرر والغرر طلب وديعة فجحد وقال لم تدع عندي يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه
المودع بان قال له انسان ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين
ابي يوسف وزفر رحمهما الله على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا
من وديعة الخانية وفي جامع الفصولين يضمن على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا على قول ابي يوسف
انتهى طلبها ربها فجحد فاقام بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده
لا تقبل البينة ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود و
ذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام بينة قبلت بينته وكذا
لو اقام بينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت
حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف من الخانية
فلا يضمن المودع ان هلكت او سرقت عنده وان لم يسرق معها مال المودع لقوله عليه السلام ليس على
المستودع غير المغل ضمان والمغل الخائن وقال مالك يضمن للتهمة والحجة عليه ما قلنا من وديعة الدرر
غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانها لا يضمن بدفع
المفتاح الى غيره من وديعة البزازية المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي
شيء يقبل قوله مع يمينه من واقعات حسام الدين لو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق
ولو قال ليس له علي شيء صدق لو ادعى بعده ردا او تلفا من الفصولين فان حبسها بعد طلب
ربها قادرا على التسليم او جحدها مع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وان

٢ وجحدني وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال له ما حال وديعتي عندك فجحد صح

قال مع رب الوديعة لان المودع ان يحفظها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ من
صلى الرحبية المودع ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا
قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي
للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف وذكر لو علم انه
وقع الحرق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت
عنده وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذ لو اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق
الا ببينة وكذلك بعثتها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع
فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولو قال رددتها بيدي او بيد من في عيالي صدق
بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف دفع الاجنبي وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها
الى مكانها فلا يصدق من جامع الفصولين وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع
ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المالك فانكر المالك الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع
بما ضمن على الرسول لو صدق انه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع الا ان يكون المدفوع قائما
فيرجع من مشتمل الهداية وان كذبه انه رسوله او دفع اليه ولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه و
شرط عليه الرجوع يرجع المودع بما ضمن على الرسول في هذه الوجوه الثلثة من الوجيز ولو قال المودع
رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان من عيال المودع صدق لانه ينكر الضمان
من دعوى الهداية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان
فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها من الاشباه لو قال المستودع للمالك امرتني
ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة من الوجيز ولو قال بعد موت المودع رددتها
على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت
وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال
رب المال اقرضتك قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة وقال الاخذ بل اخذتها
منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من الخانية في كتاب الوديعة في فصل فيما
يضمن المودع قال دفعت الى زيد عشرة قرضا وقال زيد دفعتها الي لان ادفعها الى عمرو
فدفعتها اليه كان دفعا وبرئ عن الضمان من البزازية في كتاب الوديعة الامانات تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا

مات

مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات
ولم يبين عند من اودعها كذا في الخانية من الامانات الاشباه وكذا كل شيء اصله امانة يصير دينا في
التركة بالموت عن تجهيل من الفصولين وفرعت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان
عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات
وارث المودع مجهلا لما اودع عند مورثه لا يضمن الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته
الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده
محجورا وقيدوا تجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن في جواب واقعة
الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للدراهم الموقوفة على عمارة بر على قول من جوز ذلك من المنح
ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم انه وارثه يعلمها فان بينها وقال في
حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم انه وارثه يعلمها
فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف
والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى من الاشباه وان قال الوارث انا علمت
الوديعة فانكر الطالب ان فسرها وقال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما اذا
كانت الوديعة عنده فقال هلكت من مشتمل الهداية وجامع الفصولين قال ربها مات مجهلا
وقال الوارث كانت معروفة وقائمة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة
صارت دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة من الخلاصة والفصولين قال ابن شجاع على
قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى
قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث
من الخانية ولو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة
ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية من الاشباه في كتاب الامانات من الفن الثاني
ولو قال الورثة ردها في حيوته لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان من الفصولين
ولو برهنوا ان المودع قال في حيوته رددتها يقبل اذ الثابت ببينة كالثابت بعيان و
بدونه البينة لم يقبل قولهم من الخلاصة والفصولين ومعنى ضمانها وصيرورتها دينا في
تركة المودع والمضارب او المستبضع والمستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان

ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق
ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال حال حيوته وعلم بذلك فيكون امانة
في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدق انه على الهلاك والدفع الى صاحبها كما يصدق
الميت حال حيوته من البزازية ومشتمل الاحكام ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة
بعضها ترد عليه لان هذا عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله عليه السلام
فان كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت تحاص الغرماء لانه لما مات مجهلا للوديعة فقد اتلفها
معنى لخروجها من ان يكون منتفعا بها في حق المالك بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قال الورثة انها
هلكت او ردت على المالك لا يصدقون على ذلك لان الموت مجهلا سبب لوجوب الضمان
لكونه اتلافا فكان دعوى الهلاك والرد دعوى امر عارض فلا يقبل الا بحجة وتحاص المودع الغرماء
لانه دين الاستهلاك على ما ذكرنا فيساوي دين الصحة في الرابع من كتاب الوديعة مات رجل
وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص
كذا في الاصل من امانات الاشباه في الفن الثاني مات المودع ولا يدري الوديعة بعينها صار دينا
في ماله فكذا كل شيء اصله امانة وذكر التاجر يضمن بموته مجهلا من جامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلاثين سئل صاحب المنح عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ما حكمه اجاب حكمه
ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبى مات المودع ولم يعرف الوديعة فهي دين في تركته ويساوي
دين الصحة لانه سبب معلوم انتهى والذي تحرر من كلامهم ان المودع اذا اوصى بالوديعة في مرض
موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة او لا فان
عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد فلا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت
موته فلا يخلو اما ان يكون موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة او باقرار الورثة اخذها صاحبها
ولا يتوهم ان في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان
هذا عند عدم وجودها اما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد فهي
دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة فان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان
مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود فقط وان مات
وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ
هذا التحرير ولو دفع المودع الوديعة الى من في عياله بها ذكر القدوري والفقيه ابو الليث

وشمس

والفتوى على انه يضمن [illegible]

وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الشيخ محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن قلت
من الخانية
والفتوى على انه يضمن بالدفع الى من في عياله بها من الصغرى الفرق بين الوديعة والعارية
المودع اذا رد الوديعة في منزل المودع او الى احد من عياله يضمن وفي العارية لا يضمن من عمادية
الفتاوى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع
المال الى رجل ليدفع الى فلان بالري فاخذ في الطريق فضاع منه فلا ضمان على المودع لانه
وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان من
الخانية في فصل فيما يعد تضييعا رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها اليوم الى فلان
فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك من وديعة الخلاصة المودع والمديون اذا انفقا
على ولد المودع وعلى ولد رب الدين او قرابته بغير اذنه يضمن المودع والمديون لكن لا يرجع المنفق
عليه من باب نفقة المرأة من ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة
على ابويه بلا امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم
من باب نفقة الدرر متى دفع المديون ما عليه من الدين الى زوجة الدائن بغير اذن منه ولا
من القاضي لا يبرا اذ يترك على الدين فلرب الدين مطالبته وليس لمن انفق الرجوع بما انفق
لانه انفق مال نفسه متبرعا كما في البحر الرائق من امانات البحر لو قضى المودع بالوديعة دين ربها
والدين من جنس الوديعة قيل ضمن وقيل لا يضمن من جامع الفصولين قال في الاشباه ضمن على
الصحيح كما في وصايا الصغرى المديون لو دفع الى من يجب نفقته على الدائن بغير امر القاضي يكون
متطوعا ولا يبرا عن الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي من اهليه في كتاب المفقود وليس للمودع
ان يودع بلا اذن ولا يصدق على دعوى الاذن الا ببينة من اهليه وليس للمودع ان يؤجر
الوديعة او يرهن من عارية الكنز الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا
منها ضمن من عارية الخلاصة المودع لو ارسل الحمار او البقر الى السرح فضاع يعتبر فيه العرف من
الغنية اذا ربط المودع الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار ان كان بحيث يراها فلا ضمان
وان كان لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى لا يضمن فان ربطها في الكرم وعلى
راس المبطخة وذهب قيل ان غابت عن بصره يضمن وقيل يعتبر العرف في هذا اضا سه وذكر في
العدة لو جعلها في الكرم فضاعت ان كان حائط الكرم بحيث لا يرى المارة في الكرم لا يضمن اذا
غلق الباب والا يضمن من مشتمل الهداية والفصولين وللمودع ان يسافر بالوديعة ولو كان لها

حمل ومؤنة عند ابي حنيفة اذا كان الطريق امنا وقالا ليس له ذلك اذا كان له حمل ومؤنة الا اذا كان
الاستحفاظ باجر فليس له ان يسافر بها لانه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد وتعين
الحفظ من وديعة الهداية للمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان امن الطريق ولم
ينه المودع عن السفر فان لم يامن او نهاه فضاعت ضمن من وديعة الدرر وفيه من كتاب الاجارة
ان للمودع ان يسافر بالوديعة في البر لا في البحر لانه متلف انتهى ولو سافر المودع بها في البحر فهلكت
يضمن من الاشباه في احكام السفر وفي المختار وليس له ان يسافر بها في البحر ولو لم يتعرض للخلاف
واطلاقه يدل على الوفاق انتهى اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين ونسيت
قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا قال الفقيه ابو الليث ان
قال وضعت الوديعة في داري ونسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها
في داري او في موضع اخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة
بين يدي في مكان ثم قمت ونسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال
الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال
بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت كان القول قوله مع يمينه فلا ضمان عليه وبه ناخذ وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم
او قال بيفتاد از من لا يكون ضامنا على كل حال رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت
ام لم اضيع لم يكن ضامنا ولو قال ضاعت الوديعة عندي ثم قال رددت الوديعة عليك
يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض من الخانية ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم
في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا للاستعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع
لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في خنصره
فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين
من الهداية فيجري في الرهن قلت ولكن كالمرتهن في هذا الحكم لما تقدم من الدرر والغرر واذا
تعدى بان لبس الوديعة او ركب دابتها يضمن انتهى اذا قال المودع دفنت الوديعة
في مكان كذا فنسيت ان كان دارا او كرما وله باب لا يضمن ولو قال وضعت الوديعة بين يدي
في داري والمسألة بحالها فان كان الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار لا يعد حرزا له كصرة
ذهب ونحوها يضمن واذا كان مما يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري

او في موضع اخر يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه من
وديعة الخلاصة وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت
موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في دار غيره ضمن قيل وان دفنها
في كرمه فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن له باب
نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه آلات ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري
ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فيحلف
فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى
صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع والخيانة ونحو ذلك
من وديعة الخانية اودع عنده ما وقع فيه السوس فلم يرده حتى وقع فيه السوس فافسده
لا يضمن وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع
في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن المودع عند المودع لا يضمن ما لم يتصرف فيها بغير اذن مالكها
عند الامام من الحاوية اذا كانت الوديعة شيئا من الصوف والمالك غائب يخاف عليه الفساد ينبغي
ان يرفع الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة
فانسدها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان هنا ثقب
الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة
دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت في ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن
ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان
المامور علم وقت المعالجة ان الدابة لغير الذي في يده وعلم ان صاحب الدابة لم يامره بذلك لا يرجع
وان لم يعلم بها انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع وليس
دليل الملك حيث الظاهر من وديعة الخانية المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك
علامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن في الكرم ان
كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل
فيه احد الا باستئذان لم يضمن فان توجهت اللصوص على المودع في المفازة فدفن الوديعة كيلا يؤخذ منه
لشدة الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم
يفعل يضمن فان امكنه العود في قرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة

يضمن ايضا واذا كان رب الوديعة معه في رهبان حملة فلما توجهت اللصوص قال له مالكها ادفنها
فدفنها فلما ذهب اللصوص لم توجد لا شك انه لا يضمن لان الدفن منه باذن المالك واذا وضع
الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب
لا يضمن من شمل الهداية سوقي قام الى الصلوة من الحانوت وفي الحانوت ودايع فضاعت
الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا
الوديعة بل هو حافظ بنفسه والحانوت وحانوته حرز من الخانية وفي الفصولين ذكر صدر الشهيد
ما يدل على الضمان فليتامل عند الفتوى ولو لم يكن جار يحفظ يضمن في الوجيز والفصولين
نقلا عن فتاوى الفضلي ولو قام رجل من اهل الحلقة وترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون حتى
لو قاموا معا فتركوه فضاع ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك عندهم تعين حفظه عليهم فاذا قاموا
وتركوه فقد تركوا الحفظ الملتزم وان قاموا واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم
لان الاخر تعين للحفظ فتعين الضمان من الخانية والوجيز رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها
المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صغيرا يحفظ حانوته
وذهب الوديعة من الحانوت قيل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع
وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه كذا في الخانية
غاب المودع من بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة
لدفع المفتاح الى غيره من جامع الفتاوى في كتاب الوديعة رجل غاب وخلف امرأته في بيته التي
فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت
غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة يضمن وعن هذا قالوا في الخان اذا ذهب وترك
الخان على عبد له فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو علم به من وديعة
الخلاصة ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لانه لا يمكنها
الحفظ بنفسها الا بزوجها ولان الرضا بكون الوديعة في يد المرأة رضا بكونها في يد الزوج دلالة
لان المرأة والبيت في يد الزوج والعبرة للمعنى لا للصورة من محيط السرخسي في كتاب الوديعة
وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط
في حقه ان يكون قادرا على الحفظ من وديعة الخلاصة ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك وعينه
فدفعها اليه ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من دفعه اليه

كما لو

كما لو قال لا تحفظها في هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه
لان الناس يتفاوتون في الحفظ ولا بد من ان لا يدفع اليه فاذا فعل صار ضامنا من محيط السرخسي
في كتاب الوديعة ولو نهى المالك المودع ان يدفع الوديعة الى احد ممن في عياله فدفعها الى من لا بد منه
لم يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع الى غلامه وكما اذا كانت شيئا يحفظ على يد النساء
فنهاه عن الدفع الى امرأته وان كان له بد يضمن من الهداية قال لا تدفعها الى امرأتك او ابنك فدفع
لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي عنه ضمن والا فلا لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد
بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم ولو كان شيئا يمسك في البيوت فقال لا
تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن من الفصولين
لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وفي المنتقى انه علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا من الخلاصة احترق
بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان اخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها
الى مكان اخر ويعرف من هذا كثير من المسائل من القنية رجل اودع عند قاضي ثيابا فوضعها القاضي
في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ
السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي
لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير
المالك ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن من الخانية قلت وبه علم لو اخذ الوديعة من يد
المودع ولا يقدر على منع الاخذ من دفعها لا يضمن سلطانا كان او غيره لانه امين ولانه بالاكراه
يتحقق من كل متغلب عندهما والفتوى على قولهما كما في الخانية والدرر في كتاب الدعوى انتهى ما ظهر لي
ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى واحد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه
كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة فالمودع لا يملك القسمة رجلان
اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الينا الا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان
يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعدما دفع الى الاول
احضر خصمك حتى ادفع اليكما فلا يقدر ان يرفع الى الاول من وديعة الخانية في فصل فيما يضمن المودع
واذا اودع رجلان عند اخر مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه
حتى يحضر الاخر عند ابي ح وقالا يدفع اليه نصيبه من الهداية فلو دفع نصيبه ضمن نصف المدفوع

وهو يدعي هلاك الوديعة عنده خلافا لهما ولو كانت الوديعة من ذوات القيم كالثياب والعبيد
ضمن هذا الغير من شرح المجمع اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما
الى الآخر لكنهما يقتسمان فيحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض
وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
لاحدهما ان يحفظ باذن الآخر في الوجهين من الهداية ولو اقتسما بالقسم نصفين ثم ضاعا لم
يضمنا من الوجيز اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في الدار
فهلكت لا يضمن وفي بعض شروح جامع الصغير لو كان ظهر بيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال
له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى او احرز
منها لا يضمن هكذا ذكره صدر الشهيد وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن وان كان الثانية
احرز من الاولى ولو قال لا تضعها في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن احرز من الحانوت
ولم يكن له مكان آخر احرز منه لا يضمن والا يضمن من وديعة الخلاصة ولو قال المستودع امرتني ان
ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة ولو قال المودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان فضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي البزازية لو احلفا
وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن من جامع الفتاوى ولو قال لآخر
اودع مالي زيدا فاودع عمرا يضمن وان كان عمرو عدلا واوثق من زيد وكذا الحكم في الرهن
ولو وضع ثوبا في دار رجل فرآه صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة في الدار
تضر فله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا والغاصب اذا اودع ثم رد عليه
المودع برئ عن الضمان من جامع الفتاوى ايضا لو نام المودع والمتاع تحته او عنده لا يضمن لانه
ليس بتضييع من سرقة الهداية ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف
كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديله ووضعها في كمه برئ ولو القى دراهم الوديعة في جيبه
ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن في الفصولين وفي الخلاصة ولو القى دراهم الوديعة
في جيبه فلم تقع في الجيب وهو يظن انها وقعت فيه فضاعت يضمن وهكذا في البزازية قلت ولم
اطلع على وجه المخالفة لكن وجه الضمان عدم الاهتمام في القاء جيبه والتقصير في الحفظ وهو الاصح
صيانة لاموال الناس هكذا قال صاحب المنح في فتاواه قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج
عنهم فاخذها وشدها في شربنده وكمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف

ذهبت

ذهبت فاصحاب المال لا يصدقونه قالوا الضمان عليه وهو كما قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت وهذا القول قوله مع اليمين ولا ضمان وكذا لو جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس
الفسق فضاعت بعدما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لان حفظها
في موضع يحفظ ماله بنفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال يجب
لا يمكنه حفظ ماله فيصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره من
الخانية اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق وسرقت لا ضمان عليه من الخلاصة
ومشتمل الهداية اذا سيب المودع الوديعة في الصحراء هل يضمن اي انفلت لا رواية لها في الكتب
فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقال بعض الفقهاء لا يضمن اذ لو مات في الاصطبل لا يضمن
كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت واكلها الذئب حيث يضمن للتضييع من قواعد صاحب المحيط اذا
وقع شيء من يد المودع على الوديعة فهلكت يضمن من الاشباه اذا وقع حجر المودع على الوديعة
فافسدها ضمن الاجير من فصل القصار من الخانية اذا وقع حجر المودع او خادمه ولو امر المودع
شرارة على الوديعة فافسدها يضمن الخادم من كتاب مشتمل الهداية والفصولين لو غاب رب الوديعة
ولا يدرى احي ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد الى الورثة
وان كان يدفع الى وصيه من الخلاصة وفيه لو جاء رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة
فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال وهذا على رواية ابي يوسف
وفي ظاهر المذهب لا يضمن اشباه زعم المودع ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكر المالك وهلكت
في يد المودع لا يضمن من البزازية لو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وكذبه
فلان وقال لم يدفع الي وقال ربها لم يدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان
على فلان اي يصدق المودع مع يمينه فلا يضمن فلان ايضا من الوجيز والفصولين ولو اختلفا في الامر
بالدفع فالقول لربها والبينة على المودع من الوجيز والاشباه وفي مديون لو امر المالك المودع
يصرف الوديعة الى دينه فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب
الدين حتى يبقى الدين على ربها كما كان من الفصولين المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبه فان كان ثابت
امانة فالقول له وان كان مضمونا كالدين والغصب لا يصدق الا ببينة او تصديق الاذن كذا في شرح
المنظومة لابن وهبان من الامانات الاشباه في الفن الثاني وفيه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة

مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الرهن اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية تتمة امة اشترت سوارا
من ذهب بمال الكسب في دار المولى واودعته رجلا فهلكت تضمن المودع لانها مال المولى من وديعة
الخلاصة وفي البزازية اذا اكتسب العبد واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه
يضمن لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه
المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع ثم دفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك
فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين ولو هلكت في يد المودع
ثم استحقت وضمن المودع يرجع بما ضمن على المودع لان الحفظ له من الاشباه ومن قال لمن
وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه من وكالة الهداية لو صدقه او كذبه
او سكت لا يجبر بالدفع ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على
الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول
لو صدقه ودفع بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس
ما في الهداية من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا فكذا هنا من جامع الفصولين
امرأة تركت ولدها عند امرأة حتى ترجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية
للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه وادعت صبيه فوقعت في الماء فماتت فان
غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ضمان من جنايات القنية اودع عبده عند رجل فبعثه
الى حاجته صار غاصبا من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان دخل المودع الحمام ووضع دراهم
الوديعة في ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت قال قاضيخان ضمن لانه ابداع وليس للمودع ان يودع
وقال صاحب المحيط وينبغي ان لا يضمن لانه ابداع ضمني وانما يضمن المودع بالايداع القصدي
من فصول العمادي ومشتمل الهداية رجل دخل الحمام وكان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة
فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام لانه وضع الثياب
بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب
الحمام شيئا لانه استحفاظ من الثيابي وان كان الثيابي غير حاضر ونزع الثوب بمرأى العين من صاحب
الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع من الخانية امرأة دخلت
الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمام ثم دخلت الحمامية بعد المرأة

في الحمام

في الحمام لتخرجها الماء فتغتسل صبي ابنتها مع صبيتها في دهليز الحمام ترى ثيابها فضاعت ثياب المرأة
قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية او عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا تضمن لان لها
ان تحفظ الثياب بابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا تضمن من اجارات الخانية
قلت وبه علم ان غاب الثوب عن نظر الحمامي او نظر ابنه ضمن الحمامي بالتضييع لتقصيره في الحفظ كما في
الثيابي فيبصر الثيابي انما يضمن بما يضمن به المودع اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شيء اما لو شرط
له بازاء حفظ الثياب اجر فحينئذ يكون على الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة خلافا لهما
لانه اجير مشترك من مشتمل الهداية وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الثيابي عندهما على التفصيل
ان كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة
تلميذ القصار والمودع من الخانية في مسائل الاجير المشترك في الحمام لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن
انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح من الخلاصة رجل دخل الحمام فوضع ثيابه عند صاحب
الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم ير ان ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب
وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان
ضامنا لانه ترك الحفظ من الخانية دخل الحمام ورجل جالس فنزع ثيابه وتركها عنده ولم يقل
له احفظ ولا الرجل قال لا احفظ ولم يقل ايضا اقبله فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو
نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والحمامي يراه او ضيعه ضمن وقال
الصفار لا والاول اصح من اجارات البزازية رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه
وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او رأى غيره رفع ثيابه
كان ضامنا وقال ابو القاسم الصفار لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ عادة
وكذا رجل وضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا اضع
عندي ولم يرده فهو مودع حتى لو ضيعه كان ضامنا من الخانية لا ضمان على الحمامي والثيابي الا
بما يضمن به المودع من الوجيز كما في الاشباه وفي المحيط ان الفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي
لا يضمن الا بما يضمن به المودع من الخلاصة قلت والاستحفاظ بغير من في عيال المودع تضييع
منه كما في الهداية والايداع الى من ليس في عياله وهو غير امين على قول محمد تضييع منه وعندهما
يكفي للضمان ان لا يكون المودع الثاني في عيال الاول كما في النهاية وذهاب المودع عن ذلك
المكان وترك الوديعة ثم تضييع ثم في الخانية سكر المودع وقال زال عقله بحيث لا يمكنه حفظه

ما لم يصير مضيعا لها فيها ايضا وترك الحفظ والتقصير في الحفظ يوجب الضمان على المودع كما في
المبسوطات انتهى رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بحضرة من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه
ووجد صاحب الحمام نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ من
الخانية لو نام الثيابي فسرقت الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن من الخلاصة
وقيل لا يضمن اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة من مشتمل الهداية
والفصولين سئل زين بن نجيم عمن دخل الحمام وترك ثيابه على فوطة وضعها له الحارس بالابواب
خارج الحمام المعد لوضع الثياب فخرج فلم يجد ثيابه هل يضمنها الحارس ام لا اجاب ان
استحفظها وفرط حتى ضاعت يضمنها والا لا لان وضع الثياب بمرأى العين من الحارس
استحفاظ منه كما مر من الخانية والبزازية فكيف اذا وضع الفوطة بين يديه ولا يحتاج داخل الحمام
الا استحفاظا ثانيا ومجرد ضياع الثياب ثبوت التفريط فلا يحل اخذه من الغيب انتهى دخل
الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ منه عادة دفع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع
لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط بان الانتفاع بالحمام والحفظ شيء فحي على الاختلاف
فان دفع الى من يحفظ باجر الحارس فهو على الاختلاف ايضا من جامع الفصولين قلت والحمامي
هل يصدق بيمينه في رد العين الى صاحبها وهلاكها بلا تعد او الموت فظاهر كلامهم ان يصدق
في الكل اذا لم يشترط له باداء الحفظ شيء لانه مودع اما اذا شرط فعلى الاختلاف يصدق بيمينه عند ابي
ح رح وعندهما لا يصدق الا ببينة وفي جامع الفصولين دفع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع
لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ شيء فحي على الاختلاف
فان دفع الى من يحفظ باجر كما عرفت من النقل وبطريق حبر مشترك فقصد نقله على الاختلاف بخلاف
الحمامي اذ ما اخذه من الاجر بازاء الانتفاع بالحمام كما في عرف ديارنا [illegible] رجل دخل الى
خان بدابته وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربطها هناك فربطها وذهب
ثم جاء صاحب الدابة ولم يجدها وقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم
يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لانه استيداع عرفا وكذا رجل دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء
من الخانية في اول كتاب الوديعة

كتاب الرهن

الرهن ينعقد حالكونه غير لازم بالايجاب
وقبوله فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم الراهن الرهن وقبض من قبل المرتهن مجموعا مفرغا

من ملك

ما لو ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظا حكما فلم يكن تاركا الحفظ وان كان نائما صح

كما الى [illegible] فهو على الاختلاف ايضا انتهى فاعلم ان الحارس يحفظ باجر صح

من ملك الراهن ان يكون في يد الراهن لا يصح الرهن وان قبضه المرتهن من الوجيز رجل رهن شيئا
بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن
باطل من الخانية في كتاب الرهن الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض ويكتفى في
القبض بالتخلية في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل في الاولى
اصح ويمنع التسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يلزم حتى يلقي الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا
رهن الحمل دونها حيث يكون تاما اما اذا دفعها اليه معه لان الدابة مشغولة به فصار رهنا كما اذا
رهن متاعا في دار او شيئا في وعائه دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث
يكون تاما اما اذا دفعها اليه معه لان الدابة مشغولة به فصار رهنا كما اذا رهن متاعا في دار او
شيئا في وعائه دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها او دفع
الدابة مع السرج او اللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزع منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة
بمنزلة الثمرة للنخيل من الهداية والتخلية في الرهن قبض وهي رفع المانع من القبض في زمان يمكن في ذلك
الزمان قبض حتى اذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن لا يجوز
رهن ثمر على شجر دون الشجر ورهن زرع ارض دون الارض وكذا العكس وهو رهن الشجر لا الثمر
ورهن الارض لا النخل والزرع ورهن دار فيها متاع الراهن من الدرر والمنح رهن دارا واعترف
بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره رجل رهن دارا
والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن ان كان مقبوضا ام لا فان اقام
المرتهن على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن وفساد الرهن لا يقبل بظاهر ما كان
في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على انه كان بيد عارية من جواهر الفتاوى في الرهن
وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار
بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم المبني فيصير راهنا جميع الارض وهي
مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر
يدخل في الرهن تبعا وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ويدخل البناء والغرس في رهن
الدار والارض ولا يدخل المتاع في رهن الدار من غير ذكره ولو رهن الدار بما فيها جاز من الهداية ولا يجوز
رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة كرهن نصف الدار والارض والمكيل والموزون او لا يحتملها
كرهن نصف العبد والدابة وبيت صغير وثوب صغير وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والشيوع

الطارئ كالمقارن ولو رهن كل الدار ثم تفاسخا الرهن في النصف الشائع لم يجز هو الصحيح كذا في
الخلاصة في رهن الدرر والمنح وعن ابي يوسف لو رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن
ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن بيتا معينا من دار او طاقا معينة تمها وسلم
جاز من الخانية مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحيوة والرهن الفاسد حتى تؤدي
اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء من البزازية
في كتاب الرهن اقرض الفا وارتهن فاسدا ليس للراهن ان يسترداده الا برد ما قبض لانه سلمه مقابلا لما قبضه
فصار محبوسا به كما في البيع الفاسد والمرتهن اولى من سائر الغرماء ويهلك بالاقل من قيمته ومن الدين
من محيط السرخسي واما المرتهن فملك المرهون يدا وحبسا فثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا
لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه من حوالة الدرر وفيما بنات الاشباه وتفرع على ان
الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه لا يكون مضمونا بخلاف
هلاكه بعد الاستيفاء ذكره الزيلعي انتهى قلت وهو صريح في ان الرهن لو هلك عند المرتهن بعد استيفاء
دينه من الراهن هلك بالدين والرهن على حكمه انتهى والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه
في الجامع الصغير ثم ذكره في الوجيز وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه مضمونا من خزانة الفتاوى
في كتاب الرهن الرهن الفاسد وهو رهن المشاع لو هلك في يد المرتهن يهلك امانة وعن الكرخي وفي الجامع
الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز من نكاح الخلاصة وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين
كصحيحه وقيل لا يضمن والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس بمضمون بالاجماع من جامع الفصولين في فصل
التصرفات الفاسدة وعن محمد رح اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يد البائع
ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا او رهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان
حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه باطل والاول فاسد من الخانية وقدر الدين من الرهن مضمون علمائنا
وان هلك بلا صنع المرتهن والفضل امانة لا يضمن الا بما يضمن به المودع صرح به في الفصولين وغيره
فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع منه كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فلو كان
الدين وقيمته سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما ولو كانت قيمته اقل رجع المرتهن بالفضل واذا كانت
قيمته اكثر فالفضل امانة وعند زفر رح الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمته يوم رهن الف
وخمسمائة والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة من الهداية والمنح الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم
به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن بعض الدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن

ثم

كالصحيح حال الحيوة وبعد مماته حتى
تقابضا وفسخا فقال الفاسد فلكم
حكم الرهن الفاسد صح

ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن وكذا الرهن وان فعل شيئا منها ضمن من جامع الفصولين
والبزازية كذا في عارية الخلاصة ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة
او مسانهة يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة لا النفقة حتى المرأة لو دفعته الى زوجها لا تضمن كذا في
الزيلعي وضمن بحفظه بغيره وتعديه صريحا وايداعه واستعماله بلا اذن كتقلد سيف الرهن لا الثلثة
فانه حفظ والضمان في هذه الصور ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما
ان عينه امانة والامانات تضمن بالاتلاف من رهن الدرر والمنح وليس للمرتهن ان يرهن الرهن وليس
ان يؤجر ويعير ويودع فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وليس له ان يحفظ بغير من
في عياله فان ضمن فهل يضمن الثاني فهو على الخلاف من رهن ضمانات ملا غانم واذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته من رهن الهداية وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك
لا يبيع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل شيئا منها كان متعديا ولا يبطل الرهن من رهن
الخلاصة وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن في قول ابي يوسف ومحمد فان فعل كان ضامنا وفي قول ابي ح
لا يضمن لو كانت الطريق امنا من الخانية والفصولين قلت فاللبس والركوب استعمال وتعدي كما في
وديعة الدرر والانفاق اتلاف وتعدي ايضا وعدم الحفظ والتقصير في الحفظ تضييع انتهى
رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن
له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة اما لو جعله في خنصره بلا اذن فهلك يضمن المرتهن ضمان الغصب
لانه استعمال وجعله في اصبع اخرى حفظ ولو هلك يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له
باللبس او دابة واذن له بالركوب من رهن خزانة الفتاوى وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن الا باذن
ولو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ضمان الغصب ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه
في الاستعمال يهلك بالدين ولو انتفع باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية من
الفصولين ليس له الانتفاع به وانما له ولاية الحبس لا غير فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة
لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لتأكد الرهن وكذا بعد الاستعمال لزوال العارية وعوده
الى الرهن من البزازية كذا في الاختيار شرح المختار والمعتبر قيمته يوم القبض فلو رهن بها وكانت
يوم الهلاك خمسمائة بتراجع السعر ذهب بالدين كله وفي المسئلة منه تفريع من القدوري كذا في الفتاوى الصغرى
لكن في الاشباه من القول في ثمن المثل ان المعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته
على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات انتهى ولو شرط في الرهن ان يكون امانة جاز الرهن وبطل الشرط من الوجيز

رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن
نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال من الخانية اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن
ضمن ان لم يقم البينة عليه مطلقا سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار
او من الاموال الباطنة كالنقدين والحلي والعروض وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة فقط من
رهن الدرر قلت والضمان هنا ضمان الرهن لا ضمان الغصب وغايته اذا ادعى الهلاك ولا بينة
له فالقول قوله مع يمينه فيضمن الاقل من قيمته ومن الدين كما افاده صاحب المنح سئل عن رجل اشترى
من رجل فرسا بثمن معين ورهن سيفه على ثمن الفرس وجاء بالثمن وطلب السيف وقال المرتهن ضاع
السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان الرهن اجاب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول
له مع يمينه واما الرهن فمضمون عنده بالاقل من قيمته ومن الدين والله اعلم اختلف الراهن والمرتهن فيما
باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه من
رهن الاشباه في العدل الثاني القول للقابض في مقدار المقبوض امينا كان او ضمينا من ادب القاضي زعم
الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول
للراهن لانه يدعي الرد العارض وهو منكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم
المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته
الضمان اذن المرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال
المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة
من رهن البزازية القول لمنكر الرهن ولمنكر تغييره ولمنكر زيادة ما رهنه الراهن من رهن الاشباه اختلفا
في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن هذا الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن من القنية
رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن قبضت سليما قيمته عشرة واقاما بينة فبينة
الراهن اولى من رهن لسان الحكام ويجوز للمرتهن ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة ان كان الطريق
امنا عند الامام ابي حنيفة كالوديعة وقال محمد ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة
ولو اراد ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بذلك من وجيز السرخسي في كتاب الرهن وللاب ان يرهن
مال طفله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدي من دينه وبدين نفسه من الخانية صح رهن الاب منه
لا رهن الوصي اذ له بيع مال ولده بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدي لو هلك الرهن والوصي كل الرهن
من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين الاب رهن متاع ابنه الصغير وادرك الابن ومات الاب ليس للابن

اذن

ان يرده قبل قضاء الدين لانه تصرف الاب لازم كتصرفه بنفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه
لانه مضطر كمعير الرهن وفي الملتقط الاب اذا رهن متاع الصغير شيئا بدين نفسه ذكر انه يجوز وان كان الرهن
اكثر قيمة من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي بانه يضمن
قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي من البزازية في باب رهن الاب
كذا في الفصولين وفي الاشباه رهنه على دين موعود فدفع البعض وامتنع عن الباقي لا اجبر المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح انتهى رهن قلب فضة على ان يقرض الف
درهم فهلك قبل ان يقرضه يعطيه الف درهم ولو رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض يعطيه المرتهن
ما شاء ولا يصدق في اقل من درهم استحسانا ولو قال امسكه رهنا بدرهم يلزم المرتهن ثلثة من الوجيز
كذا في الرهن من الخلاصة وروى المعلى عن ابي يوسف لو قال رجل لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن
ولم يسم القرض واخذ الرهن فضاع ولم يقرضه ان قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا وقال امسكه
بعشرين وهلك عند المرتهن قبل ان يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب الا ان يجاوز قيمته عشرين ولا
اصح من الوجيز ايضا ويصح الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم
فلو هلك يهلك بما سمى من المال بمقابلته من هداية ان الرهن المقبوض بالقرض الموعود انما يهلك
بما سمى من المال بمقابلته اذا لم يكن الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن المقبوض وان كان اكثر فلا يكون الرهن
مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم نذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن
وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم بما سبق فاعتمد على ذلك من الاصلاح والايضاح رهن
الاجر الدار المستأجرة عند المستأجر وقبضها انفسخت الاجارة وصارت هنا اجر المرهون الدار لراهنه
ثم رهنها عنده بعد الاجارة ينفسخ الاجارة من شرح الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الرهن
اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود من الاشباه المرتهن اجرها بغير اذن
الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغاصب من محيط السرخسي في الرهن استأجر المرتهن الارض
المرهونة من الراهن بطل الرهن بخلاف الاعارة من العمادية في الرهن واذا ارتهن الرجل دابة بدين له
على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود
في الرهن من رهن الخانية يضمن الراهن ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم
الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام الرهن فيأخذه بدينه ان كان من جنس حقه وكان الدين
حالا وان كان مؤجلا يحبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا حبسه بدينه

حتى يستوفي دينه كما في شرح الكنز للزيلعي من رهن المنح اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون
فاكلها لا يضمن ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية كذا في رهن الاشباه وفي الخانية رهن شاة واباح
للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان ياكل ويشرب ولا يكون ضامنا من المنح ولو ارتهن شاة
فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك لو اذن له في ثمرة البستان فصار
اكله كاكل الراهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة النماء فما اصاب الاصل
يسقط من الدين وما اصاب النماء اخذه المرتهن من الراهن وفي المهذب ويكره للمرتهن ان ينتفع
بالرهن وان اذن له الراهن من المضمرات ذكر في الاصل لو كفل بمال موصل على الاصيل فاعطاه المكفول
عنه رهنا بذلك جاز الرهن واذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا
اخر فان هلك رهن المديون هلك بجميع الدين فان هلك رهن الاجنبي هلك بنصف المال
من الخانية روى ابن رستم عن محمد رح لو قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فالرهن بيع لك
بما لك لا يجوز ذلك والرهن على حاله والشرط فاسد من السراج الوهاج للحدادي واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة لانه توكيل ببيع ماله من الراهن اهل له
ويجبر الوكيل على البيع ان حل الاجل والراهن غائب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان
يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج بعده فالقاضي يبيعه عليه من الدرر والغرر رجل اراد ان يغيب
عن بلده فطلبت منه امراته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه
ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يمكن
عزله لانه جواب الخصم مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا اثبت للانسان حقا مستحقا لم
يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم تستحق المراة طلب التوكيل من جواهر الفتاوى في الباب
الثالث من الوكالة والعبد المرهون يخرج من الرهن بالاعتاق اذا كان المعتق موسرا بالاتفاق وان
كان معسرا فكذلك عندنا خلافا للشافعي لانه لا يخرج بناء على ان الاعتاق نافذ عندنا وعنده لا ينفذ
واذا كان الراهن معسرا فالمرتهن بالخيار ان شاء يرجع بدينه على راهنه وان شاء استسعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين ويعتبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن ووقت الاعتاق فيسعى في الاقل
منها ومن الدين ثم اذا سعى العبد يرجع بما سعى على الراهن لانه قضى دين الراهن من خالص ملكه
على وجه الاضطرار لان الشرع اوجب عليه السعاية والقاضي الزمه ومن قضى دين غيره مضطرا من مال
نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه ان يرجع على التركة كذا

هذا

هذا فان بقي بعد السعاية شيء من الدين رجع المرتهن بذلك على الراهن من الكبير في كتاب الرهن
رهن الصبي عن غيره باذن ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي لا يملك التبرع بماله باذن وليه لانه من
الضرر به من محيط السرخسي وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام الاعظم لانه يرى
الحجر على الحر المديون من البزازية لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن من الاشباه الراهن اذا مات
مفلسا يبيع القاضي الرهن ويقضي الدين من الدرر وليس للمرتهن ان يبيع الا بتسليط من الراهن وله
ان يبيع ما يخاف فساده من الاصل والنماء باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان يطلع بغير امر
القاضي كان ضامنا من الخانية كذا في البزازية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا
كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته من البزازية نقلا عن المنية كذا في مشتمل الهداية يتوقف بيع
الراهن الرهن على اجازة المرتهن وان اجاز جاز وصار ثمنه رهنا من الهداية واعارة الراهن الرهن
واجارته وهبته ورهنه لا ينفذ بغير اذن المرتهن من رهن ضمانات الغانم الراهن اذا باع المرهون
وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وهذا اشارة على ان البيع من الراهن موقوف من البزازية في كتاب الرهن ولو رهن شيئا من انسان
وسلمه اليه ثم رهنه من اخر لم يصح الثاني هذه من جنايات الهداية قلت ولو رهن شيئا من انسان
ولم يسلمه ثم رهنه من اخر وسلمه هل يصح الاول ام الثاني فالظاهر من كلامهم صحة الثاني دون
الاول لان الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض كما في الهداية وغيرها واذا لم
يلزم فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في رهن الدرر والمراد بعدم اللزوم ان يجوز للراهن ابطاله و
تمليكه الى ما شاء كما في وقف الدرر ايضا وبه علم جواز سائر تصرفاته بالاولوية ولا يعارضه ما في الدرر
اجازة الراهن الرهن وهبته ورهنه وبيعه لا ينفذ بغير المرتهن انتهى اذ المراد من المرتهن المرتهن الذي
تسلم الرهن كما يفهم من عبارة الهداية حيث قال ولو رهن شيئا من الانسان وسلمه والله اعلم ولو اذن
المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة ويسكن الراهن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان
يسترد الرهن فيعود رهنا فما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن من الخانية قلت والمرتهن هنا
قابض للارض والدار وانما اذن للراهن في الزرع والسكنى لا يبطل الرهن وهو المفهوم من عبارتها
ولو رهن ما يقسم عند رجلين جاز وعليهما ان يقسمان ولو دفع احدهما كله الى الاخر ضمن نصفه عند ابي
حنيفة وقالا لا يضمن وان كان مما لا يقسم لا يضمن اتفاقا من درر البحار في كتاب الرهن واذا رهن
عبدا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما فان تهايا فكل

واحد منهما في نوبته كالعدلين في حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما حصته فإن أعطى أحدهما دينه
كان الكل رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه فإن رهن رجلان بدين عليهما لرجل رهنا واحدا
فهو جائز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين من رهن الهداية ولو رهن
رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان أو لا شركة بينهما فهو جائز إذا قبلا ولو قبل أحدهما
دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين أحدهما وقد قبلا لا يكون له أن يسترد نصفه ولو رهن
منهما وقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز من رهن الخانية ولو رهن شيئا
من رجلين ونص على الأبعاض لا يجوز رهنه في الهبة من الهداية والذي تحرر من كلامهم
أن الراهن إذا رهن شيئا من رجل ثم رهنه من آخر ولم يسلم إلى أحد منهما وليس له مال سواه
وعليه ديون فهما أسوة للغرماء إذ لم يتعلق بحق لهما لعدم القبض والرهن لا يتم إلا به فإذا سلم
الراهن إلى أحدهما يلزم الرهن في حقه بالقبض ويصير أحق به من الآخر من سائر الغرماء ولو سلم إليهما
معا وقبلا ولم ينص على الأبعاض يلزم في حقهما ويصيران أحق به من سائر غرمائه وإذا
مات قبل أن يسلم إلى أحد منهما فهما كسائر الغرماء أيضا وإن سلم ثم مات فالحكم كما ذكر في
حياته فتنبه لما حررته فإنه مفرد فلتغتنم سئل من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز
لا أدفعه إليك إلا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن والمرتهن لا
يضمن البزاز من رهن القنية ولا يصح الرهن بالأعيان التي هي أمانة كالودائع والعواري والمضاربات
ومال الشركة وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لأن الضمان ليس بواجب
فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن من الهداية
وإذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك عند المرتهن
يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستأجر العين التي استأجر وأخذ المستأجر من الآجر بالعين التي أجره قبل
التسليم كان باطلا وذكر الفقيه أبو الليث إذا اشترى الرجل سيفا وأخذ من البائع رهنا بالسيف
فهلك عنده عليه الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف من الخانية الرهن بالمبيع من يد البائع
منعقد فاسد حتى لو هلك في يده يضمن الأقل من قيمة المبيع وذكر القدوري أنه لو هلك ذهب
بغير شيء من الوجيز والرهن بالأمانات باطل فإذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فإنه مضمون
كالصحيح من الأشباه في القول في الدين ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فأخذ المعير من المستأجر
رهنا برد الوديعة جاز وأخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز وكذا لو أخذ رهنا من المستعير

بالعارية

بالعارية لا يجوز لأنها أمانة من الخانية ولا يصح رهن حر ومدبر ومكاتب وأم ولد ووقف لأن حكم
الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه
من رهن الدرر ولو رهن دارا فيها متاع الراهن لم يجز إذ الرهن مشغول ولو رهن المتاع فيها جاز
من الدرر والخانية ولا يجوز رهن المشغول بحق الغير حتى لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز ويصح الرهن
بالأعيان المضمونة بعينها وهو أن يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب و
بدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد لأن الضمان متقرر ذكره في الهداية كذا في الدرر وكذا لو كان
القتل خطاء فأخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل إذا جرح
غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالأرش للمجروح فأخذ بالأرش رهنا أو قطع
يد رجل خطاء وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فأخذ المقطوع يده من العاقلة جاز ويصح
الرهن بالدين أي دين كان من الخانية وللمرتهن طلب دينه من الراهن لأن الرهن لا يسقط طلب الدين وله
حبس الراهن بالدين وإن كان الرهن في يده لأن حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فإذا ظهر
مطله عند القاضي يحبسه دفعا للظلم وله أيضا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه أو يبرئه
لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ فإنه يبقى مضمونا ما بقي القبض
والدين من الدرر لا يبطل الرهن بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالأقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن
حبسه بعد الفسخ ولو سلم المرتهن الرهن إلى راهنه ليبيعه بطل الرهن وليس له استرداده والأصح
بقاء الرهن لأنه كالإعارة إلى راهنه وهي لا تبطل الرهن ولكن تبطل ضمانه حتى يهلك أمانة في تلك
الحالة لزوال يد الاستيفاء من الفصولين في التصرفات الفاسدة وقال للمرتهن أعط الدلال ليبيعه
ودفع حقك فدفعها إلى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن شيئا من رهن البزازية ولو استأجر دارا أو
شيئا وأعطى الآجر رهنا جاز فإن هلك بعد استيفاء المنفعة يصير الآجر المرتهن مستوفيا للأجر وإن
هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن من الخانية إذا غصب من المرتهن
الدار المرهونة فهو كالهلاك إلا إذا كان الراهن أباح له الانتفاع فغصب منه حال الانتفاع فله أن
يطالب الراهن بالدين غصب دار مرهونة فانهدم منها أو كلها والمرتهن يسكن معه وما هو مأذون
في الانتفاع يهلك من الراهن وإن لم يأذن له في الانتفاع وأخذ الغاصب عنها فما هلك يضمن المرتهن
من رهن القنية وفيها رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي
من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع الراهن على المرتهن بدينارين إذ لا يجوز الزيادة في الرهن عند

يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة صح

علمائنا الثلثة خلافا لزفر وحكمها حكم الاصل محبوسة مضمونة كالاصل ويقسم الدين على قيمة الاصل
يوم قبضه حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض الف درهم يقسم
الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتها في وقتي الاعتبار من الطرفين
ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فلو رهن عبدا قيمته الفان بالف درهم
ثم استقرض من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جاز عنده ويكون رهنا بهما ولا
يجوز عندهما ويكون رهنا بالالف خاصة ولو هلك يهلك بهما لا بهما ولو قضى الالف الاولى للراهن
ان يسترده عندهما والزيادة المتولدة من الرهن كالولد واللبن والصوف والثمر يكون رهنا
مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل حتى يستوفي حقه وعند الشافعي الزوائد لا تدخل تحت
حكم الرهن وللراهن اخذها شا فنا والزيادة الغير المتولدة منه كاجرة وكسبه وغلة العقار
لا تصير رهنا اتفاقا من رهن الخانية ثم اذا صارت الزيادة المتولدة من الرهن رهنا عندنا
يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك لا قبله من الوجيز حتى لو هلك
النماء قبل الفكاك حال قيام الاصل هلك بغير شيء ذكره قاضيخان وغيره وان هلك الاصل
وبقي النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل يسقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن
من الهي به فلو هلك النماء بعد هلاك الاصل هلك بقسطه من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل يوم
القبض الفا وقيمة الولد يوم الفكاك الفا فالدين بينهما نصفان ولو انتقصت قيمة الولد بالعيب
او بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما اثلاثا ثلثاه في الام وثلثه في الولد ولو
ازدادت قيمة الولد فصارت تساوي الفين قلنا ثلثا الدين في الولد وثلثه في الام من الوجيز ومن
اشترى شيئا بدراهم فدفع الى البائع ثوبا فقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب
رهن وقال زفر لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف واذا قال امسك بدينك او بمالك كان
رهنا اتفاقا من الهداية رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا
ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن
ويرجع الراهن بفضل دينه في الخانية ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا
بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ولو وضع الرهن في يد العدل فمات العدل لا يبطل الرهن
ويوضع الرهن على يد عدل اخر عن تراض بينهما فان اختلفا وضعه القاضي على يد عدل
لو اودع المرتهن الرهن عند انسان باذن الراهن فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط

الدين

الدين بهلاكه ولو رهنه المرتهن باذن الراهن من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول من الخانية ومن الفصولين
وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ولو رهنه بلا اذن راهنه لم يجز
وللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن المرتهن الاول ويضمنه ضمان رهن ويهلك
في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن المرتهن الثاني فضمانه
ضمان رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن ودينه انتهى
ولو اقر الراهن بالمرهون لرجل لم يصدق ولم يبطل الرهن والمقر له ان شاء ادى المال وقبض الرهن
ويرجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته والمقر له ان يستحلف المرتهن على علمه من وجيز
السرخسي رجل ادعى دارا ودابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا
وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعاوى الخانية رهن قناتا فانقطع سقط
من الدين بقدر النقصان من الفصولين ولو غلب الماء على الارض المرهونة لا يبطل الدين ولكن يسقط
منه بقدر النقصان من الوجيز ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن الفا وذهب
بالاعور خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وذهب
بالاعور ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر ان لا يرهن بالالف الا ما يساوي
الفا واكثر والبينة ايضا بينته اذا انتقص نقصان قدر ووصف بان كان قلبا فانكسر فانتقصت
قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عن الكل من الخانية في كتاب الرهن ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة بتراجع السعر فباعه المرتهن بامر الراهن بالمائة وقبض ثمنه
رجع بما بقي وهو تسعمائة لان الدين لا يسقط بنقصان السعر لان نقصانه ليس هلاكا لاحتمال العود
وان كان الدين باقيا وقيل امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته كما اذا استرده وباعه
بنفسه من رهن الهداية رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو
الليث هذا بمنزلة تغير السعر من الخلاصة قلت وبهذا كله علم ان الة المرهونة لو احترقت في
يد المرتهن سقط من الدين مقدار النقصان انتهى المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن
فعطب في ركوبه يضمن قيمتها وان عطب بعدما نزل عنها سليمة هلكت رهنا وان ركبها
الراهن باذن المرتهن فعطبت في ركوبه لا يضمن قيمتها او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين
من الخانية المرتهن لو ركب الدابة ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من
ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها من جامع الفصولين ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم

في خنصره اليمنى واليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع
لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في خنصره
فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين
من الهداية ولو كان المرتهن امراة فتختمت به في اي اصبع كانت ضمنت لان النساء يتختمن
بجميع اصابعها من غصب الصغرى ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه بايفاء الراهن
او بايفاء متطوع ثم هلك في يده هلك بالدين ووجب عليه رد ما قبض الى من قبض منه
وهو المتطوع من الهداية وعند زفر لو تبرع اجنبي باداء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن
يرد ما قبض الى الراهن لا المتطوع من المجمع ولو اشترى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه
على عين ثم هلك في يده يهلك بالدين وكذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك
الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين وكذا لو تصادقا على ان لا دين فهلك الرهن يهلك
بالدين من رهن الهداية لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جاز ويتم الرهن
بقبض العدل ذكره في الاصلاح وليس للمرتهن ولا للراهن ان ياخذه منه ويقبض العدل
يكون بمنزلة المرتهن فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع العدل الرهن الى الراهن او المرتهن
ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعدما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه او هلك
في يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لكن يتفق الراهن والمرتهن على ان ياخذها
منه ويجعلاها رهنا في يده او غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع الى القاضي ليفعل كذلك ولو فعل
ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له وان كان
ضمنها بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة منه كما ياخذ الرهن اذا كان قايما من الهداية
ثم العدل ان كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة وهلك في يده لا يرجع بقيمته عليه وان
دفع رهنا بان قال هذا رهنك خذه واحبسه يرجع عليه بالقيمة من وجيز السرخسي
ولو وكل الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول الاجل جاز فلو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن
ثم استحق او رد عليه بعيب بقضاء قاض فالمشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار
ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن من الخانية
ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن
قبض المرتهن الثمن اولا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع عليه كما في الوكالة المفردة

عن الرهن

هذا غير شرك الجارية وقال المرتهن ما
الفا وهي عشرون
رهنتني الا جارية قيمتها الخ

عن الرهن من الهداية ولو قال العدل بعت الرهن وسلمت الثمن الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك
كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن وان اختلفا فقال الراهن كانت قيمتها خمسمائة
كان القول قول المرتهن فان صدق العدل يجبر العدل على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع
ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي والعهدة
على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن من خلاصة الرهن لو اتلف متاعا لرجل يباع فيه
فان بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن اذ دين العبد مقدم على دين المرتهن من الوجيز المعتبر في
ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك من الهداية وفي الامهات التسليط على البيع على
وجهين اما ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يمكن الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل
اذا مات احدهما واذا ابى العدل على البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل التسليط على
البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه
من خزانة الفتاوى وفيما لو لقي المرتهن الراهن في بلد اخر له طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن
اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لم يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن رهنا من الاشباه بيع المشاع
جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جاز لا رهنه كذا في شرح الاقطع
لا يجوز رهن البناء بدون الارض من الاشباه الرهن بالدين الذي يستحب كالرهن بالاجرة
باطل من رهن الوجيز

كتاب الغصب

الغصب عبارة عن ايقاع الفعل
فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا
حتى لو منع رجلا من دخول داره ولم يمكنه من اخذها له لا يكون غاصبا لذلك وكذا لو منع المالك
عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها من موضعها يصير غاصبا من الخلاصة
وحكم الغصب الاثم ويجب على الغاصب رد المغصوب لو كان قايما في مكان غصبه لتفاوت القيم
باختلاف الامكنة واجرة الرد على الغاصب هذه في عارية الهداية ان حكم الغصب الاثم ان علم
قال في المسكين وان كان بدون العلم بان ظن ان الماخوذ ماله واشترى عينا ثم ظهر استحقاقه
فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينبغي التعزير كما
لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر وعلى الاثم والتعزير اذا كان عالما
بكون الماخوذ ملكا للغير حتى ارتكب معصية من غصب المنح وان كان هالكا ولو بافة سماوية
او عجز عن رده بان كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا كالمكيل والموزون والعددي

المتقارب والمراد بالموزون ما يخرجه الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بان يكون مقابلته بالثمن مبنيا
على الوزن فمثل القمقمة والقدر ليس منه فان انقطع المثل بان كان عينا فانقطع عن ايدي
الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي ح ويوم الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع
عند محمد ولو صبر المالك الى ان يوجد جنسه له ذلك ولو لم ينقطع بالكلية ولكن بقي منه ناقص
الصفة كان المالك بالخيار ان شاء اخذ ناقصا وان شاء عدل الى القيمة هذا من جنايات الهداية
وان لم يكن مثليا كالمزروعات والحيوانات والعدديات المتفاوتة اي الذي يتفاوت احاده
في القيمة الذي تتفاوت انواعه دون احاده كالبادنجان فانه مثلي ذكره في الفصولين فعليه
قيمته يوم غصبه وتقوم بالنقد الغالب هذه في زكوة الهداية ولو غصب فلوسا فكسدت ثم
استهلكها عند ابي حنيفة عليه مثل الذي كسدت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذي يجري يومه
وعند ابي يوسف عليها قيمتها من الذهب او الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه القيمة
في اخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن والذي كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس فيفتي
كذلك والعدالي كالفلوس من غير تفاوت من غصب الصغرى وان ادعى الهلاك واكثر الطالب
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها واذا قضى عليه بالبدل
ملكها عنده خلافا لمالك والشافعي واحمد ذكره في درر البحار وان اختلفا في القيمة فالقول
للغاصب مع يمينه انه لم يقم المالك حجة على الزيادة فان ظهر العين بعد القضاء والضمان وقيمتها
اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او بينة اقامها المالك على قيمتها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب او ملكها لما ضمنها وقد كان الضمان بقول المالك
فتم الملك للغاصب بسبب اتصل به رضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار من الانصاح
وان كان ضمان القيمة بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ورد العوض ولو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه وكذلك
الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قاله الكرخي انه لا خيار له من الهداية غصب جارية
وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كان قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف
وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها
ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فاذا اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز
عتقه وعليه تمام القيمة من بعض الخانية ولو غصب المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار

ان شاء

ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن غاصب الغاصب الا في الوقف اذا غصب من الغاصب وكان
الثاني املى من المتولي اي اما يضمن الثاني من الاشباه فان ضمن الاول يرجع بما ضمن ولو اختار المالك
تضمين احدهما لا يبرأ الاخر عندهما خلافا لابي يوسف من وجيز السرخسي غاصب الغاصب اذا رده
على الغاصب برئ من الضمان كما لو رده على المالك وعن خلف بن ايوب وابي مطيع انه لا يبرأ الا برد
على الغاصب قال صاحب جامع الاصغر وعندي انهما ان كانوا رجعوا انه يرده على صاحبه
رجوت ان يبرأ من الصغرى لو اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له ان يطالب الاخر
هذه في كفالة الهداية غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول
برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رح انه لا يبرأ ولو رد الثاني عين الغصب على الاول برئ عند الكل
ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب
منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم بينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع من الخانية
لو باع غاصب الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائبه وليس له
اجازة البيع من الفصولين اقام المغصوب منه بينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة
على انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك
احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار
الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا فقال المالك لا بل غصبت
ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب من غصب الخلاصة ولو اختلفا
في عين المغصوب او صفته او في قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب ولو كفل رجل بقيمة المغصوب
واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه ولو قال الغاصب رددت المغصوب
وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك من الوجيز رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها
بينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انها هلكت او ماتت عند صاحبها
كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها اولى
ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا
فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها
كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب
البينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد تقضى بينة

على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على
الاول وكذا السارق من الغاصب
لا يرجع بما ضمن صح

بينة الغاصب من غصب الخانية قال ابو يوسف اذا غصب قوم من رجل شيا لقيمة اضمنهم
قيمته ولو جاء برجل شهد بعض برجل لم اصدقه شيئا من الخانية رجل قال اغتصبنا من فلان الف
درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف من غصب التاتارخانية نقلا عن السراجية قال في المنح
ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره
على غيره فبقي اقراره على نفسه قيمة الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجة
الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد
المالك الحقيقية انتهى ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك مخير في تضمين ايهما شا فان ضمن
المشتري رجع بما ضمن على البائع من الهداية ولو باع الغاصب فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء فان
ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع
بما ضمن عليه قال تاويله اذا باع الغاصب وسلم اما قبل التسليم فلا يجب الضمان من الخلاصة ولو
وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة
على الغاصب ولو رهنه او اجره او اودعه من انسان فهلك عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة على
الغاصب من وجيز قاضيخان ولو اودع الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن
ولو استهلك المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب
او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على
المستاجر وعلى المرتهن لكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر رجع
على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان
عنده كان المغصوب منه بالخيار وايا ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه
من غصب الخلاصة الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له وان تلف المغصوب من ذلك العمل
او تلف لاجله وضمن الغاصب له الاستعانة بالاجر في اداء الضمان ويتصدق بالباقي اذا
كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت
دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك
المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر من الخلاصة
ايضا غصب جارية وزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم

علقت

علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الامة ايضا من الهداية رجل غصب
جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عنده فماتت في نفاسها ومات الولد ايضا
كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل من الخانية
ولو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها
يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الام بالولد ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها
على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصتها الحمى في قولهم جميعا
من غصب الخلاصة في الفصل الاول وان ولدت في يد الغاصب من الزنا ردها ورد الولد ونقصت الولادة
وينجبر النقصان بالولد ان كان في قيمته وفاء بالنقصان ويسقط ضمانه عن الغاصب خلافا لزفر
من الهداية وان لم يكن فيه وفاء لا ينجبر ولو ماتت الام وبقي الولد يضمن قيمة الام من
الوجيز ان العقار لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين خلافا لمحمد فاذا غصب عقارا فهلك
بان انهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء او اشجاره او غلب السيل على الارض فبقيت
تحت الماء لا يضمن عندهما وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي
ودليل كل مذكور في الهداية واجمعوا ان العقار لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار
يضمن ما قطع بالاجماع من الخلاصة واجمعوا ان الغاصب يضمن ما نقص منه بفعله وسكناه لانه
اتلاف والعقار يضمن به كما اذا نقل ترابه واما منافعه فعند الشافعي هي مضمونة استعملها او
عطلها فيجب الاجر وقال مالك ان عطلها فلا شيء عليه وان استعملها يجب اجر المثل وعندنا لا يضمن
المنافع في الفصلين من الهداية المغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم
عند الغاصب بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو
تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا فان هدمه اخر او قطع اشجاره اخر فالمالك بالخيار
يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع
قدر البذر وما انفق عليه ويتصدق بالفضل فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي
او الوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز
وما اشبه ذلك وان كان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والوزني الذي في تبعيضه ضرر
كالمصنوع ان تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان تلف غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من

الاول غاصب ثان وتلف عنده فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني من غصب البزازية
ويضمن الغاصب في العقار وفي المنقول ما نقص بفعله وسكناه وما نقص بزرعه فان الارض
المغصوبة اذا انتقصت بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض وكذا لو استخدم العبد المغصوب
والدابة المغصوبة بنفسه فان انتقص العبد والدابة بالاستخدام او اجراحهما من اخر فحصل له من جرحه
الاجارة نقص باستغلاله ضمن ما نقص وكذا لو كان المغصوب شيئا اخر كالآنية النحاس ونحوه مثلا فا
ستعمله فانتقص باستعماله ضمن ما نقص اما فيما كسكنى الدار وركوب الدابة واستخدام العبد
فلا يضمن بالغصب والاتلاف صورة غصب المنافع ان يغصب احدها ويمسكه مدة ولا يستعمله
وصورة اتلاف المنافع
ثم يرده على مالكه وان يستعمله احدها شهرا مثلا ولم ينقص ثم يرده على صاحبه من غصب المنح
كما في غصب الدرر والغرر والبحر الرائق ولو انفصل المغصوب في يد الغاصب يرجع المغصوب
منه على الغاصب بالنقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه
بالخيار في تضمين النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني
ولا يرجع الجاني على احد من غصب الخلاصة في الفصل الاول لو غصب عبدا فاجره كانت
الاجرة للغاصب دون المالك وكذلك الدابة ولكن يؤمر بالتصدق ونص عليه صاحب المبسوط من
شرح المنظومة لابن وهبان كذا في الخزانة ولو استغل المغصوب بان كان عبدا فاجره فالاجرة
له ولا يطيب له فيتصدق بها وكذا لو ربح بدراهم الغصب كان الربح له ويتصدق به ولو
دفع الغلة الى المالك حل للمالك تناولها من غصب الهداية ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد
كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله من غصب الخانية وفي الخلاصة واجارتها لذلك
ذكره مثلا عامة في ضماناته وزوائد المغصوب المنفصلة والمتصلة كالولد والثمر واللبن والصوف
والسمن امانة غير مضمونة الا بالاتلاف او منع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة المالك
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم فكذلك
في المتصلة فان غصب جارية تساوي الفا فازدادت عنده فصارت تساوي الفين فباعها
وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ابي حنيفة وعندهما
له ان يضمن العين قيمتها يوم القبض او النزاع وكذلك ان استهلك المتصلة بغير اذنه لا يضمن الزيادة
عنده خلافا لهما وهو الصحيح وان كان عبدا او امة فقيمته يوم القتل الثاني ويوم الغصب الف
تقتله هو او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله وان شاء يضمن عاقلة القاتل في

ثلث

ثلث سنين من الوجيز كذا في العناية ومنافع الغصب لا تضمن الا في ثلث فانها تضمن ويجب
اجر المثل مال الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال اذا سكن المعد بتاويل ملك كبيت سكنه
احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا
للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر وسكن المعد بتاويل عقد كمرتهن معدة للاجارة سكنها
المرتهن لا يلزم الاجر كذا في البزازية رهن دارا من اخر وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن
لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك ليست بمضمونة ولو سكنه احد الشريكين بلا عقد لا يلزم و
ان معدة للاستغلال الا ان يكون لاحد الشركاء صغير فيجب اجر المثل في حصته على القول
المفتى به اذا الفتوى في دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا السكنى في تاويل
العقد كعقد الرهن ليست بمضمونة فعلم مما ذكروه ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر
كما ظنه البعض انتهى ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر
ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما ولا تصير الدار معدة باجارتها وانما تصير معدة للاستغلال
اذا بناها لذلك وشرطها له وباعداد البائع لا تصير في حق المشتري واذا اجر الغاصب
ما منافعه مضمونة في مال اليتيم او الوقف او معد فعلى المستاجر اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر
انما يرده ما قبضه والمرتهن لو استاجر الدار المعدة للاستغلال وهو ساكنها بتاويل عقد باجر
معلوم وسكنها سنين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان
له ذلك لكونه دفع ما ليس بواجب عليه فيسترد الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه الموهوب
له ذكره شيخنا في فوائده من غصب المنح النقصان بتراجع السعر غير مضمون على الغاصب الا
اذا كان الرد في مكان الغصب من الهداية كذا في الخانية واما النقصان بفوات الوصف
او الجزء فهو مضمون عليه لانه دخل بجميع اجزائه في ضمانه بالغصب فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته
وهذا في غير الربوي اما في الربويات فلا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي
الى الربوا من الهداية قلت فيتخير المالك بين اخذه ولا شيء عليه وبين تضمين مثله او خلاف
جنسه قاله في الذخيرة وان كان النقصان بفوات الوصف في الاموال الربوية نحو ان غصب حنطة
فعفنت عنده او انكسر الدراهم والدنانير او غصب خلا فصب فيه ماء فالمالك بالخيار
ان شاء اخذه ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه مثله وان كان اناء فضة فهشم في يده
فان شاء اخذه ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذا انية الصفر والنحاس

والثمنه ان كان يباع وزنا وان لم يكن من الاموال الربوية فنقصان الوصف كذهاب البصر والسمع
ونقصان الحرفة مضمون عليه وكذا لو حدث به عيب ينقص قيمته كالاباق والجنون والسرقة
والعبد والجارية والزنا يكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب او النقص
فيضمن ما بينهما الصاحبة انتهى ما في الوجيز غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان
تنبت قال محمد رح ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع
زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فيقوم الارض ليس فيها بذر ويقوم وفيها
بذر فاعطاه فضل ما بينهما من الخانية وذكر المعلى عن ابي يوسف رح انه يعطيه مثل بذره
من الوجيز وفي الخلاصة في كتاب المزارعة زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض
قال نصير ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد ينظر بكم تشترى
قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك انتهى رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له
وعليه ما نقص من الارض من العمادية كذا في الواقعات حسام الدين وكذا في جامع الفتاوى
ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم تواجر قبل الزراعة وبعدها
فمقدار التفاوت نقصان الارض ولو زرع ارض غيره بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان
مناصفة يكون بينهما نصفان وفي الملتقط يجب الربع والثلث على عرف القرية من خزانة
الفتاوى في كتاب المزارعة وكذا في جامع الفصولين نقلا عن الذخيرة وعلى هذا الاصل قلنا
في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب وان كان التغير بطريق
الارض والماء والهواء واما الالقاء فشرط من بزدوي في باب تقسيم الشرط القى حب القطن
في ارض الغير غصبا ونبت فرباه مالك الارض فالجوز للغاصب وعليه نقصان الارض من غصب
القنية غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا اخر لا يضمن للمالك اذا فعل ما يفعله الملاك
بذر ارضه برا فبذرها اخر شعيرا فصار مستهلكا ثم الاول فلو شاء ضمنه برا مثل بذره او في
الحال يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل فيصير البر ملكا للثاني ولو شاء
صبر حتى يثمر البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فا
لشعير للمالك والبر للمالك ولو سقاها ربها حتى نبت فالزرع كله لرب الارض وعليه
الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول مثل
بذره ونقصان الارض على الاول من غصب العقار من الفصولين رجل زرع في ارضه شعيرا وجاء

آخر

اخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة
وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير بقوم الارض مزروعة وغير مزروعة رجل زرع ارض
نفسه فجاء اخر فالقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان تنبت
بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للاخر عند ابي ح رح وعليه للاول قيمة
بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثانية وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذر
او لم يقلب وسقى فما نبت من البذر كله له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره
هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء اخر والقى بذره ان لم يقلب
ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع بحال لو قلب اخرى نبت فكذلك وان
كان لم ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا من مزارعة الخلاصة غصب ارضا
فبنى فيها او غرس قيل له اقلع البناء او الغرس وردها فان كانت الارض تنقص بالقلع فللمالك
ان يضمن له قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويكون له قيمته مقلوعا معناه قيمة شجر او بناء امر
بقلعه فيقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر وبناء فيضمن فضل ما بينهما
من الهداية هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة الشجر او البناء واذا عكس فللغاصب ان يضمن
له قيمة الارض فيأخذها كذا في البحر من غصب المنح كذا في غصب الدرر ولو كانت قيمة البناء
او الغرس اكثر من قيمة الارض يتملك الغاصب الارض بقيمتها كذا في الكرخي وليس للمالك اخذهما
كذا في القنية وقد افتى البعض بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا
فانهم كانوا لا يتركون الجواب الكتاب من جامع الفصولين غصب ساجة اي خشبة فادخلها
في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها وان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على
شيء جاز وان تنازعا باع البناء عليهما وتقسيم الثمن بينهما على قدر مالهما من الخانية غصب اجرا
او لبنا فبنى فيه اساس حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن العين ويضمن قيمته من غصب
قاضيخان لو غصب ساجة وادخلها في بنائه فان كان قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة
وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومثلها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة
ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل من الاشباه وفي قاضيخان ونظائرها
كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمته غصب ساجة فادخلها في بنائه او نعلها
بابا ملكها بالقيمة وينقطع حق المالك عنها من الوجيز وكذا لو بنى عليها وقال الفقيه ابو جعفر

والكرخي انما لا ينقض البناء اذا بنى حوالى المساجد اما اذا بنى عليها نفسها ينقض والاصح انه لا ينقض
من الهداية سئل صاحب المنح عن رجل غصب من آخر اشجارا او احجارا او غرسها او بناها في الارض
نحت فانما يملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي القيمة للمغصوب منه يكون المغصوب منه
اولى بالاشجار والاحجار من سائر غرماء الميت الذي هو الغاصب ام لا اجاب نعم هو يكون اولى بذلك
من سائر غرماء الميت كما ذكره الزيلعي والعلامة في فتاواه وغيرهما رجل ابتلع درة رجل ومات ولم
يترك مالا لا يعطى الضمان من تركته وان لم يترك مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي
بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة
الاولى لو ابتلع درة غيره فهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر ان يخرج منه من غصب الخانية
رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه بخلاف الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير
لا تفسد من الخلاصة حفر قبرا فدفن آخر فيه ميتا فان كان في ارض مملوكة فللمالك النبش عليه واخراجه
وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباح او موقوف ضمن الحافر قيمة حفره من دفن
الميت فيه حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان ضمنه ولو في ملكه لا يضمن من الاشباه ومن
حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها
في ماله وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امره السلطان بذلك او اجبره
لم يضمن وان كان بغير امره فهو متعد وكذا الجواب في جميع ما عمل في طريق العامة وان حفر
بئرا في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر في فناء داره وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له
حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن وهذا
صحيح من الهداية لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم
يفعل باذن الامام رجل حفر في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى فيها نفسه
وكذبه الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لان الظاهر ان
البصير يرى موضع قدميه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه فاذا وقع الشك لا يجب
الضمان بالشك من الخانية في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر سقط نفسه فالقول
للحافر كذا في التوضيح اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا
بما تلف بالقاء غيره واذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيه انسان بعد موته كانت الدية
على الحافر من الاشباه رجل امر رجلا ان ينزل هذا البئر فنزل الرجل فخاطره ومات لا شيء

على

على الآمر ولو ان رجلا امر على الآخر ان ينزل البحر فنزل برضاه فغرق لا شيء على الآمر من الفتاوى الظهيرية
رجل غصب عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب المغصوب من القاضي ان يسأل ولم يأذن
له بالانفاق ولم يرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي لذلك وتركه عند الغاصب ونفقته تكون
على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان
رأى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد والدابة ان كان الغاصب مخوفا فيمسك الثمن لصاحب
الدابة فعل ذلك من غصب الخانية غصب غلاما صغيرا او جارية فكبرا عنده اخذهما المالك
ولا شيء للغاصب من النفقة وكذا سائر الحيوانات من الفتاوى الصغرى وفي النوادر روى
ابن سماعة عن محمد للقاضي ان يأخذ المال من الغاصب والسارق ولا يبرأ باخذ القاضي لان
القاضي له ان يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي الى الحفظ لا فيما يرجع الى ابراء حقوقه
وكون المال مضمونا على الغاصب من حقوق الغائب فلا يسقط بالابراء من جهة القاضي
من محيط السرخسي في كتاب الغصب خرقت احدى المرأتين اذن الاخرى في المشاجرة
فسقط منها القرط فضاع لم يضمن من غصب القنية تعلق رجل برجل فسقط من المتعلق
شيء فضاع يضمن المتعلق هذه من غصب القنية ايضا تعلق برجل يخاصمه فسقط من المتعلق
به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب
من صاحبه وهو يراه وامكنه اخذه لا يكون ضامنا من الخانية قلت ومسئلة القرط ينبغي
ان يكون على هذا التفصيل لكن ثم قالوا بعدم الضمان انتهى القاه في حوض وهو ومعه دراهم
فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله ولو سقطت وقت خروجه
عن الماء لا لانه بفعله كالغاصب ضرب رجلا فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن
ولو مات ضمن ماله وثيابه ايضا اذا ضاع فضربه فسقط مغشيا عليه وسقط منه شيء
قال محمد يضمن ما معه وما عليه من ماله وثيابه لانه مستهلك من حيطان الخلاصة لو استخدم
مملوك بغير اذنه او ارسله في حاجة او ركب دابته او حمل عليها شيئا وساقها فهلك فهو ضامن من
من الوجيز لو استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك وابق يضمن من مشتمل الهداية
رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم
وارتقى سطح بيت فوقع فمات يضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال
رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكل انت ففعل ووقع من الشجرة وانكسر

لا كلي انا فنفعل ووقع فمات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه من الخانية ولو قال ضمن النصف
من مشتمل الهداية الآمر لا يضمن بالامر الا في ستة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان
مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان
الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان
الضمان الذي يغرمه العبد يرجع على الآمر الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف
مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب من حائط الغير ففعل
فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر ان لم يعلم كون الحائط ملكا للغير وتمامه في جامع
الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية من الاشباه قن جاء الى من يكسر الحطب
فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر
الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه لا يضمن رب القدوم شيئا اذ لم يامره بالكسر
ولم يستعمله فانما فعله القن باختياره من جامع الفصولين رجل اودع عبده عند رجل
فبعثه في حاجته صار غاصبا من الخلاصة غصب قنا معه مال لمولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق
فغاصبه ضمن المال وقيمته غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن
ثوبه ايضا تبعا من جامع الفصولين غصب ام ولد او مدبره فماتت في يده ضمن قيمة المدبره
ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن قيمتهما من الهداية ولو غصب مدبرا وابق
عنده ضمن لا يتملكه الغاصب فاذا وجده فله ان يسترجعه هذه في كتابة العبد المشترك من الهداية
ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى اقل من القيمة ومن ارش الجناية ويرجع به على الغاصب
من الوجيز والمكاتب مضمون بالغصب من نوع الخانية لو رد الغصب على مالكه فلم
يقبله فجاء به الى بيته فهلك برئ عن الضمان من جامع الفصولين وفي نوع الخانية انما لا يضمن بالحمل
الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فاما اذا وضعه عند المالك بحيث تناوله في يده ثم حمله مرة اخرى
الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده فقال المالك خذه ولم يقبل يصير امانة في يده
لو غصب حرا صغيرا لا يضمن الا اذا مات حتف انفه اما اذا مات او حرق او قتله قاتل من
الفصولين ايضا وكذا لو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب من مشتمل الهداية رجل غصب صبيا حرا فغاب
الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء به او يعلم انه مات ولو قتل الصبي في يده او لدغه
سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا يضمن من جنايات الخانية

وضع

وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو غيره فمات ضمن صبي قائم على سطح فصاح به
رجل ففزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ديته رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها
لي فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله اولا وسواء
سقط الصبي بعدما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة اولا ولو كان
الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي فمات فديته على عاقلة الرجل ومن حمل صبيا على دابة
وكان هذا سببا للتلف فان سقط منها وهي واقفة وسارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل
لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان سارها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبيب بهذه
المباشرة الحادثة من جامع الفصولين الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو غصب صبيا فمات
في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما قالوا لو مات بصاعقة او بنهشة حية او نقله الى
الارض المسبعة او الى مكان تغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان
اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
ولو صغيرا وام الولد كالحر وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسمة من الاشباه في القاعدة السابعة
وفيه من احكام الصبيان ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا ومات عنده لم يضمنه الا اذا نقله
الى مسبعة او مكان الوباء او الحمى ولو خدع صبيا حتى اخذه برضاه لم يطلب من اخذه كما يفهم من الخانية
لان ما غصبه لانه لا اخذ فيه انتهى وفي الملتقط من النكاح وعن محمد من خدع بنت رجل او امرأته
واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها من الاشباه كذا في غصب الخانية
بعث الرجل غيره الى حاجته فاخذ المبعوث دابة الغير وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان
بين الغير والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن من ضمانات الغانم
نقلا عن المنتقى قال نجم الائمة البخاري اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه
فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك قال رح بعينا ذلك
لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم
يوجد صريحا حتى لو فعل الاستعمار ولم يره ذلك او على العكس او احد الزوجين حمار الآخر ومات
لا يضمن لوجود الاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن
سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن ارسل عبد الغير او جارية الغير فابق في حالة الاستعمال اجاب نعم هو
ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير حضرة صاحبه

فمات في حوضه لا يضمن وفي الدابة يضمن اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه
فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها فانكر الوارث فالقول
للزوج ذكره في الاشباه نقلا عن القنية من ضمانات الفتاوى في كتاب الغاصب سئل صاحب المحيط
عن رجل استأجر من امرأة دابة زوجها بغير اذنه فهلكت في يده فاي منهما يضمن قيمتها اجاب المالك
بالخيار في تضمين ايهما شاء فان ضمن زوجته قيمتها ترجع بما ضمنت على مستاجرها وان ضمن المستاجر
لا يرجع بما ضمن على موجرته لانها وان كانت في استعمال دابة زوجها ماذونة دلالة كما في القنية لكن ليس
لها ان تؤجرها الى الغير كالمستعير فصارت بالايجار غاصبة والمستاجر منها كان غاصب الغاصب
لان من استعمل دابة الغير بغير اذنه وهلكت في يده فهو ضامن بمنزلة الغاصب كما افاده شمس الائمة الاوزجندي
المحيط لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير لا يضمن اذا لم يسقها بعد الاخراج وعن ابي سلمة انه يضمن من شمل
الهداية نقلا عن البزازية اذا قطع اذن الدابة او بعضها او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك
حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبح ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه
شيئا وعليه الفتوى من العمادية وان قطع عضو يد او رجلا من حيوان لا يؤكل ان شاء ضمنه القيمة
وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها
او رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الادمي لا يصير مستهلكا بقطع اليد والرجل
من كل وجه واما العوامل فانها تصير مستهلكة بذلك وان قطع العضو من ماكول اللحم كالشاة والجزور
في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك
الدابة من محيط السرخسي وعلى قول محمد للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان وكذا مقطوع
اليد والرجل من الخانية ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع من العمادية غصب
الحمار المغصوب بين الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة
القطع من [illegible] الخلاصة غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان
كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان
وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة يضمن قيمته
بلا خيار من غصب الخلاصة نضح رجل في صك رجل او دفتر حسابه فتكلموا فيما يجب عليه والاصح ما فيه ان
يضمن الصك مكتوبا من غصب الخانية وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا لانها ينتفع
به من وجيز السرخسي رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال

الشيخ

الشيخ ابو القاسم ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ثم قال وههنا شيء اخر
انه اذا تعلق ثوبه ينبغي ان يجر ثوبه فيتخرق بالجر لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل
لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء
فتلف كان ضمان ذلك على الذي دق في داره رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها و
طريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار فما بينهما يكون
قيمة الاشجار بعد ذلك يخير المالك ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان
شاء امسك المقطوعة ويرفع من قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي رجل كسر غصنا من
اغصان الشجرة القائمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل
كسر عصا رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا فهو على الجملة من غصب الخانية بس
غصب نواة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلرب النواة قيمتها لان النخلة غير ما غصب
تبعا للارض ولو غرسها ولم تزد ولم تنبت فلا شك انها لربها ولو نبتت ولم تزد ينبغي
ان يكون لربها ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة من جامع الفصولين جلس على ثوب رجل وصاحب
الثوب لم يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف
ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وهذه منها ايضا
رجل قلع اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الا
شجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار المقلوعة وضمن قيمة النقصان
قائما وان ساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شيء عليه من البزازية اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه
ثم رده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من دار ربها ثم ردها الى مكانها برئ ولو
اخذها من يد ربها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها ولم يخبره بها ولا خادمه
ضمن ولو غصب فاجاز المالك قبضه برئ وكذا لو اودع مال غيره فاجاز المالك برئ اذ الاذن
انتهاء كالامر ابتداء الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ابي ح وتلحقهما عند محمد فلو رجع
ما غصبه على اجنبي فاجاز المالك قبض ذلك الاجنبي برئ عن الضمان الغاصب عند محمد لا عند
ابي حنيفة وفي الذخيرة ان الاجازة تلحق الافعال بلا خلاف وهو الصحيح من الفصولين الاجازة لا
تلحق بالاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت ورضيت لم يبرأ من الضمان من الاشباه
لو اتلف مال غيره انسان ثم قال له المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرأ من شمل



الهداية نقلا عن البزازية لو سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا بلا حق ان كان يؤذيه ولا يمكن
دفع الأذى الا برفعه الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن اجماعا
والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب ولا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان
انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا لا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا
السبب لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه
السعاية او قد يغرم او قد لا يغرم برئ الساعي ولو قال عند السلطان لفلان فرس جيد او امة
جيدة والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند السلطان
او عند غيره لو كان ذلك الغير يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن رفعه ضمن الساعي من جامع الفصولين
كذا في العتابية والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب لأخذ المال وهو لا يكون فيه قاصد
الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية من غصب الخلاصة لو سعى رجل الى السلطان الظالم وقال
له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور
باهله فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان
كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال
انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا من غصب الخانية لم يضمن المضروب لو سعى
من الفصولين لو سعى بغير حق يضمن عند محمد رحمه الله وبه يفتى من الوقاية كذا في غصب الدرر والغرر
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين الساعي اذا سعى بغير ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون منهم
القاضي الامام السغدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهم وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل السارق على الوديعة
من العتابية نقلا عن العدة كذا في الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل اعتدى على آخر وشكاه الى
حاكم السياسة فضربه وغرمه بسبب ذلك مبلغا فماذا يلزمه اذا اشتكى بسبب ذلك وهل اذا مات
الساعي يؤخذ ذلك من تركته ام لا اجاب يلزمه التعزير اللائق بحاله وللمشكو عليه ان يأخذ ما غرمه
ممن اخذ ذلك منه لان السلطان منع الولاة من تضمين السعاة وان لم يكن له ذلك فله تضمين الساعي
ما غرمه لحاكم السياسة الذي من عادته ان يغرم الناس بمثل هذه السعاية ويؤخذ ذلك من تركته بعد موته
والله اعلم رجل سعى الى السلطان برجل فأخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم ان يأخذ قدر الخسران
من تركة الساعي من جواهر الفتاوى الجابي لو امر الاعوان بالأخذ فيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الآخذ
لا الجابي وباعتبار السعي ضمن الجابي فليتأمل فيه عند الفتوى ولو وقع في قلبه انه يجئ امرأته او امه فرمى

الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا
قال للسلطان فلان يؤذيني فلان فاحبسه حتى يكف عني اذاه فغرمه السلطان لا يضمن الا اذا كان
معروفا بالغرم شرى شيئا فقيل له شريت بثمن غال فسعى المشتري البائع عند ظالم فاخسره ضمن
او كاذبا لا لو صادقا من الفصولين وفي وصايا الظهيرية ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه
ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه وخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح
ليتفلت فسقط من السطح ومات وقد غرم في هذه الايام فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة
اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان من العمادية شكى عند الوالي بغير حق والي
بغاية فضرب المشكو عليه فكسر سنه يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب
وتسور جدار السجن وسقط واصاب بدنه فتلف يضمن الساعي فكيف ههنا فقيل أيفتى
بالضمان في مسألة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب الغالب لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر
فسعاية لا تفضي اليه غالبا من القنية سعى انسان الى السلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان مالا وروي
عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقال
ان كان السلطان معروفا بالجور عادة ويغرم من سعى اليه ضمن الساعي وان لم يكن معروفا بذلك
لا يضمن قال ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف قول اصحابنا فان السعي سبب محض لاهلاك المال
اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا لكن لو رأى القاضي تضمين الساعي لذلك لان الموضع
موضع الاجتهاد وفي كل الرأي الى القاضي من الفصول العمادية اسب يكي را ولاغ كرفت خداوند
اسب ديكري بجود اسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه
يضمن ولو كان الرواية بخلافه وهي انه اذا دل المودع سارقا ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير
المودع فاعتبروها بمسألة السعاية بغير حق من جامع الفصولين اخبر الظلمة ان لفلان حنطة
في مطمورة فاخذوها منها فلفلان ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علم بها الظالم لكن الغرم الساعي بالأخذ
يضمن من القنية سئل صاحب المنح الرملي عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل الفلاني
فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذه الظالم اجاب نعم له الرجوع بذلك حيث اخذ
باخباره والله اعلم اشترى جارية بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبره بها انسان فاخذ
النخاسة يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا فان الظلمة يأخذون الرهان من جميع السلاح
فمن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا الرهان والخيانة منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه من القنية

سئل زين بن نجيم عمن اخبر المكاس الذي يأخذ المكس من التجار وغيرهم ان شخصا اشترى الشيء الفلاني
واخفى الشيء الفلاني فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه منه المكاس ام لا اجاب نعم
يضمن المخبر ما اخذه منه حيث اخذه باخباره ولو امسك رجل رجلا جاء آخر فاخذ منه مالا لا
يضمن الممسك شيئا من جامع الفتاوى في الغصب

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق من غير السلطان عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر
على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى من الخانية في كتاب الغصب كذا في الخلاصة وفي الخانية ايضا
الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره وان غاب
المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس امر السلطان اكراه من غير تهديد ووعيد ومن غيره
لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوه او يضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضوه انتهى كذا في اكراه الاشباه نقلا عن منية المفتي ولو امر رجلا
بقتل رجل ولم يقل اقتله والا قتلتك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع
عضوه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه انتهى كذا في اكراه الاشباه نقلا عن منية المفتي
ولو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا قتلتك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه ان لم يمتثل امره
يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كان مكرها من شرح الهداية
كذا في اكراه جامع الفتاوى والاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لو كان باتلاف نفس او عضو واما
غير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد في المبسوط الحبس الذي هو
اكراه ما يجيء منه الالم الشديد وليس في ذلك الاغتمام البين به والضرب الذي هو اكراه ما يجيء منه
الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص عنه لان المقادير لا تكون بالرأي ولكنه على
قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد فانه لا يكون اكراها
الا بالذي يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضا الا لذي جاه يعني انه يكون اكراها لرجل له جاه وغيره لان
ضرره اشد من ضرب الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا من اكراه الدرر والغرر
اذا اكره الرجل بوعيد قتل او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم
وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص
على الامر دون المامور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على
الامر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل

غير ما فيه

وقال الشافعي ومالك يقتلان جميعا من اكراه الخانية وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف
على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن الامر لان
المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة والاتلاف من هذا القبيل من اكراه الهداية واما حكم الضمان وكل
شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكره على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان
يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكره على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره
خاصة الا انه في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف يجب
الدية على المكره من اكراه الخلاصة ولا يجب على المكره دية المكره على القتل لو قتله الآخر دفعا عن نفسه
من الاشباه في كتاب الاكراه من الفن الثاني ومن اكره على بيع ماله بضرب شديد او حبس حتى
باع فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره
على الشراء فالبائع يضمن ايهما شاء من المكره والمشتري قيمته فان ضمن المكره رجع على
المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع المشتري على المكره بشيء من اكراه الهداية ولو اكره
على الشراء فهلك المبيع في يده ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ولو قبض البائع الثمن
مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد وان كان هالكا
لا يأخذ منه شيئا لانه لم يقبض للتملك باذن المالك كان امانة من اكراه جامع الفتاوى وكذا في اكراه
الدرر والغرر الاكراه بوعيد بقيد او حبس يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار والهبة
والصدقة وابراء الغريم من الدين ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى
لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله لفلان ففعل المامور
ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا من
اكراه الخانية فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين ان يمضي البيع او يفسخه فاذا فسخه استرد من اكراه الكنز وما يصح على الاكراه
عشرة اشياء النكاح والطلاق والعتاق والاسلام والنذر والظهار والايلاء
والفيء فيه واليمين والرجعة من المنح خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشراء
والهبة والاجارة والاقرار من خزانة الفقه لابي الليث وقد زيد في المنح خمسة اشياء ايضا
لا تصح مع الاكراه الصلح والابراء كما في الخانية والوكالة والاجارة كما في البزازية والاختلاع كما
في جامع الفتاوى والطلاق فيه واقع من اكراه المنح سلطان طلب من رجل مالا بالكره ولم يقل

بيع ماله واعطي ثمنه فباع صح البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في الخلاصة من المنح ذكره في الدرر
في اخر كتاب الاكراه ولو هدد رجل بضرب حتى باع ماله او ابراه مما عليه فهذا يختلف باختلاف
ذوي المروات فرب انسان يكون القول في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه
اكراها ولو قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو مكره ان كان شرابا لا يحل
وكذا نحوه من المحرمات من اخر اكراه جامع الفتاوى ولا يصح بيع المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها
لعدم الرضا اما اذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح على ما ذكره في كتاب الاكراه من بيوع
البدايع كذا في اكراه الدرر والغرر اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه
اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا
في صحة بيع وفساده من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة من الفن الثاني سئل صاحب المنح
عن رجل اقر انه قتل فلان ثم ادعى انه اقر مكرها هل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة والحال
انه بسجن الامير اجاب ظاهر كلامهم انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة والله اعلم
اتهم بسرقة وحبس فتصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان حبس الوالي تصح
الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان حبس القاضي لا تصح ويصح الصلح لان الغالب انه يحبس
بحق من البزازية كذا في الوجيز قلت وفي غير تهمة السرقة ينبغي ان تصح دعوى الاكراه وان تقبل
بينته مطلقا اعني كان في حبس الوالي او القاضي كما فهم من كلامهم وفي المحيط ومن المشايخ من
قال يصح الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع
اللحم ولا يظهر العظم من اكراه جامع الفتاوى اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد
افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية من اقرار الاشباه في الفن الثاني ولو اكره
رجل على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا هدده او اكرهه بما يخاف منه الضرر البين يكون
اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا فقال وهو مفوض الى رأي الحاكم اما الضرب بالسوط
الواحد وحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار من اكراه الخانية قلت الا اذا كان
المكره ذا جاه وغيره كما مر في اكراه الدرر والغرر تمامه لو اكره ليقر لرجل بمال فاقر واخذ الرجل
المال وغاب منه بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره في
هذه من الخانية ايضا ومن اكره على اتلاف مال الغير فاتلفه فيضمن كان له ان يرجع على المكره
وهذه من الخانية ايضا ومن اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر المثل ويبطل الزيادة ولا يرجع

على المكره بشيء من مشتمل الهداية لو اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ويرجع على المكره
بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع الامر على العبد بالضمان ويرجع
المكره بنصف المهر ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع على الامر بما لزمه من المتعة
وبعد الدخول لا يرجع على الامر بشيء من الهداية قال صاحب الدرر في تعليل المسئلة لان المهر
تقرر بالدخول لا بالطلاق انتهى قال ابن كمال في الاصلاح والايضاح هذا اذا كان الاكراه
على العتاق قولا اما اذا كان فعلا كما لو اكره على شراء ذي رحم محرم منه فانه لا يرجع
المكره على المكره بالقيمة انتهى وفي البزازية لو اكره على ان يكتب على قرطاس امراته طالق او امرها
بيدها لم يصح الا اذا نوى من اكراه جامع الفتاوى وصح طلاق المكره لا اقراره من المنح القاضي
لو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه من الخلاصة ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق
المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله
من الخانية ثلاثة اشياء لا يرجع بضمانها على المكره اذا اكرهه على تزوج امراة حلف بطلاقها
او اكره على شراء من يعتق عليه وقبضه واكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه
وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة فلم يرجع على المكره من خزانة الفقه لابي الليث لان الرضاء شرط
جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح من هبة الخانية
وصح اسلام المكره بلا قتل ولو رجع الاصل فلا يعتبر ردته وتبين عرسه لعدم الحكم بالردة من المنح
وتمامه في اخر كتاب الاكراه من الدرر قلت ان صحة اسلام الذمي المكره مصرح بها في خزانة الاكمل
والمحيط للامام السرخسي والاختيار والمنبع وشرح المجمع وتخصيص البعض الحربي ليس بمعول عليه
انتهى سئل صاحب البحر عن الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه فاذا ارتد يقتل
ام لا اجاب نعم يصح واذا ارتد لا يقتل حتى يعود الى الاسلام والله اعلم وفي بعض الفتاوى
لو خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت صداقها منه فالبراءة باطلة ولو ضرب
امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان
الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تسترد ذلك والطلاق واقع من اكراه جامع الفتاوى وكذا لو اكرهت
ان تعطيه مالا لا يلزمها شيء وتمامه في باب الخلع من كتاب الطلاق الدرر والغرر اذا اكره الرجل امراته
بضرب متلف لتصالح على الصداق ونحوه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد
وعندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابي حنيفة

لا يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل
ولا يتحقق في النهار من اكراه الخانية ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب
له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل
اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري ولا يقدر عليه كان للمكره ان
يرجع على المكره بقيمة عبده ولو اكره الرجل ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا
من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء من اكراه الخانية قال في اكراه الدرر ولا
يرجع المكره على الحامل بما لزمه اذ لا مطالب للناذر في الدنيا لانها لزمه بينه وبين الله تعالى
فلا يجب عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي من ايمان المنح ولو اكره على الظهار ففعل
كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء من الخانية وكذا لو اكره على فيئة في الايلاء
باللسان بان يقول فيئت اليها اي رجعت فقال صح القربان وكذا صح يمين المكره ورجعته
لان كل واحد منهم لا يحتمل الفسخ من اكراه المنح كذا في الدرر اكره على قبول الوديعة فتلفت
في يده فلمستحقها تضمين المودع من اكراه القنية سئل صاحب المنح عن الاجازة في النكاح الموقوف
هل يصح مع الاكراه اجاب ظاهر كلامهم انه لا يصح لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه عشرة
اشياء ليست الاجازة منها اللهم الا ان يكون بمعنى النكاح فيلحق به ولم ار نقلا صريحا في
المسئلة ثم ظهر لي قوة الوجه الاول لان الاجازة في حكم الوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه
ثم رأيت في شرح الكنز للزيلعي في كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع
الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع
وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد
بالاكراه المكره اذا وكل انسانا بطلاق امرأته او جعل امر امرأته اليها او الى غيرها فطلقها
الوكيل او طلقت نفسها او من جعل امر امرأته اليه يقع من اكراه خزانة الفتاوى

كتاب الحجر والماذون

الاسباب الموجبة للحجر ثلث ومن تصف باحدها
كان محجورا من غير حجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف
العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحاله ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى
وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه و
لابد ان يعقل البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع

ويقصده

ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكلامه غيره وهذه المعاني
الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال
لان اعتبارها موجود بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات
كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون ولا يصح عفوهما ولا
اقرارهما ولا يقع طلاقهما واذا اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير
نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه
في الحال وينفذ طلاقه من الهداية وغيرها العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان الواجب
بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد من الصغرى لو نصبا
سفيها محجورا استقرض فلا يعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال
في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ
به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد فمن اهل
الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من الخانية اقراض الصبي المحجور و
استقراضه لا يجوز فلو اقرضه احد فما بقي عينه فلمالكه ان يسترده اتفاقا ولو لم يبق لا يضمن
عند ابي حنيفة رح ومحمد مطلقا وقال ابو يوسف لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وكذا لو
باع صبيا محجورا مالا فاتلفه يضمن عند ابي يوسف لا عندهما واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن
واتلفه ضمن من جامع الفصولين وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه شيئا وسلمه اليه فاستهلكه الصبي
لا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا
يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال من احكام الصغار
في مسائل الوديعة ولو ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو حفص ليس له ان
يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في ذلك الاعم
لكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه من احكام الصغار في مسائل الدعوى العبد المحجور
اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او قبل ما
وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي
يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف الى اجازة وليه وفي العبد على اجازة
مولاه ان اجاز المولى نفذ من الماذون الخانية عبد باع شيئا من رجل ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي

وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد واذا راى
المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا من الخانية من كتاب الماذون
كذا في ماذون الظهيرية ومن اذن عبده للتجارة يوما او شهرا او سنة كان ماذونا له في التجارة ابدا
من ماذون الخلاصة والعبد المحجور يواخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد
الشرب وحد الزنا وحد القذف فانه يصح اقراره فيها من ماذون الخلاصة الصبي المحجور عليه يواخذ
بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع
عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله
وهي ملك غيره فللمالك تضمين الدافع والاخذ من جامع الفصولين وهو من مشكلات ايداع
الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما
لا يخفى من الاشباه العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف الى اجازة المولى فما دام العبد في يده
كان البائع اولى وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا بالغا او صغيرا ماذونا او مكاتبا لا
يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا عتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان
المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا
محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط
البائع بخلاف ما لو كان البائع حرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان
متلفا بالتسليط فلا يضمن من ماذون الخانية لو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او باتلاف
وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار يقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى
وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان
شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون
بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غايب لا تقبل في قول ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد
القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم فان كان
مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه
حاضرا او غايبا وتقبل شهادتهم على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان
كان الاذن غايبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور

بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى ويقطع ويرد العين ان كانت
قايمة فلا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في الحال ولا تقبل الشهادة عند غيبة
المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع
بهذه الشهادة ولكن بالمال والشهادة على اقراره بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع من الخانية
في كتاب الماذون وحضرة المولى ليست بشرط وان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة
المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخلاصة في كتاب الماذون ولا تسمع الدعوى
والشهادة عليه الا بحضور سيده من الاشباه في احكام العبيد قال ابو حنيفة لا يحجر القاضي
على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهي ثلثة المتطبب الجاهل الذي يسقي
الناس ما يضره ويهلكه وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم
الناس الحيل ويفتي بالجهل والثالث المكاري المفلس وقال ابو حنيفة لا يحجر على المديون ولا يمنع عنه
ماله وعند صاحبيه يجوز بما قال وبثلثة اسباب اخرى منها المديون اذا ركب رجل الديون
فطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر ويشهد على
حجره والثاني عندهما السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى الغفل الذي لا
يهتدي الى التصرفات ولا يرجع عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي
اذا كان لا يبذر ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه
فيصح حجره حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه
فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته واذا حجر على المديون يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت
الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التصرفات ولو اقر لانسان بدين
لا يصح اقراره في حق الغرماء الذين حجر لاجلهم فاذا زال دين هذه الغرماء يظهر صحة اقراره السابق
وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب فان كان دين الاول قايما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب
بعد قضاء دين الاول ولو تزوج بامراة صح نكاحها فاذا زاد على مهر مثلها فقدر مهر المثل
يظهر في حق الغرماء الذين حجر لاجلهم فشارك الغرماء في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغرماء
الذين حجر لاجلهم ويظهر في المال الذي حدث له بعد الحجر ولو اقر بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو
اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما لا يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ منه وما لا ينفذ من
الهازل لا ينفذ منه الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز

ولو استهلك ماله انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ومن له الضمان تحاص الغريم الذي حجر عليه لاجله فيما
كان في يده ولو باع شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر عليه لاجله يصير الثمن قصاصا بدينه
اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لدينهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز ولا يصير كل
الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء با
لحصص ولو حجر القاضي على رجل للقوم لهم ديون مختلفة فقضى دين بعضهم يشاركه فيما قبض
ليسلم له حصته ويرفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء من حجر الخانية ولا يجوز بيع المحجور و
شراؤه باذن القاضي الا بالغبن اليسير كما في العبد والصبي من حجر الوجيز والمعتوه الذي يعقل البيع
والشراء بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا
في الهداية من ضمانات الغانم قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح اصحابنا المعتوه كالصبي
العاقل في تصرفاته ورفع التكليف عنه واحسن ما قيل في المعتوه انه ان كان قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي انه اذا عقد عقدا
وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه انتهى ولو باع الصبي المحجور ثم بلغ واجازه اجزناه خلافا لزفر
من المجمع قال محمد رح المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة مسائل احدها ان تصرف الوصي في مال
الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي
باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع
جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت من حجر الخانية
المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والاستيلاد
والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة
ولا يكفر الا بالصوم ولما اقر به ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما من الا
شباه والحاصل ان تصرفات المحجور بالسفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع ونحوه لا
يصح منه الا اذا اجازه الولي ولم يكن فيه غبن فاحش وما يصح من الهازل كالطلاق والنكاح
والعتاق يصح منه واذا اعتق من كفارته صح الاعتاق ولا يجزيه ويسعى العبد في قيمته
وكذا لو اطعم عن كفارته لا يجزيه ولا يكفر الا بالصوم والمرأة السفيهة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور
فان زوجت نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو ح يجبر الزوج

ان شاء

ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعندهما يجب النكاح بما وجب ولا يجبر الزوج ولو ان المحجورة
اذا اختلعت نفسها من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها مال لانها لا تملك الالتزام للمال
بما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا
فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت
زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت باذن المولى
يجب المال في الحال فان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق من حجر الخانية ولا يصح
اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر
عليه ولو حجر القاضي على سفيه واطلقه اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثان نقض
الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي
فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي
ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه
من الاشباه قال صاحب المنح في فتاواه لو حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى
خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة البقاء لان الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه
عنه ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وتمامه في حجر الاشباه انتهى قلت
والسفيه من كان خفيف العقل كما في طلاق الدرر والغرر فاذا ادعى الولد الرشد فلا بد من استيناس
الرشد منه قال الله تعالى فان انستم منهم رشدا اي ابصرتم ووجدتم صلاحا من حجر المنح فعلى هذا
قلت لو ادعى الولد الرشد وادعى والده عدمه فالقول للوالد لان الاصل عدمه وحجيته والبينة بينة الولد
لان حجته حادثة يثبتها هي ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فينبغي تقديم بينة الولد
لانها بينة الاثبات وبينة الوالد بينة النفي الا ان يكون النفي متواترا فح بينة الولي تقدم انتهى
حجر قاض ورفع الى قاض اخر فاطلقه الثاني جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع وشراء
قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان الحجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر كذا
في الخانية من حجر الدرر والغرر المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف
ويقيد له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصر فيها دون ما بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله
ومشروبه وملبوسه من حجر الخانية المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا
اذا غاب غيبة منقطعة فيقسم القاضي ماله بينهم بالحصص من العمادية سئل الشيخ خير الدين الرملي

بالرملة عن رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين ومعه امتعة لا تفي بها هل له ان يوثر اى يقدم بعض الغرماء
ببيع تلك الامتعة ويقاصص ثمنها بدينه ام ليس له الايثار اجاب نعم للمديون ان يبيع امتعة لبعض
ارباب الدين وينفذ تصرفه ويكون المشتري احق بما قاصص المديون ثمنه بدينه من المتاع من بقية الغرماء
وذلك لانه قبل الحجر ان يوثر البعض لا اجماعا اما عند الامام ابي حنيفة رح فلانه لا يحجر عليه عنده بالدين
واما عندهما فلانه وان جاز الحجر عليه لكنه قبل الحجر نافذ التصرف عندهما ايضا وهذا مذكور في غالب
الكتب ذكر في الذخيرة ان للمحبوس ان يوثر بعض الغرماء على البعض نعم قال وقد نص في الفتاوى على
ذلك فقال رجل عليه الف درهم لثلثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلاثمائة ولواحد منهم
مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم في مجلس القاضي كيف يقسم ماله بينهم قال
اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونهم بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في القضاء
ويؤثر البعض على البعض لانه يتصرف في خالص حقه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيته
وان كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي
ولاية تقديم بعضهم على بعض من النهاية شرح الهداية يحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى
القاضي بلا امر المديون دراهم دينه من دراهمه ان كان للدائن ان يأخذه بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا
رضاء المديون فكان للقاضي ان يعينه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس ولا يبيع عرضه وعقاره
من حجر الدرر والغرر وفي شرح عصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار
عندهما هو الاصح وفي شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار ولا العروض
من البزازية في ادب القاضي كذا في الخلاصة في كتاب القضاء القاضي لا يبيع عرض المديون المحبوس ولا
عقاره عند ابي حنيفة خلافا لهما وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره قال قاضيخان قول صاحبيه
ببيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية عنهما يبيع عقاره كما في بيع المنقول انتهى وهو الصحيح
كما في تصحيح الشيخ قاسم من المنح في كتاب الحجر ومنها بيع المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه
دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد من الاشباه في الفن الاول وان له ثياب حسنة باعها القاضي
واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال ولو له كانون من حديد
يبيعه ويشتري له من الطين وعن شريح انه باع العمامة من البزازية في ادب القاضي افلس ومعه
عرض شراه فقبضه باذن بايعه فبايعه اسوة للغرماء وان كان افلاسه قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع
حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبض المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن من حجر الدرر والغرر

قال

قال لعبده اشتر نفسك مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه عنه وبقي
الدين في المولى فلصاحب الدين ان يستردها من القنية في اول كتاب الماذون رجلان لهما دين
على رجل الا ان لاحدهما اكثر لصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه
ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه من قضاء الخلاصة واذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم
اليه ماله وان لم يونس منه الرشد ولا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله
فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة عند ابي حنيفة وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ويحجر
عليه ولا يجوز تصرفه فيه فلو باع لا ينفذ بيعه عندهما وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم ولو باع قبل
حجر القاضي جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يكون محجورا من غير حجر من حجر الخانية كذا في الهداية
قلت فعلى هذا الاختلاف لو طلب ماله بعد المدة المذكورة فامتنع عن دفعه له فضاع في يد الوصي
والولي يجب ان يضمن قول الامام الاعظم فقد ذكر في المجتبى انه لا يجوز للوصي التصرف في مال اليتيم
بعد المدة المرقومة وعلى قولهما يجب ان لا يضمن فتامل ثم بعد هذا قال قاضيخان وعلى هذا الخلاف
اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وكان على العبد ان يسعى
في قيمته وعن محمد لا يجب السعاية ولو دبر عبدا جاز واذا مات ولم يونس منه الرشد يسعى
في قيمته مدبرا كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جارية بولد فادعاه يثبت نسبه منه
وكان الولد حرا والجارية ام ولد له فان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة
ام الولد لا يقدر على بيعها وان مات سعت في جميع قيمتها واذا تزوج امرأة جاز نكاحها
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب
لها النصف في ماله انتهى كلام قاضيخان كذا في الهداية يتيم مدرك مفسد غير مصلح وهو في
حجر وصيه وحجر عليه القاضي ولم يحجر فسأل وصيه ان يدفع ماله فدفع اليه فضاع المال
في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا
غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن
الوصي من حجر الخانية كذا في شرح الاشباه قلت قوله لان دفع المال مع علمه انه مضيع
تضييع دليل ظاهر على انه لو لم يعلم رشده ولا سفهه لا يضمن لعدم العلة التي ذكرها وقد
افتى به المرحوم شيخ الاسلام شهاب الدين المصري وهي في فتاواه وكذا لو اودع الوصي مال

مال الصبي اباه حال كونه مفسدا غير مصلح ضمن الوصي ذكره في الوجيز ولو اجاز القاضي بيع
بيع المفسد ولم ينه المشتري عن دفع الثمن برئ المشتري بالدفع وان نهاه لم يبرأ ويدفع
ثانيا ولا خيار له في رد المبيع اذا علم بالنهي وان دفع قبل العلم برئ وهي في حجر الوجيز ايضا

فصل في بلوغ الغلام والجارية

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشر سنة ولها
سبع عشر سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشر سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة
ولها تسع سنين فان راهقا اي قربا الى البلوغ بان بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ صدقا و
كانا كالبالغ حكما من الخانية والدرر والغرر فقبل اثنا عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة
وبعد اثنا عشر سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من الخانية في فصل اقرار
المريض لا يصح الاقرار بالبلوغ قبل اثنا عشر سنة من هبة المغني وفي صاحب المنح في فتاواه يصدق
البنت بعد بلوغ تسع سنين والصبي بعد بلوغ اثنا عشر سنة كما نقله مشايخنا وقيده في
الهداية بما اذا لم يكذبه الظاهر واما البلوغ بالسن فقد ذكر بعد بلوغهما خمس عشر سنة على ما عليه الفتوى
من قولهما انتهى صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال
بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة وكان الاقرار
قبل اثنا عشر سنة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته من اقرار الخانية في اقرار المريض صبي باع واشترى
وقال انا بالغ وهو ابن اثنا عشر سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع الفتاوى في اخر
مسائل البيع قلنا ان شرط صحة اقرار البلوغ امران الاول كون الصبي ابن اثنا عشر سنة والثاني
كونه بحال يحتلم مثله عادة وهذا النقل مجرد عن الشرط الثاني فيجب ان يكون مقيدا بالاول
فلا تغفل وهاهنا ان فيحررها في كتاب البيوع اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول
لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او عتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى
حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا في الدرر في كتاب العتاق و
في البزازية المراهق اذا طلق امرأته باقراره بالبلوغ يقع الطلاق وعليه الفتوى انتهى

كتاب الوكالة

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام
وشرط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده حتى لو كان صبيا او مجنونا كان التوكيل باطلا
وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار فحقوقه تتعلق بالوكيل

دون الموكل الا اذا كان الوكيل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء وعبدا محجورا عليه فانه
يجوز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال
البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ من الهداية وجامع الفصولين ومعنى تعلق حقوق
العقد الى الوكيل تسليم المبيع الى مشتريه وقبض ثمن مبيعه ان وكل بالشراء واذا اشترى شيئا
يطالبه البائع بثمنه واذا استحق ما باع يرجع المشتري بالثمن عليه وكذا لو استحق ما اشترى يرجع هو
بالثمن على بايعه ويخاصم في العيب فيرد المعيب الى بايعه لو كان في يده او بعد تسليمه
الى الموكل برده باذن الموكل ويخاصم في شفعة ما باع واذا وكل ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب
الثمن من المشتري له منعه لان الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه وان دفع الثمن اليه صح ولا يطالب
الوكيل ثانيا لان المقبوض حقه فلا فائدة في نزعه منه ثم رده اليه وبرئت ذمة المشتري لوصول
الثمن الى مستحقه من وكالة المنح كذا في وكالة الدرر وصح اخذ الوكيل بالبيع رهنا وكفيلا بالثمن
ولا ضمان على الوكيل ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل لان الوكيل اصيل في الحقوق وقبض
الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان ومسألة الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض
الدين لانه يفعل نيابة وقد اناب في قبض الثمن دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض
اصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه كذا في الهداية قلت وهو مخالف لما في الخلاصة و
البزازية من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على اخذ الكفيل بشرط البراءة
فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح في البزازية والمراد بعدم الضمان عدمه
للموكل واما الدين الذي هو الثمن فقط سقط بهلاك الرهن اذا كان مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض
الدين اذا اخذ رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل شيء ولا ضمان على الوكيل كما في البزازية
ايضا من وكالة منح الغفار شرح تنوير الابصار رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له وباعها الوكيل
فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له
ان يردها على الوكيل ثم الوكيل ليس له ان يردها على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان
للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء فان كان باعتراف الوكيل بالعيب ليس له
ان يرد على موكله وان كان بالبينة كان له الرد على الموكل من وكالة الخانية ومن امر ببيع عبده
فباعه فقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي
ببينة او باباء يمين او باقراره فانه يرده على الامر وكذا لو رده عليه بعيب يحدث ببينة

او باباء يمين لان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه
باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر بان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة
وغير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول من وكالة الهداية سئل صاحب المنح عن رجل
وكل اخاه ببيع دار فباعها الوكيل من آخر وقبض الثمن من المشتري ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك
ادعى الوكيل على المشتري بالثمن فاجاب باني دفعت الثمن اليك وكذلك فلان فقال الموكل انا لم اوكله
الا في البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن على اخيه الوكيل او على المشتري وهل يقبل قول
الوكيل في دفع الثمن الى الموكل مع يمينه ام لا اجاب ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن لتصريحهم
بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا وانما المطالبة للوكيل فاذا قال الوكيل
بعد بيع ما وكل ببيعه بعته فادعاه المشتري صح واذا قال قبضت الثمن وسلمته الى الموكل
قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء كما في الخلاصة وغيرها الوكيل بالبيع امين في حق
الثمن حتى لو قبض وهلك لم يضمن من خزانة الفتاوى قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من
الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى
الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل
يعتبر قوله مع اليمين من اخر وكالة جامع الفتاوى لو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت
الثمن وهلك وصدقه المشتري جاز وان لم يصدقه لا يجوز لو مات الآمر فقال ورثته
لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري ان كان المبيع
قائما لم يصدق ويرد المبيع وضمن الوكيل المشتري وان كان مستهلكا يصدق الوكيل مع يمينه
مع يمينه اختلفا في الامر فالقول للآمر لان الاذن يستفاد منه من الوجيز الوكيل بالبيع اذا باع ثم
ثم اقر ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف
الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل من وكالة الخانية كذا في مشتمل الاحكام وكل عقد يضيفه
الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيه سفير محض الا يرى انه لا يستغني عن
اضافته الى موكله ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن
من مال نفسه وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا
اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل

ولم

ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن خلافا لزفر فان حبسه وهلك كان مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان البيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب
عند زفر رحمهم الله من وكالة الهداية وان زوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا
اذا ضمن وقال الامام مالك المهر على الاب من شرح الهداية للعلامة فخر المتأخرين الشيخ
شهاب الدين وتفصيله في كتاب الكفالة وان هلك المبيع في يد الوكيل قبل الحبس هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن ولو هلك بعد الحبس هلك من مال الوكيل وسقط الثمن عن الموكل كما في
البيع من المنح كذا في وكالة الدرر والغرر الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله
به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع كما في الخانية من وكالة الاشباه في الفن الثاني
سئل زين بن نجيم عن رجل وكل آخر في بيع متاع ونهاه عن بيعه بموضع كذا فهل اذا خالف
في ذلك وقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل
مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول لمن فيه اجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك
للموكل لتصريحهم بان مبنى الوكالة على التقييد تأمل صاحب المنح في فتاواه المتصرف فيه الوكيل
على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن لتعديه لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في
مسائل الاولى يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا
انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم
يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا
البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكرها
الزيلعي في اخر النفقات من غصب الاشباه في الفن الثاني الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين او ابرأه
واخره واخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير مأمور به من وكالة ضمانات الغانم وكل رجلا ببيع ماله
حمل ومؤنة وهو في البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة
اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا اخرج الى
بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزم المؤنة ولو لم يخرج به
الوكيل الى مكان آخر فخرج هو فباعه في ذلك المكان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يتعين الامر بتلك البلدة من الخانية رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في المصر واخرجه من المصر
فباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية الوكيل بالبيع بالكوفة

اذا سافر به يضمن والوكيل اذا سافر لا يضمن ان لم يكن له حمل ومونة فان كان له حمل ومونة يضمن
من وديعة الخلاصة الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فلو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير
حافظا لماله فقط وفي المضاربة العموم وهي لو قال جعلتك مضاربا كان مضاربا في
جميع الانواع فان باع الوكيل نسيئة فقال الامر امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر
بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة نسيئة فقال رب المال امرتك بنقد
وقال اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها من الدرر والغرر اذا
قال الموكل امرتك ببيع الف وقال الوكيل لم تسم شيئا فالقول للموكل من شرح الاشباه
في الفن الثاني ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجزه وكذا لو قال بعه وخذ
كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك كان القول
قول الامر لان الاذن مستفاد من جهته من الخانية لا يقبل من الوكيل بالخصومة من رضي الخصم
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والمتاخرون اختاروا والفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم
التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار
بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي
الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او مريد السفر ان نظر القاضي
في حاله وفي عدته فانه لا يخفى هيئة من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان اسافر او يكون مخدرة
لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم من الهداية والدرر والغرر كذا في شرح الزيلعي
الوكيل اذا كانت وكالته عامة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت
من وكالة الاشباه قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امره
كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوى الصغرى ولو زاد
جائز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة والصدقة
وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما فيصير كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع
انواع التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه وهذا من صنيعه ثم وضع التعليل
يقتضي انه اذا طلق امرأته جاز فيقتضي هذا حتى يتبين خلافه من وكالة الدرر اذا كان لرجل
على اخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات مات عليه
وان اطلق يعني وكل بان يشتري له بالالف عبدا غير معين فاشترى عبدا كان ذلك للوكيل
الا ان يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبضه مات على الوكيل ولو بعده مات على الموكل وقالا هو

للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل من وكالة الدرر ايضا من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال
قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريت لنفسك فالقول قول الامر وان كان دفع اليه الالف
فالقول قول المامور لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على
الامر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل
قوله من وكالة الهداية وان اختلفا في القدر المصروف وكانت الدراهم من نوع الى المامور
فالقول قول المامور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله وان لم يكن
من نوعه فالقول للامر لان المامور يدعي الزيادة عليه والامر منكرها والبينة على المدعي واليمين
على المنكر وكذا لو اختلفا على اصل الصرف وقال الامر امرتك لكن لم تصرف شيئا وقال المامور
صرفت كذا ويريد الرجوع عليه ولم يكن المال منقودا فالقول للامر مع يمينه على العلم من المنح
كذا في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة الدرر سئل صاحب البحر الرائق عن رجل وكل اخر
في تعمير داره عن رجل امر اخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من مال نفسه في تعمير هذه الدار
الف درهم وانفق المامور من ماله على اهل بيت الامر الف درهم ثم طلب كل منهما ما
صرفه ولم يصدق كل من الموكل والامر الوكيل والمامور على جميع ما صنع بل صدقاهما على
نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان في قولهما بجميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه
وهو الف درهم ام لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق
والصرف من مال الموكل والامر ام لا اجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الاخر
بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والامر واراد الخروج عن الضمان فالقول
قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والامر منكران والبينة على
المدعي واليمين على من انكر وفي صورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن
عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية نقلا عن الكبرى
سئل علي ابن احمد عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان
اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله
من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق وصرف
فاذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق قال عين الائمة
الكرابيسي ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله فان اراد الرجوع فلا بد من البينة من القنية لو امر رجلا

يقبضي دينه الفا فقبض من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الامر بالف ويكون
متبرعا في الزيادة من الخانية الوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت في
حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر بما لا يملك انشاءه وكان منهما في اقراره
وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة
او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضتها في حيوته ودفعتها من جامع الفصولين
ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حيوته وهلكت وانكر الورثة
او قال دفعتها اليه صدق ولو دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك
استينافه لكونه حكى امرا لا يملك استينافه فان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق
وان كان فيه نفي الضمان على نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما حكى يوجب الضمان على
الموكل فهو ضمان بمثل المقبوض فلا يصدق من وكالة الولوالجية الوكيل بقبض الدين اذا
قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي دفع الامانة الى مستحقها
فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال
من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على
الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه من الخانية الوكيل بقبض الديون يكون القول قوله في ذلك
لانه امين والوكيل بالاستقراض عند منازعته مع الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام شيء
على الموكل وهو ينكره وهذا قول محمد من محيط السرخسي الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضت وصدقه
المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل بطلت الوكالة اذا مات الموكل الا الوكيل بالبيع وفاء كما
في بيوع البزازية من وكالة الاشباه ايضا وكان في يد الوكيل مال الموكل واثبت الدين امر
الموكل بدفع الدين اليه كما في فتاوى قارئ الهداية وفي الخانية ولو وكله وكالة عامة وكتب في اخره
انه خاصمه ثم ان جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا يجيبهم وكيله اذ لم ينتظم هذه الوكالة
الامر بالاداء او بالضمان وفي جامع الفصولين من احكام الوكلاء فهذه المسئلة تدل على ان
المأمور باداء الدين من مال امره يجبر على قضاء دينه وفي الوجيز المأمور باداء الدين
من مال نفسه لا يجبر وفي الخزانة وكذا الوكيل بالانفاق من مال نفسه لا يجبر من ضمانات الغانم لا
يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل اذا وكل في دفع عين ثم غاب الموكل لكن لا
يجب الحمل عليه او وكله في دفع المغصوب والامانة وفيما اذا وكل ببيع الرهن سواء كانت مشروطة

في عقد

في عقد الرهن او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه و
من فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه و
طلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما
يحيل الموكل من وكالة الاشباه ولا يجبر الوكيل على اتيان ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال
له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الامر يجبر المأمور على دفع الثوب اليه لانه يجوز
ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده فاما سائر الاشياء فهو على ملك المالك
انفاذه غير واجب عليه من محيط السرخسي في اول كتاب الوكالة باع مالا بوكالة في بلد ثم
لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اذا لم يشأ هو ان يخرج
الى ذلك او بكتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد من الخانية وفيها الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء
الثمن بخلاف ما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والبياع انتهى حل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه
الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه الوكيل فهو للموكل الاول
وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح من وكالة الخانية ايضا ولو وكل رجلا
بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه فاشتراه فهو
للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزله نفسه ولا يملكه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه
باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به من الخلاصة لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل
بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت كذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
فالحصر عدم صحة عزله نفسه بلا علم الموكل في الوكيل بشراء معين وبالخصومة بطلب المدعي
من وكالة الاشباه الوكالة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل
يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما
اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل من الصغرى لكن في استحقاق الوجيز الوكيل يرجع
بضمان الاستحقاق على الموكل وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم ليشتري بها عبدا فلما اشتراه
قال الالف قد سرقت ومات العبد في يده فطلب البايع منه الثمن والامر العبد ذكر في الاصل الوكيل
ان يأخذ من الموكل الفا اخرى ويدفعها الى البايع لان الوكيل عامل للامر فما لحقه من الضمان يكون على من
عمل له والالف والعبد هلكا في يد الوكيل امانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عرف انه اشترى
هذا العبد للامر بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف الا بقوله يكون مصدقا في دفع الضمان عن نفسه

ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر من الخانيه ومن عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع
له العمل من الدرر والغرر في مسايل شتى من كتاب القضاء ولو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى
الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع اليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بخلاف المضارب يرجع
مرة بعد اخرى من الخانيه لا يوكل الوكيل الا باذن او بتعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل
من في عياله به ويبرأ المديون بالدفع اليه من الاشباه الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بقبض
الدين صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين من الفتاوى الصغرى وان كان
الوكيل هو الذي باع وسلم ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى
الآمر وجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن من وكالة الجامع ذكره
في الصغرى الوكيل اذا اذن له الموكل بالتوكيل فوكل صار من الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله ولا ينعزل بموته
وينعزل بموت الموكل من شرح الزيلعي سئل صاحب المنح عن زيد وكل عمرا ان يبيع له هذا الثوب
بعشرة دراهم فامر الوكيل آخر ببيعه فهل هو جائز ام لا اجاب نعم هو جائز سواء كان الاول حاضرا
او غايبا لانه بين له الثمن وقد باع بما قال ذكره الولوالجي في فتاواه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
والكثير والعرض عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان فاحش بان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز
الا بالدراهم والدنانير والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا
يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله ولو كان وكيلا بالشراء بشيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر من الهدايه
والبزازيه الفتوى على قولهما انتهى الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل
في الحال ليؤدي من ماله ثم عند حلول الاجل ياخذ من المشتري لنفسه من مشتمل الهدايه نقلا عن العماديه
قال الخصاف الذي يتغابن فيه الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو
مما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوان
العشر وفي العقار الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة وبه يفتى من المنح وبحر الفقه كذا في وكالة الدرر
قلت والذي تحرر من كلامهم ان ما يساوي خمسة آلاف درهم من العقار مثلا لو بيع بستة آلاف
درهم لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا فيجوز البيع فان بيع باكثر من ستة آلاف درهم لا يجوز
البيع وللبايع فسخه اذا غرّ المشتري بان قال ما اعطيت اليك من الثمن كثير جدا روج النقود
ولم يجئ من يعطيك مثله فباعه بناء على قوله فصور غبنا فاحشا هذا في نظاير العقار وان كان الغبن
الفاحش خاليا عن التغرير فليس لاحد من البايع والمشتري فسخ البيع هذا في الاصالة واما في الوكالة

والوصايه

والوصايه والولايه والغبن الفاحش بلا تغرير يكفي في فسخ البيع ونحوه وبه افتى المتاخرون كما في
تبيين الكنز والخزانه والاشباه الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله من الاشباه في احكام السكارى
الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء الوكيل او بعده وان
قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه من الخانيه لو هلك المال عند الوكيل قبل الشراء ثم
اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر فان
قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا من الوجيز رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع
ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن وقال
البايع دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بلا اجر كان
القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان
الثمن بدل المبيع وقد كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك
الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه من الخانيه الوكيل بالبيع في بلد آخر وحمل الدراهم
اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في برذعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فترك
الحمار مع البرذعة والدراهم وقد حمل غيره باجر قال لا يضمن من بيوع الخلاصه امر ان يكتري حمارا
له الى كذا بكذا ففعل فادخل المكري في الرباط بعدما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن من جنايات البزازيه
رجل دفع الى رجل مائة درهم واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه
يجوز فان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر وكذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية من الخانيه
ايضا الوكيل امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها وادعى الموت والهلاك
يصدق مع يمينه بالاتفاق اذا لم يكذبه الظاهر وكذا المتولي والوصي من الخانيه كذا في التاتارخانيه
كل من كان العين في يده امانة كالوكيل بالبيع والدلال ونحوهما اذا غصب العين من يده فلم يقدر على
تخليصها فانه ليس بضامن كذا في البحر من وكالة المنح قبض دين وكالة فهو وديعة عند الوكيل فلو تركه
او خلفه في اهله او وضعه عند من في عياله كخادم او غيره لا يضمن ولو اودع غيره ضمن من [illegible]
والوكيل بقبض الدين بعد قبضه مودع فلا يملك الايداع والاعارة والاجارة كما في جامع الفصولين
من الاشباه ايضا الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن في الحيلة انه ياذن له في بعثه وكذا لو اراد
الايداع يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجيره لان الاجير الخاص من عياله او يرفع وكيل الآمر الى القاضي
فياذن له فيه رسالة من الاشباه في الفن الخامس في التاسع عشر الوكيل بالبيع اذا قال بعت

وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قايما
فالقول قول الموكل من اضافة الحادث الى اقرب اوقاته من الاشباه وفيه من كتاب الوكالة في
الفن الثاني الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه
وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد عزله بعته
امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها
وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا
الكل من الولوالجية من الفصل الرابع وفيه ايضا ولاية الوكيل غير لازمة فللموكل عزله ان علم الوكيل و
للوكيل عزل نفسه بعلم موكله من القاعدة السادسة عشر قلت ففي هذه المسايل التي للوكيل عزل
نفسه بلا علم موكله انتهى الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله
فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من بيوع
الخلاصة قلت واذا ضمن الوكيل على القول المفتى به هل له ان يضمن المستام ان بين له الثمن بان قال
اذهب به فان رضيته اشتريته بعشرة مثلا يضمنه قيمته يوم القبض او يوم التلف وضمان
الوكيل يعتبر يوم التلف بلا خلاف كذا في الاشباه وان لم يذكر الثمن يكون المستام امينا ويصدق
في الضياع بيمينه انتهى الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا وعلى من احب
فغاب الاجير وضاع في يد الاجير لا يضمن هو المختار من وكالة الخلاصة وكيل البيع لو دفع
المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فذهب الرجل مع المبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل
والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن لو رضي به عادة وكيل البيع
لو استاجر رجلا ليعرضه على من احب والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار لو قال
وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه يضمن دفع اليه قمقمة وقال له ادفعها
الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفعها لم يضمن وهذا مخالف لما تقدم وكيل
البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن وكيل البيع لو خالف بان استعمله صار ضامنا ثم لو عاد الى
الوفاق برئ كالمودع والوكالة باقية في بيعه من جامع الفصولين الوكيل بالبيع وضع المتاع
في دكانه ثم قام واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن الجار في عياله
ولا ضمان على الجار لانه لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ من وكالة القنية الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة

على

على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل
قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر
بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشراء
عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل من بيوع الخانية اذا دفع المديون عبدا الى رب
الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه الدنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها
وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث
الدائن فيها قبضا ويصير اخذا ولو قال بعه بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بنفسه
من الفتاوى الصغرى كذا في التتمة الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة خلافا لزفر قالوا الفتوى
اليوم على قول زفر لفساد الزمان نظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية والفتوى على
انه لا يملك من وكالة الهداية الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى
عليه البينة ان الدائن استوفاه منه او ابراه تقبل بينته والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة فلو
برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الموكل الغايب
كذا في العتاق والطلاق اذا اقامت المراة بينة على الطلاق والعبد والامة على العتاق على
الوكيل بنقلهم من مكان الى مكان لا تقبل هذه البينة على اثبات العتق والطلاق وتقبل في
قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب من وكالة الدرر والغرر كذا في الكنز ولو وكل رجلا بقبض
دين له على اخر وغاب الطالب فادعى الغريم بعد نصب الوكيل انه قد اوفاه الطالب لا يحتاج
الوكيل الى اقامة البينة ولا الى احضار الطالب ليحلف لكن يقال للغريم ادفع الدين الى الوكيل
ثم اتبع الطالب وحلفه ان اردت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه مقر بالدين والدين
مقضي على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم بسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال
بل يجبر على تسليمه للوكيل من وكالة البزازية كذا في حل مشكلات المغني من كتاب الوكالة وكذا في فتاوى
قارئ الهداية قلت هل يستقيم على قول ابي حنيفة ومحمد لان ابا حنيفة قال تقبل بينة الغريم
على ايفاء الدين الى الطالب وكذا الابراء فالوكيل بقبض الدين خصم فيهما او على قولهم لو كانه
محل النقل فيما اذا كان الغريم لا يقدر على اثبات ما يدعيه من الايفاء والابراء وكان قوله مجردا
اما اذا اثبت ذلك بحضرة الوكيل فيقبل ويكون دفعا كما يفهم من عبارة الدرر حيث قال ولم يثبت
الايفاء بمجرد دعواه انتهى اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم

امر بدفعه اليه لانه اقر بنفسه لانه ما يقبضه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى
الدين الى الدائن لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه وان
حضر الغائب وصدقه تم الامر وان كذبه الغائب دفع الغريم المصدق اليه ثانيا ويرجع به
على الوكيل ان بقي في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع او لم
يصدقه في دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء اجازة الغائب او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل
من المنح كذا في الدرر والهداية فان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه
الذي على فلان واحضره القاضي معه واقر الغريم بالوكالة والدين جميعا فان القاضي يامره بدفع
الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع الدين الى الوكيل فان القاضي يجبره على الدفع
فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك
فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبره على الدفع من شرح ادب القاضي
كذا في شرح المنظومة لابن وهبان الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت
الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل من وكالة التتمة وفي الفتاوى الوكيل بقبض
الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة
على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء
بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من
شهوده حتى يحضر خصما جاحدا للوكالة مقرا كان بذلك الحق او جاحدا به ثم يسمع وينفذ
الوكالة فان احضره بعد ذلك غريما يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة
ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه في اثبات
وكالته ولو اثبت ذلك بحضرة من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على
الوكالة مرة اخرى من وكالة البحر كذا في الدرر قال في الولوالجية وانما تقبل على خصم جاحد
الوكالة ليصير الجحود معارضا للدعوى فيحتاج الى البينة والمدعى عليه سواء كان مقرا بالحق او جاحدا
به قال في الخانية رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة على الغائب لم تقبل بينته
وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية انتهى
ادعى على رجل انك وكيل فلان [illegible] الخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه

ما وكلني

ما وكلني فلان بالخصومة ويرضى انه وكيل بالخصومة يقبل من وكالة البزازية اذا وكل بخصومات واخذ
حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال له واراد الخصم الدفع لا يسمع
على الموكل من وكالة الدرر والغرر نقلا عن الصغرى ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا من وكالة
الكنز وتوضيحه اذا ثبتت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء
الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك الاقرار عند القاضي صح ولو كان عند غير القاضي ولو
كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وينعزل بسبب هذا الاقرار
حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينة لا تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه
ولو قال الموكل وكلتك غير جائز الاقرار فاقراره السابق عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ويخرج
عن الوكالة فلا تسمع خصومته كذا في وكالة الدرر من منح الغفار شرح تنوير الابصار الوكيل بالصلح
لا يملك الاقرار والخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح من وكالة الخلاصة اذا ابرأ الوكيل من مال الموكل
ولم يجب بعقده لم يصح ضمن وكذا الوصي والاب في مال ولده الصغير من وصايا الاشباه وفيه
من كتاب المداينات الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في النهاية وكذا لو من
وكل اخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل بطلت الوكالة من الهداية في باب عزل الوكيل لا يستحلف
الا في مسئلتين الاولى الوكيل بالبيع اذا خوصم في رد المبيع بالعيب فيستحلف على عدم العلم لان
اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله والثانية الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المشتري يستحلف
ايضا على عدم العلم به لان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله من الدرر في اخر كتاب القضاء الوكيل
اذا تهاون فيما وكل فيه حتى تلف وسرق المرهون لا ضمان عليه لانه متبرع في ذلك كذا في فتاوى
قارئ الهداية لو وكله ببيع عبده بالف فباعه بالفين فالفان كلها للموكل من وكالة الهداية رجل له غريم
في مصر اخر فقال لرجل اذهب واطلب ديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة
تلك الدراهم نفقة فعمل يجب له اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان
من وكالة جواهر الفتاوى وكل بقبض وديعة وجعل له اجرا صح وان وكل بقبض دينه وجعل له الاجر
لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة وكذا لو وكل رجلين
بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز من وكالة الخانية لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا
في مسائل المذكورة في وكالة الدرر والغرر الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجنس
بان وكله ببيع عبده بالف درهم وباعه بالف ومائة نفذ البيع ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة

دينارا لا ينفذ على الموكل وان كان خيرا من وكالة الخلاصة قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا
بالطلاق وتقيد بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي حيث
لا يتقيد في المجلس فان طلق بعده صح من وكالة الدرر كذا في خزانة المفتيين ولو وكل رجلا بطلاق
امراته حين اراد السفر لم يحل الى وقت كذا بالتماس امراته ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال
بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك وهو الصحيح من العمادية في الفصل الاول رجل اراد ان يغيب
من بلده فطلبت منه امراته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه
ينعزل وهذا بخلاف الوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا
يملك عزله من جواهر الفتاوى في الوكالة قال في الباب الخامس من كتاب النهار رجل له على اخر دعوى
فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله
في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة انتهى قال في الكنز بطل توكيل الكفيل بمال وكذا
اذا وكل مديونه بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح لانه عامل لنفسه بخلاف ما اذا وكله بابراء
نفسه فانه صحيح كما في البزازية من وكالة الاشباه ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز
لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من نكاح الدرر والغرر الوكيل بالنكاح وان قالت له زوجني ممن شئت
لا يملك التزويج من نفسه من البزازية الوكيل بالطلاق واذا خالع لا يصح لانه وكيل بالتنجيز وهذا في
بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول كما لو وكله بان يعتق عبده فكاتبه لا يصح نص في عتاق الجامع في
من اوله وكالة جواهر الفتاوى وفي الفصل الخامس في الفصولين اراد توكيل البيع اثبات وكالة
بحيث لو انكر موكله الوكالة لا يسمع انكاره فله ثلثة اوجه اسهلها ان يبيع ويقول انا فضولي
فلما سلم المبيع فبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البائع كذا في العمادية
وفي الثاني من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم
حاضر انتهى كذا في التتمة قلت وقد علم من هذا كله ان ما يقع في المحاكم غالبا من ان الرجل يشهد ان
بوكالة رجل من اخر ببيع ماله عند القاضي بلا خصم جاحد الوكالة والمشتري مقر بذلك ويكتب
له حجة غير شرعي حتى لو انكر الموكل توكيله يحتاج المشتري الى اقامة البينة على اصل التوكيل اذ
الوكالة لم تثبت اولا ولا يكفي اثبات مضمون الحجة وان وصل البينة على اصل التوكيل فيها والا
يأخذ الموكل المبيع من المشتري واكثر الناس عنه غافلون مسائل الرسول والمأمور فيما
يرجع على الامر وفيما لا يرجع الرسول امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين

الى

الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من الخانية
كذا في التاتارخانية والقنية رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض
دينه ثم اختلفا فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال الرسول دفعت
المال الى المرسل ورب الدين اقر بالرسالة وينكر الوصول اليه قال ابو القاسم الصفار القول
قول الرسول مع يمينه من جمع الفتاوى في الوديعة قلت فهل يبرأ المديون من الدين باقرار
الدائن بالرسالة ام لا يبرأ فلرب الدين ان يطالبه بالدين فظاهر كلامهم يدل على برائة ذمته
من الدين اذ رضا صاحبه برسالته كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته ودفعته الى الموكل يصدق
بيمينه ويبرأ المديون عن دينه صرح به في وكالة جامع الفتاوى وكذا الوكيل بقبض الثمن يقبل
قوله في دفعه الى موكله بيمينه ويبرأ المشتري من الثمن لكن قال في الخانية رجل قال لاخر
وكلاء حضرني وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا وبين ثمنه فبعث
فانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل
بقبض الرسول فالقول قوله فلا ضمان عليه انتهى وفيه نوع مخالفة لما قلنا فالمراد عند الفتوى انتهى
قال في الاشباه وقد كتبت فيه رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول
له في براءة نفسه الا اذا كان المأمور غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان انتهى توضيحه
دفع الى اخر الف درهم فقال له اقض بها ديني الى فلان فقال المأمور فعلت وقضيت بها دينك
وقال الدائن لم تقبض شيئا فالقول قول المأمور في براءة نفسه عن الضمان وان انكر الدائن
القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فالحاصل ان الرسول يقبل قوله في براءة نفسه من الضمان
بيمينه لا في حق الدائن اذا انكر ولا بينة تقوم عليه فيطالب مديونه بالدين بخلاف ما اذا كان
المأمور غاصبا لتلك الالف او مديونا حيث لا يصدق على الدفع الا ببينة وتصديق الاخر
من شرح الوهبانية لابن الشحنة قلت لان في الوجه الاول كان بيده من امانة وفي الثاني كان
من ضمان انتهى اختلف الدافع مع المدفوع اليه في الدراهم المدفوعة وقال دفعتها اليك قضاء
وقال المدفوع اليه لا بل دفعتها الي لان ادفعها لزيد وقد دفعت يقبل قوله بيمينه ويكون
دفعا لما ادعى به عليه من البزازية في كتاب الدعوى رجل امر رجلا ان يقضي عنه الف درهم
فقال المأمور بعد ذلك فعلت فصدقه الامر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين
على الامر لكن لا يرجع المأمور على الامر من نوع جامع الفصولين وذكر في القدوري انه يرجع

رب الدين على المديون بالدين ويرجع المامور على الامر بما قضى من شرح خواهر زاده سئل الشيخ سراج
الدين قارى الهداية عن انسان دفع الى آخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رهنا ان المبلغ و
صل اليه ففعل ذلك وادعى الماذون ضياع رهنه منه وانكر زيد القبض فهل القول قول
الماذون مع يمينه اجاب القول قول الماذون في انه دفع الى زيد بيمينه واذا انكر زيد القبض
فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان الماذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد
اذا انكر ولا بينة تقوم عليه واذا شرط على الماذون ان لا يدفع الا باشهاد على زيد واحضار
رهنه تشهد على زيد بقبضه فلم يحضر رهنه بذلك وانكر زيد القبض كان الماذون ضامنا
ولا ينفعه قوله اشهدت على زيد وضاعت الرهن ولا ابراء ما لم يحضر الرهن اى الوثيقة وتقر
زيد بالقبض والله اعلم الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا
اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل من الخلاصة
رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الى بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله
او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا على ذلك فالامر [illegible] فلا ضمان
على الرسول [illegible] ثم ان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب
مع المساومة وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان عليه حتى يصل اليه فاذا وصل الثوب الى
الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الى عشرة دراهم قرضا فقال نعم
وبعث بها مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع
غيره فلا ضمان على الامر حتى تصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث به مع رسول الامر
فهو من مال الامر من الخانية استقرض رجل من رجل الف درهم فقال ادفعه الى فلان فقال
المقرض قد دفعت وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض دفع لا يلزم
المستقرض شيء من الخلاصة بعث المديون مالا على يد رسوله فهلك فان كان رسول الداين
هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس بتسليم
له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك
على الداين وبيانه في شرح المنظومة من الاشباه اذا قال الداين للمديون ابعث به مع فلان
او ارسله مع فلان او قال مع ابنك او مع ابني او مع غلامي او مع غلامك وفعل المديون
فضاع فهو من مال المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى [illegible] او الى [illegible]

فهذا

فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب من الفتاوى الصغرى ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا
مع انسان ان ابعث الى بثوب كذا بثمن كذا فبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من
مال الامر حتى يصل اليه وكذا القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول الكتاب من الخانية
ولو بعث الى شخص بكتاب ليبعث اليه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى مرسل
الكتاب لا يكون من ماله وان ارسل بالكتاب رسولا فقبض الرسول صار من مال المرسل لان
قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض من وكالة
جامع الفتاوى ومن توكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح فانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية
من الاشباه مديون بعث الى دائنه دينه مع رجل فجاء واخبر فرضي به فقال اشتر لي شيئا
فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه فهو اشبه اذ امره
بشراء كامره بقبض من احكام الدين من الفصولين رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى
فلان قضاء عن جعل لي على ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امره
لم يضمن علم المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المامور بقضاء الامر
جاز دفعه عن الامر وان علم لم يجز في الخانية وفيها ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر
بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل يعني يرجع المامور بما قضى على
الامر قالوا هذا في قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن بكل حال اى لا يرجع انتهى ولو
قال اقبض فلانا ولم يقل عني او قال ادفع فلانا الفا قضاء له ولم يقل عني اجمعوا ان المامور
اذا كان شريكا للامر له ان يرجع وكذلك اذا كان خليطا من هبة القدوري كذا في كفاية عصام
سئل صاحب المنح عن رجل قال لاخر ادفع لهذا الرجل دينارا فدفع بحضرته هل يرجع المامور على
الامر اجاب لا يرجع على الامر الا اذا كان بين الامر والمامور اخذ واعطاء كما في جامع
الفصولين والقنية وغيرهما قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل على او قال اقبض فلانا
الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المامور شريكا للامر
او خليطا له يرجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء وذو رحم محرم من
الامر او في عياله واحد الزوجين للاخر والابن الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كلهم شريك
وخليط من جامع الفصولين وفي هبة القدوري لو قال ادفع الى فلان الفا وليس الامر بخليط

المامور بلا شرط فدفعها لم يرجع بها على الامر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رح يرجع والخليط هو الذي يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال كما في كفالة الكافي وكل
من في عيال الامر بمنزلة الخليط ثم عندهما هل يرجع الدافع على القابض بما دفع ان قال الامر
للمامور اقض او قال ادفع قضاء لا يرجع المامور الدافع على القابض وان قال ادفع ولم يقل
قضاء رجع وحمل على الامر بالاداء وذكر فيه للدافع ان يرجع بها على القابض بلا تفصيل واذا قال
لآخر اقض عني فلانا الف درهم او قال لآخر ادفع على ان لك علي فادى المامور له ان يرجع على
الامر ويكون هذا اقرارا بهذا المال على نفسه من كفالة عصام امر رجلا بان ينقد عنه فلانا الف درهم
او قال انقد الف درهم او قال انقد الف درهم له علي او قال اعط عني الف درهم او قال
اقضه ماله علي او قال اقبضه عني فنقد المامور رجع بها على الامر وقوله اعط عني الف درهم
اقرار بان المال عليه ولو انقده الف درهم على اني ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها
علي او قبلي فهو سواء واذا انقدها رجع بها على الامر وكذا لو نقد بها مائة دينار او باعه بها
جارية او عبدا او دابة او عرضا وقبضه فلانا يرجع المامور بها على امره من الفتاوى الصغرى
قال لآخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن بها وزيد حاضر سمعه فدفعها فالالف قرض
للدافع على الامر وزيد وكيل بقبضه وقوله سمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرة
سماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده هلك امانة وكذا لو قال اعط ولو قال اقرضه على
انه ضامن فهو قرض على زيد والامر ضامن من جامع الفصولين قال اضمن لفلان الفا على
فضمن فادى لم يرجع عليه الا اذا قال عني من كفالة الدرر من قام عن غيره بواجب بامره
فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط الرجوع كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا
في مسائل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا
عني واصله في كفالة البزازية من الاشباه كذا في الخلاصة رجل امر آخر باداء زكوة ماله عنه من
مال نفسه فادى لا يرجع على امره بلا شرط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا او قال الموهوب له
لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع وكذا لو قال انفق علي او على
عيالي او على اولادي من في فناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرط الرجوع وفي الجنايات ٧ وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط الرجوع ط
والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على الامر بلا شرط الرجوع وفي انفق علي او على اولادي
رجع على امره بلا شرط رجوع وضمان من الفصولين ولو امر رجلا بقضاء دين غيره وضمن كان

لانه امره
للمامور حق الرجوع على امره بتخليص غيره عن الدين فكان بمنزلة ما لو امر انسانا ان يشتري رجلا
حرا من دار الحرب وسمى له فاشتراه يرجع المامور على امره ان كان ضمن له بالثمن ولو امر غيره
بقضاء دين غيره ولم يضمن لم يرجع المامور على الامر ولو ان رجلا امر رجلا بان يكفل
عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الامر من خزانة المفتين كذا في البدائع وان امر رجع عليه
بما ادى بامره وان لم يأمره لم يرجع لانه متبرع في ادائه من الدرر والغرر قضى المديون دين
دائنه بغير امره لا يسقط شيء مما عليه من الدين لانه متبرع في قضائه من اثبات البدائع والرجل
اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكفار فامر غيره بذلك
فدفع المامور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين
الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند
الشرط بالرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين فان لم يشترط الرجوع المديون
اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية
اذا امر غيره باداءها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يرجع المامور
على الامر بغير شرط الرجوع من الخانية كذا في خزانة الفتاوى من كتاب الكفالة والضمان وكذا في
كل ما كان مطالبا من جهة العباد اذا امر غيره باداءه عنه فاداه المامور يرجع به على الامر بغير
شرط الرجوع من الفصولين السلطان اذا طلب من رجل مالا وجاء انسان وضمن المال بامره ثم قال
الامر للضامن ليس لك علي شيء لانه لا شيء للسلطان قبلي افتى شمس الائمة بلزوم المال وعليه فتوى
القاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من خزانة الفتاوى للفقيه ابو الليث قال في
الكافي لان العبرة في باب الكفالة للمطالبة لان الكفالة شرعت لالتزامها انتهى سئل النسفي الامام
عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عني فدفع له هل يرجع عليه وقال الامام وعامة
المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع وقال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع وان لم
يشترط الرجوع من وصايا الخلاصة لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف
يرجع على الامر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة انتهى قال لغيره ابن داري وانفق على اهلي او في
بناء داري ففعل يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار السرخسي وقال عين الائمة
الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع من القنية قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض
لهم ما لا ينفق في هذه المؤنات ففعل يرجع المقرض على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط

الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع وهو المختار ويرجع بلا شرط من التاتارخانية عليه دين فامر
رجلا بان يرهن مالا من دائنه ويلزمه الربح لتؤديه الى الامر ففعل المامور وادى الربح
لا يرجع به على الامر من الفتاوى الصغرى وفي كفالة الدرر والغرر امر المديون كفيله ان يشتري
من الناس نوعا من الاقمشة ثم يبيعه فما ربح البائع منك وخسرته انت فعلي وهو ان ياتي
الى تاجر فيطلب منه قرضا نسيئة ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر
ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه الكفيل المامور في السوق بعشرة فيحصل له العشرة
ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى اجل او يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي
عشرة بخمسة عشر فياخذ الدراهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا
فاذا فعل ذلك نفذ عليه والربح الذي ربحه التاجر لزمه ولا يلزم الامر شيئا ويسمى هذا النوع
من البيع عينة كما فيه من السلف ثبات باعه بعينته اي نسيئة ذكره الزيلعي انتهى وفي النوازل
جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون
للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا
فلهم الرجوع وهذا مستقيم على قول من يقول بجواز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ
لا يصح من فتح القدير لابن همام السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه
او الى اعوانه شيئا من جبايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على
الامر بما دفع بدون شرط الرجوع وكالامر بقضاء الدين وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
من الخلاصة في كتاب القضاء

كتاب الكفالة

لا تصح الكفالة الا ممن يملك
التبرع ولا تصح من صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب ولا تصح من المريض الا في الثلث من فتح القدير
لابن الهمام وهي كفالة بالنفس وكفالة بالمال والمضمون بالكفالة بالنفس احضار المكفول به وتنعقد
اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده او برأسه وكذا ببدنه ولو قال ضمنته
او هو علي او قال الي تنعقد وكذا اذا قال انا زعيم او قبيل بخلاف انا ضامن بمعرفته فان شرط
في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فاذا
احضره والا حبسه الحاكم ولكن لا يحبسه اول مرة لعله لا يدري بما ادعى ولو غاب المكفول
به امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره حبسه من الهداية وان غاب
المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل به لانه عاجز وقد صدق الطالب عليه فصار كالديون

اذا ثبت

اذا ثبت اعساره من الكنز ذكره الزيلعي في الكفالة وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال
الطالب يعرفه ينظر فان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول
قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول
قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة من كفالة الدرر ولو تكفل بنفس
رجل الى شهر او ثلثة ايام او ما اشبه ذلك جاز لكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر والايام الثلثة
ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يطالبه في الحال واذا مضى الاجل
برئ وهو قول الحسن بن زياد وقال القاضي ابو علي النسفي وهو قول ابي يوسف اشبه
بعرف الناس وذكر قاضيخان في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول ابي يوسف
من ضمانات الغانم كذا في المنح وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم
النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس من الخانية في الكفالة ولو تكفل رجل
الى شهر فسلم قبل الشهر برئ من المختار ولو كفل بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة
بمضي الشهر ولو كفل بنفس رجل الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية
قال قاضيخان في فتاواه ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فانا منها برئ قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها انتهى وفي الظهيرية وكان والدي
يقول اذا اراد انسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول
عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا من
التاتارخانية كذا في كفالة الدرر والغرر معزيا الى الخلاصة ولو قال الكفيل هو كاتبه نحو من ستين
فحق يطالبه في السنة وبعدها من كفالة الدرر والغرر اهل القرية اذا ارادوا اخراج رجل عن القرية
لمخافة شره فقال رجل منهم اذا ترسل لزوم غرامات وضررا من باشر ثم ان هذا الرجل
خرج من القرية مع اخر باموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء من جواهر الفتاوى في ذلك
كتاب الكفالة سئل صاحب البحر الرائق في فرس ضل وجاء الى قرية فامسكه رجل منها واخفاه فلما
شعر به العرف طلبوه فهرب وغرمه اهل القرية غرامة بسببه ثم ظهر صاحب الفرس فاعطاه الملتقط
اياه فما غرمه اهل القرية بسببه هل يرجعون على الهارب او على رب الفرس ولا رجوع على احد
اجاب ان لم يكن هناك سعي الى اهل العرف من جهة صاحب الفرس فلا رجوع عليه ثم ان كان بين
اهل القرية تكافل وتضامن في امثال هذه الامور والغرامات يرجعون على الهارب فان لم يكن

خصالك هذا ولا هذا فلا رجوع على احد والله اعلم فاذا احضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه في
مكان يقدر المكفول له على ان يخاصمه فيه مثل ان يكون في مصر برئ من كفالته فان كفل على ان يسلمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وقيل في زماننا لا يبرأ وان سلمه في برية او سواد لا يبرأ
ولو سلمه في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرأ ولو سلمه في
السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ ومن كفل بنفس آخر ولم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فدفعه
اليه برئ ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح
وكذا اذا سلمه اليه وكيل الكفيل او رسوله من الهداية اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول عنه سلم
نفسه الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل برئ الكفيل وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بان ناب
الكفيل مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلمه اجنبي المكفول
عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له برئ الكفيل والا فلا من الصغرى المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى
المكفول وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر
الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب فقال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل
برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان
قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل من كفالة الخانية
وقال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالته كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل وفي
الواقعات رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل ولا يحبس الكفيل لانه عجز
عن احضاره من فتح القدير لابن همام كان المكفول له جالسا مع قوم في مسجد فجاء الكفيل با
لمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج من باب فهذا القدر تسليم منه
من كفالة القنية ولو قال انا ضامن بمعرفته فهو باطل لانه التزم المعرفة دون المطالبة وكذا لو قال
هو معروف او انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن لك حتى يجتمعا او يلتقيا فانه
غير ضامن لك حتى يجتمعا او يلتقيا فانه غير ضامن لانه لم يبين المضمون هو المال ام هو النفس
ولو قال هو علي حتى يجتمعا او يلتقيا او يتوافيا فهو جائز لان قوله هو علي ضمانه مضاف
الى الغير وجعل الالتقاء غاية للضمان وهذا معنى الكفالة من السراج الوهاج ولو قال انا ضامن
حتى يجتمعا او يلتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال من الخانية قال صاحب المنح
لكنه اذا اعترف انه ضمنه في النفس ينبغي ان يؤاخذ باقراره انتهى واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل

بالنفس

بالنفس من الكفالة وكذا اذا مات الكفيل ولو مات المكفول له فللوصي ان يطالب الكفيل وان لم يكن
فلوارثه من الهداية كذا في الدرر والغرر القاضي ورسوله اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه
بامر المدعي او بغير امره فالكفيل اذا سلمه الى القاضي والى رسوله برئ وان سلمه الى المدعي لا يبرأ
هذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي بان قال القاضي ورسوله اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب
فيرجع الحقوق الى القاضي والى رسوله الذي اخذ كفيلا حتى لو سلمه اليه الكفيل برئ ولو سلمه
الى المدعي لا يبرأ ولو اضاف الى المدعي بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس
من الفتاوى الصغرى ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به اي اسلمه اليك يكون كفيلا بنفسه
استحسانا ولو قال على ان اوافيك به او على ان آتيك به فهو كفيل به فعلى هذا لو قال بر من فلانرا
كه بتو رسانم او قال آوردن فلان نزديك تو بر من فهو كفيل لا بقوله آشناست ولو قال
آشنائى فلان بر من قيل كفيل وقيل لا من الفصولين ولو قال فلان آشناست او آشنائى منست
فهو كفيل بالنفس عرفا اذا قال لآخر آشنائى فلان بر من قال ابو جعفر الهندواني يصير كفيلا
وقال الفقيه ابو الليث رح لا وعليه الفتوى من الصغرى ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يصير كفيلا من الوجيز
لو قال انا ضامن بمعرفة فلان او ضامن لان ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعرفه
او على تعريفه وفيه خلاف المشايخ من كفالة الخلاصة وفيها كفل رجل لرجل على آخر مال على ان يكفل
عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة انتهى لو كفل بشرط
ان يرهن المكفول عنه رهنا وسماه ولم يرهن لم يجبر عليه ويلزم الكفيل المال الا ان يشترط تاركه
الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل اذا لم يرهن من الوجيز سئل ابو السعود العمادي عن رجل
استدان من رجل وكفل به آخر ووضع المديون عند الدائن رهنا واتفقوا على ان ياخذ الكفيل
الرهن من الدائن عند حلول الاجل ويبيعه ويقضي من ثمنه الدين ثم لحق المديون دار الحرب وحل الاجل
فطلب الدائن الكفيل بالدين فطلب الكفيل ايضا منه الرهن ليبيعه فقال الدائن اعطني الدين ثم خذ الرهن
فهل للدائن ان ياخذ الدين من الكفيل قبل ان يعطيه الرهن ام لا اجاب ان كان الكفيل قد كفل بالدين
على الاطلاق له ذلك وان كان قد كفل ان يبيع الرهن ويوفيه من ثمنه كما ذكر في السؤال ليس له ان يلزمه
الدين ما لم يدفع الرهن اليه والله اعلم كفل بنفسه على انه متى طلبه يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات
المطلوب فطالبه الطالب يجبر لا رواية فيه فينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط
فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك فانا ضامن وانما يلزمه المال لو تقاضاه اى ع

قبض الكفيل المال من فلان لزمه او مات فلان قبل تقاضيه من الفصولين قال لآخر تكفل عني بما علي
من الدين فقال فليكن وكتب في القبالة تكفلت لفلان ابن فلان بهذا المبلغ المذكور في هذه القبالة لم
ولم يتلفظ بها ليس للطالب ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدين الخط برهان الدين
كتب الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالة كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى بان قوله انا في عهدة
ما على فلان كفالة من القنية قلت الاول هو الاصح لان انسانا لو كتب ان لفلان على كذا ولم يتلفظ
به لا يلزمه شيء فلو قال هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي المال يصدق بيمينه انتهى كفل بنفس
رجل على ان يسلم الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه ولم يقبله يبرأ لان حكم
الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله ان يسلم اليه متى طالبه به تذكره للتاكيد لا
للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ من القنية لو كفل بنفس رجل ولا يعرفه بوجهه لو ضمن
بالكفالة وقال له اي رجل اتيت به وحلفت عليه فانت برئ من كفالة الوجيز ولو قال ان عجز
غريمك عن الاداء فهو علي فعجزه يظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل من جامع الفصولين
وفيه وكذا لو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه لا تصح انتهى ولو صالح من كفالته بالنفس على عوض
تبطل الكفالة ولا يجب المال في رواية وفي اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال هذه في شفعة الهداية
الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه نفتي من منية
المفتي اشترى عبدا وضمن له رجل بالدرك وتقابضا ثم اقام العبد بينة انه حر او كان مولاه
اعتقه فللمشتري ان ياخذ الضامن بالثمن من مختصر المحيط ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن
فهو باطل من بحر من العقم في باب ضمان الاعيان رجل اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل
عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه وفي قياس ابي حنيفة هذا كضمان العهدة وانه لا
يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او الاستحقاق فوجده مسروقا او حرا وكذا لو ضمن له الجنون
والعمى فوجده كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عند المشتري فقضى بنقصان العيب
كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن من نوع الخلاصة اشترى فرسا فجرحه فقال
للمشتري لا تخف منها فانه هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه من نوع
ضمانات الغانم ثم كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا ضمنت
الكفالتان اي بالنفس والمال فان مات المطلوب ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة ولو مات الكفيل
ضمن وارثه ولو مات الطالب طلب وارثه المال من المنح كذا في الهداية كما اذا كفل بالمال والنفس

وقال ان وافيتك به غدا فانا برئ من المال قبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو برئ من المال كذا في
الغاية من الدرر كفل بنفسه على انه لو لم يواف به غدا اي ان لم يات به غدا فعليه ما عليه فغاب
الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو دفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب
وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات
عن ابي يوسف قالت ش لو فعل به قاض اذا علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن من
الفصولين اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المال ثم اختلفا فقال وافيتك به وقال الآخر لم توافني
به فالقول للطالب ويثبت عدم الموافاة ويلزم المال من الصغرى ولو اختلف الطالب والكفيل
في الاجل فالقول للكفيل ان الدين مؤجل بخلاف المديون حيث لا يقبل قوله ان الدين مؤجل بلا بينة و
الدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الدائن لان الاجل يسقط بموت من له الاجل من المنح
كذا في البحر الرائق ولو كان الدين مؤجلا فكفل به رجل ثم مات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب
اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عنده كذا
في المجمع وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان مات الكفيل والمكفول عنه فللطالب
اخذه من اي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحيوة ولا يسترد
اصيل ما ادى الى كفيله ليدفعه الى طالبه وان لم يعطه طالبه اذ تعلق به حق على احتمال
قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي من كفالة الدرر
الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل من العمادية والصغرى
وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا
يجب على الكفيل مؤجلا من خزانة الفتاوى لابي الليث رح ولو اقر انه تكفل عن فلان بدين وادعى
الاجل فصدقه المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر لانه اقر بثبوت حق بعد
شهر مثلا دينا كان او مطالبة والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول قوله من الاصلاح والايضاح
اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له بالدين وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا من الدرر والغرر فان قال
تكفلت بما لك عليه فقامت البينة على الف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قوله مع يمينه
في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه
وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره وهو غير صبي محجور عليه وغير عبد محجور
عليه رجع بما ضمن لانه ملك الدين فنزل بمنزلة الطالب من الاصلاح والايضاح الكفالة بامرنا توجب

الرجوع لو كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا رجوع على صبي محجور وان امر ورجع على المتن
بعد عتقه من جامع الفصولين وان كفل من رجل بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه من الهداية
لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجزت ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع
عليه بما ادى من الوجيز ولو كفل عن غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجاز لا يتغير حكمه حتى لو ادى لم يرجع
عليه بما ادى هذه في الكتاب من الهداية الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل
ولم يعلم لا يرجع الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا من كفالة القنية
في لدين لك على عمرو الف درهم انا ضامن به فانكر عمرو ولزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون
الاصيل من الخانية ذكره بن نجيم في قوله قد ثبت وان لم يثبت الاصل وان لوزم الكفيل بالمال
فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه لانه لحقه في الضرر تامره فيعامله بمثله من صدر الشريعة
والمكفول له الخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب كفيله الا اذا كان شرط براءة الاصيل فحينئذ تنعقد
حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما
بخلاف المالك في اختيار احد الغاصبين من الهداية ولا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى
المكفول له من كفالة المنح كذا في الدرر والغرر الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام بتسليم الثمن عند استحقاق
المبيع ولا يلزمه حتى يقضى بالاستحقاق على البائع او على المشتري من الوجيز كذا في الهداية اشترى دارا
وضمن انسان الدرك وقيمة ما بني فيها واستحقت بعد البناء يرجع بقيمة البناء على البائع ولا
يرجع على الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك اذا استحقت الجارية من استحقاق الوجيز
ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم ولا تسمع دعواه بعد ذلك من كفالة الهداية لو كتب شهادته
في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم للمبيع واقرار منه بان لا حق له في المبيع من كفالة
الدرر كذا في الزيلعي كتب الشهادة في صك الشراء ثم ادعاه صح دعواه ولو شهد بالبيع عند القاضي
ثم ادعاه لا تسمع دعواه قضى بشهادته او لم يقض من جامع الفصولين وفي فتاوى النسفي لو قال
لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه اليك لا يكون كفالة
ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي الا لو قال تعليقا يكون كفالة
نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح الكفالة من كفالة الخلاصة وينعقد الكفالة بقوله انا به
زعيم لان الكفيل يسمى زعيما وانا قبيل به لان القبيل هو الكفيل كذا في البحر من كفالة المنح الالتزام كالكفالة
بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله علي ما عليه او علي ان اؤدي ما عليه او التزمت لك بما عليه

دكل

بكل ذلك كفالة من كفالة السراجية الكفالة لا تصح ما لم يتكلم بلفظ يدل على اللزوم وعلى الالتزام
كقوله علي او التزمت لك بما عليه وكقوله الي او انا ضامن او قبيل او زعيم او ضمين او كفلت
او ضمنت من كفالة البحر الرائق تصح الكفالة بالمال لو علقت بشرط ملايم اي مناسب للكفالة بان
يكون شرطا لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او يكون شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد
وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب المكفول عنه عن المصر فان هذه الشروط اسباب
لوجوب المال فتناسب ضم الذمة ولا تصح الكفالة ان علقت بشرط غير ملايم نحو ان هبت
الريح او جاء المطر من المنح كذا في كفالة الدرر لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح
او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل
بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق من الهداية كذا في الكافي والعمادية والاسروشنية وكذا
في البزازية وخزانة الفتاوى ويجوز الكفالة الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز
ونحوهم لان الجهالة اليسيرة متحملة كذا في الكفالة من الهداية قال لصاحب الدين الدين الذي لك على
فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه مني وانا اقبضه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بلفظ
يدل على اللزوم كضمنت وكفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا ذكره معلقا بان قال ان لم
يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق
تكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج
من الاشباه والنظائر ولو قال لرجل الخ تر ابر فلانست جواب كرم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا
ولو قال الخ تر ابر فلانست من بدهم لا يكون ضمانا وعلى الغيره ان يقضي دينه بان قال من بدهم
لا يجب عليه من الصغرى لو قال الخ تر ابر فلانست من بدهم وهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ
بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت وعلي والي وكذا لو قال فرد ابن مالي وي من بدهم
ليس بكفيل ولو قال ابن مال فردي بتو تسليم كنم فهو كفيل انا في عهدة ما لك على فلان وقبل الدائن لا
المديون الدين الذي لي على اخيك فقوله كن فقال قد كردم لا يلزمه شيء له على اخر عشرة فطالبه
فقال رجل من ضمان كردم وبن برفتم كه باغ وي فروشم وان مال بتو دهم لا تصح الكفالة
ولو اضافها الى بيع ماله نفسه تصح حتى لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على البيع من كفالة القنية
ولو قال رجل للطالب قد ضمنت ما لك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا
من الوجيز رجل اقتضى لنا وضمن رجل ان يرد له ما فيها من زيوف او نبهرجة او ستوقة فضمان

جائز والقول قول الطالب في انه وجده زيوفا او نحوه او يستبدلها من الكفيل عند ابي يوسف وعند
ابي حنيفة لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر من يوبه فيقضي عليه ببدلها ثم يرجع الطالب على الكفيل
ولو ضمن لامرأة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند رأس الشهر ولو ضمن بالاجرة
في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس شهر من الوجيز لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا
يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت
مع انها تسقط بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قدرها لكل شهر كذا او
بيوم بان قدر لكل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة من كفالة الاشباه الكفالة بنفقة المرأة
اذا لم تذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عاشت او دامت في نكاح من مشتمل الهداية نقلا
عن العمادية رجل قال لامرأة تزوجي فلانا على اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال كفلت
لك بالنفقة ابدا او ما عاشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في حيوتها من خزانة الفتاوى في فصل
النفقات من كتاب النكاح امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها
فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل امرها بيدها متى غاب شهرا عنها وقد غاب
شهرا وطلقت نفسها في مجلس علمها بالشرط واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل
تقبل وان كان الزوج غائبا فينتصب الكفيل خصما على الزوج من دعوى الخلاصة في الفصل الثاني من
الشهادة على الطلاق مقبولة ولا يحتاج الى الدعوى بشرط كون الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا
فلا تسمع الشهادة كما في شرح النظم الوهباني نقلا عن النهاية من المنح كذا في الخلاصة كفل ثلاثة معا
بالف لا يطالب احد الا بثلثها ولو كفلوا بها على التعاقب طولب كل واحد بالالف وان تم قضى
سقطت عن الباقين من كفالة فتح القدير لابن الهمام كذا في البزازية اذا كفل رجلان عن رجل بالف
فعلى كل واحد منهما خمسمائة لا غير من المجتبى شرح القدوري اذا تكفل رجلان لرجل بالف ثم تكفل
كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وان ما ادى شيئا مما عليه لم يرجع
على صاحبه بشيء من نحو من النصف واذا كفل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل
شيء اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا ثم يرجعان على الاصيل وان شاء
المؤدي رجع بالجميع على المكفول عنه ومعنى المسئلة في الصحيح ان تكون الكفالة بالكل عن الاصيل
واذا ابراء احدهما اخذ الاخر بجميع الدين من كفالة الهداية وان ضمنا عنه بغير امره لم يكن لاحدهما
ان يرجع على شريكه بشيء حتى يؤدي اكثر من النصف من الوجيز اذا كان الدين على اثنين وكل

واحد

واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا اشتريا عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما
ادى احدهما لم يرجع على شريكه حتى تزاد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة من الهداية رجلان لهما على
رجل دين او اثنان وارثان لهما على اخر ميراث وكفل احدهما لصاحبه بحصته لا تصح الكفالة ولو تبرع با
لاداء صح ولا يسترد من الوجيز شرح جامع الكبير كذا في كفالة البزازية المديون لو اراد السفر قبل حلول الاجل في الدين
قرب حلوله او بعده وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه
من كفالة البزازية كذا في الفتاوى الصغرى والقنية المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه
باعطاء الكفيل ان كان الدين موجلا وفي المنتقى يجبر وعن بعض الائمة ياخذ كفيلا او رهنا لحقه وان
كان ظاهر المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة في هذا لما ظهر من التعنت والجور في الناس من خزانة الفتاوى
في باب تكفيل القاضي كذا في الخلاصة واما في الدين الموجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف من اخذ
الكفيل في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا من الخانية في باب النفقة وفي الظهيرية قالت زوجي يريد السفر
فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها
وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب اي وجب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الثاني في
سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس من البحر الرائق في كتاب الكفالة وقالت المرأة انه
يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو ح لا يجبره القاضي في اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي في
اعطاء الكفيل بالدين الموجل اذا طلب الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف
انه يوخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم ان عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ بنفقة شهرين وكذا السنة
واما في الدين الموجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ القاضي كفيلا من المديون
ولو كان الدين موجلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا بالدين الموجل اذا اراد المطلوب
ان يسافر قبل حلول الاجل ذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر
وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيب الى ذلك ولا
ياخذ كفيلا لان في ذلك قد طهر جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين الموجل وكان هذا نصا عليه
من الخانية في باب النفقة كذا في البزازية للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة بخلصه منها اما
بالاداء او بالابراء وفي الكفيل بالنفس برده الى المطالب اذا كانت الكفالة بامره كما في الصغرى
من كفالة الاشباه وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص

قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد من الهداية قال الشيخ اكمل الدين معناه ان الكفالة بنفس الحد
والقصاص لا تجوز واما الكفالة بنفس من عليه الحد او القصاص فتجوز كذا في كفالة الدرر ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ولا يجبر عنده وقالا يجبر في حد قذف لان فيه حق العبد وفي
القصاص لانه حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ولو سمحت به نفسه يصح بالاجماع كما في التعزير
لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم من
الهداية في كتاب الكفالة لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب في مجلس العقد وهو شرط الصحة عندهما
خلافا لابي يوسف وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوى كما في انفع الوسائل وجعل البزازي
وصاحب الدرر الفتوى على قول ابي يوسف وبه نفتي كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتاوى البزازية
واجمعوا على ان انسانا لو قال بطريق الاخبار اني تكفلت لفلان على فلان صحت الكفالة كذا في الخلاصة
ولا تصح بالامانات كالوديعة والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا تصح بالمبيع قبل القبض والمرهون
بعد القبض ويجوز الكفالة بتسليمها ان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء
كالكفيل بالنفس وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كالعارية والمستاجرة والمبيع جازت بتسليمها ان
كانت قائمة وان لم يجب تسليمها عليه كالوديعة فلا يجوز الكفالة بتسليمها اصلا وصح بالمغصوب
والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا ويجب على الكفيل تسليم العين ما دامت قائمة
وتسليم قيمتها ان كانت هالكة وتصح بالثمن الذي على المشتري وبالخراج والجراحة بان تقول كفلت
بموجبها وهو الارش بقطع الاطراف اذ لم يكن موجب القصاص والدية اذا اوجب فيها مال واجب
الاداء من المنح كذا في الدرر والغرر والكفالة بالمال نوعان كفالة باعيان مضمونة فتصح الكفالة بها
وذلك كالمغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان هي امانة غير
واجب التسليم كالودائع والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا يجوز الكفالة
بها اصلا وكفالة باعيان هي امانة واجب التسليم كالعارية والمستاجرة او بعين المطعومة بغيره
كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وبتسليمها تصح ووجب عليه تسليمها اذا كانت قائمة والا فلا
من الزيلعي في اول كتاب الكفالة وتصح بالدين الصحيح وهو غير بدل السعاية وبدل الكتابة عند ابي حنيفة
لان المستسعى كالمكاتب عنده فلا تصح الكفالة كما لا تصح ببدل الكتابة من الهداية ويرجع الكفيل
بمال الكتابة بما ادى لانها لم تصح من جامع الفصولين ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع
من الصغرى ويرجع الكفيل بما ادى بحكم كفالة فاسدة والكفالة بالامانات باطلة من الاشباه في

احكام

احكام المعقود وتصح الكفالة بمال عتق عبد عليه لانه بالقبول صار حرا مديونا هذه في باب العتق
على جعل من الهداية اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا تكون
ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد
في التوثق من الخانية من كتاب الحوالة ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ منه كفيلا اخر
فهما كفيلان لان موجب التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق
فلا يتنافيان من كفالة الهداية والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح الكفالة من الاصيل بلا جبر كذا في
المجمع وكفالة الصبي باطلة وصحت له من الاشباه في احكام الصبيان وليس للاب والوصي ولاية
الكفالة على الصبي ولا في ماله الا ترى انهما لو اذنا للصبي حتى لو اذنا للصبي حتى لو كفل لم يصح فكذلك
اذا اذنا لعبد الصبي من شرح المنظومة لابن الوهبان كفالة العبد باذن مولاه تجوز ويؤخذ به
في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم يجز ولو باذن ابيه من الفصولين ولا يجوز كفالة الصبي المأذون
وان كفل باذن ابيه ولو استدان له ابواه او وصيه وامره بان يكفل بالدين عنه وبنفسه جازت كفالته
بالدين دون النفس من الوجيز صبي مأذون كفل عنه رجل باذنه جاز ويؤخذ به الصبي ولو كفل بنفس
المحجور باذن وليه فللكفيل ان يأخذ وليه حتى يحضره ولو كفل عنه بمال بامر القاضي او الاب او الوصي
يرجع به على الصبي وبغير امر الاب والجد لا يرجع والكفالة للحوز يعني للخاطب عنه وليه خلافا
لابي يوسف من التاتارخانية والوصي لو عليه دين فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق
ولم يحتلم بطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حالة وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه
بطل اقراره اذ اقر بكفالة باطلة ولو جحدها بعد بلوغه تصح هذا لو كان الاب هو المديون اما
لو كان الدين دين الصبي بان يشتري ابواه او وصيه شيئا لنفسه واقر الصبي وضمن رب
الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالنفس رجل كفل عن صبي
بالمال او بنفسه باذن وليه او بدونه تصح سواء كان الصبي محجورا او لا ان كفل بحق مضمون على
الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الولي ان يحضره ولو كفل بغير امره لم يجبر
عليه لو كان بغير امر الصبي لا يجبر ولا يلزم ولو كان بامره لو كان الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال
بامره فادى يرجع عليه اذا اذن الصبي الماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال يعتبر شرعا
وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير ماذون وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز فاخذ
به الكفيل وكذا او وصيه او جده ان ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام

واخذ الكفيل بالغلام وقالت انت امرتني ان اضمنه فتخلصني فان الاب يواخذه حتى يحضر ابنه
اذ الصبي في بيع وتبرع من الفصولين في احكام الصبيان وفيه ان الصبي المأذون في التجارة من
قبل ابيه لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي اذا قال
لآخر اكفل بنفس زيد او كفله وغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيع وتبرع
انتهى قلت وبه علم ان المولى لو امر اجنبيا ان يكفل عن عبده فكفل وغاب العبد يطالب المولى
باحضاره سواء كان ماذونا او محجورا اذا كان في بيع وتبرع انتهى كفالة العبد التاجر او غير
التاجر عن سيده بماله او نفسه بغير اذنه باطلة كما لا يصح عن سائر الاجانب قال وانما نعني
بهذا انه لا يطالب به في حالة رقه فاما بعد العتق فهو ماخوذ بذلك لانه مخاطب من اهل الالتزام
في حق نفسه من شرح منظومة الوهبانية لابن الشحنة سراج الدين عبد البر نقلا عن المبسوط ولو اذن
المولى بالكفالة فان كان عليه دين لم يجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن عليه دين جازت كفالته
ويباع رقبته في الكفالة بالدين الا ان يفديه المولى من كفالة الكبرى ابع كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته
الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لم يلزمه حتى يقضي الاول لان رقبته صارت مشغولة بدين الاول و
الكفالة الثانية صادفتها وهي مشغولة بحق الاول فلا يتعلق بها الدين الثاني فلم يصح في حق الاول
فاذا زال حق الاول بالقضاء يواخذ بالدين الثاني لزوال المانع فان اعتق قبل ان يقضي الدين لزماه
لانه زال تعلق الدين برقبته اذ الذمة متسعة لديون جملة فينفذ تلك الكفالة من محيط السرخسي في باب
كفالة العبد ومن ضمن من عبده مالا لا يجب عليه حتى يعتق من كفالة الهداية ولا يجوز الكفالة للمولى
بمملوكه وهو في بيته وقد ابق ولو كفل بنفس انه ابق من مولاه او دابة رجل ان انفلتت منه او نحيته
من ماله ان هلك لا يجوز من الفصولين كذا في المشتمل نقلا عن العمادية ومن ادعى على عبد مالا او كفل له رجل
بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول عنه بنفسه حرا فان ادعى رقبة العبد
وكفل به فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته من الهداية لو كفل بنفس عبد فمات
العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى بنفس العبد لا يبرأ ويضمن قيمته
وفي البحر بل عن مجمع لو ادعى انه غصب عبدا او مات في يده فقال خذه وانا ضامن بقيمة العبد فهو
ضامن ياخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة من الخلاصة قال له ادفع الى هذا الصبي
عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن بها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لانه
ضمن بعد الدفع من الفصولين رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم فقال انفقها على نفسك

وجاء

وجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز الضمان لانه ضمن ما ليس بمضمون على
الاصيل ولو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة
يجوز الضمان يعني يرجع المامور بما دفع على الامر من اوجه الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث
الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر
بما غرمه على المستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع
بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت
الدار الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة — بعوض تسلم البناء له
او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه
وكذا من كان بمعناهما والعارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الاشباه معزيا
الى الخانية قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على
الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا
حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من نقبه ما
كان فيه الى الماء والطحان كان عالما يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى
ولان ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في الخانية من الدرر من لم
الدين الموجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه الدين شيئا وقبض ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده
بالعيب بقضاء كان فسخا من كل الوجوه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيلا لا تعود
الكفالة في الوجهين ولو ان الدائن وهب الدين بالمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة
يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة نص في كفالة النوازل في التتمة في اخر كتاب البيوع وكذلك
اخذ منه الكفيل وشرط على الكفيل ان لم يوفه خمسمائة الى راس الشهر وعليه كل المال وهو الالف فهو
جائز والالف لازم الكفيل ان لم يوفه الاصل لانه جعل عدم ايفاء الخمسمائة الى راس الشهر شرطا
للكفالة بالالف فاذا وجد الشرط ثبت المشروط من كفالة البزازية للامام الكفاشاني ومن اقام البينة
ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان
كانت الكفالة بغير امره يقضى على الكفيل خاصة وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى
على الامر من الهداية ولو كان المكفول عنه غائبا فحضر وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره وهذا

حيلة في اثبات الدين على الغايب ولايكون هذا قضاء على المسخر من خزانة السماوی واذا مات
الرجل وعليه ديون ولم يترك شيء فتكفل رجل عنه للغرماء لم يصح عنده وقالا يصح من الهداية
ولو كفل بالجياد وادى الزيوف ويجوز من له الدراهم على المكفول عنه رجع بالجياد ولو كفل بالزيوف
وادى بالجياد رجع بالزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة انما يرجع بما دخل تحت الكفالة بخلاف
المامور باداء الدين فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع
بما ادى من كفالة الدرر والغرر ولو ادى الكفيل الزيوف فقبلها الدائن وقد كفل بالجياد وادى
الدنانير وقد كفل بالدراهم وصالح على مكيل او موزون رجع بما كفل من الوجيز واذا ابرا الطالب
المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه
في الصحيح ولو ابرا الكفيل لا يبرا الاصيل وكذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله ولو
اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الذي عليه بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال موجلا الى شهر فانه يتاجل
الاصيل من الهداية وكذا في العمادية براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين
من كفالة الاشباه اذا صالح الكفيل رب الدين عن الالف على خمسمائة فقد برئ الكفيل عنها والذي
عليه المال عن خمسمائة يرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة اذا كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح
عن جنس اخر لانه مبادلة فيرجع بالالف كلها من الهداية ولو صالح الكفيل الطالب من الدين
الالف على مائة على ان يهب الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بالالف وان شرط براءة الاصيل
خاصة برئا وان شرط براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الاصيل وكان للطالب ان يرجع
على المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة من الوجيز والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن
للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المراة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الامر بنفسه
وضمن الوكيل وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن الثمن للموكل صح من كفالة الخلاصة ولو باع الاب مال الصغير
وضمن له الثمن لا يجوز كذا في المهر من الهداية وان زوج الاب طفله الفقير امراة بمهر معلوم لا يلزم
المهر اباه الا اذا ضمن وقال الامام مالك المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه
انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر ولنا ان الصداق على من ياخذ بالساق وبالاثر والنكاح ينفك
عن ابتغاء المهر في الحال لم يكن من ضرورته ضمان المهر من شرح الهداية للعلامة فخر المتاخرين
الشيخ شهاب الدين كذا في المنظومة النسفية وشرحها لا يصح كفالة الوكيل بالبيع بالثمن لموكله وكذا
المضارب لا يصح كفالته بثمن ما باع لرب المال من كفالة الدرر والغرر كفالة المريض تعتبر من ثلث

مالم

ماله ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته تعتبر من كل ماله من الفصولين في احكام المرضى قال شيخنا
في بحره لا يطالب احد بدين على احد الا اذا كان الطالب كفيلا او مات المديون وصار الطالب
احق بتركته بالارث بان لا يكون دينه محيطا بماله ولرب الدين ان يطالبه بدينه انتهى من كفالة المنح
لا يلزم احدا احضار احد الا الكفيل بالنفس فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى
عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وعلى الاب اذا ادعى اجنبي انضمام
ابنته فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في يده كما في جامع الفصولين الثالثة السجان
القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره
كما في القنية الرابعة ادعى مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها
وان كانت تخرج من حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر
والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجية من القضاء من كفالة الاشباه ان الصبي المأذون
لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال لاخر اكفل
بنفس زيد وكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وقد يبرأ من جامع
الفصولين والمراة المستورة لها ان توكل وكيلا يخاصم مع المدعي لئلا يهتك سترها فلو وجب
عليها اليمين ان كانت ممن لا تعرف بالخروج من بيتها ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة
من العدول يحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها او نكولها من الخانية كذا في الخزانة سئل
سراج الدين قارئ الهداية عن مديون خرج من عمل القاضي مع سجانه او رسوله ليرضي خصمه بدفع
الدين او بالحبس فرجع السجان او الرسول فادعى هروب المديون منهم وليس له بينة بذلك هل
يلزم السجان او الرسول ما على المديون من المال ام يقبل قوله في الهروب ولا يلزمه شيء اجاب
القول قوله في الهروب بيمينه فلا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط
انتهى ومما يشبه بصحته ذلك ما في الخانية رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى
هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي عليه انتهى دفع ثوبا الى قصار ليقصره
وضمن به رجل لو هلك جاز على من يضمن القصار الا عند ابي حنيفة وكذا امثاله في الصناع لو قال
ان اتلفته جاز بالاجماع اذ علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او
اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة من جامع الفصولين والكفالة عما في يد الاجير المشترك باطلة
عند ابي حنيفة خلافا لهما من البحر ولو غصب الف درهم فقتله مالكها فاذا اخذها منه فقال

لرجل تعارفنا ضامن بها اخذها منه واردها اليك كره ذلك وهذا لانه يضمنه الرد ولو تلفها غاصبها
تصادرت دنيا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان الدنانير قاضي من جامع الفصولين ولو قال لضيفه
وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن من المشتمل نقلا عن المنية
قال ابو حنيفة رح لو قال لرجل ما بعت فلانا فعلي فباعه مرارا يلزمه ثمن ما باعه اول مرة لانه هو المتعارف
وعن ابي يوسف يلزمه جميعا ولو تصادق الطالب والمطلوب مع على البائع وجحد الكفيل لزم المال
الكفيل من الوجيز قال لآخر بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي صح وان قال بعته متاعا بالف
وقبضه منه واقر المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ به الكفيل استحسانا بدون البينة من الخلاصة اذا قال
الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا
استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلك القابض ضمن وان هلك في يده هلك
في يده هلاك الامانة وكذا لو قال اعط الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه
الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والامر ضامن
ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعط الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض والامر
ضامن ولو قال القابض اعط الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم ودفع
فهو قرض على القابض والامر ضامن من قضاء الخلاصة

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة والمديون محيل والدائن محتال ومحال ومحال له ومن يقبل
الحوالة محتال عليه ومحال عليه والمال محال به من حوالة الدرر وقبول المحتال والمحتال عليه شرط
لصحة الحوالة واما رضى المحيل واما شرط للرجوع عليه من الاصلاح والايضاح وشرط لصحة
الحوالة حضور المحتال له فلا تصح في غيبته الا ان يقبلها فضولي له فاجازه لا حضور المحيل
حتى لو قال رجل للدائن لك على فلان وهو المحيل الف درهم فاحتل بها علي فرضي الدائن
تصح الحوالة ولا تكون للرجل ان يمتنع عنها وليس له ان يرجع بما ادى على المحيل اذا لم يكن
الحوالة بامره كالكفيل بغير امر المكفول عنه ولا حضور المحتال عليه حتى احال الدائن على رجل غائب
وهو المحتال عليه وعلم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية والوجيز واما قبول المحتال و
المحتال عليه الحوالة فشرط لصحتها من المنح كذا في حوالة الدرر والغرر قلت والمديون الغائب
وهو المحيل اذا سمع التزام المحتال عليه دينه اي المحيل فرضي هل للمحتال عليه ان يرجع عليه بما ادى
لرضاه ام لا والمفهوم من عبارة الاصلاح يقتضي رجوعه عليه حيث قال واما رضى المحيل

فاما

فانما يشترط للرجوع عليه انتهى اذا الرضا يشعر بتقدم عقد الحوالة عليه فلو تقاس الحوالة الى الكفالة كما
يساعده عبارة الدرر فليس للمحتال عليه الرجوع على المحيل وان رضي واجازه بعد العلم فتنبه حتى
تجد نقلا صريحا بهذا انتهى فاظهر لي الحوالة اما مطلقة او مقيدة اما المقيدة فهي ان يرسلها
ارسالا ولا يقيدها بدين المحيل على المحتال عليه ولا بعين له في يد المحتال عليه كوديعة وغصب
ويطالب فيها المحيل المحتال عليه بالدين او العين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين والعين الى
المحيل اذ لا تعلق لحق المحتال له بما على المحتال عليه او بما عنده بل حقه في ذمة المحيل وفي ذمته
وسعة واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين
فقال احلت الطالب عليك بالالف التي لي عليك على ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال
عليه وفيها لا يطالب المحيل المحتال عليه بالوديعة والمغصوب او الدين الذي قيدت الحوالة بها
لتعلق حق المحتال له بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال
له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته يعني ان هذه
الاموال وان تعلق بها حق المحتال لكن بعد موت المحيل لو كان له غرماء فلهم ان يشاركوه فيها
وان كانت في حوالته بخلاف المرتهن حيث لا يكون لغرماء الراهن ان يشاركوه في المرهون
من تنوير الابصار كذا في الدرر الحوالة مطلقة ومقيدة صورة الاولى ان يكون للمحيل على
المحتال دين او عين كوديعة لكن لا يقيدها به بل يرسلها الى المحتال عليه ارسالا وفيها يطالب المحيل
المحتال عليه بدين او عين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل والثانية ان يحيل
على رجل ليس للمحيل عليه دين ولا عين اصلا والى المحتال عليه ولم يؤد للمحتال له مالا فلا شبهة
انه لا يجبر على الاداء واما لو ادى اليه مالا فلا يسترد عنه بل يرجع على المحيل بما ضمن او بما ادى
حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدين وهو دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين
الذي على المحيل وتفصيله في كفالة الهداية والوجيز والمقيدة وهي صورة ان يكون للمحتال له على
المحيل دين وان يكون للمحيل دين او عين على المحتال عليه وقيد المحيل بالدين الذي له عليه او بالعين
الذي له عليه بان قال احلت الطالب عليك بالالف الذي لي عليك ان تؤديها من المال الذي عليك
وقبل المحتال عليه وفيها لا يطالب المحيل المحتال عليه ولا يقدر المحتال عليه فيها ولا يطالب المحيل المحتال
عليه ولا يقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الذي قيدت الحوالة بهما الى المحيل حتى لو دفع صار
ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال انتهى ما حررنا من المنقول المعتبر فاذا تمت الحوالة

برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع المحتال على المحيل الا اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة رح
باحد الامرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته من الهداية واذا مات المحال عليه فقال المحتال توى مالي عليه
فارجع عليك ايها المحيل وقال المحيل ما توى فالقول قول المحتال ويرجع على المحيل لانه متمسك بالاصل
من الصغرى والمنية والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة فان توى ما على الكفيل يرجع على الاصيل
ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب على
المطلوب البينة من الوجيز احال عليه بما له من الخطط ولم يكن للمحيل على المحال عليه شيء ولا
للمحال على المحيل فقبل المحال عليه ذلك لا شيء عليه من حوالة القنية وان اختلف المحيل والمحال
عليه فقال المحيل احلت بدين كان عليك وانكر المحال عليه فالقول قول المحال عليه
والحوالة لا يكون اقرارا بالدين لانها قد تكون بدونه واذا طالب المحيل المحال بما احال به وقال
انما احلتك لتقبضه لي وقال المحال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لان المحتال
يدعي عليه الدين وهو منكر ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه من حوالة الهداية
واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال ليس للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه
واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد رهن بالمال رهنا للطالب ان يرجع على المحيل بدينه من الوجيز
ان بين الحوالة المطلقة والمقيدة فرق وهو انه اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل المحال
عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحيل عليه من الدين الذي قيدت الحوالة به بطلت
الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال البائع رجلا بها عليه
فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان
للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه من حوالة الجوهرة للامام الحدادي فلو باع شيئا واحال غريما
له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من
غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة ويأخذ الغريم
البائع الثمن من المشتري من الصغرى نحو الحقائق ولو كان مكان الثمن وديعة او مغصوب
فاحال صاحب الوديعة والمغصوب غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة بهما ثم
استحقت الوديعة والمغصوب بطلت الحوالة وبرئ المودع والغاصب ويعود الدين على
على المحيل من الخانية كذا في الهداية سئل سراج الدين عن رجل باع ساعة واحال بثمنها رجلا وقبل

المحال

المحال عليه وهو المشتري والمحتال الحوالة ثم تقايلا هل ينفسخ الحوالة وتصح المقايلة ام لا اجاب
المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه بدفع الثمن للمحتال ثم يرجع به على المحيل وهو البايع
ولو احال ولم يكن للمحيل دين على المحال عليه المال رجع المحال عليه على المحيل بما ضمن لا بما
ادى من كفالة الهداية حتى لو ادى عوضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدنانير وهي
دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل ولو وهب المحتال الدين للمحتال عليه او تصدق
عليه او ورثه المحتال عليه من المحتال فان المحتال عليه يرجع على المحيل الدين من الوجيز واذا
احال الطالب على رجل بجميع حقه وقبل المطالب منه ثم احاله ايضا على اخر وقبل منه صار
الثاني نقضا للاول من الصغرى وجامع الفتاوى وتصح الحوالة في الدين لا في العين وتصح بالدراهم
الوديعة فلو اودع رجلا الفا واحال بها عليه فهلكت قبل التسليم برئ المحتال عليه وهو المودع
عن الحوالة والاستحقاق كالهلاك ويعود الدين الى المحيل بخلاف ما اذا كانت الحوالة مقيدة
بالدين وتصح بالدراهم المغصوبة ولا يبرأ المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة بهلاكها لان
مثلها يخلفها ثم قال وانما قلنا مثلها دون قيمتها لان الدراهم من المثليات من المنح كذا في
حوالة الهداية وفي هذه الصور المعدودة لا يطالب المحيل المحال عليه بها لتعلق حق المحتال له
بها ولا يعتبر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفعها صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق
به حق المحتال من حوالة الدرر الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه فهو المختار ان شاء رجع
على القابض وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستاجر فاحال المستاجر على الاجر
على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وقد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على
المستاجر وهو القابض وان شاء رجع على الاجر من الخانية اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم ونحو مثلا
ثم استحق الكرم بطلت ويكون المحتال عليه بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء
رجع على المحيل وهو البايع وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق من البزازية كذا في المنح ولو احالت امراة
على الزوج على ان تؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح الهبة من ابنات القنية وتصح
الحوالة من المحتال عليه من كفالة الهداية كفل عن رجل لانسان بالف له عليه فاحال الطالب غريما على
الكفيل بالف على ان يعطيه من الف الكفالة فالحوالة جائزة واما اذا احال على الاصيل تصح الحوالة ايضا
لان اصل الدين عليه ولا سبيل للمحتال وهو غريم الطالب على الكفيل لبراءة الاصيل من دينه وعدم ضمان
الكفيل بين غريم الطالب من جمع الفتاوى ومثله في البزازية في اخر كتاب الحوالة سئل سراج الدين

قارى الهداية عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فاحاله رب الدين غريمه على المديون هل ينفك
الرهن وتبرأ الكفيل ام لا اجاب اذا احال رب الدين غريمه على مديونه بالدين برئ المديون
من دين المحيل وبرئ كفيله ايضا ويطالب غريم رب الدين الاصيل لا الكفيل اذا الكفيل لم
يضمن له شيئا لكن براءة الاصيل موقوفة حتى لو انكر الاصيل وهو المحال عليه الحوالة وحلف ولا
بينة للمحتال بذلك رجع على المحيل رجع المحيل عليه ببينة وكذا افلس المحتال عليه ورجع على المحيل
يرجع المحيل عليه اذا ايسر واذا احال المرتهن ببينة على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون
رهنا عند المحتال هكذا افتى صاحب البحر زين بن نجيم ذكره في فتاواه قال سئلنا عن رجل
اشترى سلعة واحال البائع على مديونه بالثمن وقد كان رهن رهنا بالثمن عند بائعها فهل
له اخذ الرهن ام للبائع حبسه حتى يستوفي حقه من المحال عليه فاجبنا للبائع حبس الرهن حتى يستوفي
حقه ولا يشبه هذا بالمسئلة الاولى انتهى رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني
بمالي عليك على فلان على انك ضامن للدرك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه
لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة من حوالة
الخانية والحوالة سواء كانت مطلقة او مقيدة لا تبطل باخذ المحيل ما كان له على المحتال عليه من
الدين ولا تبطل باخذها عنده من العين كالمغصوب والوديعة ويجبر المحتال على قبول دينه اذا
اداه المحيل اليه فلم يقبل لاحتمال عود المطالبة الى المحيل بالتوى ويرجع بنظيره على المحتال عليه
احال غريمه على رجل بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن داره صحت الحوالة لانه يملك بيع
داره ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على اداء مال الحوالة لتحقق
الوجوب ولو احال على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل فسدت الحوالة لانه لا يقدر
على بيعها الا اذا امر المحيل المحتال عليه بالبيع باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما للبائع بطل
البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح البيع لان البيع
يوكد موجب العقد والحوالة في العادة يكون على الاملاء والاحسن قضاء فصار كشرط
الجودة من المنح كذا في اخر كتاب الحوالة من الدرر كذا في الخانية سئل صاحب الاشباه زين بن نجيم المصري
عمن اشترى من اخر شيئا بثمن معلوم فسلم المبيع فطالبه البائع بالثمن فادعى عليه انه احال البائع بالثمن
على فلان الغائب بدين له عليه فاقام بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضى بلزوم المال عليه
اجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضى بلزوم المال عليه ولا عبرة بالتكاره

لو

لو حضر وانكر ولا يحتاج الى اعادة البينة قلت وهو نظير الكفيل بالمال بامر الاصيل الغائب من حيث تسمع
بينة الدائن على الكفيل ويقضى بلزوم المال على الكفيل وعلى الاصيل الغائب جميعا وفي من ابيات الاشباه
هبة الدين كالابراء منها الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحيل عليه رجع به على المحيل
ولو ابراه لم يرجع انتهى قلت هي حيلة في فسخ الحوالة ونظيره البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل قبضه
ذكره في اقالة الدرر من كتاب البيوع وكذا المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه
رد راس المال الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال ذكره في الاشباه في الفن الرابع وكره السفتجة
وهي بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج معرب سفته وهي شيء محكم وسمي هذا القرض
به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد اخر ليستفيد به
سقوط خطر الطريق من اخر حوالة الدرر لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض
جر نفعا وان لم يكن المنفعة مشروطة وان كان فيه عرف ظاهر فلا باس به لانه احال الخطر المتوقع على
المستقرض من النهاية في كتاب الحوالة **كتاب المضاربة** هي عقد شركة في الربح
بمال من رجل وعمل من اخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او
معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين او نحو ذلك من الفاظ
تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوها وحكمها انواع الاول انها ايداع
وتوكيل عند عمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو اجازه
رب المال حتى لو اشترى المضارب ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز ذكره
المستصفى واجارة فاسدة ان فسدت المضاربة فللمضارب اجر المثل كالاجارة الفاسدة سواء
ربح او لا بلا زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان على المضارب في المضاربة
الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا واما دفع المال الى اخر وشرط الربح للمالك فبضاعة
وشرط الربح للعامل فقرض من الجوهرة كذا في الدرر والغرر ومن شرطها كون الربح بينهما مشاعا
بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة ولو شرط زيادة قدر معين لاحدهما فسدت بان شرطا
ان ياخذ احدهما من الربح الحاصل خمسين درهما او ستين درهما مثلا وما بقي منه كان بينهما نصفين
او ثلثاه لاحدهما والثلث لاخر وسبب فسادها احتمال ان لا يحصل الربح الا قدر ما شرط
لاحدهما فاذا انتفى الشركة في الربح تنتقض على مورد النص ولو شرطا ثلثي الربح لاحدهما وثلثه للاخر
او ثلثة ارباعه لاحدهما وربعه لاخر فالربح كما شرطا ولا يشترطان يكون بينهما سواء وفي الفاسدة

والربح لرب المال لانه نماء ملكه وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسدها وغيره كان الشروط الفاسدة
لا تفسدها ويبطل الشرط لاشتراط الوضيعة على المضارب لانها جزء هالك من المال فلا يجوز
ان تلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا تفسد
المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة من المنح في كتاب المضاربة كذا في الدرر والغرر ومن شروطها
كون راس المال من الاثمان فلا تصح الا بما تصح به الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولو دفع عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى
ثمنه وهو مما يصح به المضاربة ومنها كون راس المال عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي
في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل
بها مضاربة حيث تجوز من مضاربة الدرر ايضا سئل صاحب المنح عن رجل دفع لاخر متاعا
ليبيعه ويجعل ثمنه مضاربة وما فتح الله من الربح يكون بينهما نصفين ولما باعه اخذ الثمن ووضعه في
حرز مثله وجاء السارق واخذه فهل يضمن المضارب ام لا اجاب هذه مضاربة بثمن المتاع فلا
ضمان فيه على المضارب لانه امين ويقبل قوله والهلاك من مال المضاربة ينصرف الى الربح فان
فضل شئ بعد الصرف من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شئ للمضارب كما في الكتب المعتبرة والله اعلم
ولو شرط في المضاربة ان يكون الربح بينهما والخسران على رب المال وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون راس المال لان الربح تبع لراس المال وصرف الهلاك الى ما هو تبع اولى كما يصرف
الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا النصاب وان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب
لان مال المضاربة مقبوض على وجه الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه كما يقبل في الوديعة
وسواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة فهي امانة عند ابي حنيفة وعندهما ان كانت فاسدة
فالمال مضمون فان فضل شئ على راس المال كان بينهما لان الربح وان نقص عن راس المال لم يضمن
عن راس المال [illegible] يضمن المضارب لانه امين من الجوهرة كذا في الدرر المضارب اذا عمل في المضاربة
الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم
يربح من الهداية المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن من خلاصة
قسمة الربح قبل قبض رب المال راس ماله موقوفة ان قبض راس المال صحت القسمة والا
بطلت لان الربح فضل على راس المال ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة الاصل وما هلك من مال
المضاربة فهو من الربح دون راس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال راس المال ثم

هلك

ثم هلك ما في يد المضارب من راس المال فالقسمة باطلة وما قبضه رب المال يكون من راس المال
ويرد المضارب عليه ما اخذه من الربح ولو هلك في يده يضمنه لانه اذا ظهر انه لم يكن ربحا لم يكن
رب المال راضيا بتملكه فصار المضارب ضامنا ولو كان الربح الفين والمضاربة الفا واخذ كل
واحد الفا ربحا ثم ضاع راس المال والالف التي قبض رب المال راس ماله ويضمن المضارب
ولو قال دفعت اليك راس المال ثم اقتسمنا وقال رب المال ما دفعت الي راس المال فالقول
لرب المال والبينة للمضارب من الوجيز وان اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا عقدا جديدا
فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد اخر فهلاك المال في
العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع له مالا اخر من مضاربة الدرر والغرر رب
المال اذا نهى المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب ان خرج الى بلد غير بلد رب المال
يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى بلد رب المال القياس
كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال فحكم ذلك
الجواب على هذا التفصيل من الصغرى مات رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة يضمن
علم بموته اولا وان سافر قبل موته لا ضمان عليه ونفقته من مال المضاربة مات رب المال او نهاه
عن المضاربة والمضارب في مصر اخر فسافر الى مصر رب المال والمال عروض او ناض لا يضمن الا
ان نفقته على المضارب ان كان عروضا وان كان ناضا لا نفقة له ولو سافر الى مصر اخر يضمن لان
في الاول انشاء السفر لرد المال الى ربه وفي الثاني انشاء السفر لرد راس المال وفي النهي عن السفر
منفعة لرب المال لان المصر موضع امن عن الخطر فصح نهيه ولو كان المضارب في الطريق فنهاه رب
المال ~~الى ربه وفي الثاني انشاء السفر لرد راس المال~~ برسوله من السفر او مات والمال عروض فله ان
يتوجه الى مصر صاحبه ونفقته من مال المضاربة وان كان المال ناضا فخرج الى غير مصر رب المال
يضمن لان المضاربة قد انتقضت بالنهي والموت وفي العروض لم تنتقض فيبيعها ليحصل راس المال
ولا يملك البيع والشراء في الطريق فلم يصح نهيه عن السفر في الوجيز وتبطل المضاربة بموت احدهما
اي المالك والمضارب وبعزل الوكيل او الموكل تبطل الوكالة وينعزل المضارب بعزل المالك اياه
ان علم بعزله واذا علم والمال عروض يبيعها ولا ينعزل عن البيع ولا يتصرف في ثمنها ولا في
نقد من جنس راس المال لانه معزول في حقه ولا يتقيد به خلافه من المنح كذا في الدرر وان خص رب
المال التصرف في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز للمضارب ان يتجاوزهما وكذا ليس له ان يدفع مال

لانه انعزل بموته

المضاربة بضاعة الى من يخرج من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة فاشترى ضمن
وكان له ذلك وله ربحه وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان
ورجع مال المضاربة على حاله وكذا اذا رد بعضها واشترى ببعضها في المصر كان المردود
والمشترى في المصر على المضاربة قال ثم شرط الشراء في تعيين البلدة التي عينها وهو رواية
الجامع الصغير وكتاب المضاربة وضمنه بنفس الاخراج والصحيح انه بالشراء يتقرر الضمان
لزوال احتمال الرد الى المصر الذي عينه اما الضمان لوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشراء
للتقرر لا لاصل الوجوب ومعنى التخصيص ان يقول على ان تعمل كذا في مكان كذا ولو قال
على ان تشترى من فلان وتبيع منه يصح التقييد لانه مفيد لزيادة الثقة في المعاملة بخلاف
ما اذا قال على ان يشترى من اهل الكوفة ويبيع من اهلها جاز من اهلها به ولو امره ليبيعه
من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن
هذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين من الخلاصة ولو وقت للمضاربة
وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت بما وقته من الهداية واذا خالف المضارب كان
ضامنا لوجود التعدي منه على مال غيره من الخانية وفي المضاربة المطلقة ليس للمضارب ان يجاوز
بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما
فوض اليه وهذا التقييد مفيد فان تجاوز بان خرج الى ذلك البلد او اشترى سلعة غير ما عينه
او خرج في وقت او اشترى في وقت غير ما عينه او بايع اي اشترى او باع من غير من عينه
ضمن رأس المال وكان المشترى والربح له من المنح كذا في الدرر وكذا في ملتقى الابحر وغيرهم المضاربة
نوعان عامة وخاصة والعامة نوعان احدهما دفع اخر مضاربة ولم يقل له اعمل برايك
يملك البيع والشراء بالنقد والنسيئة والاجارة والاستئجار والرهن والارتهان والابضاع والا
يضاع والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة بالثمن والحط عنه شيئا لعيب مثل ما يحط التجار
والاذن لعبد المضاربة والمسافرة في البر والبحر ورهن مال المضاربة والارتهان به
ولا يملك المضاربة والشركة والخلط بماله والاقراض والاستدانة على المضاربة واخذ المال
سفتجة ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمن رأس المال ولم يعتق لانه اشترى
ما لا يملكه ببيعه على المضاربة وان كان في مال المضاربة ربح وهو مشتر لنفسه وليس له
ان يكاتب عبد المضاربة وان كاتب وليس له فضل فما اداه المكاتب يكون من المضاربة

ولا يعتق وان كان فيه فضل صح الكتابة في حصة المضارب من الربح عند ابي حنيفة رحمه الله
والباقي يكون على المضاربة وعندهما الكتابة لا تتجزى وللآخر نقضها وللمضارب ان يبيع
عبد المضاربة بدينه والنوع الثاني من المضاربة العامة فهو ان يقول اعمل برايك فله ان يفعل جميع
ما ذكرنا غير الاقراض والاستدانة واخذ السفاتج والهبة والصدقة فليس له ذلك وكل
ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة جاز في الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف واذا ابضع
المضارب في الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب اجر المثل اما المضاربة الخاصة فنوعان
ايضا احدهما ان يدفع مالا مضاربة على ان يعمل به بالكوفة ليس له ان يعمل في غيرها فان
اخرج مال المضاربة من الكوفة وربح فهو ضامن لرأس المال والربح والوضيعة عليه وان اخرج
البعض صار ضامنا لذلك القدر فان لم يشتر به شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على حاله
ولا يعطيه بضاعة ان لم يخرج منها وقال دفعت اليك مضاربة بالنصف فاعمل به بالكوفة فله
ان يعمل به في غيرها ويعتبر هذا مشورة لا شرطا وفيما عداه اعتبرت شرطا ولو شرط ان يعمل
في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر فيه ذلك استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره
ضمن النوع الثاني من الخاصة ان يدفع المال وقال هذه مضاربة بالنصف فاشتر الطعام
فهو مضاربة في الحنطة والدقيق وله ان يشتري في المصر وغيره ولو قال هذا مضاربة بالنصف
فاشتر البز وبعه فله ان يشتري البز وغيره ولو قال على ان تشتري بالنقد صح الشرط
ولو قال بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد فباعه بالنقد جاز دفع مضاربة على ان يشتري الطعام خاصة
فله ان يستاجر الدابة للركوب والحمولة وله ان يشتري سفينة يحمل فيها الطعام فان كانت المضاربة
عامة جاز له شراء السفينة ايضا من الوجيز وان كان في المضارب الفان فقال دفعت
الى الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب لان الاختلاف
في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض
ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال وايهما اقام البينة على ما ادعى
من فضل قبلت من الهداية وكذا في الدرر لان رب المال يدعي فضلا في رأس ماله والمضارب
فضلا في الربح والبينات للاثبات وفي الاشباه في قاعدة الاصل العدم ومنها القول قول
الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم
الزائد انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل دفع لاخر سلعا معينا مضاربة فعمل المضارب

منه ثم اراد رب المال فسخ المضاربة او لم يرد ولكن اراد تقسيم الربح والمحاسبة فقال
المضارب انى قد ادخلت من مالى كذا فى مال المضاربة هل يصدق فى يمينه بذلك ويأخذ ما
عينه من المال مما فضل بعد اخذ رب المال رأس ماله ام يكون الفضل ربحا بينهما اجاب لو
وجد فى مال المضاربة ربح واقر به وقال المضارب هذا القدر الحاصل من مالى والباقى ربح
وحلف على ذلك يصدق ويأخذ ماله وما بقى ربح بينهما من المال المضاربة لا المال المنضم من
المضاربة لقوله الآن يقيم البينة على ادخال ذلك المال يكون الباقى ربحا للمالين وما ربح
بماله فهو له خاصة والربح الحاصل من مال الآخر يكون بينهما بحكم الشرط والله اعلم لو اختلف رب
المال صدق مع يمينه والبينة للمضارب وان اختلفا فى جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة
للمضارب امرتنى بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة
لمدعى التخصيص من الوجيز ادعى المضارب العموم ورب المال الخصوص وقال المضارب ما عينت
لى تجارة وقال رب المال عينت لك تجارة كذا فالقول للمضارب لان الاصل فى المضاربة
العموم والقول لمن يتمسك بالاصل من المنح كذا فى مضاربة الدرر اختلف رب المال مع المضارب
فى التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفى الوكالة القول للموكل من شركة الاشباه ولو قال
المضارب دفعت الى مضاربة وقال رب المال اقرضتك فالقول قول المضارب مع يمينه فان اقاما
لهما بينة فالبينة بينة رب المال لانه يثبت الضمان من الهداية ولو قال رب المال يدعى عليه
الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال من الخانية فى كتاب المضاربة ولو
ادعى المالك انها قرض والآخر انها مضاربة القول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف
له والاصل عدم الضمان من الاشباه قاعدة الاصل العدم ولو اختلفا فى نوع العقد فقال
احدهما قرض والآخر بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال فان كان ما بيده عقد فاسد
لانه هو المملك فيكون منكرا لتمليك تلك الجهة فان هلك المال فى يد المضارب يضمن الاصل
والربح لانه امين بجعل الامانة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما
تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له
ولا ضمان عليه ان هلك لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال وثبت اذن رب
المال فى القبض ولم يثبت القرض لانكار القابض والتصرف فضل على الاذن المثبت ولو قال
رب المال اخذته غصبا وقال القابض دفعته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا ولو قال

الربح ... لا يضمن ... [illegible]

اخذته

اخذته منك مضاربة ضمن فى الوجهين كما لو قال المودع اخذته وديعة وقال رب المال اخذته
غصبا من الوجيز سئل زين بن نجيم عن رجل مضارب اختلف مع رب المال فقال المضارب
دفعتم لى مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما اجاب القول لرب المال والله
اعلم دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك من جامع الفصولين
ولو اقر المضارب بربح الف درهم فى المال ثم قال غلطت انما خمسمائة لم يصدق وهو ضامن
لما اقر به من اقرار الاشباه اذا اقر بشىء ثم ادعى الخطاء فيه لم يقبل والمرء مواخذ باقراره من اقرار
الخانية ولو قال المضارب ربحت الفا ثم قال لم اربح الا خمسمائة ضمن الخمسمائة المجحودة ولا يضمن
الباقى ولو قال المضارب لرب المال دفعت اليك رأس المال والذى فى يدى ربح ثم قال لم ادفعه
ولكنه هلك فهو ضامن كالمودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها ثم انه لم يرد ولكنه هلك
واذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات مجهلا فانه يضمن رأس المال ولا يضمن الربح من الهداية مضارب
اقر فى مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول المال اليه ويضمن من تركته لموته ولو اقر بوصولها المال اليه م
مجهلا للامانة من احكام المرضى فى الفصولين القول قول المضارب فى مقدار الربح والخسران مع
يمينه ولا برهان يذكر الامر مفصلا والقول قوله فى الضياع والرد الى رب المال وحكم الشركة
كذلك وبه افتى شيخ الاسلام قارى الهداية من المنح فى كتاب المضاربة امين والعين فى يده
امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعديه يصدق بيمينه بالاتفاق
ما لم يكذبه الظاهر من الخانية كذا فى التاتارخانية والغنية لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال ربحت
فصولح بينهما برأس المال لم يصح من الغنية المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا
الصيرفى ثم مات ولا شىء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفى ما اودعنى شيئا فالقول قوله مع يمينه
ولا شىء عليه ولو مات الصيرفى قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفى لا يقبل قوله لا
يصدق على الصيرفى وان دفعه الى الصيرفى ببينة او اقر به الصيرفى ثم مات المضارب ثم مات
الصيرفى ولم يبينه يعنى مات مجهلا كان دينا فى مال الصيرفى ولا شىء على ورثة المضارب ولو
مات المضارب والصيرفى حى فقال رددته عليه لا على الميت وهو المضارب والمضارب
والمستبضع اذا خاف ودفع المال لسفر او لحاجة ثم عاد الى الرفاق عاد مضاربا ومستبضعا
من مضاربة الخلاصة اذا اخذ رب المال من المضاربة مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقيته
المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله

اذ لا ربح وما اخذت شيء كان راس مال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يعلم
هل ربح روى عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ راس ماله تماما يوم الحساب فان فضل
كان الفضل بينهما على ما شرطا ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من
راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيبطل المضاربة بقدر
ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة من مضاربة الخلاصة كذا نقله صاحب البحر في فتاواه قال محمد
رح المستحسن ان يجعل البضاعة كمضاربة كلما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب يملك
ما لا يملكه المستبضع لا يملك وكذا لا يملك الايداع والابضاع ولو ابضع فهلك يضمن ايهما شاء ولو
ربح وسلم فكله لرب المال من جامع الفصولين المستبضع لا يملك الابضاع فاذا ابضع وهلك
فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك
الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع من الخانية رجل دفع بضاعة في كرمان الى
اصفهان فرجع وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع
اما للمستبضع ولاية الايداع ولان يدفع الى غيره ليرد على صاحبه من جواهر العمادي وعن محمد
رح لو قرض المضارب من مال المضاربة رجلا دراهم فان دفعت الدراهم الى المضارب بعينها
رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا ترجع لان الضمان قد استقر بضمان عنها وحكم المضاربة
مع الضمان لا يجتمعان واما اذا هلك مال المضاربة بعد التصرف بان اشترى بالف المضاربة شيئا
وقبضه وهلك المال قبل نقد الثمن يرجع على رب المال بالف اخرى فيكون راس المال الفين وكذا
لو ادعى المضارب انه نقد الثمن وانكر البائع يرجع على رب المال بالف بخلاف الوكيل اذا اقر انه
نقد الالف للبائع وجحدها البائع غرمها الوكيل لانه اقر باستيفاء ما وجب له على الموكل مرة لانه
بالشراء وجب الثمن للوكيل على الموكل بخلاف المضارب لانه قبضه يكون بجهة الامانة في كل مرة
لا بجهة الاستيفاء لانه لا يجب له على رب المال دين من الوجيز وفي المضاربة ما دام يعمل في المصر
في ماله اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته وكسوته في مال المضاربة
كطعامه ودهنه وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه في السفر وغسل الثياب وعلف
دواب حمل المتاع ونحو ذلك والسبيل في النفقة ان تحسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال
ولو سافر ولم يتفق له شراء المتاع فالنفقة من مال المضاربة من مضاربة الخلاصة والفصولين

كتاب الشركة هي على ضربين شركة املاك وشركة عقود وشركة الاملاك ان يملكان

عينا

عينا بارث او شراء او اتهاب او استيلاء على مال حربي وكل واحد من الشريكين اجنبي في نصيب صاحبه
حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجنبي فيصح له بيع نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن
شريكه في جميع الصور اما اذا خلط ماله بمال غيره او اختلط المالان بغير صنعهما حتى تعذر التمييز
كالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك او تعسر كالحنطة بالشعير ونحوه فانه لا يجوز بيع احدهما نصيبه
من غير شريكه الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كان بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة مثلا او ورثا
كان كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شائعا جائز من الشريك ومن الاجنبي جائز بخلاف ما ها
اذا كانت الخلطة والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس فيها للآخر شركة فاذا باع نصيبه
من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الآخر فيتوقف البيع على اذن شريكه لعدم
القدرة على التسليم والتسلم هكذا حققه ابن الهمام في فتحه وشيخنا في بحره من البيع في كتاب الشركة او الدرر
ذكر في شركة خواهر زاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما من شريكه يجوز كيف ما كان واذا
باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين
من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز البيع الا باذنه وان كانت الشركة بسبب الهبة او الارث
او الصدقة او الشراء وما جرى هذا المجرى جاز البيع من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه من العمادية
اما شركة العقود فثلثة الاول شركة بالاموال والثاني شركة بالاعمال ويسمى هذه الشركة اصطلاحا
شركة الصنائع وشركة التقبل وشركة الابدان والثالث شركة بالوجوه وكل واحدة من هذه الثلثة
اقسام اما مفاوضة او عنان فاما الشركة المفاوضة بالاموال فهو ان يشترك الرجلان فيتساويا
في مالهما وتصرفهما ودينهما والمراد بالمال ما يصح الشركة فيه ولا ينعقد الا بلفظ وان بينا جميع
ما تقتضي المفاوضة صحت ويجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين والذميين ولا يجوز بين المسلم والكافر
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة وما اشتراه كل منهما
يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وللبائع ان يأخذ بالثمن ايهما
شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة لانها تتضمن الكفالة والوكالة فصاحبه يرجع على المشتري
بحصته مما ادى وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة كالبيع والشراء والاستئجار
فالآخر ضامن لتحقيق المساواة ومما لا يصح الشركة فيه الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد
والنفقة ولا يلزم شيء منها على الآخر ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي بامره لزم صاحبه عند ابي حنيفة
وقالا لا يلزمه كالاستقراض في الكفالة بالنفس وعن ابي حنيفة يلزم صاحبه في الاستقراض ولو كانت

الكفالة بغير امر المكفول عنه لم يلزم صاحبه لانها تبرع محض ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن
وليس له ان يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ومن شرط صحة المفاوضة التساوي وفي الربح
لا يفضل احدهما الاخر وان باع احدهما شيئا او ادان رجلا او كفل عن رجل بدين او غصب احد منه
مالا لشريكه الاخر ان يطالب ولو قال المستودع دفعت الوديعة الى احد المتفاوضين فاقر احدهما
وجحد الاخر برئ المودع والمقر يصدق على نفسه وعلى شريكه احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين
مال الذي في يده لا يضمن هذه الجملة من الهداية والفتح والوجيز والاشباه واما شركة العنان
بالاموال فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي ان يشترك اثنان في نوع بر او طعام او يشتركان
في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة ويصح التفاضل في المال للحاجة وعدم اشتراط التساوي
ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويتفاضلا في المال لقوله عليه السلام الربح ٧ وان تساويا في الربح
على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا بلا فضل بخلاف شرط الربح لاحدهما لخروج
العقد بهذا الشرط عن الشركة الا بما تصح به المفاوضة وما اشتراه احدهما للشركة طولب بثمنه
دون الاخر فيرجع على شريكه بحصته ان ادى من مال نفسه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله
فعليه الحجة واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وايهما هلك
من مال صاحبه ان هلك في يد صاحبه فظاهر وكذلك ان كان في يد الاخر لانه امانة في يده
بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان
يبضع المال ويستاجر للعمل ويودعه ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويد الوكيل
في المال يد امانة ولا يتعدى احدهما عما عينه صاحبه من بلد او سلعة او وقت او تعامل فلو
قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تتجاوز فتجاوز وهلك يضمن حصة شريكه
والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة وان وقتا لها ذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو
بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة
رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل اخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين
وكذا لو اشترك رجلان يصير بينهما اثلاثا ولو اشترك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشترك
رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رح انه قال للذي اشركه اولا نصف
العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد
بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد

بينهما

بينهما الربع وفي الاستحسان ان يكون العبد بينهما اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك
فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة ولو هلك المشترى قبل التسليم الى شريكه في الصورة المذكورة
لم يلزمه الثمن صرح به في الوجيز اقر شريك العنان في بيع وشراء بعينه جاز وله على شريكه
حصته وبشراء شيء مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه هذه الجملة من الهداية والخانية
والوجيز والوقاية مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا
للعين من الغنية سئل صاحب المنح عن شريك طلب من شريكه ان يحاسبه على ما تصرف
فيه من مال الشركة فقال شريكه لا اعلم حسابا محررا وانما ربحت كذا وصرفت كذا فهل
يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يقبل قوله فيما ربح وخسره وفيما دفعه لشريكه ولو من راس
المال اولا اجاب القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه
ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك وحكم المضارب ومن كان
المال في يده امانة كالشريك وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية مذكور في فتاواه والله اعلم
واما الشركة المفاوضة بالاعمال وتسمى شركة الصنائع والتقبل والابدان بان يشترك صانعان
كصباغين او خياط وصباغ متساويان الا في المال لاختصاص المساوات فيه بالمفاوضة
بالاموال بان يكونا من اهل الكفالة وان يشترطا ان يكون ما رزق الله تعالى بينهما نصفين
وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان يتقبلا العمل ليكون كل ما يحصله احدهما من الاخر مشتركا بينهما
كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة وصح وان شرطا العمل
نصفين والمال اثلاثا استحسانا ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاخر كل منهما ويبرأ الدافع
بدفعه الى احدهما والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما قياسا واستحسانا لان هذا مقتضى
المفاوضة المتضمنة للكفالة واما شركة العنان بالاعمال فان يشترك صانعان بلا تساو منهما
فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط وتثبت بالاحكام المذكورة استحسانا فاما شركة المفاوضة بالوجوه
فان يشترك متساويان فيما ذكر بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمنت وكالة وكفالة
واما شركة العنان بالوجوه بان لا يعتبر التساوي في الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت
وكالة فقط وان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل من الدرر والغرر
في باب الشركة الربح بينهما يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشتريناه فلاحدهما الثلثان
وللاخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا اشترطا

هما
لاحدهما اكثر من الربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما
شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال رجلان
اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بايديهما جازت الشركة عنانا
الا ان المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يعني
في الصنائع وتسمى شركة الابدان يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح من شركة الخانية وتبطل
الشركة مطلقا بموت احدهما ولو حكما بان يرتد او يلحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه لان الوكالة
لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ومبطل اللازم مبطل الملزوم والربح في الشركة الفاسدة على
قدر المال وان شرط الفضل لان الربح تابع للمال من المنح كذا في اخر شركة الدرر والغرر ثلثة نفر ليسوا
شركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء احد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخران
وهو متطوع في الثلثين من الخلاصة ومنها ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد
الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد ويكون الحاصل لصاحب المال ويجب
للعامل اجر مثل عمله كالبيع والاجارة وغيرهما من شركة البدائع سئل زين بن نجيم عن شخص له جمل
واخر له راوية واشتركا على ان صاحب الجمل يستقي الماء من البحر على جمله ويكون الكسب بينهما هل
تصح هذه الشركة اجاب لا تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية
والله اعلم ويجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل بالمال ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة
من شركة التجريد الفقه واما صفة عقد الشركة فهي انه عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد
منهما بالفسخ الا ان من شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة صاحبه ان يعلم حتى لو فسخ بحضرة
من صاحبه جاز الفسخ وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ وان كان غائبا ولم يبلغه
الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه اضرار لصاحبه ولهذا لم
يصح عزل الوكيل من غير علمه من شركة البدائع وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك
منه في الصحيح في قول ابي ح ومحمد رح وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان ان
يسافر وهو قول ابي يوسف في رواية بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب
ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له
حمل ومؤنة وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل
برايك فيه فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه من جملة راس المال في رواية

الحسن

الحسن عن ابي حنيفة قال محمد هذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة
من راس المال من الخلاصة احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض
البناء لانه له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس كذلك من جامع الفصولين كذا في الصغرى
بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع البناء في نصيب الباني فبها والا هدم
من الاشباه في الفن الثاني في كتاب القسمة ارض بينهما زرع احدهما كلها تقسم الارض بينهما فما وقع
في نصيبه اقره وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع
اما لو ادرك او قرب الى الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت
لانه غاصب في نصيب شريكه وعن محمد رح لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد
الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر
ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرعها كلها ولو حضر الغائب فله
ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضاء الغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك
ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضى لم يثبت هنا ارض بين
ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة
على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو ادرك يخص احدهما
بلا اذن شريكه فهلكت ينبغي ان يضمن حصة شريكه زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطلب
بالربع او الثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن يغرمه
نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت من الفصولين زرع بين رجلين قال احدهما لا اسقي ولا
احصد لا يجبر ويقال له اسق وانفق حتى يرجع بنصف ما انفق والحمام والطاحونة التي بين
الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان
الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الاخر وعن محمد رح في حمام بين اثنين انهدم
حائط بيت منه وابى الشريك المرمة لا يجبر ويقال للشريك الاخر فان شئت فانفق في المرمة ثم اجر
وخذ النفقة من الاجرة ثم تساويا وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على العمارة اذا خرب
سفل لرجل وعلو للاخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنهما ان شئت
وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق
من حسطان الزادية كذا في الفصولين وعن محمد رح في طاحونة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها

بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك من العمادية وفي الرحى
لو صاح الى اداء او بناء اقامها ورجع في الغلة من الفصولين ومن فروع قاعدة الضرر لا يزال
بالضرر عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال للمريد ها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة
البناء او ما انفقه فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المفتى به من الاشباه
في النهر الاول انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه وامر قاض فهو متطوع بالاتفاق لان كل واحد
منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرقت فانفق احدهما في مرمتها
بلا امر كان متطوعا من الدرر في اخر كتاب المزارعة انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع
على شريكه بشيء واما الدار والبيت فلان يمكنهما القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا
من جامع الفصولين حائط بينهما وهي ضعيف سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الاخر يجبر
على نقضه ولو هدما حائطا فابى احدهما عن بنائه يجبر ولو انهدم لا يجبر الابي ولكن يبني الاخر فيمنعه
حتى ياخذ نصف ما انفق بغير امر القاضي من الفصولين حائط بين الرجلين انهدم فلا احد الشريكين
ان يمتنع من البناء لانه ان شاء قاسم ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على
شريكه لانه لم يكن له ان ياخذه بالبناء واصل هذا النوع ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه
فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فهو ليس بمتطوع وعلى هذا نهر بين الرجلين
كراه احدهما والسفينة فيها الخرق والحمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين ففداه كله
يكون متطوعا من جامع الفصولين عبد بين اثنين او جارية او حيوان فغاب احدهما فانفق
عليه الاخر كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي من الصغرى لو تغيب احدهما فالقاضي يامر
شريكه بالانفاق عليه ثم يرجع على شريكه من لو جبر قن او زرع لهما فغاب احدهما وانفق الاخر
يكون متبرعا فيما انفق لان المنفق على القن والغير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو ان يكون شريكه
حاضرا فالحاضر يجبره على ان ينفق في نصيبه فلو غاب يامر القاضي بالانفاق ليرجع على
الاخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلما زال الاضطرار
كان متبرعا فيما انفق من الفصولين صط حائط بينهما وهي احدهما يجبر على البناء
اذ اتلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة من الفصولين ايضا حائط بين رجلين
ولاحدهما بنات عراه فطلب من جاره ان يبناه فابى جاره لا يجبر واحدهما وان شاء
احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هو القياس وهو قول علمائنا

وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا
في زمان اهل الصلاح اما في زماننا هذا فلا بد من حاجز بينهما من الصغرى كذا في خزانة الفتاوى
قال الصدر الشهيد في الحيطان الفتوى على الاستحسان اذا هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون
بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا على البناء هكذا ذكره الفقيه ابو الليث والمختار
للفتوى في زماننا ليس لهم ذلك لان الرجل لا يجبر على عمارة ملكه من العمادية لو ان دربا غير نافذ كان
مشتركا بين جماعة واحد الشركاء له دار في درب اخر فاراد صاحب الدار ان يفتح لهذه
الدار التي ليس لها باب في الدرب المشترك بابا في ذلك الدرب هل له ذلك فيه روايتان احدهما
وهو المختار للفتوى انه ليس له ذلك بدون رضى بقية الشركاء من حيطان شرح المنظومة لابن
وهبان القياس انه كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك
القياس في موضع يتعدى فيه ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ اكثر المشايخ
وعليه الفتوى من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل له بيت بحوائطه الاربع بنى عليه طبقة
عالية فهل للجار منعه منه ام لا اجاب ان لم يؤد ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس له منعه
واما اذا كان بحيث يحصل ضرر بالجار بان كان البناء يسد الريح والشمس عليه فظاهر الرواية انه لا
يمنع وبه يفتى وقال نصير والصفار له المنع كذا في المجتبى في شرح الوهبانية وكان الشيخ الامام
الاجل برهان الائمة يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا جواب المشايخ وجواب
ظاهر الرواية عدم المنع والله اعلم قال ابو السعود العمادي في تحقيق هذه المسئلة لما سئل عنها
اجاب بما افاده صاحب المنح والضرر الفاحش ان يسد ضوء كوة الجار بحيث لا يمكنه قراءة القرآن
والكتابة اما سد الريح والشمس ومد البصر فليس بضرر فاحش واذا اراد ان يبني طبقة عالية ويمكن الباني
دفع ضرر الجار فيبنيه ويدفع اذيته والذي يظهر لي من تتبع كلامهم ان الضرر البين ما يضر البناء
او يمنع من الضوء او يمنع السكنى بكثرة الدخان ونحو ذلك واما منع الهواء والشمس ففي ظاهر
الرواية ليس له المنع وبه يفتى وقال نصير والصفار له المنع كذا في المجتبى من شرح الوهبانية في كتاب
القسمة والحيطان قلت وهذا عرف اهل زماننا حيث يبنون ويجعلون سترة في امام كواهم
سئل صاحب البحر زين بن نجيم عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل لجاره
ان يمنعه اجاب الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك
بعد الطلب من جاره والله اعلم وفي جامع الفصولين ولو رفع بصره في دار جاره اذا صعد

فله منعه اذ فيه ضرر زائد اشتهى ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه
ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته من خزانة الفتاوى في كتاب الحيطان كذا في الجامع الفتاوى
فان ارفع بناءه فانسد الريح او الشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به
الجار لانه تصرف في ملك نفسه من الخانية في فصل قبض المبيع والتسليم له التصرف في ملكه وان تأذى جاره
وفي ظاهر الرواية فله ان يجعل فيه تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف به من قسمة الاشباه ولمالك الساحة
ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره
من جامع الفصولين وفي المبسوط الايدي في الحائط في ثلث مراتب الاولى اتصال تربيع واتصال
ملازقة ومجاورة والثاني وضع الجذوع والثالث محاذاة البناء ولا علامة لليد في الحائط سوى هذه
فاولهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة من المحيط السرخسي في باب دعوى الحائط
المتنازع فيه لمن جذوعه عليه او حائط متصل به اتصال تربيع اتصال جدار يجب تداخل لبنات
ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما بنيان ليحيط مع جدارين اخرين بالمكان مربع وان كان
الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساج احدهما مركبا في الاخر واما اذا نقب وادخل فلا يكون مربعا
فلا عبرة به ولا بالاتصال الملازقة من غير تربيع لعدم المداخلة فلا ابن عليه انهما بنيا معا ولا لمن عليه هرادي
وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن استعمالها
للحائط وضعا اذ الحائط لا يبنى لها بل للسقف وهو لا يمكن على الهرادي والبواري بل يبقى به الحائط من بين
لو تنازعا بعضه اذا تنازعا في الحائط ولاحدهما عليه هرادي وليس للاخر عليه شيء فهو بينهما اذ لا يختص
به صاحب الهرادي وفي الخانية ان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه هرادي او بواري او لم
يكن عليه شيء فهو لصاحب الجذع من دعوى الزاهدي في كتاب الدعوى من المنح كذا في الدرر ولو كان الحائط
بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان من وجه احدهما طاق في الحائط فاراد صاحب الطاق ان يجعله
خوانستانا يوضع فيه الاواني والامتعة فمنعه جاره ان كان طاقا قديما من الاساس ليس له ان يحدث
فيه حدثا بغير اذنه وان كان محدثا في اصل الحائط من الارض وانما هو شيء ترك عند الابتداء فان كان
الذي في جانبه مقر بان ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه وان
ادعى ذلك لنفسه كان له ان يضع من ذلك ما شاء ما لم يتعرض بشيء من البناء قال ابو بكر جدار بين
رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر واراد ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة
صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه وان كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في

اعلاه فاراد صاحب الوسط ان يضع حمولته في اعلى الجدار ان كان من اسفله الى اعلاه بينهما والا يدخل
على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل عليه مضرة ليس له ذلك ولو كان لاحدهما
عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه ان كانت
حمولة شريكه محدثة فللاخر ان يضع حمولة مثل حمولة شريكه وان كانت حمولة شريكه قديمة فليس للاخر
ان يضع عليه حمولة قال ابو الليث للاخر ان يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل
ذلك مطلقا الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد
ان كان يحتمل ذلك ولم يشترط قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما
عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا فمنعه صاحبه من ذلك والجدار لا يحتمل فان كانا مقرين
ان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه حملك ليستوي مع صاحبك وان شئت
فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان بناه بغير رضا صاحبه فهو متعدي ظالم
وان كان بناه بامر صاحبه فهو عارية الا ترى ان دارا بين رجلين واحدهما ساكنها فاراد الاخر
ان يسكن معه والدار لا تسع لسكناهما فانهما يتهايان فيها كذا هنا قال ابو الليث وقد روينا
عن ابي بكر خلاف هذا ونقول بقول ابي القاسم بالخبر وقال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين اخر
فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها الى مواضع اخر واراد ان يسفلها او يرفعها فان اراد ان
يجعل الجذوع من اليمين الى اليسار او من اليسار الى اليمين ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلا
الحائط الى اسفله لا باس به لان هذا اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يرفعها عما كان ليس له ذلك لانه
يكون اكثر ضررا لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل رأس الحائط ولو ان جدارا بين رجلين اراد احدهما
ان يزيد في البناء عليه ويمنعه الاخر فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن صاحبه
من الفتاوى الصغرى بيت لرجل وحائط مشترك بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان
يبني فوق بيته غرفة ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن في ذلك مغنى على الحائط ولا يضع عليه خشبا
ويفعل ذلك في حق نفسه لانه لم يتصرف في ملك غيره من الولوالجية قال اصحابنا في كتاب الدعوى
في حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن له حمولة ولم
يذكر الجواب في الحائط الذي لهما عليه حمولة وعن ابن سلمة قال في حائط بين اثنين ولهما عليه
جذوع او حمولة فانهدم الحائط فبنى احدهما فابى الاخر نظر ان الذي بنى وضع عليه جذوعه وجاء
الذي لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه ايضا فللثاني ان يمنعه حتى ياخذ منه نصف ما انفق

في الجدار فلا يكون متطوعا وهو قول اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحايط لو قسمت ارضه اصابت
كل واحد منهما مقدار ما يبني عليه بناء محكما فهو متطوع وان كان بحال لا يصيبه هذا المقدار لا يكون متطوعا
وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وروى عن ابن سماعة عن محمد انه
يرجع في الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار في الحالين ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما
بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول اني لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف
ما انفق وان لم يضع عليه الباني الحمولة لانه كان له وضع الحمولة في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البناء
وهو كالمامور وسبيل هذا سبيل العلو والسفل صاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما انفق
على صاحب السفل وان كان يقول صاحب السفل لا حاجة الى السفل من الصغرى عبد بين شريكين
استخدمه احدهما بغير اذن صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الزيادات
بين رجلين استعملها احدهما في الركوب وفي حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه من الفتاوى
الصغرى في استعمال العين المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عنه ولا يصير غاصبا
على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشترك يصير غاصبا على الروايتين من جامع الفصولين رجلان
بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن بمقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا
كان مشتركا واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها
احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار
لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل الشريك من الخانية قلت وهذا يؤيد رواية
ابن رستم عن محمد فتدبر انتهى مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل
يضمن نصيب شريكه اجاب مولانا بانه يضمن اذ يمكن حفظها بين اجيره ولا يصير مودعا في غيره
ولو تركها الشريك الغايب في الصحراء ولم يتركها الحاضر في بيته يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب
قيما يحفظ من الفصولين ايضا كذا في منية المفتي في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البايع
بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البايع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل
فسرق يضمن نصيب شريكه من المنح كذا في العمادية دفع بقرة الى آخر على ان يكون ما يحصل من الولد
واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحفظ من منية المفتي وفي النتاج
ان الحادث منها لصاحبها وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ كذا في شرح الجوهرة وما [illegible]
ولو ان الشريك اخذ حصته في الكرم من الثمرة واكلها جاز له ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنها

فان حضر

فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال
الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ من الصغرى وروي عن ابي حنيفة رح في الثمر اذا
كان بين اثنين الحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فان حضر الغايب
واخذ الثمن جاز والا ضمنه قيمته ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولو لم يبع حتى
انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق به وهو بمنزلة
اللقطة من الخانية وادى الحاضر خراج ارض الكرم او خراج ارض المشتركة فلا يكون متطوعا في
حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي
بذلك فيرجع من الخانية ايضا لو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال
بغير اذن شريكه فان سافر به وهلك ان كان في نقله حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يضمن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين من المديون كان
لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما
قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب
المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبري الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق
المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة من شركة الخانية اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غايب وقال
جماعة البيطارين لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في
الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز
ويرجع على شريكه بحصته من الخانية ايضا سئل العمادي عمن يجري ماء سقف داره من دار جاره
الى السوق منذ زمان قديم فهل للجار ان يمنع جريانه من داره اجاب ليس له ذلك لان القديم يترك
على قدمه كما في كثير من المعتبرات اما اذا كان جريانه من داره ضررا بينا فله منعه لانه يجعل قديما كان
او حديثا الضرر حديثا ولو كان قديما ثم قال والماء فوقها فكذلك حيث كان القديم ضررا [illegible]
دفعه كما في دعوى شرح النظم الوهباني لابن الشحنة والله اعلم والاصح ما اجاب عنه شيخ الاسلام عبد
الرحيم ان الماء يجري على مجراه القديم لا الحادث فلا فصل انتهى وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر
مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها بالحصص لكل قوم كوة معروفة فلو احيا رجل ارضا
ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر من حيطان الخانية قوم بينهما شرب امتنع بعضهم عن كري
النهر امر الحاكم الآخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه من شرب النهر حتى يرفع حصته من [illegible]

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان في عيال الاب
لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا
اموالا انها له لانها معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك من دعوى البزازية في الفصل
الثالث دفع لابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك من خزانة الفتاوى
في فصل هبة الصغير واذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في داره معه في عياله فنقل البنون المتاع
مما عاد الاب من عين نفسه فان المتاع للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير من الخاسة قلت
واذا كان مكان الاب ام او الوصي او اجنبي هل يستحق شيئا بلا عقد الاجارة لان العمل لا يتقوم الا به و
هو متبرع اما اذا كان المعين الخادم من سائر اقرباء الاب كالاخ وابن الاخ ونحوهما فيجب له اجر المثل
وان كان في عياله لانه يرجو كثيرا ولهذا سكت عنه كما افاده في واقعات الحسامية وما نغزله المرأة
من قطن الزوج وتنسجه كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا من شركة العنية رجل اشترى قطنا او صوفا
فغزلته امرأته باذنه او بغير اذنه فهو كله للزوج وليس لها منه لان هذا من جملة البيت وكانت عاملة له
من البحر ابو بكر في الواقعات الحسامية وان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك
القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا للغزل فصارت المرأة مستهلكة بالغزل وان لم
يكن بائع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج وطبخت لحم الزوج والخبز واللحم للزوج
كذا هنا من الخلاصة كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن رجلين بينهما جمل وهو في يد احدهما باذن
الاخر وحمل عليه شيء من موضع الى اخر فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه اجاب
ان كان يرجى حيوته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ ونحره في
هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب كذا في الخانية
لهما بعير عليه متاع فساقه احدهما على جسر خرب فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن
ولا الناحرون اذا علم انه لا يعيش الى ان يجيء صاحبه دابة لهما فساقها احدهما فوقعت في نهر وانكسرت
رجلها ونحرها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن السائق ولا الناحر اذا لم يعلم انها تعيش الى حضور
صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالمأمور دلالة من جامع الفصولين وذكر ان الفتوى على ان
الاجنبي يضمن في الفرس والبغل لا في الشاة لانه غير مأمور بالحفظ بخلاف الراعي والبقار فانه
لا يضمن بذبح الشاة والبقر اذا كان لا يرجى حياتها استحسانا لانه مأمور بالحفظ وتمكين المشترك
كالراعي والبقار بخلاف الاجنبي كذا في الخانية والعمادية سئل شيخ الاسلام خير الدين المفتي بمدينة الرملة

عن رجلين

عن رجلين اشتركا في حانوت دفع احدهما من ماله مبلغا لصاحب الحانوت حلوانا وقت الاجارة
فهل يكون المبلغ عليهما سوية ام كيف الحال اجاب ان دفع باذنه كان عليهما والا لا يكون عليهما
ويكون من مال الدافع خاصة الا اذا اطلق له التصرف بما يشمل ذلك كقوله اصنع ما شئت مما يتوقف
عليه الاجارة من ارضاء ودفع حلوانه وكان دفع ذلك معروفا عرفا بحيث لا يؤجر الا بدفع ذلك
عادة فان المعروف عرفا كالمشروط شرطا كما في الخانية والبزازية لهما دابة فباع احدهما نصيبه وسلمها الى
المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند المشتري فالشريك بالخيار بين ان يضمن شريكه او المشتري
فان ضمن الشريك جاز بيعه في نصف الثمن له وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بايعه والبائع
لا يرجع بما ضمن على احد كما هو حكم الغاصب من شركة المنح في فتاوى قارئ الهداية وغيرها
ثلثة اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية بشركتهم
ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث الربح له والباقي بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه
للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب ولم يتكلم بشيء و
اقتسموا ولم يرد بعد ما علم هل الربح حين خسر على المال واستهلك ماله للغائب ان يضمن
شريكيه قال نعم الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعلمه بعد ذلك رضاء بالشركة من
شركة الخلاصة في الفصل الاول

كتاب القسمة

هنا امور ثلثة الدور والبيوت
والمنازل فالدور متلازقة كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالرضى والبيوت
تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحد متلاصقا بعضها
ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت ودون الدار فالحقت المنازل بالبيوت
اذا كانت متلاصقة وبالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل
الوجوه ويقضي على ذلك واما الدور الضيعة والدار والحانوت فيقسم كل منها وحدها لاختلاف
الجنس من قسمة الدرر والغرر والدار جميع ما يدور حوائط حوله من قسمة الهداية دار بين رجلين
طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة وقال بعت نصيبي واقام البينة
عليه لا يقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة
وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في العمادية في البيت الصغير الذي لا ينتفع
احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى لم ينتفعا في البيت والدار يقسم وان كان يتضرر كل
واحد منهما ولو ارادا ان يبطلوا القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت

قلهم ذلك عقارا او غيره من جامع الفتاوى في كتاب القسمة كذا في البزازية لو وقع الشجر في نصيب احدهما
والاغصان في الاخر قيل له ان يجبره على القطع وقيل لا وبه يفتى تقسيم للصغير ابوه او وصيه او جده
او نصب الحاكم وصيا او امينا من المنح كذا في قسمة جامع الفتاوى وفي التبيين لو ظهر غبن
فاحش في القسمة ينظر ان كانت بقضاء القاضي تفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد
وان كانت بالتراضي فقيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل
تفسخ لان شرط جواز القسمة هو المعادلة فاذا ظهر غبن فاحش في القسمة فقد فات شرطها
فيجب نقضها بخلاف البيع من قسمة مجمع الفتاوى وان كانت القسمة بالتراضي اختلف
المشايخ فيه قيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن الفاحش لوجود التراضي وعليه الفتوى كما
في الولوالجية وقيل يلتفت وتفسخ وهو الصحيح كما في رمز الحقائق والغبن الفاحش هو الذي
لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع
دعوى الغلط والغبن الفاحش كما في الخانية وبعض شروح الهداية الا اذا ادعى الغصب فتسمع
وفي البزازية اذا اقر باستيفاء نصيبه ثم ادعى الغبن الفاحش والغلط فلا تسمع دعواه
وان ادعى الغلط في الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره من قسمة المنح كذا
في الوجيز ظهر بعد القسمة وارث اخر وكان بالتراضي بطلت غرموا حصته والا فان ظهر
موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء القاضي فظهر وارث اخر
لا تبطل وينفذ على الغائب للقضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال من الظهيرية في كتاب
القسمة واذا انتفع كل واحد من الشركاء بعد الاقتسام بنصيبه قسم بطلب احدهم لان في القسمة
تكميل المنفعة وكانت حقا لازما فيما يحتملها اذا طلب احدهم وان انتفع احدهم بنصيبه
اذا قسم ويتضرر الاخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم
كذا ذكره الجصاص وذكر الخصاف عكسه وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة قسم
القاضي قال في الخانية وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى فقال في الكافي
ما ذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى ولا يقسم ان تضرر كل واحد منهم بالقسمة الا
بطلبهم لان الحق لهم من قسمة الدرر والغرر ويقسم عروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسان
والرقيق والجواهر والحمام والرحى والبئر والكتب الا برضاهم وكذا الحائط بين الدارين من المنح كذا في
الخلاصة ولا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بالمهايآت ولو اراد واحد ان يقسم بالاوراق

ليس

ليس له ذلك ولو تراضوا ان تقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز
والا فلا من قسمة جواهر الفقه والباب والرحى لا يقسم الا بالرضى وكذا كل ما يحتاج الى الكسر والشق
وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه من قسمة البزازية اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم ان بعضا مما اصابه في يد صاحبه وقد كان
اشهد على الاستيفاء لا يصدق الا بحجة فان لم يجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم
فاذا انكروا احلفوا عليه رجاء النكول فمن حلف تخلص ومن نكل منهم جمع نصيبه ونصيب
المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان الناكل كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا
يسمع دعواه اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لما تأمل
حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق من المنح كذا في قسمة الدرر
ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه حتى لو اقام البينة له ان ينقض القسمة ولم يكن
قسمة ابراء من الدين لان القسمة تصادف الصورة وحق الغريم يتعلق بالمعنى ولو ادعى عينا لا تصح دعواه
لوجود التناقض اذ الاقدام على القسمة اقرار منه بان المقسوم مشترك من الظهيرية كذا في المنح
ادعى بعض الورثة دينا على مورثهم بعد القسمة تسمع ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف العين
من التركة حيث لا تسمع دعواه انتهى ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة
ثم ادعت المرأة المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين
الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لانها اجازة الغريم القسمة قبل ان
يصل اليه الدين باطل ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة كذا اذا كان الغريم هو
الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين وان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون
ساعيا في نقض ما تم به القسمة فلا يصح دعواه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة
بذلك فاصابها الثمن فعزلها عنها بحائط ثم ادعت المرأة المعزولة ان زوجها اصدقها اياها
وانها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها
كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا وارضا واصاب كل واحد منهم
طائفة منها ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل
بينته على ذلك من قسمة الخانية وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت
المرأة الميت مهرها او دينا اخر وغير المرأة ادعى دينا فاقام البينة تقبل وينقض فلا يكون قسمتها

قوله ولو ادعى دينا محيطا بالتركة العسمة تنقض
الا اذا قضاها الورثة او ابرأه الغرماء من دينه
او لم يكن الدين محيطا وبقي منها ما يفي بالدين
لعدم الاحتياج الى النقض ح من الدرر

ابطالا للدين ولو ادعى عينا انه اشتراه من ابيه او وهبها منه حال حيوته او ورثها من امه
لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق الدين من جهة الخلاص ولو اقتسما دارا واصاب
كل واحد منهما طائفة اى دارا مغلقة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر
فعليه البينة لانه يدعى حقا وهو منكر وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعى لانه خارج من قسمة الدرر
والغرر وفيه وصحت القسمة برضاء الشركاء لولايتهم على انفسهم واموالهم الا عند صغر احدهم
فح لا تصح بل تحتاج الى امر القاضى لقصور ولايتهم عنه انتهى قلت هذا لا يستقيم على اطلاقه
بل هو مقيد بما اذا لم يكن للصغير اب او وصيه او جد او وصيه اما اذا وجد احدهم فتصح القسمة باحدهم
فلا يحتاج الى اذن القاضى لانه يجوز مع وجود احدهم كما سيجيء نقله من المعتبرات انتهى وفي
نوع القنية لا يملك القاضى التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه ذكره
شيخنا في فوائده وقال في بحره واما عدم دخل القاضى في مال الصغير مع وجود ابيه او جده
اب الاب عند عدم الاب فالطريق الاولى لان الولاية الخاصة اقوى من ولاية العامة ولولاية
الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لا ينعزلان وللقاضى
محجوب بوجود احدهما او وصيهما اذا كان كل واحد منهم مصلحا لان الولاية في مال الصغير الى الاب
ووصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه
ثم وصى وصيه فان لم يكن فالقاضى ومن نصبه القاضى كما في جامع الفصولين انتهى من وصايا
البحر اقتسم الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك صغير او غائب لا تصح القسمة فان امرهم القاضى
بذلك صح واما اذا كان المكيل او الموزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ
نصيبه انما ينفذ القسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب او الصغير حتى لو هلك
ما بقى قبل ان يصل الى الغائب او الى الصغير فالهلاك على الشركة من مشتمل الهداية كذا في الصغرى
سبب القسمة طلب الشركاء او طلب احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم
تصح القسمة من اوك قسمة الدرر والغرر ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل لنفسه نصيبه من الميراث
من التلويح في بحث النسخ وكذا ذكره في الفصول العمادية ولو جعل الورثة شيئا من التركة لواحد منهم
نصيبه فاقر كل واحد باستيفاء نصيبه يكون ذلك له خاصة فلا سبيل لهم عليه من البزازية وفيه لكل
واحد من الورثة ان يأخذ حصته من كل نوع التركة بحسابه كالعقار والمنقول والعروض وليس له
اخذ كل نصيبه من نوع واحد الا باجازة بقية الورثة والمهر ليس في حكم السهم لانه دين يقدم

على الارث

على الارث انتهى ولو اراد كل واحد من الورثة ان يجعل عقارا من التركة في نصيبه وفيهم يتيم فهو اولى
من بقية الورثة لمقابلته على حاله ان كان انفع له من قسمة البحر الرائق القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض
وهي تبطل بالشروط الفاسدة من الاشباه ولو كان للميت دين فاقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان
فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة من الصغرى ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه من كتاب الهداية فان
باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية
عدم كونها منه يجوز له اخذ اجر المثل وليس له قدر معين من قسمة الدرر والغرر لكن قال في منظومة
المجتبى وجوزوا لمن يكون قاسما في قسم كل ربع بين درهما قلت وهذا المقدار عرف اهل زماننا
رجل مات فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا من
الميراث وكذلك الرجل اذا قاسم امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا فرجها وهذا الاخ
ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ من الميراث من فصل
دعوى الملك بسبب من الخانية اقتسما دارا فاصاب كل واحد منهما طائفة اى دار مغلقة ثم استحق
بعض معين من نصيب احد المتقاسمين لا تنفسخ القسمة اتفاقا بل ينظر الى الباقي في يده فان كان بقدر
نصيبه من مجموع الباقي من حصة شريكه ولو استحق بعضا شائعا في كل الدار تنفسخ القسمة اتفاقا ويقسم
الباقي بينهما كالاول واذا استحق بعض شائع من نصيب احدهما لا تنفسخ القسمة عند ابي حنيفة
لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه كما ذكرنا في الوجه الاول وقال ابو يوسف تنتقض القسمة
وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة من المنح كذا
في قسمة الدرر قلت وقوله وما بقى في ايديهما يكون بينهما نصفين انما يستقيم اذا كان المتقاسمين
في السهم سواء بينهم واذا استحق البعض من نصيب كل واحد منهما فان كان ذلك البعض شائعا
فسخت القسمة فتكررت من مجموع الباقي وان كان معينا قال [illegible] لا تنفسخ القسمة بل يجعل
هل المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه
وان نقص من نصيب يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه من المنح اقتسما دارا
او ارضا نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء
ولو كانت الداران او ارضان فاخذ كل واحد منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة
البناء على صاحبه لان في الدار الواحدة كل واحد مضطر في هذه القسمة اذ له ان يقسم كل دار على حدة بلا
تفويت جنس منفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا من جهة صاحبه

فيرجع من الوجيز اذا استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة قضاء فقال اخذه المدعي
ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء من القنية لو مات رجل وترك امرأة حاملا وابنا فان
القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة ان كانت
الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم حتى تلد ومقدار القريب والبعيد مفوض الى رأي الامام
واذا اقتسمت التركة توقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف
نصيب يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
وذكر الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة
ممن يرثون مع الحمل بان كانوا ابناء وان كانوا لا يرثون مع ابن يوقف جميع التركة ولا يقسم من الخانية
كذا في العمادية الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة في قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس
فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على
هذا وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالغرم
بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس من اواخر قسمة الاشباه في الفن الثاني قلت ومما في الولوالجية
فقد علم ان الغرامات لا توضع على الارض لا بمرج ولا على الارض الخلاء لان كلا منهما ليست بملك انتهى
وفيه من احكام الانثى ولا يدخل النساء في الغرامات السلطانية ولا شيء عليها من الدية لو قتلت خطاء
انتهى وفيه من احكام الصبيان ولا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية ولا جزية عليه كما في قسمة الولوالجية
انتهى وفيه من احكام العبد لا جزية على العبد ولا يدخل في القسامة انتهى **صحيفة المهايات**
وهي لغة مفاعلة من الهيئة وشرعا قسمة المنافع وتصح في الدار بان يسكن هذا بعضا من دار وذاك
بعضا اخر منها او يسكن هذا علوها وذاك سفلها وفي بيت صغير بان يسكن هذا الشريك يوما
وذاك يوما وفي خدمة عبد بان يخدم العبد هذا الشريك يوما وذاك الشريك يوما وفي خدمة عبدين
بان يخدم العبد هذا ويخدم العبد الاخر ذاك وجاز لكل واحد منهما ان يستغل ما اصابه بالمهايات شرط ذلك
الاستغلال في العقد او لا لحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك العارية والاجارة ولا تصح المهايات في غلة
عبد او غلة عبدين او غلة بغل او بغلين ولا في ركوب بغل او بغلين ولا في ثمرة شجرة ولبن شاة من المنح
كذا في اخر قسمة الدرر ولو تهايا في استغلال الدار الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي استغلال العبد
الواحد والدابة الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة في نوبة احدهما لا في نوبة الاخر يشتركان في الزيادة بخلاف
ما اذا كان التهايي على المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة والتهايي على الاستغلال في الدارين جائز

ايضا

ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان فيه من الوجيز كذا في درر البحار واذا كانت
الدار قابلة القسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهايات في المكان والزمان اجيب طالب
القسمة فان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر المهايات وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا اجبر على التهايي
فيها حملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا او يؤجراها فالاجرة
لهما من فتاوى قارئ الهداية كذا في الوجيز وبحكم السفينة قد علم ان الحمام وما ينتفع به الناس من
الخان والرحى ونحوهما كالسفينة وعدم الجبر على المهايات فيهما لان كل واحد منهما بينا العام صورة
فيؤجرانها ويقتسمان اجرته على قدر حصتهما هكذا افتى ابو السعود العمادي مذكورة في فتاواه
سئل زين بن نجيم عن دار حانوت بين رجلين لم يمكن قسمتهما فقال احدهما انتفع واراد الاخر ان ينتفع
هل يجبران على المهايات اجاب نعم يجبران على المهايات والله اعلم تهايا في شجرة على ان يأكل هذا
ثمرها سنة ويأكل الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين
طلب احدهما من القاضي المهايات وابى الاخر فالقاضي يجبره على ذلك من خزانة الفتاوى في فصل
المهايات في كتاب الاجارة **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح
عند ابي حنيفة وتصح عندهما وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول وشرط صحتها ثمانية امور الاول
كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه والثاني ان يكون صاحب الارض والزراع
من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقدا ما لا يصح الا من الاهل والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع
الارض او منافع العامل والمدة هي المعيار لها والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود
عليه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا
بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان يخلي رب الارض
بينه وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج
بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان
البذر ليصير الاجر معلوما من مزارعة الهداية وبعدم احد هذه الشروط فسدت المزارعة
واذا وجدت الشرائط كلها صحت في الوجوه الاربعة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى ويكون
للعامل ما شرط من مزارعة البحر الرائق كذا في المنح المزارعة على اربعة اوجه احدها ان يكون الارض من
احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي
من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر العامل ليعمل بالة الثالث ان يكون الارض والبذر

من احدهما والبقر والعمل من الآخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه جائز والخامس البقر من واحد والباقي من الآخر والسادس البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر والسابع البذر من واحد والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث لغدان وهو حديث مشهور في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اشترك رجلان ارض رجل فزارعه على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فالمزارعة فاسدة ولكن يؤخذ حكم الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما يجوز اذا كان واحد فكذا اذا كان اثنين من مزارعة الخلاصة في الفصل الاول ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض لواحد فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله من جامع الفصولين في الفصل الثلثين فاذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله واجر مثل ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت فالواجب هو المشروط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل ان لم يخرج الارض شيئا واذا عقدت المزارعة فامتنع العامل من العمل اجبره الحاكم عليه لان الوفاء ممكن بلا ضرر يلحقه فلزمه العقد كما في ساير الاجارات الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فيفسخ به المزارعة ولو امتنع رب البذر فلم يزرع فذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه وعدم الاجبار قبل القاء البذر وبعده يجبر ايضا ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له في عمل الكراب قضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطى اجر مثل عمله ان غره والغرور موجب به وبه يفتى كذا في شرح النظم الوهباني لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة كذا في مزارعة الدرر والغرر وتبطل المزارعة بموت احد العاقدين كما في الاجارة فلو دفعها ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك الزرع في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت في السنتين الاخريين ولو مضت المدة قبل ادراكه يجب على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض لصاحبها حتى يدرك الزرع ونفقته كأجر السقي والحافظ والحصاد والدوس عليهما بقدر حقهما حتى يدرك وفي موت احدهما قبل الادراك ترك الزرع في مكانه الى الادراك ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار وسوى

المسنات

المسنات بشيء ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولو نبت الزرع لم يبع الارض قبل استحصاد الزرع وان حبس القاضي رب الارض لدين يخرجه القاضي لانه جزاء الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض ولم يكن ظالما انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشترك بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من البحر كذا في احكام مزارعة الدرر ولو اكل الجراد الزرع ان كان بحال يمكن دفعه اذا لم يفعل الاكار يضمن ولو كان بحال لا يمكن لا يضمن فالحاصل في كل موضع ترك الحفظ والصيانة مع الامكان يوجب الضمان وبدون الامكان لا يوجب من مزارعة خزانة الفتاوى ولو ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن من البزازية وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه اذا شرط الحصاد عليه فتركه حتى هلك يضمن لانه وجب عليه عملها فاذا تركه فقد ضيعه لو قال للاكار اخرج الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فلم يفعل ضمن ان كان مشروطا في عقد المزارعة وترك التشمس بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي الفتاوى النسفية اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي والراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه هذه من الخلاصة للاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالاتان الى منزله وترك البقر يرعى فجاء سارق وسرق مع بقر القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعثه الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب الامام النسفي من البزازية اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة فاعطى المزارع البقر للراعي لا ضمان على احد من اجارة البزازية اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فاراد رب الارض للانفاق فانفق عليه حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه من الخلاصة واذا فسدت المزارعة ولم تخرج الارض شيئا فللعامل اجر مثله لان وجوبه في الذمة وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه فيها بخلاف المزارعة الصحيحة

حيث لا يجب شيء للعامل اذا لم يخرج الارض شيئا لان الواجب هو المسمى وهو معدوم ذكره في شرح
النقاية وكل شرط ليس من اعمال المزارعة بنفسها لانه شرط لا يقتضيه العقد وكل شرط هو من اعمال المزارعة
لا بنفسها لانه شرط لا يقتضيه العقد وكل شرط هو من اعمال المزارعة لا بنفسها وعمل المزارعة كل عمل
ينبت ويربي فيه الخارج وما لا ينبت ولا يربي لا يكون من عمل المزارعة ولو شرط الحصاد والدياس و
التذرية على احدهما فسد من ايهما كان البذر وعن ابي يوسف انه يجوز شرط التعامل وبه افتى مشايخ
بلخ كما في الوجيز وغيره والكلام في المساقات كالكلام في المزارعة والمزارعة غير لازمة من قبل
من عليه البذر قبل القاء البذر والمساقات لازمة دفع بذر الخضروات الى رجل ازرع في ارضك
على ان يكون الخارج كله لك فهو قرض لا هبة وان دفع البذر ليزرع في ارضه على ان الخارج
بينهما فهي مزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر من الفتاوى الصغرى الاكار لو لم
يسق الزرع حتى فسد اختلف المشايخ فيه والمختار انه يضمن وما كان اي الزرع بعد بلوغ الزرع ونهاية
وجفافه فهو عليهما حتى يقتسمان وما كان اي لزم قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل
لو بعث الاكار ما في يده من بقر المالك الى المسرح لم يضمن هو ولا الراعي ولو قال رب الضيعة
للاكار اخرج هذا الثور الى الصحراء وهذا الجوز الى الجوزقانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار من رب
الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والفاسد للاكار قال الفقيه اذا لم يجئ من الرطب
مثلا ضمن القيمة لو زرع المزارع خلاف ما امر به يصير مخالفا اضر ذلك بالارض او لم يضر بخلاف
الاجارة من جامع الفصولين لو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع ولا يدري ما فعل
فضمان حصة رب الارض في مال المزارعة من ايهما كان البذر لانه مات مجهلا للامانة في يده
وكذلك اذا مات العامل بعد طلوع الثمر بلغ او لم يبلغ ولم يوجد في النخل شيء هذا اذا عرف خروج
الثمرة ونبات الزرع وان لم يعلم لا يضمن شيئا من الوجيز لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة
فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث من الفصولين في احكام المزارعة غصب ارضا فزرعها
ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول هذه من
الفصولين ايضا من غصب العقار زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون
مزارعة كان الزرع كله للاكار وعليه ان يتصدق بما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا
يفتون ببخارى وقيل يكون مزارعة وقيل لو كان الارض معدة للمزارعة بان كان ربها ممن لا يزرع
بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصته على ما هو عرف تلك القرية

لكن

لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها على وجه الغصب بان كان اولاه على تاويل
فان من اجر ارض غيره بلا امره ولم يجزه ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على
المزارعة وان كانت الارض معدة للمزارعة في رواية الا في الوقف يجب فيه الحصة والاجر ايهما اجرة
زرعها او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين من الفصولين
ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه
حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير
المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون صاحب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت
بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك رب الارض فسخه وكان صاحب الارض
بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك رب الارض ولو ان العامل بذر
الارض ولم ينبت ولم يسق وسقاه صاحب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت و
استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون
الخارج لصاحب الارض بمنزلة لو كانت الحوالة قبل القاء البذر وبه نفتي على جواب الاستحسان من
مزارعة الخانية عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب ظاهرا وانه على انه لا يرجع
على رب الارض كذا في الذخيرة وفي فوائد النسفي يرجع والمشتري كالاكار وكذا الجواب في الجبايات
اذا اخذها العامل من المستاجر من الفصولين في اخر احكام العمارة في ملك الغير ولو انقضت مدة
المزارعة والزرع لم يدرك وطلب رب الارض القلع واباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما
اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع القلع يخير ربها
بين ان يقسما الزرع على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من الزرع وبين ان ينفق على الزرع
حتى يدرك ويرجع ذلك في حصة المزارع من الزرع المدرك ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم
يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقات شرح البزازية كذا في هدايه

كتاب المساقات

هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى مصلح ليصلحه بجزء
من ثمره وهي كالمزارعة في انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الفتوى على صحتها وشرط
لصحتها امور الاول اهلية العاقدين والثاني بيان نصيب العامل والثالث التخلية بين الاشجار
والعامل والرابع الشركة في الخارج فتصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج اذ لادراك الثمر وقت
معين يتفاوت وتفسد ان لم يخرج الثمر في هذه السنة ولو دفع الى اخر في ارض غراسا لم يبلغ الثمر

على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين ولم يذكر سنين معلومة فسدت ذكره قاضيخان وذكر فيه
لا يخرج الثمر فيها بنفسها وذكر بعده فان يخرج فيها وقد لا يخرج لا تفسد لانه يتوهم خروج الثمر في
وقت سمي فعلى الشرط الصحيح العقد وان لم يخرج فيه لآفة فخرج بعده فسد العقد فللعامل اجر المثل كما
في المزارعة وتصح المساقاة في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمر لم يدرك
حتى لو كان مدركا لم يصح العقد فلا تكون ج لعمل العامل اثر دفع ارضا سنين معلومة على ان
يغرسها اشجارا ويكون الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت وان غرس العامل غراسا
من عنده فاخرجت ثمرا كان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة غرسه واجر مثل عمله لان
الغراس ملك للغارس وقد تعذر الرد عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها وكذا يجب اجر مثل عمله
لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها وتبطل المساقات بموت احدهما والثمر نيء وتمضي
مدتها والثمر نيء فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب
الارض وان مات العامل فلورثته القيام عليه وان كره ذلك صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفيه
نظر للجانبين وان ماتا فالخيار في القيام عليه وتركه لورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان له في
حيوته هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته من المنح كذا في مساقات
الدرر فان مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك
الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الكل
ولو التزم العامل الضرر يخير ورثة الآخر بين ان يقتسموا على البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة
نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه
ليس له الحاق الضرر بهم وقد بينا نظيره في المزارعة من مساقات الهداية ولو مضت مدة المعاملة
والثمر لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في حق العامل بلا اجرة من مساقات البزازية العامل لا يملك
ان يدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح في البدايع كذا في منية المفتي ولا
تفسخ المساقات الا بعذر كما في الاجارات ومن العذر كون العامل عاجزا عن العمل او كونه سارقا
يخاف على ثمر الشجر او سعفه السعف بالتحريك جمع سعفة وهي غصن النخل كذا في الصحاح من
آخر مساقات الدرر والغرر وفي البزازية مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الريع عذر انتهى
لو سقى من شرب غيره بغير امره لا يضمن في رواية الاصل وفي رواية يضمن وهو اختيار فخر
الاسلام ذكره في الدرر والغرر في الخلاصة والبزازية والفتوى على انه لا يضمن انتهى فليحفظ

لو ساقى بلا اذن فالثمر لرب الارض
اعلم منها [illegible] بان الدفع
الى غيره طلق

ثالث انسان وغرسها ورباها فهي للغارس بالقيمة من الهداية شجرة لرجل نبتت من عروقها
في ارض جاره شجرة قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له فان نبت بنفسه
لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض نبتت من عروق شجره وان كذبه
كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه من الخانية من كتاب المعاملة دفع كرمه معاملة بالنصف
ثم تراضيا على النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز لانه حط مشاع فيما يحتمل وان زاد العامل
يجوز لانه اسقاط من مساقات البحر سئل زين بن نجيم عمن دفع لآخر اشجارا وساقاه عليها مع
استيفاء شروط المساقات ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقات هل له ذلك وان اراد
صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان يترك العمل
ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقات الا من عذر شرعي يقتضيه كخيانة وعدم
الدين على صاحب الاشجار والله اعلم

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر
على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه يجبر على الخصومة اذا تركها واهلها العاقل فخرج به المجنون والمميز والصبي الغير المميز
قال الاستروشني في جامع احكام الصغار الدعوى من الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي المأذون
له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح قلت وقد مر في
كتاب الحجر من الهداية ان الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ومن شرطها ايضا
كان مجهولا من غير مجراته وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه اذا امتنع عن الجواب
اجبره القاضي عليه ولو كان ما ادعى منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق وطلب احضاره
ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر احضاره لانها خلف عنه قال الفقيه
ابو الليث يشترط مع ذكر القيمة ذكر الذكورة والانوثة قال قاضيخان وصاحب الذخيرة ان كان
العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته
قال في الكافي ولو قال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت
قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة
لتضرر اقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر
والجبر على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين من المنح كذا في دعوى الدرر ادعى عينا في يد رجل واراد
احضاره في مجلس الحكم فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين
كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة

ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لان العين هل تثبت في يده في الزمان الماضي ولم يثبت
خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال ملك اليد فتثبت اليد ما لم يوجد المزيل قال شمس الائمة
الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم
والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور وكان
ماذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في
داره ووقع الدعوى في جمل ولا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره او يأمر نائبه حتى
يخرج لتشير اليه الشهود بحضرته وفي العمدة اذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحكم
فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة من دعوى الدرر والغرر
وايضا الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور
والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث لا تسمع الدعوى الا على ذي اليد من
الاشباه في كتاب القضاء والشهادة ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال
في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده فقد صرحوا ان دعوى الملك المطلق لا تصح
الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد من البحر كذا في الدرر للمستحق ولاية
الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب
وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل من الفصولين رجل
باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البائع هل تصح دعواه ينظر ان
ان اراد اخذ الدار لا تصح وان اراد التضمين للغصب واجازة البيع واخذ الثمن تصح
دعواه عليه من دعوى التاتارخانية قال صاحب المنح سئلت عن زيد يدعي حصته
في فرس على بكر كان وصيا على يتيم والفرس المذكور تحت يد خالد اشتراه من الوصي هل
تسمع دعوى الملك في الحصة على الوصي ام على الخالد واضع اليد فاجبت تسمع دعواه
على واضع اليد لا على الوصي بناء على ما ذكره السرخسي من ان دعوى الغصب على ذي اليد مقبولة
ودعوى الملك لا لكن المختار ان للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان كان العين في يد المشتري
لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب وان كانت
العين في يد غاصب الغاصب تصح كما في البزازية كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط
في الشهادة وان ذكروا الثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم خلافا لزفر وان كان

الرجل مشهورا يكتفى بذكره وفي الدرر لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه من شهادة الدرر والغرر فان ذكر والحد الرابع ملك المدعى عليه
ولم يذكر الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم من شهادة
الخانية ولو كان المدعى دينا في الذمة ذكر جنسه كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوهما وقدره
كمائة والف وقفيز وعشرين ونحوهما فان الدين لا يعرف الا بذلك من دعوى الدرر قال صاحب
المنح في فتاواه المثليات هي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلو ادعى في مثلي
وكانت عينه موجودة فان امكن احضاره الى مجلس القاضي ليشار اليه في الدعوى والشهادة
يطلب القاضي احضاره ويقضي ان شهدوا مشيرين اليه وان لم يمكن احضاره فالقاضي بالخيار
ان شاء حضر ذلك الموضع الذي هو فيه وان شاء بعث نائبا امينا ليشار الى المدعى به
عند الدعوى من المدعي والشهود ويقضي بعد ذلك وان لم يكن عينه موجودة فالدعوى تكون في
دين في ذمة المدعى عليه فان ذكر الجنس كبر وشعير والقدر كعشرة قفيز وعشرين ونحوهما وشهدت الشهود
بطبق ما ذكر من جنس والقدر سمعت الدعوى وقبلت البينة كذا في البحر الرائق ولو كان ما يدعيه
عقارا ذكر حدوده الاربعة لان العقار يعرف به ويكفي الثلثة لان للاكثر حكم الكل الا ان يذكر
حد الرابع ويغلط فيه لان المدعى يختلف به بخلاف ترك ذكره ويشترط التحديد في دعوى العقار
كالدار ونحوها وان مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه وله ان
قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد ويشترط التحديد في الشهادة على العقار ايضا وان ذكروا
ثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر ولو كان لاسماء اصحاب الحدود و
العقار المشهورين يكتفى بذكر اسمائهم والا فلا بد من ذكر ابائهم معا وذكر ايضا انه في يد المدعى عليه
لانه انما يصير خصما بكونه في يده وكونه في يده لا يثبت بتصادقهما على انه في يده بل يثبت بالبينة او علم
القاضي لاحتمال كون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة
وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة حق المدعي فلا بد من طلبه خذ الجملة من المنح والدرر والبحر الرائق
لا تسمع الدعوى بغير خصم حاضر ولا يحلف القاضي عليه الا في ست مسائل الاولى الرهن المجهول الثانية في
دعوى الغصب الثالثة في دعوى السرقة الرابعة اذا اتهم القاضي وصي الميت والخامسة اذا اتهم
متولي الوقف كما في دعوى الخانية السادسة ادعى المودع على المودع خيانة مطلقا كما في القنية
ذكرها في خلاصة فوائده من دعوى المنح من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

الا في موضعين اشترى عبدا او قبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا ورهن
فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها
ورهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وتفصيله في قضاء الاشباه
ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل باخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بالنفس
الى ثلثة ايام لئلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار ليحصل فائدة
التكفيل وان ابى ان يعطيه كفيلا لازمه اي دار معه حيث سار حتى لا يغيب ولو دخل
دارا للاكل والشرب والوضوء لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه وفي
الزيادات لو اراد الدخول اما ان ياذن للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار
لانه ربما يهرب من جانب اخر ولو كان المدعى عليه امراة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل
استاجر امراة فتلازمها وفي الصغرى لان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان
هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا باس بالدخول معها ان كان يامن على نفسه
ولو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة في التكفيل ولو كان المدعى عليه
غريبا او على سفر لا يكفل الا الى اخر مجلس القاضي وان ابى ان يعطيه كفيلا بالنفس لازمه
الى اخر المجلس ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف عند
بالمصر لان بينته اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية والدرر والوجيز
وخزانة الفتاوى اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال
بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان الى
المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعاة
وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل
القاضي ذلك الا ان يرضى به الخصم من دعوى الخانية وان انكر الخصم طلب القاضي من المدعي
بينة فان اقامها قضى عليه وان عجز عن اقامتها حلفه بطلب المدعي ويحصل للحالف الثواب
بذكر الله تعالى ان كان صادقا على وجه التعظيم ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه
ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصمه ما لم يقم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها
وقضى له بها لان عمر رضي الله عنه قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر ولا نظهر كذب المنكر حتى يعاقب
عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر حبسه القاضي حتى يقر او ينكر

لانه ظالم وجزاؤه الحبس لو ادعى رجل على اخر مالا فانكر المدعى عليه فاصطلحا ان يحلف المدعى عليه
ويبرأ من المال فحلف فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام بينة سمع وان لم يقمها
واستحلف يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي فان الحلف عند غير القاضي
لا يعتبر كما ان النكول عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي
غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند القاضي كفى ولا يحلفه ثانيا كذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف
فالخصم ضامن وحلف المدعي لم يضمن الخصم كذا في العمادية والحلف بالله تعالى دون غيره
لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلف بالطلاق والعتاق لقلة
المبالات باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ذكره شراح الهداية
قلت وفائدته ثبوت المال عليه لو خاف واقر واما بالنكول عنه فلا يثبت شيء قال قاضي القضاة
عبد البر بن الشحنة في شرحه للوهبانية في كتاب الدعوى لو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي
على المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليك كذا وقضى
به القاضي يفرق بينه وبين امراته انتهى ويغلظ القاضي اليمين بصفاته تعالى كان يقول قل والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان
هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه ولا يغلظ بالزمان والمكان
وعند الشافعي يغلظ بهما اما الاول فبان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون بعد
صلوة العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر وحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله
الذي خلق النار فيغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون رادعا له عن الاقدام
على اليمين الكاذبة ولا يحلف الوثني الا بالله اذ الكفرة كلهم مع افتراق مللهم يقرون بالله
تعالى ولا يحلفون بمعابدهم لان فيه تعظيمها وحلف السارق وان نكل ضمن ولم يقطع
ويحلف في التعزير فان نكل عزر ولو ادعى على غيره قصاصا في النفس وفيما دونها فانكر
واستحلف اجماعا فان نكل في النفس لم يقض بقتل ولا دية بل حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها
يقتص عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه الدية فيهما ولا يقضى بالقصاص واذا ادعت طلاقا
قبل الدخول واستحلف الزوج فان نكل ضمن نصف مهرها عندهم لان الاستحلاف يجري
في الطلاق اتفاقا ولا يستحلف في الحدود ولا السرقة ويستحلف فيها اذا طلب المدعي



الضمان ويحلف بالله ما له عليك هذا المال ولا شيء منه وان نكل بضمن المال ولا يقطع ولا يستحلف
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والنسب والاستيلاد والرق والولاء واللعان عند ابي حنيفة
وعندهما يستحلف وتمامه في المتون وسائر الفتاوى والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا بالخاصم مع
مع المدعي لئلا يهتك سترها ولو وجب عليها يمين ان كانت ممن لا تعرف بالخروج من بيتها ولا
تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الآخران على يمينها
او نكولها من دعوى الخانية كذا في البزازية الوكيل لا يحلف الا في مسئلتين كما في قضاء الدرر والغرر
ذكرناه في كتاب الوكالة وما نحن بصدده ليس منهما من شهادات المنح ولا يستحلف الاب في مال ولده
الصغير ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف من خزانة الفتاوى كل من قبل قوله فعليه
اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في دعوى الاشباه نقلا عن القنية منها الوصي في دعوى
الانفاق على اليتيم او نفقته وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض
يقبل قول الموهوب بلا يمين فيهما وفي قول العدل البائع انا مأذون والاب في معدل الثمن اذا اشترى
لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما ادعى المتولي
من الصرف انتهى وفي المنح في كتاب الوقف ويقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة
لان هذا من عمله على الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد انه لا يحلف انتهى كلامه
ادعى اشياء مختلفة يحلف على الكل مرة اذا ادعى رجل على آخر مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال
او صالح من يمينه على مال صح لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى
شيئا فافتدى يمينه ولم يحلف وعن ابن عمر رضي الله عنه انه افتدى يمينه بمال وليس للمدعي ان يستحلف
بعد ذلك لانه اسقط خصومته باخذ البدل بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث
لم يجز وكان له ان يستحلف لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال هكذا في العناية
وتقرير الفداء وتحصيل الثواب ان تركه تعالى وهو صادق على وجه التعظيم من المنح كذا في دعوى
الدرر والغرر ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء ولم يقدر على الاثبات وصالحه ثم اقام البينة
على الايفاء تقبل لان دعوى الايفاء منه دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح ما وقع فداء عن
اليمين لانه لا يمين على المدعي على ما ادعي عليه من تمادية وان قال المدعى عليه لا احلف مرة او سكت
بلا مانع من خرس وغيره وقضى القاضي عليه صح القضاء والقضاء بعد عرض القاضي اليمين على
الخصم ثلث مرات احوط احتمال ان يحلفه بعد مرة او مرتين ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف

ويعتبر

ويعتبر قوله احلف قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا قال المدعي لي بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء
بالبينة وقال الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق ثم شهد به قبل وان ابان والاصح
التوفيق بينهما لجواز ان يكون له بينة او شهادة فنسيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها قيل ان
وفق التناقض تقبل في الروايتين ذكره في الملتقط كما اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع قبل وان
قبل لا يصح دفعه لنا قال انه بمعنى لا دفع لي ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم
ادعى عليه لا تسمع كذا هنا وبعضهم قال يصح دفعه وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع
الا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي كذا في العمادية من دعوى الدرر كذا في
البزازية لو قال لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل عين ودين وكل كفالة واجارة او جناية وحد من
الخلاصة كذا في البزازية ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون دون
الاعيان من القنية لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لا تسمع الدعوى عليه
من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا ابرأه فانه يتوقف
كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من التركة
لكن لو اقر لبعض ورثته كما في البزازية من اقرار الاشباه في الفن الثاني مريض له على وارثه دين
فابراه قال لم يجز وقال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة من احكام
المرضى في جامع الفصولين وكذا لو قال في مرض موته لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز
اقراره في القضاء كذا في التاتارخانية وفي الخلاصة ولو ان مريضا قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء
ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على حق المطلوب بذلك وعن ابن ابي ليلى رحمه
الله تعالى لا يجوز اقراره انتهى وتفصيله سيجيء في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولو ان رجلا
اجرى ارض مغصبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه رددت عليه لان الارض بالخراب
لا تزول عن ملك المالك فردت على المالك فيكون الزرع للمزارع الآن مقدار البذر واجرة الاجير
وما انفق ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من ركوه
المنح كذا في كراهية الخلاصة فان اراد السلطان ان يأخذ الارض لنفسه فالاحوط ان يبيعها
من غيره ثم يشتري من المشتري من بيوع الخانية الاراضي الاميرية عوارية في ايدي الرعايا لا
يجوز بيعها وهبتها واسنده اليها الا باذن الامام من البزازية شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
ثم من هذه المسئلة اجاب هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان اعني لا يكون الاراضي الاميرية

ارض مملكته ... اهل ... و ... ان ... الغير وجعله
... كذا في العمادية

ملكا لاحد لا بتمليك السلطان له واما من كان في تصرفه ارض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه نائبا من السلطان في ذلك والله اعلم فعلى هذا الامر السلطاني في سنة خمس واربعين والف ولاية روم ايلي بان الارض الاميرية اذا مات متصرفها بلا ابن فيستحقها صاحب الارض وسائر ورثته يطلبونها باعطاء رسمها فانهم احق من الاجانب فيقسمونها بينهم بقدر سهامهم كالملك انتهى وقد افتى ابو السعود العمادي ان من اعرض عن اخذها بالرسم وقت التكليف فقد اسقط حقه فالساقط لا يحتمل العود ذكره في فتاواه والله اعلم وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير من ذكره خزانة الفتاوى رجل تصرف في ارض اميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا يؤخذ من يده من الحاوية كذا في خزانة المفتين سئل ابو السعود العمادي عمن في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن وابن الابن او الى اجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض له فيها زمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض ان ياخذها من المتصرف ويفوضها الى من يشاء اجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض له عارية مذكورة في فتاواه من له ارض في يد شخص ولم يطالب بحقه وكان الحاكم موجودا والمدعى عليه وقد قدر المدعي على مخاصمته حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا نقل مولانا نظام الدين من مجمع الفتاوى سئل ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة وقال نعم واجاب عما افاده قاضيخان ونظام الدين والاراضي الاميرية ليست بمملوكة لاحد والعشر فيها التصرف الا اذا كان من بيعها انما وكانت قد انتقلت الذمي ابيه فح ياخذها من متصرفها وان مضى عشر سنين كما امر به الامام لانه دعوى الارث انتهى قال صاحب البحر سئلنا عن رجل في تصرفه ارض اميرية وفوض حق تصرفها الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وسلمها ابنه وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الابن واراد صاحب الارض ان يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه الطابو فهل له ذلك فاجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها والله اعلم ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره لان الحجر ليس باحياء والامام دفعها ليحصل العشر والخراج فاذا لم يحصل دفعها الى غيره ليحصل من الاختيار وفي كتاب احياء الاموات والاعذار في ترك الدعوى ثلث احدها ان يكون احد الخصمين غائبا

والثاني

والثاني ان يكون المدعي صغيرا او مجنونا ليس له ولي والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه من شرح الطحاوي وفي الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل في حيوته لا تسمع دعواه على ورثته من جامع الفتاوى في كتاب الدعوى رجل تصرف دارا او عقارا زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا تسمع دعواه بعد وفاته على ورثته من مجمع الفتاوى في الدعوى اذا تصرف رجل في ارض ورجل اخر يرى تصرفه فيها ولم يدع حتى مات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده لان سكوت ابيه يحتمل ان يكون ليس حقا او وهب حقه ومن هذا لو اخرهن سقط دعوى ولده فيترك الارض على يد المتصرف لان الحال شاهد له من مشتمل الاحكام في فصل الدعوى نقلا عن ابو الليث قال المتاخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي او المدعى عليه غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في فتاوى العتابية من دعوى جامع الفتاوى قال بعض المتاخرين لو ترك دعواه خمس عشر سنة لا تسمع بعدها الا باصل الا عند الاعذار الثلثة من الحاوي الصغير في كتاب الدعوى وفي المبسوط وليس له ان يدعي بعد ذلك الا اذا كان بطريق الارث لانه لا يسقط بالتاخير وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابي الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتاخير انتهى قلت والفتوى على هذا في زماننا وبه افتى ابو السعود العمادي ومن بعده برهن الخارجان على ان الكل منهما بين في ارض قضي بينهما ولو برهن على يد احدهما او كان تصرف فيها بان بنى او حفر قضي بيد الاول فلبيان الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني فلوجود التصرف والاستعمال فيها لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها في يده من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين وذكر في الفتاوى الصغرى من له دعوى في دار فلم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر فقد بطل حقه الا ان هذا قول مراكب فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ويجعل المدعي على حقه كذا في الحاوية من دعوى جامع الفتاوى قلت وبهذا علم الفرق بين الارض والدار ونحوه فاضبط باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري فيها فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواهما انتهى

في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي كذا في المنح والبزازية في كتاب النكاح رجل باع
عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع القبض بينهما وتصرف المشتري
في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان معه في البيع ان العقار له لم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند
رح ان لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارا تسمع دعواه فينبغي للمفتي
ان يفتي بالقول الاول وان لم يمكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن للسلطان استثناء تلك
الخصومة في تعليم القاضي من الخامس في الباب السابع الفاسد من كتاب البيوع اذا باع الرجل شيئا
بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا
تسمع دعواها والصحيح انها تسمع من الخانية في كتاب الدعوى قلت واذا لم يكن القريب حاضرا
مجلس البيع ولكن كان في البلد وسمع البيع بعد يوم او يومين مثلا فسكت هل يكون في حكم
من يكون حاضرا عند البيع فسكت قال الظاهر عدم الفرق بينهما اذ العبرة الى عدم كونه غائبا عن
البلد والسكوت بعد العلم بالبيع ثم القريب لو كان حاضرا عند البيع لكنه غير بالغ تسمع دعواه
بعد بلوغه ان لم يمض بعد البلوغ زمان بالسكوت وان مضى يكون في حكم البالغ وقت البيع افاده
عبد الرحمن العمادي المفتي بالشام انتهى حين وزمان بلا نية نقض منه نكرا وعرف من كتاب الدرر والغرر
باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع دعواه واختار القاضي في فتاواه
انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبي فانه سكوته وقت البيع
والتسليم ولو جارا لا يسقط دعواه وتصرف المشتري بزرع او بناء حيث تسقط دعواه
عليها عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة من البزازية وفي الحاوي الصغرى رجل باع دارا وابن البائع
حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند انه
لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار بانها ملك البائع وافتى مشايخنا انه يصح
دعواه الا اذا كان الابن تقاضى الثمن من المشتري بارسال البائع ليس له الدعوى بعد ذلك من دعوى
الخلاصة وفي الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البائع لتقاضي الثمن فتقاضاه ليس له
الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع من المنح في مسائل شتى كذا في البزازية والمالك
باع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهذا بخلاف القريب
من البزازية وفي الكبرى باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى قال
الزيلعي في شرح هذا المحل وتقييده بالقريب ينفي جواز ذلك مع الغريب انتهى قلت الا اذا نقض

ثم ان نظر ذلك انه كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس الخصومة الباطلة فينبغي للمفتي صح

المشتري

المشتري المبيع وتصرف فيه زمانا فان الغريب يسقط دعواه كالقريب قال في فتح المعين
من كتاب النكاح في استيذان البكر سكوتها واذا رأى ملكا له منقولا او عقارا يباع فسكت
حتى قبضه المشتري وتصرف فيه زمانا سقط دعواه اياه ذكره في منية الفقهاء وغيرها بخلاف
ما لو كان سكوته عند مجرد البيع فانه لا يكون رضا واعترافا بان لا حق له فيه عندنا انتهى اختلف
الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمرأة ان شهد مهر المثل للزوج بان كان
المثل مثل ما ادعاه او اقل لان الظاهر شهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضي
للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما ادعته او اكثر لان بينته تثبت الحط وهو خلاف الظاهر
وان لم يشهد مهر المثل لهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه تهاترا اي تساقطا لاستوائهما في
الاثبات فلا يكون احدهما اولى من الاخر وان عجزا عن البرهان تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى الاخر
واذا حلفا ينفي العقد بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح بجعل مهر المثل حكما فيقضي بقول الزوج
لو كان مهر المثل كما قال او اقل منه ويقضى بقولها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه ولو كان مهر المثل
اكثر مما قاله واقل مما قالته يقضى بمهر المثل وبعد موت الزوجين لو اختلف ورثتهما في اصل المهر فا
لقول للمنكر التسمية ولا يقضى بشيء عند ابي حنيفة رح الا ان يقوم بينة على مهر مسمى وقالا يحكم
بمهر المثل عندهما بعد موتهما وفي اختلاف قدر المهر القول لورثة الزوج ولا يحكم مهر المثل عنده وعندهما
في الصورتين قضي بمهر المثل لورثة الزوج ولا يحكم مهر المثل عنده وعندهما في الصورتين قضي بمهر المثل
كما حال الحيوة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف
في الحيوة وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل ثم يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف
في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لم تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره
الزيلعي من البحر كذا في دعوى الدرر والغرر وما بعثه الخاطب الى مخطوبته قبل التزوج من جنس
المهر كالثياب والحلي وما اشبه ذلك يكون من مهرها المعجل بدلالة العرف والعادة اذ المعروف
عرفا كالمشروط شرطا فصار المبعوث كالمهر الذي وقع العقد عليه وبعد الزفاف لو اشترى لها
شيئا واتخذ لها وسلمه اليها وذلك في صحته يكون لها خاصة لان التمكين من التصرف والاستعمال
دليل على الملك حتى لو طلقها او مات عنها فلا سبيل له او لورثته عليه ذكره التمرتاشي كذا في الوجيه
من نكاح البحر الرائق رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر
ان كان الزوج ترك من الصامت مثل مهر مثلها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يكن ترك صامتا لها

كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات الغانم البغدادي في
مسائل الوصي والولي والقاضي مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم وصيا فادعى عليه رجل
دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بناها يمنع من المهر
قدر ما جرت العادة بتعجيله في المعجل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول
قول المراة ويؤدي اليها باقي المهر اذا ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين
ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الصاوي ان القول قولها المراة بعد وفات
الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها انتهى ونحوه في الخانية من النكاح وفيه ايضا
فالمعتبر في مهر المثل مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة ابيها سواء كانت
المراة مسلمة او غيرها وشرطان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامراتان مع لفظ الشهادة
فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج انتهى مات وعليه ديون لا تفي التركة
بها وادعت المراة مهرها فالقول قولها في مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء كما اذا وقع الا
ختلاف بين الورثة من القنية في كتاب المداينات مات الزوج وادعت المراة المسمى فقال الورثة نعلم
انه كان على ابينا مهر لكن لا نعلم بالقدر يجبرون على البيان وان اقروا يجبرون على ايفاء مهر المثل الا
ان يحتسبوا حتى يقروا بمقدار المهر لان الورثة قايمون مقام الاب ولا يقبل قول الزوج اذا ادعى شيئا
مستنكرا هنا من الفصول الاستروشني وفي الزيادات الزوجة صاحبة فرض على كل حال وفريضتها الواحدة
فصاعدا الى الاربع الربع ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل وان كان للميت ذلك فالثمن
من التاتارخانية في الفصل السادس اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح بينهما اولا
وادعى كل واحد منهما ان المتاع كله ولا بينة لهما فالقول فيما يصلح للرجال كالعمامة والعبا
والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والدرع والقوس والثياب ونحوها قول الزوج
مع يمينه بشهادة الظاهر له والقول فيما يصلح للنساء كالدرع قول المراة لان الظاهر شاهد لها
الا ان يكون الرجل صايغا وله اساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها
وكذا اذا كانت المراة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجر يتجر في ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال
وحده كذا في شرح الهداية والقول له فيما يصلح لهما كالفراش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل
والعقار والمواشي والنقود لان المراة وما في يدها في يد الزوج وكذا اذا تنازع اثنان في شيء وهو
في يدهما كان القول لكل واحد منهما بخلاف ما يختص بها لان لها ظاهرا اظهر من اليد وهو يد

الاستعمال

ح بلا معارض فالمتاع الذي في يد احدهما
ولو كان الحي مملوكا اذ لا يد للميت
مخلصه يد الحي

الاستعمال فيجعل القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس
اولى وهذا اذا كانا حيين فاذا مات احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد
للميت فبقيت يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد المأذون والمكاتب كالحر لان
لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضي بينهما لاستوائهما
في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضي به للحر انتهى من باب التحالف في كتاب الدعوى من
الدرر والغرر عمر دار امراته وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم
حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم نصيب الابن من العمارة وتصير كلها
لها ولو عمرها بلا اذنها وله تشغل العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة كرم امراته وساير املاكها من جامع الفصولين قوله لنفسه اي بان يشهد وقت البناء انه يبني
على ان يكون له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع عليها بشيء لانه متبرع لا بعد الرجوع كما في
البزازية والقنية وغيرها وفي الفضلي بنى السقف والعلو في منزل امراته ثم اراد رفعه بان بنا
بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب الدار
ولو بنى بغير امره للباني ان يرفع الا ان يضره فح يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم
منزلها برضاها ثم بناه نقضه ونقضه وخشب اخر اشترى بماله ان بنى لامراته لم يكن له فيه حق
وذكر الفقيه ابو اسحق ان اشهد وقت البناء انه بنى ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد
فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها من حيطان البزازية وفي المحيط الاصل ان من
بنى في ارض غيره بامره فالبناء لرب الارض ويرجع عليه بما انفق من جامع الفصولين
قلت وفي رواية لا يرجع الباني على رب الارض الا بشرط الرجوع فالوصي وكالة القنية قال
لغيره ابن داري وانفق على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع
انتهى وهو اختيار الامام السرخسي وقال عين الائمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع انتهى
وفي البناء لنفسه بغير امر صاحب الارض اذا امر بالرفع يمنع هل يرجع بقيمة البناء فيه نظر الى
التبرع لا يرجع وفي رواية خلاصة يرجع بقيمة البناء من غيره انه يعطيه صاحب الارض اجر
العامل كضمان المستحق فيتم بناء المشترى لان البناء اثر له معلوم متقوم والاخر لا يتقوم الا
بعقد فلم يوجد انتهى بنى في ارض غيره او غرس فلعاي البناء او الغرس وردت عليه لان الارض لا
تغصب حقيقة فبقي حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها وتسليمها للمالك الارض

ان يضمن له اي للباني او للغارس قيمته اي البناء والغرس ان نقصت اي الارض به اي القلع وبين
طريق معرفة قيمتها بقوله فيقوم اي الارض بهما وبدونهما البناء والغرس ومع احدهما
حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء والغرس
واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة فياخذها كذا في النهاية من غصب الدرر والغرر
فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا باع البناء مع
ارضه عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما من الخانية كان الزوج يتصرف في اموال زوجته
فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فالقول
له بشهادة الظاهر له من دعوى البزازية كذا في غصب الاشباه ولو اقامت المرأة البينة على
دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها مني واقام الزوج بينة انها داري اشتريتها منك
قيل يقضى بها للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج فكانت هي خارجة وقيل يقضى بها للزوج
لانه لا تنافي بين البينتين فيقال ثبت الغصب اولا ثم الشراء آخرا من محيط السرخسي في كتاب
الدعوى وفي بعض الفتاوى ولو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها
عند ابي يوسف وعند محمد على ولدها ثم على من يجب نفقتها عليه
من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم بيت المال وفي الخانية على قول ابي يوسف يجب
على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى من جامع الفتاوى من لا مال له فكفنه على من يجب
نفقته واختلف في الزوجة والاصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية فان لم يوجد من يجب عليه
نفقته ففي بيت المال من الدرر في باب الجنائز ولو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق
في داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق
بهذا شيئا من كراهية الخلاصة وبه افتى صاحب المنح مذكور في فتاواه المشهور دفع الدعوى
صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره
وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين
وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا
فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين
والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاء او الابراء فان قال بينتي في المصر

لا ينقض

لا ينقض بالدفع والا فيقضى عليه من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة قلت قوله يمهل الى المجلس
الثاني غير مقتصر به كما في الدرر في كتاب الكفالة في باب الموت والفجر يمهل الخصم في الدفع
ثلثة ايام كذا للمديون للقضاء فانها مدة ضربت لابلاء الاعذار كذا في شرح النظم الوهباني لابن الشحنة
اقر بالمال ولكن يدعي بانه دفعه للمدعي ان لم تقم بينة في الحال فاحكم على الفور برفع المال
فان اقام بعد حكمك بينة تشهد بالدفع الذي قد بينه باخذها دفعه للمدعي وان لم يكن حلف انه لم
يدفع من منظومة المحبي ادعى بعض توصل الحق له الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل
ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم بالحال من دعوى البزازية وفي شرح الهداية اذا ادعى حق
على آخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام لا دفعه لك فانه يمهل والمجلس يكفي لا
يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين وان امر القاضي لا ينفذ الا اذا
وافق الشرع من الاشباه في القاعدة الخامسة قلت قوله تاجيل القاضي اي تاجيله اكثر من ثلثة
ايام من غير رضا صاحب الحق انتهى كل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه في تلك الحادثة
من الخلاصة كذا في التاتارخانية المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي
الملك من المدعي والنتاج او برهن على ابطال القضاء فكما يسمع الدفع قبل يسمع دفعه
في كتاب الاقرار من الفن الثاني القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطاله الا اذا اقر
المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او كفارا او محدودين
انتهى اي لحصول ورد القضاء غير صحيح
في القذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن كونه غير صحيح والاصح ان شهادة الفاسق تقبل
الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا ويأثم كذا في الكافي وذكر هنا من الهداية انه لو قبل
بشهادة الفاسق يصح عندنا من غير حكاية خلاف فكيف اذا قضى بشهادة المستور
لو قضى ثم ظهر ان الشهود فسقة لم ينقض القضاء من شهادات البحر الرائق كذا في الدرر
اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك
بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول
فيه قوله ولا حاجة الى البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل بينته
على حرية الاصل دفعا لبينة الرق من العمادية ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له لتمسكه
بالاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان من دعوى البزازية
وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدك ان كان لا يعبر

عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه فالقول
قول الغلام ولو اقام البينة فبينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله
ولو اقام البينة فالبينة بينته من دعوى لسان الحكام صبي يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول قال

هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى يجوز ان يكون تماما لقوله قوله والبينة صح

انا حر فالقول له لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده
عند انكاره الا ببينة كالبالغ فان قال انا عبد فلان وهو غير ذي اليد قضي لمن معه يعني ذي اليد
لانه اقر انه لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان مالكا من في يده كالقماش من دعوى الرجلين
في دعوى الدر وان كان الغلام كبيرا او قال الذي هو في يده هو عبدي وقال العبد انا
عبد فلان كان القول قول الذي في يده من الخانية في كتاب العتاق اذا برهن العبد على رجل
انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة من
قضاء البزازية كذا في قضاء الاشباه سكوت العبد وانقياده عند بيعه ورهنه او دفعه بجنايته
اقرار بالرق فان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه من الاشباه وفي الذخيرة
سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه او وضع عليه او تزوج
عليه او وهبه لرجل او تصدق به فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع
دعواه الا بالبينة من التاتارخانية ذكر في متصرفات ادب القاضي من المحيط لا تقبل البينة على
عتق العبد بدون دعواه عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المراة
بدون الدعوى حسبة بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى
اشار محمد رح في اخر كتاب التحري الى انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة
السرخسي في مقدمة باب السلسلة انه لا يحلف وبه ناخذ عند الفتوى وذكر الامام رشيد الدين
في فتاواه ان في الشهادة القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلاف ابي ح اما الشهادة
على حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية لانها شهادة على تحريم
الفرج وتحريم الفرج حق الله فتقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى وان كانت الام
ميتة لا تقبل لان في الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية
الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل وفي باب دعوى العتق في فتاوى رشيد الدين
شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه
لانه شهادة على اثبات حق للموصي فيصير كان الموصي يدعي بقوله اعتق واوصى يجب على الورثة

ان ينفذوا فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية من العمادية في الفصل الاربعين وفي
الفتاوى الرشيدية ان خلاف ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل من حرية مولاه اما لو شهدا انه
حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية الامة فهي شهادة بحرمة
فرجها وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح جامع الصغير
الصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة وفي حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى و
الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض من معين الحكام تسمع الشهادة بدون الدعوى
في حق الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض به تعالى كرمضان وفي الطلاق
والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان من دعوى الاشباه باع عبدا ثم ادعى انه
اعتقه او كان حرا لم يقبل ببينة لا تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى
انه خلق من مائه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع من دعوى البزازية وفي عتاق الخانية
رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا تقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه يثبت النسب
ويبطل البيع انتهى باع امة ثم ادعى انه كان دبرها او كانت ام ولده وبرهن لا تسمع الا اذا كان في يده
ولد ولدته في ملكه يقول انه ولدي منها تسمع ويثبت النسب وينفسخ البيع من الدرر وبعد البيع
قبل التسليم لو استحق ثم ادعى يشترط فيه حضرة البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك
للاخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع مع المشتري كما ذكره في البحر
وغيرهما رجل ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا في
الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الخانية كذا في التاتارخانية ولو ادعى نكاح امراة
لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا من البزازية قال الامام التمرتاشي قوله ايضا
ظاهر في اشتراط حضور المراة كما لا يخفى وفيها علق طلاقها ان تزوج عليها فلانة فادعت
وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضورها وقت الدعوى روايتان والاصح انه شرط
انتهى وفي المبيع قبل قبض المشتري لا تسمع بينة المستحق الا بحضرة البائع والمشتري اذ الملك للمشتري
واليد للبائع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط
لا البائع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق من جامع الفصولين المستحق عليه اذا برهن اراد الرجوع
بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقي المبيع من جهة المستحق ببيع او نحوه فهل تقبل هذا البرهان
ببينة المستحق اختلف فيه المشايخ قيل يشترط حضوره وقيل لا يشترط وهذا القول اظهر وشبه

من جامع الفصولين ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه اي العبد الا بحضور سيده من احكام العبيد
في الاشباه وحضرة المولى ليست بشرط ان اقر العبد وان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط
عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخلاصة قلت وان ادعى المولى شيئا لعبده عليه اخر هل
يشترط حضور العبد وقت الدعوى فظاهر كلامهم ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده يدل
على عدم اشتراطه اذ لا ان المحجور وقولهم الرقيق لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه يدل
على اشتراط حضوره ولم ار نقلا صريحا ثم رأيت بفضل الله تعالى وجدت المسئلة بخصوصها
في الفصل الثالث من العمادية ما نصه اذا كان للعبد وديعة عند انسان وغصب منه الف درهم او مائة
درهم قرض او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه
المولى فان القاضي لا يجبر الذي قبله المال بدفع المال الى المولى غائبا كان او شاهدا لان العبد هو
الخصم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو اقر
بكونه ملكا للمدعي بان قال هذا المال لك غصبته من عبدك او دفعه الي وصدقه بذلك فصاحب المال لا يجبر
فكذا القاضي على التسليم الى المقر له لانه اقر انه ماله ولكنهما تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغائب
فقد تصادقا على انه ليس بخصم انتهى وفي المحيط ان كان المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعي بينة لا يكون
له حق احضاره الى باب القاضي لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان له بينة و
هو يدعي الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة
اليه لكن الحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه ان كان له مال والا يتربص المدعي الى بلوغه ثم يأخذه بالاداء من
شرح المجمع لابن ملك في كتاب الدعوى وكذا في احكام الصبيان من الاشباه ولا يصح اقرار الصبي و
المجنون وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال من الهداية ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل
وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه من جامع الفصولين
ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علم ولا يكتفي بيمين احدهم من الفصولين ايضا
لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في الشرح في دعوى الدين على الميت وفي استحقاق
المبيع وفي دعوى الآبق من دعوى الاشباه قال العلامة ابن الغرس يمين الاستحقاق قول
مقبول وهو حجة قوية فقد تعهد من تسميته يمين الاستحقاق حجة توقف صحة القضاء عليه فلو قضى
بدونه لا ينفذ ولم ار من تعرض لذكره من دعوى مجمع العقار قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا

على الميت فاثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته كله على
هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير من دعوى الخانية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا
تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق
العين من المشتري من اقرار الاشباه لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف
خلافا لهما مذكورة في الخلاصة الاولى منها في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب
والثاني في الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث في المرأة اذا طلبت فرض النفقة
على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع في المستحق
يحلف بالله ما بعت وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد من الاشباه في كتاب الدعوى و
الشهادة ايضا ذكره في بحره وفيه ايضا في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا
في ثلث الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد وان انكر لا يحلف الثانية لو ادعى على الموكل رضاه لا
يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل وعلمه الوكيل به لا
يحلف وان اقر لزمه انتهى ادعى المالك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه يقبل
لان شهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل
كذا في العمادي نقلا عن المحيط من البيع واذا كانت بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد
والبيوت الباقية في يد بكر فالساحة بينهما على كونها نصفين لاستوائهما في استعمالها و
هو المرور فيها والتوضي ووضع الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف
الشرب اذا تنازعا في قدره فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل
سقي الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع
بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق من دعوى الدرر
اهل الورثة حال غيبة الآخرين يأخذ دعوه من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما
صنع ثم ارادوا ان يضمنوا ما اتلف ليس لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا
ترى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ من البزازية
في اواخر كتاب الدعوى ودين بيع هذا فصل اخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن
على اقرار المدعي باستيفاء الدين قبل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق والديون
تقضى بامثالها فيكون المقبوض مضمونا على الدافع وقيل يسمع لان في الحاصل يدعي اداء الدين عن نفسه

فكان الدعوى في طرف الدعوى ذكره صاحب المحيط من دعوى البزازية في الفصل الاول ولو ادعى رجل
على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني
واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء على ما عرف ان الديون تقضى بامثالها من دعوى الخلاصة
قبيل الفصل الثاني في دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة العلماء اذ المال لو كان
واجبا لبين السبب ولما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه من الفصولين
وفيه وان اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه
انتهى انسان اعترف باخذ شيء ولم يبين سببا شرعيا يخرجه عن عهدة ذلك يؤاخذ بما اعترف
باخذه من المنح في كتاب الدعوى فاذا اعترف بسبب الضمان او فعل ما هو سبب الضمان ثم ادعى
ما يبرئه لا يقبل قوله الا ببينة من دعوى البحر الرائق وفي الاشباه في قاعدة لا عبرة بالظن
البين خطاؤه انه من دفع دينا ظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع انتهى وفي
شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة
واستهلكه القابض انتهى وذكر شمس الائمة الاسلام في الجامع ادعى على اخر دارا في يده فلو اقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي
ويكون هذا دفعا وان لم يصرح بها الانسان معروف وكذا لو ادعى المدعي الارث من ابيه
واقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست لي او ما كانت لي كان
دفعا وفي الفتاوى الفضلي ادعى عليه اخوه شركة فيما في يده الحق الوارث من ابيه فانكر المدعى عليه
فقال لم يكن لابي فيها حق ثم ادعى هو انه كان اشتراها من ابيه اذا ادعى ان اباه اقر له بها
فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه الجمع بين هذا وبين ما سبق بان يقول لم يكن لابي
بعدما اشتريتها منه فان قال لم يكن لابي فيها حق قط لم يسمع دعواه الشراء من ابيه لانه
فيه مناقض ويسمع دعوى اقرار ابيه له به لا تناقض فيه ولو اقر اصلا او ورثه ان هذا الموضع بيننا
نحن ابنا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابنه الصغير عن ابي تسمع دعواه وتقبل بينته عليه واقراره
بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لان كل ذلك ميراث وان كان فيه وصية من دعوى التتمة
في فصل مسائل التناقض وفي دعوى فتاوى رشيد الدين ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها من
ابيك واقام ذو اليد بينة انها كانت ملكا لابي الى يوم موته ومات وتركها ميراثا لنا تقبل بينة
ذي اليد لان شهوده يشهدون باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال وفي فتاواه ايضا

ادعى

ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخر وانه باعه مني واليوم ملكي بهذا السبب لا يسمع
لان بائعه لو كان الدار في يده واقام البينة انها ملكه لا يندفع دعوى المدعي فكذا بينة من يدعي تلقي
الملك منه ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان في حال حيوته وصحته
بكذا واني اشتريتها من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل
يصح وهو الاصح ولو ادعى الارث فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر في حال حيوته
ان المدعي ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث او بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعا
من العمادية ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان في يد ثالث
ان لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا
يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضى بينهما نصفين من دعوى الخلاصة
عقارا وضياع في يد رجل وغلب عليه متغلب ولصق يده عليها لا يصير بهذا ذي اليد واليد
على العقار لا تثبت الا بالبينة او علم القاضي ولو علم القاضي يأمره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد
على هذا المتغلب ان العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف ولو اقام البينة ان المحدود
في يده منذ عشر سنين مثلا وانه احدث اليد عليها يقضى باليد ويأمره القاضي بالتسليم اليه لكن
لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك ان هذا ملكه تقبل ولو شهدوا ان
المدعى عليه اخذ من المدعي امسن يأمره بالرد اليه من دعوى خزانة الفتاوى وفي البزازية في يد رجل دار
ادعاها اخر فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن على الشراء وفي
الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفل فان برهن والا يسلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال قبضت
منك لكنه ملكي يؤمر بالرد اليه وهذا ينبغي ان يكون على القياس واما الاستحسان الذي ذكرناه
من اقرار جامع الفتاوى والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم
ومتى وقعت على فعل نفسه يكون على البتات الا يرى انه عليه السلام حلف اليهود
بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فحلفهم على البتات في الاول لانه فعلهم وفي الثاني على العلم
لانه فعل غيرهم قال الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الرد بالعيب فانه
اذا ادعى المشتري ان العبد سارق وآبق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه
او سرقته في يد البائع يحلف البائع على البتات مع انه فعل غيره وانما كان كذلك لان البائع ضمن
تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات ولانه انما يكون

الحلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات
والبتات القطع الا يرى ان المودع اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات
لادعائه العلم بذلك ثم كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا
حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف
على البتات يعتبر اليمين حتى سقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر
مطلقا بخلاف العكس من الزيلعي في كتاب الدعوى كذا في الدرر والفصولين واما اذا كان عيبا
لا يشاهد كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف البائع على البتات من بيوع محيط السرخسي
رجل مات وقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته فطلبت المهر والميراث فانكر
الابن فقال اسم ابي لم يكن محمد وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته
وادعت المهر والميراث تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان منه عن القنية
ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا فظهر انه اسم جده احمد لا يبطل الدعوى لجواز
ان يكون لجده اسمان من العمادية رجل مات فقاسمت امرأته وورثته الميراث وهم كبار كلهم
واقروا انها زوجته تزوجها واشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما
اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة
انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع ترجع عليه بما اخذ من المال من دعوى الخانية رجل اشترى
من رجل عبدا فقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من يد المشترى ثم اقام البائع البينة على المستحق
انه كان باعه اياه فقضى به له عليه قال ابو ح لا سبيل للمشترى على اخذ العبد لان شراه قد
انفسخ وبطل بالاستحقاق فلا يعود وروى عن ابي يوسف انه قال للمشترى ان ياخذه ولم
يكن قبض الثمن او قضى به من دعوى محيط السرخسي الا يرى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء
مطلقا من دعوى الخلاصة رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر ان امسكها في
ملكه ليس لجيرانه منعه من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه منعه فان امتنع والا رفع
الامر الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك وكذلك من امسك في داره جاجة وكذلك من امسك الجمل والعجول
في الرستاق على ما ذكرنا من دعوى البزازية لو اتخذ طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع فوقه طاحونة
اخرى ويسبب وضعها ينقص ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني
عن النصب وان كان لا ينقص على الاولى وينصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ

في

في جانب تاجر اخر حانوتا بمثل التجارة الاولى باتخاذه ليس للاول المنع من حيطان البزاز لكن
اتخذ حانوتا ثم جاء اخر واتخذ حانوتا بجنب الاول تترك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك
لم يكن له ان يخاصم الثاني من شرب الخانية خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع وكذا
كل ضرر عام انتهى كلام صاحب الكافي الضرر العام بالدخان ومخافة الحريق بالنار والطاحن
ان المعقول له في وسط البزازين وقع اتفاقا والا لو كان في طرف سوق البزازين والضرر عام
منع وكذا الحداد لو اتخذ في البزازين حانوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك لو اتخذ
حانوتا للطاحونة في البزازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ مجزرة يتضرر العامة بريحها في مكان
ليس بمعتاد بذلك يمنع والاصل في ذلك كله قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان قلت
من الخصم في ذلك وفي طلب الحكم بالمنع قلت كل من اهل السوق يصلح خصما فيه كما روى هشام
قال سألت محمد رح عن كنيف او ميزاب او ظلة شارعة الى الطريق نافذ فقد قال كان ابو حنيفة
يقول من جاء فخاصم فيه قلعه على كل حال وان كان فيه ضرر وان كان ابا ح يراه حجة قال محمد واما قولنا
فان كان يضر بالطريق قلع وان كان لا يضر بالطريق يترك كذا نقله ابو الليث السمرقندي في
عيون المذاهب بهذه العبارة من شرح نظم الوهباني لابن الشحنة في كتاب الدعوى وفي
فتاوى العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين ويتضرر بدخانه لهم منعه استحسانا وعليه
الفتوى من دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قاري الهداية من فرائد الاشباه
وفي واقعات الناطفي قال لا اخرا ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى
لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع وتقبل بينته من دعوى الخلاصة وفي الخانية الابراء عن العين
المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو
كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه
انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح من الاشباه في الفوائد
في الدين ولو قال المدعي برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيها من جامع الفصولين
وفي الخانية اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة قبل
فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي
في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار من مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى قال صاحب المحيط
في فتاواه لو قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد ولا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادث

بعده من جامع الفصولين فتحرر الفرق بين قوله لا دعوى لي ولا خصومة لي قبله وبين قوله ابرأتك
عن هذه الدار وعن خصومتي فيها فلا تسمع دعواه في الاول وتسمع في الثاني ووجهه انه
في الاول نفى الدعوى والخصومة من اصلها على سبيل العموم فاذا اتى بها فقد ناقض كلامه
وفي الثاني ابراء عن خصومته وهو مقتضى اثباتها اذ لا تصور للبراءة فيما ثبت لها الا بعد ما قضا
فتامل قلت وجه الاظهر ان الابراء عن الدار باطل لكونه ابراء عن العين انتهى لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها
تسقط به والابراء عن الربا لا يصح فتصح الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة مات عن
ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان
احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى من دعوى الاشباه قلت
وهل يخالف قولهم ان الدين يسقط بالابراء والعين لا واما القسمة فلا تمنع دعوى
الدين وتمنع دعوى العين انتهى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع بخلاف
عين من التركة حيث لا تسمع دعواه ذكره في الخانية وغيرها وفي تتمة الفتاوى قسما ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ
بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان
الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين المدعى فان اقر بعده ان العين المدعى سلمها له فلا يمنع الابراء
وفي البزازية ابراء عن الدعاوى ثم ادعى عليه بالوكالة او وصاية صح دعواه وفيما اذا ابرأ الوارث
الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه
ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخامس والرابعة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء
من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية من الخامسة الابراء
العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية من دعوى الاشباه وفي المنح
اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في القنية نقلا عن التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب
حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه انتهى والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين
حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يصح لكونه زيادة عن الاعيان وان
الابراء عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى العين جائز من صلح الدرر فلا يصح الابراء

عن

من الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء
فلا تسمع دعواه بها بعده من الاشباه في القول في الدين وفي المنح لا يسقط الارث باسقاط الوارث
وفي الاشباه فيما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل ولو قال وارث تركت حقي لم
يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به والدين يسقط بالابراء كما يسقط بالاسقاط انتهى
قال احد الورثة برئت من تركة ابي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء
بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة اعيانا لم يصح الابراء لو قال وارث تركت حقي لا يبطل
حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به من جامع الفصولين قال لا دعوى لي على تركة ابي
او لا حق لي وهو احد الورثة لا يبطل ولا ينفع الورثة بهذا اللفظ من الحاوي الصغير قلت وبهذا
كله علم ان نصيب الوارث من التركة اذا كانت اعيانا لا يسقط بابرائه عنه ولا باسقاط ولا
بتركه اما لو ابرأ عن دعوى نصيبه فيصح ولا يسمع دعواه بعد والعين الدينار والمال الناض اهل
الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض كذا في الصحاح والعقار كالدار والارض والنخل كالعين في
هذا الحكم كما عرفنا من الخلاصة والاشباه نقلا عن النهاية ولو كانت التركة ديونا في ذمة الغرماء
وابرأ الوارث من التركة فلو اراد براءة الغرماء يصح بقدر حقه ولو اراد تمليك حصته من
بقية الورثة فلا يصح لتمليك الدين من غير من عليه كما في جامع الفصولين وقفت على جواب فتوى لابي
السعود العمادي بخطه وهي البراءة السلطانية اذا وردت في خصوص ثم ظهرت اخرى في
ذلك الخصوص وكان مضمونهما متضادين فالعمل بالمؤخرة المتقدمة تاريخها اما اذا وردت الامران
في خصوص وكان مضمونهما متعارضين فالعمل بالامر المتأخر تاريخا اذ الثاني ناسخ للاولى
ولان البراءة متعلقة بالمال والامام ليس له ان يخرج شيئا من احد الا بحق ثابت معروف والامام
متعلق براي الامام غالبا من جهاد البحر وكذا ادعى على اخر مالا واخرج بذلك خطا بخط يده على
اقراره له بذلك المال وانكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
دالة على انهما خط كاتب واحد قال ائمة بخارى انه حجة يقضى بها وفي نص محمد في المبسوط انه
لا يكون حجة لانه لو قال هذا خطي وانا كتبته غير انه ليس علي هذا المال لا يلزمه شيء فهذا اولى
ولو كتب بخطه صكا وقال اخر اشهد بشهادته فقال نعم فيكون اقرارا ولو لم يقل شيئا
لا يكون اقرار من الوجيز ثم قال الا في يادكار البائع والصراف والسمسار فانه يعمل به في البائع
والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيلاء حتى لو وجد حربي في دارنا

فقال انا دسوت الصك لم يصدق الآن كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بهذه الاربعة
انتهى كذا في دعوى القنية ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس له علي هذا المال ان كان الخط
على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط السمسار والصراف حجة عرفا
فان لم يكن الخط على وجه الرسالة لكن على وجه كتب الصك والاقرار فانا اشهد على نفسه
بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأه عليهم كان اقرار
وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود
ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه
وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه من الخانية في اول كتاب الدعوى وفيها
لو كتب رجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم واقر انه كتب وانكر المال وشهد الشهود
انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء انتهى ويكون الخط على وجه الرسالة
ان يكتب للقاضي كتابا مصدرا معنونا ثم كتب فيه اما بعد فلك علي كذا فهو يكون اقرارا كما
فهم من الخانية لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على
خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون الخط مصدرا معنونا
وان لم يكن الى الغائب ذكره في احكام الكتابة من الاشباه قلت فقد علم الفرق بين الكتابة
والاقرار حيث لو اقر بمال ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعلى القول المفتى به يصح اقراره
ويلزمه المال بعد تحليف القاضي المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره ولو كتب في تذكرة
ان لفلان علي الف درهم مثلا واقر انه كتب وانكر المال وشهد الشهود انه كتب وينكر
المال فالقول قوله ولا يلزمه شيء ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب
وانما هو يحلف على اصل المال انتهى لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي
عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في وقف الخانية ولو اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد
كذا لا يرده لانه علامة لا ينبني عليها الاحكام وعلى هذا الاعتبار كتابة وقف على كتاب
او مصحف قلت لا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان فانه يعمل به ويثبت
الامان لحامله كما في سير الخانية والثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء
الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط

يشبه

يشبه الخط فكيف عملوا هنا به ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه
من شتى ذات الاشباه رجل ادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك
الصك انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول واما الصك فلا يصلح حجة لانه قد يزور
ويغير وكذا لو كان على الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان
يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من الفصول الاستروشنية كذا في الذخيرة واما الحجج
القديمة التي مات شهودها او امتنعوا عن اعادة شهادتها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها [margin: بها انه كما دامت مضمونها ظاهر]
يعول عليها كما في المحيط من قضاء المنح كذا في الوجيز ولا عبرة بالخط والخاتم اذ الخط
يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم من قضاء الدرر والغرر وفيه في باب الاستحقاق من البيوع لا
يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل
الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منهما يجب فيه الشهادة
على مضمون المكتوب انتهى وفي فتاوى سين القضاة ادعى في بلدة دارا والدار في غير تلك
البلدة فاقام المدعي بينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي وجاز قضاؤه وان لم يكن الدار في
ولاية القاضي من خزانة الفتاوى في كتاب القاضي وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح
في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية
والعين قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى من دعوى الاشباه

باب دعوى الرجلين

رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل
ملكا مطلقا واقام البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة ايضا انه ملكه مطلقا فبينة
الخارج اولى عند علمائنا الثلثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا واما اذا ذكراه وتاريخهما سواء فكذلك
يقضى ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا سواء كان خارجا
او صاحب يد وهو قول ابي ح وقول ابي يوسف آخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف
اولا وهو قول محمد آخرا لا عبرة للتاريخ بل يقضى للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فكذلك
يقضى للخارج من الذخيرة كذا في الخانية ادعى ان هذا العبد له غاب منذ شهر وقال ذو اليد
منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد

من يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا غافلا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ
لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق
الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين كذا في الذخيرة
قلت وبه علم ان المدعي لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكي اولى منذ شهر وقد هرب عني
وباقي المسئلة على حالها فبينة ذي اليد اولى لان تاريخه اسبق من تاريخ المدعي فيقضى لذي
اليد انتهى سئل صاحب المنح عن رجل ادعى حمارا انه سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه بينة
انه في يده منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعي الخارج ام بينة المدعى عليه اجاب تقدم بينة
الخارج المدعي لانه ارخ سرقته وغيبته من يده لا الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ
في الملك لا يعتبر اذا لم يكن من الطرفين عند ابي ح فيبقى دعوى الملك المطلق فيحكم للخارج اوله
يقضى للمورخ عند ابي يوسف لانه يرجح المؤرخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف
لانه اظهر وارفق كذا في جامع الفصولين حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد
قيد بالملك المطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد
واحدهما قابض وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصور
بينة ذي اليد اولى بالاجماع ادعى اثنان عينا في يد اخر كل منهما يزعم انها له واقاما البينة
قضى به لهما بطريق الاشتراك لما روى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلعم في ناقة
واقام كل واحد البينة فقضى بها بينهما نصفين واذا كان عبد في يد رجل وادعى اثنان كل منهما
انه اشتراه من ذي اليد واقاما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد
بنصف الثمن الذي شهدت به بينته ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء
ترك واخذ كل الثمن ولو ترك احدهما بعد الحكم لم ياخذ الاخر كله وذكر بعض الشارحين نقلا عن
مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده انه لا خيار وهو الظاهر كذا في الغاية ما ادعاه شخصان بطريق
الشراء وذكر كل منهما تاريخا فهو للمشتري الاول منهما وان لم يذكرا تاريخا او ذكر احدهما فذو
اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شراه وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت احدهما
فهو احق وان لم يوقتا احد منهما فقران لكل نصفه بنصف الثمن وتركه من الدرر وصدر الشريعة
برهن الخارجان كل منهما على ان هذه المرأة زوجته سقط البرهانان اذا لم يورخا او ارخا و
استوى تاريخهما لتعذر القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك فهي لمن صدقته منهما لان النكاح

مما يحكم بتصادق الزوجين الا ان تكون المرأة في بيت الاخر او دخل بها فيكون هو اولى ولا يقبل
قولها لان تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق عقده على الاخر الا ان يبرهن الاخر
انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان الصريح يفوق الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا في امرأة
واقاما البينة فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان لم يورخا واستوى تا
ريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم
يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وان صدقت غير ذي برهان يعني ان ما ذكر
كان فيما اذا صدقت احد المبرهنين وان صدقت غير ذي برهان فهي له لما عرفت ان
النكاح يثبت بتصادق الزوجين فان برهن الاخر قضى له لانه اقوى من التصادق ثم لا ينقض
لغيره اذ لا شيء اقوى من البرهان الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان
بدونه كما لا يقضى بحجة الخارج على ذي اليد ظاهر النكاح الا باثبات الخارج سبق نكاحه على
نكاح ذي اليد من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين كرجلين برهنا على نكاح امرأة بعد
من رضية البزازية
موتها يقضى لكل منهما بنصف الميراث امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار
بعض المتأخرين انه يحلف الزوج بالله ما هي بزوجة لي فان كانت هي بزوجة فهي طالق بائن
لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى وانما يستحلف بالله تعالى وبالطلاق ايضا
لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلا يقع الطلاق عليها بالحلف فتبقى معلقة لا ذات
زوج ولا مطلقة هذه في الظهيرية من العمادية ولو زوجها بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح
وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة لتحلف ليقضى به
نكولها او اقرارها ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها
ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالان تحلف المرأة
على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امرأة وهي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج
والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا فان
نكلت فهي للمدعي من جامع الفصولين رجلان في السفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل منهما
السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف ببيعه والسفينة للملاح
من دعوى محيط السرخسي رجل دخل بيت رجل ومعه مال او خرج من داره وعلى عنقه متاع
فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو يوسف ان كان الداخل والخارج يعرف بصنائع

فيه من الاشياء كالجمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعليه قطنة زيت او ممن يبيع ويدور في الاسواق
فالقول قوله في ذلك لانه ظهر بره اظهر لان الظاهر يشهد له وان كان لا يعرف فهو لصاحب
الدار وقال ابو ح رح القول قول رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل في شيء مما
خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس من خطة الرهن والاستحقاق بالايدي ولو ادعى
مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط او ليس لك شيء قط فاقام المدعي عليه البينة على الالف
فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة يقبل ولو زاد المدعى عليه على قوله ما
كان لك علي شيء كلمة قط ولا اعرفك او ما اشبهه كقوله ولا رايتك ولا جرى بيني وبينك
مخالطة فلا تقبل بينته على القضاء ولا على الابراء لتعذر التوفيق وروى القدوري انه تقبل
بينته ولو زاد ايضا من المنح كذا في الدرر والغرر في فصل الاستشراء وفي القنية المدعى عليه
قال للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول
او الايصال لا يسمع ذكره صاحب الدرر نقلا عنها ادعى المدعي على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى
عليه ما اشتريت منك العبد قط فاقام المدعي البينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن
واقام البينة لا تقبل للتناقض من خزانة المفتين ولو ادعى الدين فانكر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا
القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة
على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض من خزانة الفتاوى في كتاب الدعوى اذا اقر بالدين
بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس من الاشباه نقلا من جامع الفصولين
وفيه ادعى دينا فاقر ثم قال ادفعته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا
عن هذا المجلس ثم قال ادفعته وبرهن على الايفاء بعد الاقرار يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء
قبل اقراره بالدين لا يقبل ومثله في الفصول العمادية ادعى ثم برهانه وقضى ماله لدى فضم الى غيرهم وجعله
ثم ادعاه على عمرو زعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى
من اثنين بوجه واحد من دعوى البزازية ذكره صاحب المنح في فتاواه ادعى دارا لا ولم يثبت
فادعاه على اخر لم يسمع كذا في القنية ادعى دار النفسه ثم ادعى انها وقف عليه يسمع كدعواه لنفسه
ثم دعواه لغيره ولو ادعى انها وقف او لفلان ثم ادعى لنفسه لا يصح في رواية الخانية وجاز في رواية
الذخيرة ان وفق وفيها ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول
كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فح تقبل ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم
ان

ان النسب بخلافه وان قضي بالاول لم ينقض بالدفع والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية
برهن انه ابن عمه لابيه ولامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه
لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لما ذكره بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا با
لعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقرار المدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون ح بين كلاميه
تناقض من الدرر وفيما ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف كونه ابن عمه حيث يشترط فيها
ذكر اسم الجد كذا في العمادية اشهد شهدا شاهدان ان فلانا اخو الميت لابيه وامه لا نعلم ان له وارثا غيره
وقضي ثم شهد اخران للاخر انه ابنه ينقض القضاء ويدفع المال الى الابن وان كان هالكا فللابن
ان يضمن الاخ او الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ
من شهادة الوجيز مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء
الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فالملف وهو معسر ثم برهن اخر انه نقض
ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث
للثاني يخير الثاني ان شاء ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين
الاولين فيما الحكم به تعلق وبيانه ان قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لابد منه للحكم له بالارث
فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا من الفصولين ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد
ذلك قد قضيتها في قرية كذا فاقام البينة على ذلك لا تقبل بينته من دعوى خزانة الفتاوى
اذا مات المتبايعان او احدهما وقد قبض المبيع ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف فكذا هلاك المتعاقدين
وعند محمد هلاكه لا يمنع فكذا هلاكهما فان كان المبيع بعد في يد البائع او ورثته تحالفا استحسانا ولو
اختلفا في قبض المبيع فقال البائع قد قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري
مع يمينه لان المبيع في ضمان البائع كذا في المجتبى ولو اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع او
المقبوض فالقول في الصورتين للمشتري لانه قابض والقول للقابض فان اختلفا قبل التقابض
في قدر المبيع او المقبوض فالقول في قدر المبيع للبائع والبينة للمشتري وفي قدر المقبوض فالقول
قول المشتري من المنح في دعوى الرجلين برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على النتاج ونحوه
وهو سبب للملك وهو لا يتكرر فانه في معنى النتاج كالنسج في ثياب لا تنسج الا مرة كنسج الثياب

القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى ينتقى من الزرع وجز
الصوف ونحوها فبينة ذي اليد أولى وإن كان النتاج ونحوه عند بائعه وإن كان سببا
يتكرر ولا يكون في معنى النتاج يقضى بها للخارج كالملك المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس
وزراعة الحنطة والحبوب فإذا أشكل يرجع إلى أهل الخبرة لأنهم أعرف به فإن أشكل عليهم
قضي به للخارج لأن القضاء ببينته هو الأصل والعدول عنه بحديث النتاج فإذا لم يعلم
يرجع إلى الأصل قال في الذخيرة إنما تقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج إذا لم
يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو العارية
أو نحوها وأما إذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج ونحوه فبينة الخارج أولى وفي العمادية
ذكر الفقيه أبو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور من الذخيرة فقال
دابة في يد رجل أقام آخر بينة أنها دابته نتجت عنده فإنه يقضى بها لذي اليد لأنه يدعي ملك النتاج
والآخر يدعي الإجارة أو الإعارة والنتاج أسبق منهما فيقضى لذي اليد وهو خلاف ما نقل
عنهما من فتاوى صاحب المنح نقلا عن الدرر والغرر قلت لا مخالفة بين كلام الذخيرة وبين
كلام المبسوط إذ فيها أولوية بينة الخارج في النتاج ونحوه من بينة ذي اليد مشروطة بما إذا
ادعى الخارج فعلا على ذي اليد مع النتاج ونحوه بأن قال هذه دابتي نتجت عندي
وأجرتها أو رهنتها من ذي اليد وقال ذو اليد إنها دابتي نتجت في ملكي فحينئذ تقدم
بينة الخارج على بينة ذي اليد وفي مسئلة المبسوط لا يدعي الخارج فعلا من النتاج ونحوه بل
يدعي الفعل وهو الإجارة أو الإعارة فقط فذو اليد يدعي النتاج فيقدم بينة ذي اليد
إذ النتاج أسبق منهما وفي الفصل الثاني من جامع الفصولين برهن الخارج على نتاج
وحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق
وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا تقبل بينته ولو أقام أحدهما بينة على الملك
والآخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا أو ذا اليد لأن صاحب النتاج يثبت
أولية الملك فلا يملك الغير بعده إلا بالتلقي منه قال في البحر الرائق وأطلقوا هذه المسائل
وهي تفيد تقدم بينة النتاج على بينة الملك فشمل ما إذا أرخا واستوى تاريخهما أو سبق
أحدهما أو أرخت أحدهما ولم يؤرخا أصلا ثم قال ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا من
أرخ تاريخا مستحيلا انتهى والأولى من تشريح المجمع لابن الملك تنازعا في دابة وأقام كل واحد

منهما

ن دابته أجرها من ذي اليد أو أعارها منه
أو رهنها إياه وذو اليد أقام بينة
أنه دابته صح

منهما بينة أنها نتجت عنده أو عند بائعه فإن أرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر
فإن أشكل سن الدابة بأن لم يعلم قضى لهما بها إن كانت الدابة في يد ثالث بأن كانا خارجين
أو كانت في أيديهما فإن كانت في يد أحدهما قضي به لذي اليد وإن خالف سنها التاريخين
بطلت البينات فتترك في يد من كانت في يده كذا في الهداية والكافي وقال الزيلعي والأ
صح أنهما لا يبطلان بل يقضى بها بينهما إن كانا خارجين أو كانت في أيديهما وإن كانت
في يد أحدهما يقضى بها لذي اليد هكذا ذكره محمد رح والأول ذكره الحاكم وهو قول بعض
المشايخ وليس بشيء من الدرر والغرر كذا في الخانية رجل اشترى من رجل ثوبا في منزله
فقال البائع أبيعك الثوب الذي في هذا المنزل فلما اشترى وأخرج الثوب من المنزل قال المشتري
هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة من دعوى الخانية في فصل في دعوى
الملك والخصم في إثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت أو على
الميت وإن ادعى رجل على حاضر وغائب مالا في صك وأنكر الحاضر فبرهن قال الإمام
قضي عليهما وفي الأصل قصر القضاء على الحاضر وشوش الجواب في الأقضية وحاصله أنه ذكر
عن كل واحد من الثلاثة روايتين من دعوى البزازية **فصل فيمن يكون خصما
ومن لا يكون** قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه زيد الغائب أو آجرنيه
أو رهنيه أو أعارنيه أو غصبته منه أو برهن عليه دفعت خصومة المدعي وقال أبو يوسف
إن كان ذو اليد رجلا صالحا فكذلك تندفع الخصومة إذا أقام البينة وإن كان معروفا بالحيل
لا تندفع رجع إليه حين ابتلي بالقضاء وعرف أحوال الناس فقال رح المحتال من الناس قد يأخذ
مال إنسان غصبا ثم يدفعه سرا إلى مسافر أو يودعه ويشهده حتى إذا جاء
المالك وأراد أن يثبت ملكه فيه أقام ذو اليد بينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه من الدرر
والغرر كذا في الخلاصة وفي ملتقى الأبحر وبقول أبي يوسف يفتى في البحر الرائق وكذا الحكم
أي في دفع الخصومة لو قال وكلني صاحبه بحفظه كما في المبسوط وكذا الحكم لو قال أسكنني
فيها فلان الغائب كما في الخلاصة وكذا لو قال سرقته منه وأخذته منه أو ضاع فوجدته
كما في الخلاصة والأولان راجعان إلى الأمانة والثلاثة الأخيرة إلى الضمان إن لم يشهد
فيها فإن أشهد فإلى الأمانة فالصور عشر وبه علم أن الصور لم تنحصر في الخمس فالأولى التعبير
بالخمسة بالثاني لأجل أن فيها خمسة أقوال من المدعي قال محمد لا تندفع الخصومة إذا قال

المشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة تندفع ان قالوا نعرفه باسمه ونسبه
او قالوا نعرفه بوجهه وان اودعه من لا نعرفه لا تندفع عن ذي اليد الخصومة لاحتمال ان يكون
المودع هذا المنازع اي المدعي كذا لو قال ذو اليد شريته من الغائب حيث لا تندفع الخصومة
اذ المشتري خصم وكذا لو قال المدعي لذي اليد غصبته او سرقته مني لا تندفع الخصومة عن ذي
اليد وان برهن على ايداع زيد بخلاف ما اذا قال المدعي غصب مني وبرهن ذو اليد على ايداع
زيد حيث تندفع به وعنه الخصومة لو قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
دفعت الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله
الى يد ذي اليد من جهته ولو قال ذو اليد اودعني وكيل زيد لم يصدق الا بحجة لان الوكالة
لا تثبت بمجرد قوله ولو برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه يصح دعواه لانه يثبت ببرهانه
انه احق بامساكه فان طلب المدعي يمين ذي اليد على ما ادعى من الايداع حلف على البتات
كذا في الكافي من الدرر والغرر قلت لان كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل كما في الاشباه
في كتاب الدعوى وهي ليست منها وفي المنح لو صدق ذو اليد شراء المدعي من زيد لا يامره القاضي
بالتسليم حتى لا يكون قضاء على الغائب باقرار ذي اليد انتهى وفي المنية لو اقام البينة
انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب واندفعت الخصومة ثم حضر الغائب فادعى العين
وقال هو بضاعة وديعة عندي من جهة فلان الغائب واقام البينة تندفع الخصومة
ايضا من دعوى الخلاصة المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري
يصير خصما للكل وكذا الموهوب له من جامع الفصولين في الفصل الثالث وفي الفصل الخامس
منه وذو اليد لو ادعى انه لم يهو خصم بخلاف المودع انتهى. **فصل الاستشراء
والاستيهاب والاستيداع والاستئجار** اي طلب شراء شيء من غيره وطلب هبته منه
وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته لم يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منهما اقرار
بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا والاستنكاح في الامة يمنع دعوى
دعوى الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح كذا في مجمع الفتاوى من الدرر والغرر كذا في الخلاصة
الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الاستشراء والمساومة
وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره فان
برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او استئجار ونحو ذلك

انفرد

انفرد من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي انعزل من الخصومة فالوكيل على حقه من جامع الفصولين
في اول الفصل العاشر وفي وسط الفصل المذكور منه الاقدام على الاستشراء والاستئجار اقرار
بالملك لذي اليد في رواية لا في رواية وهو الصحيح قت الصحيح انه اقرار والاقدام على
الاستشراء والاستيهاب والاستئجار والاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه بالاتفاق حتى
لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو وفق المدعي و
قال كان ملكي لكنه قد باعه مني فلان فعاد الي لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي والاستشراء من
غير المدعى عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه والاستيهاب
ونحو ذلك كالاستشراء من المدعى عليه في كون كل واحد منهما اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه
ما قدمته اولى هذا الفصل من دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعي اجر نفسه منه ليعمل في الكرم
او اخذ الارض منه مزارعة او قال له ابن خانه را بمن اجارت ده تا بگيرم تندفع الخصومة ويكون
اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه انتهى وبه افتى صاحب المنح وغيره لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس
ملكي او لا حق لي فيه او نحو ذلك ولا منازع ثمة ثم ادعى منازع فقال ذو اليد هو لي صح والقول
قوله ولو كان ثمة منازع كان اقرارا له في رواية الجامع الصغير وفي رواية دعوى الاصل لا يكون
اقرارا له قالوا ويسأل القاضي ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي
باقامة البينة عليه ولو قال الخارج ليس هذا لي ونحوه ليس له ان يدعي ذلك الشيء بعده للتناقض
وانما لم يمنع ذو اليد على ما قررنا ما ذكرنا في العمادية التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى
وقيل يمنع فان ادعى الوصية وانكرها الوارث واقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع يقبل
وهو الصحيح وقيل لا يقبل لظاهر التناقض وايضا اذا استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الاجر
ان هذه الدار ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا
تناقضا مانعا صحة الدعوى لما فيه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه
والابن لا علم له بذلك وهكذا لو اقامت المرأة بينة على الطلاق الثلاث بعدما اختلعت نفسها
على مال لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال الزوج في ايقاع الطلاق عليها
من غير علمها ولها نظائر ذكرت في العمادية وغيرها برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى
او شهودي كذبة او ليس علي شيء صح الدفع ولو برهن على قوله بروغ گواهان ادم لا يصح الدفع
اذ لا يلزم منه كذب شهود ياتي بهم الخصم الكل من الدرر والغرر كذا في المنح

مع كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء
من المدعى عليه حتى لو برهن عليه صح

باعتبار الاقالة صح

كتاب المداينات ومن يحبس في الدين ومن لا يحبس وما يقدم منه وما يؤخر كل دين اجله
صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن الثالثة الثمن بعد الاقالة وهو في
القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدين على الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم القرض
لا يلزمه تاجيله الا في وصية وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كذا في صرف الظهيرية وفيما
اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض بالقرض على انسان فاجله
على المستقرض كذا في مداينات القنية من الاشباه وفي فتاوى صاحب المنح سئل زين بن
نجيم عن رجل اقرض لرجل الفا ثم باع المقرض من المستقرض متاعا بعشرة دراهم وجمع
القرض والثمن وجعلهما دينا واجله الى مدة معينة فهل للمقرض ان يطالب المستقرض بالدين
الموجل قبل حلوله ام لا اجاب للمقرض ان يطالب المستقرض بالالف المقروض قبل حلول الاجل
لان القرض لا يتاجل وان اجله صاحبه واما ثمن المتاع فيبقى الى اجله اذ الثمن يلزم تاجيله ذكره
في اشباهه ثم قال هذا اذا لم يكن الاقراض مشروطا في صلب عقد البيع وان كان فسد البيع
ويجب على المشتري رد المبيع على بائعه ان كان قائما في يده ودفع قيمته يوم القبض ان كان
هالكا او اخرجه من ملكه ببيع ونحوه كما في باب البيع الفاسد من الدرر وغيره والفساد بتبدل
الثمن الى القيمة كما هو الظاهر له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صح
انه دفع باي جهة فسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة
وقال اديت عوضا من الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم من الطرفين عليه الف من كفالة
والف من ثمن فجاء بالف وقال ادفع من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من كل مالي
فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل من اي المالين شاء عليه
مال واحد نصفه قرض ونصفه الاخر ثمن حالا او موجلا فادى نصفه وقال هذا من احد
النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان اصل
المال مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة يعتبر قول المديون من جامع الفصولين قلت فعلى
هذا لو استدان ذهبا واراد ان يقضيه فضة واستدان فضة واراد ان يقضيها بالذهب
وابى الداين عن ذلك فلا يجبر على الاخذ من خلاف جنس حقه اذ المعاوضة لا تتم الا برضا الطرفين
ولا يتعين الثمن في البيع الصحيح حتى اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله

بدرهم

بدرهم اخر جاز عندنا من الدرر في كتاب البيوع القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان
من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف
جنسه ولو كان جنسا واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصف كذا وان كان التعيين مفيدا بان كان
احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا من مداينات الاشباه ذكره قارئ الهداية
في فتاواه وافتى به وفيه ايضا الدين الموجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه
لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه ذكره الزيلعي في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر
مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق
فمقتضى مسئلة الداين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم فالظاهر ترجيح انه
لا جبر الا للضرورة بان يقسم المديون ترك البلدة فقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان سقط
عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر في الصعيد انتهى رجل استقرض من رجل طعاما في بلد
الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان
يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في بلد القرض من صرف الخانية
في بيوعها وان اقرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند ابي يوسف عليه قيمته يوم قبضه وعند
محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما من مشتمل الهداية والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر
الداين على القبول قال شمس الائمة السرخسي يجبر خلافا لزفر من مداينات القنية ومن له على اخر
عشرة دراهم جياد فقضاها زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف مرعي كهو
في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب
المصير الى ما قلنا ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع
فيه الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرناه وكذا
ضمان الاصل لانه ايجاب عليه ولا نظير له ولو وجدها نبهرجة او مستحقة يصير قضاء
ولو وجدها رصاصا او ستوقة لا يصير قضاء هذا في المنثور من الهداية الا ترى لو رضي به
يصير مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف
والسلم لا يجوز من البدائع قبض الدين من مديونه ما عليه من الديون ليس هذا بقبض ولا بد من
فالقول قول القابض مع يمينه انه لم يقبض الجياد او لم يقبض حقه وبالاستيفاء من الخلاصة كذا

في سطوية المجتبى لو قبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة
لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولهذا يجوز التجوز في الصرف
والسلم بالزيوف لا بالستوقة ومن اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق وقبل الاقرار يصدق مع يمينه في كلها الزيوف
ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه الغش من المنح في مسائل شتى كنز
في الدرر في مسائل شتى للقضاء استقرض من اخر عبدا ليقضي دينه فقضى دينه بالعبد ضمن المستقرض
قيمة العبد من بيوع الصغرى رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا ليقضي دينه كان عليه قيمته لان قرض
الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا من بيوع الخانية رجل
له على اخر عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة فقال خذ حقك عشرين منها فلم ياخذ
حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين هذه في رهن الخانية رجل قال لغيره استقرض لي من فلان
عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المامور
يكون ضامنا ولا يصدق على الامر ولو ارسل رسولا الى رجل ابعث الي عشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا بها اذا اقر له ان رسوله قبضها ولو بعث
رجل بكتاب مع رسوله الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل
الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه رجل استقرض
من رجل دراهم فاتى المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء
على المستقرض رجل اقرض صبيا او معتوها شيئا فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به
قبل العتق عندهما والاقراض والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير
فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا
لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت في يده قبل ان ياخذ حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها
حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك
فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع ولو دفع المطلوب الى
الطالب دينه وقال خذ هذا بحقك فاخذه كان داخلا في ضمانه من باب الصرف في بيوع
الخانية قد مرت هذه المسائل في باب الرسول من كتاب الوكالة المديون لو دفع الى من يجب نفقته

على الداين

على الداين بغير امر القاضي كان متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي كما في الهداية
من المفقود وفيها من النفقات لو كان للابن الغائب مال في يد اجنبي فانفق على ابويه بغير امر القاضي
ضمن واذا ضمن لا يرجع على القابض انتهى وقد مرت في كتاب الوديعة مديون بعث الى دائنه دينه
مع رجل فجاء فاخبره ورضي به وقال اشتر لي به شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل هلك على المديون
وقيل على دائنه اذ امره بشراء كامره بقبضه له على دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير فامره
ان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل في الانتقاد قنية كبرى ولو لم يقبل المطلوب
شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقدها يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب
ولو قبض الداين الدين من المديون ثم رده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض بان يقول
خذه حتى اقبض عن اقبض المديون نشك الجهة ينتقض القبض السابق ولو قال الداين رددت
جهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فبعده
الداين يدعي فسخه والمديون ينكره فيصدق من احكام الدين من الفصولين له عليه نصف دينار فدفع
المديون دينارا وقال نصفه بحقك وبالنصف الاخر مكسرا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة
فالنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل
او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر
ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون
ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام من ابيات القنية وقد مر في الاشباه الدين المؤجل
اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه كما في الخانية والنهاية انتهى فائدة توهم
المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح
على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى من الاشباه كان للطالب
الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل وبيعه بالمرابحة شيئا سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا
ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن المديون دفع المال
الى اخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه وفي المنتقى له ان يرجع استقرض منه دنانير ودفع
اليه صرة ليزن منها دنانير فضاعت قبل الوزن لا شيء على رب الدين اذا ظفر بجنس حقه
من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه وله ان ياخذ الجيد بالرديء وله اخذ الرديء بالجيد
ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذ بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له

اخذ الزيايف بالدراهم وكذا الحكم في الدراهم بالزيايف استحسانا لا قياسا ولو اخذ الغريم من غير الدين ودفعه
الى الدائن قال يصير محتالا فصار قصاصا بدينه والآخذ معينا له وبه نفتي ولو دفع المطلوب الى الطالب
حقه زائفا وقال انفقه فان لم يروج فردها فانفق فلم يروج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله
ابو يوسف والظاهر انه قول الكل قال للدائن خذ دراهمك فقال ادفعها الى فلان وعليه فدفع
ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه هذه الجملة من مداينات القنية ايضا والاجرة
بعجيبه واذا لم يجب الدين لم يلزمه ردها لان المبايعة بناء على وجود الدين فاذا انتفى لزمه
سقط ما بني عليه والساقط لا يحتمل العود وللغريم ان يقاص حصة بدينه اذا كان الحق من جنس
دينه لان ما يصير قصاصا بما عليه قال شيخنا في بحره وفي المحيط البرهاني الذي تعامل الناس صحيح وكذا البائع لان تقاص عن مبيعه بدينه اذا كان الثمن من جنس دينه ط
اذا وافق الشرع فلا ينتقض اما اذا خالفه وليس بشيء كالشرط المخالف لحكم الشرع من مداينات
المنح سئل صاحب المنح عن زيد له على عمرو الف درهم واراد ان ينقل الالف من ذمة عمرو الى
ذمة بكر برضاه ودفع الى بكر كيسا مقفلا وقال خذ هذا الكيس الذي فيه الف درهم قرضا مني لك
وادفع قرضا عن نفسك الى عمرو المذكور واخذ بكر الكيس ولم يعلم بما فيه ودفعه الى عمرو قرضا
كما قال زيد واخذه عمرو ولم يعلم بما فيه ايضا ودفعه الى زيد صاحب الكيس بزعمه انه قضى
دينه فهل يصح هذا التدبير ويبرأ عمرو من دين زيد ولزيد ان يطالب بكرا بالالف المقروض ولبكر
ان يطالب عمرا بذلك اجاب لا يصح هذا التدبير اذ المقروض موهوم وطلبه ممتنع ولم يوجد الاقراض
ولا الاستقراض وليس لزيد ان يطالب بكرا بشيء وكذا ليس لبكر ان يطالب عمرا بشيء ايضا ودين
زيد على عمرو كما كان على حاله ذكره في فتاواه وكذا افتى شيخ الاسلام محقق الامام ابو السعود العمادي
ذكره اقرض تعال دراهم ليأخذ منه ما شاء جزاء فجزاء فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على
الآخذ من الدرر وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن اي قبل قبض
جميع ثمنه الاول بخلاف ما اذا باع بالعرض لسكون الربا ما عدا النقدين حيث لا يشترط
قبضه لان الفضل انما يظهر عند المجانسة وفساد البيع مشروط بما اذا لم يقبض جميع الثمن حتى لو
قبض بعضه ولم يقبض الباقي فالفساد على حاله وبه صرح في الشرح لو هاج وشراء من لا يجوز
شهادته له كولده ووالده كشرائه بنفسه واما شراء البائع ممن اشترى من مشتريه فجائز اتفاقا
من المنح في باب البيع الفاسد كذا في الخلاصة ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق وبرهن
المدعى عليه انه اخذ بحق تقبل بينته لانه خارج معنى وكذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل

بينة

بينة المدعى عليه اذ لو برهن انه اخذ منها بحق لانه بعت منه كذا وقبضت ثمنه تندفع الخصومة لانه
المبايعة من جامع الفصولين لا بأس في البيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا وقيل هو مكروه وذكر
الثعالبي ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة مثله من جامع الفتاوى في
متفرقات كتاب الكراهية رجل له على رجل عشرة دراهم واراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا
يشتري بها شيئا من المديون ويقبض المبيع ثم يبيعه منه بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام و
مثل هذا مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده
دوازده وهو الخمس يضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول المقرض بعت منك ٧٧
هذا المتاع بمائة درهم فيدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بع هذا المتاع بمائة
وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب عليه للمقرض مائة و
عشرون درهما واذا كان للمقرض متاع وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر
الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة للمستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من الاجنبي ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة
ويأخذ منه الثمن ويدفعه الى المستقرض ويبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة
الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجل حيلة اخرى ان يبيع المقرض
من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض
من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها من المقرض بعشرة
ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر فتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان
صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى
بين المستقرض والاجنبي من بيوع الخانية في باب الربا وكذا في البزازية والعمادية في الصور اربع
قلت وليس للطالب ان يطالب مديونه في المعاملة الشرعية باكثر من العشرة ونصف لانه ممنوع فلا
تسمع دعواه باكثر من ذلك والفتوى اليوم على ذلك كما صرح به ابو السعود العمادي رجل استقرض
عشرة دراهم ثم اداها دراهم زادوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق وهو
ربع الدرهم في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كذا في
فصل فيما يكون فرارا من الربا من الخانية قال صاحب المنح في فتاواه وان وهب المستقرض الزيادة من
المقرض لم يجز لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كذا في العلامية وفي قضاء الاشباه ان الابراء عن الربا

لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى رجل استقرض عشرة دراهم وطلب المقرض على ذلك
ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل من قرض جواهر الفتاوى سئل زين بن نجيم
عن رجل اشترى من وصي يتيم صابونا بثمن معين الى اجل عامله البائع وقت حلوله في سنة وثانية
وثالثة ثم ترك المعاملة وصار يتناول له الربح بلا معاملة مدة سنين فهل ما تناوله بلا معاملة شرعية يحسب
من اصل المال ولو قبضه على جهة انه ربح للمال ام لا اجاب ما تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح للمال
المذكور ربا محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من اصل المال حيث صرفه
على اليتيم قال شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي الحنفي في فتاواه لا يكون ما قبضه الوصي ربحا
بدون معاملة شرعية بل يكون من راس المال انتهى وقد افتى شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي
وعبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام ومن بعدهم قال صاحب المنح في فتاواه سئلت عن مال
موقوف على جماعة في ذمة رجل مبلغ من المال الموقوف عامل المتولي فيه سنة ثم غاب المديون سنين
من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب منه المتولي ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزمه ام لا اجيب
لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض من تصدى للافتاء افتى بوجوب ربح المثل على من عليه مال الوقف
اخذا من قولهم ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهذا لا يتم لانا لا نلزمه بالربح
الزام بالربوا بخلاف القول بلزوم اجر المثل ويشهد لهذا ما رايته بموضع ثقة ومنه نقلت قال فخر الاسلام
سئلت عمن كان في يده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم
مرض العم فقالت امه ام ابن الصغير كان في يدك مال هذا الصغير سنين ولم تعطه الربح فقال المريض
اعطوه هذا العبد من الربح يعني بعد موته هل يكون هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية بالربوا
لم يعمل به مطلقا بل اوصى له بجهة الربو فلا تصح ثم سئل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة اخيه
فاجابا كذلك وعلى الاجماعات به والجواب في ربح مال اليتيم علم بهذا الصريح انتهى وقفت على جواب
فتوى بخط شيخ الاسلام مفتي الانام ابي السعود العمادي صورتها اذا اقرض المتولي الى رجل مبلغا
من مال الوقف وعامله سنة ثم ترك المعاملة او غاب المديون ولم يعامل ومضت السنون واخذ المتولي
مرابحة المدة التي لم يعامل فيها فهل ما اخذه بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ام لا فكتب جوابه لو
قال المديون في دفعها الى المتولي انه ربح اصرف الى مصالح الوقف ليس له ان يحسب من اصل المال انتهى
والمفتون من بعده افتوا كذلك الى هذا الآن وبهذا علم الفرق بين مال الوقف ومال اليتيم اذا
ما قبضه الوصي من مديون اليتيم بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال بخلاف المتولي وهذ

المسامحة فيه زيادة لصيانة الاوقاف عن الاختلال والنقصان قال صاحب المنح سئلنا عن رجل وصي
على اليتيم استربح ماله سنين واخذ المرابحة ودفع منها نفقته المفروضة ثم مات الوصي واراد ورثته
ان يحسبوا تلك النفقة المدفوعة الى اليتيم من اصل المال الذي على مورثهم هل لهم ذلك ام لا اجبنا ليس
لهم ذلك لان الوصي ان عامل فيه لليتيم فالمرابحة له وان عامل لنفسه كانت له لحصولها بعقده
لكن يطيب له تناولها ويؤمر بالتصدق كالمودع والغاصب نص عليه صاحب المبسوط كما في شرح
النظم الوهباني وغيره ولما كان الوصي دفع المرابحة لنفقة اليتيم فقد صادف الى محلها وهذا اذا
كان استربح الوصي متبنا ولو امسك الوصي مال اليتيم ولم يعامل فيه وكان يدفع النفقة من مال
نفسه فكذا الحكم لانه انفق من مال نفسه ولم يشهد على الرجوع وقت الانفاق وكان متبرعا كما
في الخلاصة والبزازية والقنية واما لو انفق على اليتيم من ماله وكانت النفقة نفقة المثل يصدق
في الانفاق ولا يحتاج الى البينة ولو كان الوصي قال في حياته انفقت على اليتيم من مالي كذا
يوهن الورثة على مقالته يحسب تلك النفقة من اصل مال اليتيم والقول في العامل وعليها المنكرها البينة
على اليتيم وفي النوع الخامس من الاشباه الدين تارة يكون حالا كالقرض وراس مال السلم وبدل
الصرف والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار وتارة يكون مؤجلا كالدية
والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح غيرنا حالا او مؤجلا الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولحوقه
حكما بالتحاق بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت الدائن انتهى والمشتري بثمن مؤجل اذا مات حل
الاجل ولا يحل بموت البائع من نوع الدين والقرض في الفن الخامس من الاشباه ان الدين اذا حل
بموت المديون لا يحل على كفيله انتهى وفي من اثبات المنح لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه
المقر له وهو الدائن في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر وهو الكفيل لا الاصيل ولا بتصادق
ولو اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ذكره في الدرر والغرر
وصح تأجيل الدين وان كانت جهالته في الاصل الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة كالتأجيل الى
النيروز معرب من نوروز والمهرجان وهو الخريف والى صوم النصارى وفطرهم وفطر
اليهود وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز لان هذه الجهالة يسيرة لاختلاف
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيها انها تمنع جواز البيع اولا والجهالة في الديون متحملة
وبكفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة ايضا كما في الدرر وعبارتها
ولو قال رب الدين لمن عليه الف حالة ان دفعت الي خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك

ولو قال رب الدين لمن عليه الف حالة ان دفعت الي خمسمائة فالخمسمائة مؤخرة عنك الي سنة فهو جائز
انتهى ويجوز البيع الى الاهلة المعهودة كما في الاشباه شرح المختار فاذا جاز البيع الى الاهلة
المعهودة فلان يصح تاجيل الدين اليها اولى ولا يصح تاجيلها الى اجل مجهول لجهالة
فاحشة كهبوب الريح ومجي المطر كما افاده في باب التولية من بيوع الدرر انتهى سئل ابن
نجيم عن رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم
التاجيل هل لها المطالبة متى شاءت ام لا اجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق المؤجل
الا بعد طلاق او فراق لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط والمعروف عرفا كالمشروط
شرطا كذا في البزازية اذا كسدت الدراهم في البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة على المشتري مثل
تلك الدراهم التي وقع عليها العقد وقال ابو يوسف عليه قيمة تلك الدراهم من الذهب والفضة
وعليه الفتوى يوم البيع عند ابي يوسف ويوم الكساد عند محمد وكذلك في المهر يجب قيمة
تلك الدراهم بالاجماع من الذهب والفضة والاجارة كالبيع من الخانية وفي البحر الرائق وفي
النكاح يلزم المتزوج قيمتها من الذهب والفضة يوم كسدت انتهى قال صاحب المنح
وقول ابي يوسف في وجوب القيمة يوم العقد في البيع ويوم القبض في الدين اعدل
للطرفين ولهذا افتى بقوله وفي التاتارخانية لو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها
هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض من الذهب والفضة وبه يفتى
وعند محمد يوم الكساد وفي الفتاوى الصغرى لو استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عند ابي
حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة
يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب او الفضة في اخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن
والذي كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس فيفتى كذلك ولو غصب فلوسا او عدليا فكسدت
ثم استهلكها فالحكم على هذا الاختلاف انتهى وفي المبسوط في مسئلة الاستقراض ولو غلت او
رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق من مجمع الفتاوى وفي القرض يلزم مثله اتفاقا والاختلاف
بين الائمة في صورة الكساد اما تغير السعر فلا اختلاف بينهم من اجارات الخانية ولو استقرض
الدراهم او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن
او يعد من خزانة الاكمل وفي شرح المجمع لابن الملك استقرض وزنا فاعطاه مثله بعد ما تغير
سعره يجبر المقرض على القبول انتهى فاذا كسدت الدراهم لا يجوز لمقرضها ان ياخذ

بثمنها

بثمنها من الدراهم الجيدة الا بالتساوي في الوزن ولو زادت الكاسدة على الجيدة فان كانت
الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة فلا باس به ولو كانت كثيرة كدرهم في المائة
لا يجوز عليه رد الزيادة كما افاده في الخانية لان الجيد والردي سواء فلا عبرة في الجودة
والصياغة وكذا الصرف والاستبدال اذا كان ابدله زيادة من المبدل منه وكذا عكسه لانه من
جنس واحد وكذا الحكم في البيع والاجارة والمهر وسائر العقود وحيلة حله ان نضم شيئا
من خلاف الجنس كذا ذكره صاحب المنح في فتاواه الغش حرام الا في المسئلتين احدهما في
الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة
جاز ان كان حرا وان كان عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات
من بيوع الاشباه والحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب
والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم الا في النفقة
وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض من الخانية في كتاب القضاء لا يحبس الاب لدين ولده
ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد حبس من جواهر الفتاوى ولا يحبس المكاتب والعبد الماذون
في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان المولى مديونا ودين المولى ليس من جنس
بدل الكتابة لانه لو مثله يقع المقاصة فيحتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي الماذون
يحبسون والصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك ويحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي
ببيع ماله من قضاء البزازية كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن مسلمين ادعيا مالا على عبد
كافر تاجر وكل واحد منهما ادعى بالف درهم واقام الاخر كافرين كل من الفريقين شهد بالف درهم
هل يقدم من شهد له المسلمان على من شهد له الكافران ام لا اجاب نعم يبدأ بالذي شهد له
المسلمان فان بقي شيء كان للاخر ذكره الولوالجية معللا بانه بينة من شهد له المسلمان حجة على
العبد وعلى صاحبه فظهر دينه في حق العبد وفي حق صاحبه وبينة من شهد له الكافران حجة
على العبد دون صاحبه فظهر في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاضل له لان في دين
صاحبه العبد الذي شهد له الكافران اشتركا جميعا لان دين المقر له ثبت بما هو حجة في حق الذي
شهد له المسلمان وهو قدر الماذون الكافر حجة في حق المسلم كبينة المسلم قال ولو شهد
الكافر لمسلم انه وللمسلم كافران تحاصا لان دين كل واحد من الفريقين ثبت بما هو حجة
في حق العبد في حق صاحبه لان بينة الكافر حجة في حق العبد الكافر وفي حق صاحبه الذي شهد

له كافران وفي حاشية السيد الحموي في الفرائض الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين
يقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه مقدم على الدين الثابت
عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات عن غير وفاء وعليه دين
لاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى واذا كان العبد الجاني هو المرهون تقدم
دين المجني عليه على حق المرتهن لان حق المجني عليه اقوى لانه حق ثابت في ذمة العبد وحق المرتهن
غير ثابت في ذمة الراهن متعلق بعين العبد انتهى وفي فتاوى زين بن نجيم سئل عن نصراني مات وترك
الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين
نصرانيين فما الحكم في ذلك اجاب ان الالف يكون للمسلم منهما كما في الولوالجية معللا بان شهادة
النصراني حجة على من هو مثله وليس بحجة على غيره فصار كالمسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني
فيكون كله للمسلم ثم سئل عن نصراني ايضا بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد
منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما اجاب كما اجاب في الدين يكون
العبد للمسلم منهما

كتاب الاقرار

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه ملزم لوقوعه
دلالة فاذا اقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان
لم يبين اجبره القاضي على البيان الا اذا قال لا ادري له علي سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل
كما في الاشباه فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة فالقول قوله مع اليمين
ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا قال غصبت منه شيئا يجب ان يبين مالا ولا يبين ان يجري
فيه التمانع حتى لو بين حبة حنطة او قطرة ماء لا يصح والتعويل في الكل على العادة واقرار السكران
في حقوق العباد كاقرار الصاحي هذا في حد الشرب من الهداية وفي اقراره ضمانات غانم كذا في شرح
الوهباني واقرار السكران جائز كاقرار الصاحي لانه مخاطب لان السكران علته السرور ولا يؤثر
في عقله شيئا فينفذ اقراره كسائر تصرفاته تنفذ الا بالحدود الخالصة لله تعالى لانها تندرئ
بالشبهات من اقرار محيط السرخسي في وكتاب اقرار المريض والعبد المأذون ملحق بالحر في
حق الاقرار الا اذا اقر بالكفالة بالمال فانه لا تصح كما في الصغرى فان المأذون لا يملك الكفالة
بالمال فلا يصح اقراره والعبد المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح في الحدود والقصاص
واقرار الصبي والمجنون غير لازم الا اذا كان الصبي مأذونا له واقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم
باطل من الهداية والوجيز الاقرار حجة قاصرة الى المخبر فلان النبي عليه السلام قد رجم ماعزا باقراره

على

على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلان
يكون حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن
غيره فيقتصر عليه بخلاف البينة لتصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتتعدى الى الكل
واما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول
النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه
ومكاتبيه اذا ثبت حق الحرية واستحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم من اول كتاب
اقرار الدرر والغرر الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف على الابطال والملك
يثبت للمقر له من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا
يصح رده من اقرار الصغرى وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق مولاه فان
اقر بمال اخر الى عتقه ولو اقر بحد او قود عجل ولم يؤخر الى عتقه لانه مبقى على اصل الحرية في حق
الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه في الحد والقود من حجر الدرر والغرر كذا في الهداية العبد
المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق
لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد من الصغرى كذا في الخانية فاما الصبي والمجنون فلا يصح عفوهما ولا
اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه من الهداية كذا في الخانية
ولو اقر المكاتب بافتضاض حرة او امة باصبعه فعجز عن اداء بدل الكتابة فرد في الرق
فضمان المهر في الحرة والعقر في الامة متأخر عند ابي حنيفة الى ما بعد العتق وعند ابي يوسف
في الحال وقال محمد ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه ضمن في الحال وان لم يقض
به قبل العجز فقوله كقول ابي حنيفة من درر البحار ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه
من حجر الاشباه السفيه من كان خفيف العقل من طلاق الدرر والغرر ثم المقر له بالنسب على
الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره لانه اذا رجع عن ذلك
الاقرار لا يعتد به قطعا ولا يثبت به ارث اصلا من فرائض البحر كذا في شرح الفرائض السيد الشريف
ولو اقر بشيء ثم ادعى الخطأ فيه لم يقبل كذا في الاشباه وفيه قال وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن
احمد عن رجل اقر انه على فلان حنطة من سلم عقد ثم زعم انه بعد ذلك قال سئلت الفقهاء عن
العقد فقالوا هو فاسد ولا يجب على حنطة والعقد معروف بالجواز انتهى وفي الخانية المرء
مؤاخذ باقراره انتهى ومن اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يوما يؤمر بالتسليم الى المقر له هذه في وصية الهداية

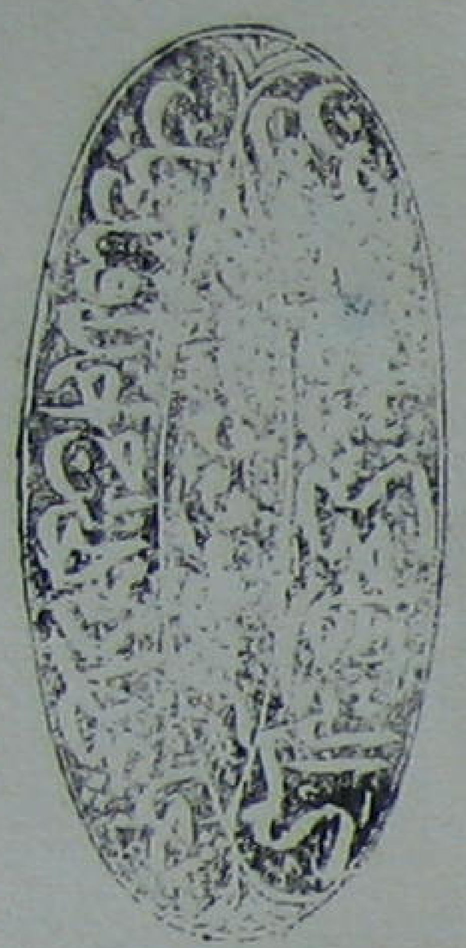
من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا فاسدا من العمادية
ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي وهو داخل منزله لامرأته
فجميع ذلك ملكها قضاء لا ديانة اذا لم يكن بينهما سبب مصحح الملك مع التسليم من الوجيز
ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان
ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب
القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار لها واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها
بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او كان ذلك ملكا لها فهي في سعة من منعه والا فحجه
بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار بينها وبين الله تعالى وهو
تركة ولو اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي اقر لها
به مال بعينه فهو لها من الفتاوى الصغرى اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى
الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة ههنا حكمان حكم
الديانة انها تملكت كلما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحساب المهر و
تملكتها ولم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لها لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب
الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحكم فوجب الحكم به لها بما في ذلك المنزل يوم
الاقرار من البزازية كذا في التاتارخانية رجل قال في صحته جميع ما في داخل منزلي لامرأتي
ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة
فان لها ذلك والا فبنفس الاقرار لا تملك وفي القضاء لو برهنت على اقراره عند القاضي وجب
الحكم به لها بما فيه يوم الاقرار من الخانية لو اقر في صحته بدين او عين لزوجته او لوارثه صح اقراره
وجاز اقراره وجاز اقراره لصحيح لوارثه ولو كان اقراره بكل ماله من جامع الفصولين ولو اقر
لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك وصنوف الاموال
وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه
وعلى ما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى ذلك المنزل وكذا عبيده الذين
يخرجون في حوائجه ويرجعون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره من الفتاوى الصغرى في كتاب
الاقرار قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهي كرامة لا تمليك
بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونه في يد الاب

لو قال

لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة فانه اضاف الدار الى نفسه فكانت
هبة وفي الاولى لم يضف فمحض اقرار وعلى هذا لو قال سدس داري هذه من اقرار القنية وفي
القنية رجل قال لفلان نصف غلة هذه البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة
ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز اقراره ولا يلزمه
بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف الملك الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال
وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ويجوز في الخلاصة من اقرار المنح جميع
مالي او جميع ما املكه له هبة لا اقرار ويقتضي التسليم فان وجد صحت الهبة والا فلا اذا قال علي
من المال كذا او له قبلي من المال كذا كان اقرارا بالدين وان قال للمقر له علي من المال كذا او دفعه او له قبلي
من المال وديعة بلا ايراح صدق عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي اقرار بالامانة قول المدعى
عليه لمدعي الالف اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته
لي او احلتك به على زيد اقرار وبلا ضمير لا يكون اقرارا بان قال اتزن او انتقد او اجلني او قضيتك
لان الضمير في هذه الصور الاربع يرجع الى الالف المذكور وهو موصوف بالوجوب واذا لم يذكر
لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انصرافه واما كون الخامس اقرارا فلان دعوى الابراء كالقضاء
لان الابراء اسقاط وهو انما يكون في مال واجب عليه واما السادس والسابع فان هذا دعوى
التمليك منه وذا لا يكون الا وجوب المال عليه واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون بدون
الوجوب اذا قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع الجواب ولا يحتاج الى الرابط
وهو الضمير والايماء برأسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا لا يكون اقرارا لان الاشارة من الاخرس
قائمة مقام الكلام لا من غيره كما من المنح في كتاب الاقرار كذا في اقرار الدرر والغرر ولو ادعى عليه الفا
فقال المدعى عليه احسبها فهذا اقرار وان قال احسبك ما ادعيته فليس باقرار من الوجيز
رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها عن محمد رحمه الله يكون اقرارا وفي
ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ ظهير الدين كان يفتي بقول محمد ولو قال بالفارسية مرا اينرا ب
تو چيزي نمي بايد يكون اقرارا من اقرار الخلاصة التصديق اقرار الا في الحدود من البحر كذا في الاشباه
طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من العمادية
كذا في صلح الاشباه ولو قال لا اخبر فلانا ان له علي الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا قال
لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسب فهو اقرار فيؤخذ به ويصح اقرار السكران [illegible] الفتاوى

فدلنا ضمان الاصل فان الكلام اذا خرج على وجه الحكاية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون
اقرارا انتهى قال قبضت من فلان الف درهم كان لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه فانكر
المقر له ذلك يكون القول قوله من اقرار الهداية لو قال ما في بيتي من قليل او كثير من عبيد
او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان حضر المقر له ليأخذ ما في بيت المقر واختلفا
في عبد في بيته يوم الاقرار او لم يكن فالقول للمقر وكذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي لفلان
لو قال لامرأتي هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع
من الفتاوى الصغرى اذا دفع اليه دراهم وهي متاع ثم جاء البائع واراد ان يرد عليه شيئا
يزعم انه مردود في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها
فلا يخلو اما ان يكون البائع اقر بقبض الثمن اولا وفي عدم الاقرار يقبل قوله في ذلك مع يمينه
فيرده على المشتري اذ القول للقابض امينا كان او ضمينا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله
في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك له ولو اختار البائع يمين المشتري انه ما يعلم
ان هذا الرد من دراهمه التي اعطاها ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلف القاضي على العلم
وانه حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له منازعة وان نكل ينبغي ان يردها عليه لانه اقر
بما ادعاه البائع بطريق النكول وكذا الديون وهذا اي توجه اليمين على المشتري او على المديون
على ما قرر فيما اذا كان الذي يرده البائع او الدائن زيوفا او نبهرجة فان كان ستوقة فلا يلتفت
الى قولهما فليس له الاستحلاف لانه بالاقرار قد ناقض كلامهما من كل الوجوه من انفع الوسائل
في مسئلة قبض البائع الثمن قلت وقد مر في كتاب المداينات ان من اقر بقبض الجياد او بقبض حقه
او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق
وقيل الاقرار يصدق بيمينه في كلها وهو المفتى به كما في البزازية ذكره في الدرر والغرر وغيرهما
ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يقر ان هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه
ونحن نفتي انه اذا اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى
هذا الاقرار من الاشباه وقد ذكرت احكام الكتابة مفصلا في كتاب الدعوى من قال
لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان
قال اعطيتها وديعة فقال لا بل غصبتها لم يضمن والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء
ولو قال اخذتها منك وديعة فقال لا بل قرضا يكون القول للمقر وان قال هذه الالف كانت

وديعة



وديعة عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فانه ياخذها منه وان قال اجرت دابتي هذه فلانا
فركبها وردها فالقول قوله عند ابي حنيفة وقالا القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب
كالدابة من الهداية ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها مني
كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة
او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من وديعة الخانية واذا قال
لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي ح وصل ام فصل وقالا
اذا وصل لم يلزمه شئ ولو قال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول
ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف
اذا قال هي ستوقة او رصاص وان قال اقررت وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه
ولا شئ عليه وان قال وانا ذاهب العقل من برسام ان كان يعرف ذلك اصابه لم يلزمه شئ
والا يلزمه ولو قال اخذت منك وانا صبي وذاهب العقل يلزمه في الخانية ولو قال المولى
لمعتقه اخذت منك مالا او قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده لا يصدق
المقر ويلزمه المال عندهما وعند محمد يصدق في المستهلك دون القائم بعينه من اقرار الوجيز
واذا قال غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف
بطل دعوى الشركة ويلزمه الالف عندنا وقال زفر يلزمه عشر الالف من الجمع اذا ادعى الرجل على اخر
قدرا معلوما من المال فاقر المدعى عليه ثم قال قد برئت ذمتي عنه فاظهر كتاب الابراء فقال المدعي نعم
كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه من الدرر في فصل
الاستشراء من الدعوى اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول لمن ادعى الصغر كذا في اقرار
البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان
كان معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا في الدرر في كتاب العتاق وفي اقرار الاشباه ايضا
اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض والبينة
على المقر له كذا في اقرار جامع الفتاوى ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في
الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يلتفت اليه لكن نفتي بقول ابي يوسف رح ان المقر له يحلف
ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الوارث لم يكن
ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الوارث ادعى امرا خفيا لو اقر به مقر له لزمه واذا انكر

يستحلف وان كان الدعوى على ورثة مقر له فاليمين عليهم بالعلم بالله لا نعلم انه كان كاذبا في
صدر الشريعة من كتاب الاقرار وفي دعوى الصغرى اذا اقر ومات وادعى الوارث على المقر له انه
اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهذا جواب الزعفراني وفي فتاوى
قاضيخان ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان المقر له
رد اقراره وطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه
ولو ادعى انه اقر كاذبا لا تقبل ذلك منه من العمادية ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره
لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر او اذا
افطر الناس لانه في معنى بيان المدة فيكون تاجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الاجل لزمه
المال حالا من اقرار الهداية وكذا يبطل الاقرار علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة والجن
من المختار وكذا لو قال لفلان علي الف ان حلف او ان شاء فلان او ان مطرت السماء او ازاد
الله او قدر او تيسر او ان اصبت مالا فالاقرار باطل من الوجيز جعل رجلان شاهدين على
الف في مجلس واشهد رجلان اخران في مجلس اخر لزمه الفان عند ابي ح وعندهما لم يلزمه
الا الف واحد من اقرار الدرر والغرر اذا اقر رجل بمائة واشهد شاهدين ثم اقر في موضع
اخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر واشهد شاهدين اخرين فعند ابي ح رح يلزمه المالان
اذا ادعاهما الطالبان وعندهما يلزمه مال واحد ان تساويا والاكثر ان تفاوتا من اقرار
المجمع قال في الحقائق محل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك اذ في المعتبر بالسبب
المختلف بان قال عن ثمن هذه الجارية في كرة وعن ثمن هذا العبد في كرة اخرى المال مختلف على كل حال
وكذلك اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب مع الصك فان كان به صك واحد فالمال واحد سواء
كان الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين فان كان صكان فمالين في الوجهين وكذا اذا
اقر بمائة وكتب في صكين هما مالان انتهى وفي شرح المجمع انما قيد بتكرار الشهود والشهود لانه اذا
اتحد احدهما او كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا انتهى اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه
بعض الورثة وجحد الباقون يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين عندنا وعند الشافعي يؤخذ
ما يخصه من الدين من المجمع واذا اقر احد ابنين بدين لغيره دفع جميع ما في يده اذا كان الدين
مستغرقا نصيبه هذه من الهداية في الوصية وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون
تقسم التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين

من قسمة

من قسمة الخانية وفي ادب القاضي وزاد شمس الائمة الحلواني زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد
سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث باقراره ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات
وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حصل الدين
في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة
من العمادية كذا في الدرر وكذا لو شهد الوارثان على الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما
قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك
ان قال نعم ثم يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى
شهد هذا الوارث واجنبي يقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم باقراره عليه لا تقبل
ولو لم تقم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر
بان الدين مقدم على الارث وقال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن المختار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه
من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري والمالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن
تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر من الخانية كذا في الدرر والغرر وفي الخزانة ولو برهن لا ياخذ الا
بالحصة وفاقا وفي الزيادات ياخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ
جميع ما في يده كذا في الفصل التاسع والعشرين من الفصولين وفيه ايضا التركة لو لم تحط بالدين و
اثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له بيع نصيب
غيره لانه ملك الغير ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعها الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ
بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض واكذبه البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد
ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن
فالقضاء عليه قضاء على الميت اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة
وكذا لو اقر بجميع الورثة انتهى لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة او نيابة او ولاية
الا في مسئلتين احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب
خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية من قضاء الاشباه قلت انتصاب احد الورثة
واحد الموقوف عليهم خصما عن الباقين مشروط بما اذا اثبت الغريم دينه بالبينة حيث يحكم
له في جميع التركة وجميع غلاتهم اما اذا اثبت دينه باقرار احدهم فيؤخذ منه ما يخصه من الدين انتهى
مات ابوه واقر باخ مشاركه في الارث لا النسب لان مقتضى اقراره شيئان حمل النسب على الغير

ولا ولاية له عليه وشركه في الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول مات وترك ابنين وله
على رجل الف درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الاخر فلا شيء للمقر وللمكذب
نصفه من اقرار البزازي والغرر وارث معروف اقر لوارث اخر قاسم ما بيده على موجب الاقرار اذا
اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر باخ بعده
فلو اقر المقر له الاول بالثاني اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقروا ولو كذبه فلو دفع المقر الى الاول بقضاء
فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بقي بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في
يده فيضمن له حصته ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن
ان الزوج والزوجة اذا اقر لوارث اخر يصح اقرارهما على نفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا ولو
كان المقر ممن لا ينقص حقه من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن وقيل بعضهم ان الزوج لو اقر
باخ للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له يشركه فيما قبض انه وجود مقر له وعدمه سواء
في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيء من جامع الفصولين اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب
لو كان كاذبا ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر به على انه
انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من اقرار الاشباه ان الملك بسبب الاقرار لا يظهر
في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها واذا اقر بمال لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب
لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفسه من اقرار جامع الفتاوى رجل اشترى جارية فولدت عنده
فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخل وعليها
تمر فان اقام رجل البينة ان النخل له فانه يقضى له بالنخل والثمار جميعا من بيوع الخلاصة ولو اقر
المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لا يبطل اقراره بالعتق
حتى يعتق عليه واذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على وارث الدين فحلف وقضى له بالدين
لم يصر المديون مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل والاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو
اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها
وان تضرر الزوج ولو اقر الموجر بدين لا وفاء الا من ثمن العين فله بيعها بالقضاء وان تضرر المستاجر
ولو اقرت مجهولة بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت
بالرق وطفق يثنى بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة ولم يثبت نسبه

وتعديه

وتعديه الى حرمان الاخ من الميراث وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت دعواه
لولده دون اخيه كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة
درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وفي اقرار جامع الفتاوى
والقنية اقر رجل بالف ثم انكر اقراره قال ابو نصر للطالب ان يحلف ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما
يحلف بالله ما له عليك كذا لا على الاقرار وهذا ان المرء تبان مال اليهما كثير من اهل الفتوى اقر ثم
مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفي المنية
لو اقر الرجل لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب فادعى المال المقر به فقال المقر
عنيت رجلا اخر يصدق قضاء فلا يقضى عليه ولو اقر بجذع في سقف لم يحته لان الاقرار بما لم
يمكن تسليمه اقرار بالقيمة انتهى اذا اقر الدائن بعد الابراء عنه لم يلزمه كما في التاتارخانية نعم اذا ادعى
عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه من اقرار الاشباه لما اقر بالبراءة ثبت
سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر من جامع الفصولين المقر
اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين واقاما البينة
فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان
المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على البائع وان اقر انه
للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة بعينه فانكر فبرهن المدعي وقضي
على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره من اقرار الاشباه ولو اقر بالف درهم موجل
بان قال لفلان على عشرة دراهم الى شهر فقال المقر له لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا
اقرار على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل دعواه الاجل ويحلف
المقر له على الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان
عشرة دراهم موجلة وقال المقر له بل كفلت بها حالة ان القول قول المقر عند ابي حنيفة ومحمد رح
لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون موجلة عادة بخلاف الدين من اقرار البزازي بع
واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي واقر به ذو اليد او قال لي عليك كذا وكذا واقر به المدعى عليه
فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر
هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره وينبغي
بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال من جامع الفصولين لو اثبت اقرار انسان بشيء طائعا

فاقام المدعى عليه بينة انى كنت مكرها فى ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر من
شهادات الدرر والغرر حرة اقرت بدين فكذبها زوجها صح اقرارها فى حقه عند ابى حنيفة حتى
تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك والشرى او بالبينة وعندهما لا تصدق
فى حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لانه قد منع الزوج من غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى
بطلان حق الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه
وكذبها الزوج صح فى حقها ادا علق بعد الاقرار ولم يكون رقيقا ولا يصح فى حق الزوج والاولاده
حتى لا يبطل النكاح واولاد حصلت بعد الاقرار وما فى بطنها وقت الاقرار احرار لحصولهم
قبل اقراره بالرق واما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابى يوسف اذ حكم برقها وولد
الرقيقة رقيق وحرا عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده منها فلا تصدق على ابطال هذا
الحق من الدرر والغرر ومجهولة النسب لو اقر بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق
على اولاده قد مر فى اول الكتاب من الدرر ايضا كل نسب دعاه السبايا اذا تصادقوا عليه
ولم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون ما خلا الابوة والبنوة الا ان يقوم البينة من المسلمين
على ذلك النسب فيجرى التوارث به وهذا بناء على ما عرفنا فى الدعوى ان اقرار الرجل يصح بخمسة
نفر بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرار المرأة يصح باربعة نفر بالوالدين والزوج والمولى ولا
يصح اقرارها بالابن لانها تحمل نسبه على غيرها واما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح لان
المقر انما يحمل النسب الى غيره والاصل فيه ما روى امرأة سبيت ومعها صبى حاملة وكانت تقول
هذا ابنى فاعتقا وكبر الغلام ثم مات وترك مالا افضل لها فى ميراثه فتحرجت من ذلك
وقالت لم يكن ابنى انما كان ابن الدهقان وكنت ظئره فكتب الى عمر رض فكتب عمر رضى الله عنه
انه لا يورث الحميل الا ببينة فصار هذا اصلا بما قلنا من السير الكبير فى باب مواريث القتل
وفى باب من ارتد من المسلمين من السير الكبير ان كان فى حجر امرأة منهم صبى وقد قتل زوجها
ولا نعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقالت هذا ابنى صدقت فى اسلام الولد وانه لا يكون
فيما الان هذا امر ينبنى بخبر الواحد مثله مقبول رجلا كان او امرأة ولكنا لا نورثها الا
بالبينة وهو الحميل الذى كتب فيه عمر رض الى شريح انه لا يورث الحميل الا بالبينة ولكن يجعل مسلما
لكونه فى يد مسلمة بخبرها اسلامه انتهى وان اقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه ولو كان المقر مريضا ويشاركه الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى وصح

اقرارها

اقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد تشهد امرأة قابلة ثم انت او غيرها او صدقها زوجها
وشرط عدم العدة فى اقرار امرأة غير ذات الزوج بالولد وشرط تصديق هؤلاء وصح تصديقهم
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موت زوجته مقرة فانها اقرت بنكاح رجل وماتت
فصدقها الزوج بعد موتها لم يصح تصديقه وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم
يكن له وارث غير قريب او بعيد ورثه وان كان لا من اقرار لكنه فى باب اقرار المريض كذا فى
اقرار الدرر ولو قال هذا ابنى منك فهى حرة فقالت نعم فهو اقرار على النكاح لانهما تصادقا
على ثبوت النسب والنسب لا يثبت الا بالفراش والفراش لا يثبت على حرة الا بالنكاح
الصحيح لان امر المسلم محمول على الصلاح من محيط السرخسى فى كتاب الاقرار الاقرار موجب
للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضى فحين الاقرار يثبت الحق واما النكول فليس باقرار
صريحا ودلالة لكن يصير اقرارا بقضاء القاضى بانزاله مقرا واقرار الرجل سواء كان صحيحا او
مريضا يصح بخمسة نفر واقرار المرأة يصح باربعة نفر سواء كانت صحيحة او مريضة وقت
الاقرار واما اقرار الرجل فيصح بالابن والوالدين والزوجة ومولى العتاقة فلا بد من تصديق هؤلاء
والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر فى فرائض الاصل يعنى ان فى الخمسة يرث المقر له مع الوارث
المعلوم المعروف ويشاركه فى الميراث وفيما وراء الخمسة لا يرث مع الوارث المعروف واما الاقرار
فصحيح فى نفسه حتى لو لم يبق له وارث معروف كان الميراث له لا لبيت المال ومن اقر بنسب
من غير الخمسة مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره فى النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد
فهو اولى من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له بارثه ولم يكن لبيت المال من اقرار الخلاصة
كذا فى المنح من باب اقرار المريض من كتاب الاقرار الاقرار بانه ابنى مقبول لانه اقرار على نفسه
بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا فى العمادية من دعوى الدرر وفى
المنح فى كتاب الاقرار قال لغلام مجهول النسب فى مولده وموطنه الاصلى هذا ابنى وهو يولد مثله
لمثله وصدقه الغلام وهو من اهل التصديق ثبت نسبه من المقر ولو كان مريضا ويشارك ورثته
المعروفة وشرط الصحة الاقرار جهالة النسب فى مولده وموطنه الاصلى لان نسبه لو علم لم يثبت
من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدقه الغلام ان كان يعبر عن نفسه لانه
حر فى يد نفسه وان كان الغلام صغيرا فى يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه وكان عبد المقر فيثبت نسبه
بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه كذا فى باب اقرار المريض من اقرار الدرر والغرر

والمولى واما اقرار المرأة فيصح بالوالدين والزوج #

وفي اقرار البزازية له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد لمثله وليس له نسب معلوم صح اقراره وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء من التركة ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه انتهى بلفظه اقول والذي تحرر من كلامهم ان ثبوت النسب بوجهين الاول شهادة العدلين بمعرفة اصل نسب الوارث والثاني شهادتهما باقرار الميت بنسب وارثه سواء كان اقراره في مرض موته او في صحته وفي الاول يكون المشهود له وارثا معروفا لنصاب الشهادة ايا من كان وتقبل شهادة شاهدين نصرانيين في نسبه ولو على مسلم استحسانا وبين وضع الميراث له اذا شهدا لا يعلمان له وارثا غيره كما في شهادة الدرر والغرر ومبسوط شمس الائمة السرخسي وامين بيت المال ممنوع في مثل ذلك عن طلب النقل الشرعي فعلى الحاكم منعه عن التعرض بعد تسجيل شهادتهما كما حققه شيخ الاسلام ابو السعود العمادي وافتى به وفي الوجه الثاني يكون المقر له ان كان ابا او اما او ابنا او زوجة او مولى كالوارث المعروف في اقرار الرجل وفي اقرار المرأة ان كان ابا او اما او زوجا او مولى وشرط تصديقهم وفي الخمسة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث كما في الخلاصة وغيرها ولا فرق بينهما فلو شهد نصرانيان باقرار الميت بنسب واحد منهم يقبل ولو على خصم مسلم ولا يطلب منهم نقل ايضا حيث كانوا كالورثة المعروفة في الحكم وفيما وراء الخمسة مثل الاخ والعم والجد وابن الابن ونحوهم لا يرث المقر له مع الوارث المعروف قريبا كان المعروف او بعيدا الا ان يقيم بينة مطلقا على اصل ذلك النسب فحينئذ يجري التوارث بينهما كما في شرح السير الكبير والبحر وغيرهما اما الاقرار فصحيح في حق نفسه وان لم يصح في حق غيره حتى لو لم يبق للمقر وارث معروف كان الميراث للمقر له لا لبيت المال لانه مقدم عليه اذا كان هذا المقر له مجهول النسب في وطنه الاصلي والذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها ويعرف في وطنه الاصلي فليس بمجهول النسب في الاصح المفتى به والجليب من دار الحرب والمولود في دار الاسلام انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده ووطنه الاصلي ثم يعتق ويثبت نسبه من مولاه اذا ادعاه ويشاركه ورثته المعروفة في الميراث اذا اقر رجل بولد يصح كما في عتاق الدرر والبدائع وغيرهما اذ كان المقر له من هذا القسم وان لم يكن من هذه الخمسة المذكورة فليس لامين بيت المال ان يطلب بينة اثبات اصل نسبه بالنقل الشرعي ايضا اذ المقر له بالنسب من يثبت نسبه بالاقرار لا بالشهادة على اصل النسب ولكونه مقدما على بيت المال بلا خلاف فاذا اجتمع مع الوارث المعروف كان

الوارث مقدما عليه في ترتيب الورثة حيث كان الميراث للوارث المقدم عليه لا له واذا كان يعرف نسبه في وطنه الاصلي فلا يثبت نسبه من مولاه لكن يعتق باقراره فقط هكذا افاد ابو السعود المرحوم رح انتهى في تحريرات المولى جوي زاده اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير استناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق بقبض الثمن الا بقدر الثلث انتهى من اقرار الاشباه لكن قال في فصل اقرار المريض من الخانية ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله انتهى قلت وقد ظهر نوع مخالفة بينهما وبقول الخلاصة افتى ابو السعود العمادي قال في فصل الاول من وصايا الخلاصة تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة للاجنبي والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة انتهى كذا في الدرر وغيره وفي جامع الفصولين هبة المريض للاجنبي وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز الا في الثلث ووصيته لوارث واقراره بدين وبقبض دينه منه او من كفيله او من دوات كفيله واقراره لغير وارثه ومكاتبه ووصيته لهما لم يجز اصلا انتهى وفي بيوع الاشباه المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محاباة بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي القيمة لا يرد شيئا من المبيع واما ان تفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت محيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث وان لم يكن على الميت دين محيط تعتبر المحاباة في حق الوارث من الثلث وتفصيله وبيان المرض الذي يتعلق به حق الورثة مر في باب بيع المريض من وارثه من كتاب البيوع انتهى كذا في التاتارخانية وهذه الجملة تؤيد قول الخلاصة

باب اقرار المريض مرض الموت

دين صحته سواء علم بسببه او علم باقراره في الصحة ودين مرض موته بسبب في مرضه معروف كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر مثل عرس وعلم معاينة يعني تمان على ما اقر به في مرضه ودين الصحة ودين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه الكل يقدم على الارث لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق في التركة بشرط الفراغ ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه الا وفاء بقيمة الغرماء يعني ليس للمريض ان يقدم حق الغرماء على الغير بقضاء دينه بل تقسم ماله بين الغرماء

بالحصص بخلاف ما اذا كان المديون في حال صحته حيث له ان يقدم البعض بقضاء دينه على البعض
كذا في النهاية شرح الهداية ولا يصح اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين ولا يصح اقراره بقبض
الدين والعين من وارثه اذا مات من ذلك المرض الا ان يصدقه بقية الورثة وان صح عن ذلك
المرض ومات بمرض اخر صح اقراره كالصحيح ذكره في البحر الرائق وغيره ولا اقراره بقبض الدين
من كفيل وارثه ولا من وارث كفيله وكذلك لا يصح اقراره بقبض دينه من مديونه الذي كفل عنه
وارثه ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث ولا بالحوالة عن الوارث الى غيره لان استيفاء الدين
من احدهما كاستيفاء الدين من الاخر حتى يبرا الاخر وكذا الوارث يبرا عن الدين باقراره باستيفاء
الدين من الاجنبي او من المحتال عليه وفي اقراره ايصال نفع الى الوارث فلم يصح وكذا لا يصح
اقراره ووصيته لقن وارثه ومكاتبه كذا في باب اقرار المريض من محيط السرخسي وكذا في جامع
الفصولين وغيرهما وجاز اقراره لغير الوارث ولو كان اقراره بكل ماله اقر لاجنبي بماله ثم اقر
بنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها بخلاف ما لو وهب
لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فان الهبة والوصية يبطلان اتفاقا ولو اقر بدين لمن
طلقها في مرض موته فلها الاقل من ميراثها منه ومن الدين ذكره في الهداية كذا في اقرار المريض
من الدرر والغرر واعتاق المريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث لانها في حكم الوصية من
باب العتق في المرض من وصايا الدرر المريضة مرض الموت لو قالت ليس لي على زوجي صداق
ولا حق لي عليه يبرا عندنا وعند الشافعي لا يبرا من الخلاصة كذا في جامع الفتاوى نقلا عن الذخيرة
المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق ولا شيء لي عليه مهر لا يصح ذلك في الصحيح لظهور
ان المهر عليه غالبا من اقرار البزازية قالت لو قالت في تعين المهر ينبغي ان يصح اقرارها وهو
المستنبط عن التعليل انه اقرت المريضة بقبض المهر من زوجها لا تصدق لان الاقرار بقبض
الدين اقرار بالدين لما بيناه وكان هذا اقرارا لوارثها ولانها متهمة في الاقرار بالاستيفاء
كما كانت متهمة بالاقرار بالدين من محيط السرخسي في باب اقرار المريض مريضة مرض الموت
اقرت باستيفاء مهرها لا يصح ان ماتت وهي معتدة او منكوحة وان ماتت بلا عدة بان طلقها
قبل الدخول صح اقرارها من اقرار المنية المفتي وفي الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم
في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في صحته
الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره من الخلاصة كذا في تصرفات المريض من اقرار محيط السرخسي

مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت الورثة البينة
بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة اذا كان
اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثانيا من الخانية في كتاب الاقرار وتبطل وصية المريض وهبته واقراره
لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد الوصية والهبة والاقرار من وصايا الدرر والغرر
واقرار المريض للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له
ابن ثم مات المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب
قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته لا يصح الاقرار وان صار وارثا
بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته لا يصح الاقرار وان صار وارثا
بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار من الوجيز في كتاب الاقرار كذا في
اقرار غنية الفتاوى ولو اقر لاجنبية المجوسي ثم مات ابنه لا يصح الاقرار من وصايا المنح ولو اقر المريض
لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار من اقرار
القنية واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول
ابي ح وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر الا
جنبي الشركة من اخر كتاب الخانية قبيل كتاب القسمة اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقالت
بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له وان لا بينة له فله تحليف الورثة
من جامع الفصولين كذا في اقرار الاشباه تصرف تقرر وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة
كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان امة اقامت بينة على ان مولاها دبرها في مرض موته
وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته
ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقام بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا و
الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين
من شهادات الدرر والغرر مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه
شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث
لم يسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف
ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض لاجنبي بتركته
لا يسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذلك اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا ينبغي

ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت مرارا بالصحة
ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في البزازية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون
مريض ادعى على رجل مالا فانكر فابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرا الوارث لا يجوز
سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات جاز اقراره في
القضاء انتهى وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس لي على والدي شي من تركة امه صح بخلاف ما لو
ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض مال امه لا يصح فهذا صريح فيما قلناه ولا ينافيه ما في البزازية
معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شي لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل
يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور ان عليه غالبا وكلامنا في غير
المهر وقد غلط كثير من الحضرة لعدم نقل كلامهم وفهمهم ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطاء
كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشي الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية
بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا
لفلان فليتامل فيراجع النقول من اقرار الاشباه في الفن الثاني

كتاب الشهادة

في المحيط رجل طلب ان يكتب شهادته او يشهد على عقد هل له ان يمتنع ينظر ان كان الطالب
يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه وفي المجتبى وتحمل الشهادة فرض كفاية والاضاعة
الحقوق وتعطل المواثيق وعلى هذا الكاتب اذا دعي الى ذلك الا انه يجوز للكاتب اخذ
الاجرة دون الشاهد وفي شرح شيخ الاسلام ان الحقوق اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فطلب
اجرا على الاداء كما في البيع وفي النصاب الاشهاد في المراجعة والمبايعة والمداينة فرض على العباد لانه
يخاف التلف وفي تلف الاموال لغا الاشهاد وحرام على الرجل اتلاف الحق الا اذا كان لا يخاف
ان كان حقيرا مثل درهم ونحوه كذا في واقعات الحسامي وفي الذخيرة سئل نصير الشاهد اذا
دعي الى الشهادة وهي في الرستاق اجاب ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع
الى اهله في يومه يجب عليه الحضور لانه لا ضرر عليه في الحضور ولا يجب عليه فيما يجمعه القهر والفساد
لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب الحضور
وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فكلف المشهود له بدابة
يركب ويحضر فلا باس به قال وهذا اكرام الشهود وعن ابي سليمان الجرجاني رجل اخرج الشهود
الى ضيعة فاكترى لهم دواب فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة

جرت ان من اخرج شاهدا الى الرستاق يعطيه دابته خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة من شهادات
لسان الحكام لابن الشحنة قلت وفي العكس وهي قدرة الشاهد على المشي بالاقدام وكونه ما يركب
عنده اذا كلف المشهود له دابته واستاجرها وركب عليها الشاهد وحضر وشهد هل تقبل
شهادته فما روي عن ابي سليمان يقتضي عدم القبول وهذا يفهم ايضا من القيد المذكور من
انه لو كان مع المشهود له دابة اخرى واركب الشاهد عليها في الاتيان من الرستاق والاخراج
الى الضيعة فينبغي ان لا تضر في الشهادة لانه اكرام محض بخلاف الاستيجار لما فيه من نوع
تهمة هذا ما ظهر لي ونصاب الشهادة للزنا اربعة لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ونصابها لبقية الحدود والقود واسلام كافر ذكر هو بالذكر
لان الشهادة على اسلامه كافر تقبل من رجل وامراتين وردته مسلم رجلان اذ لا
يجوز شهادة النساء فيها لحديث الزهري رضي الله تعالى عنها مضت السنة من لدن
رسول الله عليه السلام والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود ونصابها
للولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة او عيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
امراة للحديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ونصابها لغيره اي لغير
الحدود والقود ما لا يطلع عليه الرجال من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كالنكاح والطلاق
والوكالة والوصية واستهلال الصبي للارث والعتاق والنسب رجلان او رجل وامراتان من
شهادات المنح يعني نصابها بحيوة الصبي للصلوة عليه رجل وامراتان اتفاقا اما لكونه رجلان
او رجل وامراتان عند ابي ح وعندهما رجل وامراة ايضا وبقولهما قال الشافعي واحمد وهو رجح
وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد شي مما يعلم به الحيوة كصوت وعطس او بكاء
او ضحك او تحريك عضو من شرح الفرائض للسيد الشريف وفي شهادات المنح لو اقام المدعى
عليه بينة على اقرار المدعي بان الشهود استاجرهم على هذه الشهادة واقراره بانها دهم
نزدره واقرار بفسقهم تقبل لانه اقرار منه بانه لا حق له في دعواه وكذا لو اقام بينة على ان المدعي
استاجرهم بكذا واعطاهم ذلك مما كان لي عنده تقبل لان المدعى عليه خصم في اثبات الاستيجار
هنا اذ له تعلق بالاجرة ولم يكن الشهادة على جرح مجرد ولو برهن المدعى عليه على اقرارهم
انهم اجراء في هذه الشهادة او على ان المدعي استاجرهم فقط او على ان الشهود فسقة او زناة
او اكلة ربا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى

او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلو كان البرهان بعد تعديل الشهود لم المدعي
يقبل وان كان قبله يقبل ويكون دفعا لدعوى المدعي كذا في باب القبول وعدمه من شهادات
الدرر والغرر وفيه ايضا وقبلت على ان الشهود عبيد او محدودون بقذف وانهم زنوا ووصفوا
الزنا او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في
الباقي فيقبل بعدم التقادم اذ لو كان الحد متقادما لا يقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد
متقادم مردودة او على انهم شركاء المدعي والمدعى مال هم مشتركون فيه او قذف والمقذوف
يدعيه او انني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي زورا وشهدوا
زورا فانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور مطلقا لان في بعضها حق الله تعالى
وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق انتهى للخصم ان يطعن في الشاهد
بثلاثة انه عبد او محدود في قذف او شريك في المشهود كذا في الخلاصة من شهادات
الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن المشهود عليه اذا طعن في الشهود بانهم اكلوا في السوق
او بالوا على الطريق وعجز عن اقامة البينة على ذلك واراد يمين الشاهد ان لم يفعل ذلك هل
يحلف ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح البزازي بان المشهود عليه لو قال ان الشاهد
لمن المحدود كان ادعى لنفسه واراد تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك تقبل وتبطل شهادته
انتهى ضرب بطن امراة غيره وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد
الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صح الدفع ولو اقاما البينة هذا على الصحة
بعد الضرب والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من الخلاصة في اخر كتاب الدعوى كذا
في دعوى البزازية لكن قال في شهادات الدرر والغرر رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام وليه
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول
اولى انتهى كذا في شهادات القنية وهو مخالف لما تقدم من الخلاصة والبزازية ادعى على اخر انه كسر
ابي ومات بكسره واقام على ذلك بينة واقام الضارب ان اباه قد صح من كسره وبرئ من مرضه فقد
قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل الصحيح ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي يدعي انه كسره
ومات من ذلك الكسر وشهد شهوده كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي ولئن كان ادعى انه كسره
ومات من كسره فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل
بالبينتين فيجعل كانه كسره وبرئ من كسره ثم كسره ثانيا ومات منه من محيط البرهاني في كتاب الدعوى

قلت

قلت هذا التفصيل يؤكد قول الدرر والغرر والقنية وعدم الصحة نادر في الدعوى وقوله الاول
مطابق لقول الخلاصة والبزازية وفي جنايات الدرر رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه
ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه وان عفا المجروح او الا
ولياء بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا كذا في فتاوى المسعودي انتهى قال ظهير الدين
المرغيناني مسئلة المجروح على التفصيل ان كان الجارح معروفا عند القاضي والناس لم تقبل شهادة
المجروح وقال شمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا
ولم يفصل من اقرار القنية ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثته البينة على الغير لم
تقبل واصل هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه
معلوما عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن
الورثة ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من الميت من خزانة الفتاوى كذا في جامع
ويقول ظهير الدين افتى ابو السعود العمادي رايت فتواه بخط الكريم في سنة اربعين والف وفي
القنية قال اسماعيل المتكلم ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل
حتى يشهدوا انه مات وهو عليه وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه
بقوله انما تقبل اذا شهدوا انه مات وهو عليه هذا الدين من حيث رجوعه عنه فانظر في ادب الشهادات
من معين الحكام في الباب الثالث قال في البزازية شهدوا انها زوجت نفسها ولا نعلم
انها في الحال امراته اولا او شهدوا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضى
بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى هذا في العقد
واما في الدين فالمنصوص عليه عدم القبول قال في القنية شهدوا على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه
اشهدوا ان هذا الدين علي الان فقالوا لا ندري اهو عليك الان ام لا لا تقبل الشهادة من شهادات
المنح الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه قتل نفس فلان فلا يعرفونه واذا
شهدوا برهن لا يعرفونه وبغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول
صحيحة الا اذا لم يعرف قدر ما رهن عليه من الدين كما في قضاء القنية من قضاء الاشباه
ولو شهد احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار به تقبل من شهادات محيط السرخسي في باب الاختلاف
من ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما
من الخانية وكذا في كل قول جمع مع فعل لا تقبل الشهادة كما لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه

دفع لجهل المدعى عليه بها لا يجعلان هذا قولا وفعلا وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل كذا في الخانية
والقنية ولا يخالفه ما تقدم من الخانية لان الشاهد الذي شهد بالف لم يصرح بالدفع الذي هو الفعل
فلا يلزم حينئذ جمع القول والفعل انتهى ما ظهر لي رجل عليه الف لرجل فادعى اوفاه دينه ولو اقام
شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل من
خزانة الفتاوى وفي شهادات الخانية ايضا وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا
في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا
بمنزلة الطلاق انتهى ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا
او جملة لا تقبل من شهادات القنية وفي فيض الكركي في نوع في اختلاف الشاهدين وان شهد
احدهما بالف والاخر بخمسمائة لم تقبل الشهادة انتهى قال في الاصلاح والايضاح ان عدم
القبول في قول ابي حنيفة واما عندهما فتقبل شهادتهما على الاقل وهو خمسمائة اذا ادعى المدعي
الاكثر ولو ادعى الاقل لتكذيب المدعي شاهد الاكثر انتهى وفي الفيض ايضا وان شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسمائة والمدعي يدعي بالف وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وان ادعى الفا بطلت الشهادة
لانه كذب من شهد بالزيادة انتهى ذكر في المبسوط اذا ادعى الفين وشهد بالف قبلت ولو
شهد احد الشاهدين بالغصب والاخر بالاقرار به لم تقبل من الغاية نقضا اذا شهد احدهما بالاقرار
والاخر بالانشاء لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار او شهدا بالانشاء حيث تقبل شهادتهما
وهذا في الغصب والقتل من المنح كذا في باب الاختلاف في الشهادة من شهادة الدرر والغرر
كل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانه لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكرها داود
الرشيد عن محمد رح صورتها ادعى شهد عليه شاهد انه رآه يصلي في مسجد بني عامر شهرا وشهد
اخر انه رآه يصلي في مسجد بني طاهر شهرا وشهد اخر انه يصلي في الكوفة سنة وقال اخر اني
رايته يصلي بالشام قال فاني اجبره على الاسلام ولكن لا اقتله من شهادات التاتارخانية
اذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية
والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل اذا اختلفا في الجناية والغصب
والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين
فيه في المكان والزمان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به
فعلا كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين

فصل

فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان ومكان غير الفعل
في زمان او مكان اخر فاختلف المشهود به من شهادات الكافي شرح الوافي الراي الى القاضي في
السؤال عن سبب المدعي ولكن لا اجبر عليه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه
فاذا امتنع لا اجبرهما في الخانية وفي التفريق وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهدين
رايه جائز كما في الصيرفية وتمامه في شهادات الاشباه وفيه للقاضي ان يفرق بين الشهود الا
في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت
ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت القاضي انتهى
قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن الشاهد هل يسئل عن الزمان والمكان اجبنا ان راى القاضي
ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكلف ذلك قال في البزازية لو سالهما القاضي عن الزمان والمكان
فقالا لا نعلم يقبل لانهما لم يكلفا به انتهى شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا فبرهن على انه
لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى
وقوله بل كان نفي معنى واصله ما ذكره في البزازية عن الثاني شهد عليه بقول او فعل
يلزم عليه به ذلك مثل اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان
ووصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثم لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند
الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان او الزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة
لانه لا يلزم تكذيب الثاني بالضرورة او لا يدخل الشك عندنا الى كلام الثاني من شهادات البزازية
كذا في الظهيرية وبه افتى سراج الدين قاري الهداية وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية
وتمامه في شهادات الاشباه وفيه اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا
ومعنى الا في مسائل الاولى في الاقر نقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية
في المهر اذا اختلفا في مقداره نقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية
تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد ان له
عليه الفا والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والاخر
بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف
كذا في الصيرفية ثم قال فقد كثرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة انتهى والمستثنى
كله مذكور ايضا في تنوير الاذهان والضماير شرح الاشباه والنظاير في كتاب الشهادات فليراجع

وفي الملتقطة الوهبانية وشرحها ان قول الواحد العدل يقبل في احد عشر مسئلة الاولى التقويم
لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات
قيمته قول الواحد العدل الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول واحد وكذا التزكية وقال
محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم لعدل ممن لا يعرف القاضي لغته من
الاخصام وقال محمد لا يكفي فيه اقل من اثنين السادسة فقد المسلم الجودة للموضوع وانكر
المسلم او عكسه يكفي فيه قول الواحد العدل السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد
مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد
في اثبات العيب الذي يختلفان فيه البايع والمشتري العاشر الصوم برؤية هلال رمضان الحادي عشر
اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته انتهى من شهادات المنح
اذا شهد عندها واخبرها عدل واحد او شهد عندها وعند وليها بان الزوج طلقها او مات عنها
ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر من الخانية كذا في البزازية وقد افتى شيخ الاسلام
المولى المرحوم ابو السعود العمادي رايت فتواه بخط الشريف اخبرت امراة بارتداد زوجها
فلها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه من الدرر والغرر في باب المرتد اذا اخبرها
ثقة ان الزوج طلقها وهو غايب وسعها ان تعتد فتتزوج باخر من الفتاوى السراجية شهد
شاهدان عندها انه طلقها والزوج غايب حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل
واحد لان الشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها من قنية المفتي شهد شاهدان
عندها بطلاق فلو كان زوجها غايبا يسعها ان تعتد وتتزوج ولو كان حاضرا لا تتزوج و
لكن لا يسعها ان تمكن من زوجها من طلاق القنية وفي النوازل اذا شهد عند المراة شاهدان ان
زوجها طلقها ثلثا وكان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه ان جحد
الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته من طلاق الخلاصة اذا سمع
الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب
انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته
او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات من شهادات الخانية قال في الخلاصة وفي
الموت مسئلة عجيبة هي اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده
ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد

ويقضي

ويقضي بشهادتهما من شهادات البحر الرائق المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتبر
عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا وقت الخبر من الخانية قال في باب العدة من طلاق
الدرر حتى ان الزوج اذا كان غايبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها ما رات ثلث حيض او موته
بعد مضي اربعة اشهر وعشر كان عدتها منقضية وابتدا عدتها عقيب الطلاق والموت لا
عقيب علمها انتهى قلت قوله حتى ان الزوج اذا كان غايبا عنها الى اخره لا يفيد مراده اذ هو يريد
ان يقول حتى ان الزوج لو كان غايبا عنها ورات ثلث حيض ثم بلغها تطليقه قبل مدة تشتمل
تلك الحيض كان عدتها منقضية لاحتمال ان يكون تطليقه في خلال الحيض فح لا تصير منقضية
والموت كالطلاق في هذا الحكم فتامل اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران
انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى من شهادات الخاصي وفي خزانة الفتاوى ولو قال
رجل لامراة رجل سمعت الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ولو تزوجت اخر ثم
اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز مذكور في الخلاصة والقتل كالموت
وفي المعول لو شهد اثنان انه مات او قتل واخران انه حي فشهادة الموت اولى انتهى اذا اخبر
المراة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت بمعاينة الموت
او اخبر انه شاهد جنازته لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا تاريخ
لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات الخانية ايضا شهد شاهد
بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما
بانه يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض
ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه يوجب الضمان وبينة المضاربة تنفي وما كان اكثر اثباتا فهي
اولى بالعمل من شهادات محيط السرخسي في باب البينتين فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا
فهي احق من دعوى صدر الشريعة وفي شرح الجامع لقاضيخان ان البينات للاثبات فما كانت
اكثر اثباتا كان اولى كذا في الخزانة من شرح الاشباه في كتاب الوكالة معناه الشهادة المثبتة لزيادة
المشهود اولى من ضدها سواء كان المشهود به دينا او عينا او ثمنا او مبيعا او وقتا وما اشبه ذلك
من تحريرات صاحب المنح اختلف اهالي القريتين في المرعى الذي كان في ايديهم جميعا واقام اهل
احدى القريتين بينة ان المرعى كله لهم خاصة واقام اهل الاخرى بينة ان المرعى مشترك بينهما
فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك ولو كان في ايدي قوم من غير اهل القريتين المذكورتين

فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا افتى ابو السعود العمادي تنازع رجلان في
دار فاقام الاول بينة على شراء جملتها بالف مسلمة من زيد واقام الثاني بينة على شرائهما اياها
معا فانه على المناصفة وادائهما الالف ما الحكم فبينة الاول تقبل على زيد ويرجع عليه بنصف
الثمن وبينة الثاني تقبل على الاول وياخذ منه نصف الدار هكذا افتى الشيخ محمود المفتي
بجليولي وفي باب دعوى الرجلين من الدرر ما يشعره لكن هناك ادعا الثاني على نصف الدار
وتم على جملتها والفرق ظاهر قبيصر في القضاء انه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه
فبينة الاكراه اولى من البيع والاجاره والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده من شهادات الاشباه وبينة القرض اولى من
بينة الامانة وبينة المدبر في مرض الموت والمدبر عاقل اولى من بينة ان المدبر كان مخلوط
العقل في وقت التدبير وكذلك في الخلع بينة المرأة ان زوجها عاقل وقت الخلع اولى من بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع او وقت الخصومة من شهادات الدرر والغرر وبينة البراءة اولى من بينة
الاقرار بالدين كما في الوجيز وبينة بيع الوفاء اولى من بينة البيع البات والقول لمن يدعي البيع البات
ولبينة البيع اولى من بينة الرهن والقول قول من يدعي الرهن وينكر البيع كما في احكام البيع الفاسد
من الخانية وبينة الهبة في الصحة اولى من بينة الهبة في المرض والقول لمن يدعي انها هبة في صحة الواهب
ايضا كما في فصل هبة المريض من هبة خزانة الفتاوى كذا في العمادية وبينة الرجل انه حر الاصل
او انه عتق فلان الغائب اولى من بينة زيد ان هذا الرجل عبدي ابق من ملكه كما في الجامع الصغير
والعمادية وبينة الاجارة اولى من بينة الرهن وبينة الجرح اولى من بينة التعديل وبينة الهبة اولى
من بينة العارية وبينة البيع اولى من بينة الغصب وبينة القدم اولى من بينة الحدوث وبينة
الكفالة بالمال اولى من بينة الكفالة بالنفس وبينة الورثة ان مورثهم قد مات وتقسيم التركة اولى من
بينة انه حي هكذا في فتاوى ابو السعود العمادي واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقالت الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات مسلم وتحته نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره
الزيلعي من الاشباه سئل صاحب البحر اذا ادعى المشتري وكيله الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب
الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما اجاب تقدم بينة
صاحب الحق قلت تبع الشيخ في ذلك صاحب القنية لكن قال شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية

وبينا

وبينا كره وطوع فتقدم بينة الاكراه صح الاكثر في بعض الفتاوى وعليه الفتوى ولو اختلفا
في العين فقال الدافع قرض والاخر هدية فالقول للدافع كما في الفن الاول من الاشباه نقلا
عن البزازية ولو اختلفا في الدراهم فقال الدافع قرض وقال القابض لا بل وهبتني كان القول
قول صاحب الدراهم كما في العمادية قال صاحب المنح في فتاواه ان ما وقع في زماننا من ان
جماعة قالوا في حق رجل انه شرير فاسق مؤذ ليس له من الشهادات التي ورد عليها الشرع
لانه لا يخلو اما ان تثبت حق الله تعالى او حق العبد وليس فيه منهما شيء ولا خصم فيما
قالوه وكذا رجل اتهم شحنة المدينة باخذ شيء انسان بغير اذنه فانكر الرجل وشهد عليه جماعة
بالاخذ بطريق الغصب والتغلب من غير تقدم دعوى شرعية في ذلك فانها باطلة
لانها ليست من باب الشهادات الشرعية انتهى سئل عبد الرحمن العمادي عمن ادعى على اخر سرقة وانكرها
واقام شاهدين على شهرته بالسرقة هل تقبل شهادتهما وبصير متهما حتى يستحق الحبس اجاب
نعم تقبل شهادتهما على اشتهاره بذلك ويصير متهما فيحبس لانه متهم لان الشهرة كافية في حق الحبس
الحبس لا يحتاج الى ثبوت السرقة قال في الهداية وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهار وذلك
بالتواتر او باخبار من يثق به كذا في الخانية والمتهم يحبس لما روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة من النهاية كذا من شهادات المنح ولو سأل القاضي عن
الشهود لون الدابة فذكروه ثم شهدوا عند الدعوى فذكروا الصفة على خلافه تقبل ادعى رجل
انه استهلك الدواب والشهود شهدوا وذكروا العدد ولم يذكروا الذكور والاناث عددا لا
تقبل التفاوت من شهادات خزانة الفتاوى شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها بان قال احدهم
كانت بيضاء والاخر كانت سوداء وقال احدهما كانت صفراء والاخر كانت حمراء قطع
اي تقبل عند ابي حنيفة وعندهما لم تقبل ولو اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في لون المغصوب
في دعوى الغصب لم تقبل اتفاقا كما ذكر في باب الاختلاف من شهادات الدرر والغرر وفي فصل حبى
في الدابة التي غابت عن ملك صاحبها واختلف الشاهدان في لونها فلو كان فرق اللونين فاحشا
كالسواد والبياض تقبل عند ابي ح خلافا لهما وان كان الفرق يسيرا كالحمرة والصفرة تقبل
اتفاقا انتهى قال في شهادات القنية في باب اختلاف الشاهدين ان هذا الاختلاف فيما
اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض اما في المتفاوتين بان شهد احدهما على
الصفرة والاخر على الحمرة فانها تقبل لان الصفرة المشبعة تقرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تقرب

الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والاخر انها بيضاء
تقبل بالاختلاف سئل الكرخي عن هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة
فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا انتهى الاصل في العموم فيها وفروع
منها القول قوله نافي الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي والكرجة وقلن
بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة
وفي القنية اتفقا قابض الرحول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر ١ وقالا شاموفقا
انتهى اختلف الزوجان في التمكين من الوطي فالقول للمنكر ه من الاشباه في قاعدة الاصل العدم
ملك المورث ولا يقضي لوارثه بلا جر الشاهدين ومعنى الجر ان يقول الشاهد ان مات وترك
ميراثا له او مات وذلك الشي ملكه او في يده كالجر في افادة قول الشاهدين كان ما ادعيه هذا
الوارث لابيه واعاره او اودعه او اجره ذا اليد من الدرر والغرر قلت وينبغي ان يكون الرهن
وبيع الوفا ونحوهما كالاعارة ومثلها في الحكم انتهى الشاهد اذا ردت شهادته لعلة
ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي
اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره
وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية من الاشباه في كتاب القضاء قال صاحب المنح في فتاواه
حتى لو رد القاضي شهادة الزوج لامرأته في حادثة ثم اعاد شهادته بعد البينونة في تلك
الحادثة لا تقبل شهادته وكذا لو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل كذا في القنية
انتهى شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق
لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها فلو
انعدم الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكر لكن يسلم لها بضعها
حتى تملك الاعتياض بيده فيعتبر الدعوى كما اذا وجدت ولا يعتبر الفايدة اذا انعدمت من البزازية
كذا في كتاب الشهادات قنية الشهادة لان الشهادة على اصله وفرعه مقبولة الا اذا شهد الجد
على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع فيما يشهد له من شهادات المنح شهادة الفرع على
اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام
في نكاحه شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقذفها كما في حق القذف وفيما اذا شهد
على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح

كما

كما في شهادات الخانية ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام من الاشباه
في كتاب القضاء والشهادة وفي زماننا لما تعذر التزكية وغلب الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن من شهادات الخانية رجل ادعى على اخر مائة قفيز
حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعي [illegible] عليه مائة قفيز حنطة
لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب [illegible] بين السلم دين اخر تفاوت
من شهادات الخلاصة شهادة اهل المدرسة على وقف [illegible] وشهادة اهل المحلة والناج
فصلوا الجواب فيها وقيل في هذه [illegible] بل كلها تقبل و[illegible] ان كون الفقيه في المدرسة وكون
الرجل في المحلة غير لازم بل ينتقل من فصول الا[illegible] انا لو شهدوا بوقف على
مكتب كذا واولادهم قبلت وبان اهل المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق بهما قبلت قالوا وكذا في
كل موضع يقبل الرواة ولو يوما كما في خزانة الاكمل من الوقف لكن يرد على هذا ما في البزازية من قوله
اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يحمل هذا على قرية
مملوكة من شهادات المنح قلت وبهذا يعلم ان القرى الكاينة في الديار الرومية كالقرية الموقوفة في
قبول شهادة اهلها على ان هذه الارض من اراضي قريتهم والمدعي فيه صاحب الارض بخلاف
القرية المملوكة فربما لسافرانه وفي البدايع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته
الا انه المحدود في القذف والمعروف بالكذب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه
من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل من شرح الكنز
لابن نجيم في كتاب الشهادة شهدا ان رجلا من اهل الذمة زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود
لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما هو الوطي والتمكن منها ولم تقبل هذه الشهادة
في حق المراة لاسلامها فلا تقبل على الرجل المشترك بينهما كما لو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة
مال واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة سئل علي بن احمد عن اخ واخت
ادعيا ارضا على اخر فاقاما البينة واحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة
زوجته ام ترد في حصتهما فقال اذا رد بعض شهادته يرد كله من شهادات التتارخانية فان
الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها كذا في القنية في شهادة المنح رجلان شهدا على رجل بحق من
الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما البينة
على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق

لايلتفت الى انكاره من دعوى الخانية رجل له على اربعة نفر مالٌ وليس كل واحد كفيلا عن
صاحبه فشهد اثنان لاثنين انه قد ابرأهما من المال قال محمد وهو جائز وقال ابو يوسف
هو باطل من محيط السرخسي في بيان شهادة دفع الغرم واتفقوا على ان البينة على اللواط
لاتثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ان ابا حنيفة رح فانه تثبت عنده بشاهدين
من ايضاح في باب اللواط ولا يشهد على شخص مستور عند لم ير ولم يسمع منه لاحتمال
ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين له بان يكون في البيت وحده وعلم
الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الرجل
ولم يره كذا قاله منلا خسرو في تشخيص القائلة مع شهادة اثنين انها فلانة بنت فلان
لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت فيجوز
ان يجوز ان يشهد على اقرارها برؤية شخصها لا برؤية وجهها فقالا انا فلانة بنت فلان
بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة
بنت فلان بن فلان مادامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج
الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان كذا في العمادية من شهادات المنح
اذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحق لا يبطل القضاء وعليه ضمان المال الذي
شهدا به سواء قبضه المقضي له او لم يقبض كما صرح في الخلاصة واذا رجع احدهما ضمن
نصف المال ذكره ابن نجيم في فتاواه **باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل**
العدل من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة كما
في البحر الرائق وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر مغنم او دفع غرم او نقض
قضاء امضي عليه ترد للتهمة من ألتاتارخانية كل شهادة جرت نفعا او دفعت مضرة
ترد للتهمة من شهادات البحر الرائق الصحيح ان تأخير الزكوة لا يبطل العدالة وذكر الخاصي
عن قاضيخان ان الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون
البح خصوصا في زماننا كذا في شرح النظم الوهباني من شهادات المنح من اكل فوق الشبع
سقطت عدالته من شرح الكنز لابن نجيم يحضر السماع ويرقص فيه فهل يجوز وتقبل
شهادته ام لا فقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق
من مجموع النوازل ورقص الصوفية حرام بالاجماع وكافر مستحله ولا تقبل شهادة من

ما قال ابو بكر الاسكاف ان الرأه اذا احسرت
عن وجهها

[illegible] فلانة بنت فلان بن فلان [illegible] [illegible]

حضر مجالس هذا النوع من مجمع الفتاوى كذا في النقاية قال شيخنا في بحره سئلنا عن شهادة
من اعتاد باكل الحشيش فاجبنا لا تقبل شهادته لاكل ما حرم تناوله بالفتوى على المذهبين بما
لا اضطرار فان الصغيرة تكون بكبيرة فصار كاكل الزيت في سقوط عدالته ومن قال بحله فهو زنديق
مبتدع كما في المحيط هكذا اجاب عنه شيخ شيخنا سري الدين عبد البر بن الشحنة من شهادات المنح
سئل محمد بن شجاع عن شهادة السائل هل تقبل ام لا اجاب ان عجز عن الكسب ولم يكن
عنده قوت يومه تقبل قال في كراهية الملتقى ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه
السوال وان ترك حتى مات اثم انتهى ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السوال من كراهية
جامع الفتاوى لا تقبل شهادة الساعي والنايب والشحنة لانهم فسقة ولا تقبل شهادة الطلبة
بعضهم على بعض لانهم ظاهر لنسبة في جنسهم ولا يحتاطون عن الكذب فيما بينهم وبين
غيرهم وكذا لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل
على العالم بخلاف شهادة المعتق لمولاه فانها تقبل وان تحملها قبل العتق وفي الاختيار مثله
وزاد البعض عليه هذا اذا لم يكن نفقته عليه وكذا لا تقبل شهادة العالم على العالم المتوقي الا استواء
معه في العلم والنسب او بينهما تحاسد في المنصب لكثرة الحسد فيما بينهم لا يحتاطون على الكذب
فيما بينهم من شهادات الحاوي القدسي قال صاحب المنح في فتاواه المراد من العالم الذي لا
تقبل شهادته شهادت الجاهل عليه من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي كما صرحوا به
وقال الفقيه هو الذي يتدقق النظر في المسائل الشرعية وان كان يعلم ثلث مسائل مع ادلتها
بين على في الوصية مع الفقهاء انتهى وتقبل شهادة العتيق للمعتق وبالعكس ولا ضرو عمه من
شهادات الدرر والغرر لا تقبل شهادة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمجلود في
القذف والشريك في شركته لشركته والمفاوض والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي
تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه من شهادات
البزازية سئل زين بن نجيم عن النصراني اذا شهد على اليهودي او بالعكس هل تقبل شهادته
اجاب نعم تقبل شهادة كل واحد منهما على الاخر ويجري الارث بين اليهودي والنصراني
والمجوسي والكفر كله ملة واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار ذكر الشهادة في فتاواه والتوارث في
اخر احكام الذمي من اشباهه ولا تقبل شهادة الاعمى والاخرس وفي شهادة الاطروش علاف
كما في الاختيار وتجوز شهادة الاصم كما في نعم الوسائل ولا تقبل شهادة المغفل بعيل الافراد ٥

كما في الولوالجية قلت وفيه سئل ابو السعود العمادي عن شهادة الاصم اجاب بانه شهادة مقبولة
اذا كان المشهود به فعلا يراه ولو كان كلاما لا تقبل وفي جواز قضاء الاطرش روايتان
والاصح جوازه فعلى هذا شهادته لان من كان اهلا للقضاء فهو اهل للشهادة كما في العكس
واما شهادة الاخرس فلا تقبل مطلقا لان لفظ الشهادة شرط لقبولها وهو لا يقدر على التلفظ
انتهى ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر من المال ساقط اذا مات المولى
وعتق العبد كما في انفع الوسائل والمكاتب في زمن سعايته كالمدبر عنده فلا تقبل شهادته
كما في البزازية كذا في عتاق الاشباه وشهادة الصبي بعد بلوغه مقبولة سواء تحملها في
صغره او كبره كما في بحر الرائق لا شهادة كافر على مسلم الا في النسب والوصاية اذا ادعى
حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين
على خصم مسلم واذا ادعى ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما
للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل من شهادات الدرر والغرر لا تقبل
شهادة كافر على مسلم الا طبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكل حق له
بالكوفة على خصم كافر فتعدى الى خصم مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم
وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني
كما في النسب والوصاية من شهادات الاشباه سئل صاحب المنح عن ذمي مات ابنه اخته
عنه وعن زوج فهل يرث العم ما زاد على فرض الزوج ام لا وهل اذا نوزع في ثبوت نسبه واقام
بينة من اهل الذمة على خصم مسلم تقبل ام لا اجاب نعم يرث العم ما زاد على فرض الزوج
بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معه اصلا وتقبل شهادة اهل الذمة للذمي ولو على مسلم
في ثبوت النسب والوصاية استحسانا لا قياسا كما في الدرر والغرر والعمل بالاستحسان الا في مسائل ليس
ما نحن بصدده منها انتهى فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبل المكتوب اليه
هذا الكتاب الا بحضور الخصم وشهوده فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان سلمه الينا في مجلس
حكمه وقراءه علينا وختمه فتح القاضي المكتوب اليه وقراءه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة وقال ابو يوسف
لا يبطل ولها بعد الوصول والقراءة لا يبطل في ظاهر الرواية ويبطل بجنون القاضي الكاتب وردته
وفسقه ويبطل بموت المكتوب اليه اذا كتب الاول بعد اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة

المسلمين وان مات الخصم ينفذ على وارثه من البحر الرائق ولا يعمل بالنقل الاتي من قبل مدة السفر
لان القضاة في زمننا مقلدهم منعهم عن الحكم بالنقل الوارد من مسيرة يوم او يومين ولو قضى به قاض
لا ينفذ قضاؤه لان منع مقلده جعله معزولا عن هذا الحكم ومدة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
بالسير الوسط وهو سير الابل والراجل وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به مع الاستراحات
المعتادة ذكره ابو السعود العمادي في فتاواه ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان المدعى
عليه كافرا لان شهادتهم يلزمه الحكم على القاضي عليه ولا عبرة للخصم الا اذا اقر الخصم بان
الكتاب من القاضي الكاتب فح لا حاجة الى الشهود من الدرر والغرر سئل صاحب المنح
عن نقل الشهادة هل يقبل من نائب القاضي المولى من قبل السلطان اجاب اذا كان القاضي مولى
بملك الجمعة يقبل كتاب نائبه ولا يقبل من عامل ولا من قاضي رستاق كما في الخانية ولا من محكم كما
في الدرر والغرر فان نائبه مولى من قبل السلطان بالواسطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي
ولا بموته لانه نائب من الاصل وهو السلطان كما قرره في الكتب المعتبرة كذا في البزازية وفي
الكنز اخبره كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهم وكذا لو
شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر من شهادات الخانية وشهادة الشاعر مقبولة ما لم
يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل شهادته
وقيل ان اعتادت بطلت عدالته فان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث ان
لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف فيبطل العدالة من شهادات الخانية سئل ابو السعود العمادي
عن شهادة من لا يعلم القنوت ولا يدريه ولا يعلم صفة الايمان والاسلام او لا يعلم المذهب او الملة
هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم جميعا كذا افتى المولى المرحوم حامد وكذا
اجاب صاحب المنح عن هذا وقال في فتاواه نعم تكون شهادتهم مردودة لنقصهم بتركهم
تعلم ما يجب عليهم شرعا فح لا تقبل شهادتهم على مثلهم وغيرهم وقد تدل على صحة هذا ما
صرح به الامام الزاهدي في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته انتهى ان شاهد
الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة
وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهو في الظهيرية والتتمة وهل تقبل تجريح الشاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة واذا شهدوا
على متقادم كالزنا والشرب لا لبعدهم عن الامام ردت شهادتهم لان تأخيرهم ان كان

للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون عن عداوة فان كان للستر صاروا فاسقين بالتاخير فلا ٧
تقبل بخلاف الاقرار حيث يقبل عندها وان تقادم فلا تهمة منه اذ المرء لا يتهم على نفسه واما
اذا كان المانع عن شهادة الفور بعدهم عن الامام مسيرة شهر تقبل الا في القذف ويعني تقادم
والقذف غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق
العباد واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليد لانه
حق الله تعالى وحد التقادم مقدر بستة اشهر عند البعض واليه اشار في الجامع الصغير
وعند ابي حنيفة هو مفوض الى راي الامام وعند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه و
هذا هو الاصح من خزانة الفتاوى وتقبل شهادة الاخ لاخيه واولاده وكذا الاعمام واولادهم
والعمات والاخوال والخالات وتقبل شهادة الزوج لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته
ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاخت امرأته من خزانة الفقه في كتاب الشهادة ولا تقبل شهادة
الولد لابويه وتجوز شهادة الابن على الاب فيما لا منفعة لابنه في ذلك من شهادات الاختيار
وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده وشهادة اهل السجن بعضهم على بعض
فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة
النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة وعن ابي حنيفة ان شهادة البخيل لا
تقبل واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى يعتق جاز وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم
شهد لها جاز من شهادات خزانة الفتاوى سئل زين بن نجيم عن الزوج اذا طلق زوجته
بائنا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها اجاب لا تقبل ما دامت في العدة
كذا ذكره في بحره وذكر الكرخي انه لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه
غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة
ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يخاف ان الختان
سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته ولو كل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد
الملة وانه يعتقد ملة التوحيد والفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر
اثر التوبة ثم بعضهم قدره بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض
الى راي القاضي من شهادات الخانية الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث الاولى اذا
شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه والثاني اذا شهدوا بانه رهن ولا يعرفونه والثالثة اذا شهدوا

بنصب

بنصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة وفي
الخلاصة النوازل لابي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان لانه عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان
وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحونة وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلما عقل
امرأة واحدة والصحيح انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي
المبسوط لا تقبل شهادة الاباء والاجداد والامهات والجدات للولد وولد الولد وان سفل
ولا شهادة الاولاد واولاد الاولاد للاباء والامهات والاجداد والجدات من شهادات
الخانية وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كما ذكره في الجامع الصغير وهو
اختيار الحلواني فلو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لم يتعلق بمال المديون في حياته
ويتعلق بعد وفاته كشهادة الموصى له لموصيه بعد موته لا تقبل او يراد بها محل وصيته او
سلامة عينه من شهادات الخانية ايضا قلت وبه علم جواز شهادة المكفول له لكفيله في
حياته بالاولوية كما لا يخفى انتهى سئل صاحب البحر عن شهادة المديون لرب الدين هل تقبل
اجاب بانها تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد
لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا
السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا الجدود وان علوا
من قبل الاباء والامهات ولا الولد وولده وان سفل من شهادات الخانية لا تقبل شهادة الاجير
الخاص لمستاجره والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه
وكذا شهادة الخادم لمخدومه لم تقبل لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منه وقيل المراد بالاجير مشاهرة
لانه اجير خاص يستوجب الاجر على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه
شهد له باجر كذا في تبيين الكنز من شهادات المنح قال فخر الدين لما سئل عن شهادة اعوان
اهل الحكم والوكلاء على باب القضاة لا تقبل شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق
المستحق وهم فساق فلا تسمع من شهادات جواهر الفتاوى ان العلماء افتوا بعدم قبول
شهادة الدلالين لملازمتهم على الحلف الباطل والتعدي على اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف
اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المتعلقة على ابوابهم وكما قال
البعض لا تقبل شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لما علموا من حاله الزيادة في الكتابة
لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يبال العاقدين ذلك عن الطباق بالراتح من اجارات البزازية

سئل صاحب المنح عن شهادات المنح عن شهادة الفلاحين لسباهي قريتهم التي اقطعها السلطان
له هل تقبل اجاب ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح الوهبانية ناقلا عن نجم الائمة
البخاري امير كبير ادعى فشهد له عماله ودوابه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعن شرف
الائمة لا تقبل شهادة الرعية لو كل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا
منهم وكذا شهادة المزارع لا تقبل لصاحب الارض لو كان صاحب الارض وكذا في القنية
انتهى شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصم اولا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم
لا تقبل والا قبلت من شهادات تنوير الابصار فعلى هذا الوصي اذا خاصم رجل في شيء ثم شهد له
من كل شيء لا تقبل شهادته للتهمة انتهى شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان قبض
الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد
العزل لا تقبل ان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة تقبل من شهادات جامع
الفتاوى وبطلت شهادة الوصي لوارث صغير بمال سواء انتقل اليه من الميت او غيره او كبير
بمال الميت وصحت شهادته في مال غير الميت للكبير لا للصغير لان مال الكبير اذا لم يكن من التركة
فلا تصرف للوصي فيه ولو كان غائبا بخلاف مال الصغير لان التصرف فيه له من وصايا المنح كذا في
الدرر والغرر واما شهادة الوصي بدين او عين على الميت فمقبولة كما في جامع الفصولين حيث
قال لانه اقرار على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة انتهى سئل صاحب المنح عن
الوكيل اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته اجاب اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد
لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كذا في تبيين الكنز والبزازية ان احد الورثة لو اقر بدين على مورثه
وانكر الباقون ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل انه لم يسبق حكم على المقر بدفعه وان سبق لم
تقبل لما فيها من دفع الغرم ذكره العمادي كذا في الدرر من اقرار المنح وكذا لو شهد الوارثان على
الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية ولا تقبل شهادة
العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا من شهادات البزازية ومثال العداوة
الدنيوية المانعة عن الشهادة ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع
وولي المقتول على القاتل والمجروح على الجارح لا تقبل شهادتهم من شرح الوهبانية كذا في المنح
عدو الرجل من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف من خزانة المفتين وذكر
الصدر الشهيد في واقعات ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها

طوع

طوعا لا تقبل والمراد بالرئيس رئيس القرية ومثله المعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف
لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير من شهادات المنح شهادة الصديق لصديقه مقبولة
الا اذا كانت الصداقة غير متناهية لانها لو كانت متناهية ثبت لكل منهما بسوطة في مال الآخر
فاورثت التهمة واما اذا لم تكن متناهية فلا توجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه
فلا تهمة من شرح التحرير كذا في معين الحكام لا تقبل شهادة الفاسق على عفيفه واقرانه ان
كان فسقه ظاهرا من شهادات جامع الفتاوى والاصح ان شهادة الفاسق لا تقبل
الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا ويأثم كذا في الكافي من شهادات المنح ولو جاء
المدعي بشاهدين فشهد احدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال للآخر اشهد مثل شهادة صاحبي
تقبل وفيه تفاصيل وتمامه ينظر في باب القضاء وذكر في حدود المبسوط من شرح صدر الاسلام
ولو قال رجل لآخر ما زنى فقال للآخر كما قلت حد لان الثاني وصفه بمثل ما وصفه الاول قال
رح وهذا ينبئ على ان احد الشاهدين اذا شهد بشهادة فقال الآخر وانا اشهد بمثل ما شهد به
الشاهد الاول كان القاضي يجب ان تقبل شهادته بلا ريب من الفصول العمادي ولو شهد احد
الشاهدين بالحق مفسرا والآخر شهد بمثل شهادته يقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل من العجمي لو
كان بحال يمكنه البيان لولا خشية مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم يحبس القاضي فيه
تقبل بالاجماع وان احتاط وبه يفتى لما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرق بينهما والا فلا من شهادات
جامع الفتاوى ادعى خمسة دراهم فقال المدعى عليه اوفيتكها فجاء بشهود يشهدون انه دفع
اليه خمسة دنانير لكن الا ان ادعى ابراءهما عن هذا الدين او غيره جازت شهادتهم ويبرأ المدعى عليه كذا في العمادية
من الدرر في مسائل شتى من كتاب القضاء سئل صاحب المنح عن شخص بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر
هل تقبل شهادته اجاب اختلف العلماء في ذلك فذكر في القنية عن شرح الزيادات تقبل والمذهب
الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر واما لو كانت في حقوق الله تعالى فلا تتوقف المبادرات
انتهى اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل
من شهادات القنية وتقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلف ملتهما كاليهود مع النصارى و
على المستأمن لا عكسه وتقبل على مثله مع اتحاد الدار وتقبل من مرتكب صغيرة اذا اجتنب الكبائر
كلها لان الاجتناب من كل الكبائر هو العدالة وهو شرط قبول الشهادة وتقبل من الاقلف كبير
للختان لان العدالة لا تخل بترك الختان لكونه سنة عندنا ومن خصي لان عمر رض قبل شهادة

عليه الحد ومن اقطع اذا كان عدلا لما روي ان النبي عليه السلام قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد
ذلك يشهد فتقبل شهادته كذا في السراج الوهاج ومن ولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق
الولد بخلاف ما اذا شهد بالزنا حيث لم تقبل ومن خنثى المراد به المشكل وهو كامراة في الشهادة و
من عتيق لمعتقه وتقبل شهادة رجل لاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة لانعدام التهمة
وتقبل شهادة العمال والمراد به عمال السلطان عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا
كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم ذكره في البحر وغيره اقول وبه علم عدم قبول شهادة
الظلمة بالاولوية ولا تقبل من اعمى مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا ان تحمل في الرق والتمييز وادى
بعد الحرية والبلوغ ولا تقبل شهادة مخنث بفعل الردي والمخنث هو الذي يتشبه بالنساء و
يؤتى لانه فاسق ولا مغنية لارتكاب المحرم لنهيه عليه السلام ولا نائحة في مصيبة غيرها لارتكاب المحرم
طمعا في المال فتقبل شهادة النائحة في مصيبتها ولا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا ولا مجازف
في كلامه ولا مسخرة ولا من يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ولا من يغني للناس او يرتكب ما يحد
به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة وفي البزازية ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا
اذا تركها تاويلا ولا تارك الجمعة الا تاويلا ولا تارك الصلوة انتهى والملتقط عن خلف ولا تقبل
شهادة من يجلس مجلس الغناء او يبيع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء ولا من يدخل الحمام بغير ازار
ومن يلعب بنرد او نيام شطرنج او يترك به الصلوة او يحلف عليه او يلعب على الطريق او يذكر
عليه فسقا افاد كلامه ان اللعب بالنرد مسقط للعدالة اذا تجرد عما ذكره ولا من ياكل الربوا لانه من
الكبائر والمراد بالاكل الاخذ او بوله او ياكل على الطريق لانه تارك المروة وكذا الكل من ياكل في السوق
بين الناس ولا يقبل شهادة الاخرس ولا من احد الزوجين للاخر الا بعد وقوع الفرقة بينهما و
تقبل من الاخ لاخيه وعمه ولابويه رضاعا ولام امراته وبنتها ولزوج بنته ولامراة ابنه وابيه الكل
من شهادات المنح والمختار

باب الشهادة على الشهادة

مقبولة في
جميع الحقوق كالاموال والوقف على الصحيح والتعزير كما صرح به في البحر وقضاء القاضي وكتابه
كما في الخانية الا في حد او قود فليست بمقبولة لانها تندرئ بالشبهات بشرط تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر او كون المراة مخدرة عند الشهادة وبشرط شهادة عدد من كل
اصل لقول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ولا يشترط ان يكون
لكل شاهد اثنان متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيجوز

ان يشهد على الشهادة رجل وامراتان لتمام النصاب وكذا لا يشترط ان يكون المشهود على شهادته
رجلا لان للمراة ايضا ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا وامراتين ويشترط ان يشهد على شهادة
كل امراة نصاب الشهادة كما ذكره الزيلعي ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي لانه لا بد من شهادته وذكره شهادة الاصل وذكر التحميل
هو الاوسط وفيه خمس شينات من شهادات المنح كذا في الدرر والغرر تتمة
لا يشهد بالتسامع الا في ستة النسب والنكاح والدخول والموت وولاية القاضي واصل الوقف
اذا اخبره به عدلان او رجل وامراتان انهما كانا عدولا من شهادات صدر الشريعة لا يشهد احد
بما لم يعاينه بالاجماع الا في ستة في النسب بان فلانا ابن فلان اخوه والموت بان فلانا قد مات
والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا تزوج فلانة ودخل بها وولاية القاضي
بان فلانا قد تولى القضاء من جهة فلان المعلم واصل الوقف بان فلانا وقف هذه الضيعة
مثلا فاحترز بقوله اصل الوقف من شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر دون شرائطه فلا تقبل
الشهادة فيها بالتسامع وهو الصحيح كما هو في كثير من الكتب والمراد اصل الوقف كل ما
تعلق به صحته اي الوقف ويتوقف عليه وفي البزازية واختار السرخسي جوازه على الاصل لا
على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط
بان يقولوا انه قدر المعلم لكن اذا نص الفاضل الى كذا يعني بان الجهة ولو ذكر هذا لا تقبل انتهى
وفي العمادية من العاشر المختار ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف انتهى وفي المجتبى المختار
ان تقبل على شرائط الوقف انتهى واعتمده في المعراج وقواه في فتح القدير فله الشهادة بما ذكر
اذا اخبره بها اي بهذه الاشياء من يثق الشاهد به هكذا ذكره القدوري واقتصر صاحب الكنز
به قوله اذا اخبره به على لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل والذي يشهد عند القاضي
فلا بد له من لفظها وشرط في العناية لفظ الشهادة عليها قالوا انتهى وكذا في يد من شيء سوى رقيق
يعبر عن نفسه لك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي ردة في يد كناس وكانا في يد
جاهل لا يشهد بالملك لمجرد يد كما في البزازية واستثنى في المختصر الرقيق اي العبد والامة تبعا
للكنز وقيدناه بكونه يعبر عن نفسه وقد خلي التقييد صاحب الكنز لانهما اذا كانا صغيرين لا يعبران
عن نفسهما فهما كالمتاع لا يد لهما فله ان يشهد بالملك لذي اليد وان فسر الشاهد ان شهادته با
لتسامع او بمعاينة اليد ردت شهادته وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين في شرحه لكن استثني

الموت والوقف حيث تقبل فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به ومن ثم قلت الا في الوقف والموت
اذا قالا فيهما اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح كما في الخلاصة وفي البزازية عاين الشاهد دابة
تتبع دابة له ان يشهد له بالملك والنتاج شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار
ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي
انتهى الكل من شهادات البحر سئل صاحب البحر عن الشهود شهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالتسامع
فهل تسمع شهادتهم اجاب لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان
في فتاواه حيث قال ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى سئل ابو
السعود العمادي المفتي بالديار الرومية عن الشهادة بالشهرة في شرائط الوقف هل تجوز اجاب نعم
تجوز كما في اصله رايت فتواه بخط الشريف في زمن نيابتي بمحروسة كافه واخذتها من متولي
الوقف لكرمان السلطان المدفون بقهارح وظهر لي ان مولانا افتى بما في المجتبى كما تقدم
بيانه من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه انه شهد بزور او شهد بقتل رجل وموته فجاء حيا
او شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال واقتصر في الكنز على
الاقرار قال بعض الشراح قيد باقراره لانه لا يحكم بها الا باقراره وزاد شيخ الاسلام ان
يشهد بموت واحد فيجي حيا كذا في فتح القدير وخرج ما لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة
بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين فانه لا يعزر لانا لا ندري من هو الكاذب منهم
المشهود له او الشاهدان او احدهما ولا يمكن اثبات الزور بالبينة لانه من باب النفي والبينة
شرعت للاثبات واما اذا اقر على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه موجبه من الضمان والتعزير ذكره
شارح الزيلعي وبه علم انه لا يتمكن اثبات الزور بالبينة تعزير الشاهد لا بالضرب وهذا عند ابي
حنيفة وعليه الفتوى كما في السراجية وقالا نضربه ونحبسه وتفسير التشهير ما نقل عن شريح انه كان
يسخم وجهه ويبعث به الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر
فيقولون ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس
قال شيخنا في بحره وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة من شهادات البحر

كتاب القضاء

ذكر في المحيط ان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو
اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر
ففي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج في الرجوع الى قول القاضي عند

جحود

جحود الخصم واذا جحد الخصم فقد رجع عن الاقرار واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح منه
الرجوع كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد ففي هذا الوجه قبل قوله في
الروايات الظاهرة عن اصحابنا رح وروى ابن سماعة عن محمد رح انه قال لا يقبل قوله قال شمس
الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الروايات قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى
ابن سماعة فهو قوله اخرا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار فاذا اخبر عن ثبوت
الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا او قبلت شهادتهم على ذلك
قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ثم يعمل وههنا رجوع الخصم لا يعمل
هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض فاما اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض
فاما اذا اخبر عن شيء بعد العزل فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله لانه على رواية لا يقبل قوله
وهو قاض فاولى ان لا يقبل قوله بعد العزل واما على الروايات الظاهرة المسئلة على وجهين
اما ان كان العين الذي وقع فيه الخصومة قائما او كان هالكا ففي الوجهين جميعا لا ضمان على
القاضي اضاف اقراره الى حالة معهودة تنافي تلك الحالة وجوب الضمان عليه فان فعل
القاضي على وجه القضاء لا يوجب الضمان بحال من الاحوال فيكون بالاضافة الى تلك الحالة
منكرا للضمان والقول قول المنكر فانتزعه من شرح الاشباه في كتاب القضاء في الفن الثاني
سئل صاحب البحر عن قاض قضى في حادثة باقرار رجل لرجل اخر واشهد عليه بذلك على قضايا جماعة
من العدول ثم غابوا او ماتوا فحضر القاضي الى قاض اخر فاخبره انه قضى للرجل المذكور على الرجل
المرقوم فهل يقبل ذلك منه ويجب على القاضي الثاني العمل بقوله اجاب اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة
فقال قامت بينة وعدلوا او قبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا سواء كان
في حق يصح رجوعه عنه او في حق لا يصح رجوعه عنه واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا
عالما بالقضاء بجملة يقبل قوله وفي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا كان
جاهلا عدلا فان فسر فاحسن بيان الشرائط وجب تصديقه والا لا وقال محمد لم يؤخذ بقوله
الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد الزمان وفي عيون
المذاهب قال يقبل قوله نعم الكنز في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد انه صحح رجوع محمد الى
قول ابي حنيفة وابي يوسف رواه هشام عنه وتمامه في شرح الكنز لشيخنا ابن نجيم قال رح
في فتاواه سئلنا عن حاكم اذا اخبر ها ما اخبر بقضية هل يكتفى باخباره ويسوغ له الحكم بذلك

ام لا بل من شاهد اخر معه فاجبنا لا يكتفى باخباره ولا بد من شاهد اخر معه قال القاضي قضيت
بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل من الاشباه اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك الف درهم
ودفعته الى زيد قضيت به لك عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بلا يمين
وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان
المأخوذ منه ماله او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر
للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين
اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته
قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا لانه اذا عرف انه كان قاضيا صحت اضافته
الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى
تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان
معهودا من الدرر وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى
في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق
بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند
ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او نحوها مذكور في قضاء الاشباه سئل سراج
الدين عن الحاكم هل له ان يحكم بعلمه في التعزير اجاب نعم يحكم بعلمه في التعزير وتقبل شهادة النساء
مع الرجال فيه والله اعلم يقضي بعلمه للحادثة حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شاهد
غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه الخاص كالزنا والشرب وكذا لا يقضي القاضي في القصاص والقذف
بعلمه من قضاء البزازية قضى بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطاء
فعلى المقضي له كذا في الخلاصة من الدرر في كتاب القضاء وان اخطأ القاضي وكان ذلك في
حقوق الله تعالى كحد الزنا وحد السرقة او حد الشرب واستوفى الرجم والقطع والحد
ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودين في قذف فضمان ذلك في بيت المال
وان تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها وعن ابي يوسف ان
القاضي اذا زاد على مائة بان يرى ذلك مصلحة فمات يجب فيه نصف الدية على بيت المال
لانه مات بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف فيضمن القاضي نصف الدية من قضاء
مجمع البحرين ما يظهر في خطاء القاضي بنظران في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية

وان

وان كان في المال يسترد منه في الحقوق وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما
او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة كما كان في ارش الضرب الذي
هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر فلا شيء وان قضى بالرجم بشهادة رجلين
فضمانه في ماله وان كان قضى بالرجم باقرار واحد فلا شيء عليه من خزانة المفتين في القضاء
النائب يقضي بما شهدوا عند الاصيل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النائب من البزازية
في كتاب القضاء وكل من صار مقضيا عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة من
قضاء الخلاصة المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي
او النتاج او برهن على ابطال القضاء والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض
القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلثة من الاشباه في كتاب الاقرار من الفن
الثاني القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل
الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء
لكن لكونه غير صحيح وفرعنا على الاصل انه لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا من غير حكاية خلاف
فكيف اذا قضى بشهادة المستور فلو قضى ثم ظهر ان الشهود فسقة لم ينقض القضاء من شهادات
البحر الرائق كذا في الدرر وفيه من كتاب القضاء لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال
رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض ولا
يلغى كما في الخانية انتهى اذا كانت المسألة بين ابي ح وصاحبيه رح والمفتي بالخيار ان شاء افتى
بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة واذا عدم قول ابي ح
في مسألة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد فالمفتي بالخيار افتى بقول ايهما شاء واما المقلد فليس
له الا الاجراء بقول ابي ح وقال بعض المشايخ فان قول ابي حنيفة يترجح على غيره وسواء
في ذلك المفتي والمقلد والقضاة اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي حنيفة ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما
الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع ابي ح احد صاحبيه ياخذ بقولهما
لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء
بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس هكذا في خزانة الفتاوى نقلا
عن شرح الطحاوي وذكر في النوازل عن محمد بن سلمة رح كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي
نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ من جامع

الفصولين كما في مهمات المفتي قال الشيخ الامام برهان الدين الكركي والقاضي المقلد اذا خالف
امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص
عليه المحققون ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس لغيره انتهى وذكر التمرتاشي
في فتاواه القاضي اذا حكم بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه لان القضاء قد منعهم مقلدهم
من الحكم بالقول الضعيف انتهى وفي العمادية القول الضعيف يتقوى بالحكم ما لم يكن القاضي
ممنوعا من الحكم بالقول الضعيف انتهى لان قضاء القاضي في المسئلة الاجتهادية الاختلافية
يحطها اتفاقية كما في قضاء المنح قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف
ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف رحمهم الله والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا
في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني من الاشباه في كتاب
القضاء واذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد على ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا
يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى من قضاء المنح في فصل الحبس القضاء في مجتهد فيه
الباء في قوله بخلاف رايه متعلق بالقضاء المراد بخلاف رايه اي خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم
على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس فاما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد او نحوهما
من اصحاب الامام الاعظم ابي ح فليس حكما بخلاف رايه لو كان قضاه ناسيا مذهبه نفذ عند
ابي ح ولو عامدا ففيه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطا بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين
لانه قضى بما هو خطا عنده قيل عليه الفتوى قال في الهداية الفتوى على النفاذ فيهما في الفتاوى
الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى كذا في الكافي من قضاء الدرر والغرر واذا دفع الى قاض حكم قاض اخر نفذه
اذا كان مجتهدا فيه لترجح الاجتهاد بالقضاء الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا
كقضاء متروك التسمية عمدا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقضاء بشاهد
ويمين فانه مخالف الحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر وقضاء بيع امهات الاولاد
لانه مخالف للاجماع والمراد من الاجماع ما فيه خلاف يستند الى دليل شرعي فان المرفوع اليه لم
يمضه وانما ينقضه لانه ليس في محل الاجتهاد والصحيح وهو خلاف لا اختلاف ولو قضى
بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين سنين لا ينفذ قضاؤه من قضاء المنح عن للقاضي
ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغايب يب ادعوا

حقوقا

حقوقا على الميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت
فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغايب عنه منقطعة هل له الخصومة ٧
في ديونه قيل نعم وقيل لا قف مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي
غايب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه قش للقاضي نصب
الوصي لو كان وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر
من جامع الفصولين لا يباع مال الغايب للانفاق بالوفاق من الدرر والغرر في باب النفقة
رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة
وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون والاستحقاق
عند القاضي عند اكثر العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوى ليس للقاضي تزويج امة
الغايب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما او يبيعهما كذا في الفصول العمادي من الدرر في
اخر كتاب المفقود ماتت عن زوج واخوة فسالوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها
لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال
اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسال الجيران ختم الابواب للصغار و
قالت جميع ما في البيت لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل
يموت عن صغار وليس له احد يدعي ويحفظ شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا ليحفظ
من قنية الفتاوى للامام الزاهدي قلت فكذا الحكم في جميع ما يصلح لهما ولو كان خارج البيت
كالعقار والمواشي ومثلهما كما افاده صاحب الدرر في كتاب الدعوى وافاد ايضا انه وارث
احد الزوجين بعد موته لا ينتصب خصما في دعوى ذلك الشيء عن غير الحي لكونه اذ لا تصرف
لكل منهما فيه لان التصرف من الميت محال وكذا وارثه حيث كان خارجا عن التصرف فبقي كل
منهما غير معارض ويترك في يد الحي من الزوجين كما كان انتهى وفي النهاية وجامع الفصولين
لا يملك القاضي بيع عقار الغايب الذي ليس بمفقود وفي جامع الفتاوى في مسائل القضاء على
الغايب وللقاضي بيع منقول الغايب اذا خاف تلفه لكن انما يبيعه اذا لم يعلم مكان الغايب اما
اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف انتهى وفي القنية لو باع القاضي امة المفقود لنفقة اهله
نفذ البيع كما لو باع العقار في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه وفيها ايضا
لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منه سنين

ثم ان المصنف نقل عن المحيط وان كان المال منقولا ليس من جنس حقهم كالخادم ونحوه اجمعوا
على ان غير الاب لا يملك البيع والام وغيرها في ذلك سواء من شرح المنظومة لابن وهبان
للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب وله بيع منقوله وله ان ياخذ المال من الاب اذا
كان مسرفا مبذرا او يضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر من قضاء المنح
للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب والسارق اذا كان المالك غايبا ويحفظه فان ضاع ثم جاء
صاحبه فله ان يضمن الغاصب او السارق من مختصر المحيط والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر
ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في
بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون
هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان طه
يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ بلا تسلط قوا الى هنا من مذهب اصحابنا من جامع الفصولين
وفي مجمع الفتاوى معزيا الى الملتقى ان القضاء على المسخر لا ينفذ وعليه الفتوى وفي البحر والمعتمد
ان القضاء على المسخر لا يجوز والمجوز له خواهرزاده لانه افتى بنفاذ القضاء على الغايب
وهي في مسايل الاولى علق المديون العتق والطلاق على عدم قضائه اليوم ثم تغيب الطالب
وخاف الحالف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع الدين اليه ولا يحنث الحالف
وعليه الفتوى كما في الخامسة والثانية كفل بنفسه على انه لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب
فلم يجد الكفيل حتى مضى الغد ولزمه المال ولو دفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب
وسلم اليه المكفول عنه يبراء في خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف كذا
في جامع الفصولين الثالثة اذا توارى الخصم والقاضي يرسل امينا ينادي على بابه ثلثة ايام ثم
ينصب وكيلا للدعوى وهو قول ابي يوسف استحسنه وعمل به من قضاء المنح ثم رايت في
فتاواه المشهورة المراة اذا كانت مخدرة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة
او يستخلف اعوان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وان كانت غير
مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه فان امتنعت من شخص القاضي وتمردت ولم
يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بصاحب الشرط واعوانه فان عجز صاحب
الشرط عن ذلك ويسال المدعي تسمير الباب والختم على الدار فان القاضي لا يجيبه الى ذلك
الا ان ياتي بشاهدين انها في منزلها فان شهدا بذلك يسالهما القاضي من اين علمتما فان قالا

ثم انها في منزلها اليوم وامس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم عليها بابها ويجعل بينها
حبسا ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فتخرج فان ختم القاضي على بابها ولم تخرج
قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فنادى الرسول يا فلانة ابنة فلان
ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضري مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصب لك
وكيلا وقبل بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم تحضر يجعل لها وكيلا ويقضي
على وكيلها بما يدعي عليها قال قاضيخان قال شمس الايمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاد
رايت مثل هذا في النوادر عن ابي ح ومحمد وكان ذلك منهم اتفاقا لكن ذكر بعض ذلك
قاضيخان عن الشيخ محمد البزدوي انه قال المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا
بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه ولينا امر على الفتوى انتهى وان كان المدعى عليه غايبا بعيدا عن
المصر لا يشخصه القاضي ولم يقم البينة على ما ادعاه فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء
وان سال المدعي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه وذكر واخبر انه
ختم القاضي للدعوة فيه وقت يمكن فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا عند القاضي
بذلك يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسال الوالي ان يستحضره ومونة المستحضر على
المتمرد وهو الصحيح وقيل من بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي ويعزره وكذا اذا سكن المدعى
عليه بعد ما راى الختم ولم يحبسه ولم يرده لانه ظهر تعنته وكذا اذا وجد خرقا لان هذا
دون الاول في العقوبة من قضاء الخانية قلت ولو ارسل المدعي محضر القاضي او واحد من
اعوان الوالي ليحضر خصمه من غير ان يدعوه بنفسه واحضره الرسول فاجره يجب على المرسل
اذا لم يظهر التمرد من خصمه فان ظهر ذلك منه فالاجر يجب عليه هكذا احفظ ابو السعود
العمادي مذكور في فتاواه المشهورة واذا ثبت الحق للمدعي ببينة وعجل حبسه بطلب المدعي
لظهور المطل بالانكار ولو ثبت بالاقرار لم يعجل حبسه بل اذا امتنع حبسه وهو المذهب عندنا
ذكره قاضيخان ويحبس المديون في الثمن والقرض والمهر المعجل وما لزمه بالكفالة ولا يحبس في صور
انه ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل الغصب
ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب وارش الجنايات وبدل دم العمد وما تاخر من المهر وبدل
المتلفات والمراد بنفاه حبسه الان على قضاء الدين فيحبسه بما راى ينبغي لا يقدر بمدة حبسه
وانما هو مفوض الى راي القاضي وهو الصحيح وبه جزم في الكنز وصرح به في البدايع وقرره في كتاب الكفالة

بشهرين او ثلاثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول فلو راى القاضي اطلاقه
بعد يوم فظاهر كلامهم ان له ذلك قال في المحيط ان شاء سال عنه قبل مضي شهر ثم يسال القاضي
عنه بعد حبسه تقدير ما راه من جيرانه فان قامت على اعساره بينة اطلقه من السجن ولا يحتاج الى
لفظ الشهادة وشرط في الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان احوط وكيفيته ان يقول المخبر
ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيق وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية ولا يشترط
لسماعها حضور رب الدين فان كان غائبا سمعها واطلقه بكفيل كذا في البزازية ولا يقبل برهانه
على افلاسه قبل حبسه واشار بقوله اطلقه الى انه لا يحبسه مرة اخرى للاول ولا لغيره حتى يثبت
غريمه غناه قال في البزازية اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر
لا يحبسه حتى يعلم غناه وفي الخلاصة رجلان لهما دين على رجل الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل
ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه انتهى
قال في العمادية نقلا عن فتاوى النسفي المفلس المحبوس يملك ايثار الغرماء على البعض الا اذا غاب
غيبة منقطعة فيقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي
دين الغائب في موضع نفقة اذا حبس المديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا أؤدي المال
فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه
المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض ديون الغائب من مديونه انتهى ولو قال من اراد القاضي
حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه قال في الخلاصة وفي فتاوى
الصغرى في كتاب القاضي لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين منه لا يحبسه القاضي ويؤجله
يومين او ثلاثة ايام ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل وفي شرح النظم الوهباني
لشيخ الاسلام عبد البر معزيا الى شرح الهداية اذا ادعى رجل على آخر مالا واثبته فقال المدعى عليه
امهلني يوما او ثلاثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الاداء ولا يحبس
كما في الخصم يمهل للاثنين والدفع وكما في المكاتب يمهل للتنجيز لان الثلاثة مدة ضربت شرعا لابلاء
الاعذار انتهى قلت وهذا مطلق غير مقيد بقوله ابيع عرضي وما تقدم مقيد به فليحمل المطلق عليه
من قضاء المنح ايضا من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب
في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات
واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج في القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار

مع قدرته كما صرحوا في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى
وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير الا الحلف من قضاء
الاشباه وفيه ايضا اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال
اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء
القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته فانه يجوز له القضاء به
ذكره في السراج الوهاج انتهى كلام رجل ادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان
يقضي بذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة والاقرار والنكول واما الصك فلا يصلح ان يكون
حجة لانه قد يزور ويغير من الفصول الاستروشني لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كان كذا
بل يحكم بالشهادة بمضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة والمراد بما سواهما المحاضر والسجلات
والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون المكتوب من بيوع الدرر والغرر وفي قضاء
المنح واما الحجة المعنية التي مات شهودها وامتنعوا عن اعادة شهادتهما فلا يعمل بها من غير
ثبوت مضمونها شرعا فاذا ثبت مضمونها يعول عليها كما في المحيط انتهى وقد مر تفصيلها
في كتاب الدعوى في مسائل الكتابة والخطوط قال صاحب المنح في فتاواه ان القضاء انشاء
الزام في حقوق العباد وفي المسائل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم
حاضر والاصل في التنفيذ ان يكون حكما اذ من صيغ القضاء قول القاضي انفذت عليك
القضاء فلا بد من مراعاة شروط القضاء ليكون تنفيذا شرعيا معتبرا فان الحادثة الواحدة
يجوز ان يتوارد عليها القضاء واحد بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا ليس هو التنفيذ
المعتبر فانما هو احاطة القاضي الثاني علما بما فعله القاضي الاول فانه غير متعرض للحكم انتهى
هكذا ذكره شيخه صاحب البحر في فوائده وفيها ان المعتمد قول القاضي ثبت عندي حكم منه
يعتبر عند وجود ضوابطه وعليه الفتوى كما في الخانية فعلى هذا قلت لو قال القاضي ثبت
مضمونه عندي بعد دعوى صحيحة على وجه الخصم باقراره وبشهادة فلان وفلان و
قبلتها وانفذت عليه القضاء واما العبد الفقير صادق محمل القاضي بمدينة فلان يصير تنفيذا شرعا.
نا غنيمة يهمل التحرير فانه فريد وفيها ايضا نقلا عن جواز القضاء في الحادثة الخلافية الاجتهادية
يجعلها اتفاقية ايضا واذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف

انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم اخر صيانة لحقوق الناس من قضاء الخلاصة ونحوه في البزازية
لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم النائب لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته وينعزلان
بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته وهو المعتمد في المذهب ذكره الزيلعي في كتاب الوكالة وفي
البزازية معزيا الى الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت له استخلاف اخر لو قال القاضي
استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا وبغيره ثم انتهى وقد تقرر بان القاضي انما هو رسول
عن السلطان في نصب النواب وقد نقل الثقات ان النائب لا ينعزل بعزل الاصل ولا بموته
من قضاء البحر قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة
لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي انعزل خلفاؤه وكذا موت
امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي ينعزل النائب بخلاف
موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي
حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى من قضاء الاشباه
قال صاحب البحر في فتاواه متى اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد في
المذهب فلو قضى لا ينفذ احكامه ذكره شيخه صاحب البحر في فتاواه ان القاضي اذا تولى
القضاء بشفاعة شخص عالم او امير لا ينفذ قضاؤه انتهى سئل صاحب المنح عن زيد ادعى
على عمرو عند القاضي بدعوى مضى عليها خمس عشر سنة فصاعدا فسمعها وحكم لزيد والحال
ان الامام منع القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشر سنة فصاعدا فهل اذا دفعت
الحادثة الى قاض اخر له نقض الحكم المذكور ام الحكم معتبر من القاضي الاول اجاب بان القضاء
يجوز تقييده وتخصيصه بالزمان والمكان وبجنس الخصومات او رجل بعينه فلا يصير قاضيا
في المستثنى كما في الخلاصة وجامع الفصولين فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد
خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها من حيث هو قاض فلو سمعها مع المنع وحكم
لا ينفذ حكمه لانه بالمنع وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة فلو رفع
حكمه الى قاض اخر له نقضه انتهى كما في قضاء الاشباه قال عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام
فاستثنى المتأخرون الدعوى المتعلقة بالارث والوقف فانها تسمع ولو مضى عليها خمس عشر سنة فصاعدا
لان الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتأخير وكذا الوقف ذكره الامام العتابي في فتاواه قال في المبسوط

الا ان يدعيه بطريق الارث لانه لا يسقط بالتأخير وعليه الفتوى وفي الفوائد الزينية من القضاء الحق
لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد كما في لعان الجوهرة انتهى هكذا افتى ابو السعود
العمادي ومن بعده من المفتيين رأيت فتاواهم والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل شهد عليه
رجلان انه طلق زوجته والحال انه بينه وبين الشاهدين عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة وظاهر
وتعصبهما في شهادتهما ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا فاذا قلتم لا تقبل فهل اذا حكم القاضي
الحنفي بها هل ينفذ حكمه اجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود اتصافهما بما ذكر من العداوة الدنيوية
او التعصب واذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون الشهود بهذه الصفة عن [illegible]
في مناشير الحكام فصار على شأن القضاء بالاقوال الضعيفة فان القضاة قد منعهم سلاطينهم
من مباشرة ذلك ايضا والله اعلم نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة
من جامع الفصولين قال صاحب المنح في فتاواه واما الحكم بشهادة الاعمى فالمذكور في بعض المعتبرات انه
صحيح لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال في فتحه اختلافا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه
ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابي ح رح مثلا فلا يملك
المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قلت والحكم بمذهب ابي ح قد امر من قبل السلطان
في مناشير القضاة سئل صاحب البحر عن رجلين احدهما من بلدة والاخر من اخرى اراد احدهما
الدعوى على الاخر عند قاضي بلده والمدعى عليه يمتنع من الذهاب معه ويريد الخصومة عند قاضي بلده
فهل العبرة في ذلك للمدعي ام للمدعى عليه اجاب العبرة للمدعى عليه لا للمدعي على المعتمد على نحو ما قالوا
في القاضيين على محلتين وفي قاضي العسكر وغيره في اتيان دعوى الخانية ولو كان في البلدة قاضيان
كل واحد منهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يأبى ذلك
اختلف فيها ابو يوسف ومحمد الصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا انتهى قلت فعلى هذا
لو كان المدعي والمدعى عليه في بلدة ليس فيها الا قاض ولا يملك المدعى عليه الامتناع من الخصومة
سواء كان من اهل العسكر او من اهل البلدة لان عبرة المدعى عليه لا يتحقق الا في بلدة فيها قاضيان
بمصر لو قضى القاضي بجواز النكاح بغير شهود اختلف فيه قيل يجوز وقيل لا والفتوى على انه لا يجوز من
قضاء الواقعات الفتاوى الكبرى ان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر لا يشخصه القاضي ما لم
يقم البينة على ما ادعاه فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء وان سأل المدعي ختما للاحضار

خصم اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك فاحضره ختم القاضي للدعوة
في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي
باعوانه ان قدر والا يسال الوالي ان يستحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد وهو الصحيح وقيل
من بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما راى الختم ولم
يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعده ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة
من قضاء الخانية للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته قضى له او عليه قبل نفذ وقيل لا من جامع
الفصولين كما في البزازية في ادب القاضي القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا
في خمسة مواضع ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية
والنسب وولاء العتاقة والاحكام كما في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى
الى الكافة فتسمع الدعوى في الملك في المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحد يتعدى
الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى
من تلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء
ببينة ذكرت انه وارثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في
البزازية من قضاء الاشباه وقد مر في القاعدة الخامسة منه لا يصح تاجيل القاضي الى حد ليس له
كذا في جامع الفصولين يعني اكثر من ثلثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار وفيه ان
امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع كما في الخانية انتهى ولو الح القاضي الصلح يأثم من جامع
الفصولين لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب
الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة من قضاء الاشباه وفيه قضاء الامير جائز مع
وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة في الملتقط الرأي الى القاضي في مسايل
في السؤال عن السبب الدين المدعى ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب المجانسة بين المدعي والمدعى عليه
فان امتنع لا يجبرهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي
تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب والوصي عقار الصغير فالرأي
الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره
وفي حبس المديون في حبس القاضي واللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال
الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي للقاضي

ان شاء

ان شاء عزله وان شاء يضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية انتهى وكل من كان من
اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم
ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصورة وغيره والاطروش يجوز
لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر
اذا استعاده فيضيع حقوق الناس وقد صحح العلامة ابن وهبان ان الاول وهو جواز
تولية الاطروش هو الاصح ذكره صاحب المنح في الفتاوى الخيرية نقلا عن الاختيار شرح المختار
وذكر في البحر انا قلنا لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت دنيوية هل الحكم في القضاء
كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة دنيوية لم اقف عليه في كتب اصحابنا
وينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه ينبغي ان لا ينفذ وان كان
بشهادة العدول وبمحضر من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي ان ينفذ انتهى
كلامه ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام ولا يصح رجوع القاضي عن
قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح و
القضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكبرى بما اذا كان بعد
صحيحة وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره
ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف
ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة في مجتهد فيه خالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة
القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط
وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في
الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار
لا في العين والدين كما في البزازية القاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا
الشاهد للاعتبار بالشاهد الواحد الا اذا قام والمراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما
في البزازية ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة وفي القنية
طلب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم
مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض
من مال المسجد الكل من قضاء الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن الوصي اذا اقرض

من مال الميت باذن القاضي هل يضمن اذا توى على المديون القرض ام لا وهل اذا ادعى ان ذلك باذن
القاضي له هل يقبل قوله ام لا اجاب اذا اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك
لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف
بالضمان ثم ادعى ما يبراه لا يقبل قوله انتهى والوصي في مال الصغير والاب في مال ابنه الصغير
كالمتولي ليس لهما الاقراض وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب ويكتب الصك لذكر
الحق من الدرر في كتاب القضاء وفيه من قضاء المنح سئل صاحب البحر عن القاضي اذا
قرر وظيفة لمستحقها وكتب له حجة بذلك هل يسوغ له اخراجه وتقرير غيره بغير جنحة تقتضي
ذلك شرعا اجاب لا يسوغ له اخراجه وتقرير غيره بغير جنحة تقتضي ذلك شرعا لان الوظائف
حقوق محترمة كالاموال وذكر الامام الهندواني في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى
هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف كذا في القاعدة
الخامسة من الاشباه في الفن الاول وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان
هذا في الامام الاعظم فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان تعدى
الى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور كذا في البحر والله اعلم وفي القاعدة
الخامسة ايضا من الاشباه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لا
ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ انتهى وفيها ايضا يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع
ضرر العام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة مذكورة فيها وفيه تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع انتهى فاذا كان هذا في امر العامة
فما ظنك في عماله ووكلائه ونوابه الذين نصبهم الامام ليعدلوا بين الناس ولا بد من ان تكون
تصرفاتهم عن الرعية مخصوصة بالمصلحة لا المفسدة فليس لهم ان يتجاوزوا عن نهج الاعتدال
من قضاء المنح وفي اجارة الظهيرية المعروف عرفا كالمشروط شرطا وفي البزازية المشروط عرفا
كالمشروط شرعا من الاشباه في قاعدة العادة محكمة سئل صاحب المنح عن عرف العام المعتبر
عندنا ما هو اجاب اما العرف العام المعتبر عندنا فما استقر في النفوس من شهادات العقول
وتلقته الطباع السليمة بالقبول واما العادة فما استمروا عليه وعادوا له مرة بعد اخرى كما في
الكتب الاصولية نحو قالوا وتترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة والمعتبر عندنا في بناء الاحكام
العرف العام لا الخاص على ما هو المذهب وافتى كثير من المشايخ باعتباره كالعام فعلى اعتباره

ينبغي

ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلوات الحوانيت لازم ويصير الخلو في
الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت بعد اخذها اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو
كانت وقفا والعرف الجاري في بلدة واحدة لا يكون عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص
كما يدل عليه كثير من كلامهم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا
ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به فادعت امراة ان الميت تزوجها بعد ذلك
اليوم تسمع ويقضى بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به لم تسمع دعواها النكاح بعده كذا
اذا ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لابي ومات وتركه ميراثا لي وقضى له بالبينة
فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي الارث منه انه مات اولا
واقام البينة لم يصح الدفع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث
انه موت ليس محلا للنزاع لم يقع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا
يخفى من قضاء الدرر والغرر ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل هكذا في
العمادية والولوالجية والبزازية والخلاصة وغيرها وفرعوا على الاول ما لو برهن الوارث على
موت مورثه يوم كذا ثم برهنت امراة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها
بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان هذا المقتول
نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث على
ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه كان مات قبل هذا بزمان لا يكون دفعا لدخوله
تحت القضاء هذه عبارة البزازية وفي القنية ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين
والاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع
قال استاذنا رحمه الله الصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء
من قضاء المنح تنبيه ما يقع مضافا الى زمان مستقبل اربعة عشر شيئا الاجارة وفسخها
كما اذا اضافها الى رمضان وهو في شعبان وكذا اذا اضاف فسخها الى زمان مستقبل والمزارعة
كما اذا قال وهو في شعبان زارعتك ارضي في اول رمضان والمعاملة وهي المساقاة بان قال
ساقيتك بستاني اول رمضان وهو في شعبان والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء بان
قال جعلت فلانا وصيا بعد موتي اذ الايصاء لا يتصور في الحال الا اذا جعل مجازا عن الوكالة
والوصية لانها تمليك مضاف الى بعد الموت والقضاء بان قال الامام اذا جاء راس الشهر

فانت قاضي بلدة كذا والامارة بان قال اذا جاء راس الشهر فانت امير البلد والطلاق
بان قال لامراته اذا جاء راس الشهر فانت طالق لا تطلق حتى يجي راس الشهر والعتاق
بان قال لعبده اذا جاء راس الشهر فانت حر والوقف بان قال داري هذه وقف بعد موتي
وما لا يصح مضافا الى الزمان مستقبل عشرة اشياء البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة و
الهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين من اجارات المنح من مسائل شتى

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع الاقرار وصلح مع انكار
وصلح مع سكوت وجه الانحصار ان المدعى عليه عند دعوى المدعي اما ان يجيب لدعواه او لا
يجيب فان اجاب فلا يخلو اما ان يكون الجواب بالاقرار او بالانكار فهو الضرب الاول والثاني
فان لم يجب اصلا فهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع الانكار والسكوت
من لسان الحكام نقلا عن الكافي سئل الهندواني عن ورثة صالحوا احدهم من نصيبه على مال اعطوه
اليه ثم انكروا وراثته وارادوا فسخ الصلح واسترداد البدل هل لهم ذلك اجاب ليس لهم ذلك
لما تقرر ان الصلح مع الانكار جائز عندنا فلا ينتقض من صلح البحر الرائق الصلح عن انكار انما يرفع
النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي من صلح الاشباه
ادعى الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا تقبل وان ادعى
عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما تقبل من صلح البزازية لو
استعار من اخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام
المستعير بينة بعد ذلك على العارية وقال انها هلكت قبلت بينته بعد ذلك على العارية
وبطل الصلح من اخر دعوى الخلاصة قال تاج الشريعة في شرح الوقاية ومن المسائل المهمة انه
هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه
اذا ادعى حقا مجهولا فصولح على شيء يصح الصلح على ما في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك
ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة من صلح البحر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن
الباطلة لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحها كذا في القنية من صلح المنح اربعة اشياء يصح الصلح بها
الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم و
يعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات والصلح لا يجوز في ثمانية اشياء في الحدود
والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والنسب في الحدود والقصاص والشفعة

والخيار

والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء من خزانة الفقه في كتاب الصلح للفقيه ابي الليث
قلت وفي عدم جواز الصلح في القصاص نظر لان جوازها في القصاص مذكور بعده في صلح الدرر
والغرر وفي باب الصلح عن دم العمد من محيط السرخسي انتهى واذا وقع الصلح من الدراهم التي
في الذمة ومن الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا
وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع الصلح من الدنانير التي
في الذمة على دنانير هي اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس
والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر
استيفاء للبعض واسقاطا للباقي من المحيط البرهاني رجل ادعى على رجل الف درهم فاصطلحا
على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق يكون مبادلة والصرف
يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير
فافترقا قبل القبض بطل من الخانية عن ابي يوسف ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة
منها جاز ويبرى من الباقي سواء قال ابرأتك من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه
وبين الله تعالى لا يبرأ من الكنز في مسائل شتى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح
بعد الشراء من صلح المنح كذا في صلح الاشباه كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل فالصلح
بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح فكذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة
باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده
في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة
لزيادة التعريف بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من
المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية من نوع الاشباه وفي خاتمة الفن الثالث منه
في قاعدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزم فقلت لان
النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر انتهى كلامه رجل اشترى جارية فوجد بها
عيبا واصطلحا ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع البايع المشتري
جاز لانه صلح على عيب وان اصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبايع لا يجوز لانه
ربوا الا ان يبيعها من بايعها باقل الثمن الذي اشتراها به وقد كان المشتري الاول وهو البايع الثاني
نقد الثمن الاول كله فيجوز البيع الثاني ويحل الزيادة للبايع الاول من واقعات الحسامي كذا في صلح الخانية

كذا في صلح الخانية صالح البائع مع المشتري عن عيب وظهر عدم ذلك العيب او زال العيب بطل الصلح
قال في السراجية اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل
الصلح انتهى وفي البزازية ولو صالحه من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا في عين العبد فانجلى
بطل الصلح ويرد ما اخذ لان العوض الذي اخذ عنه وهو صفة السلامة قد عادت فيعود العوض
فيبطل الصلح وكذا في الخلاصة والتحفة قال في البزازية بعد ذكر مسئلة البياض وكذا الصلح في دعوى
حمل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى انسان مالا وصالحه على مال ثم بان
الحق على انسان آخر يرد البدل وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد
المأخوذ من آخر صلح المنح كذا في كتاب الصلح من البزازية وان ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه
بطل الصلح كما في العمادية سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق عن رجل خرج عليه قطاع الطريق واخذوا
له دوابا فاتهم بذلك رجلين وادعى عليهم بذلك فانكروا فجعلا له صلحا على مبلغ وقبضه منهما
ثم بعد مدة مسك رجلين في بلدة اخرى واتهمهما بذلك فقال جماعة ان هذين الرجلين الذين
اخذوا دوابي فاذا شهد الشهود بذلك لدى الحاكم هل للرجلين الاولين الذين اقبضاه مبلغ الصلح
الرجوع عليه بذلك ام لا نعم اذا ثبت على الرجلين الآخرين بالبينة العادلة انهما هما اللذان اخذا اصل
الدواب فللرجلين الاولين الرجوع على الرجل بما قبضه منهما والله اعلم اذا استحق المصالح عليه يرجع الى
الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع
الكبير من صلح الاشباه وفي الفتاوى الخيرية الصلح بعد الحلف لا يصح وروى محمد عن ابي ح رح
يصح وبه يفتى وفي وجه عدم الصلح لان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل
فلا يصح من صلح العينية لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل الرفع كما في
الخانية الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى من صلح الاشباه الصلح
من الجراحات والشجاج جائز وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلق شعر لحيته ثم
نبت رجل قلع سن انسان او شق ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز والصلح جائز من دعوى
المال والمنافع وجناية العمد والخطاء والتعزير ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق له يجوز ان
سرق رجل شيئا حتى وجب القطع ثم صالح القطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تعالى
من صلح النافع ولو صالح عن حق يبطل يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان
مالا او عينا او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ

سارقا

سارقا او شاربا من غيره فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز
الصلح عن حقوقه تعالى لان المصالح بالمصالح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء بعضه واسقاط
الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك يجوز من غيرهم وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه
عن مال ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم
لمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح فيه لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها
لانه ايضا حق العبد من صلح الدرر والغرر ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان
يدفعه الى صاحب السرقة بعدما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف
اي منعه عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق وان كان هذا من صاحب السرقة لا
يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح
من صاحب السرقة بعدما رفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان
كان بلفظ الهبة والبراءة سقط القطع من الخانية في كتاب الصلح ضرب حمار غيره فعيبه فضمن ثم
زال العيب فله ان يرجع بما ضمن انتهى اطلقه فشمل ما اذا زال بعلاج او بغيره من صلح القنية ويفسد
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه لان ما وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه وهذا اذا كان البدل
غير مقدور والتسليم بعسره دون المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج الى تسليمه وكذا يفسد
جهالة الاجل اذا جعل البدل مؤجلا من صلح الزيلعي سئل صاحب المنح عن رجل ادعى على آخر مالا
فصالحه على قلادة سماها ذهبا ثم ظهر انها فضة فهل يصح هذا الصلح اجاب لا يصح لكونه
صلحا على البدل المعدوم لان ما وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه والمعدوم ليس بمقدور التسليم فيفسد
فيؤيده ما في الفوائد الزينية كما اذا سماها ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل والله اعلم كتب في
محضر صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال من صلح منية المفتي ولو ادعى المشتري
العيب وانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين ان لم يكن بالمبيع عيب
كان على البائع ان يسترد ما ادى المشتري كما لو كان العيب خفيفا ثم زال بعد الصلح وعلى
هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال
او ذلك الحق كان للمدعى عليه حق ان يسترد كل المال من صلح خزانة الفتاوى واذا ادعى المستودع
هلاك الوديعة وادعى رب المال انه استهلكها ثم اصطلحا على شيء فالصلح باطل في قول ابي يوسف
وقال محمد الصلح جائز اذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع ما يوجب



بوائه فالصلح جائز بالاتفاق في باب صلح العمال الراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة او اكل السبع
او سرقت فصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي حنيفة رح بمنزلة المودع وعند محمد يجوز
خاصا كان الراعي او مشتركا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز من فصول
العمادية رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها
الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على
شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبتنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعى عليه
انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد
فاقر المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على
شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال الاستهلاك والمدعى عليه
الرد والهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول
ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى من صلح
الخانية وفي باب صلح العمال منها [اذا ادعى هلاك] الوديعة فانكر صاحبها ثم اصطلحا على شيء كان باطلا انتهى
صلح السكران جائز من جامع الفتاوى ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا ابنه ولا ابيه من صلح
الخانية سئل صاحب المنح عن شخص مات وترك اما وعما فصالحت الام العم على دين في ذمة رجل
معين للميت فاشهدت اشهادا عاما ثم عرض العم المصالح ليطلب الرجل المديون بما صولح عليه
فتبين ان ذمة المديون بريئة من الدين بالطريق الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين
فساده هل للعم ان يدعي اصل حقه من التركة ام لا اجاب اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه
من الاشهاد العام فيحق للعم الدعوى باصل حصته من التركة بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة ابن الغرس
في الفواكه البدرية وغيره من مشايخنا في كتبهم المعتمدة والله اعلم قلت ويويده ما مر من
الاشباه اذا استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته
كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير قال شيخ الاسلام وخطر الاسلام
وحينئذ صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية
في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز
من صلح البزازية صلح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان

الغائب

الغائب حبسه ظلما كما في البزازية من صلح الاشباه وفي المبتغى لو صالح المحبوس في التهمة بسرقة او
نحوها ان كان حبسه والي او شرطة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز من وجيز
السرخسي في كتاب الصلح رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما
صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان
كان في حبس الوالي لا يصح الصلح من غنية الفتاوى في اخر الصلح وان صالحت المبانة زوجها عن
سكناها على درهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض
كان او بغير عوض من صلح الخانية صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه
الاخر فيه فان كان القتل خطاء يشاركه لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد
فصارت مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض
فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح وانما انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح لانه
بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء حقه انقلب حقه مالا فكان انقلاب حقه مالا
بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح منه فلم يجب بدل الصلح مشتركا بينهما من محيط
السرخسي في باب الصلح عن دم العمد فان الولي اذا قال للقاتل عمدا اتركك على ان لا تقيم في هذه
البلدة مثلا وصالح معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط من الدرر والغرر في مسائل شتى
بعد البيوع وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع جذوع على الاصح
لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا
لو ادعى قبله تعزيرا بان كفره او نحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتدى بها بدراهم يجوز على الاصح
وكذا لو صالح عن كمية على عشرة او من دعواه من صلح المجتبى ومن قال سترا لي دينه لا اقر
لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه الحال من صلح الملتقى ولا يصح الصلح
عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على
نصف بيضاء وتمامه في صلح المنح ولو صالح على دراهم عن دنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف
ولو صالح من مال غير الدراهم والدنانير على كيلي او وزني يشترط بيان القدر والوصف وبيان
الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت الاجل ولو صالح عن الف درهم على كيلي في الذمة وافترقا
قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي ولو صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالحه عن
مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط من صلح جامع الفتاوى رجل له باب او كوة

في غرفة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة ليسد الكوة ولا يستر هل (؟) هذا كان
ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة ولا باب
كان باطلا من صلح النهاية فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك
السقف على حالها ولا يقطعه لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة
فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز
ولا يبقى لهم حق المخاصمة بعد ذلك ولو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة
مع الامام على دراهم ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السقف يزداد وينمو كل ساعة
ولم يدر انه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة من صلح الخانية ولو هلك الثوب عند القصار
فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي ح رح وكذا في كل موضع كان الامانة عنده وعندهما جاز وفي
الصلح الفاسد لكل واحد منهما النقض والصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح وصح الدعوى
شرط فيه من صلح خزانة الفتاوى وفيها ايضا اجمع العلماء ان صلح الفضولي جائز بان قال
اجنبي للمدعي المدعى عليه مقر معي سرا وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك
فصالح صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه
على كذا على اني ضامن له او على كذا من مالي فالبدل عليه سواء كان بامر الخصم او بغير امره ويرجع
بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والامر بالخلع امر بالضمان ثم الصلح
ان كان عن دعوى في محدود فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني
كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ادعى على آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على
عشرة دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح انتهى ادعى دارا في يد رجل فانكره فصالحه انسان متطوعا
من دعواه على الف دفعها اليه بغير امر المدعى عليه ثم اقر بان الدار دار المدعي يأخذ المصالح المتطوع
الدار لان هذا الصلح معاوضة نافذة في حق المدعي غير نافذة في حق المدعى عليه لقيام يده عليها
فاذا زال حقه عنها اخذ المتطوع بحكم البيع السابق كل شهر جاز ويكون هذا تقدير النفقة لهما
لا ابجابا لها صالحت الام عن نفقة ولدها الصغير جاز من صلح الوجيز صالح عن بعض بيت غيره
لم يصح معناه ان ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه
في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط
لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه

لم يجز لكونه براءة عن الاعيان الا بزيادة شيء في البدل والابراء عن دعوى الباقي هذا ما قاله
في الخانية في جواز الصلح عن دعوى البعض وهو ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون
مستوفيا لبعض حقه واخذ العوض عن البعض ويلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان
الابراء عن دعوى العين جائز من صلح المنح سئل الشيخ صالح المفتي لغزة هاشم هل يعمل
بالوثيقة قبل ثبوت مضمونها وهل يسقط الارث باسقاط الوارث ام لا اجاب لا يعمل بالوثيقة
الا بعد ثبوت مضمونها على الوجه الشرعي ولا يسقط الارث باسقاط الوارث قال في صلح الدرر
والغرر والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ
بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان وان الابراء عن العين غير صحيح والابراء
عن دعوى العين جائز انتهى سح قال احد الورثة برئت من تركة ابي يبرأ الغرماء عن الدين
بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة اعيانا لم يصح الابراء
ص وذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به
من جامع الفصولين قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه او قال لست
انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح كما قال لست انا ابن ابي ثم ادعاه صح من الدرر
والغرر في فصل الاستبراء والاستيهاب قال لا دعوى لي على تركة ابي او لا حق لي وهو احد الورثة
لا يبطل ولو ابن فهم الورثة بهذا اللفظ من صلح الحاوي الصغير وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب وحق الرجوع في الهبة لا يسقط بالاسقاط مع
وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب وحق الشفعة يسقط بالاسقاط وحق اهل المدرسة لا يبطل
بالابطال لو كانوا فقيرين وخيار الشرط يسقط بالاسقاط وخيار الرؤية يبطل قبل الرؤية بالفعل لا بالقول
وخيار العيب يبطل بالاسقاط والرهن يسقط بالابراء من الاشباه ولو قال احد الغانمين قبل
القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل من جامع الفصولين
ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه الشيء من دعوى الدرر الصلح عقد يرفع النزاع فلا
يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة
البينة ولو برهن المدعي على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على
بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما
في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح
هذا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فانه

كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان كان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني
اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية من صلح الاشباه وصلح الاب والوصي عن الدعوى
في مال الصبي جاز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز
وان صالح عن مال الصبي ولا بينة لم يجز صالح الاب من دم العمد على مال جاز وان حط
لا يجوز وان قل الحط من صلح الوجيز والاختيار ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى
فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة والاخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين
ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالح على مقدار ما يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان
حط قدر ما لا يتغابن الناس لم يجز والوصي في جميع ما ذكرناه كالاب من فصول الاستروشنية
وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة درهم على الالف عن انكار ثم وجد
بينة عادلة فله ان يقيم ها على الالف ج مثله فكذا لو وجد الصبي بينة بعد البلوغ من صلح القنية
ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة
من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو صالح احد الورثة
الباقين من تركة وهي عقار وامتعة وحيوان والمدعى لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى
عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده
ولو كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي لم يجز الصلح وعلى كيلي او وزني لاحتمال الربوا
وفيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل
الصلح وان لا يكون تمليك الدين ممن لا عليه ولو جنسه يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة
وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار
معلوم من ما لهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه ادعا في بيع ليس من
التركة فلا يدعي اخذه من يده ليقتسم حصته على الارث ولو ظهر بعد صلح دين الميت او عين
له هل يدخل تحت الصلح اولا للرواية فيه فقيل لكل منهما وجه عدم دخوله انه قد دخل تحته
ما ظهر فلو كان ما ظهر عندنا لا يوجب افساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين جاز الصلح والا لم
يجز ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه لي حال صحته وسلمه
الي تسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية
تصح بطريق الهبة لا الارث لتغير الشرع من جامع الفصولين وكذا وقع في البزازية صالح

له يجوز كيف ما كان وان كان بينة لم يجز له

ما بل ثمن مبيع ابراه ملا عطوه من التركه صح

احد

اهل الورثة وابراء ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى
ولقائل ان يقول بجواز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز فتدبر على الفتوى

باب التخارج

اخرجت الورثة احدهم عن عرض وهي التركة او
اخرجوه عن عقار هي التركة بمال اعطوه له او اخرجوه عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها اليه
او الحكم على العكس بان كانت التركة فضة فاخرجوا احدهم بذهب دفعوه اليه صح هذا الصلح في
الوجوه كلها قل ما اعطوه له او كثر لانه بيع معنى ولكن في الوجه الثالث والرابع يعتبر القبض في المجلس
تحرزا عن الربوا في نقدين درهما الذهب والفضة وغيرهما مثل العقار والعروض اذ ان
التركة اذا كانت مشتملة على هذه الاجناس فاخرجوه باحد النقدين لا يصح الصلح الا
ان يكون ما اعطوه اكثر من ذلك الجنس ليكون نصيبه بمثله والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة
تحرزا عن الربوا ولا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل نصيبه من الذهب لانه صرف في هذا القدر
ولو كان ما اعطوه عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا وابطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة
ديون بشرط ان يكون لهم فيهم لما فيه من تمليك الدين وهذا غير صحيح وسواء بين حصة الدين
او لم يبين عند ابي ح رح وينبغي ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته واصل الخلاف
فيما اذا جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة وباعهما في صفقة واحدة سمى لهما من الثمن
بطل في الكل عنده وعندهما صح في العبد والذكية ويبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة
الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او
يؤدوا دينه من مال اخر ولا يصالح قبل قضاء الدين في غير دين محيط ولو فعل اي صالح صح الصلح
وتحقيقه ان الدين اذا لم يكن مستغرقا صح الصلح والقسمة ويرفعون منها قدر الدين حتى لا يحتاج
الى نقض القسمة والاولى ان لا يفعلوا ذلك حتى يقبض الدين كذا في البحر وغيره واذا اخرجا
الورثة واحدا منهم فحصته تقسم بين الباقين من الورثة على السواء ان كان ما اعطوه من
مالهم غير الميراث المشترك بينهم وان كان ما اعطوه مما ورثوه من مورثهم فعلى قدر
ميراثهم تقسم بينهم وقيده الخصاف بان يكون عن انكار اما اذا كان عن اقرار فهو بينهم على السوية
مطلقا وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح وصلح احدهم عن دعوى اجنبي حقا في التركة
مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا في حصة شركائه كالاجنبي وفي مجمع الفتاوى ان كان
على الميت دين مستغرق لم يجز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا

جون

لا ينبغي ان يصالحوه ما لم يقضوا دينه حاجة الميت اليه ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة
انها لا تجوز استحسانا والموصى له يبلغ في التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا احدهم
على شيء فاخرجوه من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون المذكور من الدين
والعين داخلا في الصلح الواقع بينهم فيه قولان اشهرهما لا يكون داخلا فيه والقولان مذكوران
في فتاوى قاضيخان فقدم انه لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع
الورثة وقد ذكر في اول الفتاوى انه يقدم ما هو الاشهر وكان هو المعتمد كما نص عليه مولانا
في بحره وعلى قول من يقول بالدخول فان كان الظاهر دينا فسد الصلح كانه وجد في
الابتداء وان كان عينا لا يفسد ولو ادعت الزوجة ميراثا صح الصلح على اقل من
نصيبها او مهرها ولا يطيب لهم ان علموا ذلك فان اقامت بينة بطل الصلح الكل من
المنح في اخر كتاب الصلح **كتاب الولاء** قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من
دبرن او ما جره ولاء معتقهن او معتق معتقهن من ولاء المنح سئل صاحب المنح عن رجل له
جارية ولدها الصغير فاعتق ولدها واراد ان يبيع امه ويشترط ولاه لمشتريها
فهل له ذلك وهل النفقة تجب على المعتق للصغير اجاب اذا اعتق الصغير فالولاء له
لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولو اعتق وشرط الولاء لمن اشترى ام كان الشرط لغوا
لكونه مخالفا لحكم الشرع الشريف دونه واما نفقته فتجب في بيت المال لا على المولى لما في البزازية
اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت المال انتهى
فالحاصل الابوين اذا كانا حرين اصليين بمعنى ان لا يكون في اصلهما رقيق اصلا فلا ولاء على
الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب وان كان للاب معتقا
او في اصله معتق والام حرة الاصل بمعنى ان لا يكون في اصلها رقيق اصلا سواء كانت
عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة
والاب حر الاصل بان لا يكون في اصله رقيق فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام
وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد رح يكون لقوم الام عليه ولاء خلافا لابي يوسف
من الدرر والغرر في كتاب الولاء سئل ابو السعود العمادي عمن مات وترك معتق ابيه واما
فما ذا يخص كل منهما اجاب لو كانت امه حرة الاصل بان لا يكون في اصلها رقيق اصلا

فالكل

فالكل لها ولا ولاء لمعتق ابيه عليه وان لم تكن حرة الاصل بان كان في اصلها رقيق فلها
الثلث ولها الثلثان والله اعلم هكذا افتى ابن كمال باشا والمولى المرحوم يحيى افندي وقد رأيت
جوابهما بخطهما الكريم وجمع من علمائنا منهم شيخ الاسلام منلا سعدي المحشي قالوا لا يوجد في
العجم حرة الاصل بمعنى ان لا يكون في اصلها رقيق اصلا لما لو عاقلته فيه فحينئذ يثبت الولاء لقوم
المولى فيحوز الورثة لهم فالعمل بالاول كما نقله صاحب البحر واعتمده منلا خسرو لان الكل
في دار الاسلام الحربية فيفضي الى ان يثبت حرية الرق فيسر واعتمده انتهى ان المولى يتناول
الذكر والمونث ويتناول مسلما وكافرا الا ان الكافر لا يرث في حال الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء
الذي يثبت له بالاعتاق في حال الكفر من حاشية السيد للحموي سئل الشيخ محمد البخاري المفتي
بكابول عن مسلم مات معتقه الكافر هل يكون ولاؤه لمولاه ام لبيت المال اجاب ولاؤه
لمولاه فيرثه ولا دخل لبيت المال وكذا الحكم في عكسه ولا يمنع اختلاف الدينين الارث في ولاء
العتاقة قال في المحيط يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة كما يجوز ان يكون للحربي ولاء
العتاقة على المسلم وفي المنح ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم وحربي في دار الاسلام فولاؤه
لاي المعتقين انتهى قلت ظاهره مشكل ولا يعمل به ما داما على حالهما لما ان كفر العصبة او صاحب
الفرض مانع من الارث فما ظنك في العصبة السببية حيث كانت دونهما انتهى قال في
المحيط والى ذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة
فكذلك ولاء الموالاة وان اسلم على يد حربي هل يصح لم يذكره في الكتاب وقد اختلف
قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالاة [illegible] وقيل
لا يصح لانه في عقد الموالاة مع الحربي تناصر الحربي وقد نهينا عنه بخلاف الذمي انتهى وظاهره
مشكل لان الارث لازم للموالاة وقد تقرر ان اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم الا ان يقال
معناه ان سبب الارث يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما داما على حالهما فاذا زال قبل الموت
يعود الممنوع من ارث ولاء الدرر والغرر والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضه يحجب
حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والا
خوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس من
السراجية في باب الحجب نقلا عن الطحاوي لو مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة
قبل موته فالقول لهم ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل

موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من الاشباه
من اعتق باعتاق او بضيع له كالشرى والاستيلاد والكتابة او بملك قريب فولاؤه لسيده
ويثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط المعتق عدمه اذ من عتيقه يكون شرطه لغوا لكونه مخالفا
لحكم الشرع فيرثه كما في النسب اذا شرط انه لا يرث ومن اعتق امة وزوجها من العبد فولدت الام
لا ينتقل ولاء الولد عن مولى الام ابدا لان الجنين عتق بعتق امه وعتقت امه مقصودا فكذا
عتق بعتق مقصودا والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وانما يعرف
كون الحمل موجودا عند العتق بان تلده اقل من ستة اشهر من وقت العتق ليتيقنا وقت العتق بوجوده
ويتيقنا انهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول الاعتاق
تناول الاخر الاعتاق ضرورة فصار معتقا لهما والولاء لا ينتقل من المعتق فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من نصف حول فولاؤه لمولى الام لان الولد جزء منها فيتبعها في الصفات الشرعية الا ترى انه
يتبعها في الحرية والرق وكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعا للاب لرقه والمعتق مقدم على الرد
على ذوي السهام ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فهو اخر العصبات وهو
قول علي رضي الله عنه وبه اخذ علماء الامصار فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا
شيء لها ويوضع ماله في بيت المال لعدم وجود وارث قريب او بعيد يتقدم عليه وهذا ظاهر
الرواية عن اصحابنا وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب
الناس الى الميت وكان اولى الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت
المال ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض احد
الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال وكذلك الابن والبنت من الرضاع
يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما ولا يوضع في بيت المال ذكره الزيلعي في شرح
الكنز وعزاها الى النهاية واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له كالمسلم قال الزيلعي والرمز
يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى
عبدا ثم اعتقه ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه لمعتقه الكل
من المنح في اخر كتاب الولاء سئل التمرتاشي عن المولى اذا مات فورث معتقه وترك ابن بنت معتقه
فهل الابن لا يكون وارثا كامه اجاب لا يكون وارثا كامه لانه ليس من عصبة المعتق بل كان ذا رحم محرم منه

بوجوده فكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر من ستة اشهر وبينهما اقل من نصف حول يتيقنا ان الاول موجود وقت العتق صح

بالقول اعتقاه

فان

لان امه لا ترثها كما ترث امهاتها

ق ف في شرح الفرائض للسيد الشريف ثم عصبته اي بعد عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور
ولا يرث هنا من قبل الذكور انتهى ثم سئل عن امرأة ماتت وتركت ابن معتق امها فهل الابن يرث
كما يرث ام امها فاجاب لا يرثها كما ترث ام امها فكذلك ابنها لقوله عليه السلام ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن انتهى ثم سئل عن امرأة ماتت وتركت ابن معتق امها فهل الابن يرثها
كما يرث امها اجاب يرثها كما يرث امها لان اباه يرثها كما يرث ابيها فكذلك ابنه لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب انتهى سئلت عن رجل مات وترك معتق ابيه وجده الفاسد فمن يخص
كل واحد منهما فاجبت ان كانت ام الرجل المتوفى حرة الاصل يحتمل ان لا يكون في اصلها رقيق
فلا ولاء عليه لمعتق ابيه كما في الدرر والغرر وغيره فيرثه جده الفاسد لكونه ذا رحم محرم منه ولو كانت
امه معتقة كابيه فالاب يجر ولاء ابنه الى معتقه ولو كانت من النساء فيكون ولاؤه لمعتق ابيه ويرثه
كما في السيد الشريف فلا شيء لجده الفاسد انتهى ثم شرع في بيان العصبات النسبية بالعصبة من جهة
السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق ذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له
ويرث به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي بعد عدم مولى العتاقة بعصبته
الذكور ولا ارث هنا من قبل الذكور كما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
الحديث من شرح الفرائض للسيد الشريف واذا تزوج عبد جارية لاخر واعتق مولى الام وهي
حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام
مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بما رويناه وكذا اذا
ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق وولدت احدهما لاقل من ستة اشهر
لانهما توأمان يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا ولدت ولدا وهي حبلى من الزوج والى غيره حيث
يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل بهذا الولاء مقصودا لان تمامه بالانفصال والعتق
وهو ليس بحال له فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولد فولاؤه لمولى الام لان عتقه تبعا
للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فلم يتيقن بتمامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا
فان عتق العبد جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام لان العتق هنا في الولد ثبت تبعا
بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يورث ولا يوهب ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى مولى الام كانت لعدم اهلية الاب
ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا كذب

الملاعن نفسه بنسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او الطلاق فجاءت بولد لاقل
من سنتين من وقت الطلاق او الموت حيث يكون الولد لمولى الام وان اعتق الاب لعتق اضافة
العلوق الى بعد الموت او الطلاق البائن لحرمة الوطى وبعد الطلاق الرجعي لما انه مراجعا بالشك
فاستند الى حاجة فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصود من الهداية في كتاب الولاء

مسائل شتى قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الناس مؤمن مزهد اي قليل المال
من برهان الصحاح لان كثرة المال ممنوعة في الاصل قال عليه السلام هلك المكثرون الا
من به هكذا اي تصدق به من نكاح الدرر والغرر في باب الكفو وذكر في الخلاصة الفتاوى رجل
له دراهم ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصبر في اثره اما
ان كان بحال لا يصبر بفقره فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر
اولى من الغني الشاكر من جواهر الفقه في الباب التاسع يكره اعطاء سوال المسجد لكن يتصدق قبل
الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار يكره سوال المسجد فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيمة ليقم بغض
الناس فيقوم سوال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار
فقد روي انهم كانوا يسئلون في المسجد على عهد رسول الله عليه السلام حتى روي ان عليا رضه
تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان
يمر بين يدي المصلي او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطي في المسجد يحتاج الى سبعين
فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان عنده قوت يوم لا يحل له السوال لقوله عليه السلام
من سال الناس وهو غني عما يسال جاء يوم القيمة ومسالته في وجهه خموش او كدوش او كدوح ولانه
اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل للمسلم ان يذل نفسه من كراهية جامع
الفتاوى والسائل اذا كان يدور الابواب ويقول الله او لا اله الا الله او سبحان الله او يكبر ويسال
شيئا فهو اثم والمعطي ايضا اثم من كراهية الذخيرة وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان عبدا يسال ربه ان لا يرزقه يرزقه على رغم انفه وان الرزق لا يزيد ولا ينقص بسوال
ويطلب او لا يسال ولا يطلب فاجملوا في الطلب ثم قال لاصحابه هل يستطيع احدكم
ان يفر من الموت فكذلك لا تستطيع ان يفر من الرزق يتبعه كما يتبعه الموت من تحفة الخزانة
اذ المال وقاية النفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز من الهداية في كتاب الصلح النحل اذا عسلت
في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصبي اذا باضت وفرخت في ارض انسان او شجره

دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز

ان

٧

ان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له من زكوة الخانية قبيل
الحج كذا في كراهية الخلاصة وانما يكون متولي امور المسلمين امير رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان عادلا كما كانت الامراء في زمانه عليه السلام فان الامير انما يكون مقامه اذا كان متصفا
بصفاته بل انما يستحق اسم الامارة والحكومة اذا كان عادلا واما الجور فلا يستاهلون ان يسمون
امراء وحكام وانما هم اللصوص المستغلبة وبغضهم والنفرة منهم ومن مجالسهم وعدم التخالط
معهم واجب والركون اليهم يقتضي لمساس النار كما قال عز من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار الاية من مطالع الاسرار شرح المشارق عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الغادر ينصب له لواء عند استه يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وقال
لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة يعرف به الا غادر اعظم غدر اعظمها من امير عامة من
المصابيح في كتاب الامارة والقضاء ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض على التعيين ولكن
تلك الرسل افضل من النبي واولو العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا محمد صلعم افضل
من الكل ولا يقال ان محمدا صلعم افضل من يونس عليه السلام وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص
المفضل عليه من جواهر الفتاوى في باب الاولى ان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح وادير الحكم على
مظنتها واستنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الى الستر من شرح المجمع لابن ملك
في كتاب النكاح لان الشارع ندب الى الستر وفي الزامها النطق الى اشاعة الفساد مع تفويت مصا
لحها من شرح الزيلعي اما الركن فهو الايجاب والقبول الايجاب من الكفيل به والقبول من الطالب وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول الركن هو الايجاب فحسب واما
القبول فليس بشرط وبه اخذ الشافعي لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام اتي بجنازة رجل من
الانصار فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلوة عليه
فقال علي وابو قتادة علي يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب من الزيلعي
في كتاب الكفالة ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء من البزازية قبيل كتاب النكاح
وقيل هذا في الابتداء حين نهى رسول الله عليه السلام عن الاستدانة لقلة ذات ايديهم وعجزهم عن قضائه
ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف مالا يقضى به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام
من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فهو علي وقد ورد نظير هذا في الحج ان النبي صلعم
دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل

تعوذ جبرائيل اخبر ان الله تعالى يقضي حق البعض عن بعضهم فلا بعد هذا في ذلك حق الشهيد
المديون من لسير الكبير اختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرائض فقال الشافعي الصلوة افضل الاعمال
البدنية وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد واما الك
وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شيء بعد الفرائض لاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد من
الافصاح في باب الصلوة التطوع وروى عن فاطمة بنت محمد عليه السلام ورضي الله عنها
مر بي رسول الله عليه السلام وانا مضطجعة ومتصبحة فحركني برجله المباركة ثم قال يا بنية قومي
اشهدي رزق ربك فلا تكوني من الغافلين فان الله تعالى يقسم ارزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس رواه البيهقي ايضا عن علي رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلعم على فاطمة
رضي الله عنها بعد ان يصلي الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه وروى ابن ماجه من حديث علي
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن النوم قبل طلوع الشمس من الترغيب والترهيب في
كتاب البيوع في الترغيب في البكور ومن انتسب الى النبي عليه السلام يضرب ضربا شديدا
وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام من معين الحكام
في القسم الثالث سئل صاحب المنح عن رجل امه هاشمية وابوه ليس كذلك فهل يجوز له وضع
علامة خضراء في رأسه كما للاشراف لها شمية ام لا وهل يكون شريفا ام لا اجاب النسب
للاباء باشارة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا للامهات فليس
من امه هاشمية وابوه ليس كذلك هاشميا واما وضع العلامة الخضراء برأسه فلا مانع من ذلك لان
له نسبا شريفا بالنسبة الى غيره لا سيما وقد حكي في موضع ثقة عن شمس الائمة الكردري ان من
له ام سيدة يكون سيدا حكاه عنه الشيخ الامام حميد الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل
عيسى عم من اولاد اسحق عم وان كان المشهور من مشايخنا خلافه وبه افتى شيخنا صاحب البحر
والله اعلم خرج ابو داود في سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق برجل الى
باب الجنة فرفع رأسه فاذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد بثمانية
عشر لانه صاحب القرض لا يأتيك الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غنى خرج ابن ماجه
في السنن قال حدثنا عبد الله بن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلنا
لجبرائيل عليه السلام ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده غناء والمستقرض لا يستقرض

الا من حاجة من الصحيحين كذا في المبشرات رجل قطع مال رجل ظلما الافضل لصاحب المال
ان يحلله لانه لو يراه في النار فانفعه كان مكتسا ثوابا عظيما فكيف اذا نفعه من نار الاخرة من
واقعات الحسامي في كتاب الكراهية ويكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك
ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما يشاء ويكره الصلوة
مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويوضع بها المخاط لانها نجسة بل لان المصلي معظم والصلوة
عليها لا تعظيم لها من كراهية جامع الفتاوى والحج افضل من الصدقة ثم العتق من البزازية في
اخر كتاب الحج سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي
هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة اولى وقال ضرورة الكلمة اقرب الى الانفع تماما
القاضي الامام حسن الماتريدي عن هذه المسألة فانه قال يعزر الناس لم يثبت التعزير حتى يترك
المذهب الردي ويرجع الى مذهب الحسن من الخلاصة في كتاب الصلوة في الفصل التاسع عشر اذا صار
الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله من المذهب الا دون كذا في شفعة البزازية
من حدود الاشباه وفي مجموع النوازل امرأة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فا
شتبه عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما من الخلاصة وزاد في مجمع الفتاوى
ونفقتهما تجب على بيت المال انتهى ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج
ولدها ذكره فاضيخان من صلوة الدرر والغرر قبيل باب الشهيد مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي
حامل منه في اي المقابر تدفن فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل دينها
فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة
لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه من الاشباه في الفن السابع مات الرجل واكل الذئب ذكره
ولده ينظر اسلم او كافر فما الحكم فيه ينظر ان كان لحمه اصفر فمسلم وان كان ابيض فكافر او صب الماء
الى صماخ اذنه ان دخل الماء الى الصماخ فمسلم يكشف الاذان من الغاية شرح الهداية فان كانت
المرأة ذات ازواج فقيل ان مات عنها الازواج فالاخر يعني لها قال حذيفة ان سرك ان تكوني
زوجي في الجنة ان جمعنا الله تع فيها فلا تتزوجي من بعدي فان المرأة لاخر ازواجها وخطب معاوية
ابن ابي سفيان ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله صلعم
انه قال المرأة لاخر ازواجها في الاخرة وقال لي ان اردت ان تكوني زوجي في الجنة فلا تتزوجي
من بعدي وروي ان ام حبيبة قالت يا رسول الله المرأة لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون لانهما يجتمع

للاول وللاخر قال لا حسبهما خلفا وقيل انهما تخيير اذا كانت ذات زوجين نقل من المعتبرات عن جابر
رضي الله عنه لا يدخل احدكم الجنة عمله ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي يجعله
امنا ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله تعالى من ابن ملك للمشارق سئل صاحب المنح عمن يحضر رمالا
ويمنعا يضرب له الرمل او ينجم له يعلم حال غايبه او مريضه فهل يكفر بذلك ام لا اجاب اذا اعتقد ذلك
اعتقادا جازما كفر لحديث من اتى كاهنا فصدقه الى اخره ومثله الرمال كما ذكره كمال ابن ابي الشريف
المقدسي في حاشيته لشرح العقايد واما اذا ظن ذلك لا يكفر كما نقله شيخنا في بحره عن القرطبي حيث
قال واعلم ان مسايلهم هذا مبني على من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر واما اذا اعتقد
الحرام حلالا الا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية
وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا في نظايره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح المسلم ان ظن
الغيب جايز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق
والممنوع هو ادعاء علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب
فانه كفر والله سبحانه وتعالى اعلم فايدة من الجوهرة قال محمد ثلثة من الدناءة استقراض الخبز
والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فايدة في المستطرف ليس في الحيوان من يدخل
الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي عليه السلام
من الاشباه في تتمة الفن الثالث وفيه ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق
فلا يطلقها ورجل اعطى مالا سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في حجر المحيط كل شيء يسال
عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسال عنه لانه طلب من نبيه عليه السلام ان
يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه ذكره في الفصول العمادية سئل صاحب
البحر عن رجل زعم ان التين افضل من العنب فخالفه اخر وقال بل العنب افضل احتج الاول
بان الله اقسم به ودل على انه افضل من العنب فقال خصمه لا يلزم فمن المصيب منهما
اجاب الذي يظهر لي ان العنب افضل من التين لان الله تع امتن به على العباد لقوله
عليه السلام خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب ذكره الجلال الاسيوطي في الجامع
الصغير والله اعلم سئل صاحب المنح عن الجن هل يرون الله تعالى جل جلاله ام لا وهل الملائكة
كذلك ام لا اجاب ذهب بعض الحنفية الى ان الجن لا يرون الله تعالى واليه يميل كلام ابن عبد السلام
فانه صرح بمنع الرؤية من الملائكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن الارجح ان الملائكة يرونه كما نص عليه امام اهل

ادعاء المنجم والرمال العلم كفر ودون الظن

السنة

السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه وتابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال
البلقيني قال الجلال وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي رح رؤية
الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل الجنة في الاخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة اما رؤية الله
تعالى في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط من التاتارخانية في كتاب
الاستحسان سئل مولانا المذكور عمن ادعى على اخر انه يقرأ الانعام الشريف لهلاك زوجته وهي
ذكر الاخر فهل له ان يحلفه على عدم قراءته اجاب لا يحلف في ذلك اذ لا فايدة في تحليفه لانه لو نكل
عن ذلك واقر به لا يلزمه الا الاستغفار لان الاوراد والاشياء كلها لا تنفع الا باذن الله تع والادعية
ولا يدخل مثل هذا تحت القضاء والله اعلم وقد اجاب عنه ايضا شيخ الاسلام ابن كمال باشا بان
دعاء القاري يلزم ان يكون مستجابا انتهى وهذا الجواب في غاية الحسن سئل شيخ الاسلام سعد
الدين بن حسن جان عن احراق الجان اجاب عياذا بالله تعالى ان ظهرت علائم حلول
الارواح الخبيثة فلا باس به انتهى اسامة بن زيد اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها من المشارق وفي باب الخامس والخمسون في بيان
الطاعون روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي موسى قال قال رسول الله صلعم
فناء امتي بالطعن والطاعون قال يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال
وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة رواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب المطعونين قال
فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان
عداوة الجن للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير الوخز طعن
ليس بنافذ والشيطان له ركض وهمز ونفث ونفخ ووخز من اكام المرجان في احكام الجان للقاضي
بدر الدين الشبلي الحنفي في كراهية الظهيرية رجل كان في بيته واخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى
الفضاء بل يستحب لفرار النبي عليه السلام عن الحائط المائل وعنه عليه السلام اذا وقع الوخز في
ارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والوخز العذاب والمراد به ههنا الوباء
وذكر الطحاوي في مشكل الاثار ما دليله وقال انه ان كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه
ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما
اذا كان يعلم ان كل شيء بقدرة الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل ويخرج
من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة قلت وقد غفل الاطباء في عصرنا وما قبلوا هذا

الذين فوقع التفريط الشديد في تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم
حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رأيهم
تخالف ما اعتمدوه وهو العقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يسير الدم الكاين فيهيج في البدن فيصل
الى مكان منه ثم يصل او تصعد الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سيناء لما ذكر العلاج بالشرط
والفصد انه واجب انتهى وفي البزازية اذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيها قبل الفرار مما لا يطاق من سنن
المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلد والحديث في الصحيحين بخلافه
وروى العلائي في فتاواه انه عليه الصلوة والسلام مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر
من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى سئلت عن جواز
الدعاء برفع الطاعون في سنة تسع وستين وتسعماية بالقاهرة فاجبت اني لم اره صريحا
ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر
وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث والقنوت عند النوازل مشروع في الصلوة
كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت النازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث
وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال رسول الله عليه السلام يقنت حتى فارق الدنيا
عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم
وقد قنت الصديق رضه في محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت
عمر رضه وكذلك علي رضه في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت
وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة
تنزل بالناس انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدايد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج
الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به
كما فعل رسول الله صلعم فانه قنت شهرا فيها يدعوا على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا
في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف
والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض وحدانا انتهى ولا شك ان
الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع
كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء

الهايل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من
الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء
برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين في
خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلوا فرادى و
يدعوا ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه
اقرب للاجابة وان كانت الصلوة فرادى الكل من الاشباه في تتمة الفن الثالث سئل
النبي عليه السلام عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله تعالى قال هو من قدر الله تعالى وقد
تداوى رسول الله عليه السلام وامر بذلك ورووا ما هو خارج عن الحصر وقد صنفت
فيه كتابا سمي طب النبي عليه السلام وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عليه السلام
اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فتفرعوا عليه فقالوا ان دواها معروف مجرب وانا نداوى
به فابى ولم يزله فاوحى اليه لا ابرئك حتى تداوى بما ذكروه فتداوى فبرئ فاوحى الله اليه
اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع في العقاقير منافع الاشياء غيري وروى ان قوما
شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى اليه مرهم ان يطعموا نساءهم التمر حال انه يحسن الولد وبعضهم
ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فينبغي بهذا ان سبب الاسباب جعلت
قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب واسباب الادوية مسخرة بحكمه تعالى كما ان الخبز
والماء دواء الجوع والعطش وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء وكل ذلك تسخير الحق فلا
يقصر المتوكل استعماله مع النظر الى مشية الله تعالى بان يرى الشفاء منه لا من الدواء من جامع الفصولين
واذا قال الطبيب القفتين نافع والحية لا يجوز اكله للتداوي لانه حكيم لا يحرم شيئا فيه نفع مانعهم
وقوله في الخمر منافع للناس قبل الرد بمنافع الانعاظ اذا رأى السكران قاء من فيه ودبره
والكلب الواجب يلحق عرة اومرة ذاك فمن رآه اتعظ وتاب واعترض بان الفقيه ذكر بان
بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة التداوي قلت قالوا الاستاد
اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذا جواز هذا لان حال الافراد يغايره
حال الاجتماع والتفتى حلال عند الشافعي ولم يجوزوا انه فكيف يجوز بالحرام المقطوع
من صيد البزازية قبيل الفصل الخامس قال في السراجية لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن و
انسان الماء لاختلاف الجنس انتهى واتبعه في منية المفتي والقيض وسئل عنها ابو حامد

فقال لا يجوز وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل
لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم اي من الآدميين لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام
قال حدثنا عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن
وقالوا ان هنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك
باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حاملة قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد
في الاسلام بذلك ومنها لو وطئ الجني الانسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه
قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها
وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانه احتلام قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا
تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر
واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن
ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم
والاولى الانذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار
انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في
بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتت تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا
الوحي من رسول الله عليه السلام فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على
المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك
في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم اولا واما رواية الانس عنهم
فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم
كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله عليه السلام
انه نهى عن ذبائح الجن انتهى والجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والا
نس الم يأتكم رسل منكم فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا الكلام فانذروا قومهم
لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبيا تمسكا بحديث وكان
النبي عليه السلام يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح

انهم جاء انبياء منهم قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلعم كان مبعوثا
الى الجن والانس جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء
في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن
ابي الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد
وكذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك
انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن
عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليس فيها هذه من احكام الجان في الفن
الثالث ايضا الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة
وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد
قذف ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم تعتبر من الاشباه في
احكام الاشارة من الاخرس

كتاب الحظر والاباحة

واعلم ان الكراهة
على قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فمشايخنا تارة يقيدونها وتارة يطلقونها واما المقيدة
فلا كلام فيها واما المطلقة فتحمل على التحريم كما ذكره المحقق الكمال في شرح الهداية من الذبح وفي كتاب
الحظر والاباحة والفرض ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده السنة ما في تركه عتاب وفي فعله
ثواب المستحب ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب وعتاب المباح ما استوى طرف فعله وتركه
المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب وعتاب الحرام ما في فعله عقاب وعتاب في
مبسوط السرخسي من رأى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف ضده
فليغيره بيده فان لم يستطع اي اذا لم يقدر على المنع باليد لكون فاعله اقوى منه فليغيره بلسانه فان
لم يقدر على المنع بالقول فليغيره بقلبه اي فلينكره بقلبه من حاوي المشارق وكره تقبيل الرجل
بان يقبل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا معانقته في ازار واحد ذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال
ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عليه السلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة
وقبل بين عينيه ولهما ما روى انس رضي الله عنه انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل
بعضنا البعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا البعض قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم
وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما قميص وجبة اما اذا كان جازت بالاجماع وقد وفق الشيخ الامام ابو
منصور الماتريدي بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر

والكرامة فيجوز كما يجوز المصافحة لانها سنة متواترة في السنة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان
كل واحد منهما في جانب من الفراش ذكره في المجتبى وغيره ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل قال الزيلعي ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم
والمتورع على سبيل التبرك وقبل ابو بكر رضه بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما
قبض وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم ويد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن
المبارك فقبل رأسه وفي المجتبى سط تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وفي غيرهما
كلام والمختار لا رخصة فيه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة
فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن
وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي السجود
لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وذكر ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة
كقبلة الوالد الولد وقبل النبي عليه السلام الحسن بن علي وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضها بعضا
وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة
كقبلة الرجل امرأته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي الحجر الاسود واما القيام للغير فقد
جاء في الحديث انه عليه السلام خرج متوكئا على العصا فقمنا له فقال عليه السلام لا تقوموا كما يقوم
الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكره القيام
وتقبيل رأس العالم اجود كما في البزازية ويكره تقبيل الرجل فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء
والوداع من المنح في كتاب الحظر والاباحة في باب الاستبراء قوم يقرؤون القرآن من المصاحف او يقرأ
رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه
عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وان دخل عليه ما سوى ذلك
لا يجوز من الخانية في كتاب الحظر والاباحة في فصل التسبيح وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن العيون
من دعي الى ضيافة او اهدي اليه فان كان غالب مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل
ويأكل ما لم يخبره انه حلال وان كان غالب ماله حلالا لا بأس به ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر
التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافئه
بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافأة بالمال فبالدعاء وحسن الثناء من جواهر الفقه في الباب التاسع
الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه

الاشهاد

الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت
قالت بلغت الآن واخترت نفسي فيرخص فيه من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة سئل شيخ الاسلام
مفتي الانام استاذنا واستاذ العالم محمد بهائي حفظه الله تعالى عن رجل قال لآخر في اثناء
مصاحبته شرب الدخان اشد من شرب الخمر لا يضر شربها احيانا فاذا ترتب عليه شرعا اجاب
وان لم يفهم النفع والضر يكفر في كلامه في الحال ولو تشبث بتأويل ضعيف لا يلتفت اليه
ويجدد اسلامه ونكاحه وان امتنع عنه يجب قتله لانه رجح ما ثبت حرمته بالنصوص القطعية
على شيء مباح فهو كفر والله اعلم سئل شهاب الدين عن حل الدخان وحرمته اجاب ان الاصل
في الاشياء الاباحة ولم يذكر حله وحرمته في كتب المذاهب الاربعة فبقي على اصله لكن لكونه بدعة
لا يكون استعماله مستحسنا واطاعة الناس الى ولي الامر انما تجب اذا كان امره مشروعا لقوله
عليه السلام لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف اي المشروع ولا دخل لغير الله في تحريم
شيء او تحليله قال الرازي لئلا يرخص احد في طاعة غيره في تحليل شيء وتحريمه الا فيما احل
الله او حرمه انتهى سئل صاحب المنح عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز
اجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة والافيون واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام
الاقصرائي وقد وقفت على جوابه بالحرمة بخط الشريف وافتى بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي
ونص في فتاواه ان شيخ الاسلام ابن دقيق العيد صرح بانها مسكرة ونقل عنها المتأخرون من
الشافعية والمالكية واعتمدوه بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على جوزة الطيب ثم قال
فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما والمراد به التخدير ومن نفاه اراد به معناه الاخص
وتحقيقه يطلب من فتاواه المشهورة والله اعلم سئل شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته
وهو الحشيش فقال لما نقل عن ابي حنيفة رح شيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم
يرد عن السلف اضافة شيء الى زمان المزني تلميذ الشافعي حتى فشا اكله وظهر تناوله في زمانه
فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمرو في عراق
العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته وغلبت السفاهة على العقلاء
بسبب اكله اتفق ائمة ما وراء النهر باسرهم حرمته وافتوا بما افتى المزني وحكموا باحراق من
امروا بتاديب بائعه وتشهير آكله فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو
زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا له كما في السكران من كراهية جامع الفتاوى

قلت هكذا افتى مولانا صاحب البحر نكور في فتاواه المشهورة انتهى سئل سراج الدين عن الزنديق
من هو اجاب من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الحلال
والحرام مشترك وقال في مكان آخر هو ان لا يعتقد الها ولا حرمة شي من الاشياء وفي قبول
توبته روايتان والذي ترجح عندهم قبول توبته بعد الاخذ قال في الخانية قال الفقيه ابو الليث
اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق
المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى والخناق والساحر يقتلان اذا اخذ لسعيهما
في الارض بالفساد فاذا تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف
والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبتهم كذا افتى الامام عز الدين الكردي وقتل الخاقان ابرهيم بن
يحيى فتواه وقتلهم من البزازية في كتاب الجنايات في الفصل الاول المسافرون وان خلطوا
ازوادهم وخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز
وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة طعام اليتامى فهذا اولى من البزازية قبيل
كتاب الاستحسان ولا باس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذه خمرا عند ابي حنيفة فاذا باعه
من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة رح وعندهما يكره مطلقا من الخانية
في كتاب الحظر والاباحة وجاز بيع عصير عنب ممن يتخذه خمرا اي من خمار يعمل الخمر لان المعصية
لا تقوم بعينه قلت قال في مشكلات القدوري فسره في العيون بان المراد منه المجوسي لا المسلم
اما بيعه من المسلم فيكره انتهى وفي السراج الوهاج عند قول القدوري ولا باس ببيع العصير ممن يعلم
انه يتخذه خمرا يعني لا باس ببيعه من المجوس واهل الذمة لان المعصية لا تقام بعين العصير بل
بعد تغيره انتهى بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقع بعينه
وجاز ايضا حمل خمر ذمي باجر وجاز ايضا اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لمن يتخذه بيت نار
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر واما في الامصار وقرى غير الكوفة فلا يجوز لظهور شعائر الاسلام
هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا ينبغي ان يوجر بيتا لشئ من ذلك لانه اعانة على المعصية وبه
قال الثلاثة وكره ايضا استخدام الخصي لان فيه تحريض الناس على الخصاء الذي هو مثلة وقد صح
انه عليه السلام نهى عنها فيحرم وكره ايضا اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء لانه قرض جر
نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع فلا شئ عليه لان
الوديعة امانة وكره ايضا اللعب بالنرد والشطرنج بكسر الشين والاربعة عشر وهو لعب يستعمله

اليهود

اليهود قلت وفي السراج الوهاج من الخشب يحفر فيها ثلاثة اسطر ويجعل في ذلك الحفر حصا
صغار يلعب بها انتهى وذلك لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم
يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال عليه السلام من لعب بالنردشير
فكانما صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد وابو داود وقال الشافعي يباح لتشحيذ
الخاطر وتركه اولى ثم فيجوز بهذا القصد دون القمار بشرط ان لا يترك الصلوة ولا يتكلم بالفحش ولو
لعب به في الطريق او اكثر منه سقطت عدالته بالاجماع ولم ير ابو حنيفة بالسلام باسا ليشغلهم
عما هم فيه ويحقر الهم والكراهة للتحريم لما تقدم ان مطلقها ينصرف اليه ومن عبر في الجمع عنها بالحرمة
حيث قال ويحرم الشطرنج مطلقا انتهى ليفيد ان الكراهة للتحريم والله اعلم وجاز خصاء
البهائم لان فيه تطييب لحمه وترك النتاج والنشر ولانه عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوئين
والموجوء هو المخصي وجاز ايضا انزاء الحمير على الخيل لانه عليه السلام ركب البغل واقتناها وكره
كل لهو لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه فرسه ومناضلته
بقوسه قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى
غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل
اصبعيه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره انتهى وكره جعل الغل في
عنق العبد وهو طوق من خشب مسمر بمسمار عظيم يجعل في عنقه حتى يمنعه من تحريك رأسه
وهو معتاد بين الظلمة وانه حرام عقوبة الكفار فيحرم كالاحراق بالنار وقيل لا باس به في زماننا
لانه علامة الاباق وقد كثر في هذا الزمان خصوصا في السودان وان كان في زمانهم مكروها
لقلة الاباق بخلاف القيد فانه حلال وكره قوله في دعائه بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق
البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الله تعالى ولو قال لآخر بحق او بالله ان تفعل كذا
لا يجب عليه ان ياتي بذلك شرعا وان كان الاولى ان ياتي به كذا في تبيين الكنز وغيره وكره ايضا
احتكار قوت البشر كالبر ونحوه والبهائم والشعير والتبن في بلد يضر باهله لانه تعلق به حق العامة
ولقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال عليه السلام من احتكر على المسلمين طعامهم
اربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس كذا في السراج الوهاج وفيه لا امتناع عن البيع نقض الامام
عليهم ويكره اذا كان يضر بهم وذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس

ملكه من غير اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالاقوات قولهما وعن
ابو يوسف كلما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم او نحو ذلك ويامره
القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه
وادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه
من بلد آخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس
بان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه
تلك الحمامات عزر بما يراه الحاكم ازد عالة ومنع اشد المنع فان يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا
باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل وعلى الاقدام وحل الجعل ان شرط من جانب واحد
وحرم الجعل لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا والقمار حرام الا اذا ادخلا ثالثا بينهما
بان يكون بينهما محلل بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما فان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وانما جاز ذلك لان بالمحلل خرج من ان يكون
قمارا فيجوز وان لم يكن فرس المحلل مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلم يخرج من ان يكون
قمارا وكذا الحكم في التفقهة قال في السراجية معزيا الى شرح الطحاوي لو وقع الاختلاف بين
اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا
اخذ منك شيئا فهذا جائز انتهى ويستحب للرجل قلم اظافره يوم الجمعة قال قاضيخان رجل
وقت لقلم اظافره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة
واخره الى يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان
لم يكن يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول
الله عليه السلام انه قال من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى و
ثلاثة ايام فصاعدا ويستحب ايضا حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما مرة ولا عذر في تركه وراء الاربعين والاسبوع
هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق
الوعيد اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو
اخبر السلطان ليزجره لا اثم عليه ولو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما
الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب كذا في فتاوى قاضيخان وفيه رجل علم ان فلانا

يتعاطى

يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه ان كتب الى ابيه يمنعه الاب
عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه
فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية
والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه
القرية كذا لم يكن غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول انتهى
الكل من المنح في كتاب الحظر والاباحة ان حرمة استعمال الذهب اشتهر الا ترى انه لا يجوز
التختم بالذهب وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يستجمر بمجمر ذهب
او فضة من خزانة الفتاوى ويكره اكل الصرد والهدهد لما روي عن النبي عليه السلام
انه نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد واما الرخم والصلصل والعقعق
واللقلق والنحام واكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من اكل
هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي ان يتحرز عنه من كراهية الظهيرية كذا في كتاب البزازية في الصبي
والذي رعف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف
يجوز لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر محمد بن سلام معنى قوله عليه السلام
ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء
واما اذا كان فيها شفاء فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار
من الخانية في كتاب الحظر والاباحة وفي فتاوى العمدة وقيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب
على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت
اهيا شراهيا وتعلق في فخذها الايسر يلقيها الولد من ساعته باذن الله تعالى من طهارات
التاتارخانية في الفصل التاسع في الحيض رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن
كتبه الا ان يكون لا يفهم منها احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كانت كتب الرسايل
وكان فيها اسم الله تعالى ويستغني عنها صاحبها قال احب ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى
ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير فان دفنها في ارض طاهرة لا باس فيها كان ذلك حسنا
ولا احب ان يحرقها في النار ما لم يمح ما كان فيه من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام
من الخانية في كتاب الوصايا في مسائل مختلفة ولا جماعة للنساء قال في الكافي ومتى كره حضور
المسجد للصلاة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية

مطلب كتب الرسائل ورق فيها اسم الله لا تحرق

العلماء اولى من ابن سيف على لشرح شرعة الاسلام وان اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ
الخالى عن البدع لا باس به من نكاح البزازيه فى الفصل السادس عشر واذا سئلنا عن مذهبنا
ومذهب مخالفنا فى الفروع اعنى فى المجتهدات يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب
ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب لانه لو قطعت القول باصح قولنا ان المجتهد يخطى
ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فى المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق
ما عليه والباطل ما هو عليه خصومنا هكذا نقل من المشايخ من كراهية المصفى لشرح المنظومة
امراة عالجت فى اسقاط ولدها لم تاثم ما لم يتبين شىء من خلقه من فوائد اللالى فى الكراهيه
ونقل صاحب الفوائد عن الذخيره ما نصه واذا ارادت المراة القاء الماء قبل مضى مدة ينفخ
فيها الروح هل يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا باس به لانه اذا كان قبل مضى مدة
ينفخ فيها الروح فالقاء ما فى رحمها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا العزل يباح هكذا فى شرح
الوهبانيه فى فصل الكراهيه الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه او لرفع المكروه فالاحتيال للفرار
عن الحرام والتباعد عنه مندوب فاما الاحتيال لابطال حق المسلم ما ثم وعدوان من مختصر
المحيط فى اول كتاب الحيل اذا انقطع الحجاب الذى بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها
من الخلاصه قبيل كتاب الصلوة من اكل الثوم او البصل او الكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى بما يتاذى منه بنو ادم من الصحيحين ومن الوجوب قوله عليه السلام من وجد
سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك
الواجب من اضحية الدرر والغرر ويكره حضور المسجد لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه
من الاشباه فى احكام المسجد والحرام قال الامام القرطبى المالكى فى تفسيره ذهب بعض العلماء
الى تحريم الثوم والبصل لانه عليه السلام سماهما خبيثين وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز ويحرم
عليهم الخبائث الاية انتهى وفى جواهر الفقه المصارعة ليست ببدعة وقد جاء فيها الاثر الا
انه ينظر ان اراد به التلهى يكره لذلك ويمنع عنه ولو اراد به تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع
الكفار فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث الا ان اراد به الطرب والتلهى يمنع عنه
ويؤاخذ وان كان مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليها جاز وله نظاير كذا فى جواهر الفتاوى
من شرح النقايه فى كتاب الكراهه واستدل بمصارعة رسول الله عليه السلام ابن ركانه حيث
كان بمكة ثلث مرات كل مرة بثلث غنم ولو كان مكروها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان كانت بعد ما وصل الى رحمها هل يباح لها ان الكم
ارادت القاءه بعد ما مضى مده

فكى

فلما صارعه قال ما وضع جنبى احد قط وما انت صرعتنى فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم عليه
فظاهره يسنده سفيان فيقول لو كان ذلك طيبا ما رده عليه ولكنا نقول لو كان ذلك
مكروها ما دخل فيه رسول الله عليه السلام وانما رد الغنم عليه تطولا منه عليه من البستر الكبير فى كتاب
الكراهيه عمل القلنسوه والذى يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجال وانه عليهم حرام على وجهين
ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله الى دار الكفرة او يبيعه
من اهل الذمة لا باس به من جواهر الفتاوى فى الكراهيه فى الباب الثانى حسن لا يكره الكتكه من حرير
وعن ابى يوسف يكره من كراهية المجتبى كما قالوا فى المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا
او اضافه اذا كان يجرى ذلك بينهما قبل القرض فلا باس بالقبول والا فلا من محيط السرخسى فى
ادب القضاء اذا تعذر عليه جمع مراعات حق الوالدين بان يتاذى احدهما بمراعاة الاخر
يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام
وعن علاء الائمة الحمامى قال مشايخنا الاب يقدم على الام فى الاحترام والام فى الخدمة
حتى اذا دخلا عليه فى البيت يقدم الاب على الام ولو سئلا منه ماء ولم ياخذ من يد احدهما
فيبدا بالام من القنيه فى باب بر الوالدين وذكر محمد فى السير الكبير ان انس بن مالك دخل
على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال اتتغنى فقال اخشى ان اموت على فراشى وقد قتلت
تسعة وتسعين من المشركين وحدى سوى ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل انه لا باس للانسان
ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء بن مالك من زهاد الصحابة
وانما المكروه على سبيل اللهو واللعب من محيط السرخسى فى كتاب الاستحسان ويستحسن دهن
الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل تطويل اللحية اذا كانت بقدر
قدر المسنون وهو القبضة من الهدايه فى كتاب الصوم وذكر الطحاوى فى شرح الاثار ان قص الشوارب
حسن وتفسيره ان يوخذ حتى ينتقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال
والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه من محيط السرخسى فى كتاب
الاستحسان قوله وهو اى قدر المسنون فى اللحية القبضة بضم القاف قال فى النهايه وما وراء ذلك
يجب قطعه هكذا عن رسول الله عليه السلام انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده
ابو عيسى ترمذى فى جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من كراهة نتف الفنيكين وفى
المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفعله وقد قرضوا الاظافر فى ارض العدو فانها سلاح

مطلب حق الاب مقدم على الام

وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان التوفير من الفطرة لانه اذا اسقط السلاح
من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة
وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير الشارب مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو
من المنح في كتاب الحظر والاباحة ولا يجوز انه يوقر الرجل غنيا الا يستحق التوقير بغير غناه ولا
يتواضع له لغناه فيذهب من دينه ثلثاه قال النبي صلعم من تضعضع لغني ذهب ثلثا
دينه وذكر في البستان قال عليه السلام من تضعضع لغني لينال مما في يده احبط الله ثلثي
عمله عن الشيخ ابي علي الروذباري انه قال في معنى قوله عليه السلام من تواضع لغني لغناه ذهب
ثلثا دينه ان المرء بثلاثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه
ولو اعتقد له بالقلب يعني اللسان والبدن ذهب كل دينه كذا في خالصة الحقائق ولا تحقر مؤمنا
لفقره ذا بدنه ففي بعض الآثار ملعون من كرم شخصا بسبب غناه واهان شخصا بالفقر هكذا
قرره في شرعة الاسلام واما مصافحة الكافر طمعا في قوته فجائز قال شارح الوهبانية اذا دخل
يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وان فعل
ذلك تعظيما له من غير ان يرى ما ذكرنا او قصد تعظيمه لغناه كره له وان كان قصد تعظيمه لدينه
وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف تعظيمه الكفر انتهى وفي فوائد مولانا صاحب البحر ويكره
مصافحة الذمي ويحرم تعظيمه ونصه ان تبجيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي
يا استاذ تبجيلا كفر وهو المذكور في الظهيرية ايضا وقد صرح المشايخ بان رفع الصوت في الذكر يكره الا
المتفقهة من فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية من قبل من غيره فسق الا اذا كان عالما ويعرف
كذا في مكفرات الظهيرية ومن خلع السلطان العادل والامير العادل تحت ذي الشرف الحرمة يعني في
الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فانه مال مورثه حلال له وان علم بحرمته كذا في الخانية
وقبلها في الظهيرية بانه لا يعلم ارباب الاموال من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني قال
الامام الزندويسي في روضته اجمعوا على ان العلم افضل من العقل لان العلم صفة من صفات الله تعالى
يقال الله عالم ولا يقال الله عاقل والعقل صفة من صفات الآدميين ولما كان صفة من صفاته
تعالى فهو خير مما هو صفة من صفة الآدميين انتهى سئل صاحب المنح هل يجوز ان يحمل القاري
قطع قرطاس مكتوب عليها اسم الله علامة فيما بين الاوراق ام لا اجاب بانه لا يجوز لما فيه من
الابتذال باسم الله عز وجل كما في الظهيرية من الكراهية وقد صرح المشايخ بكراهة قولها التلميذ والله اعلم ما

بختم درسه ثعلبة بن وهبان وغيره من اصحاب الفتاوى والله اعلم ويكره معاشرة من لا يصلي ولو
كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف
في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد
الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجر
حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما ارسل المعلم لاحضار شركه كما في القنية لبس الحرير الخالص
حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما ذكره الحدادي عن غاية البيان من الاشباه في كتاب
الحظر والاباحة في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ارسال العذبة هل هي سنة على الخواص والعوام
ام على الخواص فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا ام لا ولو ضحك انسان على من يرسل العذبة هل
يكفر ام لا اجاب المنقول في كتب الحنفية كالخلاصة والزيلعي وشرح الشرعة ان العذبة مستحبة
وهو ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار ذلك قيل شبر وقيل الى وسط الظهر
وقيل الى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون تارك العذبة فاسقا لكنه يكون
مسيئا ان يكون مستوجبا اساءة وكراهة كذا ذكره فخر الاسلام فيلام على ترك السنة مع خوف
اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول عليه السلام
والصحابة كان سبيلها الاحياء دون الاماتة وكان حقا علينا ان نعوتبنا على تركها الا ان
يكون الترك بطريق التهاون والاستخفاف فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها
ثم ان هذا فيما ترك سنة الهدى واما سنة الهدى واما سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب
اساءة وبه صرح فخر الاسلام قال الشيخ ناقلا عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك والقيت
العمامة على العنق استخفافا كفر وقال وما اقبح امر قص شاربه ولف طرف العمامة على العنق
كفر والله اعلم اما لحم الخيل فمكروه عند الامام الاعظم وهل الكراهة التحريمية او التنزيهية اختلف
التصحيح وعلة الكراهة كونه آلة الجهاد لا لان لحمه نجس بدليل طهارة سوره اتفاقا وعندهما يجوز اكل
لحمه ويتفرع على هذا جعله قربانا واما الذمي فلا باس برد السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم
فانه عليه السلام لم يزد حين رد على اليهودي ولا يبدأه بالسلام لان فيه تعظيمه وتكريمه
وان كان له حاجة فلا باس ببدائه ذكره الزيلعي من فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية ما حرم
على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان
يخضب يده بحناء ورجله ولا اجلاس الصغير لغائط وبول مستقبلا او مستدبرا من الاشباه

في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن الصبي هل يمنع من الاختلاط بالنساء
اذا كان مراهقا وقد ظهرت رغبته فيهن ام لا اجاب نعم يمنع من ذلك قال في السراج
الوهاج وقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء معناه او الاطفال وقد
يذكر الواحد بمعنى الجماعة والمراد بالاطفال هنا الصغار الذين لا رغبة لهم في النساء ولم يبلغوا
مبلغا يطيقون فيه اتيان فاما الصبي الذي ظهرت له رغبة في النساء فحكمه حكم البالغ لقوله
عليه السلام اذا بلغوا عشرا ففرقوا بينهم من المضاجع والله اعلم لكن ذكر في احكام الصبيان
من الاشباه ما نصه وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط انتهى الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت و
دخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة
بالمحرم مباح الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من الاشباه ايضا في كتاب الحظر والاباحة
لا يحل للمرأة المسلمة ان تنكشف بين يدي يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة من السراج الوهاج
كذا في المجتبى سئل صاحب المنح هل يجوز قراءة العزيمات وكتابتها باسماء لا يعرف معناها ام لا
اجاب قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي نزيل مكة لما سئل في ذلك عدم جواز ذلك حيث
قال ومن هنا في ذلك ان كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي يحرم منه
الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره فان كانت العزيمة والرقيا مشتملة على اسماء
الله تعالى وآياته والاقسام به وبآياته وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابته كذلك
وما عدا ذلك من التبخيرات والتدخينات ونحوهما مما اعتاده السحرة الفجرة فهو الحرام الصرف
بل الكبيرة بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره ثم قال وممن صرح بتحريم الرقيا
بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشد المالكي والعز بن عبد السلام الشافعي وجماعة من ائمتنا
وغيرهم والله اعلم الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كالصياد
السمك حرام من صيد الاشباه وذكر في آخر كتاب الحظر والاباحة منه من مات على الكفر ابيح
لعنه الا والدي رسول الله عليه السلام لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى آمنا به كذا في مناقب
الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان كتاب
الوصايا الوصايا على اربعة اوجه وجه يجوز سواء اجازت الورثة ام لم يجيزوا وفي وجه ان اجازت
الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وفي وجه لا تجوز وان اجازت الورثة وفي وجه اختلفوا فيه

المسألة الاولى اذا اوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا تحتاج الى اجازة بيت المال
الثاني اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي فانه ما زاده على الثلث لا يجوز الا باجازة
سائر الورثة وكذلك لو اوصى لواحد من الورثة فانه لا يجوز الا باجازة سائر الورثة وهم اصحاء
بالغون والثالث اذا اوصى لحربي وهو في دار الحرب فانه لا يجوز ولو اوصى لحربي مستأمن
يجوز على الظاهر والوصية لذمي جائز سواء كان كتابيا او مجوسيا والرابع اذا اوصى لقاتله باجازة
الورثة يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة اذا كان المجيز
من اهل الاجازة ونحوه اذا اجازه وهو بالغ صحيح ولو اجازه وهو صغير او مجنون (عاقل صحيح)
او مريض لا يجوز اجازته من خزانة المفتيين الوصية للاجنبي كالهبة في مرض الموت فيعتبر
من الثلث ولكن يشترط في الوصية ما يشترط في الهبة من القبض والافراز فان خرجت من
الثلث او اجازها الوارث نفذت في الكل والا بطلت في الزائد على الثلث من وصايا البحر الرائق
وفي الخلاصة في الفصل الثالث في الوصية للاقارب والجيران نقلا من العيون رجل مات و
لم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم
تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج
فاوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجازه
الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج
الثلث والسدس لبيت المال وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج النصف بحكم
الارث والنصف بحكم الوصية انتهى ما في الخلاصة وقد عرفت ان مسألة الزيادات صريحة لما قلنا من
جواز الوصية للوارث اذا لم يكن للموصي وارث غيره وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون
توضيحه ان احد الزوجين اذا اوصى لصاحبه بما لي الفاضل من سهمه فذلك الوارث يكون الفضل
بعد اخذ سهمه له بحكم الوصية ولا دخل لبيت المال لان الموصى له بما زاد على الثلث مقدم عليه
واما الوصية لسائر الاقارب فليست بمفيدة لانهم يأخذون كل التركة بحكم الارث ولا يحتاجون
الى الوصية انتهى وفي الخانية ولو اوصى لقاتله ولم يكن له وارث سواه جازت الوصية عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز من المنح في كتاب الوصايا قلت وبهذا علم جواز الوصية
للوارث اذا لم يكن للموصي وارث سواه بالاولى سئل صاحب المنح عن امرأة اوصت لزوجها
بجميع ما تملكه والحال ان لا وارث لها سواه هل تصح هذه الوصية اجاب نعم تصح الوصية لزوجها

بجميع ما تملكه اذا مات ولا وارث لها غيره فات في الخلاصة وفي الزيادات امرأة اذا اوصت
بنصف مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية نهى وصية
الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة في نحو العتق والصدقات في قولهم جائز وان اوصى
الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها
جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حيوته ثم مات
يكون ميراثا عنه ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صح
في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا صح وان لم يجيزوا
بطل ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطل وصيته
عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح وصية الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه
وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي لا تصح وصية ولو اوصى لفلان بثلث ماله
ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها
بثلث او بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز
ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا رجل اوصى بجميع
ماله للفقراء او لرجل لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة المورث لا يعتبر
اجازتهم وكان لهم الرجوع فان اجازوا بعد موته صحت الاجازة من وصايا الخانية
ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فتجوز الوصية واما
ان يعجز فيرد في الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض فلا يكون في هذه الوصية
ايثار بعض الورثة على البعض فيجوز كما لو اوصى بثلث لجميع ورثته من وصايا البدايع
في فصل في شرايط الركن اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا تصح لان مالها للمولى و
كذلك لو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لا تبرعها لانها محجورة ولا بن محجورة
فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا تنقلب وصية اما الوصية لها بعد الموت تصح لانها
تعتق بالموت فيسلم لها ذكره في الكافي من جواهر الفتاوى في كتاب الهبة في الباب الاول
قلت فعلى هذا لو وهب من معتقه شيئا وسلمه واوصى له بشيء تصح الهبة والوصية لانه
بالعتق صار قابلا فيملك القبض ويسلم الوصية لملكه قال الجرجاني في خزانة قال ابو العباس
الناطفي رايت بخط مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت

ميراث

ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي من الاشباه
قبيل الفن الثالث مسئلة مما ذكره في كتابه عن بعض اشياخه المريض اذا عين شيئا معينا من
دار او ارض على ان يكون له فليس للمريض ايثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة
اسقاط حقهم من التركة قبل الموت قال رحمه الله اذا دين لكن اذا اوصى ذلك الوارث به بعد موته
فيكون تعيين الموت كتعيين باقي الورثة ثم صالح باقي الورثة معه بعد موته على ذلك عن
نصيبه من التركة جاز فكذا هذا من وصايا جواهر الفتاوى قبيل الباب الثالث ولا يصح
الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا لمن يلي عليه حتى
يقبض عنه بخلاف البيع هكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز قلت افاد كلامه جواب حادثة
الفتوى وهي ان شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات عن اولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصي
ان يتصرف في المال الموقوف للحمل ام لا وجوابه انه لا يملك شيئا من ذلك اخذا مما ذكره الزيلعي
وفي كلامهم الحمل لا يلي ولا يولى عليه بل يؤخذ من كلامهم ان الاب لا يلي عليه ايضا والا لو كان الاب
يلي عليه لصحت الهبة له وبقبضها الاب من وصايا المنح رجل مات وعليه صلوات فاوصى
بان يطعم عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل
مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة
قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رحمهما الله يقوم وقال البلخي رحمه الله لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام
يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر من الخانية في فصل الترتيب وقضاء الفوائت
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويفدي اي اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
من صوم الدرر والغرر قلت وتفسير الاطعام هنا ان يعطي قوت يوم الى مسكين او قيمتها وان اطعمه
غداء او عشاء يجزيه كما في سائر الكفارات والفدية وردت في حق الشيخ الفاني وهي نصف صاع
من بر وصاع من تمر او شعير كالفطرة [illegible] الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه
ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية لابي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن
فالقاضي ومن نصبه القاضي من جامع الفصولين واما التصرف المال فلا ولاية للاخ والعم
في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية للقاضي عند عدم الاب والجد ابا للاب او
وصيهما من الفصول العمادية لا يجوز كون العبد وليا في النكاح ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي
والورثة صغار عند الامام الاعظم كما في الفوائد الزينية بخلاف الذمي فان وصيته جائزة كما في

كثير من الكتب ولكن يجوز كونه وليا في النكاح اذ لو لم يكن للكفار ولاية النكاح لما صحت انكحتهم
من وصايا المنح وفيها بخلاف ما اذا كان ولي الصغير والصغيرة المسلمين كافرا فلا ولاية له عليهما
لان كفره قاطع لها انتهى كذا في المحيط شابه الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب
والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون
وليا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ ان الولاية مراتب الاولى ولاية
الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما ونقل السبكي انهما ان عزلا انفسهما لم ينعزلا من الاشباه
قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود
الوصي ولو كان منصوبه فمع الاب او الجد فبالطريق الاولى كذا في القنية انتهى ثم قال فيها
سئلت عن شخص اقامه القاضي وصيا على اولاد اخيه الصغار وعامل الوصي في مالهم سنة وقرر
القاضي لهم كل يوم كذا وانفق الوصي الى سنتين فهل اذا لم يعلم الوصي في السنة الثانية يلزمه الربح
بلا مرابحة وهل يقبل قوله في الانفاق مدة السنتين فاجبت لا يلزم الوصي شيء من الربح بغير مرابحة
شرعية واذا انفق الوصي على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى بينة الا اذا كان الانفاق
من مال نفسه واراد ان يرجع في مال الصغار فانه يحتاج الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة
والله اعلم قلت ولو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف قال لا من مجمع
الفتاوى سئل صاحب البحر عن وصي انفق مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك او لابد من بينة
تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال الايتام اجاب لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال
الايتام بلا اشهاد وان اشهد على الانفاق يرجع والا فلا كذا في فتاواه جه يصدق الوصي في
نفقة مثله ولا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي في القنية وان قال انفقت مالك عليك يصدق
في نفقة مثله في تلك المدة من وصايا الخانية وفي الذخيرة لا يصدق في اكثر من نفقة المثل ويحط الاكثر
كما يحط الزيادة على اجر المثل التي عينها القاضي للناظر ونحوه وان كان الاجر بقدر اجر المثل
او دونه اجازه كما كان ذكره شيخنا في بحره من وصايا المنح ولو اختلفا في قدر نفقة المثل
يرجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبر اثنان منهم ان نفقة مثله ذلك يقبل قولهما
ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية من نفقات البحر الرائق وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
قال الوصي نفقت عليك خمس سنين وقال الصبي منذ عام فالقول للوصي مات عن ابنين صغير وكبير
وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي فالكبير متطوع في ذلك لو كان طعاما

او ثوبا

او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن استحسانا ذكره القاضي من جامع الفتاوى في كتاب الوصايا ويجب
نفقة الصبي والصبية من حين يسقط من البطن الى ان يحتلم لان البالغ لا يجب نفقته على ابيه الا
بشروط من طلاق المنح في باب النفقة وحتى ينفق على الصبي من مرقه وخبزه حتى يبلغ فوضع
ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه لم يرجع عليه بان اشهد بالرجوع وقت الانفاق من
القنية قلت ويؤيده ما في الخلاصة والبزازية انفق الوصي من مال نفسه على اليتيم واراد الرجوع
بماله فان اشهد يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق نفقة المثل يقبل لا في
حق الرجوع بلا اشهاد ويحتاج الى بينة عادلة على ذلك كذا في المنح قال في البحر معزيا الى المبسوط
والنهاية ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضي و
ينفق مما استدانه فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع
له وصرح به في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا من مسألة الناس فلا رجوع لامهم على
الاب بشيء فلو اعطوهم نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت من
المنح قلت قوله بعد الاذن بالاستدانة لو لم يستدن ولم ينفق مما استدانه فانفق من ماله او صدقة
تصدق بها عليه او مسألة الناس فلا رجوع له فخالف لما نقلهم من الخانية والبزازية ولو انفق الوصي
من مال نفسه واراد الرجوع على مال الصغير فان اشهد عند الانفاق على الرجوع واقام بينة
على الشهادة بذلك يقبل ويرجع والا فلا الا ان الوصي او غيره بعد الاذن بالاستدانة يحتاج الى الانفاق
من مال نفسه او مما ذكر من الصدقة والمسألة يصير متبرعا فلا رجوع له اذا لم يذكر الاشهاد والله
اعلم وفي مجموع النوازل في متفرقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي
فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت
ما زاد على حقها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم من احكام الصغار في الوصايا بخ لو خلط الوصي
لو خلط الوصي نفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن و
لوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم الخ من موت الايتام او صنف بلغ صح
البزازية
من القنية وفي الفصول العمادية ولا باس للوصي ان يشتري من مال اليتيم شيئا او ان يبيعه اذا كان
خيرا له ويجوز له ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل معه انتهى وفي الاشباه في كتاب الامانات الامين
اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او خلط الامانة بماله فانه ضامن كذا في الخانية وفي كتاب الوصايا
منه بخلاف الوصي حيث اذا خلط مال الصبي بماله لا يضمن قلت قد افاد كلامهم ان الوصي اذا خلط طعامه

بطعام اليتيم واكل منه او خلطا لنفقة المفروضة للصغير عالما او اشترى بالمخلوط طعاما واكل معه يجوز
مع الخيرية اتفاقا وفائدة الجواز ان لا يحتاج الوصي في مثل هذا الى الاشهاد وقت الانفاق
على الرجوع ويصدق في نفقة المثل في تلك المدة انتهى وفي النوازل اذا نفذ الوصية من مال
نفسه يرجع في مال الميت هو المختار وفي واقعات الناطفي الوصي يصدق في كفن مثل الميت وكذا لو
لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان
يرجع من مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له
ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط بشهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق
ولكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة من الخلاصة وصي ادى فانكر الورثة الدين تقبل
بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم ادعى الرجوع لم
يقبل الا ببينة من وصايا الاشباه ولا باس للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر الحاجة
لو محتاجا ولو لم يضمن ولا ياكل الوصي ولو كان محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل بقدر اجرته من
جامع الفصولين ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرة بقدر اجر مثله جاز واما وصي
الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية وهذا قدمه في كتاب الاجارة من الاشباه اذا اداء
الوصي من مال اليتيم فلم يجب بعقده لم يصح في الاصح وصح الا في مسئلة لو كاتب الوصي
عبد اليتيم ثم ابراء من البدل لم يصح كما في الخانية من منح الغفار في كتاب الوديعة الوصي لو
سافر بمال اليتيم في البحر يضمن كالمودع ولو سافر بها في البحر يضمن لا في البر من الاشباه في احكام
السفر وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على
وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وان الوصي يصدق في كفن المثل من وصايا البزازية الوصي
اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين وكذا الاب اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه مال ابنه
من امانات الاشباه ح استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال والدين يرجع
على الصبي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي ان يستقرض للصغير من
القنية فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي سئل صاحب المنح عن المريض اذا وصى بوصية ثم برى
من ذلك المرض وعاش سنين ثم مرض ومات وقبل الموصى له الوصية بعد مرض الموت فهل تنفذ
هذه الوصية اجاب اذا وصى وصية صحيحة ولم يوجد من الموصي ما يكون رجوعا عنها تكون
صحيحة وتنفذ ولا يمنع من صحتها برؤه من مرضه الاول قال في الخانية مريض وصى بوصايا

بر

برى من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض ومات فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت في مرضي هذا
فقد اوصيت بكذا فالوصية تبطل بالنص على الابطال وبدلالة الابطال وبالضرورة اما النص
فيجوز ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيتها لفلان او فسختها او نقضتها فيبطل الا التدبير
خاصة فانها لا تبطل بالتنصيص على الابطال مطلقا كان التدبير او مقيدا الا ان المقيد منه
يبطل منه بدلالة الابطال يعني بالتمليك على ما ذكرنا من البدائع في اخر كتاب الوصايا وذكر
في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في حدود وقف بخارى والمدعى عليه بسمرقند
صح الدعوى والسجل رأيت بخط بعض المشايخ اذا نصب وصيا في تركة الغيب في ولايته لا يجوز وهو
فتوى مشايخ وقال شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة للمخصوص من الفصول العمادية ولو وقف
بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي بلد الموقوف
او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر
عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر عليه لقاضي الحرم الشريف
من الاشباه في المبحث الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ قلت لو قال ينبغي ان يكون النظر لقاضي
بلد الواقف لكان اولى كما يفهم من مسئلة الوصايا حيث قال صرحوا بالاول فتامل سئل
شيخ الاسلام خير الدين الرملي عن صبي بلغ رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب
وصيه بدفع ماله اليه اجاب الوصي باني دفعت لك ذلك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل
قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة اجاب القول قول الوصي لانه امين وقد نصوا
على ان كل امين يقبل قوله في ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة
دعوى الانفاق هكذا رأيت شيخنا شيخ الاسلام محمد الخاروتي اجاب في واقعة واقول الظاهر
ان لم يحتج في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذا العبد الضعيف لم ار من نص
عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب باللسان كذلك اخذا من الضابط المذكور ثم رأيت بفضل
الله تعالى ما ينبئ بخصوصها في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف وغيرهما في قوله تعالى
فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدق في الدفع
مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فليراجع تلك الكتب والله اعلم ولو دفع الوصي
المال الى اليتيم بعدما ادرك ولم يؤنس منه رشدا ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفع الى من
ليس له ان يدفع من وصايا الولوالجية ادى دينا الصبي والمجنون الذي لم يعقل الدين فاستهلكه فعليه الدين
٧

ولا تسمع بينته ولا قوله انه ادينه الى صاحب الحق من وصايا القنية سئل صاحب المنح عن احد الورثة
اذا باع شيئا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل يصح البيع ام لا واذا كان الثمن زيادة على
الدين ما حكمه اجاب قال في جواهر الفتاوى احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت يعني
الزيادة الى التركة انتهى ولكن يخالفه ما في الخلاصة من كتاب البيوع في باب بيع غير المالك رجل مات
ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار من غير اذن الورثة جاز البيع في
حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها انتهى رجل مات واوصى
الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من الصامت
مثل مهر مثلها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان
اصلح للبيع وتستوفي مهرها في الثمن من ضمانات الفتاوى البغدادي في مسائل الوصي والولي
والقاضي قلت البيع هنا ينبغي ان ينفذ في كل المبيع لانها باعته اصالة ووصاية وثمة باعت
جميع الدار بالاصالة دون الوصاية فنفذ في حصتها فقط وهذه المسئلة قد مرت في كتاب الدعوى
التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف والغائب
واليتيم ويكتب الصك لكثرة الحق لا الاب والوصي اي لا يقرض الاب مال ابنه والوصي مال اليتيم
من قضاء الدرر والغرر قال في البحر وبه علم دين الميت اذا لم يكن محيطا بماله فولاية بيع
تركته للوارث لا للقاضي من وصايا المنح وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن
في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين وبهذا افتى مولانا
صاحب المنح مذكور في فتاواه ثم ذكر ولا يعارضه ما في القنية ان القيم لو اقرض من مال المسجد
ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به انتهى لان الحرز لا يوجد في عدم قدرة المستقرض
على اداء المال فيبقى الاقراض مجردا من الحرز وهو سبب الضمان وفي القنية طالب القيم
اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي ثم مات الامام مفلسا لا
يضمن انتهى وهذا ليس يخالف لما تقدم من جامع الفصولين لان اقراض القيم بامر القاضي كاقراضه
قال سئلت عن الوصي اذا اقرض من مال اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا توى المال على
المديون وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي له هل يقبل قوله فاجبت اذا اقرض باذن القاضي
لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له ذلك لان الوصي
لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يقبل قوله والله اعلم رجل له

على

على آخر دين فقال الطالب اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال يجوز ان يكون وصية من الطالب
للمطلوب لانه اضاف الابراء الى ما بعد الموت والابراء تمليك من وجه فامكن تصحيح وصية
واذا لم يستعمل الوقت فيكون اضافة الابراء الى وقت الموت فيكون وصية معنى من وصايا المحيط
السرخسي في اخر باب ما يقع به الوصية وفي جامع الفصولين قضى وصي دينا بامر القاضي فلما كبر
اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه ولو لم يوجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع
للاجنبي فلو ظهر عن غريم آخر تغرم له حصته لو دفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن
للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كلما دفعه لوقوعه بغير حجة ان الوصي يقبل قوله
فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مالا آخر فدفع
ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه
في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع
الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة
ادعى فداء عبده الجاني الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها
الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي
من الوصايا ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلث في واحدة انفاق وهي
فيما فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا
بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة
زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا اشكل عليه قبل قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف ولو قال اديت خراج ارضه او جعل
عبده الآبق قال ابو يوسف لا امان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع فقد علم مما تقدم من
جامع الفصولين ان الوصي لا يقبل في قضاء دين على الميت سواء كان المتنازع له اليتيم
بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقد نقله
في جامع الفصولين بالموضع فالو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه
صدق ان كان هالكا والا لا كما في دعوى خزانة الاكمل وهي في وصايا الاشباه في الفن الثاني
ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا من وصايا الخانية والمراهق صبي مميز لانه تبرع وهو

ليس من اهله الا في تجهيزه واهو دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا
من وصايا الدرر والغرر ولا يصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع لكونه من التصرفات
الضارة المحضة اذ لا يقابله عوض وثواب وهذا عندنا من وصايا البدائع وفي المجمع ونصب القاضي
الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يحقق فان عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة
لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا
انما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن لا يجب الافتاء بعدم ٩
صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه كما قررناه والعدل
الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعل الميت وصيا على ان يعزل نفسه
متى شاء الثاني ان يدعي شيئا على الميت ويتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي
اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى
انتهى من وصايا الاشباه في الفن الثاني لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه
على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من وصايا الخانية لو طمع السلطان
الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال النصير لا ينبغي للوصي
ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف
عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم واعطاه بعض المال لا يضمن وان خاف القيد او الحبس
وعلم انه يأخذ مال الصبي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا
وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه وهو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ
المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره ابو الليث وهي في فصل في تصرفات الوصي منها
ايضا ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء
المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن من بيوع الخانية لو اقر الورثة بالدين واقام
المدعي البينة حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق الغريم لو ظهر بعده يقبل من وصايا
الخانية قبيل الشفعة قلت وفايدتها تظهر بما اذا لحق مال من تركة الميت وظهر له غريم اخر
ليس له ان يطالب الورثة بحصته بخلاف ما اذا كان الاداء باقرارهم حيث كان له ان يطالبهم
بحصته من المال المدفوع الى الاول فتبصر ولو اوصى بان يخدم عبده حج ورثته ثم
هو حر قال هو جائز من غنية الفتاوى ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه

٩ قوله لكن لا يجب الافتاء اه فيه خطأ والصواب ان يقال يجب بغير حرف النفي لان المقام يقتضيه بالوجوب فافهم ١١٠

رجع

رجع القاضي فيه الى اهل البصر والامانة ان اخبر اثنان منهما انه باعه بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت
الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي كذلك بل يرجع
الى اهل البصر فان اجتمع منهم رجلان على شيء يؤخذ بقولهما ويكفي قول واحد في ذلك
عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر
من وصايا الخانية فعلى هذا الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم زاد احدهم قيمة شيء من نوع الى غيره
من الورثة فان اجتمع رجلان من اهل الامانة على قدر يحمل على المدفوع اليه بقولهما ولا يؤخذ هذا
الشيء منه لان ذي اليد احق به وان لم يقبله المدفوع اليه بهذا القدر ينزع ذلك الشيء من يده
او يدفع الى من زاد قيمته فان اخبر اثنان منهم ان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد الا انه نعت انتهى
القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف فيما لا يجوز على الاختيار او
ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته لكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او اعزلك ولا ينصب
وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر له عن الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع
شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل
فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز واخذ الوصي الثلث
مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي وفي
الثاني خلاف وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن المثل لانه يجوز
به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى
من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته
لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون
هذا الوصي وارثا واقر صح اقراره في حصته فقط من جامع الفصولين وصي القاضي كوصي
الميت الا في مسايل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر
عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه
كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع
ممن لا تقبل شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما
في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يؤاجر الصغير لصياغة الذهب وساير الاعمال بخلاف
وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل

وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي
بعد الإيصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي
عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة إلى قبول التخصيص وعدمه الثامنة
وصي القاضي إذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي
الخزانة وصي القاضي كوصيه إذا كانت الوصية عامة وبه يحصل التوفيق الإشارة باطلة من الناطق
في وصيته وغيرها إلا في الإفتاء والإقرار بالنسب والإسلام والكفر كذا في التنقيح واختلفوا
في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها إن دام العقلة إلى الموت وإلا بطلت القاضي
إذا أقام قيما مع الوصي لا ينعزل الوصي وإن أقامه مقام الأول انعزل كذا في الولوالجية أوصى
إلى رجل ثم إلى آخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب لا يضمن الوصي ما أنفقه على اليتيم ضمان
اليتيم إذا كان متعارفا ولا يسرف فيه ومنهم من شرط إذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب
اليتيمة لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون أيضا إلا في ثلث كما ذكره
الزيلعي إذا بيع بضعف قيمته وفيما إذا احتاج اليتيم إلى النفقة ولا مال له سواه وفيما إذا كان
على الميت دين لا وفاء له إلا منه وزدت أربعة فصار المستثنى سبعة ثلثة من الظهيرية فيما إذا
كانت من التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه وفيما إذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما
إذا كان حانوتا أو دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابع من بيوع الخانية فيما إذا كان العقار يتغلب
متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى الكل في وصايا الأشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح
عن القاضي هل له أن يكلف وصي الميت ببيع ما يخاف هلاكه أو فساده من مال اليتيم كالعبيد
والجارية والحيوانات والمأكولات والملبوسات وما أشبه ذلك وهل له أن يأمره أيضا باسترباح
أثمانها وإذا أبى عن فعلهما يعزر هل له أن يستبدل بالأعدل منه وأجاب للقاضي أن يكلف الوصي
ببيع ما يخاف هلاكه أو فساده بمثل الثمن من مال الصغير كالعبد والحيوانات والمأكولات والملبوسات
وما أشبه ذلك وله أن يأمره أيضا باسترباح أثمانها بالرهن القوي والكفيل الملي وإذا أبى
عن فعلهما بعزله له أن يستبدل بالعدل ومما يشهد بصحة ذلك ما في الظهيرية وفيما إذا كان
حانوتا أو دارا يخشى على النقصان وما في المجمع فإذا ظهر عجزه استبدل به القاضي لمن يختاره انتهى
الوصي إذا استعار دابة يعمل بها من أعمال اليتيم فيما وجاوز الحد حتى صار مخالفا وعطبت
الدابة الضمان في مال اليتيم من فتاوى خزانة الفتاوى ولو اختلط الوصي بمال اليتيم إن كان

الثاني

الثاني أملى من الأول جاز وإن كان مثله لا يجوز وهذا أوجب بمن أبيه الميت فإن وجب
بمن ابنه القاضي يجوز أن يحتال وإن لم يكن أملى من الأول من الخانية وفي القنية القيم إذا أجر
الوقف ثم عزل ونصب الآخر فهل يكون أخذ الأجرة للمعزول لأن ذلك وجب بعقده أم
للمنصوب اختلف العلماء في ذلك فقيل أخذ الأجرة للمعزول والأصح أنه للمنصوب لأن المعزول
أجر للوقف لا لنفسه والظاهر أن القيم ليس بقيد بل كل أمين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح
سئل صاحب المنح عمن طلب من القاضي أن ينصبه وصيا على أيتام رجل والطالب ليس من أقاربهم
ولهم عم مستور الحال فهل للقاضي نصب هذا الطالب مع وجود عمهم أجاب قال في الإسعاف
في باب الولاية على الوقف رجل طلب التولية على الوقف لا تعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد
انتهى والوصي كالمتولي ومن تصف بالأمانة والاستقامة ينصبه القاضي وصيا سواء كان
من أقاربهم أو لم يكن قال في الخانية لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصاية لما روي عن أبي يوسف
أنه قال الدخول في الوصاية أول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الشافعي
لا يدخل في الوصاية إلا أحمق أو لص انتهى **كتاب ألفاظ الكفر** فإذا سئل أحد
عن تفسير كلمات الإيمان وقال لا أعلم لا دين له وعرض الإسلام عليه وإذا من جديد النكاح
إن كان له امرأة وإذا بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الإيمان إلا أنه لا يحسن تفسيرها ولكن يتعقل
معنيه كان ذلك الرجل بمنزلة المرتد ويفرق بينه وبين امرأته ويرث من أبويه من [illegible]
ومعنى آمنت بالله أي أنه واحد متصف بما يليق منزه عما لا يليق ومعنى آمنت بالرسول أي أنه
بعث من الله تعالى صادق فيما جاء به ومعنى آمنت بملائكته أي بأنه عباده المكرمون المطهرون
المعصومون لا يتصفون بذكورة ولا أنوثة ليسوا بنات الله تعالى ولا شركاء ومعنى آمنت
باليوم الآخر أي بأنه كائن البتة ومعنى آمنت بالقدر أي بأن الخير والشر بتقدير الله تعالى ومشيئته
تعالى ومرجع الكل إلى القبول والاعتراف من شرح المقاصد بتحليل الكفر كفر ولو سلم على الذمي تبجيلا
كفر ولو قال للمجوسي يا أستاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا
أجعل المؤمن كافرا وجدت رواية أنه لا يكفر لا يصح ردة السكران إلا الردة بسبب النبي عليه السلام
فإنه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية من سير الأشباه في الفن الثاني ولو تكلم بكلام فيها اختلاف
يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فإنها توجب
إبطال جميع أعماله ويلزمه إعادة الحج ويكون وطئه مع امرأته زنا وولده المتولد في هذه الحالة

ولذا لو زاد وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك يحكم بالاعادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر من خزانة
الفتاوى وينبغي لكل مسلم ان يقرأ في الصبح والمساء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك بما لا اعلم انك انت علام الغيوب ليصون من الفاظ الكفر لان النبي عليه السلام
كان يواظب على هذا الدعاء ذكره في الدرر والغرر ولو جرى احد الزوجين كلمة الكفر على لسانه
ولم يعلم بوقوع الفرقة لم تطلق من المحيط وان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع اراد تجديد
النكاح معها وابت المرأة فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت
وابت عن العقد ليس لها ذلك وتجبر من جواهر الفتاوى وان تكلمت به قال بعض مشايخ بلخ و
مشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسماعيل الزاهد على انه لا يؤثر في افساد النكاح ويجدده سدا
لهذا الباب عليهن ويحبسها الحاكم فيه ما ترجع وعامة علماء بخارى على افساد النكاح ولكن تجبر
على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة بغير طلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بكلها يفتى
من البزازية من جرت على لسانه كلمة من كلمات الكفر يكفر في الحال وتطلق امرأته فاذا رجع عن تلك
الكلمة لم يحل له ان يجامع زوجته حتى يمضي عليها مدة العدة ويجدد النكاح من مجموع النوازل
واذا تكلم الجاهل بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم
يكون كفرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل المستهزئ فان تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون
كفرا بالاتفاق وان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء
بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند الكل
من الخانية وحكم الردة توجب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها
الا الحج كالكافر الاصلي وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل
على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفرة كالكلب المرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي
من سير الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب البحر عمن سب النبي عليه السلام او تنقصه نقلته هل يكفر ام لا
واذا كفر هل تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزاء به عليه السلام والاستخفاف كذلك ام لا اجاب
نعم يكفر في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سواء كان لنبينا عليه السلام او غيره من الانبياء
بل يقتل حدا وتنقصه بالقلب كذلك كما صرح به الكمال في شرح الهداية وفي البزازية اقتصر على
السب وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حق وجب فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين

بخلاف

بخلاف اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام بشر والبشر جنس
يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري سبحانه وتعالى منزه عن جميع العيوب وبحق
المعترف لا يزول بالتوبة فيجب لحاق الاستهزاء والاستخفاف به عليه السلام لانه تعلق به
حقه ايضا والله اعلم بخلاف الذمي سواء كان نصرانيا او يهوديا حيث لا ينقض عهده
ولا يقتل بسبه عليه السلام لما روي ان يهوديا قال لرسول الله عليه السلام عند الصحابة
السام عليكم فقاموا ليقتلوه فقال عليه السلام لا تقتلوه كذا في الدرر والغرر سئل صاحب المنح
عن ذمي وصف نبينا عليه السلام باوصاف قبيحة تنفر منها الطبع وتستبشع منه السمع فماذا
يترتب عليه في ذلك اجاب يؤدب الذمي المذكور ويعاقب على غاية العقاب ولا ينقض
عهده وهذا ما عليه اصحابنا المتقدمون وقال به المتأخرون لكن اختار الامام العيني قتله بسبه
عليه السلام وتبعه المحقق الكمال في شرح الهداية وعبارته والذي عندي ان عليه السلام اذ نسبه
الى ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك
اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا يقتل انتهى الذمي اذا
صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير وجه الذي امر به فلا خلاف في قتله
عندنا ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة والعهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ان ابا حنيفة
والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب
ويعزر من الشفاء وبما اختاره الامام العيني افتى شيخ الاسلام عمدة الانام محمد بهائي وامر
بقتله عاجلا فقتله صاحب الشرطة رأيت فتواه بخط الشريف اذا شتمه عليه السلام سكران
لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والثوري واهل
الكوفة من البزازية اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي
يوسف ويجبر على الاسلام من وجيز الفتاوى كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة
الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته
هذا القيد للاخيرين اما الثلثة الاول مطلق كما في المنية والبزازية مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا امرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن
ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعوا كما في شهادات
اليتيمة من سير الاشباه في الفن الثالث سئل صاحب المنح عن زيد تخاصم مع عمرو وابن عمرو ولم يدرج

شرعية قضاءت من قاض واشار بها الى زيد وقال هذه حجج كتبت عليك وقال له زيد
وضعتها افتراء فماذا يلزم زيد المذكور بتركه فاذا ادى كلامه هل يعتبر شرعا اجاب ان علم
استخفافه بمضمون الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر لنسبته الى رسوله عليه
عليه السلام فقد ذكر الحاوي القدسي ان من استخف بشيء مما يتعلق به عليه السلام وبنبي
من الانبياء يكفر واذا استخف بعلماء الدين وائمة الشريعة حتى روي انه من قال لفقيه يا
فقيه بالتصغير يكفر انتهى وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فسادا وصوت صوتا كرهها وقال
هذا الشرع والاستهزاء بحكم الشرع كفر واما حكم من تنقص الرسالة بقوله بان بسبه عليه السلام
او نفعله بان يبغضه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته في اسقاط القتل كما في شرح
الهداية للكمال وبه جزم شيخنا في فوائده والبزازي في فتاواه واما اذا اول كلامه ينظر في
تاويله ان كان مقبولا شرعا عمل به وعوقب عليه والا فلا ويكون اثما فاسقا مستحقا للتاديب
بما يليق بحاله والله اعلم رجل عرض على خصمه فتوى عليه جواب الائمة وقال جه بار نامه فتوى اورده
فقد قيل يكفر لانه حكم الشرع وكذا لو لم يقل هذا القى الفتوى على الارض وقال اين جه شرعست
فهو كفر ولو قال مرادي هست شريعت جه كنم كفر من التاتارخانية سئل صاحب المنح ايضا
عن رجل قال لشخص قال المفتي ما هو كذا وكذا فقال له مستخفا بكذب المفتي فما يترتب عليه اجاب
قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى
منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله واستخفافه بهذا يعلم
الى من يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد
الايمان وغير ذلك وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب للردة كما في الحمادية انتهى الاستهزاء
بالعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وترك العبادة تهاونا او مستخفا واما اذا تركها
تكاسلا او تاولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف الله تعالى
الاستهزاء بالاذان كفر لا بالموذن قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر انه قال
اقراني احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر ويكفر اذا شك
في صدق النبي عليه السلام او سبه او نقصه او صغره اذا لم يعرف ان محمدا عليه السلام اخر الانبياء
فليس بمسلم لانه من الضروريات انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا تعرض له
لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كما في فتح القدير فان قلت قد قال الحلواني وتقبل

الشهادة

الشهادة بالردة من عدل بين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتعتبر الاحكام
التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا تعرض له انما
هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا الا ان لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسبب النبي عليه السلام والشيخين
ولا يكفر بقوله لا اصلي الا جحود الاشتراط في صحة الايمان بمحمد عليه السلام معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة
اسمه ووصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت
واختلفوا في كفر من قال عسى الاعتق كنت كافرا فاسلمت قيل الهانات كافرة كفرت سبب
الشيخين ولعنهما كفر كما قدمناه وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخانية وفي مناقب الكردري
اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي عليه السلام واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى
استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا فلا ويكفر باستخفاف
القران والمسجد ونحوه مما يعظم وكذا لو تزي بزي اليهود والنصارى ودخل كنيستهم او لم يدخل
ولو قال كنت استهزي بهم ولا اعتقد ديانتهم الكل من سير الاشباه في الفن الثاني وفي كتاب الحيض
للامام السرخسي لو استحل وطي امراته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي النوادر عن محمد
لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح من الخلاصة قال لخصمه اذهب الى الشرع او بالفارسية با من
بشرع رو فقال خصمه پياده بيار تا بروم بي جبر ني روم كفر اذ عاند الشرع ولو قال
با من بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال با من بشريعت رو فقال ان خبرها سود دارد
رد وقال بيش نروم او قال فرادوس هست شريعت جه كنم كله كفر من غنية الفتاوى
قال لآخر يا كافر اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى في مثل جنس هذه المسائل ان قائل هذه المقالات
لو شتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر كفر
لانه اعتقد ان المسلم كافر فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر
من الجامع الكبير سئل صاحب المنح عن رجل طلب الى مجلس الشرع الشريف وارسل اليه ليحضر مجلس
الشرع الشريف فقال لا اتوجه الى مجلس الشرع يا يهودي يا كافر وثبت عليه بالطريق الشرعي
فماذا يترتب عليه بذلك شرعا اجاب اما قوله بحضر القاضي لا اتوجه الى مجلس الشرع الشريف
فقد نقل اصحاب الفتاوى عن المشايخ العظام والائمة الفخام انه كفر وقال العلامة فخر المتاخرين
الشيخ قاسم من ائمتنا في كتاب الموضوع لبيان ما يصير المسلم به كافرا ومن قال لآخر اذهب معي
الى الشرع فقال الآخر لا اذهب حتى تاتي بالپيادة كفر لانه عاند الشرع قال وفي المحيط ولو قال

اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر ولو قال ماذا اعرف الشرع او قال عندي جمع ماذا اصنع
بالشرع كفر اعتقد وانما قوله له هو يهودي وكافر فالمعتمد الذي عليه الفتوى فيه كما في المضمرات وشرح
النظم والبحر الرائق انه كفر ان اعتقده كافرا لا ان اراد شتمه وعلله في المضمرات بانه لما اعتقد
دين الاسلام كفرا وقيل لا يكفر بسب الانف ويكفر بسب الفم لانه موضع الايمان والقرآن ومن شتم
موضعهما فقد شتم القرآن والايمان وذلك كفر ويقع الطلاق على امرأته واختلفوا في افواه الكفار
قال ابو حنيفة يكفر بسب افواه الكفار لان افواه الكفار موضع ذكر الله ومن عز بالله ولبعوز
مواضع ذكر الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر لان افواه الكفار مواضع كلمات الكفر ولا يكفر اصل
بسبها وقول ابي حنيفة رح قول عمر وابن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم
وقولهما قول علي كرم الله وجهه وبه اخذ مالك ولو شتم بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بكلمة الخضرة
لا يكفر ولو شتم حيوانا من الماكولات والمركوبات فان عند ابي حنيفة يكفر لانه شتم نعم الله تعالى
وذلك كفر عظيم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكفر ويستغفر الله تعالى ولا شيء عليه
ولو شتم حيوانا لا يوكل كالكلب والخنزير لا يكفر في قولهم جميعا وروى ابن عباس رضه ان من شتم
كلبا فقد كفر لان الكلب يباع ويشترى ويهدى ويورث فصار نعمة من نعم الله تعالى لان الله هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بغيرها لا يكفر
من منية المفتي وفي الرازي اخاف من يقول حياتي بحياتك ونحوه الكفر ولان العوام
يقولونه ويعملونه لعلمت انه شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد شرك قال ابن مسعود
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا من جامع الفصولين ان من
قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بلا جارح عمدا بغير حق
او قبل ان يعلم شارب الاصحاب انه كفر من جواهر الفقه سئل صاحب المحيط عن رجل قال ان فعلت
كذا اكون كافرا فهل اذا فعل يكون كافرا اجاب الفتوى على انه ان اعتقد انه يكفر به يكفر في
الماضي والمستقبل كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهو يمين يلزمه الكفارة اذا حنث وفي
السراج الوهاج والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف
يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث
اقدم على الفعل انتهى ثم قال رحمه الله سئلت عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا يهودي او مجوسي
او قال يعلم الله ما فعلت كذا ليقصد به الكذب هل يكفر ام لا اجبت اذا قال ذلك ويعتقد انه كفر

وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين وعليه الكفارة اذا حنث وفي المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح
ومن قال انا بريء من الله او من القرآن او من النبي عليه السلام يكفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت
فعلت كذا وقد فعل يكفر رواية عن ابي حنيفة رح وابي يوسف ولو قال انا بريء من الله تعالى
ان فعلت كذا يكون يمينا حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر من مجموع النوازل ولو قال الله اعلم
اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعله قال بعض المتأخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم لوجود
شيء وهو غير موجود فصار كما لو وصف الله بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات
صدقه في خبره لا وصف الله تعالى من جامع الفصولين ثم ذكر فيه ولو حلف على الاستقبال فقال
ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان كلمت فلانا فانا
فهو بريء من الله تعالى او من القرآن او من النبي عليه السلام وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ فيه
المنهي المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان
مثل هذا اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا انتهى من تكلم بالكفر وضحك منه آخر كفر ولو تكلم الواعظ بكلمة
الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفر وكلهم من البزازية ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا لم اؤمن
به كفر ولو قال دراسمان خداي درم دريزمين ترا فالاصح انه لا يكفر ولو قال لزوجته انت
احب الي من الله تعالى يكفر في الحال من خزانة الفقه ولو استحل المعصية صغيرة او كبيرة يكفر
قال للفقيه دانشمندك يكفر اذا قصد به التحقير ويحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين انه
قتل واحدا من الاعوان حين اطال لسانه الى دفتر احد من الطلبة من البزازية ولو شتم فم عالم
فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلثا اجماعا ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل قطعي لا يكفر كما اذا
وطي جارية ابنه مستحلا وعند البعض يكفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان فانه كافر من
الحاوي القدسي قالت لزوجها كافر بودن بهتر از تو بودن كفرت لان المقام مع الزوج فرض
فرجحت الكفر على الفرض معلم الصبيان قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي
صبيانهم يكفر من البزازية ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان من اعتقاد فلا شك انه يكفر
وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء من
الفصول العمادية جرى بين الزوجين كلام فقال الصاحبة الكفر خير مما انت تفعله يكفر ولو قال
كافري كردن به او خيانت يكفر اركب صغيرة فقال تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر
من البزازية ولو صلى بغير طهارة عمدا فقال الصدر الشهيد يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلوة

بغير طهارة عمدا معصية ولم يكن كفرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ وهكذا
روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كافرا قال رحمه الله
هذا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا
عند الكل وينبغي لمن اضطر الى ذلك انه لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا انحنى
ترأسه لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا اجماعا من الفصول العمادية ان من خطر بباله
شيء يوجب التكفير لكنه لا يتكلم به بل هو كاره لذلك فذلك لا يضره وهو محض الايمان من اهل ايه ولو قال
لخصمه انجه حكم شريعت است بان روم فقال خصمه من بسياست كار كنم نه شرعي يكفر قيل لرجل
اذهب الى اهل العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا بمجلس علم چه كار او قال قسا (؟)
كردنيه از دانشمندي كردن كفر وفي سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن
تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك واما الراضي بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده في شرح السير ان الرضاء بكفر الغير انما كان كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا
كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه لا يكون كفرا اما الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق ومن قال لخصمه اخذ
حقي منك في المحشر فقال خصمه در ان انبوهي مرا كجا يابي اختلف المشايخ فيه من العمادية قيل لرجل
اترك الدنيا لاجل الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر ولو تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو الثواب
يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا له وامن المعطي كفرا ولو قال كل من الحرام فقال الحرام احب الي يكفر
ومن اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المتأخرين
ولو قيل له كل من الحلال فقال محباله درين جهان يك حلال خوار بيار او را سجده كنم يكفر رجل
يجلس في مكان مرتفع يتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسئلونه ويضحكون منه فقد كفروا جميعا فقيه
وكذا من تشبه بالمعلمين والقوم يجلسون حوله كالصبيان ويضحكون منه كفروا جميعا من فتاوى
ابي الليث السمرقندي انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار يكفر قالت في الغضب انا يهودية
او نصرانية حرمت على الزوج من القنية رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال اليهودية خير من النصرانية
يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل قال لولده يا كافر قال اكثر العلماء لا يكفر رجل
قال لاخر يا يهودي فقال لبيك كفر ومن قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه فيه رد امر الله تع
وبالرد يكفر كذا قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله قال بعضهم لا يكفر من الخلاصة من قال والله تع
الله تع ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها وقال لمن اعطاني الجنة دونك او دون فلان لا اريدها

اوقال

اوقال لا اريدها مع فلان كفرا وقال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر او قال لا ادخلها دون فلان
فلان او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال اعطاني الله تعالى الجنة لا جلك
او لا جل هذا العمل لا اريدها كفر ولو شتم الصلوة والصوم والحج والزكوة وطاعة من الطاعات
يكفر في الحال ومن قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من غير تاويل كفر ومن قال
الخيانة شر من المجوسية او النصرانية خير من المجوسية كفر ومن اهدى يوم النيروز بيضة كفر من المحيط
كذا في جامع الفصولين ومن قال لا احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر ومن قال ليت الخمر والزنا
او القتل او الظلم حلالا يكفر ومن انكر القيامة او الجنة والنار او الميزان او الصراط والحساب او
الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ومن قال ان تجدني في ذلك
الامر حاما او في امر حامل القيامة قال بعض العلماء يكفر ومن قال حين يصيبه مصيبات
مخلقة يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل
او ما اشبه ذلك من الالفاظ فاجاب عبد الكريم بن محمد يكفر ولا يصدق بقوله اخطأت ومن
قال لغيره اتعلم الغيب فقال نعم يكفر ومن قال انا اعلم بما كان وما لم يكن يكفر واذا عزم على الكفر
ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال لانتفاء الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما رجل يحضر السماع و
يرقص فيه فهل يجوز وتقبل شهادته ام لا فقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل شهادة
الفاسق قال النبي عليه السلام من يرى السماع حلالا فقد برئ مني وعن الربيع باسناده عن
ابن عباس رضي الله عنهما السماع حرام والجالس فاسق والمارد به كفر من خالف هذا فهو
ملعون في التورية والزبور والانجيل والفرقان وحرمت عليه الجنة ووجبت عليه النار من مجموع
النوازل سمع الصوت اما ان يكون قابره او لا والثاني باطل بالاجماع والاول باطل النص لانه
اما السماع الرب وهو باطل لاستلزام حدوث فهو منزه عن الحروف والجسم والمكان واما
لاسماع غيره وهو ربا والربا من موم لا يليق بالمشايخ ان يلقوا الناس في الربا من ذخر الزاهدين
ورايت فتوى شيخ الاسلام فخر الله الكيلاني ان مستحل الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم
ان يكفر مستحله من البزازية قال له قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل ولو انكره اصلا كفر من جامع
الفصولين سئل الزعفراني عمن يزعم انه راى ابراهيم بن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في ذلك
اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفر ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا استجهل ولا اطلق
عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا حكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم

وفرضية بمكة وقد ذكر علماؤنا انما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق
القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة
للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام طويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا
لم يبق فائدة التخصيص ولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصية عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام
ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر من البزازية كذا في تتمة الفتاوى ومن العجب ما روي عن
بعض فقهاء اهل السنة حيث قال روي عن ابراهيم بن ادهم رح انه كان بالبصرة يوم التروية
وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك كفر والانصاف على ذكر النسفي حين سئل عما يحكى
ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية
جائز عند اهل السنة من المعاصي ومن انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر
المعراج من بيت المقدس فليس بكافر من صلوة البحر في فصل الاذان قال لا تخشى الله فقال لا قيل
ان في معصية تخبزه وهدده فقال ذلك كفر وان امر لا يخاف من الله فيه لا مني البزازية رجل
اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا فروي عن محمد ابن سئل عن هذا
فقال لا يكفر لانه لا يقول التقوى فيما افعل وان في معصية فقال له الا تخاف الله تعالى و
قال لا يصير كافرا لانه يمكنه التاويل وكذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا
يصير كافرا من سر الخانية قراءة القران على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف والقضيب كفر
من البزازية وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد كان قبل ادم هذا سبعة اوادم قال وهذا القول
كفر لم يكن ادم غير ادم الذي هو ابو البشر من زين العرب شرح المصابيح في كتاب العلم قبيل الحسان
قال الله تعالى لا يعلم الغيب الا الله قال في الواقعات رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله
لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان
رسول الله يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحسن ادكى رجل قال المعوذتين ليستا من القران قال
بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر على انهما من القران والصحيح القول الاول
انه لا يكفر لان اجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول من الخلاصة ويحكى ان الصدر
الشهيد لما قدم من خراسان ولقب بلقب برهان الدين استقبله الخاص والعام وقرا القراء
يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد بلا حجة كفر وابن الغزة وقال يا ايها
الناس ليس هو ذلك البرهان المذكور من البزازية كذا في الخلاصة رجل له اربع نسوة والف جارية واشترى

جارية

جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر من الخلاصة واذا قال لرجل مصلح ديدار روي بمن جنابت نست
كه ديدار خوك بخاف عليه الكفر من الخلاصة الاستخفاف بالملك كفر من المحيط السرخسي لو قال جون
روي فلان بنيم بني زدم كه ملك الموت است اكثر المشايخ على انه كفر من التاتارخانية ولو قال لعدوك
كلقاء ملك الموت ان قال لكراهية الموت لا يكفر وان قال لاهانة لملك الموت يكفر من البزازية ومن
استحل حراما وقد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم
او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال ولو قال
حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر
فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر رجل ضرب
عبده او ولده فقال له قائل انت لست بمسلم فقال نعم ان قال عمدا كفر وان جرى على لسانه
من غير قصد لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي من قال لسلطان هذا الزمان عادل كفر لانه شك
في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا
بالنسبة الى شيء ولو كرب رجل فقال غيره بارك الله في كذلك يكفر ولو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب القرع وانا لا احبه يكفر ومن قال بخلق القران فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر
كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان القران غير مخلوق ولو انكر اية من القران او سخر باية منه كفر
الكل من جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر انتهى الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله والصلوة والسلام على نبيه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وقد وقع ختام تحرير ما
هذه الفتاوى في غرة ذي القعدة الشريفة لسنة سبع وخمسين والف من هجرة النبوية عليه افضل التحية

وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب الشريف بتوفيق الله الكريم اللطيف
يوم الجمعة وقت العصر من شهر صفر الخير لسنة اثنى وتسعين
ومائة والف على يد الفقير الى رحمة ربه اللطيف عبد اللطيف
بن محمد اغا المحضرباشي الموصلي وطنا والحنفي
مذهبا وارجو من الرحمن الرحيم ان لا
يجعله اخر ما كتبه امين
يا اكرم الاكرمين وصلى
الله على سيدنا محمد
واله وصحبه
اجمعين
والحمد لله رب العالمين





